اهداءات ٢٠٠٢

المستشار/فتحي خليفة

رئيس محكمة النقض



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثالثة والثلاثون

الجزء الأول (سنة ١٩٨٢)

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٨٤

(ا) طلبات رجال القضاء

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، ومحمد طه سنجر ، وجلال الدين أنسى وواصل علاء الدين .

---

(١)

الطلب رقم ١٠ لسنة ٥١ القضائية " رجال القضاء " :

مرتبـات .

تعيين الطالب وهو من غير رجال القضاء أو النيابة العامة فى إحدى الوظائف القضائية . وجوب الا يقل مرتبه من مرتب من يليه فى الأقدمية . قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٧٦(١) .

مؤدى الفقرة الرابعة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ أنه لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها أيا كان الأساس القانونى الذى حدد بمقتضاه مرتب و بدلات الزميل التالى له فى الاقدمية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن القاضى الأستاذ ... .. تقدم بهذا الطلب للحكم بتسوية مرتبه وبدلاته وقت تعيينه قاضيا مع مرتب وبدلات زميله التالى له فى الأقدمية الأستاذ ... .. وما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لطلبه إنه عين فى وظيفة قاضى فى ١٩٧٧/٦/٢٦ بموجب القرار الجمهورى ١٩٧٧/٢٨٢ وتحدد مرتبه وقت التعيين بمبلغ ٨٠ج شهريا فى حين أن زميله التالى له فى الأقدمية المذكور يتقاضى مرتب قدره ٩٩ج و٩٠٠م شهريا وهو ما لا تجيزه المادة الثامنة من القانون رقم ١٩٧٦/١٧ . فوضت الحكومة الرأى وأبدت النيابة الرأى بأحقية الطالب فى تقاضى مرتب مساو لمرتب القاضى ... .

وحيث إن مؤدى الفقرة الرابعة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون رقم ١٩٧٦/١٧ أنه لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها أيا كان الاساس القانونى الذى حدد بمقتضاه مرتب وبدلات الزميل التالى له فى الأقدمية ، وإذ كان الثابت أن الطالب كان يعمل بالإدارة القانونية لإحدى الهيئات العامة قبل تعيينه قاضيا وأن مرتبه تحدد بمبلغ ٨٠ ج شهريا وقت التعيين وتحددت أقدميته سابقة على الأستاذ ... .. وكان مرتب الأخير قد تحدد وقت تعيينه بمبلغ ٩٩ ج و ٩٠٠ م شهريا ، فإنه يتعين إجابة الطالب إلى طلب مساواة مرتبه بهذا المرتب .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد طه سنجر ، ومحمود حسن رمضان ، وجلال الدين أنسى وواصل علاء الدين .

(٢)

الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ القضائية " رجال القضاء " :

(١) إجراءات " القرارات الإدارية " ، " رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية " . نقض .

رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه .

(٢) مرتبات . ترقية . تعيين .

أحقية رجال القضاء فى تقاضى مخصصات الوظيفة المعين فيها أو المرقى إليها . من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . م ٤٤ قانون السلطة القضائية .

---

١ — مؤدى نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، بنظر الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة فى أى شأن من شئونهم ، قاصر على طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بهذه الشئون — عدا النقل والندب — والتعويض عنها . فلا يجوز التقدم إلى هذه الدوائر بطلبات إلغاء أو تعويض عن عمل أو إجراء تقوم به الجهة الإدارية لا يصل بذاته إلى مرتبة القرار الإدارى النهائى . ولما كان القرار الإدارى هو إفصاح الجهة الإدارية

المختصة عن إرادتها الملزمة فى الشكل الذى يتطلبه القانون ، وكان رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض وفقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من قبيل تلك القرارات الإدارية النهائية ، وإنما مجرد استطلاع رأى وعمل تحضيرى لا يقيد الجهة المختصة بإصدار قرار التعيين ، ولا يترتب عليه إحداث أثر فى المركز القانونى لرجل القضاء المعنى والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الإدارى ، ومن ثم لا يجوز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . وإذ كان الطالب قد استند فى طلب التعويض إلى مجرد النعى على رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وعلى موقف وزير العدل دون مخاصمة منه أو تعييب لموقف الجهة المختصة بإصدار القرار النهائى بالتعيين فإن الطلب فى هـــذا الخصوص يكون غير مقبول .

٢ ـــ النص فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية على أن " يعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية " يدل على أن أحقية رجل القضـاء فى تقاضى مخصصـات الوظيفة المعين فيها أو المرقى إليها لا تنشأ إلا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على التعيين أو الترقية . وإذ كان الثابت أن المجلس الأعلى لم يبد الرأى بالموافقة على تعيين الطالب نائبا لرئيس محكمة النقض إلا بتاريخ ١/٦/١٩٧٦ فإن المطالبة بأحقيته فى صرف المرتب والبدلات المخصصة لهـــذه الوظيفة إعتبارا من تاريخ سابق ، يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣١ تقدم المستشار ... ... — نائب رئيس محكمة النقض — بهذا الطلب ضد رئيس الجمهورية بوصفه رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية والمختص بإصدار القرارات الجمهورية بترقية رجال القضاء والنيابة ، ووزير العدل بوصفه نائبا لرئيس المجلس الأعلى وبصفته المختص بشئون القضاة ، إبتغاء الحكم (أولا) بتقرير أحقيته فى صرف المرتب المخصص لنائب رئيس محكمة النقض إعتبارا من ١٩٧٥/٩/٢٥ . (ثانيا) بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا مبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات . وقال فى بيان طلبه إن الجمعية العمومية لمحكمة النقض قررت ترشيحه لمنصب نائب رئيس محكمة النقض فى جلستها المنعقدة يوم ١٩٧٥/٩/٢٤ ، وذلك بعد أن عرض عليها تحقيق إنتدبت لإجرائه إثنين من مستشاريها فيما أثير حول دعوى إنتماء الطالب إلى التنظيم الطليعى ورغم موافقة اللجنة الخماسية على هذا الترشيح ، فإن المجلس الأعلى للهيئات القضائية أبدى الرأى فى جلسته المنعقدة يوم ١٩٧٥/٩/٢٥ بعدم الموافقة عليه ، فاعترض على ذلك بثلاث مذكرات إلى وزير العدل طالبا عرض الأمر من جديد على المجلس ليصدر قراره بعد الاحاطة بدفاعه وبإعادة عرض الأمر على المجلس قرر فى ١٩٧٥/١١/٦ بعدم جواز نظر الموضوع لسبق الفصل فيه ولأن الترشيح لمنصب نائب رئيس محكمة النقض منوط بالجمعية العامة لهذه المحكمة وحدها دون اشتراط موافقة المجلس الأعلى ، فلم يكن أمام وزير العدل إلا أن يعرض الأمر على رئيس الجمهورية ، وقد اتبع ذلك بمذكرة برأيه لم يمكن الطالب من الاطلاع عليها ، وبعد أن تظلم من تلك الإجراءات إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، إستدعاه وزير العدل وخيره بين الترقية مع الاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى ، وإذ رفض هذا العرض ظل الوضع مجمدا

إلى أن شغر منصب آخر من مناصب نائب رئيس محكمة النقض ، فانعقدت الجمعية العامة للمحكمة وتمسكت بترشيحها السابق له ورشحت آخر للمنصب الخالى حديثا ، وبعرض هذين الترشيحين على المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ وافق عليهما بإجماع الآراء وصدر القرار الجمهورى رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٦ بتعيينه نائبا لرئيس محكمة النقض . وإذ اتسمت تصرفات وزير العدل بالتعدى وإساءة استعمال السلطة وجاء قرار المجلس الأعلى الصادر فى ١٩٧٥/٩/٢٥ مشوبا بذات العيب وبعيب البطلان ومخالفة القانون ، تبعا لصدوره بناء على أقاويل تبين للجمعية العامة للمحكمة عدم جديتها ، ودون روية إذ أنه صدر فى اليوم التالى مباشرة لترشيح الجمعية له دون اطلاع على الاوراق أو تمحيص دفاعه ، وذلك رغم أن الوزارة درجت من قبل على ترقية كافة من أحاطت بهم ذات الشبهة إلى مختلف المناصب القضائية ، وتجاوز المجلس به حدود إختصاصه لأن الاختصاص بالترشيح لمنصب نائب رئيس محكمة النقض هو للجمعية العامة لهذه المحكمة أما دور المجلس فينحصر فى مجرد إبداء الرأى فيه ولحضور رئيس محكمة القاهرة الابتدائية الجلسة التى صدر فيها واشتراكه فى إصداره بالمخالفة لحكم المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . وإذ ألحقت به تلك الإجراءات والتصرفات أضرارا مادية وأدبية فقد قدم الطالب للحكم له بطلباته . إلتمس محامى الحكومة رفض الطلب . وابدت النيابة الرأى برفض الشق لأول منه وبتفويض الرأى للمحكمة بالنسبة لطلب التعويض .

وحيث إن مؤدى نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، أن إختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، بنظر الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة فى أى شأن من شئونهم ، قاصر على طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بهذه الشئون — عدا النقل والندب — والتعويض عنها . فلا يجوز التقدم إلى هذه الدوائر بطلبات أو تعويض من عمل أو إجراء تقوم به الجهة الإدارية لايصل بذاته إلى مرتبة القرار الإدارى النهائى . ولما كان القرار الادارى هو إفصاح الجهة الادارية المختصة عن إرادتها الملزمة فى الشكل الذى يتطلبه القانون ، وكان رأى المجلس

الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض وفقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من قبيل تلك القرارات الإدارية النهائية ، وإنما مجرد استطلاع رأى وعمل تحضيرى لا يقيد الجهة المختصة بإصدار قرار التعيين ، ولا يترتب عليه إحداث أثر فى المركز القانونى لرجل القضاء المعنى والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الإدارى ، ومن ثم لا يجوز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه وإذ كان الطالب قد استند فى طلب التعويض إلى مجرد النعى على رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وعلى موقف وزير العدل دون مخاصمة منه أو تعييب لموقف الجهة المختصة بإصدار القرار النهائى بالتعيين ، فإن الطلب فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

وحيث إن النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية على أن " يعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية " يدل على أن أحقية رجل القضاء فى تقاضى مخصصات الوظيفة المعين فيها أو المرقى إليها لا تنشأ إلا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على التعيين أو الترقية . وإذ كان الثابت أن المجلس الأعلى لم يبد الرأى بالموافقة على تعيين الطالب نائبا لرئيس محكمة النقض إلا بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ فإن المطالبة بأحقيته فى صرف المرتب والبدلات المخصصة لهذه الوظيفة إعتبارا من تاريخ سابق يكون على غير أساس .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد طه سنجر ، ومحمود حسن رمضان ، وجلال الدين أنسى ، وواصل علاء الدين .

---

(٣)

الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ القضائية "رجال القضاء" :

(١) ترقية " ترقية الرؤساء بالمحاكم إلى درجة مستشار " .

أساس ترقية الرؤساء بالمحاكم . تقـــدير الأهلية . وضع مجلس الهيئات القضائية قاعدة مقتضاها وجوب الحصول على تقريرين متواليين بدرجة فوق المتوسط كشرط الترقية إلى درجة مستشار . إتباع الوزارة هذه القاعدة لا مخالفة القانون .

(٢) ترقية " تقرير التفتيش " ، " التخطى فى الترقية " .

تقدير كفاية الطالب فى تقرير التفتيش بدرجة متوسط . قيامه على أسباب مبررة . تخطيه فى الترقية . لا مخالفة القانون .

(٣) ترقية " التخطى فى الترقية " . أقدمية " الإحتفاظ بالأقدمية " .

خلو قرار تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار مما يعيبه أو يبطله . طلبه الإحتفاظ بأقدميته الأصلية لحين حصوله على تقرير بإهله لهذه الترقية . لا أساس له .

---

١ ـــ لما كان المقرر وفقا للمادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين "ب" و "أ" يكون على أساس الأقدمية مع الأهليـــة ، وكان للجهات المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية ـــ وعلى ماجرى به قضاء هـــذه المحكمة ـــ أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير درجة أهلية الرئيس بالمحكمة على أن يكون التزام هذه القواعد مطلقا بين من شملتهم الحركة من هؤلاء وغير مخالف للقانون ، فإذا كان مجلس

الهيئات القضائية قد وضع قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة مستشار إلا من يكون حاصلا على تقريرين متواليين استقرت حالته فيهما بدرجة فوق المتوسط ، وكانت لائحة التفتيش القضائي قد خلت من نص يوجب تعدد إجراء التفتيش عن أكثر من فترة خلال العام القضائي الواحد فإن الوزارة إذ التزمت هذه القاعدة في خصوص حالة الطالب والحالات الأخرى المماثلة ، لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة .

٢ — إذ كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب . . . عن شهرى ديسمبر ١٩٧٩ ، يناير ١٩٨٠ وما فصل فيه من قضايا ونوعها والأخطاء القانونية التي ما كان لمثله الوقوع فيها ، أن تقدير كفايته بدرجة متوسط يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدي إليها ، فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة يكون على غير أساس .

٣ — متى سلم قرار تخطى الطالب في الترقية إلى وظيفة مستشار مما يعيبه أو يبطله فإنه لا أساس لمطالبته بالاحتفاظ بأقدميته الأصلية التي فقدها بموجب هذا القرار لحين حصوله على تقرير يؤهله مستقبلا لهذه الترقية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل في أن الطالب تقدم بهذا الطلب للحكم بإلغـاء القرار الجمهورى الصادر بالحركة القضائية في ١٩٨١/٨/٢٥ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى درجة مستشار والقضاء أصليا بما يترتب على هـذا الإلغاء من آثار وفروق مالية واحتياطيا الاحتفاظ بأقدميته الأصلية لحين حصوله على تقرير يؤهله للترقية . وقال بيانا لطلبه إن

وزارة العدل تخطته فى الترقية إلى درجة مستشار استنادا إلى تقدير كفايته بدرجة متوسط فى تقرير التفتيش عن عمله خلال شهرى ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، يناير سنة ١٩٨٠ ، وإذ كان تقدير كفايته فى هذا التقرير لا يمثل حقيقة حالته ذلك أن أغلب المآخذ التى أخذت عليه فيها خلاف فى الرأى وهى لا تتناسب مع عدد القضايا التى فصل فيها فى فترة التفتيش ولا ترقى إلى درجة الخطأ الجسيم بل لا تعدو أن تكون مجرد هنات ورغم وجود أخطاء متشابهة فقد احتسبت مآخذ متعددة على خلاف ماجرى عليه العمل فى التفتيش القضائى مما كان له تأثيره على تقدير درجة الكفاية وهو مادعاه إلى تقديم تظلم إلى اللجنة الخماسية ورغم رفعها كفاية من هم دونه فى قدر الإنتاج فقد أبقت كفايته كما هى وإذ حصل على تقدير فوق المتوسط من عمله عن فترة لاحقة خلال شهرى نوفمبر ، ديسمبر سنة ١٩٨٠ وهو ما كان يتعين معه على إدارة التفتيش القضائى أن تجرى التفتيش عليه عن فترة أخرى فى ذات السنة القضائية حتى تتبين مدى استقرار وثبات حالته فقد تقدم بالطلب ليقضى له بطلباته . طلب الحاضر عن وزارة العدل رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إنه لما كان المقرر وفقا للمادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين " ب " ، و " أ " يكون على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وكان للجهات المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير درجة أهلية الرئيس بالمحكمة على أن يكون التزام هذه القواعد مطلقا بين من شملتهم الحركة من هؤلاء وغير مخالف للقانون ، فإذا كان مجلس الهيئات القضائية قد وضع قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة مستشار إلا من يكون حاصلا على تقريرين متواليين استقرت حالته فيهما بدرجة فوق المتوسط ، وكانت لائحة التفتيش القضائى قد خلت من نص يوجب تعدد إجراء التفتيش عن أكثر من فترة خلال العام القضائى الواحد ، فإن الوزارة إذ التزمت هذه القاعدة فى خصوص حالة الطالب والحالات الأخرى المماثلة ، لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة مركز الزقازيق

الجزئية من شهرى ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، يناير سنة ١٩٨٠ وما فصل فيه من قضايا ونوعها والأخطاء القانونية التى ما كان لمثله الوقوع فيها ، أن تقدير كفايته بدرجة متوسط يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ، وكان النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة على غير أساس .

وحيث إنه وقد سلم قرار تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار مما يعيبه أو يبطله فإنه لا أساس لمطالبته بالاحتفاظ بأقدميته الأصلية التى فقدها بموجب هذا القرار لحين حصوله على تقرير يؤهله مستقبلا لهذه الترقية ويكون الطلب بشقيه الأصلى والاحتياطى متعين الرفض .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد طه سنجر ، ومحمود حسن رمضان ، وجلال الدين أنسى ، وواصل علاء الدين .

(٤)

الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ القضائية " رجال القضاء " :

(١ ، ٢) خدمات " صندوق الخدمات " . طلب " الخصوم فى الطلب " .

(١) صندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية . تمتعه بشخصية اعتبارية . توجيه الطلب بصرف الإعانة الملزم بها الصندوق إلى وزير العدل . غير مقبول .

(٢) إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش . استحقاقه الإعانة الاجتماعية ما لم يقم به مانع من موانع الاستحقاق . وفاته قبل استئدائه هذه الإعانة . لورثته حق اقتضائها كاملة من الصندوق .

---

١ — متى كان صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ هو الملزم بأداء هذه الخدمات وكانت له شخصيته الاعتبارية بمقتضى نص المادة الأولى من هذا القانون ، فإنه لا أساس لتوجيه المطالبة بصرف الإعانة الملزم بها هذا الصندوق إلى وزير العدل .

٢ — لما كان الهدف من إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون إنشائه رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ هو أن تكفل الدولة تمويل وتوفير الخدمات التى تحددها القرارات الوزارية للقائمين على خدمة العدالة وذلك سدا لحاجتهم إليها

تبعا لزيادة أعبائهم الوظيفية وقصور مرتباتهم عن توفير متطلبات مستوى الحياة الكريمة اللازمة لقيامهم بأداء رسالتهم الجليلة فإن الصندوق المشار إليه وقد اكتسب الشخصية الإعتبارية بمقتضى قانون إنشائه يكون ملزما بأداء تلك الخدمات إلى المستفيدين فيها ويكون حقهم فى استيفائها منه من قبيل الحقوق المالية ومن ثم يجوز لمن يحرم من أى منها أن يطلب بإلزام الصندوق بأدائها ، ويحق لورثته من بعده إذا ما استحقت له مبالغ نتيجة هذا الحرمان أو تدخل فى نطاق الخدمات الواجب أداؤها إليه أن يطالبوا بها الصندوق باعتبارها حقا ماليا آل إليهم من مورثهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الطالبين بصفتهم ورثة المرحوم المستشار ... .. تقدموا بهذا الطلب فى ١٩٨١/١٠/١٣ للحكم بإلزام وزير العدل ورئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بصفتيهما بأن يؤديا لهم مبلغ ٧٥٠ج باقى قيمة الإعانة المقررة لرجل القضاء ببلوغه سن التقاعد ، وقالوا فى بيان الطلب أن مورثهم أحيل إلى المعاش لبلوغه سن التقاعد بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١١ واستمر فى الخدمة حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ ، ثم توفى فى ١٩٨١/٣/٨ ولم يكن قد صرف الإعانة المقررة وقدرها ١٥٠٠ج ، وإذ لم يصرف لهم من هذه الإعانة سوى مبلغ ٧٥٠ج فقد تقدموا بهذا الطلب . طلب الحاضر عن الحكومة الحكم بعدم قبول الطلب بالنسبة للطالبة الأولى لانتفاء المصلحة تبعا لقيامها بصرف حصتها فى الإعانة ورفضه بالنسبة إلى الثانى والثالثة لعدم استحقاقهما نصيب فيها . وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطلب بالنسبة لوزير العدل تأسيسا على أن لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

الشخصية الاعتبارية طبقا القانون إنشائه رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ ، وأبدت الرأى بإجابة الطالبين إلى طلبهم .

وحيث إنه لما كان المقرر وفقا لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات أن المناط فى قبول الطلب أو الدفع أن يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وكان مقتضى مشاركة الطالبة الأولى الطالبين الآخرين فى المطالبة بإلزام صندوق الخدمات بدفع باقى الإعانة المستحقة لمورثهم إليهم بصفتهم ورثته ، إقرار الأخيرين باقتضائهما من الأولى حصتيهما الوراثية فى المبلغ السابق صرفه إليها من هذه الإعانة ، فإنه تقوم لها مصلحة فى المطالبة بحصتها الوراثية فيما بقى منها دون صرف ، ويكون الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة إليها على غير أساس .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة إلى وزير العدل فإنه لما كان صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ هو الملزم بأداء هذه الخدمات وكانت له الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص المادة الأولى من هذا القانون ، فإنه لا أساس لتوجيه المطالبة بصرف الإعانة الملزم بها هذا الصندوق إلى وزير العدل ، ويكون الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة إليه فى محله .

وحيث إن الطلب بالنسبة إلى المدعى عليه الثانى قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كان الهدف من إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون إنشائه رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ — هو أن تتكفل الدولة تمويل وتوفير الخدمات التى تحددها القرارات الوزارية للقائمين على خدمة العدالة وذلك سدا لحاجتهم إليها تبعا لزيادة أعبائهم الوظيفية وقصور مرتباتهم عن توفير متطلبات مستوى الحياة الكريمة اللازمة لقيامهم بأداء رسالتهم الجليلة فإن الصندوق المشار إليه وقد اكتسب الشخصية الاعتبارية بمقتضى قانون إنشائه يكون ملزما بأداء تلك

الخدمات إلى المستفيدين منها ويكون حقهم فى استيفائها منه من قبيل الحقوق المالية ومن ثم يجوز لمن يحرم من أى منها أن يطالب بإلزام الصندوق بأدائها ، ويحق لورثته من بعده إذا ما استحقت له مبالغ نتيجة هذا الحرمان أو تدخل فى نطاق الخدمات الواجب أداؤها إليه أن يطالبوا بها الصندوق باعتبارها حقا ماليا آل إليهم من مورثهم . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير العدل رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ قد أضاف مادة جديدة برقم ٣٠ مكرر أولا إلى القرار رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن "يصرف لعضو الهيئة القضائية السابق الذى أحيل إلى المعاش بسبب بلوغه سن التقاعد أو لأسباب صحية فى الفترة من ١٩٧٥/٦/١٦ حتى ١٩٧٧/٩/٣٠ إعانة قدرها ١٥٠٠ ج ولا يسرى ذلك إذا كان العضو قد سبقت إعارته للعمل فى الخارج أو كان قد عمل بطريق التعاقد الشخصى فى أية جهة خارجية أو هيئة دولية ولو لم يكن معارا بالفعل وكانت مدة عمله فى مصر بعد عودته إليها من الإعارة أو التعاقد تقل عن المدة التى قضاها فى العمل بالخارج" . وأوجب صرف هذه الإعانة على مراحل ثلاث (أولها) اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٩/٥/٢٩ بالنسبة إلى الأعضاء السابقين الذين أحيلوا إلى المعاش فى الفترة من ١٩٧٥/٦/٢٦ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، وكان الثابت أن مورث الطالبين وهو من رجال القضاء قد أحيل إلى المعاش لبلوغه سن التقاعد فى ١٩٧٥/١٢/١١ دون أن يتوافر فيه مانع من موانع استحقاق الإعانة المقررة بالمادة سالفة البيان وأنه توفى فى ١٩٨١/٣/٨ قبل استئذانه هـذه الإعانة ، فإنه يحق لورثته - الطالبين - اقتضاؤها كاملة من الصندوق ، وإذ لم ينازع الصندوق فى عدم استيفائهم منه سوى نصفها ، فإنه يتعين الإستجابة إلى طلبهم إلزامه بأداء النصف الآخر إليهم .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد طه سنجر ، ومحمود حسن رمضان ، وجلال الدين أنسى وواصل علاء الدين .

(٥)

الطلب رقم ٢٣٥ لسنة ٥١ القضائية رجال القضاء :

خدمات " صندوق الخدمات : الإعانة الإجتماعية " .

إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش قبل ١٩٧٥/٦/٢٦ تاريخ العمل بقانون صندوق الخدمات ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار الوزارى ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . عدم استحقاقه الإعانة الاجتماعية . لا يغير من ذلك بقاؤه فى الخدمة حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٧٥ إعمالا لنص المادة ٢/٦٩ من قانون السلطة القضائية .

متى كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية اذ ترك الأمر فى تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الانفاق من الصندوق لوزير العدل يصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإن له أن يضع الشروط اللازم توافرها لتلقى هذه الخدمات وتحديد اولويات الاستفادة منها تبعا لاختلاف الظروف والأوضاع بما يحقق الغاية التى تغياها المشرع من إنشاء الصندوق وهى إسهام الدولة فى سد حاجة أعضاء الهيئات القضائية إلى خدمات صحية واجتماعية مما تعجز مواردهم وحدها عن كفالتها ، وإذ انتظمت القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لذلك قواعد خاصة بصرف إعانة اجتماعية إلى اعضاء الهيئات القضائية عند إحالتهم إلى المعاش وهو ما لا يتحقق إلا فيمن يحال إلى المعاش فى تاريخ لاحق لصدورها

فإنها لا تسرى على من أحيل إلى المعاش قبل هذا التاريخ ما لم يرد نص على خلاف ذلك ، وإذ كان الثابت أن هذه الخدمات تقررت بداءة لمن أحيلوا إلى المعاش اعتبارا من ١٢ / ١١ / ١٩٧٧ بموجب القرار الوزارى رقم ٣٣٤١ لسنة ١٩٧٧ ثم للحالين إليه اعتبارا من ١٩٧٥/٦/٢٦ تاريخ العمل بقانون إنشاء الصندوق بالقرار الوزارى رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ ، وكان الطالب قد أحيل إلى المعاش بسبب بلوغه سن التقاعد فى ١٩٧٤/١١/٢١ فإنه لا يستحق الاعانة المطالب بها ولا ينال من ذلك بقاؤه فى الخدمة حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ إعمالا لنص المادة ٢/٦٩ من قانون السلطة القضائية لأنها صريحة فى تحديد سن تقاعد رجل القضاء بستين عاما وعدم احتساب مدة بقائه فى الخدمة حتى نهاية العام القضائى فى المعاش أو المكافأة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن المستشار ... ... تقدم بهذا الطلب للحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ خمسة آلاف جنيه والتعويض الذى تقدره المحكمة مقابل التأخير فى الأداء . وقال بيانا لطلبه إنه وإن بلغ سن التقاعد فى ١٩٧٤/١١/٢١ إلا أنه ظل فى منصبه القضائى حتى يوم ١٩٧٥/٦/٣٠ ، ومن ثم فإنه يستحق الإعانة الإجتماعية المقررة لرجال القضاء عند بلوغهم سن التقاعد بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ وإذ امتنع المدعى عليهما عن آدائها إليه رغم قيامها بصرفها إلى آخرين من زملائه فقد تقدم بالطلب . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، إذ ترك الأمر فى تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الانفاق من الصندوق لوزير العدل يصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإن له أن يضع الشروط اللازم توافرها لتلقى هذه الخدمات وتحديد أولويات الاستفادة منها تبعا لاختلاف الظروف والأوضاع بما يحقق الغاية التى تغياها المشرع من إنشاء الصندوق وهى إسهام الدولة فى سد حاجة أعضاء الهيئات القضائية إلى خدمات صحية واجتماعية مما تعجز مواردهم وحدها من كفالتها ، وإذ انتظمت القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لذلك قواعد خاصة بصرف إعانة اجتماعية إلى أعضاء الهيئات القضائية عند إحالتهم إلى المعاش وهو ما لا يتحقق إلا فيمن يحال إلى المعاش فى تاريخ لاحق لصدورها فإنها لا تسرى على من أحيل إلى المعاش قبل هذا التاريخ ما لم يرد نص على خلاف ذلك ، وإذ كان الثابت أن هذه الخدمة تقررت بداءة لمن أحيلوا إلى المعاش اعتبارا من ١٢/١١/١٩٧٧ بموجب القرار الوزارى رقم ٣٣٤١ لسنة ١٩٧٧ ثم للحالين إليه اعتبارا من ٢٦/٦/١٩٧٥ تاريخ العمل بقانون إنشاء الصندوق — بالقرار الوزارى رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ ، وكان الطالب قد أحيل إلى المعاش بسبب بلوغه سن التقاعد فى ٢١/١١/١٩٧٤ فإنه لا يستحق الإعانة المطالب بها ولا ينال من ذلك بقاؤه فى الخدمة حتى ٣٠/٦/١٩٧٥ إعمالا لنص المادة ٦٩ / ٢ من قانون السلطة القضائية لأنها صريحة فى تحديد سن تقاعد رجل القضاء بستين عاما وعدم احتساب مدة بقائه فى الخدمة حتى نهاية العام القضائى فى المعاش أو المكافأة .

وحيث إن المحكمة وقد انتهت إلى عدم أحقية الطالب فى صرف الاعانة فإنه ينتفى أساس مطالبته بالتعويض عن تأخير صرفها ويتعين لذلك رفض الطلب .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد طه سنجر ، ومحمود حسن رمضان ، وجلال الدين أنسى ، وواصل علاء الدين .

(٦)

الطلبان رقما ٢٦٧ و ٢٦٨ لسنة ٥١ القضائية "رجال القضاء" :

(١) تأديب "التنبيه" .

ثبوت أن مانسب للطالب فيه مخالفة لمقتضيات وظيفته . مؤداه . رفض طلب إلغاء قرار وزير العدل بتوجيه التنبيه إليه .

(٢) ترقية "التخطى فى الترقية" تأديب "التنبيه" .

ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطالب وإن اقتضت توجيه التنبيه إليه لا تبرر تخطيه فى الترقية . اعتبار قرار التخطى مشوبا بإساءة استعمال السلطة .

---

١ — إذ كانت المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تخول وزير العــدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم وقضاتها إلى مايقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، وكان البين من الاطلاع على الشكوى رقم ... ... "حصر عام التفتيش القضائى" والتحقيقات التى تمت فيها ثبوت الوقائع التى نسبت إلى الطاعن ، وكانت أساسا لتوجيه التنبيه إليه ، وهى مما يخالف واجبات ومقتضيات وظيفته ، فإن طلب إلغائه يكون على غير أساس .

٢ — مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — وعلى ماجرى به قضاء هــذه المحكمة — أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من

الفئتين (ب و ا) تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية، وإذ كان البين من الأوراق أن وزارة العـــدل تخطت الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة (أ) إستنادا إلى الوقائع التى نسبت إليه فى تحقيقات الشكوى رقم ... ... "حصر عام التفتيش القضائى"، وكانت هذه الوقائع فى الظروف التى تمت فيها وإن اقتضت توجيه التنبيه إليـه حتى لايعود إلى مثلها مستقبلا إلا أنها لاتبلغ من الجسامة حدا من شأنه الانتقاص من أهليته فى الترقية إلى الوظيفة الأعلى ومن ثم لاتصلح مسوغا لتخطيه فى الترقية إليها، فإن القرار الجمهورى المطعون فيه إذ تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئـة (أ) على سند من هذه الوقائع يكون قد صدر معيبا بإساءة استعمال السلطة ويتعين لذلك إلغاؤه فى هذا الخصوص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطابين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتـاريخ ١٩٨١/٩/١٢ تقدم الطالب إلى قلم كتاب هـــذه المحكمة بعريضة قيـدت برقم ٢٦٧ لسنة ٥١ ق "رجال قضاء" طلب فيها الحكم بالغاء قرار وزير العدل المؤرخ ١٩٨٠/٦/٣٠ الصادر بتوجيه تنبيه إليه، وفى ذات التاريخ تقدم بعريضة أخرى قيـــدت برقم ٢٦٨ لسنة ٥١ ق طلب فيها الحكم بالغاء القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٨١/٨/٢٥ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية والحكم بأحقيته فى الترقية إلى رئيس محكمة فئـة (أ) إعتبارا من صـدور قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى ١٩٨٠/٨/١٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال فى بيـان هذين الطلبين إنه كان عضوا بإحدى دوائر محكمة الإسكندرية الابتدائية وخلال فترة حجز بعض القضايا للحكم فيها ترك العمل بهذه الدائرة

لإسناد رئاسة دائرة أخرى إليه ، وإذ أرسلت إليـه مسودات الأحكام المحررة فى تلك القضايا مع الحاجب واثنين من أمناء السر للتوقيع عليها وهو مايتنافى مع السرية الواجب فيها ودون أن تتم المداولة بشأنها فقد أرجأ التوقيع عليها لحين إتمـام المداولة على وجهها الصحيح وأما القضايا التى كان مقررا فيها فقد أعادها إلى المرافعة بموافقة رئيس الدائرة ورغم سلامة هذا التصرف فقد صدر قرار من وزير العدل بتوجيه تنبيه إليه ، وإذ صدر هذا القرار دون تحقيق دفاعه بسماع الأشخاص الذين ورد ذكرهم فيه رغم تمسكه بذلك فإنه يكون معيبا بالانحراف وسوء استعمال السلطة بمـا يستوجب إلغاءه ، وإذ كان هـذا التنبيه هو السند الوحيد فى تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة (أ) رغم استيفائه الأهلية اللازمة لهـا وذلك بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٩٨١/٨/٢٥ ، فقد قدم الطلبين الحكم به بطلباته . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلبين ، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأى للمحكمة .

وحيث إن المـادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تخول وزير العـدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم وقضاتها إلى مايقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، وإذ يبين من الاطلاع على الشكوى رقم ... ... "حصر عام التفتيش القضائى" والتحقيقات التى تمت فيها ثبوت الوقائع التى نسبت إلى الطاعن ، وكانت أساسا لتوجيه التنبيه إليه ، وهى ممـا يخالف واجبات ومقتضيات وظيفته ، فإن طلب إلغائه يكون على غير أساس .

وحيث إن مؤدى نص المـادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب و أ) تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وإذ

كان البين من الأوراق ، أن وزارة العدل تخطت الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة (أ) – إستنادا إلى الوقائع التى نسبت إليـه فى تحقيقات الشكوى رقم ... ... " حصر عام التفتيش القضائى " ، وكانت هذه الوقائع فى الظروف التى تمت فيها و إن اقتضت توجيه التنبيه إليه حتى لا يعود إلى مثلها مستقبلا إلا أنها لا تبلغ من الجسامة حدا من شأنه الانتقاص من أهليته فى الترقية إلى الوظيفة الأعلى ومن ثم لا تصلح مسوغا لتخطيه فى الترقيـة إليها فإن القرار الجمهورى المطعون فيه إذ تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة (أ) على سند من هذه الوقائع ، يكون قد صدر معيبا بإساءة استعمال السلطة و يتعين لذلك إلغاؤه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، محمد جلال الدين رافع ، ومحمد طه سنجر ، ومحمود حسن رمضان ، وجلال الدين أنسى .

(٧)

الطلب رقم ٢٣٤ لسنة ٥١ القضائية "رجال القضاء" :

التسوية بين رجل القضاء وبين من يليه فى الأقدمية فى المرتب والبدلات . ق ١١ لسنة ١٩٨١ شرطها ، إتحادهما فى نفس الوظيفة . طلب رئيس محكمة "أ" مساواته بمن يليه فى وظيفة رئيس محكمة "ب" . غير جائز . علة ذلك .

النص فى المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٨١ على أنه : "لا يجوز أن يقل مرتب و بدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة" يدل على أن المشرع وإن هدف إلى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية إلا أنه وقد اشترط صراحة لإعمالها أن يتحد الأقدم والأحدث فى الوظيفة فلا مجال لتحرى الحكمة من التشريع ووجب الالتزام بتحقق هذا الشرط . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به أن المشرع جعل من وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) وظيفة مغايرة لوظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) ووضع للتعيين فى كل منهما شروطا مغايرة ، كما أنه جعل لكل منهما ربطا ماليا مستقلا من حيث المرتب والبدلات ، فإن مطالبة الطالب — وهو رئيس محكمة من الفئة (أ)

بتسوية مرتبه وبدلاته بمرتب وبدلات من يليه فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) ، يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث إن الوقائع – على ما يبين من الطلب وسائر الأوراق تتحصل فى أن الأستاذ رئيس المحكمة من الفئة (ا) تقدم بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٨١ بهذا الطلب ابتغاء الحكم له بأحقيته فى تسوية مرتبه بجعله مبلغ ١٥٢ ج و ٨٠٠ م شهريا إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال شرحا لطلبه إنه تنفيذا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٣/٦ صدر قرار وزير العدل رقم ١٦٥٦ سنة ٨١ متضمنا رفع مرتبات رؤساء المحكمة من الفئة (ب) إلى مبلغ ١٥٢ ج و ٨٠٠ م ليتساووا فيها مع من يليهم فى الأقدمية ، وإذ لم تشمله هذه التسوية رغم أسبقيته عنهم فى وظيفة رئيس محكمة التى تشمل الرؤساء من الفئة أ و ب ومخالفة ذلك لما هدف إليه المشرع من إرساء العدالة بين رجال القضاء ورفع الغبن عنهم فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب لأن وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) تختلف عن وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ا) فلا مجال لإعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ فى شأن الطالب ، وأبدت النيابة العامة الرأى برفض الطلب .

وحيث إن النص فى المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٨١ على أنه "لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة ، يدل على أن المشرع

وإن هدف إلى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب الا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية إلا أنه وقد اشترط صراحة لإعمالها أن تتحد الأقدم والأحدث فى الوظيفة فلا مجال لتحرى الحكمة من التشريع ووجب الالتزام بتحقق هذا الشرط . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به أن المشرع جعل من وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ا) وظيفة مغايرة لوظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) ووضع للتعيين فى كل منهما شروطا مغايرة كما أنه جعل لكل منهما ربطا ماليا مستقلا من حيث المرتب والبدلات ، فإن مطالبة الطالب — وهو رئيس محكمة من الفئة (ا) بتسوية مرتبه وبدلاته بمرتب وبدلات من يليه فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطلب .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود حسن رمضان ، وأحمد صبرى أسعد ، وجلال الدين أنسى ، وواصل علاء الدين .

(٨)

الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ القضائية "رجال القضاء" :

(١ ، ٢) إستقالة . إجراءات "ميعاد تقديم الطلب" ، "الصفة فى الطلب".

(١) طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقينيا .

(٢) الصفة فى الطلب . تقديم الطلب إلى النائب العام . وزير العدل هو صاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول الاستقالة . توجيه الطلب إلى النائب العام . غير مقبول .

(٣) إستقالة "الإكراه" .

(٣) تقدير الإكراه . م ١٢٧ مدنى . طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب إستنادا إلى أنها تمت تحت تأثير إكراه . ثبوت عدم توافر الإكراه . مؤداه . وجوب رفض الطلب .

---

١ — لما كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا ، وكان قرار قبول استقالة الطالب لم ينشر فى الجريدة الرسمية وخلت الأوراق مما يفيد إعلانه بهذا القرار أو علمه به علما يقينيا فى تاريخ معين سابق على تقديم الطلب بأكثر من ثلاثين يوما ، فإن الطلب يكون مقدما فى الميعاد .

٢ ــ وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطالب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول استقالة الطالب ولا شأن للنائب العام بهذه الخصومة ، فيكون الطلب بالنسبة له غير مقبول .

٣ ــ لما كان الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول مالم يكن ليقبله اختيارا وأن ما يقتضيه تقدير الإكراه طبقا لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه ، وكان الطالب وهو مساعد نيابة على علم بما يكفله قانون السلطة القضائية لرجال القضاء والنيابة من ضمانات تجعلهم بمنأى من سطوة السلطة الإدارية ، فإن مثله لا تأخذه رهبة من قول يأتى إليه من رؤسائه ، ومن ثم فإن تقديمه الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته ــ وإن صح ــ أن يسلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الطالب قد جهل الظروف التى تمت فيها استقالته وماهية الإكراه المدعى بوقوعه عليه وقت تقديمها ، فإن الإستقالة تكون قد صدرت منه عن إرادة حرة مختارة ، ويكون طلب إلغاء القرار بقبولها على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الأوراق ــ تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨١/٣/١١ تقدم الأستاذ ... ... بهذا الطلب ضد وزير العدل والنائب العام

الحكم باعتبار القرار الوزارى بقبول استقالته من عمله بالنيابة العامة اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٢٤ منعدما وغير قائم مع مايترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لذلك إنه عين فى وظيفة مساعد نيابة بالقرار الجمهورى رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٨٠ وبعد استلامه العمل ببضعة أيام استدعاه مدير التفتيش القضائى بالنيابة العامة لمقابلته يوم ١٩٨٠/١٢/٢٤ فى حضور وكيل التفتيش وأجبراه على تقديم استقالته إرضاء لرؤسائه فى جهة عمله السابق ، وإذ لم تصدر الاستقالة منه عن إرادة حرة مختارة بل نتيجة الإكراه الواقع عليه منهما مما يجعل القرار الوزارى بقبولها معدوم الأثر ، فقد تقدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد وطلب احتياطيا رفضه ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض هذا الدفع وعدم قبول الطلب بالنسبة للنائب العام ورفضه بالنسبة لوزير العدل .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا ، وكان قرار قبول استقالة الطالب لم ينشر فى الجريدة الرسمية وخلت الأوراق مما يفيد إعلانه بهذا القرار أو علمه به علما يقينيا فى تاريخ معين سابق على تقديم الطلب بأكثر من ثلاثين يوما ، فإن الطلب يكون مقدما فى الميعاد .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة للنائب العام فى محله ، ذلك أن وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول استقالة الطالب ولاشأن للنائب العام بهذه الخصومة فيكون الطلب بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطلب بالنسبة لوزير العدل استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كان الإكراه المبطل للرضا لايتحقق — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله

أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول مالم يكن ليقبله اختيارا ولئن ما يقتضيه تقدير الاكراه طبقا لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه ، وكان الطالب وهو مساعد نيابة على علم بما يكفله قانون السلطة القضائية لرجال القضاء والنيابة من ضمانات تجعلهم بمنأى من سطوة السلطة الإدارية فان مثله لاتأخذه رهبة من قول يلقى إليه من رؤسائه ومن ثم فإن تقديمه الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته وإن صح — أن يسلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان الطالب قد جهل الظروف التى تمت فيها استقالته وما هية الإكراه المدعى بوقوعه عليه وقت تقديمها ، فإن الإستقالة تكون قد صدرت منه عن إرادة حرة مختارة ويكون طلب إلغاء القرار بقبولها على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود حسن رمضان ، وراشد صبرى أحمد ، وجلال الدين أنسى وواصل علاء الدين .

(٩)

الطلب رقم ٤٤ لسنة ٥٠ القضائية "رجال القضاء" :

تأديب . "محو الجزاء" .

طلب الطالب معاودة النظر فى قرار مجلس الصلاحية بنقله إلى جهة أخرى — رغم سبق الفصل فى طلبه — إستنادا إلى صدور قرار من الجهة التى نقل إليها بمحو عقوبة اللوم السابق توقيعها من مجلس التأديب . عدم جواز نظر الطلب علة ذلك . نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به فى قانون نظام العاملين بالدولة . لا يعرفه قانون السلطة القضائية .

إذ كان قانون السلطة القضائية لا يعرف نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكان مؤدى نص الفقرة الثالثة من القانون الأخير أن محو الجزاء التأديبي يقتصر أثره على مستقبل العامل دون مساس بالأوضاع الوظيفية التى ترتبت عليه من قبل ، فإن صدور قرار من الوزارة التى نقل إليها الطالب بمحو جزاء اللوم الموقع ضده أثناء عمله بالقضاء لا يترتب عليه سوى إعتبار هذا الجزاء كأن لم يكن بالنسبة لمستقبله الوظيفى بحيث يزول كعقبة فى سبيل ترقيته إلى الوظائف الأعلى وذلك دون أن يعطيه الحق فى طلب معاودة النظر فى قرار مجلس الصلاحية بنقله إلى تلك الجهة ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطلب لسبق الفصل فيه فى الطلبين رقمى ٣٦ لسنة ٤٢ ق ، ٢٠ لسنة ٤٦ ق " رجال القضاء " .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تخلص فى أن السيد ... ... القاضى السابق تقدم بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٨٠ بهذا الطلب للحكم له باعتبار قرار مجلس الصلاحية رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ الصادر ضده بتاريخ ٦/٥/١٩٧٢ عديم الأثر فيما تضمنه من عزله من وظيفة قاض ونقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية واحتياطيا إيقاف نظر الطلب والتصريح له بطرح الموضوع على المحكمة الدستورية العليا وذلك لمخالفة قانون السلطة القضائية لحكم المادتين ٦٥ ، ٦٨ من الدستور . وقال بيانا لطلبه إنه سبق أن صدر ضده حكما من مجلس التأديب فى القضية ٢ لسنة ١٩٧١ تأديب قضاة بتوجيه اللوم له واستنادا إليه صدر قرار من مجلس الصلاحية فى ٦/٥/١٩٧٢ بنقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، ورغم بطلان هذا الحكم فإن محكمة النقض حجبت نفسها عن نظر الطعن فيه بحجة أنه حكم نهائى فى حين أن النص فى قانون السلطة القضائية على هذه النهائية يخالف الدستور والقانون ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى ، وإذ صدر قرار وزارة القوى العاملة رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٧٩ بمحو عقوبة اللوم السابق توقيعها ضده واعتبارها كأن لم تكن وبذلك يضحى قرار مجلس الصلاحية عديم الأساس فقد تقدم بالطلب . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه فى الطلب رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجاء رأى النيابة موافقا له تأسيسا على سابقة الفصل فى الطلب بالحكمين الصادرين فى الطلبين رقمى ٣٦ لسنة ٤٢ ، ٢٠ لسنة ٤٦ ق " رجال قضاء " .

وحيث إنه بمطالعة الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٧٨ تبين أن الطالب سبق له أن تقدم بالطلب رقم ٣٦ لسنة ٤٢ ق ضد السيدين

رئيس الجمهورية ووزير العدل للحكم بإلغاء قرار لجنة الصلاحية رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بنقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية واعتباره كأن لم يكن تأسيسا على بطلانه وبطلان حكم اللوم الذى كان سندا له والصادر من مجلس التأديب فى القضية رقم ٢ لسنة ١٩٧١ ورفض القضاء برفض الطلب فى ١٩٧٦/٣/١٨ فقد تقدم الطالب بطلب جديد قيد برقم ٢٠ لسنة ٤٦ ق ابتغاء الحكم باعتبار قرار مجلس الصلاحية موضوع الطلب الأول باطلا بطلانا مطلقا وبعدم الاعتداد به وإلغاء كافة ما يترتب عليه من آثار ، فقضت المحكمة بحكمها المشار إليه آنفا والصادر فى ١٩٧٨/٥/٢٥ بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى ١٩٧٦/٣/٨ ، وإذ لم يقف الأمر بالطالب عند هذا الحد بل عاد وتقدم بالطلب المعروض والذى لا يخرج عن أن يكون ترديدا لموضوع الطلبين السابقين مع إضافة واقعة جديدة هى صدور قرار من وزارة القوى العاملة التى نقل إليها الطالب بمحو عقوبة اللوم السابق توقيعها عليه من مجلس التأديب ، وإذ كان قانون السلطة القضائية لا يعرف نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٩٢ من القانون الأخير تنص على أنه " ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل " وهو ما مؤداه أن محو الجزاء التأديبى يقتصر أثره على مستقبل العامل دون مساس بالأوضاع الوظيفية التى ترتبت عليه من قبل ، فإن صدور قرار من الوزارة التى نقل إليها الطالب بمحو جزاء اللوم الموقع ضده أثناء عمله بالقضاء لا يترتب عليه سوى اعتبار هذا الجزاء كأن لم يكن بالنسبة لمستقبله الوظيفى بحيث يزول كعقبة فى سبيل ترقيته إلى الوظائف الأعلى وذلك دون أن يعطيه الحق فى طلب معاودة النظر فى قرار مجلس الصلاحية بنقله إلى تلك الجهة ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطلب لسبق الفصل فيه فى الطلبين رقمى ٣٦ لسنة ٤٢ ق ، ٢٠ لسنة ٤٦ ق رجال قضاء .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، ومحمود حسن رمضان ، وجلال الدين أنسى ، ورأفت علاء الدين .

(١٠)

الطلبان رقما ٨٠ و ٨١ لسنة ٥٠ القضائية " رجال القضاء " :

(١) إختصاص " المجلس الأعلى للهيئات القضائية " .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية وروده فى نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رغم صدوره فى الأصل متجاوزا حدود التفويض التشريعى الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه . إقرار السلطة التشريعية له وصيرورته قانونا قائما لا ولاية للمحاكم بالغائه .

(٢) تعيين " تعيين مستشارى محكمة النقض " .

تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . سلطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى الاختيار . مناطها . عدم إعداد الأمانة العامة مذكرات مشفوعة ببيان حالة كل مرشح . مؤداه . أنه لم يتجمع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العناصر التى تمكنه من المفاضلة بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على تعيين الطالب رغم ذلك . أثره . إعتبار قرار المجلس والقرار الذى صدر على مقتضاه باطلين .

---

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإن صدر فى الأصل متجاوزا حدود التفويض التشريعى الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ إلا أنه وقد ورد فى نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ما يدل على إقرار السلطة

التشريعية له فإنه يكون قد حاز قوة التشريع وأصبح قانونا قائما لاولاية للمحاكم بالغائه ، ومن ثم فإن النعى ببطلان القرار بن الجمهوريين المطعون فيهما لابتنائهما على قرار معدوم صادر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تبعا لانعدام قانون إنشائه يكون على غير أساس ..

٢ — النص فى الفقرة السادسة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه "ويعين مستشارو محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل" مفاده أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية هو الذى يختار من يعين مستشارا بمحكمة النقض من بين مرشحى الجمعية العامة لمحكمة النقض ومرشحى وزير العدل ممن توافرت فيهم أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون وإنه وإن كان القانون لم يضع ضوابط معينة يلتزمها المجلس عند إجراء هذا الإختيار كما لم يقرر المجلس قاعدة تنظيمية أو يلتزم تقليدا مرعيا ثابتا فى هـــذا الخصوص إلا أن ذلك لا يعنى أن حريته فى الاختيار مطلقة بغير ضابط إذ تجد حدها الطبيعى فى الغاية التى أملتها وهى اختيار الأكفأ والأصلح للتعيين وذلك فى حدود ما للمجلس من سلطة تقديرية لعناصر الكفاية والصلاحية دون معقب عليه فيما ينتهى إليه من اختيار مستشار دون آخر طالمـا أن هذا الاختيار لم يكن تحكميا وإنمـا استمد من عناصر صحيحة تؤدى إليه ، فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتالى القرار الذى اتخذ على أساسه . وإذ لم تضم أوراق المجلس الأعلى للهيئات القضائية الخاصة بموافقته على تعيين من صدر بتعيينهم القرار الجمهورى رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ ومحضر الجلسة التى اتخذت فيها هذه الموافقة رغم سابقة التقرير بضم هذه الأوراق ، وكان الثابت من كتابى الأمانة العامة أنها لم تعـــد أية مذكرات لعرضها على المجلس بشأن الترشيح لتعيينات مستشارى محكمة النقض الصادر بها وذلك القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ وأن هذه الترشيحات لم تعرض على المجلس مشفوعة ببيان حالة كل مرشح ممـا مفاده أن المجلس لم يتجمع لديه عند نظره الترشيحات شىء من العناصر التى تمكنه من الموازنة والترجيح بين المرشحين حتى يجرى المفاضلة بينهم على أسس صحيحة

فان القرار السلبي الذى اتخذه المجلس بعدم الموافقة على تعيين الطالب يكون قرارا تحكميا لا يستند إلى سبب واضح مقبول ولا يستهدف غاية اقتضتها المصلحة العامة مما يبطله ويبطل بالتالى القرار الذى صدر على مقتضاه مما يوجب إلغاء القرار فى هذا الخصوص . لما كان ماتقدم ، وكان القضاء بهذا الإلغاء لا يؤدى بذاته إلى اعتبار الطالب معينا فى المنصب السابق ترشيحه إليه وذلك لأن الامر فيه يستوجب الرجوع بشأنه إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية للحصول على موافقته وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية سالفة البيان إلا أنه ينطوى على تكليف لجهة الإدارة باتخاذ إجراءات إعادة عرض أمر ترشيح الطالب على هذا المجلس طبقا للأوضاع والأسس الصحيحة ملتزمة فى ذلك بفكرة الصالح العام التى تهيمن وحدها على كل تصرفاتها باعتبارها الغاية مما تتخذه من قرارات ترى ملاءمة إصدارها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢ تقدم المستشار ... ... بهذا الطلب ضد رئيس الجمهورية ونائبه ووزير العدل للحكم بإلغاء القرارين الجمهوريين رقمى ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ ، ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمناه من إغفال تعيينه مستشارا بمحكمة النقض تاليا لآخر المعينين من مستشاريها بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٧٩ وسابقا على المستشار ... ... مع مايترتب على ذلك من آثار وبإلزام المدعى عليهم بصفاتهم بأن يؤدوا له متضامنين جنيها واحدا على سبيل التعويض المؤقت ، وقال بيانا لطلبه إن الجمعية العامة لمحكمة النقض رشحته فى سنة ١٩٧٩ للتعيين مستشارا بالمحكمة ولم يدركه الدور نظرا لإستيفاء العدد الذى طلبت الوزارة تعيينه من المستشارين السابقين عليه فى الأقدمية ، وبعد صدور القرار الجمهورى رقم

٣٤٠ لسنة ١٩٧٩ بتعيينهم وإزاء حاجة العمل بمحكمة النقض وما كانت تتطلبه من تعيين عدد أكبر في هذه السنة ، فقد طلبت وزارة العدل موافقة الجمعية العامة للمحكمة على ندبه وزميلين آخرين مستشارين بالمحكمة لمدة ستة شهور وصدر قرار بندبهم وجدد الندب لمدة أخرى نهايتها ١٩٨٠/٦/٣٠ ، وبالرغم من أن الندب كان بناء على طلب الوزارة ويدل على عدم ممانعتها في كفايته وأهليته للتعيين في هذا المنصب مما استنفدت به سلطتها التقديرية في هذا الخصوص ، إلا أنها بعد أن طلبت من الجمعية العامة لمحكمة النقض في سنة ١٩٨٠ ترشيح عدد آخر من المستشارين وأقرت الجمعية ترشيحها السابق له عرضت الترشيحات على اللجنة الخماسية ومن بعدها على المجلس الأعلى للهيئات القضائية مغفلة ترشيحه دون أن تعرض على المجلس بيانا بحالته وسابقة ندبه للجلوس بمحكمة النقض وسائر العناصر الدالة على أهليته للتعيين مستشارا بالمحكمة ، وكان أن وافق المجلس على تعيين مرشحي الوزارة وأغفل إختياره وصدر القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ مغفلا تعيينه على هذا الاساس ، وإذ تعمدت الوزارة لخصومة في الرأي بينه وبين السلطة التنفيذية وخلافه مع الوزير بسببها أن تحجب عن المجلس الأعلى عناصر الاختيار مع أنها الأساس الوحيد لإجراء المفاضلة بين المرشحين مما انتقرمعه قرار المجلس فيما تضمنه من إغفال إختياره إلى سببه وغايته ، كما صدر وليد مداولة جرت في غير سرية وشارك فيها رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بالمخالفة لنص المادة ٦/٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى مما يعيبه بالبطلان ، فضلا عن أنه قرار معدوم بانعدام قانون إنشاء المجلس ذاته ، وكان القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ — إذ أغفل تعيينه على أساس من ذلك القرار — معيبا بمخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطة وترتب على هذا الإغفال الحاق أضرار به يستحق التعويض عنها ، فقد تقدم بطلبه . طلب محامي الحكومة رفض الطلب وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطلب بالنسبة لنائب رئيس الجمهورية بصفته تأسيسا على أنه غير ذي شأن في خصومة الطلب وأبدت الرأي برفض الطلب بالنسبة لرئيس الجمهورية ووزير العدل .

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزير العدل وإن كان الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وهو صاحب الصفة فى خصومة القرار الإدارى إلا أن ذلك لا يمنع من قبول إختصام رئيس الجمهورية كذلك إذا كان هو صاحب القرار المطعون فيه، وكان نائب رئيس الجمهورية لا يمثل الجهة الإدارية، كما أنه بصفته ليس صاحب القرارين المطعون فيهما، فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب بالنسبة لرئيس الجمهورية ووزير العدل قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإن صدر فى الأصل متجاوزا حدود التفويض التشريعى الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ إلا أنه وقد ورد فى نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ما يدل على إقرار السلطة التشريعية له، فإنه يكون قد حاز قوة التشريع وأصبح قانونا قائما لا ولاية للمحاكم بالغائه، ومن ثم فإن النعى ببطلان القرارين الجمهوريين المطعون فيهما لابتنائهما على قرار معدوم صادر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تبعا لانعدام قانون إنشائه يكون على غير أساس .

وحيث إن النص فى الفقرة السادسة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ويعين مستشارو محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل ... ... " مفاده أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية هو الذى يختار من يعين مستشارا بمحكمة النقض من بين مرشحى الجمعية العامة للمحكمة ومرشحى وزير العدل ممن توافرت فيهم أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون، وأنه ولئن كان القانون لم يضع ضوابط معينة يلتزمها المجلس عند إجراء هذا الاختيار كما لم يقرر المجلس قاعدة تنظيمية

أو يلتزم تقليدا مرعيا ثابتا فى هذا الخصوص إلا أن ذلك لايعنى أن حريته فى الاختيار مطلقة بغير ضابط إذ تجد حدها الطبيعى فى الغاية التى أملتها وهى اختيار الأكفأ والأصلح للتعيين وذلك فى حدود ما للمجلس من سلطة تقديرية لعناصر الكفاية والصلاحية دون معقب عليه فيما ينتهى إليه من اختيار مستشار دون آخر طالما أن هذا الاختيار لم يكن تحكميا وإنما استمد من عناصر صحيحة تؤدى إليه ، فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتالى القرار الذى اتخذ على أساسه وإذ لم تضم أوراق المجلس الأعلى للهيئات القضائية الخاصة بموافقته على تعيين من صدر بتعيينهم القرار الجمهورى رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ ومحضر الجلسة التى اتخذت فيها هذه الموافقة رغم سابقة التقرير بضم هذه الأوراق ، وكان الثابت من كتابى الأمانة العامة للمجلس المؤرخين ١٩٨١/٣/١٥ ، ١٩٨٢/٥/٩ أنها لم تعد أية مذكرات لعرضها على المجلس بشأن الترشيح لتعيينات مستشارى محكمة النقض الصادر بها ذلك القرار والقرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ وأن هذه الترشيحات لم تعرض على المجلس مشفوعة ببيان حالة كل مرشح مما مفاده أن المجلس لم يتجمع لديه عند نظر الترشيحات شىء من العناصر التى تمكنه من الموازنة والترجيح بين المرشحين حتى يجرى المفاضلة بينهم على أسس صحيحة ، فإن القرار السلبى الذى اتخذه المجلس بعدم الموافقة على تعيين الطالب يكون قرارا تحكميا لايستند إلى سبب واضح مقبول ولا يستهدف غاية اقتضتها المصلحة العامة مما يبطله ويبطل بالتالى القرار رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ الذى صدر على مقتضاه مما يوجب إلغاء القرار فى هذا الخصوص وذلك دون حاجة لبحث ما ينعى به الطالب على قرار المجلس الذى بنى عليه هذا القرار من بطلان إجرائى وبضحى ولا مصلحة للطالب فى إلغاء القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ الذى صدر تاليا له ، لما كان ماتقدم وكان القضاء بهذا الالغاء وإن كان لايؤدى بذاته إلى اعتبار الطالب

معينا فى المنصب السابق ترشيحه إليه وذلك لأن الأمر فيه يستوجب الرجوع بشأنه إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية للحصول على موافقته وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية سالفة البيان ، إلا أنه ينطوى على تكليف لجهة الإدارة باتخاذ إجراءات إعادة عرض أمر ترشيح الطالب على هذا المجلس طبقا للأوضاع والأسس الصحيحة ملتزمة فى ذلك بفكرة الصالح العام التى تهيمن وحدها على كل تصرفاتها باعتبارها الغاية مما تتخذه من قرارات ترى ملاءمة إصدارها ، فإنه إلى أن تتم هذه الإجراءات ويتضح ما قد تسفر عنه فإن طلب التعويض عن أغفال تعيين الطالب فى هذا المنصب يكون سابقا لأوانه غير مقبول .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين أنسى ، هاشم قراعة ، مرزوق فكرى وواصل علاء الدين .

(١١)

الطلبان رقما ٤٧ لسنة ٥٠ ق ، ١٣٤ لسنة ٥١ ق "رجال القضاء" :

(١ ، ٢) ترقية "التخطى فى الترقية" . أهلية .

(١) تخطى نائب رئيس محكمة الاستئناف عند الترقية إلى درجة رئيس محكمة استئناف . عدم وجوب إخطاره بالتخطى . علة ذلك .

(٢) أساس الاختيار لوظيفة رئيس محكمة استئناف . الأقدمية مع الأهلية . لجهة الإدارة تخطى من حل دوره فى الترقية إلى من يليه متى قام لديها من الأسباب ما يدل على انتقاص أهليته . التخطى للمرة الثانية . عدم جوازه متى كان ما نسب إلى الطالب من الوقائع لا يبرر العودة إلى التخطى .

---

١ — لما كان رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابهم وفقا لنص المادة ٤٤ / ٤ من قانون السلطة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ غير ملزم للجهة المختصة بإصدار الحركة القضائية ، فإن الأحكام المقررة بالمواد ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون المذكور — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا تنطبق على حالات التخطى فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة إستئناف أو نائبه ، وكانت اللجنة الخماسية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية تنحصر إختصاصاتها بشأن التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها — مما

يدخل فى إختصاص هذا المجلس — فى القيام بدواعيها قبل عرضها عليه ، فإن النعى ببطلان القرارين المطعون فيهما لإغفال إخطار الطالب بتخطيه فى الترقية بالقرار الأول وانتخطيه فيها بالقرار الثانى قبل أن تبدى اللجنة المشار إليها رأيها فى هذا التخطى، يكون على غير أساس .

٢ — لما كان الإختيار لوظيفة رئيس محكمة إستئناف يجرى وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية وكانت درجة الأهلية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) — لا تقدر بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ، فانه إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب — التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى سواء ما كان منها مودع ملفه السرى أم غير مودع بهذا الملف — مايدل على إنتقاص أهليته ومجانبته لصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته ، فإن لها نزولا على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه . إذا كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد إستندت فى تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة إستئناف الى إعتبارات منها إهانته بالقول أحد زملائه مما أدين عنه بالحكم بتوجية اللوم إليه من المجلس المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٨١ وما أقربه من أمور مسلكية نسبها إليه المستشار . . . فى التحقيق الذى اجرى معه بشأن عدم تعاونه فى العمل مع زميليه فى الدائرة التى كان يرأسها الطالب فى السنة القضائية ١٩٧٧/١٩٧٨ وكان هـذا التحقيق وإن أودع ملف المستشار . . . باعتبار إجرائه بشأن المذكرات المقدمة ضده من الطالب وآخرين إلا أن ذلك لم يكن ليحول دون إعتداد جهة الإدارة بما ورد به من إقرارات على لسان الطالب ، كشفت عن تنكبه الطريق السوى فيما عرضه من معونة على أرملة زميل سابق له تمكينا لها من الحصول على مالا حق لها فيه ، والاستدلال

بذلك فضلا عما ثبت من توجيهه إهانات لأحد زملائه من توجيهه إهانات فضلا عما ثبت لأحد زملائه حكم عليه بسببها بتوجيه اللوم إليه على إنتقاص أهليته للترقية إلى الدرجة التالية فإن تخطيه فى الترقية إليها فى المرة الأولى يكون مبرر لامخالفة فيه للقانون ولا مشوبا بإساءة إستعمال السلطة ، أما عن تخطيه فيها فى المرة الثانية فإن المحكمة لا تجد فيما نسب إليه من وقائع ما يبرر العودة إلى هذا التخطى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطلبين إستوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن المستشار ... ... تقدم فى ١٩٨٠/٧/٨ بطلب قيد برقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق "رجال القضاء" للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة إستئناف مع مايترتب على ذلك من آثار . كما تقدم فى ١٩٨١/٣/١٠ بالطلب رقم ١٣٤ لسنة ٥١ ق للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى الوظيفة المذكورة وبجعل أقدميته فيها سابقا مباشرة على المستشار ... ... ، وأمرت المحكمة بضم الطلب الثانى إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد . ونعى الطالب على القرارين بطلانهما إذ لم تقم وزارة العدل قبل عرض مشروع الحركة القضائية الصادر بها القرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٠ على اللجنة الخماسية بإخطاره بأن الحركة لن تشمله بالترقية إلى وظيفة رئيس محكمة إستئناف ، خالفت بذلك نص المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، كما وافق المجلس الأعلى للهيئات القضائية على تخطيه مرة أخرى فى الحركة

القضائية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨١ دون أن ينتظر قرار اللجنة الخماسية فى هذا الشأن مخالفا بذلك نص المادة سالفة الإشارة ، وأضاف أن تخطيه فى المرتين لم يكن له ما يبرره مما يعيب القرارين كذلك بإساءة إستعمال السلطة ، فإذ استندت وزارة العدل فى هذا التخطى إلى الاعتبارات المستمدة من الوقائع المنسوبة إليه على لسان المستشار ... فى أقواله بالتحقيق الذى أجرى معه فى حين أنه — أى الطالب — كان مجرد شاهد فيه ولم يودع هذا التحقيق ملفه وإلى الشكوى المقدمة ضده من المستشار ... ... رغم تنازله عنها وصدور قرار اللجنة الخماسية فى ١٩٨١/١/١٢ باستبعاد تحقيقاتها من ملفه السرى وإلى مانسبه إليه الأستاذ ... ... الرئيس بالمحكمة من إعتداء عليه بالقول فى نادى القضاه بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ وذلك رغم أن التحقيق لم يكن قد إنتهى بشأنه وقت صدور قرار التخطى الأول وأن اللجنة الخماسية قررت فى ١٩٨١/١/١٢ عدم الإذن برفع الدعوى الجنائية ضده عن هذه الواقعة . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلبين ، وفوضت النيابة الرأى للمحكمة فى تقدير سبب التخطى .

وحيث إنه لما كان رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابهم وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ غير ملزم للجهة المختصة باصدار الحركة القضائية ، فان الأحكام المقررة بالمواد ٧٥ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون المذكور — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا تنطبق على حالات التخطى فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة إستئناف أو نائبه ، وكانت اللجنة الخماسية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية تختص اختصاصاتها بشأن التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها — مما يدخل فى إختصاص هذا المجلس فى القيام بدراستها قبل عرضها عليه ، فان النعى ببطلان القرارين المطعون فيهما لاغفال إخطار الطالب بتخطيه فى الترقية بالقرار الأول والتخطيه فيها بالقرار الثانى قبل أن تبدى اللجنة المشار إليها رأيها فى هذا التخطى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما كان الاختيار لوظيفة رئيس محكمة استئناف يجرى وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أساس درجة الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية ، وكانت درجة الأهلية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تقدر بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ، فانه إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب – التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى سواء ما كان منها مودعا ملفه السرى أم غير مودع بهذا الملف – ما يدل على انتقاص أهليته ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته ، فان لها نزولا على مقتضيات المصلحة العامة أن تخطاه فى الترقية إلى من يليه . إذ كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد استندت فى تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة استئناف إلى اعتبارات ، منها إهانته بالقول أحد زملائه مما أدين عنه بالحكم بتوجيه اللوم إليه من المجلس المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، وما أقر به من أمور مسلكية نسبها إليه المستشار ...... فى التحقيق الذى أجرى معه بشأن عدم تعاونه فى العمل مع زميليه فى الدائرة التى كان يرأسها الطالب فى السنة القضائية ١٩٧٧ – ١٩٧٨ وكان هذا التحقيق – وإن أودع ملف المستشار .. باعتبار إجرائه بشأن المذكرات المقدمة ضده من الطالب وآخرين – إلا أن ذلك لم يكن ليحول دون إعتداد جهة الإدارة بما ورد به من إقرارات على لسان الطالب ، كشفت من تنكبه الطريق السوى فيما عرضه من معونة على أرملة زميل سابق له تمكينا لها من الحصول على مالا حق لها فيه والاستدلال بذلك – فضلا عما ثبت من توجيهه إهانات لأحد زملائه حكم عليه بسببها بتوجيه اللوم إليه – على انتقاص أهليته للترقية إلى الدرجة التالية ، فإن تخطيه فى الترقية إليها فى المرة الأولى يكون مبررا لامخالفة فيه للقانون ولا مشوبا بإساءة إستعمال السلطة. أما عن تخطيه فيها فى المرة الثانية ، فإن المحكمة لا تجد فيما نسب إليه من وقائع ما يبرر العودة إلى هذا التخطى ، ومن ثم فإنها تقضى برفض الطلب الأول وإجابة الطلب الثانى فى نطاق ما استقرت عليه أقدمية الطالب بعد التخطى الأول .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين أنسي ، وهاشم قراعة ، ومرزوق فكري وواصل علاء الدين .

(١٢)

الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥٢ القضائية "رجال القضاء" :

قضاة . أقدمية " تعديل الأقدمية " .

أقدمية القضاة تحددت بالقرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . تعديل أقدمية قاضي بناء على طعنه لا تتعداه إلى غيره ممن استقرت أقدميته بعدم الطعن عليها .

أقدمية القضاة تحدد بالقرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم طبقا لنص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ كان الثابت بمدونات الحكم الصادر في الطلبين رقمي ٢٣ ، ٣٩ لسنة ٥٢ ق " رجال قضاء " أن أقدمية الطالب في وظيفة قاضي حددها القرار الجمهوري رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٨ في ١٩٧٨/٨/٦ ، وكان الطالب لم يطعن في هـــذا القـــرار وفقا للمادتين ٨٤ ، ٨٥ من قانون السلطة القضائية المشار إليه فإن أقدميته في تلك الوظيفة تكون قد استقرت على هذا الوضع ، ولا يغير من ذلك صدور الحكم في الطلب رقم ٣٩ لسنة ٥٢ ق " رجال قضاء " بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تحديد أقدمية بعض القضاة المعينين من غير رجال القضاء والنيابة سابقين على القاضي ـ الذي يليه في الأقدمية ذلك أن القرار الصادر بتحديد أقدميته لم يكن محل طعن في ذلك الطلب مما مؤداه أن الحكم الصادر فيه لا يتعدى أثره تعديل أقدمية هؤلاء القضاء دون الأقدمية التي عين عليها الطالب في وظيفة قاض ، وإذ التزمت وزارة العدل هذا النظر في

تنفيذ الحكم المذكور ، ولم يحل دور الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس بالمحاكم الابتدائية فئة (ب) فى الترقيات التى صدر بها القرار المطعون فيه ، فإن هـذا القرار يكون مبرءا مما ينعاه عليه الطالب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٨ تقدم القاضى ... ... بهذا الطلب للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس بالمحاكم الابتدائية فئة (ب) ، وبترقيته إلى هذه الوظيفة بأقدمية سابقة على الأستاذ ... ولاحقة للأستاذ ... ... مع مايترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لطلبه إنه سبق أن تقدم بالطلب رقم ١٦ لسنة ٥٢ ق رجال قضاء للحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تحديد أقدمية القضاة من الأستاذ ... ... إلى الأستاذ ... ... سابقين عليه فى هذه الوظيفة ، وفى ١٩٨٢/٦/٢٢ حكمت المحكمة فى هذا الطلب لصالحه تأسيسا على أنه قد سبق الحكم فى الطلب رقم ٣٩ لسنة ٥٢ ق " رجال قضاء " بإلغاء القـرار الجمهورى رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه فيما تضمنه من تحديد أقدمية القضاة من الاستاذ ... إلى الاستاذ ... ... سابقين على القاضى ... ... وأن أقدمية الطالب سابقة على هذا الأخير ومقتضى هذا الحكم أن تعدل أقدميته لتكون سابقة على أقدمية هؤلاء القضاة التى كانت لهم قبل الحـكم وأن يرقى الى درجة رئيس محكمة فئة (ب) فى الترقيات الصادر بها القرار المطعون فيه ، وإذ لم تعدل وزارة العدل

أقدميته على هذا الأساس وصدر ذلك القرار مغفلا ترقيته فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب ، كما أبدت النيابة الرأى برفضه .

وحيث إن أقدمية القضاة تحدد بالقرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم طبقا لنص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . وإذ كان الثابت بمدونات الحكم الصادر فى الطلبين رقمى ١٦ ، ٣١ لسنة ٥٢ ق "رجال قضاء" أن أقدميـــة الطالب فى وظيفة قاضى حددها القرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٨/٦ ، وكان الطالب لم يطعن فى هذا القرار وفقا للمادتين ٨٤ ، ٨٥ من قانون السلطة القضائية المشار إليه ، فإن أقدميته فى تلك الوظيفة تكون قد استقرت على هذا الوضع ، ولا يغير من ذلك صدور الحكم فى الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٢ ق "رجال قضاء" بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تحديد أقدمية بعض القضاة المعينين من غير رجال القضاء والنيابة سابقين على القاضى ... ... الذى يليه فى الأقدمية ، ذلك أن القرار الصادر بتحديد أقدميته لم يكن محل طعن فى ذلك الطلب ، مما مؤداه أن الحكم الصادر فيه لا يتعدى أثره تعديل أقدمية هؤلاء القضاة دون الأقدمية التى عين عليها الطالب فى وظيفة قاض . وإذ التزمت وزارة العدل هذا النظر فى تنفيذ الحكم المذكور ، ولم يحل دور الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس بالمحاكم الابتدائية فئة (ب) فى الترقيات التى صدر بها القرار المطعون فيه ، فإن هـــذا القرار يكون مبرءا مما ينعاه عليه الطالب ، ومن ثم يتعين رفض الطلب .

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداری العشری نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ، ابراهيم فراج ، وليم بدوى ، وزكى المصرى .

---

(١٣)

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) عمل . العاملون بشركات القطاع العام . التعيين . عقد " الوعد بالتعاقد " .

النشرة الداخلية عن مسابقة للتعيين فى وظائف ذات فئات مالية . عدم اعتباره وعدا بالتعاقد . علة ذلك .

(٢) محكمة الموضوع . نقض .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير المحررات . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك مطلقة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها . مناطه .

(٣) عقد " عيوب الرضا " . محكمة الموضوع . نقض .

تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس المتعاقد . أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض . طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة . الجدل فيها غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) عقد " عقود الإذعان " .

عقد الاذعان . خصائصه . تعلقه بسلع أو مرافق ضرورية واحتكار الموجب لها احتكارا

قانونيا أو نهائيا أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها مع صدور الإيجاب الماس كافة و بشروط واحدة ولمدة غير محددة . للسلع الضرورية ٠ ماهيتها

---

١ — البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ابتداء على أن قيام البنك بإجراء نشرة داخلية عن مسابقة لتعيين كتبة قضائيين بالفئة السابعة لا يعتبر وعدا بالتعيين على هذه الفئة لمن ينجح فى المسابقة لعدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الوعد بالتعاقد ، إذ أن النشر لا يعتبر إيجابا باتا وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض لا يرتب القانون عليها أثرا قانونيا وللبنك أن يعدل عنها فى أى وقت يشاء ، ثم انتهى الحكم إلى أن تعيين الطاعنين على الفئة التاسعة كان منبت الصلة بالإجراءات التى تمت بناء على النشرة الداخلية المشار إليها وأنه تم بناء على نشرة جديدة أعقبها قيام الطاعنين بسحب طلبيهما السابقين وتقديم طلبين جديدين بالتعيين على الفئة التاسعة واستبعد الحكم أن يكون قد وقع عليهما إكراه فى ذلك كما نفى عن هذا التعاقد صفة الإذعان .

٢ — المقرر طبقا لما جرى به قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى ، وفى تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر وما دام ما انتهت إليه سائغا مقبولا بمقتضى الأسباب التى بنته عليها .

٣ — من المقرر طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان فيما ساقه الحكم المطعون فيه ما ينهض أسبابا سائغة تكفى للتدليل على انتفاء الإكراه ، فإن مجادلة

الطاعنين بعد ذلك فى قيام الإكراه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

٤ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع والمرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة . والسلع الضرورية هى التى لا غنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة . ولما كان ذلك ، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فى التعاقد الذى تم بين الطاعنين والبنك المطعون ضده على التعيين فى وظيفة من الفئة التاسعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى عن هذا التعاقد صفة الإذعان يكون متفقا مع صحيح القانون ، وما ينعاه الطاعنان على الحكم بعد ذلك من إخلال بقواعد المساواة فهو نعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ـ هو التحقق من توافر شرط المساواة ، ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى جنوب القاهرة على البنك المطعون ضده بطلب الحكم بأحقيتهما فى تعديل قرار تعيينهما إلى الفئة المالية السابعة بأول مربوطها وقدره ٢٠ جنيها اعتبارا من تاريخ تعيينهما الحاصل فى ٨ / ٣ / ١٩٦٩ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وقالا شرحا لذلك إن البنك المطعون ضده كان قد أعلن فى غضون شهر أكتوبر سنة ١٩٦٨ بموجب نشرة داخلية عن حاجته إلى موظفين للتعيين فى الفئة المالية السابعة تتوافر فيهم الخبرة بالأعمال القضائية مدة ١٥ عاما، فتقدم كل منهما بطلب مرفقا به شهادة الخبرة، واجتاز الامتحان فى ٢٣ / ١١ / ١٩٦٨، إلا أن البنك أرسل فى استدعائهما بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧ لسحب طلبيهما والتقدم بطلبين جديدين وقصر مدة الخبرة منهما على ثمان سنوات طبقا للنشرة التى اعلن عنها بالصحف فى غضون شهر يناير سنة ١٩٦٩، ثم أصدر قرارا بتعيينهما على الفئة المالية التاسعة بأول مربوطها وقدره ١٢ جنيها، فاضطرا إلى قبول هذا التعيين وتسلما العمل فعلا بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٨ ولكنهما تظلما الى رئيس مجلس إدارة البنك، وإلى اللجنة النقابية للعاملين بالبنك لتعديل قرار تعيينهما، وإذ لم تجد الطرق الودية فقد أقاما الدعوى بطلباتهما السابقة. وبجلسة ١٩٧٤/٦/١١ ندبت محكمة أول درجة خبيرا لبيان مدى أحقيتهما فى طلباتهما، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بجلسة ١٩٧٥/٤/٢٢ برفض الدعوى. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨٢ لسنة ٩٢ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن البنك المطعون ضده وعدهما بالتعيين فى وظيفة من الفئة السابعة ثم عدل عن هذا الوعد وأكرههما على قبول التعيين على وظيفة من الفئة التاسعة. وإذ نفذ هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨ قضت محكمة الاستئناف فى ١٩٧٦/٥/١٢ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ انتهى إلى أن قيام البنك المطعون ضده بإجراء نشرة داخلية عن مسابقة لتعيين كتبه قضائيين بالفئة السابعة لا يعتبر وعدا منه بتعيين من ينجح فى المسابقة على هذه الفئة المالية ، خصوصا وان الدعوى أحيلت إلى التحقيق لإثبات أن البنك المطعون ضده وعد الطاعنين بالتعيين على الفئة السابعة بأول مربوطها وقدره ٢٠ ج وسمعت محكمة الاستئناف شهادة مدير الإدارة القانونية بالبنك وعضو لجنة الإختبار فجاءت شهادته مثبتة لقيام هذا الوعد ، ورغم ذلك إنتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى دون أن يعلق على أقوال الشاهد بل وخرج عن مداولها فجاء مشوبا بالقصور فى التسبيب إلى جانب خطئه فى تطبيق القانون . ويستطرد الطاعنان فى نعيهما إلى القول بأن قبولهما التعيين فى الفئة المالية التاسعة قد جاء نتيجة للإكراه الذى وقع عليهما ، واستغلالا من البنك لضغط الحاجة الملحة ، والهوى الجامح الذى دفعهما إلى التعاقد . تحت وطأة الأمر الواقع الذى ترديا فيه بعد قطع صلتهما بأعمالهما السابقة وحصولهما على شهادة الخبرة اللازمة للتعيين فى الفئة السابعة طبقا للوعد الصادر لهما من البنك وبذلك جاء هذا التعاقد متضمنا شرطا على غير إرادتيهما أقل فائدة مما كان قد وعدهما به البنك سلفا ، ومن ثم يقع الشرط باطلا و يصح العقد ذلك أن الشرط فضلا عما تقدم ينطوى على تعسف ظاهر يجعل من العقد عقـــد إذعان ، ويتعين على القضاء إهدار الشرط دون أن يمس ذلك كيان العقد أو وجوده ، وهو ما يتحقق به الشرط الباطل فى العقد طبقا لنصوص المواد ١٢٩، ١٤٣، ١٤٩ من القانون المدنى المقابلة للمواد ٦ ، ٩٦ ، ٩٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهى تنص على بطلان كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ، أو يخالف حكما من الأحكام الخاصة بعقد العمل الفردى أو عقد العمل المشترك ما لم يكن أكثر فائدة للعمال . ويضيف الطاعنان أن الحكم المطعون فيه فضلا عن ذلك أخل بقواعد المساواة لوجود زملاء لهما أقل منهما خبرة وأصغر سنا يشغلون درجات بالإدارة القانونية وصلت إلى الفئة

الرابعة رغم أن أعمالهم تقل كثيرا عن أعمال الطاعنين الأمر الذى لا تستقيم معه الاوضاع القانونية حيث يجرى العرف بالمساواة بين العمال الذين يعملون لدى رب عمل واحد ، وفى ظروف واحدة وإذ خالف الحكم هذه القاعدة ، وأغفل ما انطوى عليه العقد من إكراه وإذعان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى بكافة وجوهه مردود ، ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه إبتداء على أن قيام البنك بإجراء نشرة داخلية عن مسابقة لتعيين كتبة قضائيين بالفئة السابعة لا يعتبر وعدا بالتعيين على هذه الفئة لمن ينجح فى المسابقة لعدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الوعد بالتعاقد إذ أن النشر لا يعتبر إيجابا باتا وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض لا يرتب القانون عليها أثرا قانونيا ، وللبنك أن يعدل عنها فى أى وقت يشاء — ثم انتهى الحكم إلى أن تعيين الطاعنين على الفئة التاسعة كان منبت الصلة بالإجراءات التى تمت بناء على النشرة الداخلية المشار إليها ، وأنه تم بناء على نشره جديدة أعقبها قيام الطاعنين بسحب طلبيهما السابقين وتقديم طلبين جديدين للتعيين على الفئة التاسعة واستبعد الحكم أن يكون قد وقع عليهما إكراه فى ذلك ، كما نفى عن هذا التعاقد صفة الإذعان . ولما كان من المقرر — طبقا لما جرى به قضاء محكمة النقض — أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى ، وفى تفسير الإقرارات والإتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر وما دام ما انتهت إليه سائغا ومقبولا بمقتضى الأسباب التى بنته عليها . وكان ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن النشرة الداخلية بالإعلان عن مسابقة للتعيين فى وظيفة بالفئة السابعة لا يعتبر إيجابا باتا وإنما مجرد دعوة إلى التعاقد يجوز العدول عنها ، وما خلص إليه من أن تعيين الطاعنين فى وظيفة بالفئة التاسعة كان منبت الصلة بالإجراءات التى تمت بناء على النشرة المشار إليها نظرا لقيام البنك بإجراء نشرة جديدة فى الصحف لوظيفة أخرى بشروط مغايرة — هو فى حقيقته فهم سائغ لواقع الدعوى لم تخرج فيه محكمة الموضوع

من المعنى الذى تحتمله عبارات النشرة وما استظهرته من واقع الدعوى طبقاً للأسباب التى بنته عليها . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعنان على قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا النطاق لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تتسع لها رقابة هذه المحكمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استبعد وقوع إكراه على الطاعنين وأخرج تعاقدهما على التعيين بالفئة التاسعة من نطاق عقود الإذعان بقوله : " والثابت من الأوراق بعد أن قام البنك بعمل نشرة بالصحف عن تعيين موظفين بالفئة التاسعة خبرة ثمان سنوات أن تقدم المستأنفان (الطاعنان) بطلبات إلى البنك للتعيين فى هذه الفئة ، ولم يقم الدليل على وقوع ثمة إكراه على المستأنفين (الطاعنين) بسحب طلباتهما السابقة ، وتقديم طلبات جديدة للتعيين على الفئة التاسعة . ولا يمكن اعتبار قبول المستأنفين (الطاعنين) بالتعيين فى الفئة التاسعة مجرد إذعان لما يمليه البنك إذ كان فى وسعهما أن يرفضا التعيين على هذه الفئة إن شاءا » . وكان من المقرر — طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — أن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان فيما ساقه الحكم المطعون فيه ما ينهض أسباباً سائغة تكفى للتدليل على انتفاء الإكراه ، فإن مجادلة الطاعنين بعد ذلك فى قيام الإكراه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ، أما بالنسبة لما ينعاه الطاعنان على الحكم من استبعاد قبولهما التعاقد على التعيين بالفئة التاسعة من نطاق عقود الإذعان فهو نعى غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضرورات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا ، أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة ، والسلع الضرورية هى التى لا غنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب

ولو كانت جائرة وشديدة — لما كان ذلك ، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر في التعاقد الذى تم بين الطاعنين والبنك المطعون ضده على التعيين فى وظيفة من الفئة التاسعة فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى عن هذا التعاقد صفة الإذعان يكون متفقا مع صحيح القانون . وما ينعاه الطاعنان على الحكم بعد ذلك من إخلال بقواعد المساواة فهو نعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع — هو التحقق من توافر شروط المساواة ، ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى به غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الرشيد نوفل ، وعبد العزيز فودة ، ومحمود صدقى ، وحسن عبد العال .

(١٤)

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٤ القضائية :

قانون . إستدراك تشريعى .

الإستدراك فى النصوص التشريعية . ماهيته . إعتباره جزءا من النص التشريعى المصحح ومتمتعا بذات قوته . شرطه . عدم انطوائه على تغيير فى النص لفظا ومعنى .

الإستدراك هو وسيلة تتخذ لتـــدارك مادمى أن يكون قد اكتنف النص الأصلى من أخطاء مادية او مطبعية عنـــد نشره بقصد تصويبها ، ويعتبر التصويب عندئذ جزءا من النص التشريعى المصحح وله نفس قوته فإذا جاوز الاستدراك هذا النطاق وانطوى على تغيير فى النص المنشور لفظا ومعنى فهو تعديل له لايجوز إلا بصدور قانون آخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها — شركة مصر لحليج الأقطان — الدعوى رقم ١٩١٠ لسنة ١٩٧١ عمال كلى الجيزة طالبا الحكم بإلغاء قرارها المتضمن وقف صرف بدل التمثيل المقرر له وقدره ٤١ج و ٦٦٦م شهريا وتحصيل ماصرفته له عن شهرى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٧١ واعتباره كأن لم يكن وأحقيته فى الاستمرار فى صرفه اعتبارا من شهر ديسمبر سنة ١٩٧١ وقال بيانا لها أنه يعمل لدى المطعون ضدها فى وظيفة مدير عام الشئون المالية التى عودلت بالفئة المالية الأولى اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وصار أجره الأساسى ٢٠٦ج و ٧٠٨م شهريا ولما صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٩ فى ١٩٦٩/٧/٢٨ بتعيينه عضوا بمجلس إدارة الشركة أصبح يتقاضى بدل التمثيل المقرر لوظيفته، وطبقا للمادة ٧٩ من القرار بقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ نقل باعتباره من شاغلى الفئة الأولى إلى الوظيفة ذات المربوط ١٨٠٠ج و ١٢٠٠م بذات مرتبه الذى جاوز نهاية ربط المستوى الذى نقل إليه وأصبح من حقه الاحتفاظ بهذا المرتب بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية وإذ امتنعت المطعون ضدها ابتداء من ١٩٧١/١٢/١ عن صرف بدل التمثيل إليه لتستهلك منه الزيادة استنادا إلى الاستدراك الصادر من رئاسة الجمهورية المنشور بالعدد رقم ٤١ من الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٠/١٤ بإضافة عبارة البدلات لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، مع أنه لاعبرة بهذا الاستدراك قانونا لعدم اشتمال النص على عبارة البدلات وقت نشر القرار بقانون المذكور بالجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٩/٣٠ فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان.
وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء قرار المطعون ضدها بوقف صرف بدل التمثيل المقرر للطاعن والبالغ ٤١ج و ٦٦٦م وتحصيل ماسبق صرفه له عن شهرى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٧١ واعتباره كأن لم يكن. إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٥٣٣ لسنة ٨٩ ق وفى ١٩٧٤/٢/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها

الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، وتحددت لنظره جلسة ١٩٨١/١٢/١٣ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الاستدراك الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٠/١٤ بشأن المادة ٧٩ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لم يكن تصحيحا لخطأ بحت وإنما كان تعديلا للنص بإضافة البدلات كعنصر تستهلك منه الزيادة فى المرتب فى حالة تجاوزه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه العامل وهذا التعديل لا تكون وسيلته الاستدراك وإنما بقانون يصدر من السلطة التشريعية وإذ اقضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى قولا منه بأن الاستدراك كان تصحيحا لخطأ مادى ، فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان الاستدراك هو وسيلة تتخذ لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلى من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بقصد تصويبها ، و يعتبر التصويب عندئذ جزء من النص التشريعى المصحح وله نفس قوته فإذا جاوز الاستدراك هذا النطاق وانطوى على تغيير فى النص المنشور لفظا ومعنى فهو تعديل له لا يجوز إلا بصدور قانون آخر ، وكان ذلك الذى نشر بالعدد رقم ٤١ من الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٠/١٤ قد جرى على النحو الآتى : رئاسة الجمهورية استدراك ، نشر فى العدد رقم ٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ، وقد ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ العبارة الآتية : وفى جميع الأحوال يحتفظ للعامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية . وصحتها : وفى جميع الأحوال يحتفظ للعامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما

يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية ولما كان تقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد "أوضح أن المجلس أحال فى جلسته المعقودة بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٠ هـذا القرار بقانون إلى لجنة القوى العاملة لبحثه وتقديم تقرير عنه وأن اللجنة انعقدت بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠" كما ورد به مايلى "تقضى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بأن العامل الذى يتجاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه يحتفظ بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك مما يحصل عليه من بدلات وعلاوات الترقية أو العلاوات الدورية . . . تضمن كل من النظامين أحكاما انتقالية للنقل إلى إلى الوظائف الجديدة وفى هذا الشأن تقضى المادة ٧٩ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بأن ينقل . . . وفى جميع الأحوال يحتفظ للعامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتقاضاه ، وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات وعلاوات الترقية أو العلاوات الدورية . . . ولما كان هذا القرار بقانون المعروض قد صدر طبقا لأحكام المادة ١٤٧ من الدستور مستوفيا اشروطها ومن ثم فلا اعتراض للجنة عليه وترجو المجلس إقراره بالصيغة المرفقة" . لما كان ذلك ، وكان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إنما صدر ابتداء بقرار من رئيس الجمهورية ، وكان مجلس الشعب وهو الهيئة النيابية التى تمثل الشعب والتى ناط بها الدستور سلطة التشريع قد أقر نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه شاملة نص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ آنفة البيان وفقا لما جاء بالاستدراك المنوه عنه ، فإن إقرار المجلس لهذا النص على النهج الذى تم تصويبه يسقط أى طعن يوجه إلى هذا الاستدراك أيا ما كان وجه الرأى فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتد بنصها الوارد بالاستدراك لايكون قد خالف القانون ، ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطي ، ومحمد زغلول عبد الحميد ، و د . منصور وجيه ، ومحمد ماضي أبو الليل .

(١٥)

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن " ، " ملحقات العين المؤجرة " .

(١) ملحقات العين المؤجرة . حدود حق المستأجر في استعماله . عدم تجاوز الغرض من وجود هذه الملحقات .

(٢) إعتبار الممر المؤدي إلى الطريق العام من ملحقات الأماكن المؤجرة الواقعة داخل الممر . نطاقه . ما خصص له هذا الممر وهو المرور .

(٣) عقد . " تفسير العقد " .

عدم إلزام المحكمة بتبرير الأخذ بالمعنى الظاهر لعبارات العقد .

(٤) نقض " السبب الجديد " .

خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن بدفاع أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — إذا كانت ملحقات العين المؤجرة تشمل كل ما أعد لها بصفة دائمة والتي لا يتأتى الحصول على منفعة العين أو لا تستكمل هذه المنفعة إلا بها ، فإن ذلك مشروط بعدم تجاوز المستأجر لاستعمال الملحقات للغرض الذي وجدت

من أجله أو تجاوزه لما هو غير ضروري لتحقيق هذا الغرض ، فإن فعل فإنه يكون قد خرج عن حقه فى استعمال الملحقات إلى الإعتداء على الملكية بما يجيز رد هذا الاعتداء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه دون حاجة لإثبات وقوع ضرر على المالك وذلك ما لم يوجد اتفاق خاص مخالف بين المستأجر و بين المالك .

٢ — إذا كان الممر المؤدى إلى الطريق العام يعتبر من ملحقات الأماكن المؤجرة الكائنة داخل الممر ، غير أن ذلك لا يكون إلا فى نطاق ما خصص هذا الممر من أجله وهو المرور ، لما كان ذلك . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام الفترينة موضوع النزاع وثبتها على حائط عمارة المطعون عليها الأولى بعيدا عن حائط المحلين المؤجرين له وشغل جزء منها حيزا من فراغ الممر ، فإن الطاعن يكون قد تجاوز حقه فى استعمال الممر ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذلك مقررا أن الفترينة وضعت بمدخل الممر فى مكان لا يعد جزءا من العين المؤجرة أو ملحقاتها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون محمولا على أن جزء الفترينة الواقع داخل الممر لا يعدو استعمالا مشروعا للممر فى حدود الغرض المخصص له .

٣ — إذا اعتد الحكم المطعون فيه بالمعنى الظاهر لعبارات الشرط الوارد بالعقد فإنه لا يكون — مطالبا — بعد ذلك بإيراد أسباب لتبرير الأخذ بهذا المعنى لأن استقصاء الأسباب محله أن تكون المحكمة قد عدلت عن هذا المعنى الظاهر فيكون عليها عندئذ أن تبين علة هذا العدول .

٤ — إذ كانت الأوراق خلوا مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز له إبداؤه ولأول مرة أمام محكمة النقض لما يتضمنه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليها الاولى أقامت الدعوى رقم ١٢٨٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن بطلب الحكم بازالة المنشآت المبينة بصحيفة الدعوى و إلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ، وقالت شرحا لدعواها إنه بموجب عقد مؤرخ ٣ / ٣ / ١٩٦٥ إستأجر منها الطاعن المحلين رقمى ٥ ، ٧ بالعقار المبين بصحيفة الدعوى ، ثم قام بغير الحصول على إذن كتابى منها ، بانشاء فترينتين ، إحداهما بمدخل العقار والأخرى بالممر الخاص به ، مما رتب عليه تضييق الممر وتشويه منظر العقار ، الأمر الذى يحق معه لها طلب إزالة هـذه المنشآت . وفى ٢٨/٢/١٩٧٢ قضت المحكمة بندب خبير لبيان ما أقامه الطاعن من إنشاءات بمدخل أو ممر العقار ومدى مطابقة ذلك لشروط عقد الإيجار – وبعد أن أودع الخبير تقريره – طلبت المطعون عليها الثانية تدخلها فى الدعوى منضمة إلى المطعون عليها الأولى فى طلباتها ، تأسيسا على أنها تستأجر محلا بذات العقار الكائن به المحلان استئجار الطاعن وأن فى إقامة الطاعن الفترينتين بممر العقار ما يعد تعرضا لها فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، لما سببه إحداهما من ضيق بالممر وما سببته الاثنتان من حجب للرؤية عن محلها . فى ١/١/١٩٧٣ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون عليها الثانية وبإزالة الفترينتين . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢٠ سنة ٩٠ ق – وفى ١٧/٥/١٩٧٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إزالة الفترينة الواقعة على واجهة المحل ورفض الدعوى فى هذا الصدد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعن على هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت

النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإزالة الفترينة الثانية على أن مدخل الممر المقامة عليه ، لا يعد جزءا من العين المؤجرة أو من ملحقاتها ومن ثم فإن من حق المطعون عليها الأولى إزالتها طبقا لصريح البند السادس عشر من عقد الإيجار ، فى حين أن المقرر قانونا أن الملحقات إنما هى ما يعد بصفة دائمة لتكون تابعة للأصل حتى يتهيأ للأصل أن يستعمل فى الغرض المقصود منه أو حتى يستكمل هذا الاستعمال فاذا كان الثابت بالأوراق أن العين المؤجرة ، عبارة عن ورشة لتصنيع الأحذية وبيعها ، وأنها حسبما جاء بتقرير الخبير تقع داخل ممر مظلم وأن هذا الممر يطل على شارع رئيسى وهو مخصص لخدمة المحلات الواقعة به وتمتلكه بما فى ذلك المحلات المذكورة الشركة المطعون عليها الأولى ، فإن مؤدى ذلك قيام حق الطاعن فى إستعمال هذا الممر باعتباره من ملحقات العين المؤجرة ، وذلك حتى يكتمل له أستعمالها فى الغرض الذى أجرت له ، وإذ التفت الحكم عن ذلك مقررا بأن مدخل الممر لا يعد جزءا من العين المؤجرة أو من ملحقاتها غافلا وضع هذا الممر والمحلين الواقعين به والمؤجرين للطاعن والغرض من تأجيرهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه إذا كانت ملحقات العين المؤجرة تشمل كل ما أعد لها بصفة دائمة والتى لا يتأتى الحصول على منفعة العين أو لا تستكمل هذه المنفعة إلا بها ، فإن ذلك مشروط بعدم تجاوز المستأجر لاستعمال الملحقات الغرض التى وجدت من أجله أو تجاوزه لما هو غير ضرورى لتحقيق هذا الغرض فإن فعل ذلك فانه يكون قد خرج عن حقه فى إستعمال الملحقات إلى الاعتداء على الملكية مما يجيز رد هذا الاعتداء باعادة الحال إلى ما كانت عليه دون حاجة لإثبات وقوع ضرر على المالك وذلك ما لم يوجد إتفاق

خاص مخالف بين المستأجر وبين المالك ، وبناء على ذلك فإنه إذا كان الممر المؤدى إلى الطريق العام يعتبر من ملحقات الأماكن المؤجرة الكائنة داخل الممر ، غير أن ذلك لا يكون إلا فى نطاق ما خصص هذا الممر من أجله وهو المرور . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق أن الطاعن أقام الفترينة موضوع النزاع وثبتها على حائط عمارة المطعون عليها الأولى بعيدا عن حائط المحلين المؤجرين له وشغل جزء منها حيزا من فراغ الممر ، فإن الطاعن يكون قد تجاوز حقه فى إستعمال الممر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ذلك مقررا أن الفترينة وضعت بمدخل الممر فى مكان لا يعد جزءا من العين المؤجرة أو ملحقاتها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون محمولا على أن جزء الفترينة الواقع داخل الممر لا يعد استعمالا مشروعا للممر فى حدود الغرض المخصوص له ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتضمن وجهين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قد إعتد بحرفية الشرط الوارد بعقد الإيجار الذى يحظر على الطاعن وضع لافتة كتابة أو كتابة على الحائط خارج المكان المؤجر ، دون الاعتداد بالارادة الحقيقية للتعاقدين التى تكشف عنها طبيعة العقد والظروف المحيطة وطبيعة التعامل والعرف على ما هو ثابت أمامها من أن المحلين المؤجرين كانا بغرض إستعمالهما ورشة لصناعة الأحذية وبيعها وأن الممر الذى يقع به المحلان مظلم ، فلا يمكن التعرف على تجارة الطاعن إلا بوضع علامة هى الفترينة ، على مدخل الممر يشير إلى المحلين ، ولما كانت المطعون عليها الأولى على علم بتجارة الطاعن وبموقع المحلين المؤجرين له وهما داخل ممر بعيدا عن أعين الناس الأمر الذى يجعل الإعلان عنهما بالطريقة التى تم بها يتفق مع الارادة الحقيقية للمتعاقدين وإذ لم يعنى الحكم بهذه الإرادة فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الشرط محل النعى ينص على أنه " لا يجوز للطرف الثانى (المستأجر) أن يضع لافتة أو كتابة على الحائط خارج المكان المؤجر أو على واجهة العمارة إلا بعد الحصول على إذن كتابى من الطرف

الأول (المؤجر) الذى له أن يحدد الشروط التى يطلبها فى اللائحة أو الكتابة لإمكان وضعها " وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بالمعنى لظاهر عبارات هذا الشرط فإنه لا يكون مطالبا بعد ذلك بإيراد أسباب لتبرير الأخذ بهذا المعنى لأن استقصاء الأسباب محله أن تكون المحكمة قد عدلت عن المعنى الظاهر فيكون عليها عندئذ أن تبين علة هذا العدول ، ويكون النعى على الحكمة فى هذا الخصوص بالقصور فى التسبيب فى غير محله .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثانى أن الشرط المبين بالوجه الأول شرط تعسفى ، إذ هو يضر الطاعن ولا يحقق مصلحة للمطعون عليها الأولى فيكون احتجاجها بهذا الشرط منطويا على تعسف فى استعمال الحق ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتد به قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لأنه لما كانت الأوراق خلوا مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يجوز له إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتضمنه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بإلغاء حكم محكمة أول درجة بالنسبة لإزالة الفترينة الأولى المثبتة على واجهة المحل المؤجر للطاعن إلى انتفاء الضرر من إقامتها ومن ثم يقيده بالشرط الوارد فى البند الثالث عشر من عقد الإيجار فى حين أنه اعتد بالشرط الوارد فى البند السادس عشر بالنسبة الفترينة الثانية رغم تسليمه بعدم حدوث ضرر منها ، فيكون الحكم مشوبا بالتناقض لأن الغاية من إقامة كل من الفترينتين واحدة ، وهى تمكين الطاعن من الإعلان عن نشاطه التجارى ولأن شروط العقد تكمل بعضها بعضا وعباراته تفسر بعضها بعضا .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح من ناحية وغير منتج من ناحية أخرى ذلك أنه بالنسبة للفترينة الأولى المقامة على واجهة المحل المؤجر ، فقد أقر الحكم المطعون فيه أحقية الطاعن فى إقامتها تأسيسا على أن عبارة البند الثالث عشر من العقد واضحة الدلالة فى اشتراط الضرر حظرا لإقامتها ، على خلاف الفترينة

الثانية التى أقيمت فى مكان لايعد جزءا من العين المؤجرة أو ملحقاتها فانه حتى على فرض عدم توافر ضرر من إقامتها ، فان المطعون عليها الأولى إزالتها طبقا لصريح البند السادس عشر ، على نحو ماجاء تفصيلا فى الرد على السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى ، ومن ثم لايكون الحكم مشوبا بالتناقض ، والنعى من جهة أخرى غير منتج لأن ماقضى به الحكم المطعون فيه لصالح الطاعن بالنسبة للفترينة الأولى ليس محلا للطعن الحالى وما قضى به ضد الطاعن بالنسبة للفترينة الثانية قد وافق فى نتيجته صحيح القانون على نحو ماجاء بالرد على السبب الأول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم فودة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، وإبراهيم زغو ، وماهر قلادة ، وصلاح محمد أحمد .

(١٦)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) عمل . دعوى "قيمة الدعوى" . إستئناف .

إستطالة المنازعة إلى أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة أثره . إعتبارها زائدة عن النصاب الانتهائى لمحكمة الابتدائية . جواز استئناف الحكم الصادر منها .

(٢) عمل . "العلاوة الإجتماعية" .

العلاوة الاجتماعية . صورة من صور إعانة غلاء المعيشة صدور القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . أثره . عدم أحقية العامل فى العلاوة الاجتماعية اعتبارا من ٢٩/١٢/١٩٦٢ مخالفة ذلك لا ترتب للعامل حقا فى صرفها .

---

١ — أن كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بإلزام المطعون عليها بمبلغ معين — متجمد العلاوة الاجتماعية فى المدة المطالب بها وما يستجد حتى تاريخ الحكم — إلا أن المطعون عليها ، وقد تمسكت بعدم استحقاق الطاعن للعلاوة الاجتماعية فإنه لذلك تكون المنازعة قد استطالت إلى أصل الحق فى اقتضاء

المبالغ المطالب بها ومن ثم تكون الدعوى غير مقدرة القيمة وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه .

٢ — لما كان الهدف الذى تغياه المشرع بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ هو إصدار نظام موحد لجميع العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ينظم كافة شئونهم ويقيم المساواة بينهم فى الحقوق والواجبات ، وكانت المادة الثانية من مواد إصدار اللائحة المذكورة تنص بأن يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار، ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام ، ولما كانت قواعد منح العلاوة الاجتماعية الواردة فى اللوائح الداخلية للوحدات الإقتصادية المنوه عنها تختلف من وحدة إلى أخرى مما يؤدى إلى التفرقة فى المعاملة بين العاملين فيها فتكون مخالفة لأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وتهدر هدف الشارع المشار إليه ، كما أن العلاوة الاجتماعية ماهى إلا صورة من صور إعانة غلاء المعيشة لأنها تؤدى إلى تعديل راتب العامل وفقا لحالته الاجتماعية ، ومن ثم تكون القواعد المنظمة لها ملغاة من تاريخ العمل باللائحة المذكورة فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن عين لدى الشركة المطعون عليها فى ١٩٦٢/١٢/٣١ بعد تاريخ سريان أحكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالشركة المطعون عليها فإن هذه الأحكام تكون قد ألغت قواعد العلاوة الاجتماعية الصادر بها قرار مجلس إدارة الشركة المذكورة فى سنة ١٩٥٣ بما لا يسوغ معه للطاعن أن يحتج بتلك القواعد أو بقرار هيئة التحكيم رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ . لما كان ذلك ، وكان لايجوز التحدى بأن الشركة منحت تلك العلاوة لبعض العاملين بها لأن ذلك بفرض صحته يكون قد تم بالمخالفة لأحكام ذلك القرار الجمهورى ولا ترتب للطاعن حقا فيها . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم أحقية الطاعن فى العلاوة الاجتماعية المقررة بنظام الشركة المطعون عليها السابق على العمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون عليها (.. .. ..) الدعوى رقم ٣١٧ سنة ١٩٧٢ عمال كلى طنطا ، بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى له مبلغ ٩٢ ج و ٥٠٠ م وما يستجد من أول فبراير سنة ١٩٧٢ حتى الفصل فى الدعوى بواقع ٢ج و ٥٠٠م شهريا ، وقال بيانا لها أنه التحق بالشركة المطعون عليها منذ ١٩٦٨/١٢/٣١ بعقد غير محدد المدة وبأجر شهرى قدره تسعة جنيهات ، وكان قد سبق زواجه بتاريخ ١٩٥٥/١/٣٠ فيستحق علاوة اجتماعية قدرها ٢ ج و ٥٠٠م إعتبارا من ١٩٦٩/١/١٥ تطبيقا لقرار التحكيم رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى النزاع بين الشركة المطعون عليها وبين نقابة العاملين بها بالفئات الموضحة بهذا القرار ، وإذ رفضت الشركة المطعون عليها صرف هذه الإعانة له فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٢ بإلزام الشركة المطعون عليها بأن تؤدى للطاعن مبلغ ١١٣ج قيمة متجمد ما يستحق من إعانة اجتماعية فى المدة من ١٩٦٩/١/١ حتى نهاية فبراير سنة ١٩٧٣ ، إستأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ١٨٤ سنة ٢٣ ق ، وبتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز الاستئناف . (ثانيا) برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الحق فى الاستئناف . (ثالثا) وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن طلباته الختامية أمام محكمة أول درجة قد اقتصرت على إلزام الشركة المطعون عليها بأن تؤدى له مبلغ ٩٢ ج و ٥٠٠ م وما يستجد من أول فبراير سنة ١٩٧٢ حتى الفصل فى الدعوى بواقع ٢ ج و ٥٠٠ م دون أن يطلب الحكم باستحقاق العلاوة الاجتماعية التى ليست محل خلاف ، وتبعا لذلك يكون ما استحق له وفقا لطلباته حتى تاريخ الحكم فى الدعوى هو مبلغ ١١٢ ج وهو يقل عن النصاب المقرر للاستئناف ، وإذ دفع بعدم جواز الاستئناف فرفضته المحكمة بحكمها المطعون فيه ، وأقامت قضاءها على فرض غير مطروح هو وجوب الفصل فى استحقاق العلاوة الاجتماعية ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بإلزام المطعون عليها بمبلغ معين — متجمد العلاوة الاجتماعية فى المدة المطالب بها وما يستجد منها حتى تاريخ الحكم — إلا أن المطعون عليها وقد تمسكت بعدم استحقاق الطاعن للعلاوة الاجتماعية فانه لذلك تكون المنازعة قد استطالت إلى أصل الحق فى اقتضاء المبالغ المطالب بها ومن ثم تكون الدعوى غير مقدرة القيمة ، وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ، ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا إلى هذه النتيجة ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن العلاوة الاجتماعية أصبحت حقا مكتسبا للعاملين بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون عليها الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ، وتأكدت أحقية العاملين لها بمقتضى القرار رقم ٣ سنة ١٩٥٣ الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وبالتالى فلا يجوز حرمانه منها ، لاينال من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

المعمول بها اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ لأن المشرع لم ينص فيها على الغاء هذه العلاوة ولم ينصرف قصده إلى إلغائها ، وأن الشركة المطعون عليها وقد صرفت هذه العلاوة لعدد من العاملين بها كان يتعين عليها ألا تحرمه منها لما فى ذلك من إخلال بقاعدة المساواة بين عمالها ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن هذه العلاوة ألغيت بمفهوم نصوص المادة الثانية من مواد إصدار القرار الجمهورى سالف الذكر والمادتين ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة وأغفل الرد على دفاع الطاعن ومستنداته فى هذا الخصوص فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الهدف الذى تغياه المشرع بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ هو إصدار نظام موحد لجميع العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ينظم كافة شئونهم ويقيم المساواة بينهم فى الحقوق والواجبات ، وكانت المادة الثانية من مواد إصدار اللائحة المذكورة تنص بأن يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار ، ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام . ولما كانت قواعد منح العلاوة الاجتماعية الواردة فى اللوائح الداخلية للوحدات الاقتصادية المنوه عنها تختلف من وحدة إلى أخرى مما يؤدى إلى التفرقة فى المعاملة بين العاملين فيها فتكون مخالفة لأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هدف الشارع المشار اليه ، كما أن العلاوة الإجتماعية ماهى إلا صورة من صور إعانة غلاء المعيشة لأنها تؤدى إلى تعديل راتب العامل وفقا لحالته الإجتماعية ، ومن ثم تكون القواعد المنظمة لها ملغاة منذ تاريخ العمل باللائحة المذكورة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن عين لدى الشركة المطعون عليها فى ٦٨/١٢/٣١ بعد تاريخ سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ على العاملين بالشركة ، فان هذه الأحكام تكون قد ألغت قواعد العلاوة الإجتماعية الصادر بها قرار مجلس إدارة الشركة المطعون عليها فى سنة ١٩٥٣ ، بما لا يسوغ معه للطاعن

أن يحتج بتلك القواعد أو بقرار هيئة التحكيم رقم ٣ سنة١٩٥٣ ، لما كان ذلك، وكان لايجوز التحدى بأن الشركة منحت تلك العلاوة لبعض العاملين بها لأن ذلك بفرض صحته يكون قد تم بالمخالفة لأحكام ذلك القرار الجمهورى ولا يرتب للطاعن حقا فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم أحقية الطاعن فى العلاوة الاجتماعية المقررة بنظام الشركة المطعون عليها السابق على العمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، و إذ كان يعيبه التفاته عن الرد على مستندات الطاعن ، ودفاعه الذى لا يقوم على أساس قانونى صحيح ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطي ، محمد زغلول عبد الحميد ، د. منصور وجيه ومحمد ماضي أبو العزم .

(١٧)

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دعوى " الخصوم في الدعوى " . نقض " الخصوم في الطعن " .

الاختصام أمام القضاء . أمر متعلق بوظيفة السلطة القضائية . قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون بين خصوم حقيقيين في النزاع .

(٢ ، ٣) حكم " الطعن في الحكم " . نقض .

(٢) عدم جواز الطعن استقلالا في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . م ٢١٢ مرافعات .

(٣) طلب طرد شاغل عين تأسيسا على انتفاء العلاقة الإيجارية واحتياطيا ندب خبير لتقدير أجرة العين . القضاء برفض الطلب الأصلي وندب خبير لتحقيق باقي الطلبات . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .

(٤) عقد " تكييف العقد " .

تكييف العقد . مناطه . عدم الاعتداد بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف وعبارات متى خالفت حقيقة التعاقد .

(٥) عقد " تكييف العقد " . محكمة الموضوع . نقض .

التعرف على قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانوني لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٦) عقد " تكييف العقد " . إيجار " إيجار الأماكن " .

الاتفاق على قيام المستأجر ببعض تجهيزات فى المكان المؤجر على أن يتملكها المؤجر بعد إتمامها . لا يغير من اعتبار المكان قد تم تأجيره خاليا .

---

١ — إذ كان لا قضاء إلا فى خصومة بشأن حق متنازع فيه وكان الاحتكام إلى القضاء أمرا متعلقا بالوظيفة العامة للسلطة القضائية وتنظمه القواعد القانونية العامة ومن أجل ذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن لديها لا يكون مقبولا إلا إذا كان بين خصوم حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه بأن تنازعوا الحق المدعى به بينهم وظلوا كذلك حتى صدور ذلك الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن أن أحدا من الخصوم لم يطالب إلى محكمة الموضوع الحكم على المطعون عليه الثانى بشىء ما وكان موقفه من الخصومة سلبيا ولم يقض الحكم المطعون فيه بشىء عليه ، فانه لا يكون من ثم من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم ويكون اختصامه فى هذا الطعن فى غير محله (١) .

٢ — إن نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) — على أن الشارع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة وقبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٩/٤/٢١ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ ع٢ ص ١٠٧ .
نقض جلسة ١٩٧٨/١/١٤ — مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٨١ .
(٢) نقض جلسة ١٩٧٨/١/٦ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٩ ص ١١٠ .

على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى .

٣ — إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها الأولى طلبت فى مذكرتها الختامية — التى تسلم الطاعن صورتها أمام محكمة أول درجة — الحكم ضد هذا الأخير بالغاء قرار لجنة تقدير الإيجارات عن مدخل العقار المبين بصحيفة الدعوى وطرده من هذا المدخل تأسيسا على أنها منحته بمقتضى العقد المؤرخ .. .. .. حق استغلاله ، وأن تلك العلاقة لا تخضع للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولا لقواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها فيه ، وانتهت بانتهاء مدتها ثم طلبت المطعون عليها الاولى فى مذكرتها — المشار إليها — احتياطيا ندب خبير لتقدير الأجرة ، وكان حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة .. .. .. قد اقتصر على القضاء برفض طلب الطرد وندب خبير لتحقيق باقى الطلبات ، فانه يكون قد فصل فى شق من الطلبات التى وجهتها المطعون عليها للطاعن استنادا إلى أساس واحد ، وإذ كان ذلك الحكم غير قابل للتنفيذ الجبرى فان الطعن فيه على استقلال يكون غير جائز ، ويكون استئنافه بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وفى هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف .

٤ — العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه المتعاقدان ، ولا يعتد بما أطلقوه عليه من وصف أو ضمنوه من عبارات إذا تبين أن هذا الوصف أو تلك العبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدان منها .

٥ — إذ كان التعرف على ما عناه الطرفان من العقـــد هو مما يدخل فى سلطة محـكمة الموضوع إلا أن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

٦ — إتفاق الطرفين فى العقد على أن يكون للطاعن المستأجر تركيب فاترينتين وأرفف لعرض وبيع الملابس على نفقته تمتلكها المطعون عليها الأولى "المؤجرة" بمجرد وضعها لا يغير من اعتبار التعاقد قد انصب على مكان خال وهذه كانت حقيقته وقت التعاقد ، بما لا يجوز معه القول بأن التعاقد قد انصب على متجر لم يكن قد نشأ بعد واشتمل على مقومات معنوية ومادية وبما لا يجوز معه القول بأن التعاقد قد انصب على مكان مفروش بمنقولات من عند المؤجر ذات قيمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الاولى أقامت الدعوى رقم ١٦٤١ سنة ١٩٧٥ كلى الإسكندرية ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى بطلب الحكم بقبول طعنهما على قرار لجنة تقدير الإيجارات — الصادر بتقرير أجرة المنشآت المقامة فى فى مدخل العقار رقم ... ... بمبلغ ٢٩٨ ج شهريا — شكلا وفى الموضوع بالغاء ذلك القرار ، وقالت بيانا للدعوى إنها تعاقدت مع الطاعن فى ١٩٧٣/٧/٢٦ على منحه حق استغلال مدخل العقار المشار إليه بأن يقوم بتركيب فاترينتين وأرفف لعرض ملابس به لقاء أجرة قدرها ١٨٠ ج تسدد بواقع ١٥ ج فى كل شهر ، على أن تصبح هذه المنشآت ملكا لها بمجرد تركيبها ورغم أن هـذا التعاقد لايخضع لقانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فقد أخطر الطاعن لجنة تقدير الإيجارات التى قـدرت أجرة المنشآت بمبلغ ٢٩٨ ج شهريا ومن ثم أقامت الدعوى بطلباتها ، ثم طلبت بجلسة ١٩٧٥/١٠/١٦ فى مواجهة الطاعن الحـكم بطرده من العين وتسليمها لها خالية تأسيسا على إنتهاء عـقد الاستغلال وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٧ حكمت المحكمة برفض طلب

الطرد وقبل الفصل فى شكل وموضوع الطعن فى قرار لجنة تقدير الإيجارات بندب خبير لتحديد أجرة عين النزاع وبيان ما إذا كان قرار لجنة تقدير الإيجارات أعلن للمطعون عليها الأولى وتاريخ ذلك ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧ بعدم قبول الطعن شكلا . إستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٩ لسنة ٣٦ ق ، وبتاريخ ١٩٨١/١/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى كل من الطلبين الأصلى والاحتياطى وبطرد الطاعن من المكان محل التعاقد المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ وبإلزامه بتسليم المنشآت المبينة بذلك العقد خالية للمطعون عليها الأولى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون عليه الثانى بعدم قبول الطعن بالنسبة له وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بإجابة هذا الدفع وفيما عدا ذلك برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم القبول أن المطعون عليه الثانى — وزير الإسكان — لم توجه له طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته ووقف موقفا سلبيا من الخصومة فلا يعد خصما حقيقيا ولا يقبل توجيه الطعن له .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أنه لما كان لا قضاء إلا فى خصومة بشأن حق متنازع فيه وكان الإحتكام إلى القضاء أمرا متعلقا بالوظيفة العامة للسلطة القضائية وتنظمه القواعد القانونية العامة ومن أجل ذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن لديها لا يكون مقبولا إلا إذا كان بين خصوم حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه بأن تنازعوا الحق المدعى به بينهم وظلوا كذلك حتى صدور ذلك الحكم ، لما كان ذلك وكان البين من اوراق الطعن أن أحدا من الخصوم لم يطلب إلى محكمة الموضوع الحكم على المطعون عليه الثانى بشىء ما ، وكان موقفه من الخصومة سلبيا ولم يقض الحكم المطعون فيه بشىء عليه ، فإنه لا يكون من ثم من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم ويكون اختصامه فى هذا الطعن فى غير محله مما يتعين معه على هذه المحكمة الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل النعى بالوجهين الأول والرابع من السبب الأول — وبالوجه الأول من السبب الثانى أن الدعوى تضمنت طلبين أصليين هما طلب الطرد وطلب الطعن فى قرار لجنة تقرير الإيجارات لعين النزاع ، وكل من الطلبين مستقل عن الآخر ويختلف عنه فى سببه وموضوعه وخصومه فيكون الحكم فى أى منها منهيا للخصومة فى شأنه ويقبل الطعن على استقلال من تاريخ صدوره ، وإذ أصدرت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٧ حكما برفض طلب الطرد تأسيسا على أن العلاقة الإيجارية التى تربط الطاعن بالمطعون عليها الأولى تخضع للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولم تستأنف الأخيرة ذلك الحكم من تاريخ صدوره وحتى إنقضاء الميعاد القانونى ، فيكون ذلك الحكم بما قام عليه من أسباب قد حاز قوة الأمر المقضى ، غير أن الحكم المطعون قد خالف ذلك واعتبر أن الخصومة انعقدت بطلبين أحدهما أصلى وهو طلب الطرد والثانى إحتياطى وهو طلب الطعن فى قرار لجنة تقدير الإيجارات ، ورتب على ذلك أن الخصومة لم تنته بالفصل فى الطلب الأول وأن استئناف الحكم الصادر فى الطلب الثانى يستتبع استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأول وقضى بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة للطلبين وأسس قضاءه فى الموضوع على أن العلاقة الإيجارية بين الطرفين لا تخضع لقانون إيجار الأماكن ، مخالفا بذلك ما تأسس عليه حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٧ والذى حاز قوة الأمر المقضى ، فيكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وخالف الثابت بالأوراق وعابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشارع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة وقبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من

الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد الشارع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها الأولى طلبت فى مذكرتها الختامية — التى تسلم الطاعن صورتها — أمام محكمة أول درجة ، الحكم ضد هذا الأخير بالغاء قرار لجنة تقدير الإيجارات عن مدخل العقار المبين بصحيفة الدعوى وطرده من هذا المدخل تأسيسا على أنها منحته بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ حق استغلاله وأن تلك العلاقة لا تخضع للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولا لقواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها فيه ، وانتهت بانتهاء مدتها ثم طلبت المطعون عليها الأولى فى مذكرتها — المشار إليها احتياطيا ندب خبير لتقدير الأجرة ، وكان حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٧٦ قد اقتصر على القضاء برفض طلب الطرد وندب خبيرا لتحقيق باقى الطلبات ، فانه يكون قد فصل فى شق من الطلبات التى وجهتها المطعون عليها للطاعن استنادا إلى أساس واحد ، وإذ كان ذلك الحكم غير قابل للتنفيذ الجبرى فإن الطعن فيه على استقلال يكون غير جائز ، ويكون استئنافه بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وفى هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون مما يكون معه النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول أن الثابت من تقرير الخبير أن المطعون عليها الاولى استلمت بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣ إخطارا من محافظة الاسكندرية بتحديد الأجرة القانونية لعين النزاع وإذ هى أقامت الدعوى طعنا على قرار تحديد الأجرة بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٧٥ أى بعد الميعاد القانونى فإن حقها فى الطعن يكون قد سقط ، غير أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بقبول طعنها شكلا فيكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أن "تكون قرارات لجان تحديد الاجرة نافذة رغم الطعن عليها وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها فى الميعاد . و يكون الطعن فى هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بقرار اللجنة" يدل على أن المشرع قد حدد موعد الثلاثين يوما بحيث يتعين أن يتم الطعن خلاله فى قرار اللجنة من تاريخ الاخطار به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقبول طعن المطعون عليها على قرار اللجنة على ما أورده فى مدوناته من أن "أوراق الدعوى لا تحوى ما يدل على إعلان المستأنفة بقرار لجنة تحديد الإيجارات ، وذلك أن كل ما ثبت من تقرير الخبير وملحقه أن اخطار لجنة تقدير الايجارات قد سلمه حتى وصل إلى مكتب بريد المسلة فى ٣ / ٤ / ١٩٧٥ وليس فى تسلم الإخطار لمكتب البريد ما يقطع بتسلم المستأنفة له ، إذ العبرة فى انفتاح ميعاد الطعن عليه بثبوت تسلم الخطار به فى تاريخ معين فضلا من أن ... ... الذى مثل أمام الخبير وان قرر أن المستأنفة قد أخطرت بقرار اللجنة إلا أنه لم يحدد تاريخ إستلامها الاخطار ومن الذى أخطرها به" وهو إستخلاص سائغ من محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية بعدم ثبوت أخطار المطعون عليها الاولى بقرار لجنة تحديد الاجرة على نحو يبدأ منه موعد طعنها عليه ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثانى أن — الثابت بعقد الإيجار أنه ورد على مكان خال غير أن الحكم المطعون فيه قرر أن الاجارة وردت على منشأة تجارية واستدل على ذلك بتصريح المطعون عليها الأولى للطاعن بتركيب فاترينتين وأرفف بالمكان المؤجر تؤول إليها ملكيتها بمجرد تركيبها فى حين أن قيام المستأجر بوضع تركيبات خشبية فى العين المؤجرة بتكاليف من عنده لا يغير من وصف العين المؤجرة ، فيكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون باخراجه من نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن ملاقة إيجار تخضع له كما عابه الفساد فى الإستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الثابت بالاوراق أن العين موضوع الدعوى تشمل مدخل عقار وحجرة أسفل السلم ، ومن ثم فهى مكان يخضع لقانون إيجار الأماكن سواء من حيث التحديد القانونى للاجرة او من حيث الامتداد القانونى لا يغير من ذلك وصف المتعاقدين للعقد بأنه عقد إستغلال ، إذ العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه المتعاقدان ولا يعتد بما أطلقوه عليه من وصف أو ضمنوه من عبارات إذا تبين أن هذا الوصف أو تلك العبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدان منها . ولئن كان التعرف على ما عناه الطرفان من العقد هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع الا أن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان إتفاق الطرفين فى العقد على أن يكون الطاعن " المستأجر " تركيب فاترينتين وأرفف لعرض وبيع الملابس على نفقته تمتلكها المطعون عليها الأولى " المؤجرة " بمجرد وضعها لا يغير من اعتبار التعاقد قد انصب على مكان خال وهذه كانت حقيقته وقت التعاقد ، بما لا يجوز معه القول بأن التعاقد قد انصب على متجر لم يكن قد نشأ بعد ويشتمل على مقومات معنوية ومادية ، وبما لا يجوز معه القول بأن التعاقد قد انصب على مكان مفروش بمنقولات من عند المؤجر ذات قيمة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مقررا أن مفاد العقد المبرم بين الطرفين أن المطعون عليها جهزت المكان بفاترينتين وأرفف آلت ملكيتها لها وسمحت للطاعن باستعمال مدخل العقار وحوائطه لمباشرة نشاطه فى عرض وبيع الملابس فيضحى مبنى الحجرة التى حددت الجنة أجرتها عنصرا ثانويا بالنسبة لهذه المنشآت ، ومن ثم لا يخضع المكان لقانون إيجار الأماكن من حيث تحديد أجرته تحديدا قانونيا ومن حيث الامتداد

القانونى للعقد، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه بالنسبة لطلب الرد المؤسس على انتهاء مدة العقد — الاتفاقية ، ولما تقدم من خضوع العين المؤجرة موضوع الدعوى لقانون إيجار الأماكن بما لا يجوز معه طلب إنهاء عقد إيجارها بانتهاء مدته القانونية إذ تمتد بقوة القانون ، فقد تعين القضاء فى موضوع الاستئناف بالنسبة لذلك الطلب برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد إبراهيم الدسوقى ، وفهمى عوض مسعد ، وجهدان حسين عبد الله ، ومحمود شوقى أحمد .

(١٨)

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) نقض . " أسباب الطعن " .

عدم تقديم الطاعن الدليـــل على ماتمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . نعى لادليل عليه .

(٢) إستئناف . " نطاق الاستئناف " .

محكمة الاستئناف . لايطرح عليها من الطلبات الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة إلا مارفع عنه الاستئناف فقط . م ٢٣٢ مرافعات . تضمن الحكم قضاء مختلطا لصالح وضد أحد الخصوم . عدم استئناف الحكم من هــذا الخصم . مؤداه . صيرورة ماقضى به لصالح الخصم الآخر نهائيا . مثال فى إيجار .

(٣) إيجار . " إيجار الأماكن " . " الإخلاء لتكرار عـــدم الوفاء بالأجرة " .

تكرار المستأجر فى الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة . وجوب إخلائه من العين المؤجرة رغم الوفاء بالأجرة أثنـاء سير الدعوى . م ٢٣ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون الامتناع أو التأخير السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء . لا يكفى سبق إقامة دعوى مستعجلة بالطرد .

(٤) نقض . " سبب الطعن " محكمة الموضوع .

عدم جواز التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يثبت أنه سبق عرضه على محكمة الموضوع .

(٥ و ٦) قانون . " إيجار " . " التأخير فى وفاء الأجرة " . تكرار التأخير فى الوفاء " .

(٥) تكرار التأخير فى سداد الأجرة الذى يبرر الإخلاء . جواز أن تكون قد أقيمت عنه دعوى موضوعية أو مستعجلة . م ١٨ من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٦) القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استمرت حتى تاريخ نفاذه . عدم انسحابه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به . الوفاء بالأجرة بالحكم المستعجل الصادر سنة ١٩٧٣ . لا يسرى عليه . لا يقوم بها حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء .

(٧) إيجار . " إيجار الأماكن " . " الوفاء بالأجرة " . التكرار فى التأخير فى الوفاء " .

ثبوت وفاء المستأجر بالأجرة بإيداعها خزانة المحكمة بعد عرضها قانونا وقبل انعقاد الخصومة فى الدعوى المرفوعة . لا تقوم به حالة تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة .

(٨) حكم . " إصدار الحكم " . دعوى . " نظر الدعوى " .

عدم اطلاع الخصم على مذكرة ومستندات خصمه المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم . خلوها من أى دفاع جديد . عدم تعويل الحكم على شىء مما جاء بها قبول المحكمة لهذه المذكرة والمستندات . لا يخل بحق الدفاع .

---

١ — المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة لأصل صحيفة الاستئناف المعلنة إليه ليدلل بها على بطلان الإعلان حتى تستطيع محكمة النقض التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فإن النعى يضحى عاريا عن الدليل .

٢ — الإستئناف طبقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لا يطرح على محكمة الاستئناف من الطلبات الموضوعية التى سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة إلا ما فصلت فيه هـــذه المحكمة وما رفع عنه الاستئناف فقط ، فإذا كان

الحكم قد تضمن قضاء مختلطا لصالح وضد المستأنف ولم يستأنفه خصمه أصبح ما قضى به لصالح المستأنف نهائيا لا يجوز التعرض له ، وإذ كان طلب الإخلاء للإضرار بالمبنى أو الإساءة المالك لا يعتبر كل منهما سببا فى دعوى بل يعد كل منهما طلباً يغاير طلب الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة . وكانت محكمة أول درجة قد قضت بالإخلاء لهذا الطلب وحده وهو ما استأنفه المطعون ضده دون الطاعن فإن الاستئناف ينقل إلى المحكمة الاستئنافية هذا الطلب دون الطلبين الآخرين .

٣ — استقر قضاء محكمة النقض على أن التكرار فى الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم الوفاء بها أثناء السير فى الدعوى عملا بنص الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تحكم واقعة النزاع يستلزم لتحققه سبق إقامة دعوى بالإخلاء وفق الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، وإذ كان البين أنه لم يسبق للطاعن أن أقام دعوى موضوعية بالإخلاء على المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى انتفاء التكرار فى التأخير عن سداد الأجرة لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يؤثر فى ذلك ما تمسك به الطاعن بالجلسة من انطباق القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة النزاع بسبب إقامة الدعوى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة على المطعون ضده لما هو مقرر بأنه — لكى يمكن التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من تلقاء نفسها عن الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه ، فإذا تبين أن أحد هذه العناصر كانت تعوزها فلا سبيل إلى الدفع بهذا السبب ولا إلى إثارته من محكمة النقض من تلقاء نفسها .

٤ — إذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه جاءت خلوا من الإشارة إلى تمسك الطاعن بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة

وأنه وإن كان الطاعن قد أرفق صورة هذا الحكم ضمن مستندات هذا الطعن إلا أن هذه الصورة لا تحمل ما يفيد أنها كانت تحت نظر محكمة الاستئناف فلا يصح الإستناد إليه أمام محكمة النقض إذ لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يثبت أنه سبق عرضه على محكمة الموضوع .

٥ — القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يعتبر تشريعا تفسيريا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إذ لم يرد به أو المذكرة الإيضاحية ما يفيد هذا المعنى بل إنه أورد أحكاما مستحدثة تغاير تماما تلك المنصوص عليها فى هذا القانون الأخير وإذ أراد الشارع اعتبار التأخر فى وفاء الأجرة أمام قاضى الأمور المستعجلة ضمن حالات التكرار التى تبرر الإخلاء على خلاف ما استقر عليه قضاء النقض فقد أجرى تعديلا فى صياغة المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ثم أضاف فقرتين للنص وهو التعديل الذى أفصح عنه تقرير لجنة مجلس الشعب من أنها رأت نقل عبارة " فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم باخلائه أو بطرده بحسب الأحوال " الى نهاية الفقرة ، حتى ينصرف أثرها سواء على القضايا التى يختص بها القضاء العادى أو القضاء المستعجل على حد سواء ، كما حرص المشرع فى عجز تلك المادة وبنص خاص — على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهـــذا القانون ما يقطع بأنه ليس تشريعا تفسيريا .

٦ — إذ كان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استقرت حتى عند نفاذه إلا أنه لا ينسحب على المراكز القانونية التى نشأت وانتهت قبل العمل به وبالتالى لا تعتبر حالة الوفاء بالأجرة المتأخرة فى دعوى الطرد أمام قاضى الأمور المستعجلة والتى تمت وانتهت قبل العمل بهذا القانون ضمن حالات التأخير التى يتوافر بها ركن التكرار ، وإذ كان الوفاء بالأجرة المبين بالحكم المستعجل رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ قد تم وانتهى قبل نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه لا يسرى عليه .

٧ - إذ كان البين من الحكم رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة أن المطعون ضده أودع الأجرة المستحقة خزانة المحكمة فى ١٩٧٣/١/٢٥ بعد عرضها قانونا على الطاعن فى ١٩٧٣/١/٢٤ وقبل اعلانه بصحيفة تلك الدعوى فى ١٩٧٣/١/٢٧ ومن ثم فإن الوفاء يكون قد تم قبل إنقضاء الخصومة ولا يعتبر المطعون ضده لذلك قد تراخى عن الوفاء أمام قاضى الامور المستعجلة ولايقوم به بالتالى حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء .

٨ - إذ كان يبين من مذكرة المطعون ضده أمام محكمة الموضوع والمستندات المرفقة بها أن الطاعن لم يطلع عليها إلا أنه إذ كانت هذه المذكرة لم تتضمن دفاعا جديدا للمطعون ضده وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يعول على شىء مما جاء بهذه المذكرة ولم يشر الى المستندات المرفقة بها فإن قبول هذه المذكرة والمستندات لا يكون قد أخل بأى حق للطاعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧٥٣ لسنة ١٩٧٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده طالب فيها الحكم باخلائه من العين المؤجرة له بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/٧/١٥ مستندا فى ذلك على تكرار تأخره فى الوفاء بالأجرة كما قام باحداث تغييرات جوهرية فى العين المؤجرة دون موافقة

المؤجر . بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩ قضت محكمة أول درجة بالاخلاء استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ٢١٦ لسنة ٩١ ق القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه دفع أمام محكمة الموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفته خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداعها إذ أنها أودعت فى ١٩٧٤/١/١٣ ووقع الإعلان الذى تم بتاريخ ١٩٧٤/١/١٧ لجهة الإدارة باطلا لعدم الاخطار عنه بالبريد فى خلال أربع وعشرين ساعة ولم يتم إعلان الطاعن بالاستئناف إلا بالإعلان الذى تم لجلسة ١٩٧٤/٦/١٥ أى فى تاريخ لاحق على الميعاد الذى أوجب القانون الإعلان خلاله مما يحق معه للطاعن التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع معتمدا فى ذلك على أن حضور المستأنف عليه يصحح البطلان فى حين أن الحضور الذى يزيل البطلان هو الحضور الذى يتم بناء على الإعلان الباطل وإذ حضر الطاعن بناء على إعلان آخر فإن حضوره لا يصحح البطلان .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة لأصل صحيفة الاستئناف المعلنة إليه ليدلل على بطلان الإعلان حتى تستطيع محكمة النقض التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فإن النعى يضحى عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن استنادا إلى

عدم توافر تكرار تأخر المطعون ضـــده من الوفاء بالأجرة وحجب نفسه من مناقشة السببين الآخرين لطلب الإخلاء وهما الإضرار بالمبنى والإساءة للطاعن إستنادا الى تنازله عنهما فى المذكرة المعلنة لخصمه فى ١٩٧٣/٥/١٦ فى حين أن عبارة هذه المذكرة لاتفيد ذلك .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أن الاستئناف طبقا لنص المـادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لا يطرح على محكمة الاستئناف من الطلبات الموضوعية التى سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة ألا مافصلت فيه هذه المحكمة وما رفع عنه الاستئناف فقط فإذا كان الحكم قد تضمن قضاء مختلطا لصالح وضد المستأنف ولم يستأنفه خصمه أصبح ماقضى به لصالح المستأنف نهائيا لايجوز التعرض له وإذ كان طلب الإخلاء للاضرار بالمبنى أو الاساءة للـمالك لايعتبر كل منهما سببا فى دعوى بل يعد كل منهما طلبا يغاير طلب الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بالإخلاء لهذا الطلب وحده وهو ما استأنفه المطعون ضده دون الطاعن فإن الاستئناف ينقل إلى المحكمة الاستئنافية هذا الطلب دون الطلبين الآخرين ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ لم يعرض لهذين الطلبين .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحـــكم المطعون فيه بالسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون لـما قرره من أن تكرار التأخر فى الوفاء بالأجرة الموجبة للإخلاء عملا بالـمادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يستلزم سبق رفع دعوى موضوعية بالإخلاء فى حين أن المقصود بالتكرار هو تكرار التأخر فى الوفاء بالأجرة وليس التكرار فى رفع الدعوى بالإخلاء ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أضاف الطاعن إلى ذلك أن القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جاء مفسرا لغرض الشارع المقصود بالتكرار فى الوفاء بالأجرة كاشفا عن أنه يدخل فى التكرار المبرر للإخلاء التأخر فى وفاء الأجرة فى دعوى الطرد أمام قاضى الأمور المستعجلة كما أن أحكامه تعتبر من النظام العام بحيث تسرى بأثر فورى على واقعة الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن التكرار فى الإمتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم الوفاء بها أثناء السير فى الدعوى عملا بنص الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من قانون إيجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تحكم واقعة النزاع يستلزم لتحققه سبق إقامة دعوى بالإخلاء وفق الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة وإذ كان البين أنه لم يسبق للطاعن أن أقام دعوى موضوعية بالإخلاء على المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى إنتفاء التكرار فى التاخير عن سداد الاجرة لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يؤثر فى ذلك ما تمسك به الطاعن بالجلسة من إنطباق القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة النزاع لسبق أقامته الدعوى رقم ٢٨١ لسنة ٧٣ مستعجل القاهرة على المطعون ضده لما هو مقرر بأنه لكى يمكن التمسك أمام محكمة النقض لاول مرة بسبب من الاسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه فإذا تبين أن أحد هذه العناصر كانت تعوزها فلا سبيل إلى الدفع بهذا السبب ولا إلى إثارته من محكمة النقض من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه جاءت خلوا من الاشارة إلى تمسك الطاعن بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة وأنه وإن كان الطاعن قد أرفق صورة هذا الحكم ضمن مستندات هذا الطعن إلا أن هــذه الصورة لاتحمل ما يفيد أنها كانت تحت نظر محكمة الاستئناف فلا يصح الاستناد إليه أمام هذه المحكمة إذ لايقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يثبت أنه سبق عرضه على محكمة الموضوع ، ومع ذلك فان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يعتبر تشريعا تفسيريا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إذ لم يرد به أو المذكرة الايضاحية ما يفيد هذا المعنى بل أنه أورد أحكاما مستحدثة تغاير تماما تلك المنصوص عليها فى هذا القانون الاخير وإذ أراد الشارع لاعتبار التأخر فى وفاء الاجرة أمام قاضى الامور المستعجلة ضمن حالات التكرار التى تبرر الاخلاء على خلاف ما استقر عليه قضاء النقض ، فقد أجرى تعديلا فى صياغة المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ — المقابلة للمادة ٣١

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩ ثم أضاف فقرتين للنص ، وهو التعديل الذى أفصح عنه تقرير لجنة مجلس الشعب من أنها رأت نقل عبارة " فاذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم بإخلائه أو بطرده بحسب الأحوال " إلى نهاية الفقرة حتى ينصرف أثرها سواء على القضايا التى يختص بها القضاء العادى أو القضاء المستعجل على حد سواء كما حرص المشرع فى عجز تلك المادة — وبنص خاص — على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ وذلك إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مما يقطع بأنه ليس تشريعيا تفسيريا . لما كان ذلك وثمن كان للقانون ١٣٦ لسنة ٨١ أثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استمرت حتى نفاذه إلا أنه لا ينسحب على المراكز القانونية التى نشأت وانتهت قبل العمل به وبالتالى لا تعتبر حالة الوفاء بالأجرة المتأخرة فى دعوى الطرد أمام قاضى الأمور المستعجلة والتى تمت وانتهت قبل العمل بهذا القانون ضمن حالات التأخير التى يتوافر بها ركن التكرار وإذ كان الوفاء بالأجرة المبين بالحكم المستعجل رقم ٢٨١ سنة ١٩٧٣ قد تم وانتهى قبل نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه لا يسرى عليه وفضلا عن ذلك فإن البين من الحكم رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة أن المطعون ضده أودع الأجرة المستحقة خزانة المحكمة فى ٧٣/١/٢٥ بعد عرضها قانونا على الطاعن فى ٧٣/١/٢٤ وقبل إعلانه بصحيفة تلك الدعوى فى ٧٣/١/٢٧ ومن ثم فإن الوفاء يكون قد تم قبل انعقاد الخصومة ولا يعتبر المطعون ضده لذلك قد تراخى عن الوفاء أمام قاضى الامور المستعجلة ولا يقوم به بالتالى حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء لما كان ذلك فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ذلك أن المطعون ضده قدم مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم بعد انقضاء

الاجل المحدد لتبادل المذكرات وقد قبلت هذه المذكرة رغم أنه قد أرفق بها حافظة مستندات دون أن تعلن الطاعن .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه وإن كان يبين من مذكرة المطعون ضده أمام محكمة الموضوع والمستندات المرفقة بها أن الطاعن لم يطلع عليها إلا أنه إذ كانت هذه المذكرة لم تتضمن دفاعا جديدا للمطعون ضده وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شيء مما جاء بهذه المذكرة ولم يشر إلى المستندات المرفقة بها فان قبول هذه المذكرة والمستندات لايكون قد أخل بأى حق للطاعن ويكون النعي فى غير محله .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم وأحمد شلبى .

(١٩)

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٧ القضائية :

حكم . " الطعن فى الحكم " . " ميعاد الطعن " . إعلان " إعلان المقيم فى الخارج " .

إعلان أوراق المحضرين للشخص الذى له موطن معلوم فى الخارج . تمامه بتسليم الصورة للنيابة . إعلانه بالحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن طبقاً للمادة ٢١٣ مرافعات . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه .

---

١ — الاصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية أن تصل إلى علم المعلن إليه علما يقينيا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه ، وإن كان المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات بإعلانه فى موطنه وبمجرد « العلم الحكمى » فى بعض آخر لحكمة تسوغ الخروج على هذا الأصل ، وفى هذه الحالات إعلان المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم ، فقد اكتفى المشرع بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى إعلان صحف الدعاوى أو الطعون استثناء من ذلك الأصل ، إلا أن المشرع لم يعمل هذا الاستثناء على إطلاقه فى حالة المقيم فى الخارج ، فاستبعد العلم الحكمى فى الصورة التى تبدأ فيها مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ إعلان الحكم ، فنص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن ميعاد الطعن فى الحكم يبدا من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف من الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه . وعلى أن يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى مما

لايتأتى معه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — القول بأن مواعيد الطعن فى هذه الحالة تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم فى الخارج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٣٤ سنة ١٩٧٤ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/١١/١ المتضمن بيع المطعون عليه الأول لها قطعة أرض مبينة بصحيفة الدعوى نظير ثمن مقبوض قدره ١٠٠٠٠ ج وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/٥/٥ الذى اشترى بموجبه المطعون عليه الأول تلك الأرض من المطعون عليه الثانى وقالت شرحا للدعوى أن المطعون عليهما لم يباشرا الإجراءات اللازمة لنقل الملكية إليها ، فاقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٣ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقدين المذكورين . إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٢٨٠٧ سنة ٩٢ ق ٣٣٩٨ سنة ٩٢ ق مدنى ودفعت الطاعنة بسقوط الحق فى الاستئنافين لرفعهما بعد الميعاد . وبتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وشطب التسجيلات الواقعة نفاذا له . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى

برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الاستئنافين لرفعهما بعد مضى أكثر من عشرة أشهر من تاريخ آخر إعلان صحيح للحكم الابتدائى واستند فى قضائه إلى عدم إعلان المطعون عليه الأول ، لأن الإعلان الذى تم كان فى غير محل إقامته أو موطنه كما أن إعلانه فى مواجهة النيابة تم بطريقة مخالفة القانون رغم أن بطلان الاعلان إنما هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ، ولم يتمسك المطعون عليه الأول ببطلان إعلانه بالحكم الابتدائى فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك الثابت أن المطعون عليه الأول تمسك فى صحيفتى الاستئنافين بعدم اعلانه بالدعوى وبالحكم الابتدائى الصادر فيها إعلانا قانونيا وبطلان الإجراءات التى اتخذتها الطاعنة فى هذا الصدد .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى ، هو من الدفوع الشكلية « غير المتعلقة بالنظام العام ، ويتعين أبداؤها قبل التعرض للموضوع ، وإذ كان المطعون عليه الأول قد تمسك فى السببين الأول والثانى من أسباب إستئنافه بأن عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/٥/٥ هو عقد مزور وأن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/١١/١ باطل لصدوره من غير مالك هو دفاع موضوعى يسقط حقه فى التمسك بعد ذلك ببطلان صحيفة الدعوى ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك ببطلان صحيفة أفتتاح الدعوى ، فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى بدوره غير صحيح ، ذلك أن البين من صحيفتى إستئناف المطعون عليه الأول أنه صدرهما ، قبل التعرض للموضوع بأن النزاع المطروح

لايعدو أن يكون صورة من صور الغش والحصول على أحكام بناء على إجراءات باطلة ، وأن القضية تداولت بالجلسات دون أن يتسلم أى إعلان يتصل بها ، فقامت الخصومة وانتهت بناء على إجراءات باطلة لازمها الغش فى جميع مراحل الدعوى . حتى صدر الحكم المستأنف الذى لم يعلن له إعلانا قانونيا بعد تخلفه عن حضور الجلسات التى حددت لنظر الدعوى ، وهو ما يفيد تمسك المطعون عليه الأول ببطلان جميع إجراءات الخصومة أمام محكمة أول درجة ومنها صحيفة افتتاح الدعوى قبل التعرض للموضوع ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور فى التسبيب لاغفاله الرد على دفاع جوهرى لها ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ بأنها فور علمها بمقر المطعون عليه الأول فى لبنان . لم تكتف بما اتخذته من إجراءات اعلانه بل وجهت إليه إعلانا آخر بالحكم الابتدائى فى موطنه بلبنان وقد تم تسليم صورة هذا الإعلان إلى النيابة العامة بتاريخ ١٩٧٥/١/١٦ لاتمام الاعلان بالطريق الدبلوماسى ، وتم الاعلان فى لبنان حسبما هو مستفاد من تأشيرة المحامى العام بذيل الاعلان ، ولما كان اعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج يتم بمجرد تسليم صورة الاعلان للنيابة العامة ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهرى الذى يفيد بأن الاستئنافين رفعا بعد الميعاد فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية أن تصل إلى علم المعلن إليه علما يقينيا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه وإن كان المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات بإعلانه فى موطنه وبمجرد "العلم الحكمى" فى بعض آخر لحكمة تسوغ الخروج على هذا الاصل ، ومن هذه الحالات إعلان المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم فقد اكتفى المشرع بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى إعلان صحف الدعاوى أو الطعون استثناء من ذلك الأصل ، إلا أن المشرع لم يعمل هذا الاستثناء

على اطلاقه فى حالة المقيم فى الخارج ، فاستبعد العلم الحكمى فى الصورة التى تبدأ فيها مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ إعلان الحكم ، فنص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ اعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه . وعلى أن يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى ، مما لا يتأتى معه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — القول بأن مواعيد الطعن فى هذه الحالة تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، وكان لا محل للتحدى بأن الاعلان قد تم فى لبنان ، إذ خلت الأوراق مما يفيد تمام هذا الاعلان لشخص المطعون عليه الأول أو فى موطنه الاصلى ، فلا على الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة إذ التفت عما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون هذا النعى لا أساس له .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها تمسكت بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على أن الحكم المستأنف أعلن اليه بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٣١ فى مواجهة النيابة العامة بعد أن ورد بالاعلان الموجه إليه فى آخر موطن معلوم له فى مصر أنه ترك السكن به إلى جهة غير معلومة بلبنان وأعيد اعلانه بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٦ ولم يرفع الاستئناف فى الميعاد ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى عدم صحة إجراءات إعلان المطعون عليه الأول فى مصر وقرر أنه من غير المعقول أن يكون موطن الشخص قطعة أرض فضاء لم يثبت وجود مسكن له بها دون أن يورد الحكم الأسباب المؤدية إلى تلك النتيجة كما ذهب الحكم إلى عدم كفاية التحريات عن محل إقامة المطعون عليه المذكور رغم ان الطاعنة لم تكن بحاجة إلى إجراء تحريات لكفاية ما أورده المحضر من أن المطعون عليه الأول ترك المسكن إلى جهة غير معلومة بلبنان فيكون الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على وجوب اعلان الحكم الابتدائى إلى المطعون عليه الأول شخصيا أو فى موطنه الأصلى حسبما سلف البيان فى الرد على السبب السابق ، ورتب على خلو أوراق الدعوى مما يفيد تمام الاعلان على هذا النحو ، رفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف وأقام قضاءه على ما يكفى لحمله ومن ثم فإن النعى على ما استطرد إليه الحكم تزيدا — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون نعيا غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد ابراهيم الدسوقى، محمد على هاشم، فهمى عوض مسعد ومحمود شوقى أحمد .

(٢٠)

الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " . استئناف . حكم .

استئناف الحكم المنهى للخصومة . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها فى القضية مستأنفة . شرط ذلك . الأثر الناقل للاستئناف . المادتين ٢٢٩/١ ، ٢٣٢ مرافعات .

(٢) دفوع " الدفع بعدم القبول " . دعوى " الصفة فى الدعوى " . نظام عام .

الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . عدم تعلقه بالنظام العام . اقتصار الاستئناف على طلب الاخلاء . أثره . امتناع النظر فى الدفع .

(٣) أيجار " إيجار الأماكن " . إثبات " عبء الاثبات " .

التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقاء أجرة متفق عليها . عبء إثباته . على عاتق المؤجر طالب الاخلاء .

(٤) إثبات " القرائن " . محكمة الموضوع .

استنباط القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغا .

(٥) إيجار " إيجار الأماكن " . حكم " تسبيب الحكم " .

استخلاص الحكم من إقامة المستأجر بالخارج وإقامة أصهاره بالعين المؤجرة تأجيرة لها من الباطن ، دون بيان تجاوز نطاق الاستضافة إلى التأجير من الباطن . فساد فى الاستدلال .

١ ــ إذ كان مفاد المادتين ١/٢٢٩ ، ٢٣٢ من قانون المرافعات مرتبطتين أن تعتبر مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة جميع الأحكام الصادرة قبله ، غير أن ذلك مشروط بألا تكون هذه الأحكام قد قبلت ممن استأنفها صراحة ، وبأن يقتصر نظر الاستئناف على الحدود التى يقررها الأثر الناقل للاستئناف ، فلا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط ، ولا يجوز لها أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها (١) .

٢ ــ جرى قضاء محكمة النقض (٢) على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لا شأن له بالنظام العام وإنه يمتنع بهذه المثابة على محكمة الاستئناف النظر فى الدفع بعدم قبول الدعوى عند الفصل فى الاستئناف المقصور على الاخلاء من العين المؤجرة .

٣ ــ مفاد المادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن للمؤجر الحق فى طلب إخلاء العين المؤجرة إذا أجرها المستأجر من الباطن بغير إذن كتابى صريح منه ، والمقصود بالتأجير من الباطن فى هذا الصدد هو المعنى المراد به فى الشريعة العامة ، أى قيام المستأجر الأصلى بتأجير حقه كله أو بعضه فى الانتفاع بالعين المؤجرة إلى آخر مقابل أجرة يتفق عليها بينهما ، ويقع عبء إثباته على عاتق المؤجر طالب الإخلاء (٣) .

٤ ــ الأصل فى استنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها سائغا وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه (٤) .

٥ ــ إذ كان الحكم المطعون استدل على تخلى الطاعن عن شقة النزاع وتأجيرها من الباطن للمطعون ضدهما الثانى والثالث بسفره إلى العراق للعمل

---

(١) نقض ١٩٧٧/٤/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٧٩
(٢) نقض ١٩٧٤/١٠/٢٢ « « « « « « ٢٥ ص ١١٥٤
(٣) نقض ١٩٧٨/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٣٧٣
(٤) نقض ١٩٧٩/١/٢٤ « « « « ٣٠ ص ٣٦٩

منذ فترة إنقطع خلالها عن الإقامة بالشقة المؤجرة التى أحل أصهاره المطعون ضدهما الثانى والثالث فيها يستغلونها فى إقامتهما ، وكانت هذه الوقائع بمجردها لاتفيد تأجير الطاعن الشقة من الباطن لأصهاره ، ولاتستقيم مع تمسك الطاعن بعدم تركه الشقة وباستضافة أصهاره بصفة عارضة فترة سفره وإنتهاء الاستضافة فور عودته ، ودون أن يبين الحكم كيف أفادت الاوراق أو أقوال الشهود إثباتا ونفيا هذا المعنى ، ودون أن يبين أن إقامة اصهار الطاعن بالعين كانت متجاوزة نطاق الاستضافة إلى التأجير من الباطن . لما كان ما تقدم وكانت الوقائع التى استخلص منها الحكم تأجير الطاعن العين من الباطن لأصهاره لا تؤدى الى ما استخلصه منها ، وكان الإيجار من الباطن هو الواقعة التى أقام الحكم عليها قضاءه ، فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى دمياط الابتدائية ضد الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم باخلائهم من الشقة المبينة بالصحيفة ، وقال بيانا لها أن الطاعن استأجر الشقة محل النزاع بعقد مؤرخ ١٩٧٥/٥/١ وإذ تخلى عنها وقام بتأجيرها للمطعون ضدهما الثانى والثالث دون إذن كتابى منه وبالمخالفة لنص المادة ٣١/ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقد أقام الدعوى . دفع المطعون ضده الثالث بعدم

---

(١) نقض ١٩٧٩/١/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ٣٦٩

قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٩ حكمت المحكمة برفض الدفع وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول أن الطاعن قام بتأجير الشقة من الباطن للمطعون ضدهما الثانى والثالث دون موافقة كتابية منه . وبعد سماع بينة الإثبات والنفى حكمت فى ١٩٨٠/١/٢٣ بإخلاء الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١ لسنة ١٢ ق دمياط وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٩ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن عقد إيجار عين النزاع صدر من المطعون ضده الأول وشريكيه بوصفهم الملاك المشتاعين ، وإذ أقيمت الدعوى بطلب الاخلاء من المطعون ضده الأول وحده فهى غير مقبولة لرفعها من غير ذى كامل صفة ، والصفة من النظام العام وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها عند انتفائها بعدم قبول الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان مفاد المادتين ٢٢٩/١ ، ٢٣٢ من قانون المرافعات مرتبطين أنه تعتبر مستأنفه مع استئناف الحكم المنهى للخصومة جميع الأحكام الصادرة قبله ، غير أن ذلك مشروط بالا تكون هذه الأحكام قد قبلت ممن استأنفها صراحة ، وبأن يقتصر نظر الاستئناف على على الحدود التى يقررها الأثر الناقل للاستئناف ، فلا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط ، ولا يجوز أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أسباب الاستئناف جاءت مقصورة على قضاء محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ بإخلاء عين النزاع ، ولم تتعرض على الاطلاق للحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٩ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وكان الدفع بعدم قبول الدعوى

لانتفاء الصفة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا شأن له بالنظام العام فإنه يمتنع بهذه المثابة على محكمة الاستئناف النظر فى الدفع بعدم قبول الدعوى عند الفصل فى الاستئناف المقصور على الاخلاء من العين المؤجرة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استدل على تخليه عن العين المؤجرة وتأجيرها من الباطن للمطعون ضدهما الثانى والثالث بسفره إلى العراق وإقامة أصهاره المطعون ضدهما الثانى والثالث — بالعين المؤجرة ، فى حين أن كلا الأمرين لا يؤدى إلى إلى التأجير من الباطن ، ولم يبين الحكم أن إقامة أصهاره بالعين لحسابهم وليست لحسابه كمستأجرين من الباطن عملا بالحق المخول له بنص المادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو لم تكن بصفة عارضة على سبيل الاستضافة مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطالب أخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ... ... " (ب) إذا أجر المستأجر المكان الموجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك ، ... يدل على أن للمؤجر الحق فى طلب أخلاء العين الموجرة إذا اجرها المستأجر من الباطن بغير إذن كتابى صريح منه ، ولما كان المقصود بالتأجير من الباطن فى هذا الصدد هو المعنى المراد به فى الشريعة العامة أى قيام المستأجر الاصلى بتأجير حقه كله أو بعضه فى الانتفاع بالعين المؤجرة إليه إلى آخر فى مقابل أجرة يتفق عليها بينهما ، ويقع عبء إثباته على عاتق المؤجر طالب الاخلاء — ولئن كان الأصل فى أستنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون — استنباطها سائغا وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه ، لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه إستدل على تخلى الطاعن عن شقة النزاع وتأجيرها من الباطن للمطعون ضدهما الثانى والثالث بسفره إلى العراق للعمل منذ فترة انقطع خلالها من الاقامة بالشقة المؤجرة التى أحل أصهاره المطعون ضدهما الثانى والثالث فيها يستغلونها فى إقامتهما ، وكانت هذه الوقائع بمجردها لا تفيد تأجير الطاعن الشقة من الباطن لأصهاره ، ولا تستقيم مع تمسك الطاعن بعدم تركه الشقة وباستضافته أصهاره بصفة عارضة فترة سفره وإنتهاء الاستضافة فور عودته ، ودون أن يبين الحكم كيف أفادت الأوراق أو أقوال الشهود إثباتا ونفيا هذا المعنى ، ودون أن يبين أن إقامة أصهار الطاعن بالعين كانت متجاوزة نطاق الاستضافة إلى التأجير من الباطن ، لما كان ما تقدم وكانت الوقائع التى استخلص منها الحكم تأجير الطاعن العين من الباطن لأصهاره لا تؤدى إلى ما استخلصه منها ، وكان الإيجار من الباطن هو الواقعة التى أقام الحكم عليها قضاءه ، فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعلى عمرو .

(٢١)

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ القضائية :

(١) تعويض . حكم "حجية الحكم" . دعوى . تضامن .

حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لالزامهما بالتضامن بالتعويض . اختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عنه وفائه للمضرور .

(٢) مسئولية "مسئولية المتبوع" "رجوع المتبوع على التابع" . كفالة .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور أساسها فكرة الضمان القانونى المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع الرجوع على التابع محدث الضرر بما أوفاه من تعويض .

(٣) مسئولية "مسئولية تقصيرية" "رجوع المتبوع على التابع" . تعويض .

رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذى دفعه للمضرور . للتابع إثبات اشتراك المتبوع معه فى الخطأ . أثر ذلك . تقسيم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ .

---

١ — من المقرر — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — ألا تكون للأحكام حجية إلا إذا توافرت فى الحق المدعى به شروط ثلاث إتحاد الخصوم ووحدة الموضوع والمحل والسبب ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية — لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... المؤيد بالاستئناف رقم ... .. أن المدعية فى هذه الدعوى هى ... قد أقامتها ضد المطعون ضده والطاعنة وطلبت فيها الحكم بإلزامهما متضامنين نتيجة خطأ المطعون ضده وإعمالا لنص المادة ١٦٣ مدنى وأساس مسئولية الطاعنة خطأها من عمل تابعها عملا بالمادة ١٧٤ مدنى أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهو فى حكم الكفيل المتضامن على تابعه عند وفائه للمضرور وبالتالى فإن الدعويين يختلفان فى الخصوم والسبب .

٢ — المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد .

٣ — يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة أشتراك كل منهما فى الخطأ الذى سبب عنه الضرر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — وعلى مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٦٥٠ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المطعون ضده طلبت فيها الحكم بالزامه بأن يؤدى لهـا مبلغ ٥٤٣ ج وفوائده وقالت بيانا لدعواها أن المطعون ضـده كان يقود إحدى سيارات الجيش بدائرة قسم الخليفة يوم ١٩٤٩/١١/١٩ وتسبب بغير قصـد ولا تعمد فى اصابة ... .. فى ساقها وقيدت الأوراق برقم ٣٣٩٠ لسنة ١٩٤٩ جنح الخليفة وأقامت النيابة العامة ضده الدعوى الجنائية فقضت محكمة الجنح بادانته بغرامة قدرها خمسة جنيهات وأصبح الحكم نهائيا ، و استنادا إلى هـذا الحكم الجنائى فقد أقامت ... .. الدعوى رقم ١٨٩١ سنة ١٩٥١ مدنى الدرب الأحمر ضد المطعون ضده والطاعنة وطلبت الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لهـا مبلغ ٥٠٠ج فقضى لهـا بطلباتها وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٨ سنة ١٩٥٤ مستأنف القاهرة فقامت الطاعنة بسداد المبلغ المحـكوم به وقدره ٥٤٣ ج ولمـا كان من حقها الرجوع على المطعون ضده عملا بنص المـادة ١٧٥ مدنى فقد أقامت دعواها للحـكم لهـا بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٤/٣/١٢ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٩٤٧ سنة ٨١ ق وبتاريخ ١٩٧١/٦/٨ قضت محـكمة استئناف القاهرة بالغاء الحـكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعنة مبلغ ٥٠٠ م ، ٤٧١ ج . طعنت الطاعنة فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحـــكم مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة حجية الأمر المقضى به وفى بيان ذلك تقول أن مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة هى مسئولية مقررة بحـــكم القانون لمصلحة المضرور وهى تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع فى حـكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بمـا وفاه من تعويض للمضرور عملا بالمـادة ١٧٥ مدنى ولمـا كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٩١ سنة ١٩٥١ مدنى الدرب الأحمر قد قضى بالزام

الطاعن والمطعون ضده بمبلغ ٥٠٠ ج وأن أساس إلزام الطاعنه بالتعويض هو خطأ تابعها المطعون ضده الثابت من الحكم الجنائى الذى لم يشر إلى أى خطأ صراحة أو ضمنا فى جانب الطاعنه فكان يتعين أن يقضى الحكم المطعون فيه لها بالمبلغ المقضى الذى أوفته الطاعنه كاملا لحلولها حلولا قانونيا محل الدائنة التى إستوفت منها حقها" ومن جهة أخرى أن قضاء محكمة الدرب الأحمر فى دعوى التعويض ضد الطاعنة والمطعون ضده بالتضامن كيف أن الحادث وقع بخطأ المطعون ضده وحده والذى كان طرفا فى الخصومة وهو قضاء قطعى له حجيته ولا يجوز بعده العودة إلى القول بوجود سبب أجنبى ساهم فى وقوع الضرر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وخالف حجية الأمر المقضى به بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه مردودا ذلك أنه بالنسبة لما أثارته الطاعنة بمخالفة حجية الأمر المقضى فيه للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٩١ سنة ١٩٥١ مدنى الدرب الأحمر فإن من المقرر — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — أنه لا تكون للأحكام حجية إلا إذا توافرت فى الحق المدعى به شروط ثلاث اتحاد الخصوم ووحدة الموضوع والمحل والسبب ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية — لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٩١ سنة ١٩٥١ مدنى الدرب الأحمر المؤيد بالاستئناف رقم ٣٤٨ سنة ١٩٥٤ مستأنف القاهرة أن المدعية فى هذه الدعوى هى ... قد أقامتها على المطعون ضده والطاعنة طلبت فيها الحكم بالزامهما متضامنين بنتيجة خطأ المطعون ضده وإعمالا لنص المادة ١٦٣ مدنى وأساس مسئولية الطاعنه مسئوليتها عن عمل تابعها عملا بالمادة ١٧٤ مدنى أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهو فى حكم الكفيل المتضامن على تابعه عند وفائه للمضرور فإن الدعويين يختلفان فى الخصوم والسبب وإذ كان ذلك وكان الحكم المشار إليه لم يتعرض لاشتراك الطاعنة فى الخطأ فإن النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه حجية الحكم الأول يكون على غير أساس ولما

كانت حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية تقتصر على ما يكون قد فصل فيه فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٩٩ سنة ٤٩ الخليفة وأن قضى بإدانة المطعون ضده لثبوت خطئه إلا أنه لم يتعرض لوقوع خطأ من الطاعنة أو اشتراكه فى الخطأ ومن ثم فإن النعى بمخالفة حجية الحكم الجنائى يكون على غير أساس . وأما عن إثارة الطاعنة من أن خطأ المطعون ضده الأول هو أساس المسئولية وحده فإنه لما كان من المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة — هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم إذا أوفى المتبوع التعويض للمضرور كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر ويجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد أشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على سند من القول « أنه على هدى من حكم المادة ١٧٥ مدنى فإن رجوع وزارة الحربية على المستأنف ضده بوصفه تابعا لها إنما يكون فى الحدود التى يكون فيها مسئولا عن تعويض الضرر وحيث إن فوات الفرصة للقطع بالمسئولية فى شأن فساد أجهزة إيقاف السيارة (الفرامل) لما سلف بيانه من أن ملف الجنحة قد أرسل إلى المستشفى عنه فإنه يبقى أن المستأنف ضده مسئول عن تعويض الضرر الناجم عن خطئه المتمثل فى عدم حيطته لما ثبت من إدانته بالحكم الجنائى النهائى وكما فصله الحكم المدنى فى الدعويين ١٨٩١ سنة ١٩٥١ مدنى الدرب الأحمر ، ٣٤٨٠ سنة ١٩٥٤ س القاهرة ، وحيث إنه فى هذا النطاق أى نطاق عدم الحيطة يكون المستأنف

عليه مسئولا عن التعويض وترى المحكمة لذلك أن تتوزع المسئولية بينه وبين متبوعه المستأنف بالتساوى " وهذا الذى حرره الحكم استخلاص سائغ ومقبول ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمله ولما كان استخلاص الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا واستخلاص السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين الحكم برفض الطعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعلى عمرو .

(٢٢)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) تعويض .

الحق فى طلب التعويض . ثبوته للمضرور أو نائبه أو خلفه . عدم أحقية المضرور فى طلب القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للصالح العامة . علة ذلك .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " .

التناقض الذى يعيب الحكم ماهيته . قضاء الحكم بثبوت صفة المدعى فى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصى . انتهاؤه إلى انتفاء مصلحته فى طلب القضاء بهذا التعويض مباشرة لجهة أخرى لا تربطه بها علاقة قانونية قائمة . لا تناقض .

---

١ — من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة أن المضرور — هو أو نائبه أو خلفه — هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض ، اما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للصالح العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة .

٢ — التناقض الذى يعيب الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ،

وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم مايوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا . (١) وإذ كان يشترط لقبول الدعوى ثبوت الصفة لرافعها بأن يكون هو صاحب الحق المدعى به أو نائبه ، لما يشترط لقبولها إلى جانب توافر الصفة أن تكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون — وهى المنفعة التى تعود على المدعى من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته ، وإذ كان لا تناقض بين القضاء بثبوت الصفة للمدعى فى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصى وما أنتهت إليه المحكمة من انتفاء مصلحته فى طلب القضاء بهذا التعويض مباشرة لجهة أخرى لا تربطه بها علاقة قانونية قائمة فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٨٦٤ سنة ٧٥ مدنى كلى جنوب على المطعون ضدهما بصفتهما منتهيا إلى طلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لكلية الحقوق جامعة القاهرة مبلغ ٥٠٠ج يخصص لأن يستثمر فى جائزة بإسمه تقدم إلى طلابها فى الأغراض العلمية أستنادا إلى أنه لحقت به أضرار مادية وأدبية من جراء خطأ المطعون ضدهما باشتراكهما فى تزييف وتزوير تاريخ مصر وصب معلومات مضللة فى عقول أبنائها بأن قرر المطعون ضده الأول على المدارس والمعاهد والجامعات التابعة له دراسات لتاريخ مزور لمصر

---

(١) نقض ١٩/١/١٩٧٨ — المكتب الفنى — السنة ٢٩ ص ٢٦٥

الماضي والحاضر من صنع مؤلفين مأجورين أنكروا الأصول الرواسي للمجد والوطنية في أهل مصر فيما عدا الرئيس السابق ... وضد المطعون ضده الثاني كتابه ومطبوعاته في ذات الغرض . دفع المطعون ضدهما بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وبتاريخ ٧٧/٣/١٣ قضت المحكمة بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٨٤٨ سنة ٤ ق وبتاريخ ٧٧/١٢/٢٥ قضت المحكمة بتأييده فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب الثاني والثالث والرابع فيها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه وإن أيده في دعواه خاصا بانحراف الدراسات والمؤلفات التاريخية فيما أشار إليه من تشكيل لجنة صياغة التاريخ المصري بقرار من رئيس الجمهورية لتزيل ماقد يكون عالقا به من شوائب إلا أنه تنكر لمصلحته في طلب التعويض عن الأضرار التي نالته شخصيا في نفسه وأولاده رغم إثباته أن المضاره قد حاقت بالناس كافة والطاعن منهم هذا إلى أن الحكم قد ركن في تسبيب قبول الدفع بانتفاء مصلحته في الدعوى إلى عمل اللجنة المشار إليها في حين ان طلباته المطروحة بدرجتي التقاضي مؤسسة على خطأ وقع من المطعون ضدهما سبب له ضررا لايجبره تصويب التاريخ للمستقبل . كما أن الحكم إذ قضى بقبول الدفع آنف الذكر يكون قد صادر حقه في إثبات مصلحته في الدعوى من خلال إثباته لخطأ المطعون ضدهما ومضارته منه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود في جملته ذلك أن من المقرر قانونا وفي قضاء هذه المحكمة أن المضرور — هو أو نائبه أو خلفه — هو الذي يثبت له الحق في

طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للصالحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة ، ولما كان للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى فتكون طلباتهم الختامية وحدها هى المسألة فى الخصومة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد من الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله :

وحيث إنه بجلسة ٧٦/٣/٢١ صحح المدعى — الطاعن — شكل الدعوى وعدل فى طلباته بتخصيص ما قد يحكم به فى الدعوى لأن تستثمر فى جائزة باسمه تقدمها كلية الحقوق جامعة القاهرة إلى طلابها فى الأغراض العلمية .

وجاء بمدونات الحكم المطعون فيه قوله :

أن المستأنف — الطاعن — عدل طلباته إلى مبلغ خمسمائة جنيه يخصص للأغراض التى أوضحها فى مذكرته « ومفاد طلبات الطاعن الختامية هذه أمام محكمة الموضوع أنه قد عدل عن طلب التعويض لنفسه إلى طلب الحكم مباشرة بالتعويض للجهة التى عينها آنفة البيان ، وهو ما أفصح عنه صراحة بالصورة طبق الأصل لصحيفة الاستئناف المقدمة منه فقد ذيلها بطلب الحكم بالغاء الحكم المستأنف و بالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة مبلغ خمسمائة جنيه مصرى قيمة ما يستحق عليهما من تعويض مؤقت من الأضرار التى نالته مما عرض بصحيفة افتتاح دعواه ليستثمره مجلس الكلية فيما يقرر استثماره فيه ولصرف ريعه جائزة سنوية تصرف باسم (الطاعن) لأحسن بحث يقدم من طلاب الكلية فى المقومات التاريخية لحركة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ » وإذ كانت الجهة التى عينها الطاعن للحكم لها مباشرة بالتعويض لم يصبها أى ضرر ولم تقبل الهبة وتخصيص جائزة بإسمه فإنه لا تكون للطاعن مصلحة قائمة حالة فى طلب القضاء بالتعويض لها وتكون دعواه بذلك

غير مقبولة « لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أصاب فى النتيجة ، ولا يعيبه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية — أيا كان وجه الرأى فيها — فلمحكمة النقض أن تصححها وتقوم ما بها من خطأ — إن كان — دون أن تنقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول التناقض وفى بيان ذلك يقول ان الحكم بعد أن قرر أن صفته فى الدعوى قائمة لأنه يطالب بحق يدعيه لنفسه عاد ونفى توافر مصلحته منتهيا إلى القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بما يشوبه بالبطلان ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه . وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض ما دام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا وكان يشترط لقبول الدعوى ثبوت الصفة لرافعها بأن يكون هو صاحب الحق المدعى به أو نائبه ، كما يشترط لقبولها إلى جانب توافر الصفة أن تكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون — وهى المنفعة التى تعود على المدعى من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته . وإذ كان لا تناقض بين القضاء بثبوت الصفة للمدعى فى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصى وما انتهت إليه المحكمة من انتفاء مصلحته فى طلب القضاء بهذا التعويض مباشرة لجهة أخرى لا تربطه بها علاقة قانونية قائمة فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعلى عمرو .

(٢٣)

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) حكم " الطعن فى الحكم " " الخصوم فى الطعن " . دعوى . خلف " خلف خاص " .

اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين . الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه الطعن فى الحكم الصادر فيها .

(٢) تأمين " دعوى المؤمن له قبل المؤمن " . مسئولية . تقادم " وقف التقادم " .

دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية . وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بغير ذلك .

---

١ — المدين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه ، كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون لأطراف الخصومة وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفا بنفسه أو ممن ينوب عنه فى الخصومة التى

التزمت بالحكم المطعون فيه ، كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين(١) .

٢ — مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ — عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى — من وقت مطالبة المضرور المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك أنه وفقا للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى — قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ — لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازما للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١٢٦٦ .

فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فان رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما اذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن فصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان . مما يترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين اقاما الدعوى رقم ٨٨٣ سنة ٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها الثانية وشركة التأمين الأهلية بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامم فيما بينهما بأن يدفعا لهما مبلغ ٥٠٠٠ ج استنادا إلى أن المطعون ضدها الثانية تسببت أثناء قيادتها سيارتها المملوكة لها فى قتل إبنهما المرحومة ... وفى إصابة الطاعنة الثانية وأنها أدينت بحكم جنائى نهائى صدر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧ وأن شركة التأمين الأهلية مؤمن لديها ، وبتاريخ ٧٣/٤/١٦ أعلنت المطعون ضدها الثانية رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين بصفته — المطعون ضده الأول — الحكم بما عساه أن يحكم عليها بوصفه المؤمن لديه عن السيارة وبصحيفة معلنة قانونا فى ٦/٢٤ ، ٧٤/٧/٠ طلب الطاعنان إلزام المطعون

ضدهما وشركة التأمين الأهلية بطلباتهما ، وعقب ذلك دفع المطعون ضده الأول — الشرق للتأمين — الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية بسقوطهما بالتقادم . وبتاريخ ٧٦/٤/٤ قضت المحكمة أولا فى الدعوى الأصلية (١) بعدم قبولها قبل شركة التأمين الأهلية (٢) وبسقوطها بالتقادم قبل شركة الشرق للتأمين (٣) وبالزام المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للطاعنين مبلغ ١٥٠٠ ج مناصفة بينهما عن الأضرار الأدبية التى لحقتهما من جراء موت ابنتهما .. وبأن تدفع للطاعنة الثانية مبلغ ٢٠٠٠ ج عن الاضرار التى لحقتها من جراء أصابتها وثانيا فى دعوى الضمان الفرعية بسقوطها بالتقادم . استأنف الطاعنان هــذا الحــكم بالاستئناف رقم ٢٢٠٤ سنة ٩٣ ق كما أستأنفته المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ٢١٨٠ سنة ٩٣ ق وبعد أن أمرت ضم الاستئنافين قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٧٨/٣/٢١ برفض الاستئناف رقم ٢١٨٠ سنة ٩٣ ق ، وفى الاستئناف رقم ٢٢٠٤ سنة ٩٣ بتعديل الحكم المستأنف بجعل مبلغ التعويض للطاعنة الثانية ٢٥٠٠ ج طعن الطاعنان فى هذا الحكم فيما قضى به من سقوط الدعوى الفرعية بالتقادم بطريق النقض ، ودفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم القبول المبدى من المطعون ضده الأول أن المادة ٢٣٥ من القانون المدنى التى أقام الطاعنان طعنهما بناء عليها تشترط لكى يستعمل الدائن حقوق مدينه أن يثبت إهمال المدين استعمالها بينما المطعون ضدها الثانية أقامت دعوى الضمان الفرعية كما طعنت فى حكم محكمة أول درجة بالاستئناف ولم يثبت تهاونها فى استعمال حقهما .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أن المدين — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها ، فيفيد الدائن من الحكم الصادر منها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحــكم على المدين حجة على دائنه فى حدود مايتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه ، كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون

لأطراف الخصومة وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفا بنفسه أو بمن ينوب عنه فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه ، كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين، لما كان ذلك ، وكان للطاعنان حق مالى محقق قبل المطعون ضدها الثانية المدينة لهما بالتعويض عن عمل غير مشروع ، ومؤدى الحكم بسقوط حقها فى دعوى الضمان الفرعية بالتقادم أن تفتقر ذمتهما المالية ، وإذ أهملت فى الطعن فى حكم محكمة الاستئناف المؤيد للحكم الابتدائى بالنقض فإن من حق الطاعنين أن يطعنا عليه مستعملين حقهما فى المطالبة بحق مالى حتى إذا ما حكم به أرتد إلى ذمتها المالية ودخل فى الضمان العام لدائنيها ، ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أحتسب بداية مدة التقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى من تاريخ مطالبتهما المطعون ضدها الثانيه بالتعويض المؤقت ومقداره ٥١ ج أمام محكمة الجنح فى مارس سنة ٦٩ ، على حين أن المقرر وفقا للنص آنف الذكر أن مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، وقد طولبت المطعون ضدها الثانية من جانب الطاعنين بالتعويض الكامل فى الدعوى رقم ٨٨٣ سنة ٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة بالصحيفة التى أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٧٢/١/١٣ وأعلنت بتاريخ ٧٢/٢/١٢ فتبدأ مدة السقوط الثلاثى من تاريخ هذه المطالبة ، وإذ كان الثابت أن المطعون ضدها الثانية قد وجهت دعوى الضمان الفرعية إلى الشركة المطعون ضدها الأولى بالإعلان المؤرخ ٧٣/٤/١٦ — أى قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة الطاعنين لها بالتعويض الكامل — فإن دعواها بالضمان لا تكون قد سقطت بالتقادم المذكور أما مطالبتها بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجنح فإنه لا يبدأ من تاريخ سريان التقادم لأنه — فضلا عن أنه كان تعويضا مؤقتا — ما كان باستطاعتها توجيه دعوى الضمان للشركة المطعون ضدها الأولى فى الجنحة إذ لم يكن ذلك جائزا

فى ظل التشريع القائم وقتذاك وقبل تعديل المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذى بموجبه أجيز اختصام شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب بداية مدة تقادم دعوى الضمان الفرعية المقامة من المطعون ضدها الثانية قبل المطعون ضده الأول من تاريخ مطالبة الطاعنين لها بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجنح يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه إذا كانت مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى القانون من المسئولية تبدأ — عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى — من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك أنه وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون ٨٥ سنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ٧٦/٨/٢٨ — لا تستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لأن — مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الاخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازما للفصل فيها فى كلتيهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون

المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن مايفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما يترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية — لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية — المؤمن لها — قد أدينت بحكم جنائى نهائى صدر بتاريخ ١٢/٧ وكانت قد وجهت دعوى الضمان الفرعية إلى المطعون ضده الأول بصحيفتها المعلنة إليه قانونا بتاريخ ٧٣/٤/١٦ — أى قبل انقضاء ثلاث سنوات ومن ثم فإن دعواها هذه لا تكون قد سقطت بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الضمان الفرعية بالتقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى خصوص هذا الشق من قضائه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢١٨٠ سنة ٩٣ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بسقوط دعوى الضمان الفرعية بالتقادم وبإلزام المطعون ضده الاول بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدها الثانية مبلغ ٤٠٠ ج قيمة التعويض المقضى به للمضرور .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الرشيد نوفل ، عبد العزيز فودة ، محمود مدنى وحسن عبد العال .

(٢٤)

الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) نقض "الاختصام فى الطعن" .

حق الطاعن فى اختصام من يرى اختصامه ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به فى الدعوى .

(٢) تأمينات اجتماعية . دعوى "قبول الدعوى" . قانون .

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المنشأة لفحصها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء م ١٥٧ من القانون المذكور . عدم سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ .

(٣) نقض . حكم . التماس إعادة النظر .

الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن فيه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .

---

١ — لما كانت الهيئة الطاعنة قد اختصمت المطعون ضده الثانى فى هذا الطعن وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن للطاعن أن يختصم أمام محكمة النقض من يرى اختصامه ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به فى الدعوى فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

٢ – لئن كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم ممن يستفيدون به قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسوية النزاع بالطرق الودية إلا أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون المشار إليه عدم أعمال الحظر الوارد بالمادة ١٥٧ المشار إليها – وهو نص مستحدث – إلا من تاريخ نفاذ القرار الصادر بتشكيل اللجان، وإذ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ٩٧٦ ونفذ من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١/٩ فإن التاريخ الاخير يضحى هو المعول عليه فى أعمال الحظر على رفع الدعوى أمام المحكمة قبل الالتجاء إلى اللجنة المشكلة بموجبه . ولما كان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت أمام محكمة الدرجة الأولى بصحيفتها المودعة قلم الكتاب فى ٩٧٦/٢/٢٣ قبل صدور القرار الوزارى بتشكيل تلك اللجان – فلا تثريب على المطعون ضده الأول ولم يكن من قيد عليه قبل ذلك – أن يلجأ بدعواه إلى المحكمة طالما أن العمل بقرار إنشاء اللجان قد تراخى إلى ما بعد رفع دعواه .

٣ – لما كان يتعين على المحكمة أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات فى الدعوى فلا تقضى فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما لم يثبت أن الطلبات التى أقامت الدعوى على أساسها قد عدلت، كما أنها غير ملزمة بلفت نظر الخصم إلى قانون آخر قد يقرر له حقوقا أخرى لم يطالبها فى الدعوى وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا لطلبه المطروح عليها بما يكفى لحمله كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه فى هذا

الخصوص ، أما إذا لم نبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات المطعون عليه وأنه يحكم له بأكثر مما طلبه فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس أعادة النظر وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات . (١)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الهيئة الطاعنة والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزام الأخير أن يدفع له مبلغ ٣٣٤٠ ج قيمة ما يستحقه قبله من مرتب وعمولة وتعويض عن الفصل التعسفى وبإلزام الهيئة الطاعنة باحتساب المكافأة عن مدة خدمته فى معاشه وبتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى قبل الهيئة الطاعنة لرفعها قبل الأوان وبتحديد جلسة لنظر باقى الطلبات ثم قضت فى ١٩٧٦/١٢/٢٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات رفض ما تدون بمنطوق الحكم وبعد اجراء التحقيق حكمت فى ١٩٧٧/٥/٢٣ بندب خبير فى الدعوى لأداء المهمة الموضحة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٥/٢٩ بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢١٧ سنة ٩٥ ق . وبتاريخ ١٩١٩/٣/٢٨ قضت المحكمة (أولا) بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى قبل المطعون ضده الثانى وثانيا قبل الفصل فى الموضوع — بالنسبة للهيئة الطاعنة — بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١١/٢٦ بالزام الهيئة الطاعنة أن تؤدى

---

(١) الطعن ٦٤١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٠ ع أ ص ٦٨٢

للمطعون ضده الأول مبلغ ١٦٧ ج و ٧٧٨ م . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم — والحكم الصادر فى ٢٨/٣/١٩٧٩ — بطريق النقض ودفع المطعون ضده الثانى بعدم قبول الطعن بالنسبة له . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع وبنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وتحدد لنظره أخيرا جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلبات المطعون ضده الأول أصبح نهائيا لعدم الطعن عليه ولا علاقة له بتلك الموجهة للهيئة الطاعنة محل الطعن الحالى .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك لأنه لما كانت الهيئة الطاعنة قد اختصمت المطعون ضده الثانى فى هذا الطعن وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن للطاعن أن يختصم أمام محكمة النقض من يرى اختصامه ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به فى الدعوى ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضده الأول لم يتقدم بطلب إلى اللجنة المشار إليها بالمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى والنافذ اعتبارا من ١/٩/١٩٧٥ قبل رفع دعواه إلى المحكمة ومن ثم نهى تدفع بعدم قبول الدعوى باعتبار ذلك من النظام العام .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك لأنه ولئن كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ قد نصت على أن ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن

عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسوية النزاع بالطرق الودية .. " إلا أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون المشار إليه وهى تنص على أن "يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار إليها بالمادة الثانية (وفيها القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى) القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه " بما مؤداه عدم أعمال الحظر الوارد بالمادة ١٥٧ المشار إليها — وهو نص مستحدث — إلا من تاريخ نفاذ القرار الصادر بتشكيل اللجان ، وإذ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٦٠ سنة ١٩٧٦ ونفذ من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١/٩ فإن التاريخ الاخير يضحى هو المعول عليه فى أعمال الحظر على رفع الدعوى أمام المحكمة قبل الالتجاء إلى اللجنة المشكلة بموجبه ، ولما كان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت أمام محكمة الدرجة الاولى بصحيفتها المودعة قلم الكتاب فى ١٩٧٦/٢/٢٣ قبل صدور القرار الوزارى بتشكيل تلك اللجان فلا تثريب على المطعون ضده الأول — ولم يكن من قيد عليه قبل ذلك — أن يلجأ بدعواه إلى المحكمة طالما أن العمل بقرار إنشاء اللجان قد تراخى إلى ما بعد رفع دعواه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن طلب المطعون ضده الأول هو إلزام الهيئة الطاعنة "باحتساب مكافأته عن مدة خدمته فى معاشه "فذات بذلك دعواه من أى طلب للمعاش كما لم يؤسسها على خروجه نهائيا من نطاق تطبيق القانون ٦٣ سنة ١٩٦٤ وإذ قضى الحكم " بتعويض الدفعة الواحدة على سند من القول بخروجه من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأنه كما كان يتعين على المحكمة أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات فى الدعوى فلا تقضى فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما لم يثبت أن الطلبات التى أقيمت الدعوى على أساسها قد عدلت ، كما أنها غير ملزمة بلفت نظر الخصم إلى قانون آخر قد يقرر له حقوقا أخرى لم يطلبها فى الدعوى وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا لطلبه المطروح اليها بما يكفى لحمله ، كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لايقبل فى حالة الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة أياه فى هذا الخصوص ، أما إذا لم يبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات المطعون عليه وأن يحكم له بأكثر مما طلبه فإن سبيل الطعن عليه أنما يكون بالتماس أعادة النظر وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وصحيفة الاستئناف أن طلب المطعون ضده الأول قد تحدد بالزام المدعى عليه الثانى بصفته (الطاعن) باحتساب مكافأة الطالب (المطعون الأول) عن مدة خدمته لدى المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثانى) فى معاشه وكان البين أن الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩٧٩/٣/٢٨ أورد فى مدوناته « أنه بالنسبة لطلب المستأنف (المطعون ضده الأول) الزام المستأنف عليه الثانى بصفة (الطاعن) باحتساب مكافأته عن مدة خدمته فى معاشه طبقا للقانون فإن قضاء محكمة أول درجة فى هذا الشق من الدعوى بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان إستنادا إلى أن المدعى لم يفصح عن سند أو أحقية مطالبته بتلك المكافآة كما لم يرد بصحيفة الدعوى ما إذا كان مستحقا لمعاش طبقا لأحكام القانون وليس فى أوراق الدعوى ما يثبت أن المدعى قد طالب المدعى عليها الثانية بمعاملته على أساس خروجه نهائيا من نطاق تطبيق القانون ٦٣ سنة ٩٦٤ من عدمه ، على غير سند من القانون ذلك أن المستأنف يستحق مبالغ قبل المستأنف عليه الثانى طبقا للقانون ٦٣ سنة ١٩٦٤

والذى فصل فى ظله وذلك طبقا لمدة التأمين عليه ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وبقبولها ثم قضى بندب خبير لبيان مستحقات المطعون ضده الأول لدى الهيئة الطاعنة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضى فى ١٩٨٠/١١/٢٦ بتعويض الدفعة الواحدة تأسيسا على ما أورده من أنه " إذا تحقق خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤ شهرا استحق تعويض الدفعة الواحدة . . . . . . ومن ثم يستحق المستأنف تعويض الدفعة الواحدة لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من تحديد طلبات المطعون ضده الأول التى أقام بها دعواه بأنها طلب « احتساب مكافأته عن مدة خدمته فى معاشه » ورغم ذلك أصر على القضاء له مسبقا بتعويض الدفعة الواحدة استنادا إلى أنه خرج نهائيا من تطبيق القانون ٦٣ سنة ١٩٦٤ ودون أن يثبت من الأوراق أن المطعون ضده قد غير طلبه أو سببه فى الدعوى بما مؤداه أن الحكم حين قضى بتعويض الدفعة الواحدة كان ذلك منه عن بصر وبصيرة وعلم تام بالطلبات المطروحة عليه ورغم ذلك قضى بغيرها ، مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجه من السبب الثالث دون ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسنى ، والدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

(٢٥)

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) حكم "الاحكام الجائز الطعن فيها" . "ضرائب . إلغاء قرار لجنة الطعن" .

الحكم بالغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . أثره . إنهاء المنازعة فى القرار وحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير صافى التركة ابتداء بعد إلغاء قرار اللجنة(١) .

(٢) ضرائب "ضريبة التركات" . إرث . تركة . تجزئة . وكالة .

طعن الوارث فى تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها (٢) .

---

١ — الحكم الصادر بالغاء قرار لجنة الطعن على أساس بطلانه ينهى المنازعة فى القرار الذى أصدرته ويحسم الخصومة فى الطعن الذى رفع شأنه إلى المحكمة الابتدائية ولا تملك المحكمة تقدير صافى التركة إبتداء بعد إلغاء قرار اللجنة ، وأن هذا الحكم يكون قد أنهى الخصومة الأصلية فى الخلاف موضوع هذا القرار ويجوز الطعن فيه إستقلالا وفقا لنص المادة ٢/٢ من قانون المرافعات .

---

(١) نقض ١٩٧٠/٢/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٢٧٧
(٢) نقض ١٩٧٤/٥/١٩ « « « السنة ٢٥ ص ٩٠٧

٢ - الوارث الذى طعن على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة هو نائب عن التركة وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن - مأمورية ضرائب دمنهور قدرت تركه مورث المطعون ضدهم بمبلغ ٤١٦٠٧ ج و ٨٩٥ م وإذ لم يرتض المطعون ضدهم هذا التقدير فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تأييد تقديرات المأمورية بالنسبة للمطعون ضده الأول وبعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لباقى المطعون ضدهم - طعن المطعون ضدهم فى هذا القرار بالدعوى رقم ٦٤ سنة ١٩٧٣ كلى كفر الشيخ وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦ قضت محكمة أول درجة بتأييد قرار اللجنة - استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ سنة ٨ ق طنطا وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢١ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وببطلان قرار لجنة الطعن - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن واحتياطيا بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأخيرة ورفض الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع الذى أبدته النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهى للخصومة كلها عملا بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان قرار اللجنة لعدم إخطار المطعون ضدهم جميعا بالجلسة المحددة ولما كان الحكم الصادر بالغاء قرار لجنة الطعن على أساس وبطلانه ينهى المنازعة فى القرار الذى أصدرته ويحسم الخصومة فى الطعن الذى رفع بشأنه إلى المحكمة الابتدائية ولا تملك المحكمة تقدير صافى التركة ابتداء بعد إلغاء قرار اللجنة فإن هذا الحكم يكون قد أنهى الخصومة الأصلية فى الخلاف موضوع هذا القرار ويجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات فلا وجه للقول بأن الحكم صادر ببطلان قرار اللجنة قبل الفصل فى موضوع المنازعة فى التقدير لأن حظر الطعن على استقلال فى الأحكام التى لم تنه الخصومة كلها مناطه ألا تكون الخصومة قد انتهت كلها ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأخيرة أنها لم تكن خصما فى الاستئناف إذ لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الوارث الذى طعن على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة هو نائب عن التركة وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ومن ثم يكون الدفع على غير اساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك تقول أن كلا من لجنة الطعن ومحكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع الطعن بما قررته بتأييد تقديرات مأمورية الضرائب لقيمة التركة ولكن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم المستأنف وبطلان قرار لجنة الطعن دون أن يتصدى للفصل فى موضوع الطعن فيكون قد خالف نص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات

التى تقضى بأن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالغاء قرار لجنة الطعن على أساس بطلانه ، ينهى المنازعة فى القرار الذى أصدرته ويحسم الخصومة فى الطعن الذى رفع بشأنه إلى المحكمة الابتدائية ولا تملك المحكمة تقدير صافى التركة ابتداء بعد إلغاء قرار اللجنة — على نحو ماسلف بيانه — فإن مؤدى هذا القضاء عودة الخصوم إلى لجنة الطعن لنظر الخلاف حول تقدير التركة باجراءات صحيحة دون حاجة إلى أن يصرح الحكم بذلك — ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسنى ، والدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

(٢٦)

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) اختصاص " اختصاص ولائى " دعوى . محكمة الموضوع . تحكيم .

(١) دعوى الضمان الفرعية المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب الحكم باحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .

(٢) دعوى الضمان المقامة بين شركة قطاع وهيئة عامة . اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء باحالتها إلى هيئات التحكيم .

---

١ — مؤدى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، يدل على الحكم بالاحالة بعد القضاء بعدم الاختصاص واجب على المحكمة ، وليس لها أن تمتنع عن الإحالة وتكتفى بالحكم بعدم الإختصاص . وإذ خالف الحكم المطعون هذا ولم يأمر باحالة دعوى الضمان الفرعية إلى هيئات التحكيم المختصة بها ولائيا فإنه يكون قد خالف القانون . (١)

٢ — لما كانت المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن « تختص هيئات

(١ ، ٢) نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٩٤١ .

التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية : (١) المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام . (٢) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، وكان النزاع فى الدعوى الفرعية قائما بين شركة قطاع عام وهيئة عامة ، فإن هيئات التحكيم تختص به دون غيرها ويتعين إحالتها إليها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الاولى أقامت الدعوى رقم ٢٩٦٢ سنه ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية طلبت فيها الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ٢٥٠٠ج على سبيل التعويض المؤقت والفوائد القانونية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . وقالت بيانا لذلك ان القاطرة « جربى » التابعة للطاعن إصطدمت بتاريخ ١٩٧٤/١١/٩ بالباخرة « نيكولاى زوكوف » أثناء رسوها بميناء الاسكندرية فأتلفتها ، ولما كان الطاعن مسئولا عن جبر الضرر الناشىء عن الحادث ، فقد أقامت الدعوى للحكم لها بطلباتها سالف البيان . وأدخل الطاعن المطعون عليها الثانية خصما فى الدعوى للحكم عليها بما عساه أن يحكم به عليه من مبالغ . وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢ حكمت محكمة الأسكندرية الابتدائية بالطلبات فى الدعوى الأصلية وفى دعوى الضمان الفرعية برفضها بحالتها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٤ س ٣٢ ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٨ قضت محكمة استئناف الإسكندرية بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الأصلية وبالغائه بالنسبة للدعوى الفرعية وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظرها .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — بالوجه الثانى من سبب الطعن — مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أخطأ حين قضى بعدم الإختصاص ولائيا بنظر الدعوى الفرعية دون احالتها إلى هيئات التحكيم بوزارة العدل طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن النص فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه « على المحكمة إذا قضت بعدم أختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقا بالولاية » يدل على أن الحكم بالإحالة بعد القضاء بعدم الإختصاص واجب على المحكمة ، وليس لها أن تمتنع عن الإحالة وتكتفى بالحكم بعدم الإختصاص . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا ولم يأمر بإحالة دعوى الضمان الفرعية إلى هيئات التحكيم المختصة بها ولائيا فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الشق منه ، دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما كانت المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن « تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية : —

١ — المنازعات التى تقع بين شركات القطاع .

٢ — كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة » ، وكان النزاع فى الدعوى الفرعية قائما بين شركة قطاع عام وهيئة عامة ، فإن هيئات التحكيم تختص به دون غيرها ، ويتعين إحالته إليها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور على عبد الفتاح ، جرجس اسحق عبد السيد ومحمد راسم .

(٧)

الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٠ القضائية :

نقض " ميعاد الطعن . ميعاد المسافة " .

وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن و بين مقر المحكمة التى تودع بقلم كتابها صحيفة الطعن . وجوب مراعاة المحكمة ميعاد المسافة من تلقاء نفسها .

مؤدى نص ١٦ من قانون المرافعات يدل على أن للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن ميعاد مسافة بين موطنه و بين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن ويجب لإضافة ميعاد المسافة أن تكون المسافة المتقدم ذكرها خمسين كيلو مترا على الأقل ، فإن قلت عن هذا فلا يضاف أى ميعاد مسافة وعلى أية حال لا يزيد ميعاد المسافة لمن كان موطنه فى مصر — باستثناء مناطق الحدود — عن أربعة أيام وإذا تعلق الأمر بميعاد يتعلق بالنظام العام — كميعاد طعن فى الحكم — فإنه يجب على المحكمة مراعاة ميعاد المسافة من تلقاء نفسها إذ هو جزء من الميعاد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى إستصدرت أمر الحجز التحفظى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ تجارى شمال القاهرة بتوقيع الحجز على ما للطاعن لدى الغير وقد تظلم الطاعن من هذا الأمر ثم تقدمت الشركة المطعون ضدها الأولى بطلب إستصدار الأمر بالزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ٦٠٠٠ ج وبصحة إجراءات الحجز التحفظى المتوقع وجعله نافذا وإذ رفض وتحددت جلسة لنظر الموضوع أعلنت الشركة المطعون ضدها الأولى الطاعن بطلباتها وقيدت الدعوى برقم ٣٤٠ لسنة ١٩٧٨ تجارى شمال القاهرة الابتدائية وبعد ضم التظلم فى أمر الحجز التحفظى إلى الدعوى حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ برفض التظلم وبالزام الطاعن بأن يؤدى إلى الشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ ٦٠٠٠ ج وبصحة إجراءات الحجز إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦٦ لسنة ٩٦ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الطعن بالاستئناف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المحدد له دون أن يضيف ميعاد المسافة إلى ميعاد الاستئناف إذ أن الطاعن يقيم إقامة دائمة فى مدينة أسوان وقد رفع الاستئناف أمام محكمة استئناف القاهرة عن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ فإن الميعاد الأصلى ينتهى فى ١٩٧٩/٧/١٠ يزاد عليه أربعة أيام كميعاد مسافة فيكون آخر ميعاد للاستئناف هو ١٩٧٩/٧/١٤ وهو اليوم الذى أقيم فيه الاستئناف ومن ثم يكون الاستئناف قد رفع فى ميعاده القانونى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من تقنين المرافعات على أنه " إذا كان الميعاد معينا فى القانون

الحضور أو لمباشرة أجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسين كيلو متر بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام " . يدل على أن للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن ، ويجب لإضافة ميعاد المسافة أن تكون المسافة المتقدم ذكرها خمسين كيلو مترا على الأقل ، فإن قلت عن هذا فلا يضاف أى ميعاد مسافة وعلى أية حال لا يزيد ميعاد المسافة لمن كان موطنه فى مصر — باستثناء مناطق الحدود من أربعة أيام وإذ تعلق الأمر بميعاد يتعلق بالنظام العام — كميعاد طعن فى الحكم — فإنه يجب على المحكمة مراعاة ميعاد المسافة من تلقاء نفسها إذ هو جزء من الميعاد . ولما كان الثابت من الحكم المستأنف وأوراق الطعن — أن الطاعن يقيم بمدينة أسوان وقد قام بإيداع صحيفة إستئنافه قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٤ عن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ وكانت المسافة بين مدينة أسوان ومدينة القاهرة تزيد عن مائتى كيلو مترا الأمر الذى يحق لطاعن أن يحتسب له ميعاد مسافة أربعة أيام فإذا كان آخر يوم لطعن بالاستئناف هو ١٩٧٩/٧/١٠ ويضاف إليه أربعة أيام فيكون آخر ميعاد للطعن هو يوم ١٩٧٩/٧/١٤ وهو اليوم الذى أودعت صحيفة الاستئناف بقلم الكتاب ومن ثم يكون طعنه بالاستئناف قد أقيم فى حدود الميعاد القانونى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر — وكان على المحكمة أن تراعى ميعاد المسافة من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام — فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ولما كان الحكم قد حجب نفسه عن النظر فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن تكون مع نقضه الإحالة .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد إبراهيم الدسوقى ، فهمى عوض مسعد ، جهدان حسين عبد الله ومحمود شوقى أحمد .

(٢٨)

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ القضائية :

(١) إعلان " الإعلان للنيابة " . محكمة الموضوع .

الإعلان فى النيابة . استثناء . ضرورة أن تسبقه تحريات دقيقة عن محل إقامة المعلن إليه . تقدير كفاية المعلومات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال .

(٢) إعلان " الإعلان فى مواجهة النيابة " .

الاعلان فى مواجهة النيابة . صحيح فى كل حالة تكشف ظروفها عن أنه لم يكن فى وسع طالب الاعلان بذل مزيد من الجهد فى التحرى .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " .

التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن . ماهية كل منهما .

(٤) إثبات " القرائن " . محكمة الموضوع .

استنباط القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغا .

(٥) إيجار " إيجار الأماكن " . حكم " تسبيب الحكم " .

الإقامة بالخارج وشغل العين جزئيا بواسطة الغير مع احتفاظ المستأجر بجزء آخر . مؤداه . استخلاص الحكم من هذه الوقائع وحدها تخلى المستأجر عن العين . فساد فى الاستدلال مثال .

١ — جرى قضاء محكمة النقض(١) على أن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته — إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن تقرير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة .

٢ — إذ كان الاعلان فى مواجهة النيابة يصح فى كل حالة تكشف ظروفها عن أنه لم يكن فى وسع طالب الاعلان بذل مزيد من الجهد فى التحرى ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يمكن الاستدلال منه على أنه لو بذلت المطعون ضدها جهدا فى سبيل الاهتداء إلى الموطن الجديد للطاعنة الأولى لتوصلت إلى معرفته ولاستطاعت إعلانها فيه فيما بقى من الميعاد المحدد للاعلان فان الحكم إذ اعتبر ذلك الاعلان صحيحا لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها فيه من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى .

٣ — التنازل عن الإيجار يتم بنقل المستأجر لجميع حقوقه والتزاماته المترتبة على عقد الايجار إلى شخص اخر يحل محله فيها ويكون بهذه المثابة بيعا أو هبة لحق المستأجر تبعا لما إذا كان هـذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل ، أما التأجير من الباطن فلا يعدو أن يكون عقد ايجار يقع على حق المستأجر ذاته(٢) .

٤ — الأصل فى استنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها سائغا ، وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه(٣) .

---

(١) نقض ١٢/٦/١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٨٩٥ .

(٢) نقض ٢٤/٦/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٨٥ .

٥ — إذ كان الحكم المطعون فيه دال على تخلى الطاعنة الأولى عن شقة النزاع والتنازل عن إيجارها للغير بسفرها إلى أمستردام وشغل الطاعن الثانى للشقة المؤجرة قبل موافقة المطعون ضدها على تأجيرها من الباطن مفروشا وجعلها مكتبا للمحاماة بعد أن كانت مسكنا ، وكانت هذه الوقائع بمجردها لا تفيد تنازل الطاعنة الأولى عن الشقة للطاعن الثانى ، ولا تستقيم مع الترخيص لها بالتأجير من الباطن مفروشا حتى عودتها من الخارج ، واتخاذها دليلا على تنازلها عن الإيجار لمجرد عدم إقامتها بالعين المؤجرة ، دون أن يبين الحكم كيف أفادت الأوراق هذا المعنى ، مع احتفاظ الطاعنة الأولى بحجرة بالعين مغلقة تضع فيها منقولاتها أثناء سفرها للخارج . لما كان ما تقدم ، وكانت الوقائع التى استخلص منها الحكم تنازل الطاعنة الأولى عن عقد الإيجار لا تؤدى إلى ما استخلصه منها ، وكان التنازل عن الإيجار هو الواقعة التى أقام الحكم عليها قضاءه فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال(٣) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٩٤٦ سنة ١٩٧٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين طالبة الحكم فى مواجهة الطاعن الثانى بإخلاء الطاعنة الأولى العين المؤجرة المبينة بالصحيفة . وقالت بيانا لها أنه بعقد مؤرخ ١٩٣٧/٩/٣ استأجرت الطاعنة الأولى شقة النزاع

(١ ، ٢ ، ٣) نقض ١٩٧٩/١/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ٣٦٩ .

من المالك السابق للعقار قبل انتقال ملكيته للمطعون ضدها بقصد استعمالها سكنا خاصا ، ونص فى العقد على حظر التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار ، وإذ تخلت عن العين المؤجرة وتنازلت عن الايجار للطاعن الثانى دون إذن كتابى فقد أقامت الدعوى . أجابت الطاعنة الأولى على الدعوى بأنه مصرح لها من الشركة المطعون ضدها بالتأجير من الباطن مفروشا مدة سفرها إلى الخارج وبتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٧٧ حكمت المحكمة بندب خبير لمعاينة عين النزاع والغرض المخصصة له وواضع اليد واستظهار إقامة المستأجر الأصلية ، وبعد إيداع الخبير لتقريره حكمت بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٧٧ برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وإخلاء الطاعنة الأولى من العين المؤجرة وذلك فى مواجهة الطاعن الثانى . استأنفت الطاعنة الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٤٠ سنة ٩٦ ق القاهرة كما استأنفه الطاعن الثانى بالاستئناف رقم ٥٢٨٩ سنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ٦ / ١ / ١٩٨١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن — وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره فيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة الاولى تنعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى مرحلتى التقاضى بأنها لم تعلن بصحيفة الدعوى الابتدائية إعلانا صحيحا فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ذلك أن إعلانها بصحيفة الدعوى فى النيابة بتاريخ ٦ / ١ / ١٩٧٦ قد وقع باطلا لأنه لم تسبقه تحريات كافية للتقصى عن محل إقامتها بعد أن أثبت المحضر فى محضره بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٦ عدم الاستدلال على محل إقامتها . وبالتالى تعتبر الدعوى كأن لم تكن اعمالا للمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، وإذ قضى الحكم برفض الدفع تأسيسا على أن إعلانها وقع صحيحا فقد أخطأ فى تطبيق القانون .

حيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان صحيحا ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته - إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه رد على الدفع المبدى من الطاعنة الأولى باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوله " إن صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة قدمت لقلم الكتاب فى ١ / ١٢ / ١٩٧٥ وقيدت بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٧٥ وأنه بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٥ لم يتم الاعلان لعدم الاستدلال على المستأنفة فى الاستئناف رقم ٣٠٤٠ لسنة ٩٦ ق - الطاعنة الأولى - ... ... وقد أعلنت ... ... بعد ذلك بصحيفة الافتتاح بتاريخ ١٩٧٦/١/٦ فى مواجهة النيابة لعدم الاستدلال على محل إقامتها واشتملت ورقة إعلانها الأخيرة آخر موطن معلوم لها وهو موطن إقامتها بالعين المؤجرة لسكنها والمسلم من المستأنفين - الطاعنين - باحتفاظها حتى الآن بحجرة بها كمقر لها ولاقامتها ، مما تستخلص معه المحكمة أن المستأنف ضدها - المطعون ضدها - لم تقصر بذل الجهد فى التحرى وإجراء الاعلان وفق حكم القانون " . لما كان ذلك ، وكان الاعلان يصح فى كل حالة تكشف ظروفها عن أنه لم يكن فى وسع طالب الاعلان بذل مزيد من الجهد فى التحرى ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يمكن الاستدلال منه على أنه لو بذلت المطعون ضدها جهدا فى سبيل الاهتداء إلى الموطن الجديد للطاعنة الاولى لتوصلت إلى معرفته واستطاعت إعلانها فيه فيما بقى من الميعاد المحدد للاعلان ، فان الحكم إذ اعتبر ذلك الإعلان صحيحا لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها فيه من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم استدل على تنازل الطاعنة الاولى عن الايجار والتخلى عن العين المؤجرة للغير بمغادرتها البلاد إلى أمستردام بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٧٣ وشغل الطاعن الثانى لها وتغييره الغرض المخصصة له بجعلها مكتبا للمحاماة، فى حين أن كلا الأمرين لا يؤدى إلى التنازل فى حين أن كل ذلك لا يؤدى إلى التنازل عن الإيجار وبما أن المطعون ضدها رخصت لها بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧ بالتأجير من الباطن مفروشا بمناسبة سفرها إلى الخارج ولحين عودتها ولم يبين الحكم أن شغل الطاعن الثانى للعين كان لحسابه وليس لحسابها كمستأجر من الباطن بالرغم من احتفاظها بحجرة مغلقة — بها منقولات لها — بعين النزاع، مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال.

وحيث إن النعى فى محله، ذلك أن التنازل عن الايجار يتم بنقل المستأجر جميع حقوقه والتزاماته المترتبة على عقد الايجار إلى شخص اخر يحل محله فيها ويكون بهذه المثابة بيعا أو هبة لحق المستأجر تبعا لما إذا كان هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل، أما التأجير من الباطن فلا يعدو أن يكون عقد إيجار يقع على حق المستأجر ذاته — ولئن كان الأصل فى استنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها سائغا، وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه دلل على تخلى الطاعنة الأولى عن شقة النزاع والتنازل عن إيجارها للغير بسفرها إلى أمستردام وشغل الطاعن الثانى للشقة المؤجرة قبل موافقة المطعون ضدها على تأجيرها من الباطن مفروشا وجعلها مكتبا للمحاماة وبعد أن كانت سكنا، وكانت هذه الوقائع بمجردها لا تفيد تنازل الطاعنة الأولى عن الشقة للطاعن الثانى، ولا تستقيم مع الترخيص لها بالتأجير من الباطن مفروشا حتى عودتها من الخارج.

واتخاذها دليلا على تنازلها عن الإيجار لمجرد عدم إقامتها بالعين المؤجرة دون أن يبين الحكم كيف أفادت الأوراق هذا المعنى ، مع احتفاظ الطاعنة الأولى بحجرة بالعين مغلقة تضع فيها منقولاتها أثناء سفرها للخارج وكانت الوقائع التى استخلص منها الحكم تنازل الطاعنة الأولى عن عقد الإيجار لا تؤدى إلى ما استخلصه منها ، وكان التنازل عن الإيجار هو الواقعة التى أقام الحكم عليها قضاءه فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، و يوسف أبو زيد ، ومصطفى صالح سليم ، وعلى عمرو .

(٢٩)

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ القضائية :

(١) إختصاص . حراسة " حراسة إدارية " . طعن " الطعن بالنقض " . محكمة القيم .

إختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب إحالته إلى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . إختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .

(٢ — ٤) حراسة " حراسة إدارية " . وكالة . دعوى " الصفة " .

(٢) القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء قرارات إخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . زوال صفة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيلهم أمام القضاء إعتبارا من تاريخ سريانه . عودة أهلية التقاضى إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .

(٣) إنتهاء الحكم إلى زوال حق مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ وأن استمراره فى إدارة أمواله — بعد ذلك — لا تكسبه هذا الحق . صحيح .

(٤) نيابة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين عن الأشخاص المشار إليهم فى الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . نيابة قانونية . عدم جواز التحدى بالأحكام العامة للوكالة . علة ذلك .

(٥) دعوى " التدخل فى الدعوى " . " الصفة " " المصلحة " .

توافر المصلحة كشرط لقبول طلب التدخل فى الدعوى . لا يغنى عن توافر الصفـة . الصفة فى طالب التدخل . مفادها .

---

١ — مؤدى النص فى المـادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والذى عمل به اعتبارا من ٨١/٩/١ إختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر منازعات الحراسة المشار إليها و إحالة هـــذه المنازعات المطروحة على المحاكم بجميع درجاتها إلى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، و إذ كانت محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى ، وكان قد صدر حكم نهائى فى الدعوى قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه ، ولم يكن لمحكمة القيم ان تعيد نظر موضوع المنازعة طالمـا بقى هـــذا الحكم النهائى قائمـا ، فان الاختصاص بنظر الطعن بطريق النقض المرفوع عن هذا الحكم يظل معقودا لمحكمة النقض .

٢ — القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء جميع القرارات الصادرة باخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنـة ١٩٥٦ نص فيه على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٥٧/٥/٤ ومن ثم يتعين إعمالا لذلك النص أن يعود إلى هؤلاء الأشخاص حقهم فى التقاضى اعتبارا من ذلك التاريخ وتزول عن مدير عام الإدارة العامة لأموال المعتقلين والمراقبين . صفته فى تمثيلهم أمام القضاء بحلول ذلك التاريخ ، وإذ لم ينص ذلك القرار على أن تكون للمدير العام المذكور صفة النيابة القانونية عن هؤلاء الأشخاص إلى أن تسلم الأموال إلى أصحابها ، فإن لازم ذلك أن تعود إلى الأشخاص أهليتهم فور صدور القرار إعتبارا من ١٩٥٧/٥/٤

٣ — إذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه . أن حق الطاعن بصفتـه فى الإدارة بمـا يستتبعه من حق تمثيـل الخاضع للحراسة أمام القضاء قد زال بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ ولا يغير من هـذا الوضع أن تكون أموال الشخص الذى كان خاضعا للحراسة تحت يد الطاعن بصفته و يديرها فعلا ، لأن

هذه السيطرة المادية لاتضفى عليه صفة قانونية فى تمثيله امام القضاء ، وهو من الحكم المطعون فيه تقرير قانونى سليم يتفق وصحيح القانون ولم يكن تفرقة منه بين حق الإدارة وبين حق التمثيل أمام القضاء ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه لا أساس له .

٤ — البين أن نيابة الطاعن عن الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى من الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ هى نيابة قانونية حدد القانون نطاقها وبين سلطة النائب فيها ، ولا يجوز والحال هـذه التحدى بانطباق أحكام الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدنى ومنها المادة ٧١٧ توصلا للقول باستمرار مهمة الطاعن بصفته إلى حين تسلم من رفعت عنه الحراسة على أمواله متى كان المشرع لم ينص على ذلك .

٥ — من المقرر قانونا أن من بين شروط قبول طلب التدخل فى الدعوى المصلحة ، وأن توافر المصلحة لايغنى عن توافر الصفة ، والصفة تعنى أن يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن البنك البلجيكى الدولى أودع بخزينة محكمة المطارين الجزئية بتاريخ ١٩٦٠/٢/٤ مبلغ ٨٨٢١ج و ٤٩٤ م قيمة صافى حساب المطعون ضده السادس (الشركة المصرية للتمويل التجارى ... ... وشركاهم) ، وبمقتضى حوالة حق وحلول أصبح المطعون ضده الثانى ... ... هو صاحب

الحق فى تلك الوديعة ، وإذ تقدم الدائنون بطلبات توزيع ذلك المبلغ أصدر السيد رئيس المحكمة المنتدب للتوزيع قائمة التوزيع المؤقتة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٣ وقرر كل من المطعون ضدها الأولى (شركة القاهرة للأقطان) والمطعون ضده الثانى ... المناقضة فى قائمة التوزيع ، وقيدت مناقضتهما برقم ٣١١ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى الإسكندرية ولدى نظر المناقضة تدخل الطاعن بصفته ممثلا لمصلحة ... طبقا للأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٥٦ ، وطلب الحكم بوقف التوزيع حتى يفصل فى المنازعات الخاصة بالمبالغ التى أدرجت فى قائمة التوزيع — دفع المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفته بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته — وبجلسة ١٩٦٣/١/٢٢ قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته ثم قضت فى موضوع المناقضة ، إستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٠ سنة ١٩ ق ، ومحكمة استئناف الإسكندرية قضت بجلسة ١٩٦٤/٤/٦ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها طلب الطاعن إحالة الطعن إلى محكمة القيم وفقا للقانون ١٤١ سنة ١٩٨١ ، وطلبت النيابة رفض هذا الطلب ، والتزمت رأيها .

وحيث إن طلب الإحالة إلى محكمة القيم فى غير محله ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والذى عمل به اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ على أن تختص محكمة القيم المنصوص عنها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمترتبة عليها وتحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون — مؤداه اختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر منازعات الحراسة المشار إليها وإحالة

هذه المنازعات المطروحة على المحاكم بجميع درجاتها إلى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وإذ كانت محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى ، وكان قد صدر حكم نهائى فى الدعوى قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه ، ولم يكن لمحكمة القيم أن تعيد نظر موضوع المنازعة طالما بقى هذا الحكم النهائى قائماً ، فإن الاختصاص بنظر الطعن بطريق النقض المرفوع عن هذا الحكم يظل معقودا لمحكمة النقض ، ويكون طلب الإحالة إلى محكمة القيم فى غير محله .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بصفته بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك من تسعة أوجه ، وفى بيان الوجه الأول منها يقول الطاعن بصفته أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أخطأ فى تفسير القرار رقم ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ الذى صدر من وزير المالية والاقتصاد بإلغاء القرارات الصادرة باخضاع الأشخاص والشركات والمؤسسات لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٥٦ حين اعتبره منهيا لمأمورية الطاعن بصفته ومزيلا لصفته فى التقاضى عما فى يده من هذه الأموال نيابة عن أصحابها الغائبين والذين لم يتسلموا أموالهم ، وبالتالى فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلط بين أمرين هما رجوع الحق إلى صاحبه وزوال صفة من كان نائبا عنه مع أن حق الطاعن بصفته فى التقاضى لايزول إلا بتسليم الأموال إلى أصحابها وحتى هذا التسليم يظل أمينا على هذا المال بصفته واضعا اليد عليه أو مودعا لديه بحكم القانون أو بحكم الواقع والضرورة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن القرار رقم ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ بالغاء جميع القرارات الصادرة باخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٥٦ نص فيه على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٥٧/٥/٤ ومن ثم يتعين إعمالا لذلك النص أن يعود إلى هؤلاء الأشخاص حقهم فى التقاضى إعتبارا من ذلك التاريخ ، وتزول عن مدير عام الإدارة العامة للأموال المعتقلين

والمراقبين صفته فى تمثيلهم أمام القضاء بحلول ذلك التاريخ ، وإذ لم ينص ذلك القرار على أن تكون للمدير العام المذكور صفة النيابة القانونية عن هؤلاء الأشخاص إلى أن تسلم الأموال إلى أصحابها ، فإن لازم ذلك أن تعود إلى الأشخاص أهليتهم فور صدور القرار اعتبارا من ١٩٥٧/٥/٤ ، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته يقول فى بيان الوجه الثانى من السبب الأول أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن أموال من ينوب عنه الطاعن بصفته ظلت بحكم الواقع فى يد الأخير يديرها إدارة فعلية مستمدة من الواقع إلا أنه انتهى إلى القول بأن هذه الإدارة الفعلية المستمدة من الواقع لا تضفى على الطاعن بصفته حقه فى التقاضى باسمه مع أنه من المستقر عليه فى فقه القانون أن من له حق الإدارة يكون له حق التقاضى ، ومن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الاستئنافى المطعون فيه أورد فى أسبابه قوله : "ولتنفيذ هذا القرار (القرار رقم ٣٤٣ سنة ١٩٥٧) يعود إلى هؤلاء كامل أهليتهم ويعود لهم تبعا لذلك حقهم فى التقاضى والدفاع عن مصالحهم وأموالهم ولا يكون لهذه الإدارة أى حق فى المخاصمة باسمهم أو نيابة عنهم ، ولا يغير من هذا الوضع أن يكون بعضهم قد تأخر فى استلام أمواله التى كانت تحت يد الإدارة وأن هذه ظلت بحكم الواقع واضعة اليد عليها وتديرها لأن هذه الإدارة الفعلية المستمدة من الواقع لا تضفى على الإدارة العامة لأموال هؤلاء الناس الصفة القانونية فى التقاضى باسمهم" . فإن مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه أن حق الطاعن بصفته فى الإدارة بما يستتبعه من حق تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء قد زال بصدور القرار ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ ولا يغير من هذا الوضع أن تكون أموال الشخص الذى كان خاضعا للحراسة تحت يد الطاعن بصفته ويديرها فعلا ، لأن هذه السيطرة المادية لا تضفى عليه صفة القانونية فى تمثيله أمام القضاء وهو من الحكم

المطعون فيه تقرير قانونى سليم يتفق وصحيح القانون ، ولم يكن تفرقة منه بين حق الإدارة وبين حق التمثيل أمام القضاء ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته يقول فى بيان الأوجه الثالث والرابع والسادس من السبب الأول أن المادة ١/٧١٧ من القانون المدنى نصت على أنه على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التى بدأها إلى حالة لاتتعرض معها للتلف ، بما مؤداه أن القانون المدنى أوجب على النائب بعد انتهاء وضعه القانونى أن يصل بالأعمال التى بدأها ، وليس من شك فى أى من التلف الذى يصيب الأموال أن تصل إلى غير أربابها وأن توزع توزيعا خاطئا على غير مستحقيها ، وهو ما كشف عنه الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف النظر يكون قدأخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان البين أن نيابة الطاعن عن الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى من الأمر العسكرى ٤ سنة ١٩٥٦ هى نيابة قانونية حدد القانون نطاقها وبين سلطة النائب فيها ، فإنه لا يجوز والحال هذه التحدى بانطباق أحكام الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدنى ومنها المادة ٧١٧ توصلا للقول باستمرار مهمة الطاعن بصفته إلى حين تسلم من رفعت عنه الحراسة أمواله متى كان المشرع لم ينص على ذلك ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته يقول فى بيان الوجه الخامس من السبب الأول ، أن الحكم المطعون فيه اعتقد أن سكوت المشرع عن ذكر مآل المال الذى لا يتسلمه صاحبه واستمرار إدارة الطاعن بصفته له قصد به إنهاء مأمورية الطاعن المذكور بمجرد صدور القرار رقم ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ مع أن البديهة والقانون يحتمان القول بأن سكوت المشرع أراد به سريان القواعد العامة بحفظ المال فى الفترة بين انتهاء الوضع القانونى الواجب التطبيق إلى أن يتسلم صاحب

المـال أمواله ، وقد أيد المشرع هـذا النظر عندما نص فى الأمر رقم ٥٤ سنة ١٩٥٨ وما تلاه من الأوامر على أن يحتفظ الحراس بسلطة إدارة الأموال إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها ، وهذا الحكم وإن لم يرد بين مواد القرار ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ إلا أنه مستفاد من القواعد العامة الواجبة الاتباع ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وعلى مايبين من الرد على الأوجه الثالث والرابع والسادس من السبب الأول آنفا من أنه لايجوز الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى والمتعلقة بحفظ مال الشخص المفروضة عليه الحراسة الإدارية فى الفترة مابين إنهاء الحراسة حكما و بين انتهائها فعلا بتسليم المـال إليه ، إذ لو شاء المشرع معالجة هذا الوضع ماتردد فى النص عليه كما فعل فى الأمر رقم ٥٤ سنة ١٩٥٨ الذى لايجوز القياس عليـه فى مقام سكوت النص ، ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته يقول فى بيان الوجه السابع من السبب الأول أن الحكم المطعون فيـه خالف حكم المادة ١٥٣ من قانون المرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ الملغى — الذى يحكم واقعة الدعوى — التى تنص على أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وكل مايشترطه هذا النص لقبول التدخل أن يكون للتدخل ولو كان من الغير مصلحة من تدخله أو على الأقل أن يكون هناك احتمال وجود ضرر يعود عليه ، والطاعن بصفته فضلا عن أنه ممثل صاحب المال فإنه مسئول عنه وعما يصيبه من ضرر و بالتالى فله مصلحة محتملة فى درء مسئوليته بما يترتب على ذلك من تعويضات ، فضلا عن أن قلم كتاب المحكمة الابتدائية قد أعلنه للدخول فى المناقضة فى قائمة التوزيع ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر قانونا أن من بين شروط قبول طلب التدخل فى الدعوى المصلحة ، وأن توافر المصلحة لايغنى عن توافر

الصفة ، والصفة تعنى أن يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبة — إذ كان ذلك ، وكان البين آنفا من الرد على الوجه الأول من السبب الأول من النعى على الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد زالت صفته فى تمثيل السيد/ ... ... بصدور قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته فى المناقضة فى التوزيع يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته يقول فى بيان الوجهين الثامن والتاسع من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين قضى بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته ممثلا للمدين ... ... دون إدخال هذا المدين شخصيا فى الدعوى أو من يمثله بديلا من الطاعن بصفته إن صح أن له ممثلا آخر ، وقد قضى فى المناقضة فى غير مواجهة المدين صاحب الوديعة ، ومن ثم يكون الحكم باطلا وفقا للقواعد العامة لأنه لا يصح قضاء لم يمثل أحد أطراف الخصومة فيه — ويضيف الطاعن بصفته أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى فى موضوع المناقضة ذاتها وذلك بتوزيع الوديعة بين دائنين مطعون على ديونهم إما بالبطلان أو متنازع عليها فى مقدارها أو فى امتيازها بدعاوى منظورة أمام القضاء بما كان يتعين معه وقف إجراءات القسمة والتوزيع حتى يتم الفصل فى تلك المنازعات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان وجه النعى غير منتج تعين رفضه دون بحث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا حسبما يبين من الرد على الوجه الأول من السبب الأول المشار إليه آنفا ، إلى انقضاء صفة الطاعن فى تمثيل ... ... بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣٢٣ سنة ١٩٥٧ ورتب على ذلك قضاءه صحيحا بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته ، فإن وجه نعى الطاعن بصفته بقضاء الحكم المطعون فيه فى غير مواجهة المدين صاحب الوديعة وتوزيع تلك الوديعة على دائنين متنازع على ديونهم وأيا كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه بعد أن لخص أسباب الاستئناف وأحاط بها لم يرد على ما أثاره الطاعن بصفته من أن استمرار وكالته عمن لم يتسلموا أموالهم بعد أن رفعت الحراسة عنهم هو للمحافظة على هذه الأموال من الضياع والتلف تطبيقا لحكم المادة ١/٧١٧ من القانون المدنى ، وأن وضع اليد على الأموال وحيازتها وإدارتها يقتضى أن يكون للطاعن بصفته حق المخاصمة والتقاضى عنها ، وأن قيام الطاعن بصفته على هذا المال هو عمل من أعمال السلطة استمده من المشرع تطبيقا لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٥٦ الصادر طبقا للقانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية كما أن قيامه على هذا المال يسير على نهج ونسق جميع الأوامر العسكرية التى صدرت وجميعها أباح للحراس أن يستمروا فى عملهم بمناسبة انتهاء تدابير الحراسة حتى يتم تسليم الأموال لأصحابها ولو أن الحكم المطعون فيه تنبه لذلك وتناوله بالرد فى أسبابه لتغير وجه الرأى عنده ، وإذ لم يفعل يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم رد الحكم على دفاع مفتقر إلى سند قانونى صحيح لا يعيبه بالقصور ، إذ كان ذلك ، وكان البين من الرد على السبب الأول من سببى الطعن آنفا أن الحكم المطعون فيه خلص صحيحا فى القانون إلى أن الطاعن قد زالت صفته فى تمثيل .... بصدور قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣٢٣ سنة ١٩٥٧ ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته فى دعوى المناقضة فى التوزيع ، فإن عدم رد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الطاعن بصفته بهذا الوجه من النعى وكان مطروحا على محكمة الاستئناف يكون غير منتج ، ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن الرد عليه ويكون النعى عليه بهذا الوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الاستئنافى المطعون فيه أورد بأسبابه أنه بمجرد رفع الحراسة فإن

الشخص يسترد أهليته بقوة القانون ، بمعنى أن استرداد الأهلية لايتوقف على استلام المال ، مع أنه إن صح أن استرداد الأهلية لا يتوقف على استلام الأموال ، فإن ذلك لا يقتضى أن يكون عدم استلام الأموال و بقاءها تحت يد الطاعن بصفته سالبا لأهليته هو فى التقاضى عنها عملا بحكم النيابة التى ناطه القانون بها عن صاحب المال الذى يستلمه — كما أن الحكم المطعون فيه أورد أن صفة الطاعن فى تمثيل ... أمام القضاء قد زالت وأصبح لهذا وحده تمثيل نفسه أمامه مع أنه ليس من مقتضى ذلك بذاته سلب ولاية الطاعن بصفته على المال الذى بين يديه والمملوك له ... ... مادام هـذا الأخير لم يظهر بذاته أو بنائب جديد عنه يقوم على هذا المال ، وإلا أصبح هـذا المال سائبة نهبا للناس تحت سمع وبصر الطاعن بصفته دون أن يحقق ذلك صالحا لمن عادت إليه أهليته اعتبارا لافعلا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه فساد فى الاستدلال بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيـه وقد خلص صائبا إلى زوال صفة الطاعن فى تمثيل ... ... على ما بين من الرد على السبب الأول من سببى الطعن آنفا بصدور قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣٢٣ سنة ١٩٥٧ بمـا لازمه عودة أهلية التقاضى إلى ذلك الشخص الذى رفعت عنه الحراسة ، وإذ لم ينص القرار المذكور على الإبقاء على صفة الطاعن فى النيابة عنه إلى أن يتم استلامه لأمواله ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيـه هو تطبيق لصحيح القانون ، فان النعى بعد ذلك على الحكم المطعون فيه بمـا ورد فى هذا الوجه من النعى بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(٣٠)

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض . " ميعاد الطعن " " ميعاد المسافة " .

إقامة الطاعن بمدينة طنطا إيداعه صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض وجوب إضافة ميعاد مسافة .

(٢) حكم . " حجية الحكم " قوة الأمر المقضى " .

حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكما . أسباب الحكم التى تحوز الحجية . ماهيتها . ما لم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(٣) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . تعويض . محكمة الموضوع . " مسائل الواقع " .

دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه خضوعه لرقابة محكمة النقض استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع . استخلاص علاقة السببية من مسائل الواقع التى تقدرها متى كان استخلاصها سائغا .

(٤) عقد . " أركان العقد " . عيوب الرضا . دعوى . تقادم . " التقادم المسقط " .

تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه اختلاف كل منهما فى قواعده وشروطه .

(٥) عقد " أركان العقد عيوب الرضا " . محكمة الموضوع

الإكراه لمحكمة الموضوع الاستدلال عليه من أى تحقيق قضائى أو إدارى ولو لم يكن الخصم طرفا فيها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .

---

١ — لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده يقيم بمدينة طنطا ، وكان للطعون ضده أن يضيف ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر محكمة النقض فى القاهرة التى أودع صحيفة الطعن فى قلم كتابها ، وكانت المسافة من مدينة طنطا إلى القاهرة تزيد على ثمانين كيلو مترا بما يتعين معه إضافة ميعاد مسافة يومين طبقا لما تقضى به المادة ١٦ من قانون المرافعات .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أن حجية الأحكام لا تقوم إلا بين من كان طرفا فيها حقيقة أو حكما وأنها لا تلحق بأسباب الحكم إلا ما كان منها مرتبطا بمنطوقه ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية ما لم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة(٢) أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا مستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر

---

(١) نقض ٩/٦/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٣٠٧ ونقض ٢٨/١٢/١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ع ٣ ص ٣١٥ .

(٢) نقض ٢٩/٦/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٤٥٤ ، ونقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ع ٣ ص ٢٣٦ ، ونقض ٣٠/١٢/١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ع ٣ ص ٣٣٧

هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغا .

٤ — إنه و إن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق في إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا أن لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق في إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدني لا تتقادم به حتما دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإكراه باعتباره عملا غير مشروع .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تستدل على الإكراه من أي تحقيق قضائي أو إداري باعتباره قرينة قضائية ولو لم يكن الخصم طرفا فيه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دام ما استنبطته مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها استخلاصا سائغا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٢٥٠ سنة ١٩٧٠ مدني كلي طنطا ضد الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بمحافظة الغربية « الطاعنة » طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وقال بيانا لها إن أولاده القصر المشمولين بولايته يملكون قطعة أرض مساحتها ١٢٦٠ مترا مربعا تبلغ قيمتها بما عليها من مبان ومخازن عشرين ألف جنيه ، وفي ١٩٦٧/٧/١١ حضر إلى محله سكرتير عام محافظة الغربية وهو عضو مجلس إدارة الجمعية الطاعنة واصطحبه إلى مقر المحافظة

حيث أكرهه على التوقيع على عقد بيع هـذه الأرض إلى الجمعية بثمن قدره ٦٢٠٠ ج واحتجزه معه بالمحافظة حتى ساعة متأخرة من الليل بينما كانت محلاته مفتوحة لعماله يعبثون بها وفى صباح اليوم التالى قام تابعو الجمعية الطاعنة أمام الجمهور باخلاء مخازنه الكائنة بذلك العقار من البضاعة المملوكة له وأن زوجته والدة هؤلاء القصر قامت بتقديم طلب لسلب ولايته بسبب هذا البيع وصدر الحكم بذلك فى القضية ٣٢ ب سنة ١٩٦٩ كلى طنطا "أحوال شخصية ولاية على المال" وقد أصابته من هذه الإجراءات التعسفية وما نتج عنها من فقدانه لثقة عملائه وكساد تجارته ومرضه بمرض السكر اضرار مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به . وبتاريخ ١٩٧١/٦/٢٣ قضت المحكمة بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ خمسة آلاف جنيه إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٤٥٦ سنة ٢١ ق طالبة إلغاءه ورفض الدعوى كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٤١٢ سنة ٢١ ق طالبا تعديله إلى المبلغ المطالب به . وبتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٧٢ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن المطعون ضده فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٦٧٢ س ٤٢ ق . وبتاريخ ١٩٧٧/١/٢٧ نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف طنطا ، وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وبرفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن شكلا أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٧٨/١/٣١ وأن الطاعنة طعنت فيه بالنقض بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٧٨ بعد مضى أكثر من ستين يوما من صدور الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده يقيم بمدينة طنطا ، وكان للمطعون ضده

أن يضيف ميعاد مسافة بين موطنه و بين مقر محكمة النقض فى القاهرة التى أودع صحيفة الطعن فى قلم كتابها لما يقتضيه ذلك من حضوره فى شخص محاميه إلى قلم كتاب هذه المحكمة ، وكانت المسافة من مدينة طنطا إلى القاهرة تزيد على ثمانين كيلو مترا بما يتعين معه إضافه ميعاد مسافة يومين طبقا لما تقضى به المادة ١٦ من قانون المرافعات ، فإنه بإضافة هذين اليومين إلى ميعاد الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد و يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بحجية الأحكام الصادرة فى الدعوى ٣٢ ب سنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية طنطا ولاية على المال والدعوى ١٤٥٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى طنطا والدعوى ٤٥٢ س ٢٠ ق استئناف طنطا فيما خلصت إليه من ثبوت خطأ المطعون ضده ونفى وقوع خطأ أو إكراه من تابعى الطاعنة ، ذلك أن الحكم الصادر فى الدعوى ٣٢ ب سنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية طنطا ولاية على المال قد استبعد فى مدوناته واقعة الاكراه وأقام قضاءه بسلب ولاية المطعون ضده على ثبوت خطأ الأخير لبيعه عقار القصر دون إذن من محكمة الأحوال الشخصية ، وان الحكم الصادر فى الدعوى ١٤٥٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى طنطا التى أقامتها زوجة المطعون ضده بطلب إبطال عقد البيع قد أقام قضاءه بالإبطال على إغفال المطعون ضده الحصول على إذن محكمة الأحوال الشخصية بالبيع وتصديقها عليه بعد تمامه ، وان الحكم الصادر فى الاستئناف ٤٥٢ س ٢٠ ق استئناف طنطا قد نفى وقوع إكراه على المطعون ضده عند التوقيع على عقد البيع ورتب على ذلك رفض طلب الريع من تاريخ البيع لثبوت حسن نية الطاعن وهو قضاء فى مسألة أولية يحوز قوة الأمر المقضى ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجية هذه الأحكام بمقولة إن الحكم الصادر فى الدعوى ١٤٥٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى طنطا

لم يتعرض لواقعة الإكراه وان الحكم الصادر فى الدعوى ٤٥٢ سنة ٢٠ ق استئناف طنطا لم يتعرض للإكراه إلا بيانا لتحديد بدء سوء النية الذى ألزم من تاريخه بثمار البيع ونسب إلى الحكم الصادر فى الدعوى ٣٢ ب سنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية طنطا أنه قرر بوقوع ضغط على المطعون ضده يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الأحكام لا تقوم إلا بين من كان طرفا فيها حقيقة أو حكما وأنها لا تلحق بأسباب الحكم إلا ما كان منها مرتبطا بمنطوقه ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية أما ما لم تنظر فيه المحكمة فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ٣٢ب سنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية طنطا والحكم الصادر فى الدعوى ١٤٥٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى طنطا أنهما لم يتعرضا لواقعة الإكراه المنسوبة إلى الطاعنة ولم يفصلا فيها صراحة أو ضمنا ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ٤٥٢ سنة ٢٠ ق استئناف طنطا أن المطعون ضده لم يكن خصما حقيقيا فيها إذ اختصم ليصدر الحكم فى مواجهته ولم ينازع الخصوم فى طلباتهم فيها ولم يحكم له أو عليه بشىء ، فإن مؤدى ذلك أن تلك الأحكام لا تحوز حجية فى النزاع المطروح ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بانتفاء الخطأ وعلاقة السببية الموجبين للمسئولية ذلك أن الخطأ يرجع إلى زوجة المطعون ضده لسلوكها — بغير مقتض وباتفاق مع زوجها المطعون ضده سبيل طلب سلب الولاية إذ كان فى مكنتها — دون حاجة إلى سلب الولاية أن تطلب بصفتها وصية خصومة إبطال التصرف وقد قطع حكم سلب الولاية وحكم إبطال عقد البيع لاينفى الإكراه المنسوب لها وبثبوت خطأ المطعون ضده لمجاوزته حدود ولايته القانونية فى إبرام عقد البيع ، وما دام المطعون ضده

يؤسس دعواه على أن ما أصابه من ضرر يرجع لصدور حكم بسلب ولايته وكان سلب الولاية يرجع إلى خطئه فإن مؤدى ذلك انتفاء مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضى به لتخلف ركنى الخطأ وعلاقة السببية ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا مستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على قوله " لما كان المستأنف — المطعون ضده — قد أقام الدعوى المستأنف حكمها تأسيسا على مسئولية الجمعية المستأنف عليها — الطاعنة — عن خطأ تابعيها مدير الجمعية ... ... وعضو مجلس إدارتها ... ... الذى كان يشغل إلى جانب ذلك وظيفة سكرتير عام المحافظة المساعد وقتئذ اللذين حضرا إليه بمحله واصطحباه فى سيارة إلى ديوان عام المحافظة وأرغماه على التوقيع على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/١١ ببيع عقار مملوك لأولاده القصر نيابة عنهم بثمن قدره ٦٣٠٠ ج قضى بإبطاله فى الدعوى رقم ١١٥٣ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى طنطا واتخذت زوجة المستأنف من إبرام ذلك العقد سببا لسلب ولاية المستأنف على أولاده القصر فى الدعوى ٣٢ ب سنة ١٩٦٩ كلى طنطا للأحوال الشخصية ، ولما كان قد ثبت فى الدعوى خطأ موظفى الجمعية المستأنف عليها فى إرغام المستأنف على إبرام ذلك العقد وإكراهه على توقيعه ، كما ثبت من الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٢ب سنة ١٩٦٩ كلى طنطا للأحوال الشخصية أنه قضى بسلب ولاية المستأنف بسبب إبرامه ذلك العقد الذى

أكره على توقيعه حسبما استبان من كل أوراق هذه الدعوى التى أشار إليها المستأنف بما أساء إليه فى شخصه وفى سمعته وفى كرامته ومكانته الاجتماعية وفى تجارته أيضا وكان خطأ موظفى الجمعية المستأنف عليهما هو السبب المباشر فيما حاق بالمستأنف من اضرار على النحو الذى ساقه الحكم المستأنف ولما كان ذلك ، فإنه بتوافر مسئولية تابعى الجمعية المستأنف عليها تكون مسئولية هذه الأخيرة باعتبارها متبوعة لهما قد تكاملت أركانها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى استخلاص خطأ تابعى الطاعنة وعلاقة السببية بينه وبين الضرر إلى أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الثابت من حكم سلب الولاية وحكم إبطال عقد البيع — وعلى ما جاء بالرد على الوجه السابق — أنهما لم يتعرضا لواقعة الإكراه ولم يفصلا فيها صراحة أو ضمنا ، فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بسقوط الحق فى الدفع ببطلان التصرف لحصوله نتيجة إكراه عملا بنص المادة ١٤٠ من القانون المدنى ذلك أن المطعون ضده لم يوجه أى طعن للبيع الصادر منه إلا فى صحيفة دعوى التعويض المعلنة إليها بتاريخ ١٢/٩/١٩٧٠ أى بعد مضى أكثر من أربع سنوات على تاريخ البيع مما مؤداه سقوط الحق فى الطعن على هذا البيع ، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وقضى بالتعويض يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا أن لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتما دعوى التعويض عن الاضرار الناتجة عن هذا الاكراه باعتباره عملا غير مشروع ، لما كان ذلك . فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بأن التحقيقات التى أجرتها نيابة الأحوال الشخصية لا حجية لها قبلها لأنها لم تكن طرفا فيها كما أنها تمسكت بقرائن على نفى الإكراه ، وإذ عول الحكم المطعون فيه فى إثبات الإكراه على تلك التحقيقات دون أن يرد على القرائن التى تمسكت بها يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع أن تستدل على الإكراه من أى تحقيق قضائى أو إدارى باعتباره قرينة قضائية ولو لم يكن الخصم طرفا فيه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام ما استنبطته مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها استخلاصا سائغا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حسب قاضى الموضوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها فى هذا الخصوص وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن يرد استقلالا عليها ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه — وعلى ما سلف بيانه ردا على السبب الثالث والوجه الثانى من السبب الأول — قد استخلص وقوع الإكراه بأسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق تؤدى إلى هذه النتيجة وبما يكفى لحمل قضائه فلا عليه إن هو لم يرد استقلالا على القرائن التى ساقتها الطاعنة ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار حسن الدنياطى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى قرطام ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، سعد حسين بدر ومحمد سعيد عبد القادر .

(٣١)

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) قسمة . قوة الأمر المقضى . وقف .

قرارات لجان قسمة الأعيان الموقوفة . ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . إعتبارها بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن . حجيتها نسبية لا تتعدى إلى غير خصوم الدعوى . يتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن . شهر طلب القسمة . له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية .

(٢) بيع . قسمة . شيوع . تسجيل . قوة الأمر المقضى .

بيع الشريك حصته فى الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد شرائه قبل إنتهاء إجراءات القسمة . أثره . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى فى دعوى القسمة .

(٣) بيع . " البيع بالمزاد " . ملكية . تسجيل . قوة الأمر المقضى . حكم . شيوع .

الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بتسجيله . المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد سجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثر تسجيله . عدم اختصامه فى إجراءات البيع . اثره . إنتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .

---

١ — إذا كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف قد جعل الإختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصة الخيرات فيها وبيع

ما يتعذر قسمته منها للجان المشكلة وفقا لأحكامه بقصد التيسير على المستحقين الوصول إلى حقوقهم وتجنيبهم إجراءات التقاضى المعتادة وما يتفرع عنها من هذه منازعات وخصومات ، إلا أنه مع ذلك لم يخرج بحجية القرارات الصادرة من اللجان عن قاعدة الحجية النسبية للأحكام وعدم تعديها إلى غير خصوم الدعوى فقضى صراحة فى المادة ١٤ على أن " لكل ذى شأن لم يختصم فى إجراءات القسمة أن يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة ... " ، كما لم يخرج فى أحكام هذا القانون على أى من نصوص وأحكام قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بل إنه نص فى المادة ١٢ على أن « تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن" ... ، كما نص فى المادة ١٥ / ١ على أنه " يجوز لكل ذى شأن ولوزارة الأوقاف إشهار طلب القسمة بعد إعلانه طبقا لما هو مبين فى المادة الثالثة من هذا القانون وطبقا للإجراءات المقررة فى شأن شهر صحيفة دعوى الملكية ويكون له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية" .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أن الشريك فى ملك شائع الذى يتصرف بالبيع فى حصته الشائعة بعد رفع دعوى القسمة لا يعتبر ممثلا للمشترى منه متى سجل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعة قبل إنهاء إجراءات القسمة .

٣ — الحكم بإيقاع بيع العقار لا تنتقل به الملكية سواء بالنسبة للراسى عليه المزاد أو بالنسبة الشركاء فى العقار أو بالنسبة إلى الغير إلا بتسجيله ، فإن من اشترى حصة أحد الشركاء بعقد مسجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثر تسجيله ولم يختصم فى إجراءات البيع لا يحاج بالحكم ولو كان البائع له مختصما فى الدعوى وتنتقل إليه هو ملكية الحصة التى اشتراها دون الراسى عليه المزاد ، ويكون له أن يطالب تثبيت ملكيته لهذه

(١) نقض جلسة ١٩٥٣/١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة الرابعة ص ٣٧٠ .

الحصة فى مواجهة المشتاعين ومن حكم بإيقاع البيع عليه ، حتى ولو كان المشترى الذى سبق إلى تسجيل عقده متواطئا مع البائع على الإضرار بحقوق باقى الشركاء أو الراسى عليه المزاد ، لأن تواطئا مع البائع أو علمه بسبق التصرف إلى الغير لايحول دون كسب ملكية المبيع بمقتضى عقده الذى بادر إلى تسجيله فأصبح سندا لنقل الملكية إليه (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه استنادا إلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف تقدم أحد المستحقين فى وقف المرحوم ... بطلب — لم يشهر — فى المادة ٧٥٠ لسنة ١٩٦٠ لقسمة أعيان ذلك الوقف ومنها العقارين رقمى ٦، ٧ حارة حوش عيسى شياخة الحمزاوى ، وبعد أن قررت لجنة القسمة بيع هذين العقارين بالمزاد العلنى لعدم إمكان قسمتهما قام بعض المستحقين فى الوقف ببيع حصته شائعة فى كل من العقارين مقدارها ٩ ط و ١٨ س من ٢٤ ط إلى المرحوم ... مورث المطعون ضدهم الأخيرين الذى سجل عقود الشراء فى سنتى ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ وطلب من لجنة القسمة بجلستى ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ و ٢٦/٦/١٩٧٢ تجنيب حصته فى هذين العقارين ، ثم باع الحصة المملوكة له فى العقار رقم ٧ إلى المطعون عليهما الأولين بعقد مسجل فى ٢٠/٧/١٩٧٢ .

---

(١) نقض جلسة ٣/٤/١٩٥٨ مجموعة المكتب الفنى السنة التاسعة ص ٣٢٠ .

وفى ١٩٧٣/١١/٢٤ حكمت لجنة القسمة بإيقاع بيع ذلك العقار بأكمله على الطاعنين . إعترض المطعون عليهما الأولين على شمول الحكم للحصة المملوكة لهما وذلك بالاعتراض رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ إلا أن لجنة الاعتراضات قضت فى ١٩٧٤/٤/١٠ بعدم جواز اعتراضهما عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ طالما كانا غير مختصمين فى دعوى القسمة أو فى إجراءات بيع العقار ومن ثم أقاما الدعوى رقم ٢٨٨٢ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة للحكم بتثبيت ملكيتهما لتلك الحصة و كف منازعة الطاعنين لهما فيها ، كما أقام الطاعنون بدورهم الدعوى رقم ٤٠١٥ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة للحكم بمحو التسجيلات الموقعة على العقار لصالح المطعون ضدهما الأولين والبائع لهما ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت فى ١٩٧٩/١١/٢٥ برفض دعوى الطاعنين وحكمت للطعون ضدهما الأولين بطلباتهما . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤١٦ سنة ٩٦ ق القاهرة . وفى ١٩٨٠/٦/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين أولهما أنه لما كان لا يجوز عملا بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ لمن كان طرفا فى الإجراءات أمام لجنة القسمة أن يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة وإنما سبيله هو الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المشكلة وفقا لأحكام ذلك القانون ، ولما كان المطعون عليهما الأولان قد تملكا حصة شائعة فى عقار النزاع من قبل صدور الحكم بإيقاع بيعه على الطاعنين واعترضا بالفعل أمام لجنة الاعتراضات على شمول الحكم للحصة المملوكة لهما ، كما أن البائع لهما كان قد مثل بشخصه أمام لجنة القسمة وطلب تجنيب تلك الحصة وعدم بيعها ، فإنهما يعتبران طرفا فى إجراءات القسمة سواء بثبوت الملكية لهما من قبل إيقاع البيع ورفعهما إعتراضا على الحكم أو بحضور سلفهما أمام اللجنة وإبدائه طلباته ، إلا أن الحكم اعتبرهما غير مختصمين فى طلب القسمة وليسا طرفا فى إجراءاتها وقبل

دعواهما وقضى لهما بطلباتهما . والوجه الثانى — أن بيع العقار بالمزاد لعدم إمكان قسمته يلزم ملاكه بعدم التعرض للراسى عليه المزاد باعتبار أن لجنة القسمة تنوب عنهم نيابة قانونية فى هذا البيع ، ولما كان المطعون عليهما الأولين مالكين للعقار المبيع بقدر حصتهما الشائعة فيه ، فإنه ما كان يجوز الحكم بتثبيت ملكيتهما لهذه الحصة فى مواجهة الطاعنين الذين رسا عليهم المزاد .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف قد جعل الاختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصة الخيرات فيها وبيع ما يتعذر قسمته منها للجان المشكلة وفقا لأحكامه بقصد التيسير على المستحقين فى الوصول إلى حقوقهم وتجنيبهم إجراءات التقاضى المعتاد وما يتفرع عنها من منازعات وخصومات ، إلا أنه مع ذلك لم يخرج بحجية القرارات الصادرة من هذه اللجان عن قاعدة الحجية النسبية للأحكام وعدم تعديها إلى غير خصوم الدعوى فنص صراحة فى المادة ١٤ على أن "لكل ذى شأن لم يختصم فى إجراءات القسمة أن يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة ... " كما لم يخرج فى أحكام هذا القانون على أى من نصوص وأحكام قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بل إنه نص فى المادة ١٢ على أن " تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن ... " كما نص فى المادة ١/١٥ على أنه " يجوز لكل ذى شأن ولوزارة الأوقاف إشهار طلب القسمة بعد إعلانه طبقا لما هو مبين فى المادة الثالثة من هذا القانون وطبقا للإجراءات المقررة فى شأن شهر صحيفة دعوى الملكية ويكون له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية " ، وإذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشريك فى ملك شائع الذى يتصرف بالبيع فى حصته الشائعة بعد رفع دعوى القسمة

لا يعتبر ممثلا للمشترى منه متى سجل هـــذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعة قبل إنتهاء إجراءات القسمة ، وكانت المـادة التاسعة من قانون الشهر العقارى سالف البيان توجب من ناحية أخرى شهر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لاتنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولاتزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ، وإذ كان الحكم بإيقاع بيع العقار لاتنتقل به الملكية سواء بالنسبة للراسى عليه المزاد أو بالنسبة للشركاء فى العقار أو بالنسبة إلى الغير إلا بتسجيله ، فإن من اشترى حصة أحد الشركاء بعقد سجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثر تسجيله ولم يختصم فى إجراءات البيع لا يحاج بالحكم ولو كان البائع له مختصما فى الدعوى وتنتقل إليه هو ملكية الحصة التى اشتراها دون الراسى عليه المزاد ، ويكون له أن يطلب تثبيت ملكيته لهذه الحصة فى مواجهة المتقاسمين ومن حكم بإيقاع البيع عليه ، حتى ولو كان المشترى الذى سبق إلى تسجيل عقده متواطئا مع البائع على الإضرار بحقوق باقى الشركاء أو الراسى عليه المزاد ، لأن تواطأه مع البائع أو علمه بسبق التصرف إلى الغير لايحول دون كسبه ملكية المبيع بمقتضى عقده الذى بادر إلى تسجيله فصح سندا لنقل الملكية إليه . لمـا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه — وبغير منازعة من الطاعنين أن طلب قسمة عقار النزاع لم يكن مشهرا وأن المطعون عليهما الأولين سجلا عقـــد شرائهما الحصة شائعة فيـــه قبل إنتهاء إجراءات البيع وأنهما لم يختصما أو يتدخلا فى الإجراءات إلى أن إنتهت بصدور حـكم إيقاع البيع على الطاعنين فإن البائع لهما لايمثلهما ، وكان رفع المطعون عليهما الاولين إعتراضا من ذلك الحكم لايجعلهما طرفا فى الإجراءات التى كانت قـد إنتهت بصدوره طالمـا قضى بعدم جواز إعتراضهما تأسيسا على أنهما كانا غير مختصمين فى دعوى القسمة

أو إجراءات البيع ، فإنهما لا يحاجان بحكم إيقاع البيع حتى بفرض أن البائع لهما كان مختصما فى طلب القسمة ، ويكون من حقهما عملا بالمادة ١٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ رفع الدعوى أمام المحاكم بتثبيت ملكيتهما للحصة الشائعة التى تملكاها بالتسجيل من قبل صدور ذلك الحكم والذى لا يرتد أثر تسجيله إلى أى تاريخ سابق لعدم إشهار طلب القسمة ، إذ كان ما تقدم وكان المطعون عليهما الأولين لم يمثلا فى إجراءات البيع لا بنفسيهما ولا بمن يمثلهما على ما سلف بيانه ، فإن الإدعاء بأن لجنة القسمة كانت تنوب عنهما قانونا فى بيع حصتهما فى العقار يكون على غير سند من القانون ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقبل دعوى المطعون عليهما الأولين وقضى بتثبيت ملكيتهما للحصة الشائعة فى العقار ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور على عبد الفتاح ، وجرجس إسحاق عبد السيد ، ومحمد أمين طموم .

(٣٢)

الطعنان رقما ٤١١ و ٤١٢ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) حكم "الطعن فى الحكم" . نقض .

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .

(٢) حكم "الأحكام غير الجائز الطعن فيها" . نقض .

قضاء الحكم الاستئنافى بسقوط حق الشركة الطاعنة فى الاستئناف بالنسبة للشق الخاص بالعمولة وإحالة باقى الطلبات إلى أحد الخبراء . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . صدور الحكم المنهى للخصومة كلها فى تاريخ لاحق لرفع الطعن بالنقض . لا أثر له .

---

١ – مقتضى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو إلغائها أو بتعديلها ، لما كان ذلك ، فإن طلب الطاعنة نقض الحكم الصادر من محكمة أول درجة يكون غير جائز .

٢ — مفاد نص المادة ٢١٢ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الشارع وضع قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة ، سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات ، ولم يستثن من ذلك إلا الأحكام التى بينها بيان حصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ... ، ولما كان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت أمام محكمة أول درجة بطلب العمولة المستحقة لمورث المطعون ضدهم عن مبيعاته من بضائع الشركة الطاعنة و ... وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد قضى بسقوط حق الشركة الطاعنة فى الاستئناف بالنسبة للشق الخاص بالعمولة وقدرها ٣٫٠٪ من إجمالى مبيعات الغاز المقضى به قطعيا بالحكم الصادر من محكمة أول درجة وبالنسبة لباقى النزاع ناط بتقديرها أحد الخبراء ، وكان هذا الحكم على هذا النحو لم ينه الخصومة كلها طالما أن مقدار العمولات والمرتبات لازالت معلقة أمام المحكمة الاستئنافية لم تفصل فيها ، وكان هذا الحكم لا يعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة المشار إليها ، طالما أنه لا يقرر إلزام المحكوم عليه بشىء يمكن للسلطة العامة تنفيذه قهرا عنه باستعمال القوة الجبرية ، إذ يقتصر على إنشاء مركز قانونى جديد ولا يتضمن إلزاما بأداء معين ، ولما لم يكن منهيا للخصومة كلها ، فإن الطعن عليه بالنقض على استقلال يكون غير جائز ، ولا يغير من الأمر المتقدم صدور الحكم الاستئنافى المنهى للخصومة كلها فى تاريخ لاحق لرفع الطعن الماثل ، ذلك أن البين من نص المادة ٢١٢ مرافعات سالفة الذكر أن ميعاد الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة لا يجرى إلا بعد صدور الحكم المنهى لهذه الخصومة ، وعلى ذلك فإذا طعن فى هذه الأحكام على استقلال قبل صدور الحكم المنهى لها ، فإن الطعن على هذا الوجه يكون غير جائز ولو صدر قبل الفصل فيه الحكم المنهى للخصومة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٣ تجارى القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بندب خبير لتقدير المبالغ التى حصلتها الشركة الطاعنة دون وجه حق والتى تمثل حقه فيما كان مفروضا أن يقبضه من مبالغ طبقا لشروط العقد وما كان يجرى عليه العمل و بين ماقبضه فعلا طبقا للفئات الجديدة التى فرضتها الشركة الطاعنة بكتابها المؤرخ ١٩٥٧/٢/٢ لإلزام الشركة بدفعها إليه . وقال بيانا لدعواه إنه تعاقد فى ١٩٣٠/١١/٣٠ مع الشركة الطاعنة على أن يكون وكيلا بالعمولة لما يباع ببضائع الشركة من البترول ومستخرجاته نظير عمولة قدرها ٣٪ من ثمن بيع الغاز وعمولة عن سائر منتجات البترول تقدرها الشركة وقتئذ ، بالإضافة إلى مرتب مقابل مصاريف التفريغ والنقل والتوزيع يصير تحديده من وقت لآخر طبقا للمقتضيات المحلية ، كما جرى العمل على خصم نسبة مايورد له مقابل الحزير والتبخر كما هو ثابت بكشوف العهدة واستمر النظام ثابتا منذ عام ١٩٥٢ غير أنه فوجئ بكتاب الشركة الطاعنة المؤرخ ١٩٥٧/٢/٢ يتضمن إلغاء هذه الالتزامات من جانبها و بفرض عمولة ومصاريف توزيع مندمجتين وقد رفضه مورث المطعون ضدهم لمخالفته العقد وأخطرها بتمسكه بشروط العقد وأنه سيعلى الفرق الذى تحصله الشركة حسب نظامها الجديد و يدفعه كزيادة تأمين لحين تسوية النزاع ثم طالب إليها اعتبار الفروق التى يدفعها عمولة بدلا من زيادة التأمين مع حفظ حقه فى رد هذه العمولة وإنه قضى لصالحه فى الدعوى رقم ١٧٨٦ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٩ باحقيته لما يطالب به مما دعاه إلى إقامة هذه الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٧ ندبت المحكمة خبيرا لبيان ما يستحقه قبل الشركة الطاعنة فى المدة من ١٩٥٨/٢/١٦ إلى ١٩٦٢/٤/٣٠ وبعد أن قدم الخبير تقريره أعادت المحكمة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٩ المأمورية إلى الخبير لتقدير بدل الحرير الذى يستحقه عن المدة محل النزاع

وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل المطعون ضدهم طلباتهم إلى طلب إلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لهم مبلغ ٤٨٢٤ ج و ٣٢٦ م . وبتاريخ ١٩٦٩/١/٨ حكمت المحكمة بإلزام الشركة أن تؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ٣٨٧٣ ج و ٦٢١ م إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٨٦ق . القاهرة وبتاريخ ٧٠/٣/١٧ بعد أن ضمت هذا الاستئناف إلى الاستئناف رقم ٤٩ لسنة ٨٦ق . القاهرة حكمت بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف بالنسبة للشق الخاص بالعمولة وقدرها ٣ ٪ من إجمالى مبيعات الغاز المقضى بها قطعيا بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٩ وبالنسبة لباقى النزاع باعادة الدعوى إلى الخبير المنتدب . طعنت الشركة الطاعنة على هذا الحكم وعلى الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٦٩/١/٨ بطريق النقض ، دفع وكيل المطعون ضدهم بعدم جواز الطعن وكذلك دفعت النيابة بعدم جواز الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن المبدى ، أنه قد انصب على الحكم الابتدائى وعلى الحكم الاستئنافى الذى لم تنته به الخصومة كلها .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أن مقتضى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من تقنين المرافعات ، أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها ، إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها . لما كان ذلك ، فإن طلب الطاعنة نقض الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٨ يكون غير جائز ، ولما كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن مفاد المادة ٢١٢ من تقنين المرافعات أن الشارع وضع قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة ، سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات ، ولم يستثن من ذلك إلا

الأحكام التى بينها بيـان حصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ، وأن رائده فى ذلك — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحيـة — هو الرغبة فى منـع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم ، وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يستتبع ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضى ، ولمـا كان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم له بفروق العمولة ومصاريف التوزيع المستحقة لمورث المطعون ضد قبل الشركة الطاعنة فى الفترة من ١٩٥٨/٢/١٦ حتى ١٩٦٢/٤/٣٠ ، وكان الحكم الاستئناف المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٧ قد قضى بسقوط حق الشركة الطاعنة فى الاستئناف بالنسبة للشق الخاص بالعمولة وقدرها ٣./٠ من إجمالى مبيعات الغاز المقضى به قطعيا بالحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٩ وبالنسبة لباقى النزاع ناط بتقديرها أحد الخبراء ، وكان هذا الحكم على هذا النحو لم ينه الخصومة كلها طالمـا أن تقدير فروق العمولة ومصاريف التوزيع المستحقة لمورث المطعون ضدهم لازالت معلقة أمام المحكمة الاستئنافية لم تفصل فيها ، وكان هذا الحكم لايعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المـادة المشار إليها طالمـا أنه لايقرر إلزام المحكوم عليه بشئ يمكن السلطة العامة تنفيذه قهرا عنه باستعمال القوة الجبرية ، إذ يقتصر على إنشاء مركز قانونى جديد ولا يتضمن إلزاما بأداء معين ، ولمـا لم يكن منهيا للخصومة كلها فإن الطعن عليه بالنقض على استقلال يكون غير جائز ، ولا يغير من الأمر المتقدم صدور الحكم الاستئناف المنهى للخصومة كلها فى تاريخ لاحق لرفع الطعن المـاثل ، ذلك أن البين من نص المـادة ٢١٢ من تقنين المرافعات سالفة الذكر أن ميعاد الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء الخصومة لايجرى إلا بعد صدور الحكم المنهى لهذه الخصومة ، وعلى ذلك فإذا طعن فى هذه الأحكام على استقلال قبل صدور الحكم المنهى ، فإن الطعن على هذا الوجه يكون غير جائز ولو صدر قبل الفصل فيه الحكم المنهى للخصومة . لمـا كان ذلك ، وكانت قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها مسألة متعلقة بالنظام العام تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها — ولمـا تقدم يكون الدفع المبدى بعدم جواز الطعن فى محله ، ويتعين الاستجابة إليه .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم فودة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، وإبراهيم زغو ، وماهر قلادة ، وصلاح محمد أحمد .

(٣٣)

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) تأمينات اجتماعية "مواعيد الاعتراض" .

م ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وجوب إعمال حكمها على كل نزاع بين صاحب العمل والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء تعلقت بأرقام الحساب أو بأساس الالتزام . عدم اعتراض صاحب العمل أمام الهيئة المذكورة على الحساب الذى أخطر به لا يخل بحقه الأصيل فى الالتجاء إلى القضاء . شرطه . التزام المواعيد المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر .

(٢) تأمينات اجتماعية "عمال المقاولات" إثبات "عبء الإثبات" .

التزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عبء إثبات ان علاقة صاحب البناء عن شيده علاقة عمل وليست علاقة مقاولة . وقوعه على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . علة ذلك . م ١٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(٣) تأمينات اجتماعية "عمال المقاولات" قانون .

التزام صاحب العمل باستقطاع اشتراكات التأمين وسدادها لهيئة التأمينات الاجتماعية م ٨ قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ . اقتصاره على حالة إسناد العمل إلى مقاولين من الباطن .

١ ـ مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى أخطرته به الهيئة ، فإن حقه الأصلى فى الالتجاء إلى القضاء يظل قائماً خلال المواعيد التى نصت عليها هذه المادة ، وأنه يتعين إعمال أحكام المادة ١٣ سالفة الذكر على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون سواء أكان النزاع قائماً على خلاف فى أرقام الحساب أو على أساس الالتزام ، لأن الاعتراض على الحساب لايكون إلا بتناوله من كافة الأوجه . ولما كان البين من واقع الدعوى الذى أثبته الحكم المطعون فيه وأقرت به الهيئة فى صحيفة الطعن أنها أخطرت المطعون عليها بحساب الاشتراكات التى تطالبها بها بموجب الاخطار المؤرخ ١٩٧٣/٣/٢٦ وكان المطعون عليهما قد أقاما دعواهما بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٠ فى خلال المواعيد التى حددتها المادة ١٣ من القانون سالف الذكر ، فإن هذه الدعوى تكون مقبولة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم القبول قد إنتهى الى النتيجة التى تتفق وصحيح حكم القانون ولا يعيبه ما تضمنته أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه .

٢ ـ لما كان مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، وفى حالة قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات بإسم المقاول وعنوانه فى الميعاد المقرر ، يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض فلا تقيم واقعة عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى قام بالبناء بعمال تابعين له مادامت المادة ١٨ المشار إليها افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون . لما كان ذلك وكان الأصل فى الحقوق الشخصية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يخالف الثابت

أصلا مدعيا أو مدعى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة ذمة المطعون عليهما من المبلغ المطالب به على أنهما ليستا صاحب عمل بالنسبة للبناء الذى أقاماه وأن عدم أخطارهما الهيئة الطاعنة بإسم المقاول الذى تولى البناء لا يعنى أنهما أقاماه بعمال تحت إشرافهما ورقابتهما ، وأن قول المطعون عليهما بأنهما لم تستخدما فى إقامة البناء عمالا تربطهما بهم علاقة عمل لايجعل منهما مدعيا بخلاف الظاهر أصلا فينتقل إليهما عبء إثبات أن علاقتهما بمن عهد إليهم بتشييد البناء علاقة مقاولة وليست علاقة عمل ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، مما يكون النعى عليه بهذين الوجهين فى غير محله .

٣ — نص المادة الثامنة من قرار وزير العمل ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات الصادر عملا بالتفويض الوارد بالمادة ١٢ من ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أيا كان وجه الرأى فى مدى التزامه حدود ذلك التفويض فيما فرضه على صاحب العمل من التزام باستقطاع إشتراكات التأمين وسدادها للهيئة لا ينطبق فى الأصل وبصريح عبارته إلا حيث يعهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن وهو مالم يكشف عنه الواقع فى الدعوى الراهنة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى إستبعاد تطبيق حكم تلك المادة ، فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهما أقامتا الدعوى رقم ٩٩٧ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى

الإسكندرية على الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — بطلب الحكم بعدم أحقيتها فى مطالبتهما بمبلغ ٤٠١ج ، ٢٦٢ م وبراءة ذمتهما منه . وقالتا بيانا للدعوى إن الطاعنة أخطرتهما فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٣ بسداد المبلغ المذكور ، بمقولة إنه يمثل قيمة الاشتراكات عن العمال الذين قاموا بعمليات البناء موضوع الترخيص رقم ١٠٣٥ سنة ١٩٦٧ ، وأنه لما كانت المطعون عليهما مجرد مالكتين للبناء ، وقد عهدتا بعملية بنائه إلى مقاولين ، فلا يعدان من أصحاب الأعمال ، وبالتالى فلا يحق للطاعنة مطالبتهما بهذا المبلغ ، لذلك أقامتا الدعوى بطلبهما سالف البيان ، وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة ببراءة ذمة المطعون عليهما من المبلغ المذكور . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٢٩٩ سنة ٣٠ ق وبتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٧٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون من أربعة أوجه ، وفى بيان الوجه الأول تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى المطعون عليهما لعدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ، على أن المطعون عليهما لا تعتبران صاحب عمل فى حين أن المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ المستحقة لها سواء أكان النزاع يقوم على خلاف فى أرقام الحساب أو على أساس الالتزام ، ولما كانت المطعون عليهما لم تعترضا على الحساب الذى أخطرتهما به الهيئة فى الميعاد المحدد فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وأقامتا الدعوى مباشرة أمام القضاء ، فإن دعواهما تكون غير مقبولة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبولها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان الوجهين الثانى والثالث ، تقول إن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وضعت قرينة

مؤداها أن مالك العقار الذى يقيم بناء على أرضه ولا يخطر الهيئة فى الميعاد الذى حددته هذه المادة بأنه عهد بأعمال البناء إلى مقاولين يكون قد أقامه بعمال تحت إشرافه ورقابته ، فيعتبر صاحب العمل بالنسبة لهم ويلتزم بالإشتراكات المستحقة لها فى هذا الخصوص ، ولا ينفى منها إلا إذا ثبت عكس هذه القرينة عن طريق قيامه بهذا الإخطار على الوجه المقرر فى القانون ، وقدم دليلا على أنه عهد بالعمل إلى مقاول وهو ما لم يقم المطعون عليهما بإثباته مما يستوجب إلزامهما بالاشتراكات المطالب بها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وذهب إلى أن عدم قيام المطعون عليهما بالإخطار كنص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر لا يقيم قرينة قانونية على أنهما أقاما البناء بعمال يخضعون لإشرافهما وتوجيههما ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. وحاصل الوجه الرابع ، أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون عليهما من إشتراكات التأمين المستحقة عن العمال الذين قاموا بالبناء ، على أنهما عهدتا بالعمل إلى مقاول ، واستبعد تطبيق أحكام المادة ٨ من قرار وزير العمل رقم ٧٩ سنة ١٩٦٧ فى شأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ، فى حين أنه من المقرر وفقا للمادة سالفة الذكر ، أن تظل المطعون عليهما ملزمتين باقتطاع اشتراكات التأمين من المستخلصات المستحقة للمقاول الذى عهدتا إليه بإنشاء البناء ، وسدادها للهيئة فى المواعيد المحددة بهذا القرار ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير سديد ذلك أن مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى أخطرته به الهيئة ، فإن حقه الاصلى فى الالتجاء إلى القضاء يظل قائما خلال المواعيد التى نصت عليها هذه المادة ، وإنه يتعين إعمال أحكام المادة ١٣ سالفة الذكر ، على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون سواء أكان النزاع قائما على خلاف فى أرقام الحساب أو على أساس الالتزام ، لأن الاعتراض على الحساب لا يكون إلا بتناوله من كافة الأوجه ، ولما كان البين من واقع الدعوى الذى اثبته

الحكم المطعون فيه وأقرت به الهيئة فى صحيفة الطعن ، أنها أخطرت المطعون عليهما بحساب الاشتراكات التى تطالبهما به بموجب الإخطار المؤرخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣ ، وكان المطعون عليهما قد أقامتا دعواهما بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٣ فى خلال المواعيد التى حددتها المادة ١٣ من القانون سالف الذكر ، فإن هذه الدعوى تكون مقبولة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم القبول ، قد انتهى إلى النتيجة التى تتفق وصحيح حكم القانون ، ولا يعيبه ما تضمنته أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه . والنعى فى وجهيه الثانى والثالث ، مردود ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء — الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، وفى حالة عدم قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه فى الميعاد المقرر ، يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى ، فلا تقيم واقعة عدم الإخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى قام بالبناء بعمال تابعين له ، مادامت المادة ١٨ المشار إليها افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ؛ ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون ، لما كان ذلك وكان الأصل فى الحقوق الشخصية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — براءة الذمة وانشغالها عارض ، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يخالف الثابت أصلا مدعيا أو مدعى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ، ببراءة ذمة المطعون عليهما من المبلغ المطالب به ، على أنهما ليستا صاحب العمل بالنسبة للبناء الذى أقامتاه ، وأن عدم إخطارهما الهيئة الطاعنة باسم المقاول الذى تولى البناء لا يعنى أنهما أقامتاه بعمال تحت إشرافهما ورقابتهما ، وأن قول المطعون عليهما بأنهما لم يستخدما فى إقامة البناء عمالا تربطهما بهم علاقة عمل لا يجعل منهما مدعيا بخلاف الظاهر أصلا فينتقل إليهما عبء إثبات أن علاقتهما بمن عهد إليهم بتشييد البناء علاقة مقاولة وليست علاقة عمل ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ،

مما يكون النعى عليه بهذين الوجهين فى غير محله ، والنعى فى وجهه الرابع غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٨ من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات — الصادر عملا بالتفويض الوارد بالمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص بأنه إذا عهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن فى القطاع الخاص أو الجمعيات التعاونية والحرفية ، فيجب على صاحب العمل أو المقاول الأصلى أن يقوم بخصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقا للمادة السابعة من مستحقات المقاول لدى صرف كل مستخلص وتسدد هذه الاشتراكات إلى مكتب الهيئة المختص ، وكان هذا النص — وأيا كان وجه الرأى فى مدى التزامه حدود ذلك التفويض ، فيما فرضه على صاحب العمل من التزام باستقطاع اشتراكات التأمين وسدادها للهيئة — لاينطبق فى الأصل وبصريح عبارته إلا حيث يعهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن ، وهو مالم ينكشف عنه الواقع فى الدعوى الراهنة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى استبعاد تطبيق حكم تلك المادة ، فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار ابراهيم فوده نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، ابراهيم زغو ، ماهر قلادة وصلاح محمد أحمد .

(٣٤)

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٥ القضائية :

تأمينات اجتماعية " الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون " .

قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ لسنة ١٩٧٠ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون . ورودها على سبيل الحصر استنادا إلى التفويض الوارد فى القانون م ٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . إستقالة العامل للاشتغال فى التجارة لحساب نفسه . لا تعتبر خروجا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

لما كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٩٦٩ تنص على أنه " إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية من كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين . . (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هـذا القانون وكانت مـدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا ، وفى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية . . . وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقـرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية " . وكان وزير العمل

قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٢ و١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة ٨١ المذكورة مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما وردت فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد إلى تفويض القانون ذاته وبما لا يجوز معه إضافة حالات أخرى إليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن استقالة الطاعن من عمله لاشتغاله فى التجارة لحساب نفسه لا تعد من الحالات الواردة حصرا وإنها لا تعد خروجا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٨ سنة ١٩٧٣ عمال كلى الاسكندرية على المطعون عليها — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٠٢٤ ج و ١٥٤ م والفوائد القانونية — وقال بيانا لها ، إنه كان يعمل بمكتب الأستاذ ... ... ، حتى استقال من خدمته فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٧١ لاشتغاله بالتجارة لحساب نفسه فيكون قد خرج نهائيا عن نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ، ويحق له اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة ومقداره ١٠٢٤ ج و ١٥٤ م ، وإذ رفضت الهيئة المطعون عليها صرفه ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم

لدى محكمة إستئناف الإسكندرية ، وقيد الاستئناف برقم ٢٤٨ سنة ٣٠ ق ، وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٧٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين — ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه ، أقام قضاءه برفض الدفع الذى أبداه بعدم دستورية قرارات وزير العمل رقم ٢٢ سنة ١٩٦٩ ، ١٧ ، ١١٧ سنة ١٩٧٠ ، على أن التفويض التشريعى المعطى لوزير العمل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٦٩ تفويض مطلق غير مقيد ، وتبعا لذلك فإن الحالات التى وردت به تكون قد وردت على سبيل الحصر ، فى حين أن الحالات التى جاءت بقرارات وزير العمل سالفة الذكر قد وردت على سبيل المثال لا الحصر والقول بغير ذلك يتضمن إلغاءا وتعديلا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وهو مالا يملكه الوزير ، كما وأن الحكم قد استند إلى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤ سنة ١٩٦٩ ، باعتبار أنه لا يعد من حالات الخروج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، حالة العامل الذى يستقيل للاشتغال لحساب نفسه ، فى حين أنه لا يجوز الرجوع إلى حكمة التشريع طالما كان نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ واضحة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن ترك الطاعن العمل لاشتغاله بالتجارة لحساب نفسه لا يعتبر خروجا نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، يجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه " إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية ، صرف له تعويض الدفعة الواحدة ، طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين (أ) ... (ب) فى حالة خروج

المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون ، وكانت مدة الاشتراك تقل من ٢٤٠ شهرا . وفى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة ، يكون التعويض وفقا للنسب الآتية ... وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هـــذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية" ، وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هـــذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المـادة (٨١) المذكورة ، مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما وردت فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر ، وذلك بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، وبما لا يجوز معه إضافة حالات أخرى إليها ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن استقالة الطاعن من عمله ، لإشتغاله فى التجارة لحساب نفسه لا تعد من الحالات الواردة حصرا ، وإنها لا تعتبر خروجا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، مما يكون النعى عليه بسببى الطعن قائما على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم ، يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس اسحق عبد السيد .

(٣٥)

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) ملكية " الأموال العامة " . قانون . تسجيل .

ملكية الأراضى الصحراوية . م ٥ ق ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ . بقاء قيامها طالما استندت إلى عقود مسجلة أو أحكام سابقة على العمل بالقانون المذكور . الأراضى الصحراوية فى معنى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . هى تلك الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام . م ٢ فقرة جـ من القانون المذكور .

(٢) إختصاص " إختصاص ولائى " .

إختصاص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قصره على المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وملكيتها .

(٣) عقد . تسجيل . قانون .

المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ . عدم سريان أحكام قانون الشهر العقارى عليها . م ٥٤ من القانون المذكور .

---

١ — مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تملك الأراضى الصحراوية أن الملكية والحقوق العينية الأخرى التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام سابقة على نفاذه فى ١٩٥٨/٨/٢٤ تظل قائمة ، وكان مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن أحكام

هذا القانون لا تسرى إلا على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما استثنى فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، وكان مؤدى ج من المادة الثانية من ذات القانون أن الأراضى الصحراوية التى تخضع لأحكامه هى الأراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام والمقصود بها وفقا للمذكرة الايضاحية لهذا القانون الأراضى التى لم تمسح مساحة تفصيلية ولم يتم حصرها فى سجلات المساحة أو فى سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة ولا تخضع للضريبة العقارية .

٢ - مؤدى نص المادة ٤٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تختص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ منه بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وملكيتها . وكانت أرض النزاع لا تنطبق عليها المادة الثانية من القانون ٢٠٠ لسنة ٦٤ لأنها خارجة عن نطاقها وقت نفاذ القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ .

٣ - مؤدى نص المادة ٥٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى المعمول به أنه لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ بل تظل هذه المحررات والأحكام خاضعة لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم الأربعة الأول أقاموا الدعوى رقم ١٥٣٤ سنة ٦٩ مدنى كلى - الاسكندرية بطلب إلزام الطاعن بصفته فى مواجهة المطعون عليه الأخير بأن يدفع لهم مبلغ ٢٩٤ ج، وقالوا بيانا لذلك أن المرحوم ... كان يملك مساحة ٧٠ ف بحوض الزرق بالكيلو ١٥ بحوض العجمى محافظة الاسكندرية بموجب عقدين مسجلين برقمى ٣٧٠٠٤ فى ١٩٠٦/٧/٢٦، ٧١٦ فى ١٩٠٧/٢/٢٨ وقد آلت ملكيتها إلى زوجته المرحومة ... وبوفاتها آل إليهم نصفها ميراثا عنها وأن هيئة تعمير الصحارى التى يمثلها الطاعن حاليا - قد أجرت هذه الأرض لبعض الأهالى بواقع ٧٠ ج سنويا للفدان منذ سنة ١٩٥٧ ظنا منها أنها مملوكة للدولة مما حدى بهم لإنذارها فى ١٩٦٦/٤/٧ طالبين رد هذه الأطيان والريع، ولما كان جملة الريع السنوى لهذه المساحة ٤٩ ج سنويا يستحقون نصفه، وكان جملة ما يستحقونه عن ١٢ سنة هو مبلغ ٢٩٤ ج ومن ثم فإنهم يطلبون الحكم لهم به وقد دفع الطاعن بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لإختصاص اللجان القضائية طبقا للمادة ٤٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بنظره، واحتياطيا برفضها ومن قبيل الاحتياط الكلى بوقفها حتى يفصل فى النزاع على الملكية. وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وقدم تقريره قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٩٧١/١١/١٦ برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وللمطعون عليهم الأربعة الأول بطلباتهم فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٣٧ سنة ٢٧ ق وبجلسة ٧٣/١/٢٣ قضت محكمة إستئناف الاسكندرية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن - بصفته - على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه اعتد بمستندات الخصوم فى تقرير دخول أرض النزاع فى خط الزمام (فى كردون

المدينة) فى حين أن المعول عليه فى كون منطقة معينة تقع داخل الزمام أو خارجه هو بالقرار الجمهورى الذى يبين تلك الحدود حيث قررت المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية أن تكون حدود المدينة وضواحيها على حسب الرسم المرافق للقانون وأنه يجوز تعديل هذه الحدود بمرسوم ، وأن القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ سنة ١٩٦٠ قد أوضح حدود محافظة الاسكندرية وحدها البحرى إلى آخر حد قرية العجمى البحرية وجعل حدها الغربى هو الحد الغربى لقرية العجمى البحرية ومن الحد القبلى إلى الدخيلة والعجمى القبلية ويتضح من ذلك أن الدخيلة والعجمى لم تدخلا فى زمام محافظة الاسكندرية إلا من تاريخ هذا القرار الجمهورى فى ١٩٦٠/١١/٧ وترتيبا على ذلك فإن أرض النزاع فى سنة ١٩٥٨ التى صدر فيها القانون ١٢٤ سنة ٥٨ الذى حظر كقاعدة عامة تملك الأراضى الصحراوية خارج الزمام لم تكن قد دخلت بعد زمام محافظة الاسكندرية سواء كانت هذه الأرض واقعة فى منطقة الدخيلة حسبما جاء بتقرير الخبير استنادا إلى العقدين المسجلين سنة ١٩٠٦ و ١٩٠٧ ، أم كانت فى منطقة هانوفيل أو العجمى حسبما قرر الخبير فى موضع آخر من تقريره فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واعتبر أرض النزاع داخله فى زمام مدينة الاسكندرية وقت صدور القانون رقم ١٢٤ سنة ٥٨ وأخرجها بذلك عن نطاق تطبيق القانون برقم ١٠٠ سنة ٦٤ وعلى الأخص فيما يتعلق بطريق الفصل فى منازعات الملكية يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ١٢٤ سنة ٥٨ فى شأن تملك الأراضى الصحراوية أن الملكية والحقوق العينية الأخرى التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام سابقة على نفاذه فى ١٩٥٨/٨/٢٤ — تظل قائمة ، وكان مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ سنة ٦٤ أن أحكام هذا القانون لاتسرى إلا على العقارات الداخله فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما أستثنى فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، وكان مؤدى الفقرة ج من المادة الثانية من ذات القانون أن الأراضى الصحراوية التى تخضع لأحكامه هى الأراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام و لمقصود بها وفقا للمذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأراضى التى لم تمسح مساحة تفصيلية ولم

يتم حصرها فى سجلات المساحة أو فى سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة ولا تخضع للضريبة العقارية ، لما كان ذلك وكان الخبير الذى ركنت المحكمة إلى أبحاثه قد خلص إلى أن أرض النزاع مملوكة للمطعون عليهم الأربعة الأول ملكية خاصة حيث آلت إليهم بالميراث من المورث الذى تملكها بعقود مسجلة سنتى ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ فتخرج بذلك وعملا بالمادة الخامسة من القانون ١٢٤ سنة ٥٨ عن ملكية الدولة الخاصة مما يجعلها بمنأى من تطبيق القانونين ١٢٤ سنة ٥٨ ، ١٠٠ سنة ١٩٦٤ فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ذلك فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول أن المنازعات المتعلقة بالملكية السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٤ سنة ٥٨ لا يختص القضاء العادى بنظرها وإنما تختص بنظرها اللجان المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٠ سنة ٦٤ ، وإذ قامت المنازعة فى طلب المطعون عليهم الأربعة الأول للريع على الملكية ، وكانت أرض النزاع لم تدخل زمام مدينة الاسكندرية إلا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٤٠ من القانون ١٠٠ سنة ١٩٦٤ أن تختص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ منه بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وملكيتها ، وكانت أرض النزاع تدخل كردون محافظة الاسكندرية — بجهة العجمى سابقا وقسم الدخيله حاليا — وفقا لما خلص إليه خبير الدعوى فى تقريره والذى ركنت إليه المحكمة فى قضائها محمولا على أسبابه بعد أن أجرى المعاينة وطبق المستندات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن وفى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل وكانت أرض النزاع لا تنطبق عليها المادة الثانية من القانون ١٠٠ سنة ٦٤ لأنها خارجة عن نطاقها وقت نفاذ القانون ١٢٤ سنة ٩٥٨ على النحو المبين آنفا فى صدد الرد على السبب الأول من أسباب الطعن ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ التزم ذلك ورتب عليه عدم انطباق المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١٠٠ سنة ٦٤ على أرض النزاع وخلص نتيجة لذلك إلى رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون فى محله ويكون النعى عليه بهذا السبب لا أساس له .

وحيث ينعى الطاعن بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور والتناقض وفى بيان ذلك يقول أن تقرير الخبير الذى ركن إليه الحكم قد تناقض فى تحديد دخول أرض النزاع فى الزمام إذ أثبت أنها وفقا لعقدى سنتى ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ المسجلين فى الدخيلة فى حين قرر الخبير تارة أنها بها نوفيل وتارة أخرى فى العجمى مما حدا بالطاعن إلى طلب ندب خبير آخر لتحقيق هذا التعارض إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الطلب الجوهرى ، وأقام قضاءه على القول بأن أرض النزاع تدخل كردون مدينة الاسكندرية طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ سنة ٦٠ ثم عاد وقرر أنها كذلك منذ سنة ١٩٠٦ مما يشوب الحكم بالقصور والتناقض بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى ألا تجيب الخصوم إلى طلبهم ندب خبير فى الدعوى ما دامت قد رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ولا عليها أن هى لم ترد على جميع مناحى الدفاع وحججهم مادامت قد أقامت قضاءها على ما يتضمن الرد الضمنى عليها ، وكان التناقض هو ما تتماحى به أسباب الحكم بحيث لم يعد منها باقيا ما يكفى لحمله وكان لايوجد ثمة تناقض بين ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من أن أرض النزاع تدخل ضمن كردون محافظة الاسكندرية من زمن بعيد وفق العقدين المسجلين الوارد بها أنها تقع بجهة الدخيلة وما أثبته التقرير من أن القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ سنة ٩٦٠ يضم كردون مدينة الاسكندرية حتى هانوفيل لأن نطاق محافظة الاسكندرية أوسع من نطاق مدينة الاسكندرية فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا التقرير محمولا على أسبابه يكون غير مشوب بالتناقض ومتضمنا الرد الضمنى على طلب الطاعن ندب خبير آخر ومن ثم يكون هذا النعى فى سببيه قائما على غير أساس .

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قد اعتنق ما ذهب إليه الخبير من أن المطعون عليهم الأربعة الأول تملكوا الأرض بأحكام وعقود مسجلة مع أن الطاعن لم يكن طرفا فيها ولا يصحح التسجيل ملكية مستندة إلى عقد باطل مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٥٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى المعمول به أنه لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ بل تظل هذه المحررات والأحكام خاضعة لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها ، وكان العقدان المسجلان سنتى ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ لصالح مورث المطعون عليهم الاربعة الأول قد صدرا فى ظل القانون المدنى الأهلى — القديم — وكانت العقود تنفذ فى حق الغير بالتسجيل وفقا لهذا القانون ، ومن ثم فإنهما حجة على الطاعن بصفته حتى ولو لم يكن طرفا فيهما ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس اسحق عبد السيد .

(٣٦)

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) استئناف " نصاب الاستئناف " . دعوى " قيمة الدعوى . الطلبات فى الدعوى " .

نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة . المادتان ٢٢٣ ، ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف . شرطه . رفع الدعوى بطلب واحد وإقرار الخصم ببعض المطلوب منه . تقدير قيمتها فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله .

(٢) دعوى . " قيمة الدعوى . سبب الدعوى " .

سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

(٣) إثبات " طرق الإثبات . القرائن القضائية " .

وضع اليد . واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات . رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لا ينال من حجية الحكم السابق . جواز الاستناد إليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع أو نفيه .

---

١ – مفاد نص المادتين ٢٢٣ ، ٢٢٥ من قانون المرافعات أن نصاب الاستئناف بحسب الأصل هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا

الطلبات المدعى الأخيرة ولا يعتد فى هذا الشأن بطلبات المستأنف أو بقيمة النزاع أمام محكمة الاستئناف ، ولا عبرة بقيمة النزاع الذى يثيره المدعى عليه أمام محكمة أول درجة ما لم يأخذ صورة طلب عارض . حيث تقدر الدعوى فى هذه الحالة بأكبر الطلبين الأصلى أو العارض طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات ويستثنى من هذا الأصل الطلبات فى المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا فإنها لا تحتسب عند تقدير الاستئناف ، وكان يشترط لإعمال هذا الاستثناء أن ترفع الدعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد وأن يقر الخصم ببعضها قبل صدور الحكم المستأنف . أما إذا كانت الدعوى بطلب واحد وأقر الخصم ببعض ما هو مطلوب منه قدرت الدعوى فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله .

٢ — سبب الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

٣ — لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات . وأن العبرة فيها بما يثبت قيامه فعلا ولو خالف ما هو ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقف أثره عند وجوب الاستمرار فى نظر الدعوى ولا يتعداه لينال من حجية ذلك الحكم . فلا يحول دون الاستناد إليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع أو نفيه متى كان يجوز إثبات هذا الحق بالبينة والقرائن(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥ س ٢٧ ص ٤٩١ .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٥٨ سنة ٦٢ مدنى كلى سوهاج ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بصحة التعاقد عن العقد العرفى المؤرخ ١٩٣٧/٧/٧ المتضمن بيع المرحوم .. .. (مورث المطعون عليهم) الى مورث الطاعنين .. .. أرضا زراعية مساحتها ١ ف ٣ ط ١/٣ س المبينة بالصحيفة وبالعقد لقاء ثمن قدره (٣٠٠ ج) ثم تنازلوا عن التمسك بالعقد — بعد الادعاء بتزويره وعدلوا طلباتهم إلى تثبيت ملكيتهم للساحة محل التداعى لاكتسابهم لها بالتقادم الطويل المكسب للملكية، وبجلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ قضت محكمة سوهاج الابتدائية بانهاء إجراءات الادعاء بالتزوير وبندب خبير لتحقيق وضع اليد، وبعد أن أودع الخبير تقريره دفع المطعون عليهما الأولان بعدم قبول الطلبات المعدلة وبعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لمساحة ٥ ط ١٢ س من المساحة محل النزاع لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٠٠ سنة ١٩٥٥ مدنى جزئى البلينا، فقضت بجلسة ١٩٦٦/١/٣١ برفض الدفعين وإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى وضع اليد بشروطه المكسبة للملكية، وبعد تنفيذ حكم التحقيق قضت بجلسة ١٩٦٩/٥/٣١ للطاعنين بطلباتهم المعدلة، فاستأنف المطعون عليهما الاولان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤ سنة ٤٤ ق أسيوط (مأمورية سوهاج) وطلبا فيه الغاء الحكم المستأنف بالنسبة لنصيبهما فى أطيان النزاع وقدره ١١ ط ورفض الدعوى فى هذا القدر، ودفع الطاعنون بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب، وبجلسة ١٩٧٣/٤/١٧ قضت محكمة إستئناف أسيوط برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لمساحة ١١ ط وبرفض الدعوى بالنسبة لهذا القدر طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لأن منازعة المطعون عليهما الأولين (المستأنفين

قد اقتصرت على مساحة ١١ ط من المساحة المحكوم بها من محكمة أول درجة ولم ينازع باقى المحكوم عليهم فيها بالنسبة لباقى المساحة كما أن كلا من المطعون عليهما الأولين قد نازع فى نصف هذه المساحة ٥ ط ١٢ س على سبب مستقل ولما كان من المقرر قانونا عملا بالمادتين ٣٩ ، ٤٠ من قانون المرافعات أنه إذا كان المطلوب لكل من المدعين أو المدعى عليهم يستند إلى سبب قانونى مختلف فإن الخصومة تكون مشتملة على عدة دعاوى تقدر كل منها بقيمة ما هو مطلوب لكل مدع أو مدعى عليه إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع مخالفا بذلك صريح نصوص القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات تنص على أنه تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ ، ولا تحتسب فى هذا التقدير الطلبات غير المتنازع عليها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا وتنص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات على أن " يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى " وكان مفاد هذين النصين أن نصاب الاستئناف بحسب الأصل هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة ولا يعتد فى هذا الشأن بطلبات المستأنف أو بقيمة النزاع أمام محكمة الاستئناف ، ولا عبرة بقيمة النزاع الذى يثيره المدعى عليه أمام محكمة أول درجة ما لم يأخذ صورة طلب عارض حيث تقدر الدعوى فى هذه الحالة بأكبر الطلبين الأصلى أو العارض طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات ، ويستثنى من هذا الأصل الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا فإنها لا تحتسب عند تقدير نصاب الاستئناف وكان يشترط لإعمال هذا الاستثناء أن ترفع الدعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد وأن يقر الخصم ببعضها قبل صدور الحكم المستأنف ، أما إذا كانت الدعوى بطلب واحد وأقر الخصم ببعض ما هو مطلوب فيه قدرت الدعوى فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله ؛ ولما كانت المادة ٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون

التفات إلى نصيب كل منهم فيه ، وكان سبب الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء قضاء هذه المحكمة — هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية ، لما كان ذلك وكان الواقع — على نحو ما هو ثابت من الحكم المطعون فيه — أن الطاعنين قد وجهوا إلى المطعون عليهم طلبا واحدا من قطعة أرض واحدة لم يتخصص كل منهم فيها أمام محكمة أول درجة وبحسب طلبات الطاعنين (المدعين) نفسهم بنصيب معين محدد ومستقل ، وكان سبب الدعوى — بعد تعديل الطلبات — هو حيازة هذه العين بجميعها حيازة واحدة مؤدية إلى التملك بالتقادم ؛ فإن الدعوى تكون ناشئة عن سبب واحد وتقدر قيمتها في تحديد نصاب الاستئناف باعتبار جملة المطلوب دون نظر إلى نصيب كل منهم فيه ، لا يغير من ذلك منازعة المطعون عليها الأولين في بعض هذا الطلب الواحد فقط أو إتخاذ باقى المدعى عليهم موقفا سلبيا لا يقطع في الدلالة على عدم المنازعة قبل الحكم المستأنف في باقى مطلوب الطاعنين ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب يكون قد التزم صحيح القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون في السبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولون ان الحكم الصادر من محكمة أول درجة في ٣١/١/١٩٦٦ قضى برفض الدفع المبدى من المطعون عليها الاولى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها في القضية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٥ مدنى جزئى البلينا ، وبذلك قطع بعدم حجية ذلك الحكم في النزاع الراهن ، الا ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه للطعون عليها الاولى على الحكم السابق مخالفا بذلك الحكم القطعى الصادر من محكمة أول درجة بعدم حجيته مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وأن العبرة فيها بما يثبت قيامه فعلا ولو خالف ما هو ثابت في الأوراق ، وكان الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقف أثره عند وجوب الاستمرار في نظر الدعوى ولا يتعداه

ليناك من حجية ذلك الحكم فلا يحول دون الاستناد إليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع أو نفيه متى كان يجوز إثبات هذا الحق بالبينة والقرائن ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم اكتساب الطاعنين لملكية القدر الذى تدعيه المطعون عليها الاولى بالتقادم على القرائن المستفادة من الحكم لها بصحة ونفاذ العقد الحاصل لها عن تلك الحصة وتسلمها إياها بمحضر تسليم رسمى وتأجيرها للغير فإنه لم يخالف بذلك قضاء محكمة أول درجة فى ١٩٦٦/١/٣١ برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون كذلك على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق — والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم قد أقاموا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لمساحة ١ ف ١٣ ط ١٠ س محدده ومفرزة ، وأن المطعون عليهما الأولين تمسكا فى استئنافهما بعدم وضع يد الطاعنين على مساحة ١١ ط من هذا القدر مناصفة بينهما وقد أجابتهما محكمة الاستئناف الى طلباتهما وانتهت إلى القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين بالنسبة لمساحة ١١ ط على سند من القول بأن المطعون عليها الأولى إشترت من أطيان النزاع مساحة ٥ ط ١٢ س من والدتها ... استصدرت حكما بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٣٠٠ سنة ٥٥ البلينا وأنها قامت باستلامه وتأجيره إلى الغير الذى حاز الأرض نيابة عنها ، وأن الثابت من تقرير الخبير أن من يدعى ... يضع يده على مساحة ٥ ط ١٢ س منها ٣ ط بطريق الشراء من ... (والد المطعون عليه الثانى) ٢ ط ١٢ س بطريق الاستئجار من المطعون عليه الثانى الأمر الذى ينتفى معه توافر شروط اكتساب الطاعنين لملكية هذا القدر من أرض النزاع بالتقادم الطويل ، فى حين أن الثابت من تقرير الخبير فى الدعوى رقم ١٠٦ سنة ٦٣ مدنى مستأنف سوهاج (المنضمة) أن مساحة العين أصلا ١ ف ١٨ ط ١٦ س وليست ١ ف ١٣ ط ١٠ س الى طلب الطاعنون تثبيت ملكيتهم لها وأن الحكم الصادر للطعون عليها فى الدعوى ٣٠٠ سنة ٥٥ البلينا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه عن مساحة ٥ ط ١٢ س شائعة فى فى ١ ف ١٨ ط ١٦ س وليس فى مساحة ١ ف ١٣ ط ١٠ س محل المنازعة

إلا أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى هذه المستندات واعتبر أن مساحة ال ١١ ط تدخل فى عين النزاع ودون التحقق من دلالتها بما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم بطلب تثبيت ملكيتهم لمساحة ١ ف ١٣ ط ١٠ محددة ومفرزة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكانت المطعون عليها الأولى قد نفت عن الطاعنين وضع يدهم على مساحة ٥ ط ١٢ س لأنها هى التى تضع اليد عليها مستدلة على ذلك بالحكم الصادر فى الدعوى ٣٠٠ سنة ٥٥ والذى قامت بتنفيذه باستلامها ، كما نفى عنهم المطعون عليه الثانى وضع يدهم على مساحة ٥ ط ١٢ س أخرى ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ٣٠٠ سنة ٥٥ البلينا لصالح المطعون عليها الاولى والمقدم صورته الرسمية من الطاعنين أنه حكم لها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/١٠/١١ عن مساحة ٥ ط ١٢ س شائعة فى ١ ف ١٣ ط ١٠ س والتسليم ، وقد ثبت من تقرير الخبير فى الدعوى رقم ١٠٦ سنة ٦٣ مدنى مستأنف سوهاج المقدمة صورته الرسمية أن مساحة القطعة رقم ٣٦ بحوض أبو رحاب ٢١ هى ١ ف ١٨ ط ١٦ س وأن .. يضع يده على مساحة ٥ ط س منها بالشراء من والد المطعون عليه الثانى ٣ ط وبالإيجار عن المطعون عليه الثانى ٢ ط ٦ س ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين عن مساحة ١١ ط من عين النزاع البالغ قدرها ١ ف ١٣ ط ١٠ س أخذا من الحكم الصادر لصالح المطعون عليها الاولى فى الدعوى رقم ٣٠٠ سنة ٥٥ ومن تقرير الخبير اعمالا لحق المحكمة فى ذلك على النحو المبين فى الرد على السبب الثالث إلا أنها لم تعرض لدلالة هذه المستندات من وجود تغاير فى أصل مسطح الارض بما قد يتسع لوضع يد الطاعنين على المساحة التى يدعون ملكيتها ووضع يد المطعون عليهما الاولين أو أحدهما يكون مشوبا بالقصور ومخالفة الثابت من الاوراق بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمد طه سنجر ، محمود حسن رمضان وجلال الدين أنسى .

(٣٧)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ القضائية " أحوال شخصية " :

(١) احوال شخصية . دعوى .

الدعوى بطلب عدم تعرض الزوجة لزوجها فى أمور الزوجية بموجب عقد زواج معين . اتساع نطاقها لبحث ما إذا كانت عقدة النكاح بينهما فى زواج سابق قد انحلت عند عقد الزواج الثانى أم كانت قائمة وقت إبرامه وأثر ذلك .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " .

إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الدعامة الأخرى غير منتج .

---

١ — الدعوى بطلب عدم تعرض الزوجة لزوجها فى أمور الزوجية بموجب عقد زواج معين يتسع نطاقها لبحث ما إذا كانت عقدة النكاح بينهما فى زواج سابق قد انحلت عند عقد الزواج أم أنها كانت قائمة وقت إبرامه لما يترتب على قيامها فى هذه الحالة من ورود الزواج الثانى على غير محل وبقاء الآثار المترتبة على الزواج الأول من حقوق والتزامات متبادلة بين الزوجين .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين ، وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فان تعييبه فى الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه ،

ولما كانت الدعامة الثانية كافية لحمل قضاء الحكم برفض الدعوى ، فان النعى على الدعامة الأولى — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية ضد المطعون عليها طالبا الحكم بمنع تعرضها لشقيقه .. .. فى أمور الزوجية بمقتضى عقد الزواج المؤرخ ١٩٦٢/٧/١٩ واعتبار هذا العقد كأن لم يكن . وقال بيانا لدعواه أنه سبق الحكم بالحجر على شقيقه المذكور للعته وعين المرحوم .. .. .. قيما عليه وتولى بهذه الصفة زواجه بالمطعون عليها بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٩ ولم ينكشف أمر هذا الزواج إلا بعد وفاة القيم وإقامة المطعون عليها دعوى بطلب نفقة من الزوج ، وإذ كان الطاعن وهو الولى الأقرب إلى الزوج لم يجز هذا الزواج الذى تم دون علمه ورضاه كما حصل على إقرار من المطعون عليها مؤرخ ٧ / ٢ / ١٩٦٩ بعدم صحة الزواج الذى لم تباشره بنفسها أو بغيرها ، فقد أقام الدعوى . ادعت المطعون عليها بتزوير الاقرار المذكور ، وبعد أن قضت المحكمة فى ١٩٧٤/١/٢٩ بسقوط الحق فى هذا الادعاء عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٣ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية « نفس » طنطا . وفى ١٩٨٠/٤/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور . ويقول فى بيان ذلك أنه بالرغم من أن موضوع الخصومة فى الدعوى محدد نطاقه بما طلبه من عدم تعرض المطعون عليها لشقيقه المدعو ه فى أمور الزوجية بمقتضى عقد الزواج المؤرخ ١٩/٧/١٩٦٢ واعتبار هذا العقد كأن لم يكن ، إلا أن محكمة الموضوع عرضت فى قضائها لأمر خارج عن هذه الخصومة إذ تصدت لزواج سابق بين الطرفين بالعقد المؤرخ ١٩/٦/١٩٥٧ واعتبرت أن رابطة الزوجية بينهما مازالت قائمة بموجب هذا العقد لوقوع الطلاق الذى تولاه القيم من الزوج بإشهاد مؤرخ ١٠/٤/١٩٦٠ باطلا . كما أنها لم تبحث فى بطلان هذا الزواج ذاته لعدم أجازته من الولى الأقرب على الزوج ولم تعمل فى هذا الشأن دلالة اقرار المطعون عليها بعدم معاشرتها للزوج ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الدعوى بطلب عدم تعرض الزوجة لزوجها فى أمور الزوجية بموجب عقد زواج معين يتسع نطاقها لبحث ما إذا كانت عقدة النكاح بينهما فى زواج سابق قد انحلت عند عقد الزواج الثانى أم أنها كانت قائمة وقت أبرامه لما يترتب على قيامها فى هذه الحالة من ورود الزواج الثانى على غير محل وبقاء الآثار المترتبة على الزواج الأول من حقوق والتزامات متبادلة بين الزوجين . ولما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد للحكم المطعون فيه لأسبابه أن عقد الزواج الأول المؤرخ ١٩/٦/١٩٥٧ كان مطروحا على محكمة الموضوع ولم يدع الطاعن ببطلانه لسبب من الأسباب وأن إقرار المطعون عليها أيا كان أثره لا ينصرف إلى هذا الزواج الذات ، وكان الحكم المطعون المطعون فيه إذ تصدى لبحث استمرار مردة لزوجية بموجب هذا العقد وباشهاد الطلاق المؤرخ ١٠/٤/١٩٦٠ من أثر فى هذا الصدد إنما تعرض لأمر يدخل فى صميم الخصومة وتقتضيه حاجة الفصل فى الدعوى ، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على سند من أن الطاعن بصفته الولى الأقرب على الزوج قد أجاز دلالة

عقد زواجه المؤرخ ١٩/٧/١٩٦٢ واستدل على ذلك بما ساقه من قرائن لا تؤدى إلى ما استخلصه منها طبقا لقضاء النقض فى الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية الذى كان قد أقامه عن حكم سابق فى دعوى مماثلة خاصة بعقد الزواج ذاته .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على دعامتين ، الأولى ماساقه من قرائن استدل بها على أن الطاعن قد أجاز دلالة عقد الزواج المؤرخ ١٩/٧/١٩٦٢ ، والدعامة الثانية ما استند إليه الحكم الابتدائى وأيده فيه الحكم المطعون فيه من أن " الأصل المقرر فقها وقضاء أنه إذا إستوفى عقد الزواج أركانه وجميع شرائط انعقاده وصحته ونفاذه كان صحيحا نافذا وترتب عليه جميع آثاره ... ويبقى العقد منتجا الآثار إلى أن تحل الرابطة الزوجية حسيا كان أو معنويا فى الحال أو المآل بما يدل على ذلك صراحة أو كناية ويكون ذلك من الزوج نفسه أو من يقوم مقامه . غير أن جمهور الفقهاء على أن طلاق المعتوه لا يقع إذ هو لا يدرك المصلحة ولا يقدر الضرورة التى من أجلها شرع الطلاق ... كما أن أولياءه لا يملكون الطلاق عنه وإنما يملك ذلك القاضى . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن ... ... محجور عليه للعته بجلسة ١٨/ /١٩٥٦ فى القضية ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ أحوال شخصية طنطا وأنه كان متزوجا من المدعى عليها فى ١٩/ يونية /١٩٥٧ بصحيح العقد الشرعى غير أن القيم عليه طلق عنه زوجته بالاشهاد المؤرخ ١٥ من شوال سنة ١٣٧٠ هـ الموافق ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٠ فإن هذا الطلاق لا يقع شرعا ولا ينتج آثاره عملا بالأصل الشرعى سالف البيان ويترتب على ذلك أن الزوجية بين المحجور عليه المذكور وبين المدعى عليها تظل قائمة ... لأن القيم لا يملك إيقاع الطلاق عنه ويظل عقد الزواج الذى تم بتاريخ ١٩ من يوليه ١٩٥٧ قائما ومنتجا لكافة آثاره ومعطيا لكل من طرفيه الحقوق الشرعية التى له وعليه قبل الطرف الآخر ... " وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين ، وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه ، ولما كانت الدعامة الثانية كافية لحمل قضاء

الحكم برفض الدعوى ، فإن النعى بهذا السبب على الدعامة الأولى — أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون إذ قضى بالزام الطاعن بمقابل أتعاب المحاماه فى حين أن المطعون عليها لم توكل محاميا عنها فى مرحلة الاستئناف .

ولما كان الطاعن لم يقدم دليلا على صحة هـــذا السبب فإن النعى به يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمد طه سنجر ، محمود حسن رمضان جلال الدين أنسى .

(٣٨)

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية " التطليق " .

الحكم بالتطليق طبقاً للمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مناطه . ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين .

(٢) أحوال شخصية . إثبات " إجراءات الاثبات " .

الاجراءات الشكلية للاثبات فى مواد الأحوال الشخصية . خضوعها لقانون الاثبات . تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة وفى الجلسة الأخرى رغم إلزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه فى الاستشهاد به . علة ذلك . م ٧٦ من قانون الاثبات .

(٣) حكم " حجية الحكم " .

حجية الحكم . نطاقها .

(٤) إثبات " تقدير الأدلة " . محكمة الموضوع .

تقدير الأدلة فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بأسباب حكم قدم إليها ولو لم يعد نهائياً لاقتناعها بصحة النظر الذى ذهب إليه لا باعتبار أن له حجية تلزمها .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتطليق للضرر طبقاً للمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإجراءات الشكلية للإثبات فى مواد الأحوال الشخصية تخضع للقواعد المقررة فى قانون المرافعات وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون الإثبات الذى حل محل قانون المرافعات فى تنظيم الأحكام الإجرائية للإثبات على أنه « إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه باحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط الحق فى الاستشهاد به»، يدل على أن المشرع هدف إلى عدم تمكين الخصوم من إطالة أمد التقاضى عن طريق تعمد استغراق مدة التحقيق كاملة دون مقتض وأوجب على المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو لم يكلفه الحضور فيها أن يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية ما دام التحقيق ما زال قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما ألزم به سقط حقه فى الاستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن انتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتدا .

٣ — الحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى جزء منه أو فى دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية وكان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تنازع عليه الخصوم حول استمرار العشرة الزوجية بعد وقوع التعدى المدعى به لم يفصل فى شىء مما ذكر فإنه لا تثبت له أى حجية .

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — السلطة التامة فى تقدير الأدلة الجائز الأخذ بها فى الدعوى فلها الأخذ بأسباب حكم آخر قدم لها ولو لم يصبح نهائيا طالما استندت إليه لا باعتبار أن له حجية تلزمها وإنما لاقتناعها بصحة النظر الذى ذهب إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٨ سنة ٧٩ أحوال شخصية (نفس) أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر وقالت تبيانا لدعواها أنها زوجة الطاعن بمقتضى عقد صحيح شرعى ولا تزال على عصمته وفى طاعته وأنه سامها أنواعا من المضارة ضربا وسبا بما يخرج عن حد التأديب الشرعى وقد حوكم جنائيا عن إحدى وقائع التعدى هذه ودين بسببها فى الجنحة رقم ٤١٧٧ سنة ١٩٧٧ الجيزة وإذ استحالت العشرة بينهما بسبب ذلك فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع شهود الطرفين وتمسك الطاعن بانتفاء شرط استحالة العشرة لارتضاء المطعون عليها الإقامة معه بعض الفنادق فى تواريخ لاحقة لوقوع الاعتداء المدعى به . وفى ١٩٧٥/٤/٢٩ حكمت برفض الدعوى ، استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠ سنة ٩٦ ق أحوال شخصية القاهرة وبتاريخ ١٩٨٠/١/٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن المطعون عليها قد قبلت معاشرته وإقامتها معه بعد مواجهته لها إلى عصمته ، غير أن هذا الحكم لم ينفذ لعدم تقديم الطاعن شهوده وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه . الخطأ فى تطبيق القانون وفى ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه

أقام قضاءه على سند من القول بأن الطاعن قد عجز عن إثبات واقعة معاشرته للمطعون عليها بعد مراجعته لها في ١٩٧٨/٧/٦ رغم أن المحكمة قد أحالت الدعوى للتحقيق لإثبات هذه الواقعة ، وهي واقعة لم يقل بها ولم يوردها إطلاقا في دفاعه إذ أنه بنى دفاعه على أساس أنه عاشر المطعون عليها قبل حصول الطلاق الذي أوقعه في ١٩٧٨/٥/٩ غير ان المحكمة أخطأت إذ أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة المعاشرة بعد المراجعة وهو ما لم يدع بها ومن ثم تكون المحكمة قد حكمت بما لم يطلبه مخالفة بذلك ما يقضى به قانون الإثبات في هذا الشأن هذا بالإضافة إلى ان المحكمة ما كان لها أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما تضمنته فواتير الفندقين التابعين للقطاع العام والتي تعتبر أوراق رسمية وبالتالي تعد حجة على المطعون عليها .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن مذكرات الطاعن المقدمة لمحكمة الموضوع وما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٧٩/١٠/٤ ، ١٩٨٠/١٢/٢ المقدمة صورة رسمية منها أن الطاعن قد أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على أن العشرة بينه وبين المطعون عليها ليست مستحيلة بسبب الضرر المدعى به إذ أن معاشرته لها قد استمرت إلى ما بعد رفع الدعوى الماثلة ؛ لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتطليق للضرر طبقا للمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضي عن الاصلاح بين الزوجين فإنه لا على المحكمة أن هي أحالت الدعوى إلى التحقيق لإفساح المجال أمام الطاعن ليثبت ما أدعاه من قبول المطعون عليها الاستمرار في معاشرته بعد وقوع التعدي المدعى به نفيا لشرط عدم الاستطاعة على دوام العشرة بينهما . وإذ كانت المحررات الرسمية التي تثبت لها الحجية قبل الطاعنة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره هي تلك التي يحررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطة اختصاصه وكان الثابت أن الفواتير المقدمة من الطاعن تدليلا على إقامته مع زوجته في تواريخ لاحقة لوقوع التعدي المدعى به بفندقين تابعين للقطاع العام لم تحرر بمعرفة موظف عام أو مكلف بخدمة

عامة وخلت من توقيعات للمطعون عليها فإنها لا تكون حجة بما ورد بها قبل المطعون عليها ولا على المحكمة إذا ما كانت اطرحتها وأحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات ما يدعيه فى هذا الخصوص ومن ثم يكون النعى بهذا السبب قائما على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أنه أقام قضاءه على أن الطاعن قد عجز عن الإثبات لعدم إعلانه شهوده رغم أن أجل التحقيق لم يكن قد انقضى وقت أن أعلن القاضى المنتدب انتهاء التحقيق وقرر بإحالة الدعوى إلى المرافعة .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإجراءات الشكلية للإثبات فى مواد الأحوال الشخصية تخضع للقواعد المقررة فى قانون المرافعات وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون الإثبات الذى حل محل قانون المرافعات فى تنظيم الأحكام الإجرائية للإثبات على أنه « إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى مادام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط الحق فى الاستشهاد به » ، يدل على أن المشرع هدف إلى عدم تمكين الخصوم من إطالة أمد التقاضى عن طريق تعمد استغراق مدة التحقيق كاملة دون مقتض فأوجب على المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو لم يكلفه الحضور فيها أن يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية مادام أجل التحقيق مازال قائما فإذا لم ينفذ الخصم ما التزم به سقط حقه فى الاستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن انتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتدا لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تقاعس عن إحضار شهوده أو تكليفهم الحضور أمام القاضى المنتدب للإدلاء بشهادتهم رغم إمهاله لذلك أكثر من مرة بناء على طلبه ، فإنه لا تثريب على القاضى المنتدب إذا ما قرر أثر ذلك إحالة الدعوى إلى المرافعة ولا على الحكم إذا اعتبره عاجزا عن تقديم البينة على مدعاه ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة محددة هى إستمرار المعاشرة الزوجية بعد طلاقه لها ومراجعته إياها واوردت بأسباب حكمها أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفى لتكوين عقيدتها وهو ما يفيد أهدارها للأدلة المقدمة من المطعون عليها وعدم الأخذ بها ، وإذ حاز هذا الحكم حجية الأمر المقضى قبل المطعون عليها بقبولها تنفيذه فإن الحكم المطعون فيه وقد أقيم على ذات الأدلة التى سبق للمحكمة أن أهدرتها يجىء معيبا بالتناقض ، والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت الحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية التى تفصل فى موضوع الدعوى أو جزء منه أو فى دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية وكان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تنازع عليه الخصوم حول استمرار العشرة الزوجية بعد وقوع التعدى المدعى به لم يفصل فى شىء مما ذكر فإنه لا تثبت له أية حجية . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بأسبابه من أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفى لتكوين عقيدة المحكمة إنما يرتبط بالواقعة التى أحيلت الدعوى إلى التحقيق لإثباتها وهى واقعة الاستمرار فى المعاشرة الزوجية التى تمسك بها الطاعن دفعا للدعوى ومن ثم لاينصرف مدلوله إلا لبيان عدم كفاية الأدلة المقدمة فى الدعوى لنفى هذا الادعاء وهو ما أقتضى إتاحة الفرصة للطاعن لإثباته ، فأن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من عجز الطاعن عن هذا الإثبات وأن وقائع الاضرار ثابتة من البيانات المقدمة من المطعون عليها لا يشكل تناقضا مع ما أوردته المحكمة بحكم التحقيق ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأخير من الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الأدلة التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه معيبة ذلك أن شاهدى المطعون عليها كاذبان ومما يقطع بذلك ما جاء بمحضر الشرطة إذ الثابت به أنهما لم يشهدا واقعة اعتداء الطاعن

على المطعون عليها وإتلاف أثاثها هذا فضلا عن تناقضهما فى أقوالهما هـذا بالإضافة إلى أنه لا يحاج بالحكم الجنائى الصادر ضده بالغرامة لأن هذا الحـكم لم يصبح نهائيا .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قرائن متساندة ليس من بينهما أقوال شهود المطعون عليها وهى قرائن فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . لمـا كان ذلك وكان المقرر أن لمحكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — السلطة التامة فى تقدير الأدلة الجائز الأخذ بهـا فى الدعوى فلها الأخذ بأسباب حكم آخر قدم لهـا ولو لم يعد نهائيا طالمـا اطمأنت إليه لا لاعتبار أن له حجية تلزمها وإنمـا لاقتناعها بصحة النظر الذى ذهب إليه وكان الثابت أن الحـكم المطعون فيه لم يستند فى ثبوت واقعة تعدى الطاعن على زوجته المطعون عليها بالضرب إلى التزامه بحجية الحكم الجنائى غير النهائى المقدم فى الدعوى وإنما أقام قضاءه على ثبوت هذه الواقعة التى أدين من أجلها وذلك من واقع صور المحضر الرسمية المقدمة من المطعون عليها ، لمـا كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون واردا على غير مورد .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغي ، ويوسف أبو زيد ، ومصطفى صالح سليم ، وعلي عمرو .

(٣٩)

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٦ القضائية :

التزام . بيع .

عدم تجزئة الالتزام . جواز تقريره بإرادة المتعاقدين . (مثال في بيع) .

محكمة الموضوع لها تحصيل المعنى الذي قصده المتعاقدان من عبارات العقد ، ويصح تقرير عدم تجزئة الالتزام بإرادة المتعاقدين ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل من وقائع النزاع أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٥/٤/١٨ اشترى الطاعن من المطعون ضدها الثانية أرضاً زراعية مساحتها ٢ ف و ١٠ ط كانت قد اشترتها بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٧ من المطعون ضده الأول ضمن مساحة ٥٥ ف و ٢ ط و ١٥ س بيعت إليها بثمن مقداره ٢٥٠٠٠٠ ج دفع منها ١٠٠٠٠ ج واشترط سداد الباقي على أقساط مع احتفاظ البائع بحق الامتياز لحين سداد كامل الثمن ، مما مفاده اتفاق طرفي عقد ١٩٦٠/٦/٢٧ على عدم تجزئة التزام المشترية بسداد باقي الثمن ، وكان الطاعن قد أقام الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ بالنسبة لمساحة ٢ ف و ١٠ ط التي اشتراها بعقد ١٨ / ٤ / ١٩٦٥ إلا أن المطعون ضده الأول دفع بعدم التنفيذ لأن المشترية في عقد ١٩٦٠/٦/٢٧ — المطعون ضدها الثانية — لم توف بباقي

الثمن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى تأسيسا على أنه يتعين الوفاء أولا بالالتزام المقابل فى العقد الأول بسداد باقى الثمن حتى يطالب البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية — يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٥٠ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى دمنهور على المطعون ضدهما وآخر بطلب الحكم أولا بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٨/٤/١٩٦٥ المتضمن بيع المطعون ضدها الثانية إليه أرضا زراعية مساحتها ٢ ف و ١٠ ط لقاء ثمن مدفوع مقداره (وثانيا) بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٢٧/٦/١٩٦٠ المتضمن بيع المطعون ضده الأول إلى المطعون ضدها الثانية ذات المقدار محل العقد السابق الإشارة إليه ضمن مساحة أكبر وذلك فى حدود المساحة الواردة بذلك العقد . (وثالثا) بالتسليم . وبتاريخ ٢٩/٤/١٩٧٠ حكمت المحكمة بهذه الطلبات . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية — مأمورية دمنهور بالاستئناف رقم ٣٩٣ سنة ٢٦ ق طالبا إلغاءه والقضاء أصليا برفض الدعوى لعدم الوفاء بباقى الثمن فى عقد ٢٧/٦/٦ واحتياطيا برفض الدعوى بالنسبة لهذا العقد للسبب آنف الذكر . بينما دفع الطاعن بصورية عقد ٢٧/٦/٦٠ إذ قصد به ستر علاقة وكالة بين طرفيه ونفاذا لها تخيرت المطعون ضدها الثانية فى بيع أرض النزاع إليه بموجب عقد ١٨/٤/١٩٦٥ . وبتاريخ ٢٤/٣/٧٣ حكمت المحكمة بالاحالة إلى التحقيق لاثبات ونفى ذلك وبعد سماع شهود

الطرفين حكمت بتاريخ ١٥/٢/٧٦ برفض هذا الدفع ثم قضت بتاريخ ١٦ /٦/١٩٧٦ بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل النعى بأولهما القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه استدل على صحة ما نعى به عن صورية عقد ٢٧/٦/٦٠ بأن هذا العقد قد صدر قبل تحديد الملكية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ٦١ وبعد أن أصدرت المطعون ضدها الثانية توكيلا عاما بالبيع والرهن وقبض الثمن لوكيل المطعون ضده الأول، وأنه لم يك فى مكنتها شراء ٥٥ فدانا إذ كانت قادمة لدى البائع لها الذى قدم شهادة بأنها من أقربائه ، كما أنها ألغت التوكيل الصادر فيها لوكيل البائع لها بعد رفع الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذه القرائن ولم يقل كلمته فيها واقتصر على مناقشة أقوال الشهود بجزأ الأدلة رغم أنها متساندة فيكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن تقدير شهادة الشهود والقرائن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — رهن بما يطمئن إليه قاضى الموضوع ، وهو غير ملزم بالرد صراحة على ما أطرحه منها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بصورية عقد ٢٧/٦/١٩٦٠ وبأن العلاقة ما بين عاقديه كانت فى حقيقتها مجرد وكالة مستترة على قوله بأن الطاعن قد عجز عن إثبات ذلك ، إذ لم يقرر شاهداه شيئا بصدد هذه الوكالة المستترة المدعاه ، وأن أحدهما لم يحضر واقعة البيع بينما الآخر لا يعرف إذا كان قد دفع ثمن أم لا وهى أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق وتتضمن الرد المسقط لما ساقه الطاعن من قرائن فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين وفى بيان الوجه الأول يقول الطاعن أن الحكم أقام

قضاءه برفض الدعوى على أن المطعون ضدها الثانية لم تف بباقى الثمن فى عقد ١٩٦٠/٦/٢٧ بحمل للبائع لهما حق امتياز يتتبع به العقار ويستوفى على أساسه باقى الثمن بالأفضلية على سائر البائعين ، فى حين أن مجرد دفعه بعدم التنفيذ لا يثبت له حق امتياز ، ولأن الطاعن لم يطلب الحكم بصحة ونفاذ ذلك العقد إلا بالنسبة لمسطح محل العقد المؤرخ ١٩٦٥/٤/١٨ والبالغ ٢ ف ، ١٠ ط وقد أوفى بجميع ثمنه إلى البائعة له وكان حريا بالحكم أن يفرق ما بين عدم تنفيذ الإلتزام كليا و بين عدم تنفيذه جزئيا خاصة وأن الإلتزام الأصلى يقبل التجزئة والباقى من المبيع يكفل ضمان حق المطعون ضده فلا يجوز له إذن التحدى بالدفع بعدم التنفيذ ذلك أن ما سدد من ثمن العقد الأول يكفى وفاءا لثمن المساحة المبيعة بالعقد الصادر للطاعين . وفى بيان الوجه الثانى يقول الطاعن أن المطعون ضده الأول نزل ضمنا عن الدفع آنف الذكر بدلالة إقراره فى الحافظة المقدمة منه لمحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٧٤/٣/١١ بأن باقى الثمن قد حول إليه بمقتضى سندين إذنيين بما لازمه إستبدال الدين الأصلى الوارد فى عقد البيع بدين آخر مستقل عنه مما يسقط حقه فى الدفع بعدم التنفيذ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى رغم ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع تحصيل المعنى الذى قصده العاقدان من عبارات العقد ، وكان يصح تقرير عدم تجزئة الالتزام بإرادة المتعاقدين ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل من وقائع النزاع أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٥/٤/١٨ اشترى الطاعن من المطعون ضدها الثانية أرضا زراعية مساحتها ٢ ف و ١٠ ط كانت قد اشترتها بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٧ من المطعون ضده الأول ضمن مساحة ٥٥ ف و ٦ ط و ١٥ س بيعت إليها بثمن مقداره ٢٥٠٠٠ ج دفع منه ١٠٠٠٠ ج . واشترط سداد الباقى على أقساط مع احتفاظ البائع بحق الامتياز لحين سداد كامل الثمن ، مما مفاده إتفاق طرفى عقد ١٩٦٠/٦/٢٧ على عدم تجزئة التزام المشترين بسداد باقى الثمن ، وكان الطاعن قد أقام الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ

عقد ٢٧/٦/١٩٦٠ بالنسبة لمساحة ١٠ ، ٢ التى اشتراها بعقد ١٨/٤/١٩٦٥ إلا أن المطعون ضده الأول دفع بعدم التنفيذ لأن المشترين فى عقد ٢٧/٦/١٩٦٠ المطعون ضدها الثانية — لم توفه بباقى الثمن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى تأسيسا على أنه يتعين الوفاء أولا بالالتزام المقابل فى العقد الاول بسداد باقى الثمن حتى يطالبه البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية — يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

وحيث إن النعى فى وجهه الثانى غير مقبول ذلك أن ما يثيره الطاعن بصدد استبدال باقى الثمن فى عقد ٢٧/٦/١٩٦٠ بسندين إذنيين لم يسبق له التحدى به أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لأن تحقيقه يخالطه واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطى ، محمد زغلول عبد الحميد ، د . منصور وجيه ومحمد ماضى أبو الليل .

(٤٠)

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) إيجار "إيجار الأماكن" "امتداد العلاقة الإيجارية" أحوال شخصية .

اعتبار الحكم زوجة المستأجر مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير . خطأ . علة ذلك .

(٢) حكم "تسبيب الحكم" . نقض "السبب غير المنتج" .

تمكين الزوجة الحاضنة من عين النزاع قبل العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . النعى على الحكم رغم نفاذ هذا القانون بالخطأ فى تطبيق القانون . غير منتج . علة ذلك .

---

١ — الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر المطعون ضدها مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير ، ذلك أن الزوجة لا تعد طرفا فى عقد الإيجار الصادر لمصلحة الزوج التزاما بنسبية أثره ، وأن حقها فى الاقامة مستمد من حقه مقرونا بعلته وهى استمرار العلاقة الزوجية بحيث إذا انفصمت ، انتفت العلة فلا يبقى لها من سبيل على العين(١)

---

(١) نقض جلسة ١٩٨٢/١/٤ — الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٦ ق — لم ينشر .

٢ ـــ أن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ مكن المطعون ضدها من شقة النزاع تغليبا لحقها كحاضنة على حق الطاعن كمستأجر مع أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لا يلزم المطلق بالتخلى عن مسكن الزوجية لمطلقته الحاضنة ، إلا أنه لمـا كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذى صدر فى تاريخ لاحق للحكم المطعون فيه قد نص فى المـادة الرابعة منه على أن "للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهىء لها المطلق مسكنا آخر مناسبا وكان هذا النص ـــ والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للأسرة ـــ متعلقا بالنظام العام ، فينطبق على واقعة الدعوى بأثر فورى ، لمـا كان ذلك وكان الطاعن لم يتحد بأنه هيأ للحاضنة المطعون ضدها مسكنا ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم شقة النزاع إليها يكون قد اتفق مع نص المـادة المذكورة ممـا يضحى معه الطعن غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن الطـاعن أقام الدعوى رقم ٨٩٦ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم على المطعون ضده الأول فى مواجهة الثانى بتمكينه من الشقة الموضحة بالصحيفة ومنع تعرضهما له فيها وتسليمها إليه ، وقال شرحا لدعواه أنه استأجر عين النزاع من المطعون ضده الأول بموجب عقد مؤرخ ١ / ١٠ / ١٩٦٥ ثم سافر إلى لبنان بتاريخ ١٩٧١/١/٤ وأناب وكيله فى سداد الأجرة ، ولمـا عاد أخيرا فوجىء بأن مطلقته قد استصدرت أحكام

حبس ضده بعد أن حصلت على حكم بالطلاق فى غيبته واستولت على أمواله المدخرة لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بطريق التزوير، كما تبين له أن المطعون ضده الثانى هو الذى يشغل عين النزاع دون مطلقته وأولاده، فأبلغ الشرطة وتبين من التحقيق أن تواطأ حدث بين مطلقته والمطعون ضدهما حرر على أثره المطعون ضده الأول عقد إيجار عن ذات العين إلى مطلقته فى ١٩٧١/١١/١٥ رغم استلامه أجرة هذا الشهر من وكيله فى ١٩٧١/١١/١ ثم تنازلت المذكورة عن استئجار العين للمطعون ضده الأول الذى قام بتأجيرها للمطعون ضده الثانى فى ١٥ / ٦ / ١٩٧٢، ولما كان العقد الأخير باطلا، ذلك أن المالك لم يسترد حقه فى تأجير الشقة للغير، إذ أن عقد الايجار الصادر له لم يفسخ وما زال سارى المفعول فقد أقام دعواه، وبصحيفة معلنة فى ١٩٧٤/٥/٢٨ اختصم الطاعن المطعون ضده الثالث باعتباره المؤجر له طالبا الحكم على المطعون ضدهم بتمكينه من شقة النزاع وتسليمها إليه خالية وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٨ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٣٢٩ لسنة ٩٢ ق القاهرة طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الطاعن عندما استأجر العين كان نائيا عن أسرته وأنه من ثم يحق لزوجته أن تبرم عقد إيجار جديد مع المالك عن ذات العين بعد أن تركها الطاعن، فى حين أنه لم يترك البلاد ويتغيب منها سوى شهرين ولم تسقط عنه الجنسية المصرية ولم يستقل بسكن آخر أو يفصح عن رغبته فى ترك العين بما يعنى أن عقده مازال قائما، ويكون تنازل الزوجة بعد ذلك عن الشقة استنادا إلى عقد الإيجار الذى صدر لها تنازلا باطلا، وأضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه ركن فى قضائه إلى أسباب حكم محكمة أول درجة دون أن يتفهم

واقعة النزاع عند ما قرر بأن الطاعن قد غادر البلاد مغادرة نهائية وأن زوجته تعد وكيلة عنه رغم أنه لم يمض على غيابه أكثر من شهرين ورغم أن عقد الإيجار الذى تحرر للزوجة تم تنازلها عن الشقة تم قبل صدور الحكم الذى قضى باعتباره غائبا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — لا يختلف عقد الإيجار عن غيره من العقود فى الخضوع لقاعدة نسبية آثار العقد ، فيظل المستأجر هو الطرف الأصيل والوحيد فى التعامل مع المؤجر ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذا بأحكام النيابة الضمنية أو انحرافا عن القاعدة العامة فى نسبية آثار العقد ، فهؤلاء ليسوا أطرافا فى عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقات تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم فى بدء الإيجار أو بعده ، وإنما تأتى إقامتهم بالعين المؤجرة قياما من المستأجر بالتزامات وواجبات ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتعديل ومتعلقة به هو ولا شأن للمؤجر بها ، والنص فى المادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه . . . لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك — ويلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لهم . . . » يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر نائبا عن الأشخاص الذين أوردهم النص فى استئجار العين ولذلك نص على استمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان فى حاجة لإيراد هذا الحكم إذا كان يعتبر أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن أسرته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ما قاله من أن الطاعن عند ما استأجر إنما تعاقد عن نفسه ونيابة عن زوجته وأولاده فتعتبر زوجته فى حكم المستأجرة الأصلية ويكون لها حق التصرف فى شقة النزاع . معتنقا فى ذلك مذهب حكم محكمة أول درجة بأن المستأجر عندما يتعاقد على تأجير مسكن فإنه يعتبر نائبا فى عقد الإيجار عن أفراد أسرته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وقد سيطر هذا الخطأ على منحاه فى فهم الواقع فى الدعوى فشاب هذا الفهم

الفساد فى الاستدلال . عندما استند فى أسبابه وما اعتنقه من أسباب حكم محكمة أول درجة إلى أن الطاعن عندما سافر إلى الخارج كان لاينوى العودة بدليل أن غيبته استمرت سنتين وأن زوجته استصدرت حكما باعتباره غائبا وعينت وكيلة عنه فى حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعن غادر مصر فى ١٩٧١/٩/٤ وأن زوجته تعاقدت مع المالك — المطعون ضده الأول — على عقد إيجار جديد باسمها فى ١٩٧١/١٠/١٥ ثم تنازلت من الشقة فى ١٩٧٢/٧/١ بينما الحكم الذى استصدرته باعتباره غائبا وعينها وكيلة عنه صدر فى ٧٢/٩/١٦ ومن ثم يكون ما استدل به الحكم على ترك الطاعن للعين المؤجرة هو استدلال غير سائغ . ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(٤١)

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) تنفيذ . إعلان .

محاضر تنفيذ الأحكام . عدم وجوب إثبات المحضر فيها البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩ مرافعات والخطوات والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات .

(٢) نقض . " أسباب الطعن " . " بيان الأسباب " .

عدم بيان موطن العيب بالحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه . نعى مجهل — غير مقبول .

(٣) تنفيذ . بطلان . ملكية .

ملكية المحكوم عليه للعين محل التنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التى تمت مادام الحكم قائم .

---

١ — أنه وإن كان المشرع قد أوجب فى المادة السادسة من قانون المرافعات أن يتم الإعلان والتنفيذ بواسطة المحضرين وحددت المادة التاسعة البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها وتولت المواد العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة تحديد إجراءات تسليم الإعلانات وكيفية تسليمها والأشخاص الذين تسلم إليهم إلا أنه عند تنظيمه للقواعد الخاصة بإجراءات التنفيذ الجبرى فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الثانى

من قانون المرافعات لم يضمن هـذه القواعد وجوب إشمال محاضر التنفيذ على البيانات التى استلزمها فى أوراق الإعلانات بموجب نص المادة التاسعة سالفة الذكر كما لم يستلزم إثبات المحضر متولى تنفيذ الاحكام تنفيذا عينيا مباشرا لخطوات والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات مما مؤداه عـدم وجوب إثبات هذه الخطوات وتلك الإجراءات بمحاضر الطرد والتسليم محل التداعى .

٢ — أن الطاعن إذ اقتصر فى بيانه على إيراد ماراه وجها لبطلان إجراءات التنفيذ دون بيان موطن العيب بالحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

٣ — لما كان الطاعن قد أثار ملكيته لعين النزاع سببا لبطلان إجراءات — التنفيذ الذى أسس عليه طالب التسليم ، وكانت ملكية الطاعن للعين — بفرض صحتها — ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ الذى تمت صحيحة نفاذا لحكم قائم صادر ضده واجب التنفيذ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٩ سنة ١٩٧٦ مدنى تنفيذ الجمالية على المطعون ضدهما طالبا الحـكم ببطلان محاضر التنفيذ بالطرد والتسليم المؤرخة ٤ ، ٥ ، ١٩٧٦/١/٦ التى تمت نفاذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٠٦ سـنة ٧٥ مستعجل القاهرة وتسليمه العين المبينة بالصحيفة ، وقال بيانا لدعواه أن المطعون ضدهما قاما بتنفيذ الحـكم المستعجل سالف الذكر

الصادر لصالحهما بطرده من القطعة أرض فضاء ، وإذ وقع هذا التنفيذ باطلا لإنعدام الحكم المنفذ به نتيجة عدم أعلانه أعلانا صحيحا بصحيفة الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم وعدم أعلانه أعلانا صحيحا بالسند التنفيذى قبل البدء فى التنفيذ وإجراء التنفيذ على بناء من غرفتين مع أن الحكم المنفذ به صادر بطرده من أرض فضاء ولتملكه العين محل التنفيذ بالتقادم الطويل المكسب للملكية ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣ قضت المحكمة برفض الدعوى أستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف ٢٩١٢ سنة ٩٣ ق طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك ببطلان محاضر الطرد والتسليم لعدم إتباع المحضر الخطوات التى رسمها المشرع فى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات لإعلان هذه الأوراق ، وإذ أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان المشرع قد أوجب فى المادة السادسة من قانون المرافعات أن يتم الإعلان والتنفيذ بواسطة المحضرين وحددت المادة التاسعة البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها وتولت المواد العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة تحديد إجراءات تسلم الإعلانات وكيفية تسليمها والأشخاص الذين تسلم إليهم الاعلانات عند تنظيمه للقواعد الخاصة بإجراءات التنفيذ الجبرى فى الفصل الثانى من الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون المرافعات لم يضمن هذه القواعد وجوب إشتمال محاضر التنفيذ على البيانات التى إستلزمها فى أوراق الإعلانات بموجب نص المادة التاسعة سالفة الذكر كما لم يستلزم إثبات المحضر متولى تنفيذ الأحكام تنفيذا عينيا مباشرا للخطوات والإجراءات المنصوص عليها فى

المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات مما مؤداه عدم وجوب إثبات هذه الخطوات وتلك الإجراءات بمحاضر الطرد والتسليم محل التداعى لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اغفال الحكم الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح لا يعد قصورا مبطلا له ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لإغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه دفع ببطلان اعلانه بصحيفة الدعوى المنفذ الحكم الصادر فيها و ببطلان أعلانه بهذا الحكم كسند تنفيذى وذلك لإغفال المحضر إثبات إسم زوجته التى خاطبه معها فى الاعلانين وهو ما ترتب عليه عدم انعقاد الخصومة فى تلك الدعوى وإنعدام الحكم الصادر فيها وبطلان إجراءات التنفيذ ، وإذ رفض الحكم هذا الدفع على سند من أن الإعلان قد أتبعت فى شأنه الإجراءات المقررة بالمادة ١١ من قانون المرافعات لرفض المخاطب معها استلامه حال أن ذلك لا يغنى عن وجوب اتباع ما استلزمته المادة ٩/ه من قانون المرافعات من بيان إسم من سلمت إليه الورقة المعلنة وإلا كان الإعلان باطلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة التاسعة من قانون المرافعات إذ جرى نصها على أنه " يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الآتية ...../ه إسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه " فقد دلت على أن وجوب بيان إسم المعلن إليه قاصر على حالة تسليم صورة الورقة إليه ، لما كان ذلك وكان الثابت أن زوجة الطاعن التى خاطبه المحضر معها رفضت ذكر إسمها ولم تسلم إليها صورة الإعلان ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن العين محل التنفيذ حسبما ورد بالسند التنفيذى — هى أرض فضاء مسورة ، وإذ جرى التنفيذ على

أرض بها غرفتان لم يحدد المحضر حدودها ومعالمها فإن التنفيذ يكون قد انصب على غير العين الصادر عنها الحكم المنفذ به هذا فضلا عن أن المحضر الذى قام بالتنفيذ لم يحدد حدود ومعالم العين المنفذ عليها ومن ثم تكون إجراءات التنفيذ باطلة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الطاعن إذ اقتصر فى بيانه على إيراد ما رآه وجها لبطلان إجراءات التنفيذ دون بيان موطن العيب بالحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك ببطلان إجراءات التنفيذ لتملكه عين النزاع بالتقادم الطويل المكسب للملكية ، وإذ التفت الحكم عن هذا الدفاع بمقولة أنه سبب سابق على الحكم النهائى المنفذ به يمس حجيته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن الحكم المنفذ به هو حكم مستعجل لا يحوز حجية أمام قاضى الموضوع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الطاعن قد أثار ملكيته لعين النزاع سببا لبطلان إجراءات التنفيذ الذى أسس عليه طلب التسليم ، وكانت ملكية الطاعن للعين — بفرض صحتها — ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التى تمت صحيحة نفاذا لحكم قائم صادر ضده واجب التنفيذ ، فإن هذا الدفاع يكون غير منتج فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عنه وقضى برفض الدعوى يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون يكون النعى عليه بخطئه فى الأسباب التى أقام عليها قضاءه غير منتج ؛ فإن النعى بهذا السبب أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم الابتدائى البطلان وبيانا لذلك يقول أن المحكمة قبلت المستندات المقدمة من المطعون ضدهما خلال فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحا بتقديمها وذلك بالمخالفة لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات الذى لا يجيز قبول أوراق من أحد الخصوم أثناء المداولة دون اطلاع الخصم الآخر عليها وهو ما يعيب ذلك الحكم بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة إنما هو عدم اتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، وكان البين من الحكم الابتدائى أنه لم يعول على المستندات المقدمة من المطعون ضدهما فى قضائه برفض دعوى الطاعن فإن قبول هذه المستندات لا يكون قـد أخل بأى حق للطاعن ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسنى والدكتور على عبد الفتاح ومحمد مأمون .

(٤٢)

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) إثبات . "قواعد الإثبات" . نظام عام .

قواعد الاثبات ليست من النظام العام . عدم تمسك الخصم بها . مؤداه . اعتباره متنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

(٢ ، ٣) أوراق تجارية . "شيك" .

(٢) الشيك . الأصل فيه أن يكون مدنيا . اعتباره عملا تجاريا إذا كان الساحب تاجرا ومترتبا على عملية تجارية .

(٣) الوصف التجارى للشيك تحدد وقت إنشائه . اعتباره عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان صاحبه تاجرا — ما لم يثبت أن سحبه لعمل غير تجارى — لا عبرة بصفة المظهر أو بطبيعة العملية التى اقتضت التظهير .

(٤) أوراق تجارية . "شيك" . تقادم .

جميع العمليات التى تجرى على الشيك التجارى من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من التزامات . خضوعها للتقادم الصرفى م ١٩٤ تجارى . لا علاقة لذلك بقاعدة تطهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل .

(٥) أوراق تجارية . تقادم . "التقادم الصرفى" . محكمة الموضوع .

القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة دون توجيه اليمين . لا خطأ .

(٦) حكم . " تسبيب الحكم " . نقض .

انطواء أسباب الحكم على خطأ فى القانون دون أن يؤثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها — لمحكمة النقض تصحيح ذلك الخطأ .

(٧ ، ٨) حكم . " تسبيب الحكم " . استئناف .

(٧) أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والاحالة إليها دون إضافة . لا عيب .

(٨) تضمين أسباب الاستئناف ما لا يخرج فى جوهره عما كان مطروحا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها . إقرار محكمة الاستئناف هذه الأسباب دون إبداء أسباب جديدة . لا عيب .

(٩) نقض . " السبب المجهل " .

عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع القول أن الحكم أغفل الرد عليها . نعى مجهل . غير مقبول .

---

١ — قواعد الاثبات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليست من النظام العام فاذا سكت عنها من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

٢ — الأصل فى الشيك أن يكون مدنيا ولا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعا عليه من تاجر أو مترتبا على معاملة تجارية .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن الوصف التجارى للشيك يتحدد وقت إنشائه فيعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان صاحبه تاجرا — ما لم يثبت أنه سحبه لعمل غير تجارى — ولا عبرة فى تحديد هذا الوصف بصفة المظهر للشيك أو بطبيعة العملية التى اقتضت تداوله بطريق التظهير إذ تنسحب الصفة التجارية أو المدنية التى أسبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة التى أدت إلى تظهيره .

٤ — متى كان الشيك تجاريا عند إنشائه فإن جميع العمليات التي تجرى عليه من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من التزامات تخضع للأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها الحكم الخاص بالتقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة ولا علاقة لذلك بقاعدة تطهير الورقة من الدفوع في العلاقة بين المدين والحامل إذ أن هذه القاعدة تعتبر أثرا من آثار التظهير الناقل للملكية التي تتفق وطبيعة الالتزام الصرفي وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف بما لا يتصور معه أن يترتب على تطبيق هذا الأثر زوال الصفة التجارية عن الورقة أو عدم خضوعها للتقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة .

٥ — إذا كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد إنتهى في حدود سلطته الموضوعية للأسباب السائغة التي أوردها — ولم تكن محل نعي من الطاعن — إلى القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة لتوافر شروطه ، وكان للمحكمة أن تقضي بذلك ولو لم يطلب الدائن توجيه اليمين التي أجازت له المادة ١٩٤ سالفة الذكر توجيهها إلى المدين فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره .

٦ — لمحكمة النقض أن تصحح ما إشتملت عليه أسباب الحكم من أخطاء قانونية دون أن تنقض الحكم مادام أنه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة .

٧ — لا يعيب الحكم الإستئنافي — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعتنق أسباب الحكم الإبتدائي ويحيل إليها دون إضافة .

٨ — إذا رأت محكمة الاستئناف أن ما أثاره الطاعن في أسباب إستئنافه لا يخرج في جوهره عما كان معروضا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها ولم تر فيه ما يدعو إلى إيراد أسباب جديدة فلا عليها أن أيدت الحكم الابتدائي لأسبابه وأحالت إليه دون إضافة .

٩ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الاستئناف على وجه التحديد والبيان المفصل لإدراك العيب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه ، يجعل النعى — على هذه الصورة — نعيا مجهلا وغير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن تقدم إلى رئيس محكمة الجيزة الابتدائية بطلب لاستصدار أمر أداء بالزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ١٣٠٠ ج قيمة الشيك رقم ١٣١٠٧ المسحوب منه بتاريخ ١٩٦٢/٨/٣٠ على البنك العربى لأمر السيدة — والمحول لأمره — أى لأمر الطاعن — وإذ رفض أصدار أمر الأداء حددت جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ١٨٥٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الجيزة وبتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٠ حكمت محكمة الجيزة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده أن الشيك المشار إليه قد سحب نتيجة لعملية تجارية . وبعد أن استمعت المحكمة إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧ قبل الفصل فى الدفع بالسقوط بتوجيه اليمين المتممة للمطعون ضده وإذ حلف هذا الأخير اليمين حكمت فى ١٩٧١/١٢/٢٦ بقبول الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بمضى المدة وبسقوطه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٥ سنة ٨٩ ق وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩ قضت محكمة إستئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تفسيره وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أضفى الصفة التجارية على الشيك محل النزاع كما أهدر الأثر القانونى المترتب على تظهير الورقة التجارية تظهيرا ناقلا للملكية وهو تطهيرها من الدفوع ومنها الدفع بالتقادم الخمسى إذا كان المظهر إليه حسن النية ولا يعلم بأن الورقة قد سحبت نتيجة لعملية تجارية ، كما أخطأت محكمة أول درجة بإحالتها الدعوى إلى التحقيق لإثبات تجارية الشيك وبتوجيهها اليمين المتممة فى حين أن اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة يمين حاسمة لا تملك المحكمة توجيهها من تلقاء نفسها ، فضلا عن أنه قد صدر من المطعون ضده ما يناقض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى وإذ صدر الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائى معتنقا أسبابه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تفسيره بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن قواعد الإثبات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليست من النظام العام ، فإذا سكت عنها من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، كما أن ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون إلزام عليها ببيان أسباب هذا الترجيح ما دامت لم تخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها ، كما أن الأصل فى الشيك أن يكون مدنيا ولا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعا عليه من تاجر أو مترتبا على معاملة تجارية ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوصف التجارى للشيك يحدد وقت إنشائه فيعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا — ما لم يثبت أنه سحبه لعمل غير تجارى — ولا عبرة فى تحديد هذا الوصف بصفة المظهر الشيك أو بطبيعة العملية التى اقتضت تداوله بطريق التظهير إذ تنسحب الصفة التجارية أو المدنية التى أسبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة التى أدت إلى تظهيره ، فمتى كان الشيك تجاريا عند إنشائه فإن جميع العمليات التى تجرى عليه من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من التزامات تخضع

للأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها الحكم الخاص بالتقادم الصرفي المنصوص عليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة، ولا علاقة لذلك بقاعدة تطهير الورقة من الدفوع في العلاقة بين المدين والحامل إذ أن هذه القاعدة تعتبر أثرا من آثار التظهير للملكية التي تتفق وطبيعة الالتزام الصرفي وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف بما لا يتصور معه أن يترتب على تطبيق هذا الأثر زوال الصفة التجارية عن الورقة أو عدم خضوعها للتقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة، لما كان ما تقدم وكانت محكمة أول درجة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات تجارية الدين ولم يعترض الطاعن على ذلك وبعد أن استعرضت أقوال شهود الطرفين أبدت عدم اطمئنانها إلى شهادة شاهدى الطاعن واستخلصت من شهادة شاهدى المطعون ضده التي اطمأنت إليها أن الشيك محل النزاع قد أنشيء بمناسبة عملية تجارية وهي رد مبلغ كانت قد دفعته المدعوة .. .. للمطعون ضده بناء على العقد المؤرخ ١٩٦١/٦/١ المتعلق بإنشاء شركة لاستغلال كازينو ولسداد الفوائد والأرباح وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائها في هذا الصدد، وكان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد انتهى في حدود سلطته الموضوعية للأسباب السائغة التي أوردها — ولم يكن محل نعي من الطاعن — إلى القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة لتوافر شروطه، وكان للمحكمة أن تقضي بذلك ولو لم يطلب الدائن توجيه اليمين التي أجازت له المادة ١٩٤ سالفة الذكر توجيهها إلى المدين فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو في تفسيره، ولا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ اعتبر اليمين المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون التجارة يمينا متممة للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها في حين أنها يمين حاسمة لا توجه إلا بناء على طلب الدائن، إذ أن لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم ما دام أنه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، فضلا عن أنه ليس صحيحا ما أدعاه الطاعن من أنه قد صدر من المطعون ضده، ما يناقض قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي إذ الثابت من مدونات الحكم الابتدائي

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد تمسك فى جميع مراحل الدعوى بأنه قد أوفى بقيمة الشيك ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اكتفى باعتناق أسباب الحكم الابتدائى ولم يعن بإيراد أسباب خاصة له ، ولم يناقش دفاعه الذى أبداه فى صحيفة الاستئناف وضمنه تأصيلا لقاعدة تطهير الدفوع وتعييب قضاء محكمة أول درجة بتوجيه اليمين المتممة فى غير حالاتها ومناقشة لأقوال الشهود مما يشوبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه لا يعيب الحكم الاستئنافى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعتنق أسباب الحكم الابتدائى ويحيل إليها دون إضافة ، إذا رأت محكمة الاستئناف أن ما أثاره الطاعن فى أسباب إستئنافه لا يخرج فى جوهره عما كان معروضا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها ولم ترفيه ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة . والنعى غير مقبول فى شقه الثانى ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الاستئناف على وجه التحديد والبيان المفصل لادراك العيب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه يجعل النعى — على هذه الصورة — نعيا مجهلا وغير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، الدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

(٤٣)

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) إفلاس . محكمة الموضوع .

إشهار الافلاس . لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية . لا يغير من ذلك أن يكون الطلب قد قدم من غير ذى صفة أو من ذى صفة ثم تنازل عن طلبه .

(٢) إثبات " تقدير الادلة " . محكمة الموضوع .

تقدير الأدلة . من سلطة قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كانت مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصا سائغا .

(٣) إفلاس . محكمة الموضوع . دعوى .

تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين — فى دعوى الافلاس — من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٤) نقض " سبب الطعن " .

عدم تقديم الطاعن صورة رسمية من الطعن المشار إليه فى وجه النعى للتدليل على سلامته . نعى عار من الدليل .

١ — تقديم طلب إشهار الافلاس من غير ذى صفة لا يترتب عليه حتما الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الافلاس ، إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة وعملا بنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها باشهار الإفلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر وأن ثمة دائنا أو دائنين آخرين بديون تجارية قد توقف من هذا المدين عن وفاء ديونهم مما تتوافر معه الشروط الموضوعية فى خصوص إشهار الافلاس كما يجوز للمحكمة فى حالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الافلاس إذا كان طالب إشهار الافلاس دائنا ذا صفة فى طلب الافلاس ثم تنازل عن طلبه .

٢ — تقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه من محكمة النقض متى كانت هذه الأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصا سائغا ومن شأنها ان تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

٣ — تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٤ — إذ كان الطاعن لم يرفق بملف الطعن صورة رسمية من الطلب المشار إليه فى وجه النعى للتدليل على سلامة وجه النعى ، فان النعى فى هذا الخصوص يصبح مفتقرا دليله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١١١ لسنة ١٩٧٢ تجارى شمال القاهرة الابتدائية طالب فيها الحكم بإشهار إفلاس شركة .. وإفلاس مورث المطعون ضدهم عدا الأول والأخير واعتبار يوم ١٧ / ٢ / ١٩٦٩ تاريخا للتوقف عن الدفع ، وقال بيانا لدعواه أنه كان يمول الشركة المذكورة وأن مورث المطعون ضدهم المذكور أصدر له ثلاث شيكات على بنك بورسعيد فرع شبرا قيمتها مبلغ ٣٠٨٠ ج ولما تقدم لصرف قيمتها ردها البنك إليه لعدم وجود رصيد للساحب ، ولما كانت الشركة شركة توصية بسيطة ومورث المطعون ضدهم المذكور الشريك المتضامن فيها ، ومن ثم تعتبر الشركة المدينة فى حالة توقف عن دفع ديونها ولذلك أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٣/٤/١٠ حكمت المحكمة بإشهار إفلاس الشركة المذكورة والشريك المتضامن فيها وتحديد يوم ١٧ / ٢ / ١٩٦٩ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع . إستأنف المدين المفلس هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠١ لسنة ٩٠ ق . القاهرة وبتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ طلب الطاعن قبول تدخله خصما منضما للمدين المستأنف فى طلباته وفى ١٩٧٤/٣/١٣ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدين المفلس وبتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٧٧ حكمت بقبول تدخل الطاعن خصما منضما فى الدعوى وبتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى الافلاس عن المطعون ضده الأول طالب الافلاس تأسيسا على أنه كان شريكا محاصا للشركة المفلسة وذلك بإقراره بتمويل الشركة المفلسة وثبوت تدخله فى الإدارة كشريك ومدير واقعى لها مما مفاده أنه شريك متضامن فى شركة واقع وهو ما يستتبع إفلاس الشريك المتضامن ولو لم يذكر إسمه فى الحكم إذ يقع الإفلاس كنتيجة حتمية

لإفلاس الشركة ، فى حين أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع وقبول الدعوى بمقولة أنه تبين من عقد الشركة المفلسة أن المطعون ضده الأول لم يكن طرفا فى هذا العقد وهو ينطوى على مسخ من الحكم للواقع وتغيير الحقيقة ذلك أن مؤدى إقراره بأنه شريك محاص وتدخله فى إدارة الشركة أنه أصبح شريكا متضامنا باعتبارها شركة واقع ومن ثم فلا يكون دائنا وكان يتعين على الحكم القضاء بعدم قبول دعواه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن تقديم طلب إشهار الإفلاس من غير ذى صفة لا يترتب عليه حتما الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الإفلاس ، إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة وعملا بنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها باشهار الإفلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر وأن ثمة دائنا أو دائنين آخرين بديون تجارية قد توقف هذا المدين عن وفاء ديونهم مما تتوافر معه الشروط الموضوعية فى خصوص إشهار الإفلاس ، كما يجوز للمحكمة فى حالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس إذا كان طالب إشهار الافلاس دائنا ذو صفة فى طلب الإفلاس ثم تنازل من طلبه . كما أن التعرف على نية المشاركة فى نشاط ذى تبعة هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على كون المطعون ضده الأول طالب الإفلاس لم يكن شريكا فى الشركة المفلسة لما استظهره من المستندات المقدمة من الطاعن تثبت عكسه ذلك أنه يبين من عقد الشركة المفلسة أن المطعون ضده الأول لم يكن طرفا فيه ورتب الحكم على ذلك أن له صفة فى إشهار إفلاس الشركة المفلسة وكانت هذه الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى ومستنداتها وتكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن النعى عليه بهذا السبب هو فى حقيقته جدل فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه بأن شراءه للشركة المفلسة

تم فى ١٩٦٩/٢/١٤ وتحرر عقد البيع فى ١٩٦٩/٥/٧ وتصدق عليه فى ١٩٦٩/٧/٥ ونقلت الرخصة إلى إسمه فى ١٩٧٠/٤/٢٣ ومن ثم فإن البيع يكون انعقد قبل تاريخ التوقف عن الدفع الذى حدده حكم الإفلاس ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هـذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن تقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فيه من محكمة النقض متى كانت هـذه الأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها إستخلاصا سائغا ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقبول تدخل الطاعن خصما منضما فى الدعوى الاستئنافية على عقد البيع الثابت التاريخ فى ١٩٦٩/٧/٥ فإنه يكون قد رفض ضمنا دفاعه ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى فى التسبيب والخطأ فى فهم واقع الدعوى ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اعتمد على الحسابات التى قام بها وكيل الدائنين فى محاضر تحقيق الديون إستنادا إلى أن الطاعن قرر امام المحكمة بأنه تم سداد جميع الديون ووافق المدين المفلس على ذلك وأنه لم تحصل ثمة منازعة فى تلك الديون ، فى حين أن تحقيق الديون تجرى بمعرفة مأمور التفليسة ولا صفة لغيره فهو الذى يحرر محاضر التحقيق بنفسه ويحصل أمامه تأييد الديون والثابت من الشهادة المؤرخة ١٩٧٥/٢/١ الصادرة من قلم كتاب محكمة شمال القاهرة بأنه لا توجد ديون أو محاضر مقدمة من السيد وكيل الدائنين حتى تاريخ هذه الشهادة ولكن الحكم المطعون فيه أخذ بالتحقيق الذى يقول وكيل الدائنين أنه أجراه بعد هـذا التاريخ والذى تم بعيدا عن مأمور التفليسة وهو تحقيق باطل . كما أن وكيل الدائنين لم يقدم ميزانية حسابية للمدين المفلس وكان على المحكمة أن تندب خبيرا حسابيا لفحص هذه المسألة الفنية كما أن الحكم الابتدائى استند فى قضائه بالإفلاس على الحكم الجنائى الذى قضى بإدانة المدين المفلس لإصداره شيكات بدون رصيد فى حين أن هـذا الحكم نقض بالطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤١ ق . وأحيل إلى المحكمة

الابتدائية فى هيئة إستئنافية للحكم فيه من جديد وبذلك إنهار الأساس الذى بنى عليه حكم الإفلاس .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإشهار إفلاس شركة نصر المتحدة لصناعة الظروف وفن الطباعة لتوقفها عن سداد ديونها التجارية والمدنية لدائنين آخرين عن ديون أخرى غير الدين الذى أقيمت دعوى الإفلاس إبتداء على أساسه إذ أورد أن وكيل الدائنين المعين فى حكم الإفلاس تقدم بنتيجة تحقيق الديون المؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٤ و كشف ديون التفليسة المؤرخ ١٩٧٣/٧/١ اللذان يفيدان وجود دائنين آخرين بديون بلغت قيمتها ١٧٦٩٠ ج و ٦٨٤ م وقد وقع عليها المدين المفلس بما يفيد إقراره — بخلاف التأمينات الاجتماعية والضرائب فضلا عما قرره الطاعن — أمام هذه المحكمة بعد تقديم كشوف الديون وقرر هو والمدين المفلس أنه تم سداد جميع الديون ولم يبدى أى منهما منازعة فى تلك الديون وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات توقف المدين المفلس عن أداء الدين الذى أقيمت دعوى الإفلاس إبتداء على أساسه — عن نشوء مركز مالى مضطرب يتزعزع معه إئتمانه على ما أورده وهو إستخلاص موضوعى سائغ تستقل به محكمة الموضوع فى خصوص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع ومن ثم يكون غير منتج تعييب الحكم بإعتماده الحسابات التى اجراها وكيل الدائنين فى محاضر تحقيقه الباطلة . ولما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ، ومن ثم فإن عدم الإشارة صراحة إلى ندب خبير حسابى يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب . وكان الطاعن لم يرفق بملف الطعن صورة رسمية من الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤١ ق . المشار إليه فى وجه النعى ، وكانت محكمة النقض غير ملزمة بتكليف الخصوم تقديم ما يؤيد الطعن ، فإن النعى فى هذا الخصوص يصبح مفتقرا دليله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / إبراهيم فودة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى سالم ، وإبراهيم زغو ، ومامر البادة ، وصلاح محمد أحمد .

(٤٤)

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ القضائية :

(١) قرار هيئة التحكيم . طعن . صفة .

القرار الصادر من هيئة التحكيم . جواز الطعن فيه بالنقض من رئيس مجلس إدارة الشركة التابع لها القطاع المحتكم ضده . علة ذلك . المواد ٢٨ ، ٣٢ ، ٥٣ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١

(٢) عمل " العاملون بالقطاع العام " : بدل . " بدل التفرغ للإخصائيين التجاريين " .

بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية للعاملين بشركات القطاع العام . عدم جواز منحها بغير الطريق القانونى . م ٢٠ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ بدل التفرغ للإخصائيين التجاريين . قصره على العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام . علة ذلك . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦

---

١ — لما كان قطاع التدريب الذى كان مختصما أمام هيئة التحكيم هو أحد القطاعات التابعة للشركة الطاعنة ولا يبين من الأوراق أن له شخصية اعتبارية مستقلة . وكان مفاد المواد ٢٨ ، ٣٢ ، ٥٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام — التى رددت حكم المواد ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أن شركات القطاع العام وحدات اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروعات اقتصادية ولكل منها شخصية اعتبارية بدءا من شهر نظامها فى السجل التجارى ويمثلها رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بوصفه الممثل القانونى لقطاع التدريب بالمصانع الحربية وهو أحد قطاعات الشركة التى يرأس مجلس إدارتها يكون قد أقيم من ذى صفة .

٢ ـ مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية بشركات القطاع العام ومن ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بغير هذا الطريق الذى رسمه القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أنه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين العاملين بالشركة الطاعنة وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ الذى قرر منح بدل تفرغ للإخصائيين أعضاء نقابة التجاريين قد أشار فى ديباجته إلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مما يكشف عن مراده من أنه رمى إلى منح هذا البدل الإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام . فإن القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن النقابة المطعون عليها تقدمت بطلب إلى مكتب عمل حلوان ضد قطاع التدريب بالمصانع الحربية التابع للشركة الطاعنة ذكرت فيه أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ سنة ١٩٧٦ قرر منح بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين بالفئات المبينة به اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ ولم تقم الشركة الطاعنة بتنفيذه ، ولما كان يحق للإخصائيين التجاريين العاملين بالقطاع المحتكم ضده المقيدين بنقابة التجاريين المطالبة بصرف هذا البدل مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية إعتبارا من ١٩٧٧/١/١ فقد طلبت إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق لتسويته وديا وإذ تعذر ذلك عرض النزاع على هيئة التحكيم وقيد برقم ٤ سنة ١٩٨١ تحكيم ، وطلبت النقابة المطعون عليها الحكم بطلباتها سالفة الذكر وبجلسة ١٩٨١/٤/٢٢ حكمت هيئة التحكيم بأحقية الأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة للتجاريين بالقطاع المحتكم ضده صرف بدل تفرغ بالفئات

المبينة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ سنة ١٩٧٦ وذلك اعتبارا من ١/١/١٩٧٧ مع مايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، طعنت الشركة الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت المطعون عليها مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعــه من غير ذى صفة ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع و بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع المطعون عليها بعـدم قبول الطعن أن قطاع التـدريب المحتكم ضده وإن كان تابعا للشركة الطاعنة إلا ان رئيس مجلس إدارة تلك الشركة ليس له صفة فى تمثيل القطاع المذكور .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أنه لمـا كان قطاع التدريب الذى كان مختصما أمام هيئة التحكيم هو أحد القطاعات التابعة للشركة الطاعنة ولا يبين من الأوراق أن له شخصية اعتبارية مستقلة ، وكان مفاد المواد ٢٨ ، ٣٢ ، ٥٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ سنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام — التى رددت — حكم المواد ٢٣ ، ٣٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ أن شركات القطاع العام وحدات اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروعات اقتصادية ولكل منها شخصية اعتبارية بدءا من شهر نظامها فى السجل التجارى ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلتها بالغير فإن الطعن إذ أقيم من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بوصفه الممثل القانونى لقطاع التدريب بالمصانع الحربية وهو أحد قطاعات الشركة التى يرأس مجلس إدارتها يكون قد أقيم من ذى صفة مما يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة قائمـا على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن ممـا تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيـان ذلك تقول إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ سنة ١٩٧٦

قد أشار فى ديباجته إلى قانون العاملين بالدولة رقم ٥٨ سنة ١٩٧١ ولم يشر إلى قانون العاملين بالقطاع العام ٦١ سنة ١٩٧١ الأمر الذى ينبىء عن أن بدل التفرغ المنصوص عليه فى ذلك القرار قد اقتصر منحه للإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام وإذ انتهى القرار المطعون فيه إلى أن هذا البدل مقرر للعاملين بالدولة وبالقطاع العام فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى — أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية بشركات القطاع العام ومن ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بغير هذا الطريق الذى رسمه القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أنه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين العاملين بالشركة الطاعنة وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ سنة ١٩٧٦ الذى قرر منح بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين قد أشار فى ديباجته إلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٧١ مما يكشف عن مراده من أنه رمى إلى منح هذا البدل للإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام فإن القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأقام قضاءه باستحقاق الإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بقطاع التدريب التابع للشركة الطاعنة لذلك البدل على أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ سنة ١٩٧٦ ينطبق على كافة الإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين سواء منهم العاملون بالحكومة أو بالقطاع العام فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود عثمان درويش ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، محمد إبراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم وأحمد شلبى .

(٤٥)

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) تأمين . الحلول فى استحقاق قيمة التأمين . خلف "خلف خاص" .

حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شىء معين بالذات . مناطه أن تنتقل إليه ملكية ذات الشىء المؤمن عليه .

---

١ ـ مناط حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شىء معين بالذات أن تنتقل إليه ملكية ذات الشىء المؤمن عليه مع توافر ما يستلزمه القانون فى هذا الشأن . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن حلوله محل البائعين له فى تقاضى مبلغ التأمين المستحق لهم بموجب عقد التأمين لغرق المركب المؤمن عليها تأسيسا على أن الطاعن لم يشتر حصة فى تلك المركب وإنما اشترى حصة فى أنقاضها الغارقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٧٦ سنة ١٩٦٨ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٤٠٦٥ج و ٥٠٠م وقال بيانا للدعوى أنه إستأجر المركب المبين بالأوراق بعقد مؤرخ ١٩٦٣/١١/١٥ وأنفق فى سبيل إصلاحها مبلغ ١٢٠٠ج وقد غرقت بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢ بسبب سوء الأحوال الجوية ، فاشترى حصة فيها مقدارها ١٣٫٥ لقاء مبلغ ٧٣٠ ج وأنفق فى سبيل إنتشالها مبلغ ١٠٠٠ ج غير أن شركة التأمين المطعون عليها الأولى منعته من ذلك بحجة أن الأنقاض من حقها لأن الجمعية المطعون عليها الثانية قد أمنت على المركب لديها فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليها من الثالثة إلى السابعة بأن يدفعن للطاعن مبلغ ٣٤٢ج و٤٦٠م إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٨٠٤ سنة ٢٩ ق مدنى طالبا القضاء بطلباته . وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه يحق له الحلول محل التابعين له فى الحصول على قيمة التأمين المستحق عن غرق المركب آنفة الذكر من شركة التأمين المطعون عليها الأولى إستنادا إلى خطابين صادرين منها بتاريخى ١٩٦٨/٣/١٢ ، ١٩٦٨/١١/٣ غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع ولم يعرض لهذين المستندين ، وخلص إلى عدم أحقية الطاعن فى هذا الحلول مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن مناط حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شىء معين بالذات . أن تنتقل إليه ملكية ذات الشىء المؤمن عليه مع توافر ما يستلزمه القانون فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن حلوله محل البائعين له فى تقاضى مبلغ التأمين المستحق لهم بموجب عقد التأمين لغرق المركب سالفة الذكر تأسيسا على أن الطاعن لم يشتر حصة فى المركب المؤمن عليها ، وإنما اشترى حصته فى أنقاضها الغارقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ، وقد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ، فلا عليه فى هذه الحالة أن لم يتتبع كل حجة للخصوم للرد عليها استقلالا طالما أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد إبراهيم الدسوقى ، محمد على هاشم ، فهمى عوض مسعد ومحمد شرقى أحمد .

(٤٦)

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) نقض " سلطة محكمة النقض " . نظام عام .

المسائل المتعلقة بالنظام العام . حق محكمة النقض فى إثارتها من تلقاء نفسها . شرطه .

(٢ ، ٣) إيجار " إيجار الأماكن " . قانون " سريان القانون " . نظام عام .

(٢) المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .

(٣) خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى . مثال فى إيجار .

(٤) إيجار " الاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة " . قانون . نظام عام .

دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . جواز توقيه الحكم عليه بالاخلاء بسداده الأجرة والمصاريف والنفقات دون فوائد . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٥) إيجار " الاخلاء " . شريعة إسلامية . دستور .

عدم جواز الحكم بالاخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وإعمالا لأحكام الشريعة الاسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم

بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .

(٦) حكم " الاخلاء لعدم سداد المصاريف " " قصور "

الحكم بإخلاء المستأجر لعدم سداد المصاريف الرسمية دون بيان جملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التى أوفاها . قصور .

---

١ ـ لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها فى الطعن مسألة متعلقة بالنظام العام تكون واردة على ما رفع عنه الطعن شريطة توفر جميع العناصر التى تبيح الإلمام بها لدى محكمة الموضوع(١) .

٢ ـ المقرر فى قضاء محكمة النقض(٢) أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها ، أو فى انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم التى نشأت فى ظله . باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن . فى نشوئها أو فى آثارها ، أو فى انقضائها ، إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها .

---

(١) نقض ٢٩/١/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٢٨٤ .
ونقض ٢٢/١/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٢٨٤ .

(٢) نقض ٢٠/١٢/١٩٨٠ الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥٠ ق لم ينشر .

٣ — إذ كان عقد الايجار موضوع التداعى مبرما فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، فان هذا القانون يكون — بحسب الأصل — هو الواجب التطبيق على العقد من تاريخ إبرامه وطوال مدة سريانه حتى إذا ما استجدت بعده أحكام متعلقة بالنظام العام فانها تسرى من تاريخ العمل بالقانون التى استحدثها .

٤ — إذ كانت المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت فى الفقرة الثانية منها على أنه " ... ولا يحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ... " إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ متضمنا فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ منه والتى حلت محل المادة ٢٣/ ٢ سالفة الذكر على أنه " ... ولا يحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ... " فان مؤدى ذلك أن المشرع قد استحدث بالنص الجديد تعديلا مفاده أن المشرع يجعل من أداء الفوائد شرطا لتوقى الاخلاء بحيث لم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سببا من أسباب الاخلاء(١) .

٥ — الغاية التى دعت المشرع إلى هذا التعديل — (المادة ٣١ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧) ليس مجرد التيسير على المستأجر الذى وضع حكم توقى الاخلاء فى الاصل بقصد حمايته — بل اتجاها من المشرع إلى مناهضة الفوائد والنزوع إلى استنكار الربا أخذا بما تمليه مبادىء الشريعة الاسلامية فى هذا الصدد واتساقا مع ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور المعدلة الصادر فى سنة ١٩٨١ من اعتبار هذه المبادىء المصدر الرئيسى للتشريع ، لما كان ذلك . فان هذا النص المستحدث يكون متعلقا بالنظام العام ويسرى بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله

(١) نقض ١٢/٤/١٩٨٠ الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٩ ق لم ينشر .

طالما لم تستقر بعد بصدور حكم نهائى فيها ، وإذ كانت آثار المركز القانونى الذى يتمتع به المطعون ضده الأول طبقا لنص المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخول حق إخلاء الطاعن لعدم سداده الفوائد قد أدركها القانون الجديد ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تتحقق تلك الآثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فى النزاع بما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد .

٦ — إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على الاشارة إجمالا إلى المستندات التى قدمها الطاعن وعلى مجرد القول أن المبالغ التى سددها الطاعن لمصلحة العوايد والمبالغ التى عرضها غير مبرئة لذمته لأن العرض ناقص لعدم اشتماله على فوائد الأجرة المتأخرة فى ذمته بواقع ٧ ٪ من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية دون أن يبين جملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التى أوفاها الطاعن بهذه المستندات وكيف أفادت أنها توفى الأجرة فحسب دون المصاريف الرسمية فانه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٥٤١ لسنة ١٩٧٣ شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وقال بيانا لها أن الطاعن يستأجر هذه الشقة بإيجار شهرى قدره ٦ جنيه و ٧٢٠ مليم وذلك ثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٧٩ لسنة ١٩٥٧

القاهرة الابتدائية وقد امتنع عن سداد الإيجار المستحق عليه ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٧١ حتى مايو سنة ١٩٧٣ رغم تكليفه بالوفاء لذلك أقام الدعوى . أدخل الطاعن المطعون ضده الثانى بنك ناصر الاجتماعى باعتباره ممثلا لبيت المال خصما فى الدعوى لينضم إليه فى طلب رفض الدعوى استنادا إلى أن ملكية العقار آلت لبيت المال بعد وفاة مالكته — وبتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٠ حكمت المحكمة بالإخلاء . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٩٦ سنة ٩١ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بالإخلاء استنادا إلى تراخى الطاعن عن وفاء الفوائد والمصاريف الرسمية عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حين أن هذا النص رخص للمستأجر أن يتوقى الحكم بالإخلاء إذ اقام بالوفاء بالأجرة وفوائدها بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ولما كانت الإدارة العامة للإيرادات بمحافظة القاهرة قد أوقعت حجز تحت يده وفاء للضريبة المستحقة على العقار الذى به شقة النزاع فقام بسداد مبالغ لها كما قام بالوفاء بمبالغ أخرى للمطعون ضده الأول بموجب إنذارات عرض وإيداع وقدم المستندات الدالة على ذلك ، وهذه المبالغ التى أوفاها تزيد عما هو مستحق عليه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بالإخلاء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان يحق لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها فى الطعن مسألة متعلقة بالنظام العام تكون واردة على ما رفع عنه الطعن شريطة توافر جميع العناصر التى تتيح الالمام بها لدى محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن الأصل أن

القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها أو فى انتاجها آثارها أو فى إنقضائها ، وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها أو فى إنقضائها إلا أن هذا مشروط بالا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم إنقضاءها ، ولما كان عقد الإيجار موضوع التداعى مبرما فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإن هذا القانون يكون — بحسب الأصل — هو الواجب التطبيق على العقد من تاريخ إبرامه وطوال مدة سريانه حتى إذا ما استجدت بعدة احكام متعلقة بالنظام العام فانها تسرى من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها ولئن كانت المادة ٢٣ من القانون المذكور قد نصت فى الفقرة الثانية منها على أنه " .. ولا يحكم بالإخلاء إذا أقام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ متضمنا فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ منه والتى حلت محل المادة ٢/٢٣ سالفة الذكر النص على أنه " .. ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .. " فإن مؤدى ذلك أن المشرع قد استحدث بالنص الجديد تعديلا مفاده أن المشرع لم يجعل من أداء الفوائد شرطا لتوقى الإخلاء بحيث لم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سببا من أسباب الإخلاء ، ولما كانت الغاية التى دعت إلى هذا التعديل ليس مجرد التيسير على المستأجر الذى وضع حكم توقى الإخلاء فى الأصل بقصد

حمايته — بل إتجاها من المشرع إلى مناهضة الفوائد والنزوع إلى استنكار الربا أخذا بما تمليه مبادئ الشريعة الاسلامية فى هـذا الصدد وإتساقا مع ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور المعدلة الصادر فى سنة ١٩٨١ من أعتبار هـذه المبادئ المصدر الرئيسى للتشريع ، لمـا كان ذلك فإن هـذا النص المستحدث يكون متعلقا بالنظام العام ويسرى بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بعد بصدور حكم نهائى فيها وإذ كانت آثار المركز القانونى الذى يتمتع به المطعون ضده الأول طبقا لنص المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وبخوله حق أخلاء الطاعن لعـدم سداده الفوائد قد أدركها القانون الجديد ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تتحق تلك الآثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فى النزاع بمـا مؤداه عدم جواز الحكم بالإخلاء إستنادا إلى عدم سـداد الفوائد ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإخلاء إلى عدم سداد الطاعن الفوائد بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية ، فإنه يكون فى استناده إلى عدم سداد الطاعن للفوائد قد غدا وبعـد صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولا سند له من القانون أما أستناده إلى عـدم سداد الطاعن المصاريف الرسمية فإنه لمـا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على الإشارة إجمالا إلى المستندات التى قدمها الطاعن وعلى مجرد القول أن المبالغ التى سددها الطاعن لمصلحة العوايد والمبالغ التى عرضها غير مبرئة لذمته لأن العرض ناقص لعـدم أشتماله على فوائد الأجرة المتأخرة فى ذمته بواقع ٧ ٪ من تاريخ إستحقاقها حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية دون أن يبين جملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التى أوفاها الطاعن بهـذه المستندات وكيف أفادت أنها توفى الأجرة فحسب دون المصاريف الرسمية فإنه يكون معيبا بالقصور بمـا يستوجب نقضه .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، وعلى السعدنى ، ومحمد مختار منصور ، ود. نبيل الهناوى .

(٤٧)

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) ملكية " التصاق " .

ملكية صاحب الأرض . نطاقها . تخويله آخر تملك ما يقيمه من منشآت عليها . أثره . انفصال ملكيتها عن ملكية الأرض . عدم الاتفاق على مصير المنشآت . مؤداه . لصاحب المنشآت — ما لم يطلب نزعها — الرجوع على المالك بإحدى القيمتين إعمالا لحكم المادة ٩٢٥ مدنى .

(٢) حكم " عيوب التدليل " التناقض .

التناقض المفسد للحكم . ماهيته .

(٣) دعوى " الطلبات فى الدعوى " حكم .

تطبيق القانون على وجهه الصحيح . واجب على القاضى دون طلب من الخصوم .

---

١ — مؤدى المادتين ٩٢٢ ، ٩٢٦ يدل على أن ملكية الأرض تشمل فوقها وما تحتها ما لم يكن مالك الأرض خول آخر تملك ما يقيمه من منشآت هذه الأرض فتنفصل ملكية المنشآت عن ملكية الأرض ولا شأن لهذه الحالة بأحكام الالتصاق(١) أما إذا أقام شخص منشآت على أرض غير مملوكة له بترخيص من مالكها دون أن يتفق فى هذا الترخيص على مصير المنشآت فإن

---

(١) قرب من ذلك طعن ٣٥٤ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٨/١/١٩٧١

صاحب الأرض يتملكها بالالتصاق ولا يكون لمن أقامها — مالم يطلب نزعها سوى أن يرجع على المالك بإحدى القيمتين المنصوص عليهما فى المادة ٩٢٥ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب ملكية البناء استنادا إلى مجرد تصريح مالكة الأرض له بإقامته دون الادعاء بحصول اتفاق على تملكه له . فان الحكم المطعون فيه إذ طبق على الدعوى حكم المادتين ٩٢٥ ، ٩٢٦ من القانون المدنى وانتهى إلى عدم ملكية الطاعن لهذا البناء فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ — التناقض الذى يفسد الأحكام هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مما تتماحى به الأسباب بحيث لايبقى بعدها مايمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لايمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

٣ — تطبيق القانون على وجهه الصحيح لايحتاج إلى طلب من الخصوم ، بل هو واجب القاضى الذى عليه ، ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٧٤/٢٨١٠ مدنى كلى الإسكندرية على المطعون ضده وآخرين طالبا الحكم بثبوت ملكيته للبناء المبين بصحيفة الدعوى وقال بيانا لها أنه أقام البناء من ماله الخاص على قطعة أرض مملوكة للمرحومة ... ... ، مورثته هو والمطعون ضده وباقى المدعى عليهم ،

بعد أن صرحت له بإقامته فى سنة ١٩٤٣ وإذ نازعه المطعون ضده فى ملكيته لهذا البناء استنادا إلى حصره بدفاتر العوايد باسم المورثة المذكورة باعتبارها المالكة للأرض ، أقام دعواه بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ قضت المحكمة للطاعن بطلباته إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٥٧١ سنة ٣٤ ق مدنى ، بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه وقد أقام البناء بترخيص من مالكة الأرض يكون له حق القرار مستقلا عن ملكية الأرض ، مما لا محل معه لإعمال أحكام الالتصاق ، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبره قد بنى بحسن نية على أرض مملوكة للغير وطبق على الدعوى حكم المادة ٩٢٥ من القانون المدنى هذا إلى أنه مع التسليم بانطباق حكم الالتصاق فانه كان يجب إعمال الفقرة الثانية من المادة ٩٢٢ من القانون المذكور ، إذ هى تجيز للأجنبى إقامة الدليل على أن مالك الأرض خول له الحق فى إقامة المنشآت وتملكها مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٩٢٢ من القانون المدنى على أن " كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض إقامة على نفقته ويكون ملكا له . كما يجوز إقامة الدليل على أن مالك الأرض خول أجنبيا . . . الحق فى إقامة هذه المنشآت وتملكها " وفى المادة ٩٢٦ على أن " إذا أقام أجنبى منشآت بمواد من عنده بعد الحصول على ترخيص من مالك الارض ، فلا يجوز للمالك ، إذا لم يوجد اتفاق فى شأن هذه المنشآت أن يطلب إزالتها ، و يجب عليه إذا لم يطلب صاحب المنشآت نزعها أن يؤدى إليه إحدى القيمتين المنصوص عليهما

في الفقرة الأولى من المادة السابقة " مؤدى المادتين ٩٢٢ ، ٩٢٦ يدل على أن ملكية الأرض تشمل مافوقها وماتحتها مالم يكن مالك الأرض خول آخر تملك ما يقيمه من منشآت على هذه الأرض فتنفصل ملكية المنشآت عن ملكية الأرض ولا شأن لهذه الحالة بأحكام الالتصاق(١) . أما إذا أقام شخص منشآت على أرض غير مملوكة له بترخيص من مالكها دون أن يتفق في هذا الترخيص على مصير المنشآت فإن صاحب الأرض يتملكها بالالتصاق ولا يكون لمن أقامها - مالم يطلب نزعها سوى أن يرجع على المالك بإحدى القيمتين المنصوص عليهما في المادة ٩٢٥ من القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب ملكية البناء استنادا إلى مجرد تصريح مالكة الأرض له بإقامته دون الادعاء بحصول اتفاق على تملكه له . فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق على الدعوى حكم المادتين ٩٢٥ ، ٩٢٦ من القانون المدني وانتهى إلى عدم ملكية الطاعن لهذا البناء فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه بعد أن سجل أنه هو الذي أقام البناء محل النزاع على نفقته بترخيص من مالكة الأرض انتهى إلى عدم تملكه له مما يعيبه بالتناقض والقصور المبطل .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن التناقض الذي يفسد الأحكام هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم ، أو مايكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه ، ولما كان المقرر في أحكام الالتصاق ، وعلى ماسلف بيانه ، أن مالك الارض يكتسب ملكية ما يقيمه الغير فوقها من منشآت مالم يكن قد وافق على تملك الأخير لها ومن ثم فلا تناقض بين ماقرره الحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد أقام البناء على نفقته ، وما انتهى إليه من أنه لا يتملك البناء فيكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

(١) راجع من ذلك طعن ٣٥٤ / ٥ جلسة ١٩٨١/١/٢٨

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول إن دفاع المطعون ضده اقتصر على إنكار ملكيته للبناء بمقولة أن مورثه هي التي أقامته على نفقتها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى إعمالا لأحكام الالتصاق ورغم إطراحه لدفاع المطعون ضده ، وتسليمه بأنه هو الذي أقام البناء يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم مما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم ، بل هو واجب القاضي الذي عليه ، ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى انتهى إلى رفضها إعمالا للقواعد القانونية التي تقضي بأن مالك الأرض يكتسب ملكية البناء بالالتصاق ، فانه رغم أن المطعون ضده طلب رفضها على أساس آخر لم يأخذ به الحكم — يكون قد نزل على صحيح حكم القانون ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه أنه أطرح الأدلة التي أقام عليها الحكم الابتدائي قضاءه وأهدر الأثر القانوني المترتب على تسليم باقي الورثة بحقه أمام محكمة أول درجة مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعي مردود في شقه الأول بأن محكمة الاستئناف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تلتزم إن هي ألغت الحكم الابتدائي بالرد على ما ورد في هذا الحكم من أدلة وحسبها أن تورد التعليل السائغ لما قضت به ومردود في شقه الثاني ، بأن الأصل — على ما تقضي به المادة ١/٢١٨ مرافعات وما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، وهو تطبيق لمبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ، إذ كان ذلك وكان المحكوم عليهم من ورثة المرحومة ... عدا المطعون ضده لم يستأنفوا الحكم الابتدائي وأصبح بذلك حائزا لقوة الأمر المقضي ، فان قضاء الحكم المطعون فيه في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده وحده بالغاء هذا الحكم وبرفض دعوى الطاعن لا يفيد منه سوى من رفع الاستئناف ، مما يكون معه النعي على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، الدكتور عز عبد الفتاح ومحمد طموم .

(٤٨)

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) تأميم .

التأميم . ماهيته . اثاره .

(٢) علامات تجارية . بيع . " بيع المحل التجارى " .

العلامة التجارية . جزء من المحل التجارى . بيع المحل . الأصل شموله العلامة التجارية ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . م ٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

(٣) دفوع . دستور . نظام عام .

الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .

---

١ — لما كان التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروع او مجموعة المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة ، ومن ثم فان ملكية الشركة جميعها تكون قد خلصت للدولة بهذا التأميم وبالتالى فقد آل لها جميع ما كان للشركة من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم ومن بينها تلك المتعلقة بنشاطه الاقتصادى الذى أنشىء من أجله والتى لها ارتباط وثيق بالمشروع

والتى تضمن بقاء المشروع كما هو وذلك مقابل التعويض الذى تقدمه الدولة للمشروع بمعرفة لجان التقييم التى تقوم بتقييم رؤوس أمـــوال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ . وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى راس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هـذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة اصولا وخصوما وقت تأميمها .

٢ — النص فى الفقرة الأولى من المـادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن " يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك " يدل على أن الاصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وأن بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق فيها عنصر الاتصال بالعملاء وأجاز الشارع بيع المحـل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك .

٣ — مفاد نص الفقرة الأولى من المـادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٦ تجارى شمال القاهرة الابتدائية طلب فيها الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بتقديم الحساب المبين بصحيفة الدعوى خلال الفترة التى يحددها الحكم توطئة لفحص الحساب المذكور والحكم له بما تنتجه نتيجة الفحص ، وقال بيانا لدعواه أنه كان شريكا ومديرا لشركة معامل أدوية دوش (شركة تضامن) والتى أممت فى يوليه سنة ١٩٦١ وضمت إلى الشركة المطعون ضدها التى دأبت على انتاج وتوزيع منتجات شركة معامل أدوية دوش بذات الأسماء المسجلة بإسم الشركة المؤممة فى حين أن التأميم لا يتناول الأسماء التجارية لأن ملكيتها معنوية فنية وصناعية وأن التأميم ينصب قانونا على المقومات المادية للمشروع المؤمم ولما كان من حقه أن يطالب بمقابل أستعمال الإسم التجارى بواقع ١٠ ٪ من رقم المبيعات السنوية منذ التأميم إلى يوم الحكم على أن تحتسب هذه القيمة على أساس ٤٢ ٪ قيمة حصته فى أرباح شركة معامل أدوية دوش فقد أقام الدعوى للقضاء له بطلباته — وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى فأستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٦ لسنة ٩٢ ق . القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى

الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه على أن مقتضى التأميم نقل ملكية المشروعات المؤممة إلى الدولة بكافة عناصرها المادية والمعنوية كما لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وجاء بالحكم المطعون فيه بأن قرار لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة قرار نهائى غير قابل للطعن وهو من الحكم خطأ ذلك أن نقل ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة يكون مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة بمعنى أن الحقوق التى لم يقدر لها تعويض لا تعتبر مؤممة ولا تنتقل ملكيتها إلى الدولة وقد خلا قرار لجنة التقييم من تقدير للحقوق المعنوية كما أن المادتين ١٩ ، ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن عدم جواز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن المحل التجارى هو خاص بالبيوع الاختيارية والتأميم بيع جبرى أو نزع ملكية للنفع العام وأنصب التأميم على العناصر التى وردت فى قرار لجنة التقييم وهو المحل التجارى الذى يجوز التصرف فيه على استقلال عن العلامة التجارية كما أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ نص غير دستورى إذ أنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور يجب وقف الدعوى حتى يحصل الطاعن على حكم من المحكمة العليا بعدم دستوريته وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان التأميم اجراء يراد به نقل ملكية المشروع أو مجموعة المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة ومن ثم فإن ملكية الشركة جميعها تكون قد خلصت للدولة بهذا التأميم ، وبالتالى فقد آل لها جميع ما كان للشركة من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم ومن بينها تلك المتعلقة بنشاطه الاقتصادى الذى أنشىء من أجله والتى لها ارتباط وثيق بالمشروع والتى تضمن بقاء المشروع كما هو وذلك مقابل التعويض الذى تقدره الدولة للمشروع بمعرفة لجان التقييم التى تقوم بتقييم رؤوس أموال الشركات

المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها . ولما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن "يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك" يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وأن بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق فيها عنصر الاتصال بالعملاء وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك . لما كان ما تقدم وكانت العلامة التجارية على نحو ما سلف لا تعتبر مالا مستقلا بذاته وإنما تدخل ضمن مكونات المشروع التجارى وكان قرار التأميم قد انصب على معامل أدوية دوش أى انصب على المشروع بأكمله ، أى بكافة عناصره المادية والمعنوية وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة تقييم هذا المشروع حددت رأسماله — بعد تحديد أصوله وخصومه طبقا للأسس الحسابية المتعارف عليها ولم تستبعد فى قرارها أى أموال أو حقوق خاصة بالمنشأة فإذا جاء قرارها خاليا من تقدير مبالغ نقدية مقابل استعمال العلامة التجارية ، فهذا يعنى أن تقدير هذا المقابل يشتمل على عناصر المنشأة الأخرى وبذلك لم تخرج لجنة التقييم عن الحدود المبينة فى هذا ولم تستبعد أى عنصر من عناصر المنشأة المؤممة وبذلك يكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا وبمنأى من الطعن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد أقام قضاءه على أسباب كافية لحمله مؤدية إلى النتيجة السليمة التى انتهى اليها أما بالنسبة لما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة الثانية

من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وأنه كان على المحكمة أن تقضى بوقف الدعوى حتى يحصل على حكم بعدم دستوريته فإنه مردود بأن نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذى يسرى على واقعات النزاع — على أنه " تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام أحدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ومقتضى ذلك أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له أثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد طه سنجر ، ومحمود حسن رمضان ، وجلال الدين أنسى ، وواصل علاء الدين .

---

(٤٩)

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ القضائية "أحوال شخصية" :

(١) وقف . "الاستحقاق الواجب" . دعوى .

الاستحقاق الواجب فى الوقف لورثة الواقف الموجودين وقت وفاته . م ٢٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المحروم من الاستحقاق . حقه فى رفع دعوى مطالبة خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف بشرط التمكن وعدم العذر الشرعى . تقرير قيام العذر . متروك لمحكمة الموضوع .

(٢) حكم . "تسبيب الحكم" .

إغفال الحكم ذكر نصوص المستندات التى استمد منها قضاءه . لا عيب ، ما دامت مقدمة للمحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم .

---

١ — مؤدى نص المادتين ٢٤ ، ٣٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف يدل على أن المشرع رأى أن يحد من حرية الواقف فى حرمان الوارثين من ذريته وزوجه أو أزواجه الموجودين وقت وفاته من الاستحقاق فيما يوقفه زيادة على ثلث ماله وأن يتم توزيع الاستحقاق عليهم وفقا لأحكام الميراث وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقا لأحكام القانون فإذا حرم الواقف أحدا ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو بعض ما يجب له ،

كان له الحق — عند المنازعة — فى رفع دعوى للطالبة بحقه وذلك خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف وذلك بشرط التمكن وعدم العذر ، وأن أمر العذر موكول إلى تقدير المحكمة .

٣ — لا يعيب الحكم إغفال ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها ما دامت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الإشارة إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى ان المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٦٧٠٢ لسنة ١٩٦٣ أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين للحكم بتثبيت ملكيتها لحصة قدرها قيراطا و $\frac{٦}{١١}$ ٦ سهما مشاعا فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى ، وقالت فى بيان دعواها أن والدها المرحوم ... ... مورث الطرفين أوقف بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢ هذا المنزل على نفسه مدى حياته ومن بعده عليها وعلى باقى من عينهم بكتاب وقفه ومنهم أخوتها الطاعنين ، ولكنه عاد وأخرجها من الإستحقاق بموجب اشهاد التغيير المؤرخ ١٩٤٦/٣/١٠ وجعل نصيبها لهؤلاء الإخوة ، ثم شرع بعد ذلك فى إعادة إدخالها ضمن المستحقين إلا أنه توفى فى ١٩٥٢/٤/١ قبل إتمام الاجراءات اللازمه ، ولما كانت المادة ٢٤ من قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تعطيها الحق فى الحصة المطالب بها ، فقد أقامت دعواها وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٢٤ سنة ٨٤ ق

القاهرة ، فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٦٩ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ، وبتثبيت ملكية المطعون عليها للحصة المطالب بها . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد الطعن برقم ٥٧٨ سنة ٣٩ ق ، وبتاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٧٥ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وبمعاودة السير فى الاستئناف حكمت المحكمة فى ١٩٧٧/٣/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون عليها للجزء المطالب به . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الحاضر عن الطاعنين قرر بالجلسة الأخيرة تنازله عن السبب الأول من أسباب الطعن ، ومن ثم فلا محل للتعرض له .

وحيث إن الطاعنين ينعون بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليها للحصة المطالب بها فى منزل النزاع على سند من أن شاهديها قد شهدا بأن السبب الذى منعها من رفع دعواها الحالية خلال مدتين شمسيتين من تاريخ وفاة الواقف — طبقا لما تقضى به المادة ٣٠ / ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف — هو قبضها وبيع حصتها فى المنزل موضوع النزاع بصفة مستمرة حتى سنة ١٩٦٢ ، وأن المراسلات والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين والمقدمة من كل منهما تعنى وجود مفاوضات استمرت بينهما للصلح ، فى حين أنهم تمسكوا بطلب العدول عن حكم التحقيق تأسيسا على عدم جواز الإثبات بالبينة وانعدام المانع الأدبى ، كما تمسكوا بعدم الأخذ بشهادة شاهدى المطعون عليها لأن أحدهما هو زوجها ووكيلها فلا تقبل شهادته ، كما أن هذه الشهادة جاءت مخالفة لإقرارات المطعون عليها فى الدعوى الحالية وما سبق أن رفعته من دعاوى ، ورغم ذلك لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع مكتفيا بالقول بأنه يطمئن لشهادة الشاهدين ، كما أنه لم يورد بيانا بالمستندات

التى ركن إليها فيما قرره من أن الطاعنين كانوا يعرضون الصلح على المطعون عليها ، مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أنه " مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه الموجودين وقت وفاته استحقاق فى الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لأحكام الميراث وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقا لأحكام هـذا القانون . ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر ، فان كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق فى الوقف بقدر ما يكمله ، والنص فى المادة ٣٠ من ذات القانون على أنه إذا حرم الواقف أحدا ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون له فى الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد فى حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة ، وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم . ولا يتغير شىء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ، أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف . وينفذ رضاءه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه ، يدل على أن المشرع رأى أن يحد من حرية الواقف فى حرمان الوارثين من ذريته وزوجه أو أزواجه الموجودين وقت وفاته من الاستحقاق فيما يوقفه زيادة على ثلث ماله وأن يتم توزيع الاستحقاق عليهم وفقا لأحكام الميراث وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقا لأحكام القانون ، فاذا حرم الواقف أحدا ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو بعض ما يجب له ، كان له الحق — عند المنازعة — فى رفع دعوى للمطالبة بحقه وذلك خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف وذلك بشرط التمكن وعدم العذر الشرعى .

لما كان ذلك ، وكان المقرر أن أمر الأعذار موكول إلى تقدير المحكمة ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله « وقد أجمع شاهدى المستأنفة المطعون عليها على أن السبب الذى منعها من رفع دعواها الحالية فى الميعاد القانونى هو أنها كانت تقبض ريع حصتها فى المنزل موضوع النزاع بصفة مستمرة حتى سنة ١٩٦٢ وإلى أن توقف أخوتها عن أداء هذا الريع لها وأنكروا حقها فيه الخلاف نشأ بينهم . ولما كانت المحكمة تطمئن لصدق شهادة شاهدى المستأنفة وتعتمد عليها ، ومن ثم فتعتبر أن السبب فى تراخى المستأنفة من رفع دعواها فى الميعاد هو ما شهد به شاهديها من أنها كانت تقبض ريع حصتها حتى سنة ١٩٦٢ ، وعندما امتنع أخوتها عن أعطائها هذا الريع وأنكروا حقها لخلاف نشأ بينهم على باقى أعيان التركة اضطرت إلى رفع هذه الدعوى ، خاصة وأن المستأنف عليهم "الطاعنين" لم يتقدموا بشهود لنفى واقعة قبض الريع وإنما أنكروا فى مذكرتهم ذلك إستنادا إلى ما جاء فى مدونات الحكم رقم ٤٠٤٩ لسنة ١٩٧٦ مستعجل القاهرة من أن المستأنفة طلبت عزل الحارس على العقار المتنازع عليه لامتناعه عن تسليمها ما تستحقه من ريع . ولما كانت المحكمة لا تأخذ بما جاء فى مدونات الحكم سالف الذكر لأنه مجرد دفاع تقدمت به المستأنفة فى دعوى ومقصور ما ورد على لسانها على الدعوى التى صدر الحكم فيها ولا يعنى ذلك أيضا أنها كانت قبل رفع الدعوى المذكورة لا تحصل على ريع نصيبها أو أنها بعد الحكم فى الدعوى سالفة الذكر لم تحصل على الريع ، لاسيما وأنه يبين من مطالعة الحكم فى الدعوى رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٥ مدنى السيدة أن تلك الدعوى كانت مرفوعة من المستأنفة وأخوتها المستأنف عليهم ضد أحد مستأجرى شقة بالمنزل موضوع النزاع لمطالبته بالإيجار بعد وفاة والدهم ، وقد أيدها شاهداها سالفى الذكر فى تقاضيها ريع حصتها فى المنزل محل النزاع . ولما كانت المحكمة ترى فى المراسلات والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين والمقدمة من كل منهما أنها تعنى وجود مفاوضات استمرت بين الطرفين للصلح ، وكان المستأنف عليهم فى سبيل تفويت الميعاد القانونى على المستأنفة فى رفع دعواها بالاستحقاق قد دفعوا لها ريع حصتها المستحقة فى المنزل محل النزاع منذ وفاة والدها باعتبارها مستحقة فيه ، وصاروا يماطلونها فى

إتمام الصلح معها مما دعاها إلى السكوت عن رفع دعواها لإعتبارات أدبية وحتى لا تفسد رابطة الأخوة ، فلما أنكروا عليها حقها أقامت دعواها مطالبة بحقها ، ولا شك أن مسلك المستأنف عليهم كان من الاعذار الشرعية المانعة من رفع الدعوى فى الميعاد ، إذ كانت المستأنفة تخشى أن يمسك المستأنف عليهم عن دفع حصتها فى الريع أو العدول عن مشروع الصلح الذى كان معروضا ، وكان هذا الذى أورده الحكم يفيد إقامته على دعامتين أولاهما شهادة شاهدى المطعون عليها ، والثانية ما استخلصه من الحكم رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٢ للسيدة فى القضية المرفوعة من الطرفين ضد أحد مستأجرى شقة فى المنزل موضوع النزاع لمطالبته بالإيجار بعد وفاة والدهم ، ومن المراسلات والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين والمقدمة من كل منهما والتى تضمنت وجود مفاوضات بينهما للصلح ، لما كان ما تقدم ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى طالما كان لما استند وكان لا خروج فيه عن الثابت بالأوراق ، وأنه لا يعيب الحكم إغفال ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها ما دامت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الإشارة إليها ، كما لا يعيبه عدم تتبعه الخصوم فى مناحى دفاعهم والرد عليها استقلالا متى كان ما أورده يحمل الرد الضمنى عليها ، إذ بحسب الحكم أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان المقرر أيضا فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها لحمل الحكم فإنه تعييبه فى باقى الدعامات الأخرى — بفرض صحته يكون غير منتج ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقيم على دعامتين على ما سلف بيانه ، وكانت الدعامة الثانية لها أصلها الثابت بالأوراق وقد أقيمت على أسباب سائغة وهى تكفى وحدها لحمل قضائه ، فإن النعى عليه فى استناده إلى البينة أساس الدعامة الأخرى — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج ، ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم فودة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، ابراهيم زغو ، ماهر قلادة وصلاح محمد أحمد .

(٥٠)

الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١) عمل . مؤسسات صحفية . " العاملون بالمؤسسات الصحفية " .

المؤسسات الصحفية . فيما يجاوز مسئولية مديرها ومستخدميها الجنائية . ومزاولة الاستيراد والتصدير . من أشخاص القانون الخاص . أساس ذلك . علاقة المؤسسات الصحفية بالعاملين فيها . تحكمها القواعد المنصوص عليها فى القانون المدنى وقانون العمل . علة ذلك .

(٢) عمل . عقد العمل . " إنهاء عقد العمل " .

لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة . أثره . انقضاء الرابطة العقدية ولو إتسم بالتعسف . الاستثناء . كون الفصل بسبب النشاط النقابى . م ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى م ٧٢ و ٧٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ – المؤسسات الصحفية هى مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بهـا وفقا للقواعد المقررة – بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديرها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هـذه المسائل من أشخاص القانون الخاص ، وبالتالى تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بهـا القانون ٤٨ لسنة ١٩٦٨ .

٢ — الأصل طبقا لأحكام المواد ٦٩٤ و ٦٩٥ من القانون المدنى ، ٧٢ ، ٧٣ من قانون العمـــل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى — أن لصاحب العمل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة وأن هذا الإنهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو أتسم بالتعسف . غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هـذه الحالة الحق فى التعويض . وكان المشرع إستثناء من هـذا الأصل أجاز إعادة العامل إلى عمله رغم إنهاء صاحب العمل للعقد وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المـادة ٧٥ من قانون العمل المشار إليه وهى إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣١ من هذا القانون . وكان الثابت بالأوراق أن قرار الطاعنة بإحالة المطعون عليه إلى التقاعد لبلوغه سن الستين إقتصر على إنهاء العلاقة بينهما التى يحكمها عـقد العمل ولم يتعرض لعضوية المطعون عليه لمجلس إدارة المؤسسة الطاعنة بموجب القـرار الصادر من رئيس الإتحاد الاشتراكى فى هـذا الخصوص . وأن إنهاء خدمة المطعون عليه بمقتضى قـرار المؤسسة الطاعنة لا يدخل فى نطاق الاستثناء المشار إليه آنفا . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء هذا القرار يكون قـد خالف القانون بمـا يوجب نقضه لهذا السبب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام على الطاعنة — مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر الدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٨٠ عمال كلى شمال القاهرة . بطلب الحـكم أصليا بعـــدم الاعتداد بقـرار فصله . وبأحقيته فى اقتضاء أجره من تاريخ الفصل ،

واحتياطيا بالزام الطاعنة بأن تؤدى له تعويضا مقداره ١٠٠٠٠٠ ج وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى المؤسسة الطاعنة كسكرتير تحرير لجريدة الجمهورية . وفى ١٨/٥/١٩٧٤ عين رئيسا للتحرير ، وفى ٢٤/١/١٩٨٠ أصدر رئيس الجمهورية قرارا بتعيينه عضوا بمجلس إدارة المؤسسة الطاعنة . وإذ أصدرت المؤسسة قرارا فى ١٩/٢/١٩٨٠ بفصله من عمله دون مبرر وقد أصابته أضرار من هذا الفصل ، فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان . وبتاريخ ١٠/٣/١٩٨١ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للطلب الأصلى لسابقة الفصل فيه بالحكم رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٠ عمال جزئى القاهرة ورفض الطلب الاحتياطى استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة . وقيد الاستئناف برقم ٤٦٠ لسنة ٩٨ ق . وبتاريخ ١٣/٦/١٩٨١ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ، وبعدم الاعتداد بقرار إنهاء خدمة المطعون عليه الحاصل فى ١٩/٢/١٩٨٠ وإلغاء كل ما ترتب عليه من آثار . وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى له أجره الشهرى بواقع ٥٢١ ، ٣٥٥ ج من تاريخ الفصل ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان المطعون عليه قد التحق بالعمل لديها كسكرتير التحرير جريدة الجمهورية بموجب عقد عمل . ثم عين أخيرا رئيسا لتحرير هذه الجريدة وصدر قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى — فى ذلك الوقت — بتعيينه عضوا بمجلس إدارة المؤسسة الطاعنة . وأصبحت له بها علاقتان علاقة مصدرها عقد العمل وأخرى أساسها قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى . وكان قرار الطاعنة بإحالته إلى التقاعد لبلوغه سن الستين مقصورا على إنهاء العلاقة التى أنشأها عقد العمل ولم يمس العلاقة التى أوجدها قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى — وكان لا يجوز إعادة العامل المفصول إلى عمله إلا فى الحالة التى نصت عليها المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١

لسنة ١٩٥٩ . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعادة المطعون عليه إلى العمل فى غير هذه الحالة . يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كانت المؤسسات الصحفية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديرها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص وبالتالى تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . وكان الأصل طبقا لأحكام المواد ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى ٧٢ ، ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى — أن لصاحب العمل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة . وأن هذا الإنهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف . غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض وكان المشرع استثناء من هذا الأصل أجاز إعادة العامل إلى عمله رغم إنهاء صاحب العمل للعقد وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار إليه وهى إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون لجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون . وكان الثابت بالأوراق أن قرار الطاعنة بإحالة المطعون عليه إلى التقاعد لبلوغه سن الستين اقتصر على إنهاء العلاقة بينهما التى يحكمها عقد العمل ولم يتعرض لعضوية المطعون عليه لمجلس إدارة المؤسسة الطاعنة بموجب القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى فى هذا الخصوص . وأن إنهاء خدمة المطعون عليه بمقتضى قرار المؤسسة الطاعنة لا يدخل فى نطاق الاستثناء المشار إليه آنفا . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء هذا القرار يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب بدون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، أحمد شلبى ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس اسحق عبد السيد .

(٥١)

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥١ ق القضائية :

شفعة . " الشفعة بسبب الجوار " .

حق الأخذ بالشفعة فى الأراضى الزراعية بسبب الجوار شرطه . ملاصقة أرض الجار للأرض المبيعة من جهتين . مجاورة الجار للأرض المبيعة بقطعتين منفصلتين يملك كل منهما فى إحدى جهات هذه الأرض . لا يبيح له الأخذ بالشفعة . علة ذلك .

مؤدى نص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى يدل على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة فى تقرير الأخذ بالشفعة بمجاورة ارض الجار الشفيع من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها ، إذ أسند التلاصق بالشروط التى ذكرها إلى أرض الجار . ولما كان التلاصق من جهتين وصفا واردا على أرض الشفيع بصيغة المفرد ، فان هذا الوصف لا يتوافر إذا كان الشفيع يجاور الأرض المشفوع فيها بقطعتين منفصلتين يملك كل منهما فى إحدى جهات هذه الأرض إذ أن المشرع ركز اهتمامه فى تحديد أوصاف أرض الشفيع مدون الأرض المشفوع فيها مما يقتضى القول بأن ملاصقة هذه الأرض بقطعتين لا يؤدى إلى ثبوت الشفعة فيها لمالكها ، ذلك لأن الشفيع إنما يستند فى شفعته فى هذا الفرض إلى عقارين منفصلين فلا يصدق على أى منهما وصف المجاورة من جهتين(١) .

---

(١) طعن رقم ٣١ لسنة ١١ ق — جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٤ ، مجموعة ٢٥ سنة ص ٧٠٦ ، ٧٠٧ .

طعن رقم ١٥٨ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢ ، ٥ ، ٤ ، ٦٤ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٧٥ محكمة شبين الكوم الابتدائية ضد الطاعن وباقى المطعون عليهن طالبا الحكم بأحقيته فى أخذ الحصة المبيعة فى العقار المبيع بصحيفتها بالشفعة مقابل الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة . وقال شرحا للدعوى أن المطعون عليهن من الثانية إلى الرابعة بعن إلى الطاعن مساحة ٧ ط مشاعا فى ١٢ س ١٢ ط المبينة بالصحيفة ولقاء ثمن قدره ٢٨٠ ج ، وإذ يملك الباقى من هذه المساحة وقدره ١٢ س ٥ ط فقد أعلنهم فى ١٠/٤/١٩٧٥ برغبته فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة ، ولما أنكروا عليه حقه فى ذلك أودع الثمن خزانة المحكمة وأقام الدعوى للحكم له بطلباته وبتاريخ ١٥/٣/١٩٧٨ حكمت المحكمة بندب خبير وبعد تقديم التقرير حكمت فى ٢٨/١١/١٩٧٩ برفض الدعوى استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٢ لسنة ١٢ ق طنطا مأمورية شبين الكوم فى ٨/١/١٩٨١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأحقية المطعون عليه الأول فى أخذ العقار المشفوع فيه بالشفعة طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن أطيان المطعون عليه الأول المشفوع بها تحد العقار المشفوع فيه من الناحيتين الشرقية والغربية وأن هذا الأمر ثابت من تقرير الخبير فى حين أن الثابت به أن الأرض المشفوع بها والتى تبلغ

مساحتها ١٢ س و ٥ ط تحد الأطيان المشفوع فيها من الناحية الشرقية فقط ولا يغير من ذلك أن الخبير وهو بسبيل بيان الحد الغربى للأرض المشفوع فيها أثبت أن بهذا الحد مساحة دون القيراط منزرعة بمعرفة المطعون عليه الأول ولم يذكر الخبير أنها مملوكة أو أنها تكمل لأرض المشفوع بها ومن شروط الأخذ بالشفعة ملكية الشفيع لما يشفع به ولا يكفى أن يكون حائزا وواضعا اليد بنية التملك دون أن يتم له التملك فضلا عن أنه يشترط فى الشفعة للجار المالك أن يحد بحدين من حدود ارضه الواحدة التى يشفع بها الارض المشفوع فيها إلا أن الشفعة لا يمكن أن تكون بين ثلاث عقارات يشفع بعقارين منها ، وإذ قام الحكم المطعون فيه على أن الأرض المشفوع بها تجاوز الأرض المشفوع فيها من حدين فإنه يكون قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق وعلى واقعة لاسند لها فيها مما يعيبه بالقصور والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون .

وحيث إن هـذا النعى سديد ذلك أن الشفعة فى الأراضى الزراعية بسبب الجوار مقصورة بنص البند ٣ من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى " إذا كانت أرض الجار ملاصقة الأرض المبيعة من جهتين وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل " ويدل النص على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة فى تقرير الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار الشفيع من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها إذ أسند التلاصق بالشروط التى ذكرها إلى أرض الجار ، ولما كان التلاصق من جهتين وصفا واردا على أرض الشفيع بصيغة المفرد ، فإن هـذا الوصف لا يتوافر إذا كان الشفيع يجاور الأرض المشفوع فيها بقطعتين منفصلتين يملك كل منهما فى إحدى جهات هذه الأرض إذ أن المشرع ركز اهتمامه فى تحديد أوصاف أرض الشفيع دون الأرض المشفوع فيها ، مما يقتضى القول بأن ملاصقة هذه الأرض بقطعتين لا يؤدى إلى ثبوت الشفعة فيها لمالكها ذلك لأن الشفيع إنما يستند فى شفعته فى هذا الغرض إلى عقارين منفصلين ، فلا يصدق على أى منهما وصف المجاورة من جهتين لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على تقرير الخبير المودع ملف الطعن أنه انتهى الى أن الأطيان المشفوع بها البالغ مساحتها ١٢ س ٥ ط مملوكة للمطعون عليه الأول ملكية مفرزه وتحد الأطيان المشفوع فيها من الناحية الشرقية ثم أورد

الخبير فى الصحيفة رقم ٢ من التقرير أن بالحد الغربى للأرض المشفوع فيها مساحة دون القيراط مزروعة بمعرفة المطعون عليه الأول وكان البين من التقرير والرسم الكروكى بالصحيفة رقم ٦ من محضر أعمال الخبير أن هذه المساحة منفصلة عن الأرض المشفوع بها ولا اعتراض من الخصوم على ذلك فإن شروط الشفعة بسبب الجوار لم تتوافر لعدم ملاصقة الأرض المشفوع بها البالغ مساحتها ٥ ط ١٢ س فى حدين منهما للأرض المشفوع فيها حيث لا شفعة بسبب الجوار — على ما سلف البيان — بقطعتين منفصلتين تلاصق كل منهما فى حد واحد الأرض المشفوع فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون عليه هذا النظر وأقام قضاءه بحق المطعون عليه الأول فى الشفعة بسبب الجوار المنصوص عليه فى البند ٣ من الفقرة ﻫ من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى سالف الذكر قولا منه أن الثابت من تقرير الخبير أن ارض المطعون عليه الاول المشفوع بها تحد العقار المشفوع فيه من شرق ومن غرب فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالتقرير والخطأ فى الاسناد ومخالفة القانون متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما تقدم تعين تأييد الحكم المستأنف فيما إنتهى إليه من رفض دعوى المطعون عليه الأول .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، أحمد شلبى ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس اسحق عبد السيد .

(٥٢)

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ القضائية :

تحكيم . قواعد . " إصدار حكم المحكمين " . حكم . " حكم المحكمين " .

المحكم فى مشارطة التحكيم . التزامه بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم من قانون المرافعات . م ٥٠٦ مرافعات . حكم المحكمين . وجوب اشتراك جميع المحكمين فى إصداره . كفاية رأى الأغلبية عليه . عدم جواز إصداره من هذه الأغلبية فى غيبة الأقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم أنفسهم . م ٥٠٧ ، ٥١٢ مرافعات . علة ذلك .

مؤدى نص المادة ٥٠٦ مرافعات هو التزام المحكم بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم وهى تقرر الضمانات الأساسية للخصوم فى هذا الصدد ومؤدى نص المادتين ٥٠٧ ، ٥١٢ / ١ مرافعات وجوب صدور حكم المحكمين ، باشتراكهم جميعا فيه وإن كان لا يلزم إلا اجتماع رأى الأغلبية عليه بحيث لا يجوز أن يصدر من هذه الأغلبية فى غيبة الأقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم أنفسهم بذلك لما ينطوى عليه ذلك من مخالفة صريحة لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٠٢ من قانون المرافعات فضلا عن مخالفته للقواعد الأساسية فى إصدار الأحكام .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٢٩٥٧ سنة ٧٨ مدنى كلى الزقازيق بطلب إبطال حكم المحكمين رقم ٢٠ سنة ٧٨ كلى تحكيم الزقازيق الصادر بجلسة ١٩٧٨/٧/٥ فى النزاع القائم بينه وبين المطعون عليهما بناء على مشارطة التحكيم المؤرخة ١٩٧٨/٥/١٣ ، وقال بياناً لذلك أن حكم المحكمين باطل لخروج المحكمين عن حدود المهمة الموكولة لهم بموجب مشارطة التحكيم وأن المحكمين وهم غير مفوضين فى الصلح لم يتبعوا أحكام القانون إذ لم يتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٦٤ من قانون المرافعات بشأن قسمة العقارات التى لا تقبل القسمة عيناً ، وقد صدر حكمهم فى غياب أحد المحكمين دون أن يكونوا مأذونين بذلك مما يبطل به حكمهم طبقاً للمادة ٣/٥١٢ من قانون المرافعات فضلا عن إغفال نص مشارطة التحكيم فى حكمهم .

وبجلسة ١٩٨٠/١١/١٨ قضت محكمة الزقازيق الابتدائية ببطلان الحكم رقم ٢٠ سنة ٧٨ كلى تحكيم الزقازيق ، فأستأنفه المطعون عليه الأول بالاستئناف رقم ٥٥٧ سنة ٢٣ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) وبجلسة ١٩٨١/٤/١٤ قضت محكمة إستئناف المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك ببطلان حكم المحكمين رقم ٢٠ سنة ٧٨ كلى تحكيم

الزقازيق لصدوره فى غيبة أحد المحكمين ــ المحكم ... ... ــ دون أن يكونوا مأذونين بذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض إبطاله على سند من القول بصدوره بأغلبية الآراء وفق ما تقضى به المادة ٥٠٧/١ من قانون المرافعات ، وأن حالات البطلان قد أوردتها المادة ٥١٢ على سبيل الحصر وأغفل إيراد نص الفقرة الثالثة من هذه المادة فيما نصت عليه من بطلان حكم المحكمين إذا صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين من أطراف النزاع بالحكم فى غيبة الآخرين ، وأجاز قرار المحكمين الصادر فى ١٩٧٨/٥/٢١ تخويل الأغلبية سلطة إصدار القرارات والأحكام بالمخالفة لأحكام القانون وخلط فى ذلك بين وجوب اشتراك جميع المحكمين فى الحكم وبين النصوص عليه الذى يكتفى فيه بالأغلبية طبقا للمادة ٥٠٧ من قانون المرافعات ، مما يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب سديد ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات تنص على أن يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح وكان مؤدى هذا التزام المحكم بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم وهى تقرر الضمانات الأساسية للخصوم فى هذا الصدد ، وكان مؤدى نص المادتين ٥٠٧ من قانون المرافعات التى توجب صدور حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، ٥١٢/٣ منه التى تجيز طلب بطلان حكم المحكمين إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين ــ وجوب صدور حكم المحكمين باشتراكهم جميعا فيه وإن كان لا يلزم إلا إجماع رأى الأغلبية عليه بحيث لا يجوز أن يصدر من هذه الأغلبية فى غيبة الأقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم أنفسهم بذلك لما ينطوى عليه ذلك من مخالفة صريحة لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات فضلا عن مخالفته للقواعد الأساسية فى إصدار الأحكام ، لما كان ذلك وكان الثابت من مشارطة التحكيم أن أطرافها قد اختاروا خمسة محكمين للقيام بمهمة التحكيم من بينهم المحكم ــ ... ... الذى أقر بقبول التحكيم ــ دون أن يفوضوا فى الصلح

أو بإذن أطرافها لبعضهم بالحكم فى غيبة الآخرين ، وقد ثبت من محضر جلسة المحكمين فى ١٩٧٨/٥/٢١ إتخاذ هيئة التحكيم قرارا يجيز لها أن تصدر القرارات والأحكام بالاغلبية فى حالة غياب أحد أعضائها ، وبجلسة ١٩٧٨/٧/٥ أصدرت حكمها فى غيبة المحكم (... ...) فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى على سند من القول بأن غياب المحكم .. .. من جلسة ١٩٧٨/٧/٥ لا ينال من سلامة الحكم الصادر من المحكمين طالما قد صدر بأغلبية الآراء وفق ما تقضى به المادة ١/٥٠٧ من قانون المرافعات ، دون أن ينزل حكم الفقرة الثالثة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات ، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه وكان حكم المحكمين المطلوب إبطاله قد صدر وعلى ما سلف بيانه من بعض المحكمين دون البعض الآخر ودون أن يكون مأذونا لهم بذلك فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما إنتهى إليه .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار حسن السنباطى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد ضياء عبد الرازق ، سعد حسين بدر ، محمد سعيد عبد القادر وعلى عبد الفتاح خليل .

(٥٣)

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٨ القضائية :

تركة " تصفية التركة " . محكمة الموضوع " مسائل الواقع " .

تصفية التركة . الأصل فيها أن تكون بإجراءات فردية . تصفيتها بإجراءات جماعية . أمر استثنائى لا يجوز الالتجاء إليه إلا عند الضرورة . علة ذلك . تقدير قيام مبرر إخضاع التركة للتصفية الجماعية . من سلطة قاضى الموضوع . م ٨٧٦ مدنى .

مؤدى نص المادة ٨٧٦ من التقنين المدنى والمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى أن الأصل فى تصفية ديون التركة أن تكون بإجراءات فردية ، أما تسوية هذه الديون عن طريق إجراءات جماعية - أى التصفية الجماعية للتركة - فهو أمر اختيارى ، بل هو أمر استثنائى لا يجوز الالتجاء إليه إلا عند الضرورة ، إذ هو نظام ينطوى على إجراءات طويلة ويقتضى تكاليف كبيرة ، فلا يصح إذن أن يكون نظاما إجباريا تخضع له كل التركات ، بل هو ليس بنظام اختيارى - بمعنى أن يكون لذوى الشأن أن يطلبوه متى شاءوا - وإنما هو نظام وضع لتصفية التركات الكبيرة إذا أثقلتها الديون وتعقدت شئونها ، فالاجراءات التى نظمها المشرع فى هذا الصدد إنما تكفل - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - إصلاح ما ينشأ عن اختلاف الورثة على تصفية التركة أو إهمالهم فى ذلك من كبير ضرر ، وقد ناط المشرع - بصريح نص المادة ٨٧٦ مدنى - بالقاضى السلطة التامة فى تقدير " الموجب "

لإجابة طلب ذوى الشأن تعيين مصف للتركة ، فالقاضى - وحده - هو الذى يقدر الاستجابة لطلب إخضاع التركة لنظام التصفية، وهو لا يستجيب لهذا الطلب إلا إذا وجد من ظروف التركة ما يبرر ذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٧٧٤ سنة ٦٨ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم بتعيينه مصفيا قضائيا لتركة مورثة المرحوم ... شاملا مخازن تجارة الأجهزة العلمية ومحتوياتها والإذن له باستلام جميع عناصر التركة من تحت أية يد كانت وتخويله سلطات المصفين ، وقال شرحا لدعواه إنه استصدر الحكم رقم ٢٧٤٩ سنة ١٩٧٨ مستعجل القاهرة بتعيينه مديرا مؤقتا لتركة مورثة صاحب تلك المخازن، ولدى تنفيذ الحكم استشكل المطعون ضده الأول زاعما أنه اشترى تلك المخازن بجدكها ومحتوياتها من المطعون ضده الثانى بعقد بيع مؤرخ ٢٣ / ٢ / ١٩٦٦ استنادا إلى عقد إيجار صادر إليه من المطعون ضدها الثالثة مالكة العقار ، وأمر قاضى الأمور الوقتية بالاستمرار فى التنفيذ ، إلا أن القاضى المستعجل أوقف إجراءات التنفيذ وتأيد حكمه إستئنافيا ، وبتاريخ ١٩٧٠/١/٢٩ حكمت المحكمة الابتدائية قبل الفصل فى الموضوع باستجواب الطاعن لتحقيق شروط التصفية ، وبجلسة ١٩٧٠/١٠/٨ طلب الطاعن العدول عن حكم الاستجواب لوجود أطيان زراعية ومتجر نتجت منه ديون ضريبية ، وبتاريخ ١٩٧١/٢/١٥ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، أستأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٢٣٦٨ س ٨٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم

المستأنف ، طعن الطاعن بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هـــذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحـــكم أقـام قضاءه على أن نظام تصفية التركات نظام إستثنائى يخضعها للتصفية الجماعية ووضع لتصفية التركات الكبيرة المعقدة المثقلة بالديون وتلك التى اختلف الورثة فيما بينهم على تصفيتها أو أهملوا فى ذلك مما ترتب عليه ضرر فضلا عما لذلك النظام من إجراءات طويلة فينفرد القاضى بتقـــدير الاستجابة لتقريره ، بينما لا تعد إجراءات التصفية من النظام العام ، وإنما هى من أمور القانون الخاص التى يتوقف عرضها على القضاء على طلب صاحب الشأن ولا يجوز للقاضى رفضه متى تحقق له وجود تركة شاغرة من وصى معين من مورثها أو مصف ، فضلا عن أن المشرع افترض فى المواد ٨٧٦ وما بعدها من القانون المدنى جهل الورثة بعناصر التركة فى أشخاص دائنيها ومدينيها ، فلا يتصور توافر علم القاضى بحجمها ومدى يسارها أو عسرها ، هـــذا إلى أن إجراءات التصفية مهما طالت أسرع من الإجراءات الفردية وأقل تكلفة ، فيكون الحكم قـد أقام قضاءه على تأويل لنص المـادة ٨٧٦ مدنى وما بعدها يخرج به عن معناه ممـا يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المـادة ٨٧٦ من التقنين المدنى على أنه إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لهـا ، عينت المحـكمة ــ " إذا رأت موجبا لذلك " ــ من تجمع الورثة على أختياره ، فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء) ، والنص فى المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى للقانون المدنى على أن (تصفية التركة عن طريق تعيين مصف لهـا أمر إختيارى لذوى الشأن والقاضى ، فلكل ذى شأن أن يطلب هـــذه التصفية إذ أراد ، وللقاضى أن يجيب الطلب وله أن

يرفضه إذا رأى أن التركة ليست فى حاجة إلى تصفية منظمة ، إما لإنعدام الديون أو لتفاهتها أو لتفاهة التركة نفسها ..) مؤداه أن الأصل فى تصفية التركة أن تكون بإجراءات فردية ، أما تسوية هذه التركة عن طريق إجراءات جماعية — أى التصفية الجماعية للتركة — فهو أمر إختيارى ، بل هو أمر إستثنائى لايجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة ، إذ هو نظام ينطوى على إجراءات طويلة ويقتضى تكاليف كبيرة فلا يصح إذن أن يكون نظاما إجباريا تخضع له كل التركات ، بل هو ليس بنظام إختيارى مطلق بمعنى أن يكون لذوى الشأن أن يطبقوه متى شاءوا — وإنما هو نظام وضع لتصفية التركات الكبيرة إذا أثقلتها الديون وتعقدت شئونها ، فالإجراءات التى نظمها المشرع فى هذا الصدد إنما تكفل — على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية — إصلاح ما ينشأ عن اختلاف الورثة على تصفية التركة أو إهمالهم فى ذلك من كبير ضرر ، وقد ناط المشرع — بصريح نص المادة ٨٧٦ مدنى — بالقاضى السلطة التامة فى تقدير « الموجب » لإجابة طلب ذوى الشأن تعيين مصفى للتركة ، فالقاضى — وحده — هو الذى يقدر الاستجابة لطلب اخضاع التركة لنظام التصفية ، طالما أقام قضاءه بالاستجابة لهذا الطلب على أسباب سائغة لها ما يبررها من ظروف التركة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك لدى محكمة الموضوع بدرجتيها بمبررات طلب تصفية التركة وتعيينه مصفيا لها من وجود أدوات ضمن أدوات مخازن المورث التجارية وكذلك لافتات ومستندات تجارية ومعاملات مستدلا بها على وجود عناصر المتجر وحقوق لمصلحة الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية ، فضلا عن منازعة المطعون ضدهما الأول والثانى فى ملكية المورث للمتجر وأدعائهما بانتقال ملكيته إليهما ، وإذ أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أن التركة محل التداعى ليست فى حاجة إلى تصفية جماعية ، وأورد فى ذلك قوله " أن أوراق الدعوى ومستنداتها قـد خلت مما يشير بأن تركة مورث المدعى ـ الطاعن ـ مثقلة بالديون أو أن شئونها قد تعقدت أو أن هناك خلاف بين الورثة ، بل الثابت من الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٦٨ مستعجل القاهرة بتعيين المدعى مديرا مؤقتا للتركة أن المورث لم يترك من الورثة سوى المدعى وشقيقه وأنهما إتفقا على تعيين الأول مديرا للتركة ولم يحدث بينهما خلاف " ولمـا كان تقدير قيام مبرر إخضاع التركة للتصفية الجماعية هو ممـا يستقل به قاضى الموضوع ، وقد جاءت أسباب الحـكم المطعون فيه على النحو السابق ـ سائغة وتؤدى إلى ما انتهى إليه من عدم قيام ذلك المبرر ، وكان لمـا خلص إليه الحكم أصله الثابت فى الأوراق ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، الدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

(٥٤)

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) إثبات " ترجمة المستندات " .

ترجمة المستندات التى أقيم عليها الحكم إلى اللغة العربية ، جواز أن تكون عرفية ، شرطه ـ عدم منازعة الخصم فى صحة الترجمة .

(٢) نقل بحرى . بيع . " البيع فوب " .

البيع البحرى " فوب "F.O B" " ماهيته . أثره .

(٣) بنوك . " خطاب الضمان " .

خطاب الضمان اعتباره حجة على عاقديه . أثره .

---

١ ـ أنه وإن كان عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفاً لقانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لا تشترط الرسمية فى هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون فى أمرها .

٢ ـ الأصل فى البيع البحرى « فوب F.O.B » أن يقوم البائع بتسليم البضاعة المبيعة بشحنها على ظهر السفينة الناقلة التى يتعاقد معها المشترى ، وأن يكون لهذا الأخير الحق فى تسلم سند الشحن من الناقل ، إلا إذا اتفق

على تسليمه للبائع وعندئذ يقوم الأخير - وهو غريب عن عقد النقل - بدور الشاحن فى عقد النقل الذى يثبته سند الشحن .

٣ - متى كان خطاب الضمان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجة على عاقديه وحدهما الشاحن والناقل ولا يحتج به على الغير حامل سند الشحن ، فان الدعوى التى يقيمها الناقل البحرى ضد الشاحن يطالبه بالتعويض الذى دفعه إلى المرسل إليه استنادا إلى خطاب الضمان الذى أصدره الشاحن مقابل حصوله على سند شحن نظيف خال من التحفظات ، يكون أساسها المسئولية التعاقدية وليست المسئولية التقصيرية ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها بصفتها وكيلة من شركة الملاحة مالكة السفينة «جانهيلد تورم» أقامت ضد الطاعنة الدعوى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى اسكندرية بطلب إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٤٥٦١٩ و ٢٠ درهما مغربيا أو ما يعادله بالعملة المصرية وقالت بيانا لدعواها إنه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١ قامت الطاعنة بشحن رسالة سكر معبأة فى أجولة على السفينة " جانهيلد تورم " لنقلها إلى الدار البيضاء . ولما كانت الجوالات بحالة ظاهرية غير سليمة فقد أثبت فى إيصالى الشحن تحفظ بأن " عدة جوالات مبتلة من الأمطار وأخرى قذرة من الرصيف " وخشية إصدار

سندى شحن يتضمنان هذا التحفظ - وبناء على طلب الطاعنة - تم إصدار سندى شحن نظيفين فى مقابل خطاب ضمان تعهدت فيه بتعويض ملاك السفينة عما يدفعونه من تعويض للمرسل إليه . وعند تفريغ السفينة فى الدار البيضاء تبين أن بالرسالة تلفا قدرت قيمته بمبلغ ٩٨٢٨٧ و ٢٩ درهما مغربيا . وثبت من أعمال الخبرة أن مياه الأمطار هى سبب التلف ، فأقامتا شركتا التأمين المؤمنتان على الرسالة دعوى ضد الشركة مالكة السفينة الناقلة (المطعون ضدها) مطالبتان بالتعويض عن التلف ، كما أقام المرسل إليه دعوى أخرى للمطالبة بتعويض إضافى لا يغطيه التأمين فأدخلت المطعون ضدها الطاعنة ضامنة فى الدعويين . وقد قضت محكمة الدار البيضاء لشركتى التأمين وللمرسل إليه بطلباتهم وفى دعوى الضمان بالزام الطاعنة بدفع المبالغ المقضى بها فى الدعويين الأصليتين ، وقد تأيد الحكم من محكمة استئناف الرباط ، وتم تنفيذ الحكمين وأصبح من حق المطعون ضدها بصفتها الرجوع بالمبالغ التى دفعتها ، وهو ما أقامت دعواها المطالبة بها . وبتاريخ ١٩٧٤/١١/١٧ قضت محكمة اسكندرية الابتدائية بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها بصفتها مبلغ ٢٦٩٦ ج و ٤٧٨ م . لم يرتض الطرفان هذا الحكم فاستأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٣٧١ لسنة ٣٠ ق كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٣٨٥ سنة ٣٠ ق . وبتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٧٨ حكمت محكمة استئناف اسكندرية برفض استئناف الطاعنة وفى الاستئناف رقم ٣٧١ سنة ١٠ ق بتعديل الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ ١١٣١٥ ج و ١٠٠ م . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت بوجوب تقديم ترجمة رسمية للمستندات المقدمة من المطعون ضدها والمحررة بلغات أجنبية ، إلا أن الحكم المطعون فيه — مسايرا الحكم الابتدائى —

عول فى قضائه على ترجمة عرفية لهذه المستندات على الرغم من وجوب تقديم ترجمة رسمية .

وحيث إن هذا النعى مردود ؛ ذلك أنه وإن كان عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفاً القانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لا يشترط الرسمية فى هذه الترجمة ، إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون فى أمرها ، وإذ كان ذلك . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول على الترجمة العرفية للمستندات المقدمة من المطعون ضدها إلا أن الطاعنة لم تطعن على هذه الترجمة بأى مطعن جدى ولم تدع بأنها غير صحيحة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بنى قضاءه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى على ما ذهب إليه من أن المسئولية الناشئة عن خطاب الضمان مسئولية عقدية فى حين أنها مسئولية تقصيرية إذ أنها - أى الطاعنة - كانت طرفاً فى عقد بيع « فوب » مع المشترى المغربى ولا علاقة لها بعقد النقل البحرى الذى تم بين المشترى والناقل (المطعون ضدها) ، فإذا أثبت الناقل أن ضرراً قد أصابه نتيجة لعيب فى البضاعة سابق على الشحن فإن تعويض ذلك الضرر سنده المسئولية التقصيرية .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الأصل فى البيع البحرى « فوب » أن يقوم البائع بتسليم البضاعة المبيعة ، بشحنها على ظهر السفينة الناقلة التى يتعاقد معها المشترى ، وأن يكون لهذا الأخير الحق فى تسلم سند الشحن من الناقل ، إلا إذا أتفق على تسليمه للبائع وعندئذ يقوم الأخير - وهو غريب عن عقد النقل البحرى - بدور الشاحن فى عقد النقل الذى يثبته سند الشحن ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة (البائعة فوب) هى التى قامت بشحن البضاعة وتسلمت سندى الشحن الخاصين بها من الشركة

المطعون ضدها (الناقلة) وطلبت أن يصدر السندان نظيفين خاليين من التحفظات التى أثبتها ضابط أول السفينة فى إيصالى الشحن بشأن حالة البضاعة مقابل أصدارها خطاب ضمان تعهدت فيه بتعويض المطعون ضدها (الناقلة) عن كافة ما تتحمله بسبب اية مطالبة يتقدم بها المرسل إليه بشأن تلك التحفظات، وكان خطاب الضمان — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حجة على عاقديه وحدهما الشاحن والناقل ولا يحتج به على الغير حامل سند الشحن، فإن الدعوى التى يقيمها الناقل البحرى ضد الشاحن يطالبه فيها بالتعويض الذى دفعه إلى المرسل إليه استنادا إلى خطاب الضمان الذى أصدره الشاحن مقابل حصوله على سند شحن نظيف خال من التحفظات، يكون أساسها المسئولية التعاقدية وليست المسئولية التقصيرية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم زاد مبلغ التعويض بمقولة أن محكمة أول درجة فاتها حساب التعويض عن الضرر الذى نشأ عن بلل الرسالة بمياه الأمطار والوارد بتقرير الخبير الذى أخذت به، فى حين أن هذا التقرير حصر الأضرار فى العجز فى وزن الأجولة قدره ٤٧٠٤٠ كيلو جرام مما يشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال، كما أن الحكم رفع التعويض إلى ما يزيد على ثلاثة أمثال قيمة الصفقة دون مبرر، ولم يبين سنده فى تحويل قيمة التعويض من العملة المغربية إلى النقد المصرى، فضلا عن إغفاله الرد على أسباب الاستئناف مما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى برمته غير سديد، ففيما يتعلق بالشق الأول منه فالثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقر الحكم الابتدائى على ما بنى عليه من أسس قانونية ثم تطرق إلى تقدير مبلغ التعويض طبقا لما جاء بتقرير الخبير الذى أخذت به محكمة أول درجة بعد أن تبين له أن هذه المحكمة الأخيرة قد اقتصرت على حساب التعويض عما أصاب الرسالة من عجز فى الوزن قدره ٤٧٠٤٠ كيلوجرام

وأغفلت حساب المبالغ التي قدرها الخبير نفسه والتي تمثـل الضرر الناتج عن النقص في ثمن الأجولة التي أصابها البلل نتيجة مياه الأمطار، وإذ كان هذا التعديل في مقدار التعويض له سنده من تقرير الخبير الذي أخذت به محكمة أول درجة - والمقدمة صورته الرسمية ضمن مستندات المطعون ضدها - فإن النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال يكون على غير أساس، والنعي مردود في شقه الثاني بأن احتساب الحكم للتعويض - طبقاً بما جاء بتقرير الخبير - على أساس القيمة السوقية للبضاعة الهالكة في ميناء الوصول إذا كان يزيد على ثمن الشراء يتفق مع صحيح القانون، ومردود في شقه الثالث بأنه لما كان الثابت أن المطعون ضدها قدمت للمحكمة شهادات من بعض البنوك بسعر الصرف اعتمد عليها الحكم في تحويل قيمة التعويض إلى النقد المصري فلا يعيبه أغفاله الإشارة إلى هذه الشهادات ما دامت كانت تحت بصر الخصوم ليتناضلوا بشأنها، والنعي في شقه الأخير جاء مجهلاً ومن ثم غير مقبول إذ لم تبين الطاعنة أوجه الدفاع التي ضمنتها صحيفة الاستئناف والتي تدعي أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها، وبالتالي فان النعي بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(٥٥)

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض "أسباب الطعن" .

عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن العيب الذى يعزوه للحكم المطعون فيه وموضعه وأثره فى قضائه . غير مقبول . لا يغنى عن ذلك توضيحه له فى مذكرته الشارحة .

(٢) التزام . بيع "التزامات البائع" . شفعة .

حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته م ٩٤٥ مدنى مفاده تحلل البائع دون المشترى فى مواجهة الشفيع بكافة التزاماته قبله .

---

١ — لما كانت المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وكان بيان سبب الطعن ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، فمن ثم يتعين أن يرد هذا البيان الواضح فى ذات صحيفة الطعن ولا يغنى عن ذلك ذكر سبب الطعن مجهلا بالصحيفة والإحالة فى بيانه إلى المذكرة الشارحة التى يقدمها الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يبينوا فى صحيفة الطعن أوجه النقض فى بيانات صحيفة الاستئناف المؤدى إلى بطلانها

اكتفاء بالاحالة إلى المذكرة الشارحة ، فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا ، ومن ثم غير مقبول .

٢ — النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٤٥ من القانون المدنى على أنه "يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته" مفاده أن البائع وليس المشترى هو الذى يتحمل فى مواجهة الشفيع بكافة الالتزامات التى كان يتحمل بها فى مواجهة المشترى ، ومن ذلك الالتزام بنقل ملكية المبيع وتسليمه وضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية ، كما أنه إذا تمت الشفعة اتفاقا التزم الشفيع بالوفاء بالثمن إلى البائع مباشرة إلا أن يكون هذا الأخير قد سبق أن تقاضاه من المشترى فيلتزم الشفيع بأدائه إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الوليين الطبيعيين على الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٦٥ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الفيوم على المرحوم ... .. وتحددت الطلبات الختامية فيها بطلب الحكم بفسخ الاتفاق المبرم بينهما وبين مورث المطعون ضدهم المؤرخ ١٩٥٦/٦/٢٠ من حلول محلهما فى شراء الأرض الزراعية المبينة بصحيفة الدعوى وطرد المطعون ضدهم منها وتسليمها للطاعنين مع إلزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا لهم من تركة مورثهم المذكور مبلغ ١٧١٢ ج و ١٠٠ م ومن مالهم الخاص مبلغ ١٧٧ و ٨١٠ و كذلك مبلغ ألف جنيه ، وقال الطاعنون بيانا للدعوى إنه بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٢ قام الولى الطبيعى على الطاعنين الآولين بإنذار مورث

المطعون ضدهم بأنه إشترى بصفته مساحة ١/٩ ٧ س و ١٠ ط و ٩ ف شيوعا فى أطيان زراعية مساحتها ٨ س و ١١ ط و٢٢ف مبينة بالإنذار ويدعوه إلى إبداء رغبته فى الأخذ بالشفعة إن أراد ، كما وجه إليه الولى الطبيعى على الطاعن الثالث إنذارا مماثلا فى ذات التاريخ عن شرائه بصفته مساحة ١/٢ ٢١ س ١٧ ط و ٣ ف شيوعا فى ذات الأطيان . وأنه على أثر ذلك أبرم مورث المطعون ضدهم معهما إتفاقا بتاريخ ٢٠/٢/١٩٥٦ بحلوله محلهما فى هذا الشراء وسدد لهما مبلغ ٢٧٠ ج من جملة الثمن البالغ مقداره ١٧٩١ ج متعهدا بسداد الباقى عند التوقيع على العقد النهائى ، وإذ لم يتخذ مورث المطعون ضدهم إجراءات التسجيل وأكتفى بوضع يده وورثته من بعده على الاطيان محل النزاع والانتفاع بها مع الامتناع عن سداد باقى الثمن رغم إنذارهم بذلك فقد أقاما دعواهما للحكم لهما بطلباتهما بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٥ قضت المحكمة بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠/٢/١٩٥٦ موضوع النزاع وبإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا للطاعنين مبلغ ١٧٩١ ج و ٥١٠ م إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف " مأمورية الفيوم " بالاستئناف رقم ١٤٢ سنة ١٢ ق طالبين الغاءه والقضاء أصليا برفض دعوى الطاعنين وإحتياطيا بعدم قبولها. بتاريخ ٤/٢/١٩٧٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بأولهما على الحكم المطعون فيه البطلان ، وقالوا فى بيان ذلك إن صحيفة الاستئناف خلت من البيانات التى نصت عليها المواد ٥ و ٧ و ٩ و ١١ من قانون المرافعات بما يبطلها عملا بالمادة ١٩ منه وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه باطلا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كانت المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وكان بيان سبب الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —

لايتحقق إلا بالتعريف به تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه فمن ثم يتعين أن يرد هذا البيان الواضح فى ذات صحيفة الطعن ولا يغنى عن ذلك ذكر سبب الطعن مجهلا بالصحيفة والإحالة فى بيانه إلى المذكرة الشارحة التى يقدمها الطاعن .

لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يبينوا فى صحيفة الطعن أوجه النقص فى بيانات صحيفة الاستئناف المؤدى إلى بطلانها إكتفاء بالإحالة إلى المذكرة الشارحة ، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون أنه أقام قضاءه برفض دعواهم على سند من القول بخلو الأوراق من أية إشارة إلى عدم التزام الطاعنين أو وليهم الشرعى من قبلهم بتقديم مستندات الملكية لمورث المطعون ضدهم فى حين أن هذا يخالف الثابت بعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥٦/٦/٢٠ مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٤٥ من القانون المدنى على أنه " يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته " مفاده أن البائع — وليس المشترى هو الذى يتحمل فى مواجهة الشفيع بكافة الالتزامات التى كان يتحمل بها فى مواجهة المشترى ومن ذلك الالتزام بنقل ملكية المبيع وتسليمه وضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية كما أنه إذا تمت الشفعة اتفاقا التزم الشفيع بالوفاء بالثمن إلى البائع مباشرة إلا أن يكون هذا الأخير قد سبق أن تقاضاه من المشترى فيلتزم الشفيع بأدائه إليه ، وكان البين من الاتفاق المؤرخ ١٩٥٦/٢/٢٠ أنه أبرم بين الوليين الطبيعيين على الطاعنين (المشترين) وبين مورث المطعون ضدهم (الشفيع) الذى التزم بموجبه بأن يرد إلى المشترين المذكورين الثمن الذى سبق أن سدداه إلى البائعين . وقد حدد هذا الاتفاق التزام المشترين بأنه " مجرد إحضار ورثة ... ... البائعين للتوقيع على عقد البيع النهائى أمام

موثق العقود بالشهر العقارى بالفيوم لاتمام إجراءات تسجيل مشترى الأطيان من اسم ورثة .. .. لاسم الطرف الثانى (مورث المطعون ضدهم) . وأكد هذا الاتفاق ذلك التحديد بقوله " بحيث إذا تخلف أى من الطرفين عن تنفيذ التزامه الطرف الأول عن إحضار ورثة ... ... للتوقيع لصالح الطرف الثانى ... ... يلتزم الطرف المقصر بدفع مائتين وخمسين جنيها كتعويض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أساس أن الولين الطبيعيين عليهما — وهم من ضدهم — قد أخلا بالتزامهما بتسجيل سند شرائهما لتنتقل الملكية إليهما أولا ليتسنى بعد ذلك نقلها منهما إلى مورث المطعون ضدهم وذلك عن سند من القول بأن الاتفاق المؤرخ ٢٠/٢/١٩٥٦ قد ألزمهما " بنقل الملكية من اسم ورثة ... ... (البائعين) إلى اسميهما حتى يمكن نقلها إلى المشترى (مورث المطعون ضدهم) فانه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع وخالف الثابت فى الأوراق مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون ويتعين معه نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه النعى بهذا السبب .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمد طه سنجر ، جلال الدين أنسى وواصل علاء الدين .

(٥٦)

الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ القضائية " أحوال شخصية " :

(١ ، ٢) قضاة . " أسباب عدم الصلاحية " .

(١) عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى . حالاتها . م ١٤٦ مرافعات . ورودها على سبيل الحصر . ليس من بينها أتحاد زلى لدة يدعى إليها المتخاصمون .

(٢) سبق حضور عضو الدائرة الاستئنافية التى أصدرت الحكم بعض جلسات الدعوى أمام المحكمة الابتدائية دون اشتراكه فى إصدار حكم أو اتخاذ أى إجراء يشف عن إبداء الرأى وإنما انحصر الأمر على مجرد التأجيل . لا يفقده الصلاحية .

(٣ ، ٤) أحوال شخصية . حكم . " المعارضة فى الحكم " . استئناف . دعوى . " طلب التأجيل . طلب وقف الدعوى " . محكمة الموضوع .

(٣) خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم . أثره .

(٤) إعادة الدعوى المرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى الحكم المستأنف . من سلطة قاضى الموضوع .

(٥) أحوال شخصية . " الاعلام الشرعى " . " حجيته " . حكم .

حجية الاعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية .

١ — أورد المشرع الأحوال التي يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم — على سبيل الحصر — م ١٤٦ مرافعات — وليس من بينها انتماءه إلى بلدة ينتمي إليها المتخاصمون .

٢ — منع القاضي من سماع الدعوى إذا سبق له نظرها قاضيا وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يهدف إلى أن يكون القاضي عند فصله في النزاع خالي الذهن عن موضوعه حتى يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ، وكان مجرد حضور القاضي الجلسات التي عرضت فيها الدعوى لا ينبيء بذاته عن تكوينه رأيا خاصا فيها إذ لا يكشف عن ذلك سوى إصداره أو اشتراكه في إصدار حكم فيها أو اتخاذه إجراء يشف عن اقتناعه برأى معين فيها ، وإذ كان الثابت أن السيد عضو يسار الدائرة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإن حضر بعض جلسات المحكمة الابتدائية التي عرضت فيها الدعوى إلا أنه لم يشترك في إصدار حكم أو اتخاذ أي إجراء يشف عن إبدائه الرأى فيها وإنما اقتصر الأمر على مجرد تأجيل نظرها استكمالا لإجراءاتها ، فإن النعي ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم صلاحية عضو الدائرة المعنى لنظر الدعوى يكون على غير أساس .

٣ — إذ كانت النصوص الواردة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات قد خلت مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل في المعارضة المقدمة من آخر في ذات الحكم فإنه لا على المحكمة الاستئنافية إن هي لم تجب الطاعنين إلى طلبهما في الاستئناف .

٤ — متى كان المقرر في قضاء هذه المحكمة — أن إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقا للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو أمر متروك لقاضي الموضوع ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين مثلا أمام المحكمة الاستئنافية وقصرا دفاعهما على طلب تأجيل الدعوى أو وقفها لحين الفصل في المعارضة المقدمة من آخر في الحكم المستأنف ، فإنه

لا عليها إن هى قضت فى الدعوى دون الاستجابة إلى طلب إعادتها إلى المرافعة .

٥ — المقرر — فى قضاء هذه المحكمة(١) — أن حجية الاعلام الشرعى تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يصدر بناء على دفع يبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية وأنه متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى وأن قضاءها هو الذى يعول عليه ولو خالف ما ورد فى الإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٢٥ سنة ١٩٧٤ أحوال شخصية أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الطاعنين وآخرين للحكم بوفاة المرحوم ... ... وباستحقاقها لوصية واجبة مقدارها $1 \frac{1}{20}$ قيراطا من ٢٤ قيراطا من تركته مع إلزامهم بالتسليم ومنع تعرضهم لها فيه وقالت تبيانا لدعواها أنه بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨ توفى المرحوم ... ... وترك العقارات المبينة بصحيفة

---

(١) نقض ١٩٧٤/١/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٢٥٠

الدعوى وورثة المدعى عليهم ومنهم أبنه الطاعن الأول وزوجه الطاعنة الثانية وإذ توفيت والدتها المرحومة ... وهى أبنة المتوفى فى ١٩٥٠/٧/١ أى قبل وفاته فانها تستحق وصية واجبة فى تركته بمقدار نصيب والدتها وإذ نازعها الورثة فى ذلك فقد أقامت الدعوى . دفع الطاعن الأول بأن المتوفى لم يترك أموالا تورث عنه شرعا وأن شقيقته « توفيت دون عقب » أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماعها أقوال شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٩/٦/٢٧ حضوريا بالنسبة للطاعن الأول وغيابيا للطاعنة الثانية وباقى المدعى عليهم بثبوت وفاة المرحوم ... فى ١٩٦٨/٢/٢٨ وباستحقاق المطعون عليها لوصية واجبة فى تركته بمقدار ١ ½ قيراط من ٢٤ قيراط تنقسم إليها التركة . أستأنف الطاعن الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣ لسنة ٧٩ ق أحوال شخصية المنصورة . كما أستأنفه والطاعنة الثانية بالاستئناف رقم ١٤ سنة ٨٠ ق أحوال شخصية المنصورة . وبعد ضم الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت المحكمة فى ١٩٨٠/١٢/١٠ بقبول الاستئناف الأصلى والاستئناف المنضم بالنسبة للطاعنة الثانية — وبسقوط حق الطاعن الأول فى الاستئناف المنضم لرفعه بعد الميعاد ورفض الدفع بعدم أختصاص محكمة أول درجة نوعيا وبتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقولان أن عضو اليسار بالدائرة الاستئنافية التى فصلت فى الدعوى ينتمى إلى بلدة طرفى الخصومة كما سبق له حضور الجلسات التى سمعت فيها المرافعات أمام المحكمة الابتدائية أبان عمله رئيسا بها مما يفقده الصلاحية لنظرها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المشرع قد أورد الأحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم — على سبيل الحصر — وليس من بينها إنتماءه إلى بلدة ينتمى إليها

المتخاصمون وكان منع القاضى من سماع الدعوى إذا سبق له نظرها قاضيا وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يهدف إلى أن يكون القاضى عند فصله فى النزاع خالى الذهن عن موضوعه حتى يزن حجج الخصوم وزناً مجردا ، وكان مجرد حضور القاضى الجلسات التى عرضت فيها الدعوى لا ينبىء بذاته عن تكوينه رأيا خاصا فيها إذ لا يكشف عن ذلك سوى أصداره أو أشتراكه فى أصدار حكم فيها أو إتخاذ إجراء يشف عن أقتناعه برأى معين فيها ، وإذ كان الثابت أن السيد عضو يسار الدائرة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه وأن حضر بعض جلسات المحكمة الابتدائية التى عرضت فيها الدعوى إلا انه لم يشترك فى إصدار حكم أو إتخاذ أى اجراء يشف عن إبدائه الرأى فيها وإنما اقتصر الأمر على مجرد تأجيل نظرها أستكمالا لإجراءاتها فإن النعى ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم صلاحية عضو الدائرة المعنى لنظر الدعوى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن محكمة الاستئناف لم تستجب إلى طلبهما إعادة الدعوى إلى المرافعة لتمكينهما من أبداء دفاعهما كما رفضت القضاء بوقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من أحد الورثة فى الحكم الابتدائى فى حين أن موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت النصوص الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات قد خلت مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم فإنه لا على المحكمة الاستئنافية أن هى لم تجب الطاعنين إلى طلبهما فى الاستئناف . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقا للخصوم يتعين أجابتهم إليه وإنما هو أمر متروك لقاضى الموضوع ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين مثلا أمام المحكمة الاستئنافيه وقصرا دفاعهما على طلب تأجيل الدعوى أو وقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى الحكم المستأنف فانه لا عليها أن هى قضت فى الدعوى

دون الاستجابة إلى طلب أعادتها إلى المرافعة ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بثبوت نسب المطعون عليها من المرحوم ... دون اختصام ورثته الموضحة أسماءهم بالاعلام الشرعى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يدفعا الدعوى بوجود ورثة آخرين خلاف من أختصموا فيها فلا يجوز لهما إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع لم يسبق التحدى به أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الرابع والخامس أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بعدم إلتزامه حجية القرار الصادر برفض طلب المطعون عليها رقم ١٢ سنة ٧٤ وراثات دكرنس بتحقيق وفاة المورث وإستحقاقها وصية واجبة فى التركة والاشهاد الصادر فى المادة ١٩٧٥/٢٠٣ والذى خلا من تقرير هذا الاستحقاق وذلك بالرغم من انها لم تطعن فيهما .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الاعلام الشرعى تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يصدر بناء على دفع يبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية وأنه متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى فان قضاءها هو الذى يعول عليه ولو خالف ما ورد فى الإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينتقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت وفاة المرحوم ... فى ١٩٦٨/١/٢٨ وإستحقاق المطعون عليها لوصية واجبة مقدارها $\frac{1}{20}$ ١ قيراط من ٢٤ ط تقسم إليها تركته وذلك خلافا لما ورد فى الإعلام الشرعى رقم ٢٠٣ سنة ١٩٧٥ فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمد طـه سنجر ، جلال الدين أنسى ، واصل علاء الدين .

(٥٧)

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ القضائية " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية . دعوى " دعوى إثبات النسب " .

دعوى إثبات النسب وصحتها . يكفى لسماعها فى المذهب الحنفى . وجود عقد زواج استوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحرر عرفى أو كان غير مكتوب .

(٢) أحوال شخصية " البينة الشرعية " إثبات .

الشهادة عند فقهاء الحنفية . يشترط فيها أن تكون موافقة للدعوى . مخالفة الشهادة للدعوى مؤداه . عدم قبولها إلا إذا وفق المدعى بينهما . لا محل لتوافر هذا الشرط إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن الدعوى .

---

١ - دعاوى النسب لازالت باقية على حكمها المقرر فى المذهب الحنفى فلا يشترط لسماع الدعوى بإثبات النسب وصحتها إذا كان سببه زواج صحيح أن يكون هذا الزواج ثابتا بوثيقة رسمية وإنما يصدق عليه هـذا الوصف ويصح سببا لإثبات النسب باعتباره كذلك متى حضره شهود واستوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحرر عرفى أو كان بعقد غير مكتوب .

٢ - المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى فيما تشترط فيـه الدعوى ، فإن خالفتها لاتقبل إلا إذا وفق المدعى بين

الدعوى و بين الشهادة عند إمكان التوفيق وأن هذا الشرط لايجد محلا يرد عليه إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شئ زائد عن الدعوى(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٧ "أحوال شخصية" أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليها الثانية بطلب الحكم على الأول فى مواجهة الثانية بثبوت نسبه منه وأنه والده شرعا وعدم التعرض له فى ذلك . وقال بيانا لدعواه أن الطاعن تزوج بالمطعون عليها الثانية بصحيح العقد ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقا به على فراش هذه الزوجية ، وإذ أنكر الطاعن نسبه منه وأبى المصادقة على أبوته له فقد أقام الدعوى . أقرت المطعون عليها الثانية بهذا النص ، وأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عناصرها وبعد أن سمعت شهود الطرفين ندبت مصلحة الطب الشرعى لتقدير سن المطعون عليه الأول ثم عادت وحكمت فى ١٩٨٠/١٢/٣١ بثبوت نسب المطعون عليه الأول من أبيه الطاعن . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ١٩٨١ أحوال شخصية (نفس) المنصورة . وفى ١٩٨١/٥/١١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

---

(١) نقض ١٩٧٠/٢/١١ مجموعة المكتب الفنى س السنة ٢١ ص ٢٩٠

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بثبوت النسب على سند مما شهد به شاهدا المطعون عليه الأول من أنه كان ثمرة زواجه هو بالمطعون عليها الثانية بعقد عرفى بعد وفاة زوجها الأول فى ١٩٥٦/٣/١ وقبل زواجها الثانى به ... بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٣ فى حين أن هذه الشهادة تتناقض مع دعوى المطعون عليه الأول بأن الزواج المدعى به تم بعقد صحيح شرعا مما مفاده تحرير وثيقة به كما أنه تناقض مع نفسه إذ لم يقدم هذه الوثيقة وشهادة ميلاده هذا إلى أن شاهديه اختلفا بشأن تحرير عقد بالزواج أو عدم تحريره أصلا مما ينال من صحة شهادتهما . وإذ عول الحكم فى قضائه على هذه البينة غير الصحيحة ولم يرفع التناقض بينها وبين الدعوى ودون أن يرد على ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المطعون عليه الأول ولد فى سنة ١٩٦١ أى بعد الزواج الثانى للمطعون عليها الثانية بعامين وما أثبت بعقد هذا الزواج من أنها أرملة الزوج الأول دون الإشارة فيه إلى زواج بآخر توسط ما بين الزيجتين وعلى تقاعس المطعون عليه الأول عن إقامة دعواه سنوات طويلة دون مبرر مقبول مع ما لهذه البينات من دلالة قاطعة على نفى نسبة من الطاعن ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن دعاوى النسب لازالت باقية على حكمها المقرر فى المذهب الحنفى فلا يشترط لسماع الدعوى بإثبات النسب وصحتها إذا كان سببه زواج صحيح أن يكون هذا الزواج ثابتا بوثيقة رسمية وإنما يصدق عليه هذا الوصف ويصح سببا لإثبات النسب باعتباره كذلك متى حضره شهود واستوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحرر عرفى أو كان بعقد غير مكتوب ومن ثم فإن ما ادعاه المطعون عليه الأول سببا لثبوت نسبه من الطاعن من زواج الأخير بالمطعون عليها بصحيح العقد الشرعى لايعنى بذاته أن العقد قد وثق رسميا أو حررت به ورقة عرفية فلا يكون قد تناقض مع نفسه إذ لم يقدم عقد الزواج مكتوبا وإذ كان المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى فيما تشترط فيه الدعوى ، فإن خالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعى بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان

التوفيق وأن هذا الشرط لايجد محلا يرد عليه إذ كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن الدعوى ، وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه الأول أسس دعواه بالنسبة من الطاعن على زواجه بالمطعون عليها الثانيـة بصحيح العقد الشرعى وأنه رزق به على فراش هـذه الزوجية فى أواخر عام ١٩٥٧ ، وأن ماجاء على لسان شاهديه من أن هـــذا الزواج تم بعقد عرفى وحضره شهود لايتناقض مع موضوع الدعوى، ولا يؤثر فى جوهر هذه الشهادة اختلاف الشاهدين حول تحرير ورقة بإثبات عقد الزواج أو عدم تحريرها لأن هذه الواقعة زائدة عن موضوع الدعوى والتناقض فيها لايضر الشهادة . فإن الحكم المطعون فيـه إذ أقام قضاءه بثبوت النسب على سند من هـذه البينة الصحيحة شرعا والتى جاءت موافقة للدعوى لايكون قد خالف القانون . لمـا كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع سلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق منها ، وكان الحكم المطعون فيه رجح بينة الإثبـات على ماساقه الطاعن من بينات النفى وأقام عليها قضاءه ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى فى العقل والمنطق إلى ما انتهى إليه ، فإن مايسوقه الطاعن بأسباب النعى فى هـذ الخصوص لايعـدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير الدليـل ممـا لايقبل إثارته أمام محكمة النقض . ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الرشيد نوفل ، عبد العزيز فودة ، محمود صدقي خليل وحمدي عبد العال محمد .

(٥٨)

الطعن رقم ١ لسنة ٥١ القضائية :

عمل . تصحيح أوضاع العاملين بالقطاع العام . مدة خدمة . ترقية .

المدد اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بتسوية أوضاع العاملين بالقطاع العام . وجوب أن تكون مدد خدمة فعلية . اعتداد الحكم بمدة خبرة العامل المحتسبة عند التسكين . خطأ .

مفاد نصوص المواد ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن المشرع إعتد في الترقية طبقا لهذا القانون بمدد الخدمة الفعلية التي قضاها العامل في الجهات المنصوص عليها في المادة ٨ ، وبالشروط الواردة بها والمادتين ١٩ ، ٢١ بالنسبة للعاملين الفنيين مثل المطعون ضدهم . وإذ كانت هذه النصوص صريحة في الدلالة على قصد المشرع والمراد منه فلا محل للخروج عليها وتأويلها أو تقييدها أو أطلاق حكمها فيما يجاوز نطاق النص ، ولا يغير من ذلك ما ورد في كتاب وزارة الصناعة رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٧٥ أو الكتاب الدوري رقم ١٢ الصادر من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على النحو الذي أشار إليه تقرير الخبير من غير تقديم صورة رسمية لمن أيهما في شأن الاعتداد بمدة الخبرة السابق اعتمادها عند التسكين أو التعيين إذ أن هذا مخالف لأحكام القانون . ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعليمات الوزارية الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ما هي إلا قرارات تنظيمية غير ملزمة وليس لها صفة التشريع ..

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد فى شأن ترقية المطعون ضدهم بمدد خبرتهم المعول عليها عند تسكينهم — أخذا بتقرير الخبير — ملتفتا عما نص عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من قواعد وشروط فى هذا الخصوص على ما سلف بيانه فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم وآخرين أقاموا على الطاعنة — شركة — .. .. وأخرى شركة .. .. الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بتسوية حالاتهم وفقا لأحكام قانون لإصلاح الوظيفى رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار ، وقالوا بيانا لها أنهم التحقوا بالعمل لدى الشركة الثانية منذ سنة ١٩٤٣ وهى شركة توصية بالأسهم حتى حولت فى ١٩٥٠/٢/٢١ إلى شركة مساهمة أممت بموجب القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٦١ وآلت ملكيتها للدولة وإذ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ولم تعمل الطاعنة أحكامه فى شأنهم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن أعادت المأمورية إليه وقدم تقريره التكميلى حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٥/٦ بأحقية كل من المطعون ضدهم للفئة والمبالغ المبينة قرين إسمه . أستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٧٤ سنة ٩٧ ق وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم

وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة وتحدد لنظره أخيرا جلسة ١٩٨٢/٣/٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبيانا لذلك تقول أن الحكم أعتبر مدد الخبرة المحتسبة فى التسكين مدد خدمة فى حكم القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ رغم أن الخدمة هى المدة التى قضاها العامل فعلا فى وظيفة معينة لدى أصحاب أعمال أما الخبرة فهى أكتساب مهارة فنية فى مجال الاعمال الحرفية والمهنية تكون فعلية أو إفتراضية ، ويقوم القانون سالف الذكر على ضم مدد الخدمة وليس على ضم مدة الخبرة المنصوص عليها فى قواعد التسكين وفقا للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأنه لما كانت المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام تنص على أنه : « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة أحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة وفى نفس مجموعته الوظيفية وذلك أعتبارا من أول الشهر التالى لإستكمال هذه المدة ... ... ونص المادة ١٨ منه على أن : « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : (أ) ... ... ، (ب) مدة خدمة العامل الفنى أو المهنى الذى أدى الامتحان بنجاح عند دخوله الخدمة أو عند نقله إلى العمل الفنى وذلك فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها ... ... وذلك من تاريخ نجاحه فى الامتحان الفنى ... » كما تنص المادة التاسعة عشر على أنه : « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى : (أ) ألا تقل عن سنة كاملة (ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية . (ج) ألا يكون سبب أنتهاء الخدمة سوء السلوك . — ويصدر باحتساب المدد المشار إليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون

ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة . " وقد بينت المادة الحادية والعشرين القواعد الواجب إتباعها عند حساب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس ، بما مفاده أن المشرع اعتد فى الترقية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشر وبالشروط الواردة بها وبالمادتين التاسعة عشرة والحادية والعشرين بالنسبة للعاملين الفنيين مثل المطعون ضدهم وإذ كانت هذه النصوص صريحة فى الدلالة على قصد المشرع والمراد منه فلا محل للخروج عليها بتأويلها أو تغييرها أو إطلاق حكمها فيما يجاوز نطاق النص ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى كتاب وزارة الصناعة رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٧٥ أو الكتاب الدورى رقم ١٢ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة — على النحو الذى أشار إليه تقرير الخبير من غير تقديم صورة رسمية له من أيهما فى شأن الاعتداد بمدة الخبرة السابق اعتمادها عند التسكين أو التعيين إذ أن هذا مخالف لأحكام القانون ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعليمات الوزارية أو الصادرة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ما هى إلا قرارات تنظيمية غير ملزمة وليس لها صفة التشريع لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد فى شأن ترقية المطعون ضدهم بمدد خبرتهم المعول عليها عند تسكينهم — أخذا بتقرير الخبير ملتفتا عما نص عليه القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ من قواعد وشروط فى هذا الخصوص على ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس إسحق عبد السيد .

(٥٩)

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥١ القضائية :

بيع . " بيع الأملاك الخاصة للدولة " . " البيع بالمـــزاد " . انعقاده . أموال .

بيع أملاك الحكومة الخاصة بالمزاد . ركن القبول فيه تصديق وزارة المالية أو المحافظ قرار جمهورى ٥٤٩/٧٦ بشأن الترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة . رسو المزاد وإيداع مبلغ التأمين مجرد إيجاب من الراسى عليه المزاد .

مفـاد المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيـع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٣١ من أغسطس ١٩٠٢ — مرتبطة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) أن بيع أملاك الحكومة الخاصة المطروحة فى المزايدة لا يتم ركن القبول فيها إلا بالتصديق على البيع من وزارة المـاليه ولا يعتبر رسو المزاد وإيداع مبلغ التأمين إلا إيجابا صادرا من الراسى عليه المزاد وإذا لم يثبت حصول تصديق على البيع المطعون عليه فإن هذا البيع لا يكون باتا وتظل الأرض المبيعة على ملك البائعة . لمـا كان ذلك ، وكان صاحب

---

(١) نقض ٢٤ / ٢ / ٦٦ س ١٧ ص ٤٥ ، ٢٩/١٠/٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٨٧ ، ٩/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٦٣٩ ع ٢ .

الاختصاص بالموافقة على البيع — فى واقعة النزاع هو محافظ الشرقية ، وذلك طبقا للقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات وبالشروط المبينة بهذا القرار ، وكان مدير الإسكان ليس بنائب عن الدولة فى التصديق على البيع ولم يتضمن الكتاب الدورى الصادر رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣ والموجه من الادارة العامة لأملاك الحكومة إلى مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة الشرقية والمرفق صورته الرسمية — أى تفويض من جانب المختص قانونا بالموافقة على البيع إلى مدير الاسكان ، وكان ما تضمنه هذا الكتاب هو مجرد الإبلاغ بأحكام القرار الجمهورى المذكور ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مدير الاسكان والمرافق بالمحافظة المذكورة هو صاحب الاختصاص الأصيل فى بيع أملاك الحكومة بطريق الممارسة استنادا إلى الكتاب الدورى المشار إليه ورتب على ذلك انعقاد العقد ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٥ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعنين طالبا الحكم بثبوت حصول البيع الصادر من مديرية الإسكان والتعمير بمحافظة الشرقية فى ٢١ / ١٢ / ١٩٧٧ ببيعها له مساحة ١٧٥ مترا مربعا الموضحة بالصحيفة نظير ثمن قدره ٨٧٥ جنيها ، وقال بيانا لطلبه أنه يضع يده على المساحة المذكورة والمملوكة للدولة ، وأخطرته مديرية الاسكان بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٧ بقرارها ببيعها بثمن

قدره ٨٧٥ جنيها طالبة منه سداد معجل الثمن وقدره ٢٥ ٪ خلال أسبوعين ثابتا تحت التصديق على البيع ، وأنه نفاذا لهذا العرض قبل البيع وسدد معجل الثمن مما يكون البيع قد تم باتفاق الطرفين وأصبح مستكملا لأركانه . بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه بالاستئناف رقم ١٠٦ سنة ٢٣ ق المنصورة — مأمورية الزقازيق — وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١٤ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات المطعون عليه . طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ثلاثة حاصلها النعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن عقد البيع قد إنعقد بالقبول الصادر من مديرية الإسكان صاحبة الاختصاص حسبما بينه الكتاب الدورى رقم ٦٤٣ الوارد إليها من الإدارة العامة لأملاك الحكومة ، ولأن القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ سنة ١٩٧٦ بتفويض المحافظين بالتصديق على البيع لم يسلب مديرية الإسكان إختصاصها وذلك فى حين أن لائحة بيع أملاك الحكومة الخاصة الصادرة فى عام ١٩٠٢ تعتبر أن رسو المزاد لا يعد غير إيجاب للعقد لا يتم إلا بقبول وزارة المالية وذلك بالتصديق على البيع ، وأن القرار الجمهورى المشار إليه رخص للمحافظين كل فى دائرة إختصاصه ببيع العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة بالشروط المبينة به وليس مدير الإسكان هو المختص بالتعبير عن إرادة الدولة ولم يتضمن الكتاب الدورى إلى مديرية الإسكان ما يبرر استدلال الحكم على اختصاصه ولأن القانون هو الذى يحدد النائب عن الدولة فى إجراء البيع ، ويكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الطاعن أبدى ايجابا بشراء المسطح موضوع الدعوى فى ١٩٦٣/١٢/٨ صادف قبولا من مديرية الإسكان والتعمير بمحافظة الشرقية بكتابها المؤرخ ١٩٧٧/١٢/٢٩

والذى جاء متضمنا كافة الأركان القانونية للبيع الصحيح من رضا ومحل وثمن . ولا ينال من ذلك ما أورده المستأنف عليهم (الطاعنون) من أن القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ٧٦ رخص للمحافظين دون سواهم بالتصديق على عقود بيع أملاك الدولة لأن نصوص هذا القرار لا تمثل سلب هذا الاختصاص عن صاحبه الأصلى وإنما اقتصرت المادة الأولى منه على الترخيص للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه .. ولم يتضمن أى نص يستفاد منه قصر الترخيص على المحافظين دون سواهم ممن كان مرخصا لهم من قبل فى ذلك بل العكس فقد أكد الكتاب الدورى رقم ٦٤٢ الصادر من الإدارة العامة لأملاك الحكومة المصرية إلى مديرية الإسكان فى الشرقية فى ١٩٧٧/٤/٢٣ بأنه هو صاحب الاختصاص الأصلى فى بيع أملاك الحكومة بطريق الممارسة . ولما كانت المادة الثامنة من لائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٣١ من أغسطس ١٩٠٢ تنص على : لا يقبل دخول أحد فى المزاد إلا بعد إيداعه التأمين البالغ قدره ٢٠ ٪ من الثمن الأساسى « وكانت المادة ١٧ تنص على « تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق المطلق فى قبول أو رفض أى عطاء كان بدون أن يكون لمقدمى العطاءات حق فى مطالبة الحكومة بشىء ما ولا تكون ملزمة فى حالة الرفض ألا يرد التأمين مع الفوائد ، وتنص المادة ١٨ على : كل بيع يلزم أن يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد .. أو بالممارسة ، فقد أفادت هذه النصوص مرتبطة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن بيع أملاك الحكومة الخاصة المطروحة فى المزايدة ، لا يتم ركن القبول فيها إلا بالتصديق على البيع من وزارة المالية ، ولا يعتبر رسو المزاد وإيداع مبلغ التأمين إلا إيجابا صادرا من الراسى عليه المزاد ، وإذ لم يثبت حصول تصديق على البيع للطاعون عليه فإن هذا البيع لا يكون باتا وتظل الأرض المبيعة على ملك البائعة ، لما كان ذلك ، وكان صاحب الاختصاص بالموافقة على البيع — فى واقعة النزاع — هو محافظ الشرقية ، وذلك طبقا للقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات وبالشروط المبينة بهذا القرار ، وكان كان مدير الإسكان ليس بنائب عن الدولة فى التصديق على البيع ولم يتضمن

الكتاب الدورى الصادر رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣ والموجه من الإدارة العامة لاملاك الحكومة إلى مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة الشرقية والمرفق صورته الرسمية — أى تفويض من جانب المختص قانونا بالموافقة على البيع إلى مدير الاسكان ، وكان ما تضمنه هذا الكتاب هو مجرد الإبلاغ بأحكام القرار الجمهورى المذكور ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مدير الاسكان والمرافق بالمحافظة المذكورة هو صاحب الاختصاص الأصلى فى بيع أملاك الحكومة بطريق الممارسة استنادا إلى الكتاب الدورى المشار إليه ، ورتب على ذلك انعقاد العقد ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يستلزم نقضه .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حليم عبد الله سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : رابح لطفى جمعة ، عبد المنعم رشدى عبد الحميد ، مصطفى زعزوع وعبد المنعم جابر .

(٦٠)

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) حوالة " حوالة الحق " .

(١) المشترى العقار ولو بعقد غير مسجل ثمار المبيع م ٤٥٨ مدنى . حقه فى إقتضاء الثمار قبل مستأجر العقار . شرطه . أن يكون قد سجل عقده أو أحال البائع إليه حقه فى ذلك وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها .

(٢) القضاء برد و بطلان حوالة البائع لمشترى العقار بعقد ابتدائى بإقتضاء الثمار من المستأجر . الحوالة الصادرة من هذا المشترى لمشترى منه . ورودها على غير محل .

---

١ — أن كان مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد ، فيتملك المشترى الثمرات والثمار فى المنقول والعقار على السواء ما دام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف ، يستوى فى بيع العقار أن يكون العقد مسجلا أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولو لم يسجل عقده ، إلا أن حق المشترى بعقد غير مسجل فى اقتضاء ثمار العقار لا يكون إلا قبل البائع ولا يجوز له أن يتمسك به قبل المستأجر من هذا الأخير ، ذلك أن مفاد ما تقضى به المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — أن أثر الايجار

لا ينصرف لغير الخلف الخاص ، ولا يعد المشترى خلفا خاصا للبائع العقار إلا بانتقال الملكية إليه بالتسجيل ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع ولا تربطه علاقة مباشرة بمستأجر العقار من البائع ، فلا يستطيع الرجوع عليه بشيء بالطريق المباشر إلا إذا أحال البائع إليه حقه فى الأجرة وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها (١) .

٢ — لما كان الثابت فى الأوراق أن مورث الطاعنة والبائع له يستندان إلى عقدى بيع ابتدائيين ، وكان قد قضى برد وبطلان الحوالة الصادرة من البائع للبائع لهذا المورث وكانت الطاعنة لم تنع على هذا القضاء بأى مطعن ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو خالف القانون ، إذ انتهى إلى أن الحوالة الصادرة من البائع لمورث الطاعنة قد وردت على محل معدوم لأن الحق المحال به لم يؤل أصلا للبائع حتى يتصرف فيه بحوالته إلى هذا المورث .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مورث الطاعنة والمطعون ضدهم من الثانية عشر وحتى الأخيرة ، أقام الدعوى ١١٦٧ لسنة ١٩٧١ كلى جنوب القاهرة على مورث المطعون ضدهم العشرة الأول ، بطلب الحكم باخلائه من الفيلا المؤجرة إليه بالعقد المؤرخ ١٩٦٠/٨/١ الصادر من ... الذى باع الفيلا بعقد ابتدائى مؤرخ ١٩٦٢/٥/٢٥

---

(١) الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٢ .

إلى ... الذى باعها بدوره إلى المورث رافع الدعوى بعقد ابتدائى مؤرخ ١٩٦٦/١/١٨ وإذ تخلف المستأجر عن دفع الأجرة المستحقة فقد قام والبائع له بإخطاره بالبيع وبحوالة عقد الإيجار وبالتنبيه عليه بسداد الأجرة ، وذلك بانذارين مؤرخين ٢٥/١٠/١٩٦٦ ، ٢٥/١/١٩٦٧ ، ولما لم يذعن فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٦/١٠/١٩٧١ قضت المحكمة بالإخلاء والتسليم . إستأنف مورث المطعون ضدهم العشرة الأول بالاستئناف ٣٩٣٦ لسنة ٨٨ ق القاهرة وإبان نظره طلب المطعون ضده الحادى عشر قبول تدخله خصما منضما للمستأنف فى طلباته ، وادعى بتزوير العبارة الواردة بعقد الإيجار والمنسوب صدورها إلى المؤجر ... والتى تفيد حوالة العقد إلى ... ، وفى ٩/١١/١٩٧٤ قبلت المحكمة طلب التدخل ، وندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق الواقعة المدعى بها ، وبعد أن قدم تقريره ، قضت فى ٩/١٢/١٩٧٦ برد وبطلان العبارة المدونة بعقد الإيجار والمنسوب صدورها إلى ... ، ثم حكمت فى ١٢/٥/١٩٧٧ — بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم — ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بسببى الطعن ، أنه لما كان عقد البيع الابتدائى يرتب كافة آثاره عدا نقل الملكية ، وللمشترى منذ تمام العقد وطبقا للمادة ٤٥٨ مدنى ثمر المبيع ونماؤه ، فيكون من حق مورث الطاعنة — وقد ابتاع عقار النزاع بعقد ابتدائى — أن يتقاضى الأجرة من المستأجر دون حاجة لحوالة عقد الإيجار هذا إلى أن البائع لمورثها — وكان من حقه اقتضاء الأجرة باعتباره مشتريا للعقار بعقد ابتدائى — قد أحال إليه حقه فى تحصيل الأجرة ، فتكون الحوالة قد صدرت من أصيل وتنفذ فى حق المستأجر دون توقف على رضائه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن البائع لم يحل حقه فى عقد الإيجار للبائع حتى يتصرف فيه بحوالته إلى مورثها ، فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وخالف القانون ، كما أن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق طلبها بادخال الحراسة العامة خصما فى الدعوى لتقديم ملف البائع للبائع ، وقد أقر

فيه بملكية مورثها لعقار النزاع ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ولئن كان مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد فيمتلك المشترى الثمرات والثمار فى المنقول والعقار على السواء ما دام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد ، ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف يستوى فى بيع العقار أن يكون العقد مسجلا ، أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ، ولو لم يسجل عقده ، إلا أن حق المشترى بعقد غير مسجل فى اقتضاء ثمار العقار لا يكون إلا قبل البائع ولا يجوز له أن يتمسك به قبل المستأجر من هذا الأخير ، ذلك أن مفاد ما تقضى به المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — أن أثر الإيجار لا ينصرف لغير الخلف الخاص ، ولا يعد المشترى خلفا خاصا لبائع العقار إلا بإنتقال الملكية إليه بالتسجيل ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع ولا تربطه علاقة مباشرة بمستأجر العقار من البائع ، فلا يستطيع الرجوع عليه بشىء بالطريق المباشر إلا إذا أحال البائع إليه حقه فى الأجرة وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن مورث الطاعنة والبائع له يستندان إلى عقدى بيع إبتدائيين ، وكان قد قضى برد وبطلان الحوالة الصادرة من البائع للبائع لهذا المورث ، وكانت الطاعنة لم تنع على هذا القضاء بأى مطعن ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو خالف القانون إذ انتهى إلى أن الحوالة الصادرة من البائع لمورث الطاعنة قد وردت على محل معدوم لان الحق المحال به لم يؤل أصلا للبائع حتى يتصرف فيه بحوالته إلى هذا المورث ، كما أن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعنة

إدخال الحراسة خصما فى الدعوى لتقديم ملف البائع للبائع على قوله « أن مقطع النزاع فى الدعوى ليس هو البحث فى واقعة تسليم الحراسة الفيلا لمورث المستأنفين وإنما يدور حول سند هذا المورث فى مطالبة المستأجر بأجرة الفيلا وأحقيته بالتالى فى طلب اخلائه منها لعدم الوفاء بالأجرة ، مما لا ترى معه المحكمة محلا لإجابة هذا الطلب » وكان مؤدى ذلك أن ما تضمنه ملف البائع غير منتج فى النزاع — هذا صحيح — فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار حليم عبدالله حليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : رابح لطفى ، وعبد المنعم رشدى عبد الحميد ، ومصطفى زعزوع ، وعبد المنعم جابر .

(٦٠)

الطعنين رقمى ٢٩٥ و ٣١١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) الإتفاقيات الدولية الجماعية .

الإتفاقيات الدولية الجماعية لا تلزم إلا الدول أطرافها فى علاقاتهم المتبادلة . الدول التى لم تنضم إليها . خضوعها فى علاقاتها المتبادلة وفى علاقاتها مع الدول المنضمة لتلك الإتفاقيات للقواعد المقررة فى القانون الدولى . علة ذلك .

(٢) إنضمام دولة أجنبية لاتفاقية جماعية . إثبات . نقض .

إنضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة . واقعة مادية . عدم تقديم الدليل عليها . أثره . لا محل للتمسك بإعمال أحكامها .

(٣) قانون دولى . قانون داخلى .

قواعد القانون الدولى . تعد مندمجة فى القانون الداخلى دون حاجة لإجراء تشريعى . أثره وجوب تطبيق قواعد القانون الدولى فيما يعرض من مسائل تناولتها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلى . شرطه . ألا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوص القانون الداخلى .

(٤) أجانب . قانون دولى . الخضوع للقضاء الإقليمى .

المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأجنبية ومنهم المستشارين . إعفاؤهم — طبقا للقانون الدولى — من الخضوع للقضاء الإقليمى فى المسائل المدنية مطبقا عدا المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المهنى أو التجارى أو بأمواله العقارية فى الدولة الموفد إليها . شمول الإعفاء المنازعات المتعلقة بإجارة مساكنهم .

(٥) أجانب . الحصانة الدبلوماسية . التنازل عنها .

الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لصالح دولته . الأصل عدم جواز تنازله عنها إلا بموافقة دولته أو إذا كانت قوانينها تبيح له ذلك . تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته بعد اعتماده في الدولة الموفد إليها . أثره . خضوعه لقضائها الوطني وصحة إعلانه بغير الطريق الدبلوماسي . علة ذلك .

(٦) إيجار " إيجار الأماكن " . قانون " سريان القانون من حيث الزمان " .

حق المالك في تأجير مسكنه خاليا لفترة مؤقتة . م ١/٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، حكم مستحدث . عدم سريانه على وقائع التأجير السابقة على صدوره . أثر ذلك .

---

١ — من المقرر أن الاتفاقيات الدولية الجماعية لا تلزم إلا الدول أطرافها في علاقاتهم المتبادلة وهي الدول التي صدقت عليها على النحو الذي يحدده تشريعها الداخلي وقامت بإيداع هذا التصديق بالطريقة التي توجبها كل اتفاقية بما مؤداه أن الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية جماعية معينة تخضع في علاقاتها المتبادلة وفي علاقاتها مع الدول التي انضمت إليها للقواعد المقررة في القانون الدولي دون تلك التي نصت عليها الاتفاقية .

٢ — إذ كان أمر انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة لا يعدو أن يكون واقعة مادية يتعين إقامة الدليل عليها ، وكان الطاعن لم يقدم دليل انضمام دولته — المملكة العربية السعودية — إلى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي أقرها المجلس في ١٩٥٣/٥/١٠ أو إلى اتفاقية " فيينا " الصادرة في ١٩٦١/٤/١٨ بشأن الاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية فإن تمسكه بإعمال هاتين الاتفاقيتين على واقعة الدعوى يفتقر إلى سنده .

٣ — من المقرر أن قواعد القانون الدولي — ومصر عضو في المجتمع الدولي تعترف بقيامه — تعد مندمجة في القانون الداخلي دون حاجة إلى إجراء تشريعي فيلزم القاضي المصري بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلي طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوصه .

٤ — استقرت قواعد القانون الدولى المتمثلة فى العرف الدولى على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين ومنهم المستشارين من الخضوع للقضاء الإقليمى للدولة المعتمدين لديها فى المسائل المدنية مطلقا عدا المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المهنى أو التجارى أو بأمواله العقارية فى الدولة الموفد إليها . وكان الثابت من مستندات الطاعن ومن بينها قائمة بأسماء المبعوثين الدبلوماسيين وبطاقة شخصية له صادرتين من وزارة الخارجية المصرية أنه عين من قبل دولته مستشارا ثقافيا بسفارتها بالقاهرة ، وكانت إجارة المسكن تخرج من الحالات المستثناة من الإعفاء فإن ذلك يكفى لإثبات تمتعه بالحصانة .

٥ — لئن كانت الحصانة الدبلوماسية التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى مقررة أصلا لصالح دولته لا لصالحه الشخصى فلا يملك — كأصل — التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطنى إلا بموافقة دولته أو إذا كانت قوانينها تبيح له ذلك إلا أنه إذا تنازل المبعوث الدبلوماسى بالفعل عن تلك الحصانة صراحة أو أمكن استخلاص ذلك ضمنا من الظروف دون لبس أو إبهام ، فإنه يتعين الاعتداد بهذا التنازل بالنسبة للتصرف الذى تم بشأنه وما قد يؤول إليه أمر المنازعة فيه متى تم التنازل فى تاريخ لاحق لتمتع المبعوث بالحصانة ، أى بعد اعتماده فى الدولة الموفد إليها ، باعتبار أن الأصل ألا يصدر هذا التنازل إلا موافقا لقانون دولته أو فى القليل بإذن منها فتكون إرادة المبعوث المعلنة فى هـذا الشأن قد توافقت وإرادة دولته ، إذ لا يتصور أن يخالف تشريعاتها فيما يمس سيادتها وهو رمز لها وممثلها فى دولة أخرى ، وإذ كان مؤدى ما تقدم انتفاء الحصانة عن المبعوث بصدد التصرف الذى تم بشأنه التنازل فإن لازم ذلك خضوعه للقضاء الوطنى فى الدولة الموفد لديها وجواز إعلانه ولو بغير الطريق الدبلوماسى ، باعتبار أن وجوب التزام طريق معين فى الإعلان نابع من تمتعه بالحصانة وقد تنازل عنها .

٦ — ما استحدثه القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى المادة ٣٩/٤ ق من الترخيص للمالك فى أن يؤجر مسكنه خاليا أو مفروشا لمدة موقوتة بفترة إقامته المؤقتة بالخارج يكون له من بعدها إخلاء المستأجر منه وفقا لشروط وأوضاع معينة وأيا كانت مدة الإيجار المتفق عليها ، قد جاء على خلاف الأصل المقرر فى جميع

قوانين الإيجار الاستثنائية المتعاقبة وهو الامتداد القانونى لإجارة الأماكن خالية والذى تنظمه قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام باعتباره الركيزة الأساسية التى تكفل حماية المستأجر ، ومن ثم يتعين إعمال هذا النص المستحدث فى نطاق الغاية التى استهدفها المشرع وهى التيسير على الملاك إلى جانب مراعاة صالح المستأجرين بتوفير مزيد من فرص السكنى أمامهم ولو كانت لمدد مؤقتة بما لازمه سريان النص بأثر مباشر على وقائع التأخير التى تجد بعد العمل به حتى لا يمس قاعدة الامتداد القانونى لإجارة الأماكن الخالية المتعلقة بالنظام العام(١)

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٣٨٧٣ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة ، جاء بها أنه بمناسبة إقامته بالخارج لفترة مؤقتة آجر بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٩/٥/٢٦ مسكنه إلى الطاعن الذى التزم بإخلائه بعد عودته إلى مصر ، وإذ عاد ونبه عليه بالإخلاء التزاما بشروط التعاقد وإعمالا للمادة ٤/٣٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولم يذعن فقد أقام الدعوى بطلب الحكم بالإخلاء والتسليم ، دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية التى تعفيه من الخضوع للقضاء المصرى وببطلان الإعلانات التى وجهت إليه بغير الطريق الدبلوماسى ، وفى ١٩٧٨/١٢/٢١ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى إقامة المطعون ضده فى الخارج بصفة مؤقتة وعودته إلى مصر ، وبعد إجرائه ، قضت فى ١٩٧٩/١٢/٩ برفض الدفع بعدم القبول وبالإخلاء

(١) الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٨ لم ينشر .

والتسليم ، استأنف الطاعن بالاستئناف ١٥٧ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٢/١١/١٩٨٠ حكمت المحكمة برفضه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين الماثلين ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى نعى الطاعن بالسبب الأول فى الطعنين ، أنه تمسك بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية — وقدم الدليل على أنه عين من قبل دولته — المملكة العربية السعودية — مستشارا ثقافيا لسفارتها بالقاهرة وممثلا دائما لها لدى إحدى منظمات جامعة لدول العربية ، ورتب على ذلك دفعا بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص القضاء المصرى بنظرها ، ودفعا آخر ببطلان الإعلانات التى وجهت إليه بغير الطريق الدبلوماسى ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على الدفع الثانى ورفض الدفع الأول على سند من أنه لا يتمتع بالحصانة القضائية — وأنه بافتراض تمتعه بها فقد تنازل عنها بعقد استئجاره مسكنه الذى لا يعد من المسائل المتعلقة بوظيفته فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور والإخلال بحق الدفاع من عدة أوجه حاصلها أنه بوصفه ممثلا لدولته لدى أحدى منظمات جامعة لدول العربية يتمتع بالحصانة القضائية طبقا للمادة ١٧ من اتفاقيـة مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى انضمت إليها مصر فأضحت جزءا من تشريعها الداخلى يتعين أعماله كما هو الشأن بالنسبة لإتفاقية " فيينا " بصدد الاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ، والتى جعلت الأصل تمتع المبعوث بالحصانة القضائية فى المسائل المدنية كافة عدا حالات معينة أوردتها المادة ٣١ منها حصرا ليس من بينها إجارة المبعوث لمسكنه الذى أسبغت عليه نفس الاتفاقية ذات — الحصانة المقررة لمقر البعثة ، إذ كانت حكمة الحصانة هى توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث مما يجعل مسكنه مرتبطا بعمله ، فإن لازمه أن تكون إجارة المبعوث لمسكنه أمرا متعلقا بعمله هذا إلى أنه لما كانت الحصانة الدبلوماسية مقررة لصالح الدولة الموفدة للمبعوث لا لصالحه الشخصى وهو ما قررته صراحة إتفاقية " فيينا " فى المادة ٣٢ منها بحيث لا يجوز للمبعوث التنازل عنها بغير موافقة دولته ، فإنه يتعين الاتفاق

عما تضمنه عقد الإيجار من قبوله الخضوع للمحاكم المصرية خاصة وأنه لا يعد ممثلا لدولته فى هذا الشأن ولأن التنازل الذى يعتد به يجب أن يكون تاليا لرفع الدعوى ، إذ لا يجوز التنازل عن الحق قبل نشوئه ، وإذ كان قبول المبعوث اختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى لا يعنى التحلل من الإجراءات الواجب اتباعها فى شأن أعلانه الذى يتعين أجراؤه دون مساس بحصانة مسكنه ، ومقتضاها أنه لا يجوز لرجال السلطة ومنهم المحضر دخول المسكن ، فإن مؤدى ذلك بطلان الإعلانات التى وجهت إليه بغير الطريق الدبلوماسى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن الاتفاقيات الدولية الجماعية لا تلزم إلا الدول أطرافها فى علاقاتها المتبادلة ، وهى الدول التى صدقت عليها على النحو الذى يحدده تشريعها الداخلى وقامت بإيداع هذا التصديق بالطريقة التى توجبها كل اتفاقية بما مؤداه أن الدول التى لم تنضم إلى اتفاقية جماعية معينة تخضع فى علاقاتها المتبادلة وفى علاقاتها مع الدول التى انضمت إليها للقواعد المقررة فى القانون الدولى دون تلك التى نصت عليها الاتفاقية ، إذ لا يتصور أن تنشىء الاتفاقية التزامات أو حقوقا للدول غير الأطراف بدون موافقتها احتراما لسيادة تلك الدول ، كما أنه من غير المقبول أن تستفيد دولة من أحكام اتفاقية ليست طرفا فيها ، ولما كان أمر انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة لا يعدو أن يكون واقعة مادية يتعين إقامة الدليل عليها ، وكان الطاعن لم يقدم دليل انضمام دولته — المملكة العربية السعودية — إلى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى أقرها المجلس فى ١٠/٥/١٩٥٣ أو إلى اتفاقية "فيينا" الصادرة فى ١٨/٤/١٩٦١ بشأن الاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ، فإن تمسكه بإعمال هاتين الاتفاقيتين على واقعة الدعوى يفتقر إلى سنده ، ولا ينال من ذلك أن مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الأولى بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٥٤ وإلى الثانية بالقانون ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ ، وصيرورتهما بذلك جزءا من تشريعها الداخلى ، إذ أن ذلك ليس من شأنه سوى التزام مصر بإعمال أحكام كل اتفاقية قبل مبعوثى الدولة التى انضمت إليها

فأضحت مع مصر طرفا فيها » ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٣٥ من اتفاقية جامعة الدول العربية من أنه " تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ إيداع الدولة الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها " وما نصت عليه المادة ١/٤٢ من اتفاقية فيينا من أنه " تنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها " ، غير أنه لما كان من المقرر أن قواعد القانون الدولى - ومصر عضو فى المجتمع الدولى معترف بقيامه - تعد مندمجة فى القانون الداخلى دون حاجة إلى إجراء تشريعى فيلزم القاضى المصرى بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلى طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بخصوصه ، لما كان ذلك وكانت قواعد القانون الدولى المتمثلة فى العرف الدولى قد استقرت على إعفاء الدبلوماسيين ومنهم المستشارين من الخضوع للقضاء الأقليمى للدولة المعتمدين لديها فى المسائل المدنية مطلقا عدا المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المهنى أو التجارى أو بأمواله العقارية فى الدولة الموفد إليها وكان الثابت من مستندات الطاعن ، ومن بينها قائمة بأسماء المبعوثين الدبلوماسيين وبطاقة شخصية له صادرتين من وزارة الخارجية المصرية - أنه عين من قبل دولته مستشارا ثقافيا بسفارتها بالقاهرة ، وكانت إجارة المسكن تخرج عن الحالات المستثناه من الاعفاء ، فإن ذلك يكفى لإثبات تمتعه بالحصانة ، ولئن كان ما تقدم ، ولئن كانت الحصانة الدبلوماسية - التى يتمتع بها المبعوث مقررة أصلا لصالح دولته لا لصالحه الشخصى فلا يملك - كأصل - التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطنى إلا بموافقة دولته أو إذا كانت قوانينها تتيح له ذلك ، إلا أنه إذا تنازل المبعوث الدبلوماسى بالفعل عن تلك الحصانة صراحة أو أمكن إستخلاص ذلك ضمنا من الظروف دون لبس أو إبهام ، فإنه يتعين الاعتداد بهذا التنازل بالنسبة للتصرف الذى تم بشأنه وما قد يؤول إليه أمر المنازعة فيه ، متى تم التنازل فى تاريخ لاحق لتمتع المبعوث بالحصانة أى بعد إعتماده فى الدولة الموفد إليها ، باعتبار أن الأصل ألا يصدر هذا التنازل إلا موافقا لقانون دولته أو فى القليل بإذن منها ، فتكون إرادة المبعوث المعلنة فى هذا الشأن قد توافقت وإرادة

دولته ، إذ لا يتصور أن تخالف تشريعاتها فيما يمس سيادتها وهو رمز لها وممثلها فى دولة أخرى ، وإذ كان مؤدى ما تقدم إنتفاء الحصانة عن المبعوث بصدد التصرف الذى تم بشأنه التنازل ، فإن لازم ذلك خضوعه للقضاء الوطنى فى الدولة الموفد لديها وجواز إعلانه ولو بغير الطريق الدبلوماسى ، باعتبار أن وجوب التزام طريق معين فى الاعلان نابع من تمتعه بالحصانة وقد تنازل عنها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بعقد الإيجار سند الدعوى أن الطاعن قبل صراحة الخضوع للقضاء المصرى فى أى منازعة تثور بصدده كما التزم بعدم التمسك بأى نص مخالف لشروط التعاقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا التنازل ورتب عليه رفض الدفع بعدم القبول ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم بشأن التنازل عن الحصانة يصلح رداً على الدفع ببطلان الاعلانات ، ويكون النعى عليه بالقصور والإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى فى الطعن الأول والسبب الرابع فى الطعن الثانى ، أن الطاعن تمسك ببطلان ما تضمنه عقد الايجار من تخويل المطعون ضده الحق فى فسخ التعاقد بعد عودته من الخارج لمخالفته للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى أبرم العقد فى ظله ، وبعدم انطباق المادة ٣٩/٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لعدم تعلقه بالنظام العام فلا يسرى على العقود التى أبرمت فى تاريخ سابق لنفاذه ، هذا إلى أن حق المالك المؤجر فى إنهاء التعاقد طبقاً لهذا النص المستحدث يستلزم أن تكون الاجارة قد عقدت نفاذاً له ، ولا يتأتى هذا إلا أن يكون العقد قد أبرم فى تاريخ لاحق للعمل به ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأعمل نص المادة ٤/٣٩ آنفة الذكر على واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن ما استحدثه القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى المادة ٣٩/٤ منه من الترخيص للمالك فى أن يؤجر مسكنه خاليا أو مفروشا لمدة موقوتة بفترة إقامته المؤقتة بالخارج يكون له من بعدها إخلاء المستأجر منه

وفقا لشروط وأوضاع معينة وأيا كانت مدة الإيجار المتفق عليها ، قد جاء على خلاف الأصل المقرر فى جميع قوانين الإيجار الاستثنائية المتعاقبة وهو الامتداد القانونى لإجارة الأماكن الخالية والذى تنظمه قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام باعتباره الركيزة الأساسية التى تكفل حماية المستأجر ، ومن ثم يتعين إعمال هذا النص المستحدث فى نطاق الغاية التى استهدفها المشرع وهى التيسير على الملاك إلى جانب مراعاة صالح المستأجرين بتوفير مزيد من فرص السكنى أمامهم ولو كانت لمدد مؤقتة ، بما لازمه سريان النص بأثر مباشر على وقائع التأجير التى تجد بعد العمل به حتى لا يمس قاعدة الامتداد القانونى لإجارة الأماكن الخالية المتعلقة بالنظام العام ، هذا إلى أن حق المالك المؤجر فى إنهاء العقد فى هذه الحالة مرده ما جاء بتلك المادة من حق تأجير مسكنه ولو خاليا لفترة موقوتة وإذ كان هذا الحق فى التأجير الموقوت للسكن خاليا غير مقرر فى قوانين الايجار الاستثنائية السابقة بل على خلاف ما كانت تنص عليه فان حقه فى طلب الإخلاء بسبب العودة من الخارج رهين بأن تكون الإجارة أبرمت عملا بأحكامه أى فى تاريخ لاحق لسريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حتى يكون المستأجر على بينة من أمره وأنه إنما يستأجر المكان خاليا لفترة موقوته ، ومما يؤكد هذا النظر أن المناقشات التى جرت فى مجلس الشعب بشأن المادة ٤/٣٩ من القانون المذكور أسفرت عن رفض الاقتراح باضافة عبارة مؤداها أن ينسحب حكم المادة على العقود السارية والتى أبرمت قبل صدور القانون " ، لأن الاقتراح ينطوى على مساس بالمراكز القانونية للمستأجرين الذين استقروا فى مساكنهم ويتضمن بالتالى سريان القانون بأثر رجعى ، وترتيبا على ما سلف فإن الحكم المستحدث فى المادة ٤/٣٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يسرى على وقائع التأجير السابقة على صدوره والتى اكتسب المستأجر للمكان الخالى بموجبها حقه فى الامتداد القانونى لعقد أيجاره طبقا للقانون الذى أبرم فى ظله ، ولا ينال من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه " يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها . ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه إلا إذا كان قد أجرها بسبب إقامته فى الخارج

وثبت عودته نهائيا . إذ أن مجال إعمال هذا النص — وكما يبين بجلاء من صياغته — قاصر على المساكن المؤجرة مفروشة دون تلك المؤجرة خاليه ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل المادة ٣١/٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على واقعة الدعوى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وإذ كان ما تضمنه عقد الإيجار من حق المطعون ضده فى فسخ التعاقد بعد عودته من الخارج قد وقع باطلا لوروده على خلاف قاعدة الامتداد القانونى المتعلقة بالنظام العام والتى نص عليها صراحة القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى أبرم العقد فى ظله .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الرشيد نوفل ، عبد العزيز فودة ، محمود صدقى خليل وحسنى عبد العال محمد .

(٦٢)

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٦ القضائية :

عمل . جزاءات . " اقتطاع من الأجر " .

توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يحول دون طلب صاحب العمل تعويض الضرر الذى أصابه من إجرائها بالطرق العادية .

إذا كان الثابت فى الدعوى أن النيابة أجرت مع المطعون ضده تحقيقا بشأن اختلاسه كمية من الكسب قيد برقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٣ إدارى قسم ثان المنصورة إنتهت فيه على أن قيامه بسداد ستين جنيها قيمة الكسب محل الاتهام إلى طلب مجازاته إداريا عن هذه الواقعة ، وبناء على ذلك أصدرت الطاعنة قرارها رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٣ بمجازاة المطعون ضده بخصم أجر خمسة عشر يوما من راتبه بما مفاده أن وفاؤه بقيمة الكسب كان طواعية ليتوقى إقامة الدعوى الجنائية قبله ودفع المبلغ فى هذه الحالة يعد بمثابة تعويض الطاعنة عن كمية الكسب محل الاختلاس من حقها إقتضاءه ولا يمس أجره فى شىء . إذ من المقرر أن توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يمنع من استيفاء تعويض الضرر الذى أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية سواء أوفى به العامل إختياريا من تلقاء نفسه أو بالحصول على حكم بالتعويض ثم اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل فى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقرر أو تخصم قيمة الكسب من أجر المطعون ضده وكان هو لا يجادل بشأن مسئوليته من الخطأ المسند إليه أو تقدير قيمة المبلغ الذى قام

بسداده كتعويض عن كمية الكسب محل المساءلة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على سند من نص المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ٦٢ بشأن حظر الجمع بين إقتطاع جزء من أجر العامل طبقا للحكم المادة ٥٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين أية عقوبة أخرى عن ذات الفعل ، وكان تطبيقها غير وارد على الواقعة المطروحة فانه يكون قد خالف الثابت فى الاوراق أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٤ كلى المنصورة على الطاعنة — شركة مصر للزيوت والصابون — طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر بتحميله بمبلغ ستين جنيها واعتباره كان لم يكن مع رد هذا المبلغ إليه . وقال بيانا لها أن الطاعنة أخطرته بأنه بناء على تحقيقات المحضر الإدارى رقم ٤٠٦ سنة ١٩٧٣ قسم ثانى المنصورة رأت النيابة العامة مسئوليته عن اختلاس ثمانية طن من الكسب قيمتها ستين جنيها وعليه سداد هذه القيمة حتى تنظر فى الجزاء الذى يوقع عليه ، وبعد أن قام بالسداد أخطرته الطاعنة بقرارها رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٣ بمجازاته بخصم أجر خمسة عشر يوما من راتبه ، وإذ كان لايجوز الجمع بين توقيع عقوبة تأديبية وتحميل العامل بأية مبالغ فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٥/١/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، أستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢١٤ سنة ٢٧ ق وقضت فى ١٩٧٦/٣/٩ بالغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار تحميل المطعون ضده مبلغ ستين جنيها وما يترتب على ذلك من آثار ، طعنت

الطاعنة فى هـذا الحـكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة وتحدد لنظره أخيرا جلسة ١٩٨٢/٣/٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الرابع والخامس منها على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول أن المـادة ٥٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تقـرر عقوبة تأديبية وإنما حق صاحب العمل فى أن يستأدى تعويضا عما أضاعه العامل بخطئه وأن المطعون ضــده هو الذى طلب من النيابة العامة أن يقوم بالوفاء بقيمة ما اتهم باختلاسه من الكسب ولمـا قام بالسداد قـرر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله إكتفاء بتوقيع عقوبة تأديبية عليه وقررت الطاعنة مجازاته بخصم أجر خمسة عشر يوما من راتبه ، وإذ ذهب الحـكم إلى أنها حملته بقيمة الكسب ووقعت عليه الجزاء بالخصم ولا يجوز الجمع بينهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هـذا النعى صحيح ذلك لأنه لمـا كان الثابت فى الدعوى أن النيابة العامة أجرت مع المطعون ضده تحقيقا بشأن اختلاسه كمية من الكسب قيد برقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٣ إدارى قسم ثانى المنصورة إنتهت فـيه على أثر قيامه بسداد مئتين جنيها قيمة الكسب محل الاتهام إلى طلب مجازاته إداريا عن هذه الواقعة وبناء على ذلك أصدرت الطاعنة قرارها رقم ٢٧٥ لسـنة ١٩٧٣ بمجازاة المطعون ضده بخصم أجر خمسة عشر يوما من راتبه بمـا مفاده أن وفاءه بقيمة الكسب كان طواعية ليتوقى إقامة الدعوى الجنائية قبله . ودفع المبلغ فى هذه الحالة يعد بمثابة تعويض الطاعنة عن كمية الكسب محل الاختلاس من حقها إقتضاءه ولا يمس أجره فى شىء إذ من المقـرر أن توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يمنع من إستيفاء تعويض الضرر الذى أصاب صاحب العمل من جراء هـذه المخالفة بالطرق العادية سواء أوفى به العامل إختيارا من تلقاء نفسه أو بالحصول على حـــكم بالتعويض ثم إقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل فى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه . لمـا كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقرر أن تخصم

قيمة الكسب من أجر المطعون ضده وكان هو لا يجادل بشأن مسئوليته عن الخطأ المسند إليه أو تقدير قيمة المبلغ الذى قام بسداده كتعويض عن كمية الكسب محل المساءلة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على سند من نص المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حظر الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لحكم المادة ٥٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين أية عقوبة أخرى عن ذات الفعل ، وكان تطبيقها غير وارد على الواقعة المطروحة فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وإذا انتهى الحكم المستأنف إلى نتيجة صحيحة فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢١٤ سنة ٢٧ ق المنصورة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسنى والدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

---

(٦٣)

الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) بيع . إيجار . " العمل التجارى " .

إعتبار البيع أو التأجير عملا تجاريا . شرطه .

(٢) إثبات . محكمة الموضوع .

ترجيح شهادة شاهد على آخر . إطلاقات قاضى الموضوع .

---

١ ـ النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التجارة على أن يعتبر عملا تجاريا كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للإستعمال يدل على أن الشارع يعتبر الشراء بقصد البيع أو التأجير عملا تجاريا بشرط أن يقع بمقابل ، أيا كانت طبيعة هـذا المقابل ، أى سواء تم الشراء مقايضة أو مقابل مبالغ من النقود وأن تقع عملية الشراء أو الاستئجار مع قصد إعادة البيع أو التأجير وقصد تحقيق الربح .

٢ ـ ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع ، لاشأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه ، وليس بملزم أن يبين أسباب هـذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٩ تجارى الاسكندرية الابتدائية بطلب إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٦٧٨ ج باقى ثمن ماشية باعها له. وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١/١٣ بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده المبلغ المطالب به استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٤ لسنة ٢٣ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤ وبعد أن استمعت إلى أقوال شهود الطرفين حكمت محكمة الاستئناف بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده المبلغ المطالب به . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء التجارى بنظر الدعوى على ما شهد به أول شاهدى المطعون ضده من أنه كان يستبدل ماشية حلوب بأخرى جفت ضروعها وموضوع الدعوى هو فرق الثمن بين النوعين فالعلاقة بينهما هى علاقة مقايضة وإذ إعتبر الحكم تلك العلاقة شراء لأجل البيع فانه يكون أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التجارة على أن يعتبر عملا تجاريا كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للإستعمال " يدل على أن الشارع يعتبر الشراء بقصد البيع

أو التأجير عملا تجاريا بشرط أن يقع بمقابل ، أيا كانت طبيعة هـذا المقابل ، أى سواء تم الشراء مقايضة أو مقابل مبلغ من النقود وأن تقع عملية الشراء أو الاستئجار مع قصد إعادة البيع أو التأجير وقصد تحقيق الربح . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قـد قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة التجارية نوعيا بنظر الدعوى بمـا أستخلصه من أقوال شهود طرفى النزاع من أن الطاعن إعتاد أن يشترى المـاشية المطلوب من المطعون ضـده وأن يبيعه المـاشية التى جفت ضروعها وأن ثمن هذه المـاشية هو موضوع الدين وأن العلاقة بين الطرفين علاقة تجارية وأن الدين وليد هـذا العمل التجارى ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيـان ذلك يقول أن الحـكم إستخلص من أقوال الشاهد الأول للطاعن عندما وصف شاهد المطعون ضده بأنه " سليم الذمة " أنه يصادق على شهادة هـذا الأخير فى حين أنه يناقضه إذ قـرر الأول أن الطاعن مزارع وليس لديه حظيرة ماشية وأنه يستخدم المـاشية فى زراعته وقد طرحت المحكمة هذه الشهادة وأغفلتها ممـا يشوب حكمها بالقصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع ، لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه ، وليس يلزم أن يبين أسباب هـذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أقوال شاهدى المطعون ضـده ، وأستخلص منها إستخلاصا سائغا أن المطعون ضـده دائن للطاعن فى المبلغ المطالب به وأن الأخير لم يسدده له ، وبذلك يكون النعى بهذا السبب جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للدليل المستمد من شهادة الشهود فى الدعوى بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التى إنتهت إليها ممـا تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس اسحق عبد السيد .

(٦٤)

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق :

(١) مؤسسات . " اندماج المؤسسات " . خلف .

اندماج المؤسسات . أثره . انقضاء شخصية المؤسسة المندمجة وخلافة المؤسسة الدامجة لها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

(٢) دعوى . " انقطاع سير الخصومة " .

انقطاع سير الخصومة . أثره . وقف جميع مواعيد المرافعات . مثال .

(٣) تنفيذ عقارى . قانون .

إجراءات التنفيذ على عقار . القانون الواجب التطبيق عليها . م ٣ من مواد إصدار قانون المرافعات . المقصود بإجراءات التنفيذ . عدم انصرافها إلى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذى يدفع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ .

(٤) قانون . " الأثر الفورى للقانون " . تنفيذ . " تنفيذ عقارى " .

الاعتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات الحالية عليها بأثر فورى . علة ذلك .

(٥ ، ٦) تنفيذ عقارى . " بطلان الاجراءات " . بطلان . دعوى .

(٥) الميعاد المحدد للاعتراض على قائمة شروط البيع لا يلتزم به إلا من أخبر بإيداعها . عدم الاخبار . أثره . اعتبار من لم يخبر من الغير يجوز تدخله عند نظر دعوى الاعتراض .

(٦) أوجه البطلان فى الاجراءات التى يجوز إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . ماهيتها . الادعاء بانقضاء الدين يعد من هذه الأوجه . علة ذلك .

(٧) تقادم . " تقادم الدين " .

تقادم الأقساط الدورية لا يبدأ إلا من تاريخ حلولها . اشتراط حلول جميع الأقساط عند التأخير فى دفع القسط . أثره . عدم تقادم الأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها . علة ذلك .

---

١ — يترتب على إدماج مؤسسة بأخرى أن تنقضى المؤسسة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية وتحل محلها المؤسسة الدامجة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة ، ومن ثم تختصم المؤسسة الدامجة وحدها فى خصوص الحقوق والديون التى كانت للمؤسسة المندمجة أو عليها(١) .

٢ — يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات ومن بينها الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ سنة ١٩٧٦ والتى تقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بوقف هذا الميعاد نظرا لدمج بنك الائتمان العقارى فيه أثناء سريان الميعاد المذكور وقبل انقضائه فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكون على سند من أن عريضة الاستئناف قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٧١/٧/٧ ولم تعلن للمطعون ضدها الأولى والثانى إلا فى ١٩٧١/١٠/٢٨ ، ١٩٧١/١١/٧ دون

---

(١) ١٨ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٨٠ — طعن رقم ٦٤٨ / ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ .

٢٨ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٤٩٣ — طعن رقم ١٥٦٤ / ٤٨ جلسة ١٩٨٢/١/٣١ .

١٩٧٨/٢/١ س ٢٩ ص ٤٤٨ .

أن يلتفت لدفاع الطاعن ولم يعرض للأثر المترتب على انقطاع سير الخصومة من حيث وقف الميعاد الذى نصت عليه المادة ٧٠ من قانون المرافعات يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين نقضه .

٣ — الاعتراض على قائمة بشروط البيع لا يعد من إجراءات التنفيذ على العقار فهو وإن تعلق بها إلا أن الاعتراض خصومة مستقلة عنها تخضع فيما لم يرد بشأنه نص خاص للإجراءات والقواعد العامة ومنها قواعد سريان قانون المرافعات من حيث الزمان المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية من القانون القائم ولا تخضع لحكم المادة الثالثة من قانون الاصدار والتى تنص على أن إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقا لأحكام القانون القديم حتى ولو كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله لأن المقصود باجراءات التنفيذ فى تطبيق هذه المادة هى تلك الإجراءات التى تتبع فى التنفيذ على العقار ، ولا تنصرف إلى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذى يدفع به أثناء إتخاذ إجراءات التنفيذ، إذ لهذه المنازعات كيان خاص تستقل به فى إجراءات نزع الملكية، فتسرى إذن على دعوى الاعتراض القاعدة العامة فى شأن سريان قانون المرافعات من حيث الزمان (١) .

٤ — القاعدة فى سريان قانون المرافعات طبقا لما تنص عليه المادة الأولى من قانون المرافعات هى أنها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، وذلك فيما عدا القوانين التى نصت عليها هذه المادة وليس من بينها الإجراءات الخاصة بابداء الاعتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها وترتيبا على ذلك فإنه وإن كانت قائمة شروط البيع قد أودعت أثناء العمل بقانون المرافعات السابقة إلا أنه طالما أن الاعتراضات التى أبديت عليها لم يكن قد فصل فيها حتى أدركها قانون المرافعات الحالى ، فإن أحكام هذا القانون الأخير تكون هى الواجبة التطبيق بأثر فورى ولا محل للتحدى بأن إجراءات إيداع القائمة

(١) ١٩٧٧/١/٥ ص ١٠٩ السنة ٢٨ ، ٥٩/١٢/٢٤ ص ٨٤٠ السنة ١٠

بدأت فى ظل العمل بالقانون السابق ، ذلك أن القوانين المنظمة لأصول التداعى والترافع والحكم هى فى عمومها قوانين منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع(١) .

٥ - مفاد المواد ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ من قانون المرافعات أن الميعاد المحدد للاعتراض على القائمة إنما يلتزم به من تم إخباره بإيداع قائمة شروط البيع فإذا لم يتم إخبار أحد من ذوى الشأن سواء ممن نص عليهم بالفقرة الأولى من المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات أم من غيرهم فإنه لا يعد طرفا فى إجراءات التنفيذ ويعتبر حينئذ من الغير بالنسبة لتلك الاجراءات ويكون له التدخل عند نظر دعوى الاعتراض وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات الحالى(٢) .

٦ - أوجه البطلان فى الاجراءات التى أجاز المشرع إبداءها بطريق الاعتراض وفقا للمادة ٤٢٢ من قانون المرافعات والمقابلة للمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات الملغى هى كافة أوجه البطلان سواء تعلقت بعيب شكلى أم بعيب موضوعى . ولما كان يشترط لاجراء التنفيذ الجبرى أن يكون الدين المنفذ به محقق الوجود حال الأداء معين المقدار وفقا للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات فان الادعاء بانقضاء الدين الذى يجرى التنفيذ اقتضاءا له يعد من أوجه البطلان التى يجوز إبداؤها بطريق الاعتراض على القائمة سواء كان سبب الانقضاء هو الوفاء أم السقوط بالتقادم ، ذلك لأن المنازعة التى يقوم بشأن الدين المنفذ به تعتبر ، وعلى ما جرى بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الملغى تعليقا على المادة ٦٤٢ منه من أوجه البطلان المنصوص عليها فى تلك المادة باعتبار أن ذلك مما يمس الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ(٣) .

---

(١) نقض ١٠/٢/٧٦ السنة ٢٧ ص ٤١٤ .

(٢) ١٠/٦/٦٥ س ٢٦ ص ٧٣٨ ، ١٣/٣/٧٥ س ٢٦ ص ٥١٠

(٣) نقض ٣/٣/٧٦ س ٢٧ ص ٧٩٢ ، نقض ٢٨/٤/٩٧٠ س ٢١ ص ٧٣٠ ، نقض ٢٨/٤/٩٧٠ س ٢١ ص ٧٣٠ نقض ٢١/١/٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٥

٧ - لا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت استحقاق الدين وفقا لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدنى فاذا كان الدين يستحق الأداء على أقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها إلا من وقت حلولها ولا يتوقف سريان التقادم بالنسبة إلى أية دفعة منها على سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى إذ أن كل قسط يعتبر دينا قائما بذاته مستقلا بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه وذلك على نحو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى فاذا اشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير فى دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط فان التقادم لا يسرى بالنسبة للأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها الاصلية لأن اشتراط حلولها عند التأخر فى دفع أى قسط إنما هو شرط فى مصلحة الدائن فلا يضار به بتقديم ميعاد سريان التقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٢٨/٧/٢٦ تحرر عقد رسمى اقترض بموجبه المرحوم .. مبلغ ٩٥٠٠ ج من بنك الأراضى المصرى بضمان شقيقة المرحوم .. .. واتفق على سداد القرض وفوائده على أقساط سنوية بضمان رهن تأمينى على مساحة ٩٤ ف / ١٢ ط مملوكة للمقترض ومساحة ٣٠ ف / ٦ ط / ١ س مملوكة للضامن — ثم صدر القانونان رقما ٧ سنة ١٩٣٣ ، ٤٨ سنة ١٩٣٦ بشأن تجميد ومد أجل القروض التى أبرمها بنك الأراضى وأرفقت بهما اتفاقيات عقدت بين الحكومة والبنك الدائن وبمقتضى ذلك حلت الحكومة جزئيا محل بنك الاراضى فى حقوقه المترتبة على عقد القرض سالف الذكر ورمز لنصيب الحكومة فى الدين بحرف ك . بينما رمز لنصيب بنك الأراضى بالحرفين أ ، هـ

وإذ لم يسدد المدين مبلغ القرض فقد اتخذ بنك الأراضى — والذى حل محله البنك العقارى المصرى بصفته مصفيا بالإنابة للبنك المذكور — إجراءات التنفيذ على الأطيان المرهونة وفاء الدينه البالغ ٣٤٢٩٦ ج و٥٢٧ م حتى يوم ١٩٦٥/١٢/٣١ بخلاف رسم التنفيذ وما يستحقه من فوائد التأخير حتى السداد الكلى بالدعوى رقم ٢١ سنة ١٩٦٦ بيوع كلى دمنهور وتحددت جلسة ١٩٦٦/٢/٨ للنظر فيما يحتمل إبداؤه من اعتراضات على قائمة شروط البيع فاعترض بنك الائتمان العقارى بصفته نائبا عن الحكومة على قائمة شروط البيع بالدعوى رقم ٤٠ سنة ١٩٦٧ دمنهور الابتدائية كما اعترضت المطعون عليها الأولى على القائمة بالدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٦٧ دمنهور الابتدائية — وبجلسة ١٩٦٧/٢/٨ قررت المحكمة ضم الاعتراض الثانى للأول وطلب كل من ... ... وآخرين غير ممثلين فى الطعن قبول تدخلهم خصوما منضمين للمطعون عليها الأولى وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٨ حكمت المحكمة برفض طلب التدخل وبندب مكتب الخبراء لبيان مساحة الأطيان التى فى حيازة المطعون عليها الأولى وما إذا كان هناك حائزون آخرون خلافها مع بيان أصل الدين والباقى منه — ثم أحيلت الدعوى إلى السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الدلنجات الجزئية وقيدت قضية البيع برقم ٢٣ سنة ١٩٦٩ الدلنجات كما قيدت الاعتراضات برقم ٨٣ سنة ١٩٦٩ مدنى الدلنجات بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٨ طلب المطعون عليه الثانى — بصفته أحد ورثة والده المرحوم ... ... والذى هو من ضمن ورثة المدين والضامن — التدخل فى دعوى الاعتراض على القائمة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون المرافعات وقيد من هذا الطلب الدعوى رقم ١٧٢ سنة ١٩٦٩ مدنى الدلنجات وبتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٢ حكمت المحكمة بقبول اعتراض المطعون عليه الأول وبندب مكتب الخبراء لبيان أصل الدين وتقسيماته ومقدار ما آل منه للحكومة وما طرأ عليه ثم طلب المطعون عليهم من الثالث للأخير وهم ورثة المرحوم/ ... ... قبول تدخلهم منضمين للمطعون عليه الثانى — وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت محكمة الدلنجات الجزئية بجلسة ١٩٧١/٥/٣٠ بقبول تدخل ورثة ... ... منضمين للمطعون عليه الثانى وبرفض اعتراض بنك الائتمان العقارى . وببطلان إجراءات — التنفيذ ضد ... ... الكفيل العينى وإخراج أطيانه من إجراءات البيع وقصر إجراءات التنفيذ على أطيان المدين فى حدود

مبلغ ١٣٠٥٤ ج و ٢٢٢ م من دين مباشر الإجراءات وإسقاط مبلغ ١١٧٤ ج و ٨٧٠ م من دين الحكومة المحول لبنك الائتمان العقارى عند التوزيع إستأنف البنك العقارى بصفته مصفيا بالإنابة لبنك الاراضى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٨ سنة ٢٧ ق الاسكندرية كما استأنفه بنك الائتمان العقارى بصفته نائبا عن الحكومة (وزارة الخزانة) بالاستئناف رقم ١٦٩ سنة ٢٧ ق الاسكندرية كما أقام المطعون عليهم استئنافا فرعيا — ودفع المطعون عليهما الأولى والثانى باعتبار الاستئناف ١٦٩ سنة ٢٧ ق كأن لم يكن لعدم إعلانهما بصحيفة الاستئناف فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب — بتاريخ ٢٣/٦/١٩٧٣ حكمت المحكمة فى الاستئناف ١٦٩ سنة ٢٧ ق باعتباره كأن لم يكن وفى الاستئناف ١٦٨ سنة ٢٧ ق والاستئناف الفرعى برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، طعن البنك العقارى المصرى — بصفته مصفيا بالإنابة لبنك الأراضى المصرى وبصفته أيضا مندمجا فيه بنك الائتمان العقارى ونائبا عن الحكومة — فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به باعتبار الاستئناف رقم ١٦٩ سنة ٢٧ ق كأن لم يكن القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول أن بنك الائتمان العقارى بعد أن أقام هذا الاستئناف بتقديم صحيفته إلى قلم الكتاب أدمج فى البنك الطاعن بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٢ سنة ٧١ الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٧١ قبل انقضاء الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات بما يوجب وقف الميعاد المنصوص عليه فيها كأثر لهذا الاندماج وقد تمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن دون أن يعرض لهذا الدفاع أو يشير إليه مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه يترتب على إدماج مؤسسة بأخرى أن تنقضى المؤسسة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية ويحل

محلها المؤسسة الدامجة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفهـا في ذلك خلافة عامة ، ومن ثم تختصم المؤسسة الدامجة وحدها فى خصوص الحقوق والديون التى كانت للمؤسسة المندمجة أو عليها . لمـا كان ذلك ، وكان بنك الائتمان العقارى قد أدمج بالبنك العقارى المصرى الطاعن بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٢ ســنة ١٩٧١ الذى نشر بالجريدة الرسميـة بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣ فانه يترتب على ذلك محو شخصية البنك المندمج منذ هذا التاريخ ونزول صفته فى تمثيل الحكومة بصفتها دائنة بما يستتبع انقطاع سير الخصومة فى الاستئناف رقم ١٦٩ سنة ٢٧ ق المقام من البنك المندمج وهو انقطاع يقع بقوة القانون وبمجرد قيام سببه طالما أنه حصل بعد بدء الخصومة بتقديم عريضة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة . وإذ يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات ومن بينها الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ سنة ١٩٧٦ والتى تقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بوقف هذا الميعاد نظرا لدمج بنك الائتمان العقارى فيه أثناء سريان الميعـاد المذكور وقبل انقضائه فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من أن عريضة الاستئناف قدمت لقـلم الكتاب فى ١٩٧١/٧/٧ ولم تعلن للمطعون ضدهما الاولى والثانى إلا فى ١٩٧١/١٠/٢٨ ، ١٩٧١/١١/٧ دون أن يلتفت لدفاع الطاعن ولم يعرض للاثر المترتب على انقطاع سير الخصومة من حيث وقف الميعاد الذى نصت عليه المـادة ٧٠ من قانون المرافعات يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ممـا يتعين نقضه .

وحيث إنه ممـا ينعاه الطاعن على الحـكم المطعون فيـه فى خصوص ما قضى به فى الاستئناف رقم ٦١ سنة ٢٧ ق الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد حكم أول درجة فيما تضمنه من قبول تدخل المطعون عليه الثانى فى دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع رغم أن تدخله تم فى ٢٨ / ٦ / ١٩٦٩ بعد

انقضاء ما يزيد على السنتين من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض على القائمة وهو الميعاد المحدد بالمادة ٦٤٦ من قانون المرافعات السابق الواجب إعمال أحكامه على النزاع باعتبار أن قائمة شروط البيع أودعت فى ظله . وأن ميعاد الاعتراض يتعين التزامه فى كل حال — كما قضى الحكم بقبول تدخل المطعون عليهم من الثانى للاخير فى الاعتراض على سند من الفقرة الثانية من المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات الحالى رغم أن المطعون عليهم المذكورين هم ممن ورد ذكرهم بالفقرة الأولى من النص السالف فلا يسرى فى شأنهم حكم الفقرة الثانية — هذا فضلا عن أن مورث المطعون عليهم قد أعلن قانونا بالسند التنفيذى وبتنبيه نزع الملكية وخوطب مع ابنه كما تم إخباره بايداع قائمة شروط البيع وخوطب مع تابعته وأخفى المخاطب معهما واقعة وفاته بل أجابا بما يفيد أنه ما زال على قيد الحياة بما ينطوى على غش لا يجوز معه لورثة المعلن إليه التمسك ببطلان الاعلان فضلا عن تحقق الغاية بتسلم الورثة ورقة الاعلان — كما أن الحكم أقام قضاءه على أن اجراءات نزع الملكية قد وجهت إلى مورث المطعون عليهم من الثانى للاخير بعد وفاته ولم تحدد بدقة ما رجعت إليه من أوراق فى هذا الخصوص — بالاضافة إلى أن البنك الطاعن تمسك بأنه لا مصلحة للطعون عليه الثانى فى اعتراضه لما ثبت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أن أطيان المكفيل العينى قد انتقلت ملكيتها للطعون عليها الأولى وآخرين ومن ثم كان المطعون عليه الثانى غير مالك فلا مصلحة له فى الاعتراض على التنفيذ بالنسبة لاطيان الكفيل العينى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الاعتراض على قائمة شروط البيع لا يعد من إجراءات التنفيذ على العقار ، فهو وإن تعلق بها ، إلا أن الاعتراض خصومة مستقلة عنها تخضع فيما لم يرد بشأنه نص خاص للإجراءات والقواعد العامة ومنها قواعد سريان قانون المرافعات من حيث الزمان المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون القائم ، ولا تخضع لحكم المادة الثالثة من قانون الاصدار والتى تنص على أن إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقاً لاحكام القانون القديم حتى ولو كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله لأن المقصود باجراءات التنفيذ فى تطبيق هذه

المـادة هى تلك الاجراءات التى تتبع فى التنفيذ على العقار ولا تنصرف إلى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذى يدفع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ ، إذ لهذه المنازعات كيان خاص تستقل به فى إجراءات نزع الملكية ، فتسرى إذن على دعوى الاعتراض القاعدة العامة فى شأن سريان قانون المرافعات من حيث الزمان والقاعدة فى ذلك طبقا لمـا تنص عليه المـادة الأولى من قانون المرافعات هى أنها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بهـا ، وذلك فيما عدا القوانين التى نصت عليها هذه المـادة وليس من بينها الاجراءات الخاصة بابداء الاعتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها — وترتيبا على ذلك فانه وإن كانت قائمة شروط البيع قد أودعت أثناء العمل بقانون المرافعات السابق ، إلا أنه طالمـا أن الاعتراضات التى أبديت عليها لم يكن قد فصل فيها حتى أدركها قانون المرافعات الحالى فان أحكام هذا القانون الأخير تكون هى الواجبة التطبيق بأثر فورى ، ولا محل للتحدى بأن إجراءات إيداع القائمة بدأت فى ظل العمل بالقانون السابق ، ذلك أن القوانين المنظمة لأصول التداعى والترافع والحكم هى فى عمومها قوانين منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع . لمـا كان ذلك ، وكان المطعون عليهم من الثانى للأخير قد تمسكوا بوفاة مورثهم — وهو أحد ورثة الكفيل العينى — فى تاريخ سابق على مباشرة إجراءات التنفيـــذ وقدموا إعلام وراثة يتضمن ثبوت وفاة المرحوم ... ... بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢١ وهو ابن المرحوم ... ... الكفيل العينى ، ومن ثم فان الاعلان الحاصـل سواء بالسند التنفيذى أو بتنبيه نزع الملكية أو بالأخبار بايداع قائمة شروط البيع يكون حابط الأثر ولا يتحقق به الغاية التى هدف إليها المشرع من الاعلان ، لمـا هو مقرر من أن الخصومة لا تنعقد إلا بين الاحياء ولا يغير من ذلك ثبوت تسليم أوراق الاعلان لشخص خلاف المعلن عليهم وإجابته باستلام صورة الاعلان بصفته مقيما مع المعلن إليه ودون أن يقرر وفاة هذا الأخير — ذلك لانه أيا كان وجه الرأى فى هذا التصرف فانه لا يؤثر فى حقوق باقى الورثة ولا يسرى فى حقهم ، ولمـا كان الطاعن لم يقدم ما يفيد منازعته

أمام محكمة الموضوع فى واقعة الوفاة ووقت حصولها فانه لا يجوز له إبداء ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه ينطوى على دفاع موضوعى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع — لما كان الأمر كذلك ، وكان البين من مطالعة نصوص المواد ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ من قانون المرافعات أن الميعاد المحدد للاعتراض على القائمة إنما يلتزم به من تم إخباره بإيداع قائمة شروط البيع فإذا لم يتم إخبار واحد من ذوى الشأن سواء ممن نص عليهم بالفقرة الأولى من المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات أم من غيرهم فإنه لا يعد طرفا فى إجراءات التنفيذ ويعتبر حينئذ من الغير بالنسبة لتلك الإجراءات ويكون له التدخل عند نظر دعوى الاعتراض وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات الحالى — ولما كان من حق الدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه أن يباشر التنفيذ على جميع أموال مدينه أو على جميع عناصر تركته بعد وفاته لأن ديون المورث تتعلق بتركته لا بذمة ورثته فلا تنقسم عليهم كما أن التركة لا تخلص لهم إلا بعد سداد ديونها إعمالا لمبدأ إلا تركة إلا بعد سداد الدين فإنه يكون من حق ورثة الكفيل العينى التدخل فى دعوى الاعتراض على القائمة للمحافظة على حقوقهم فى الأطيان التى يجرى التنفيذ عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بكافة الأوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بأحد أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه قولا منه بأن دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع لا تتسع لبحث الادعاء بتقادم جانب من الدين المنفذ به لأن إسقاط ذلك القدر من الدين بفرض إمكان ذلك لا يحول دون اتخاذ إجراءات البيع وفاء لباقى الدين وأن مجال مناقشة ذلك يكون أمام قاضى التوزيع بعد إيقاع البيع فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإسقاط جزء من الدين المنفذ به وقصر إجراءات التنفيذ بباقى الدين يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن أوجه البطلان فى الإجراءات التى أجاز المشرع إبداءها بطريق الاعتراض وفقا للمادة ٤٢٢ من قانون المرافعات

والمقابلة للمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات الملغى — هى كافة أوجه البطلان سواء تعلقت بعيب شكلى أم بعيب موضوعى ، ولما كان يشترط لإجراء التنفيذ الجبرى أن يكون الدين المنفذ به محقق الوجود حال الأداء معين المقدار وفقا للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات فإن الادعاء بانقضاء الدين الذى يجرى التنفيذ اقتضاء له يعد من أوجه البطلان التى يجوز إبداؤها بطريق الاعتراض على القائمة سواء كان سبب الانقضاء هو الوفاء أم السقوط بالتقادم ذلك لأن المنازعة التى تقوم بشأن الدين المنفذ به تعتبر وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى تعليقا على المادة ٦٤٢ منه من أوجه البطلان المنصوص عليها فى تلك المادة باعتبار أن ذلك مما يمس الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وعرض لمنازعة المطعون ضدهم فى شأن تقادم الدين المنفذ به فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن أيضا على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه وفقا للاتفاق المرفق بالقانون ٤٨ سنة ١٩٣٦ المبرم بين الحكومة المصرية وبنك الأراضى لا يبدأ استهلاك رأس مال دين السلفة حرف "هـ" إلا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٠ وعلى أقساط سنوية متساوية عددها ٥٠ قسطا وبذلك فإن كل قسط من أقساط السلفة يعتبر دينا مستقلا بذاته ويسرى التقادم بالنسبة إلى كل قسط على حدة ، وأن وجود شرط بالعقد بحلول الأقساط جميعها عند التأخير فى دفع قسط منها فإن هذا الشرط لا يتحقق إلا بعد إنذار المدين بالسداد وفقا لعقد القرض ولم يتم إنذار ورثة المدين بالسداد إلا فى ١٣/٨/١٩٦٤ فلا يحل أجل الدين جميعه إلا بعد انقضاء المهلة المحددة بالإنذار ومن تاريخها يبدأ سريان التقادم كما أن هذا الشرط مقرر لمصلحة الدائن فلا يضار منه — هذا فضلا عن أن المدين سدد مبالغ فى خلال سنة ١٩٥٥ بما ينطوى على إقرار ضمنى بحق الدائن يقطع التقادم إلا أن الحكم المطعون فيه ساير حكم محكمة أول درجة فيما قضى به بتقادم دين السلفة حرف "هـ" على سند من أنها حالة الأداء منذ سنة ١٩٥٠ إعمالا للشرط الوارد بالعقد فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه لا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت استحقاق الدين وفقا لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدني فاذا كان الدين يستحق الأداء على أقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليها إلا من وقت حلولها ولا يتوقف سريان التقادم بالنسبة إلى أية دفعة منها على سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى إذ أن كل قسط يعتبر دينا قائما بذاته مستقلا بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه وذلك على نحو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني فاذا اشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير في دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط فإن التقادم لا يسري بالنسبة للأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها الأصلية لأن اشتراط حلولها عند التأخر في دفع أي قسط إنما هو شرط في مصلحة الدائن فلا يضار به تقديم مبدأ سريان التقادم . لما كان ذلك ، وكان عقد القرض قد تضمن في البند الخامس منه شرطا مؤداه أن المدين يفقد حق الأجل إذا ما تأخر في سداد أي قسط إذا لم يقم بالسداد خلال الأيام الثلاثة التالية لتكليفه بالدفع ويصبح كامل الدين المتبقي مستحق السداد فورا ، وكان الطاعن قد تمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف وبأنه كلف ورثة المدين بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٣ بسداد الأقساط المتأخرة حتى تاريخ الإنذار كما تمسك بما أظهره الخبير بتقريره بسداد المدين لجزء من الدين المتعهد به خلال سنة ١٩٥٥ مستدلا بذلك على حصول إقرار ضمني من جانب المدين يؤدي إلى قطع التقادم وفقا للمادة ٣٨٤ من القانون المدني وكان الحكم المطعون فيه قد ساير حكم محكمة أول درجة بتقادم دين السلفة "حرف " هـ " لحلول أجل استحقاقها في ١٩٥٠/١/١ بسقوط أجل باقي الأقساط للتأخر في الوفاء ببعضها دون أن يعرض لما تضمنه البند الخامس من عقد القرض من أن حلول أجل استحقاق باقي أقساط الدين مرهون بحصول تكليف بالدفع ودون أن يمحص ما دفع به الطاعن بانقطاع التقادم لسداد المدين لجانب من الدين في خلال سنة ١٩٥٥ أو يبين أثر ذلك على تقادم دين السلفة حتى قضى بسقوطها، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب أيضا دون ما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد ابراهيم الدسوقى ، فهمى عوض مسعد ، جهدان حسين عبد الله ومحمود شوقى أحمد .

---

(٦٥)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٧ القضائية :

دعوى " صحيفة الدعوى " " إيداع الصحيفة " . استئناف . " رفع الاستئناف " .

اعتبار الاستئناف مرفوعا بمجرد تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب . مادة ٢٣٠ مرافعات . تراخى قيد الاستئناف إلى اليوم التالى . لا أثر له . القضاء بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لعدم قيده فى السجل إلا فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد . خطأ .

مفاد المواد ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات يدل على أن صحيفة الدعوى تعتبر مودعة بتقديمها إلى قلم كتاب المحكمة مع صورها وأداء الرسم كاملا ، وبهذا يعتبر الاستئناف مرفوعا . إذ بأداء الرسم - بعد تقديره - يكون المستأنف قد تخلى تماما عن الصحيفة وصارت فى حوزة قلم الكتاب وتحت سيطرته ، وعليه أن يستكمل فى شأنها ما ألزمته به المادة ٦٧ مرافعات من قيدها فى السجل الخاص وتسليمها إلى قلم المحضرين لاعلانها ، وهو ما يدل على الفصل بين عمليتى إيداع الصحيفة وقيدها ، يؤيد ذلك ما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات تعليقا على المادة ٦٧ من أنه " ... ولما كان المشروع قد اعتبر الدعوى مرفوعة من يوم تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب ، فانه لم يعد هناك محل لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون القائم - الملغى - التى تجعل

تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم والسقوط ...»
ومن ثم فإن الاستئناف يعتبر مرفوعا بمجرد تقديم صحيفته على النحو المتقدم إلى قلم الكتاب ولو تراخى قيدها إلى اليوم التالى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الصورة طبق الأصل - الرسمية - من صحيفة الاستئناف المودعة ملف الطعن أن قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة قدر الرسم وقبضه بكامله وأثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف على صحيفته وتابع كل ذلك فى تاريخ واحد هو السادس من ديسمبر سنة ١٩٧٥ أى فى اليوم الأربعين من تاريخ صدور الحكم المستأنف حضوريا وهو غاية ميعاد الاستئناف ، فإن الصحيفة تكون قد أودعت ويكون الاستئناف مرفوعا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧/١ مرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، إذ لم يقيد فى السجل إلا فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٦٤٣ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتعديل قرار لجنة تقدير الايجارات بتحديد القيمة الإيجارية لوحدات عقارهما رقم ٢٣ بالشارع رقم ١٧ بالمعادى ، كما طعن على ذات القرار كل من المطعون ضدهما السابع والثامن بالدعويين رقمى ٣٤٨٩ و ٢٥٤٩ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ، كل بطلب الحكم بتعديله بتخفيض أجرة الوحدة المؤجرة

إليه . ضمت المحكمة الدعاوى الثلاثة وندبت خبيرا ، وبعد أن قدم تقريره وقدم الطاعنان تقريرا استشاريا حكمت فى ١٩٧٥/١٠/٢٧ بتعديل القرار المطعون فيه وتقدير أجرة وحدات العقار حسبما جاء بتقرير الخبير المنتدب استأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٩٤ سنة ٩٣ ق القاهرة . بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه بسقوط حقهما فى الاستئناف على أنهما وإن قدما صحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب وأديا الرسم فى ١٩٧٥/١٢/٦ إلا أنه لم يقيد فى سجل قيد الاستئنافات إلا فى اليوم التالى لانقضاء ميعاد الاستئناف أى فى ١٩٧٥/١٢/٧ من تاريخ صدور الحكم المستأنف حضوريا فى ١٩٧٥/١٠/٢٧ إذ لا تعتبر الصحيفة قد أودعت إلا من تاريخ قيدها فى ذلك السجل ، وهو من الحكم خطأ فى القانون وتطبيقه ، ذلك أن المشرع لم يرتب البطلان إلا جزاء على إخلال المستأنف التزام مفروض عليه ، ولم يلزم المشرع رافع الدعوى أو الاستئناف إلا بتقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وأداء الرسم فى الميعاد ولا شأن له بعد ذلك بقيد الاستئناف فى السجل الخاص لأنه من صميم عمل قلم الكتاب وحده ، وإذ أخذ الحكم المطعون بتراخى قلم الكتاب من قيد الاستئناف فى السجل يوم تقديم الصحيفة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات على أن "يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .. وفى المادة ٦٣ منه على أنه : "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك" — وفى المادة ٦٥ منه على "أنه على المدعى

عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدى الرسم كاملا وأن يقدم لقلم كتاب المحكمة صورا من هذه الصحيفة بقدر بعدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب ..." وفى المادة ٦٧ منه على أنه : "يقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك .. وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل إليه .. ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ أن يسلم للمدعى — متى طلب ذلك — أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب". يدل على أن الصحيفة تعتبر مودعة بتقديمها إلى قلم كتاب المحكمة مع صورها وأداء الرسم كاملا ، وبهذا يعتبر الاستئناف مرفوعا ، إذ بأداء الرسم — بعد تقديره — يكون المستأنف قد تخلى تماما عن الصحيفة وصارت فى حوزة قلم الكتاب وتحت سيطرته ، وعليه أن يستكمل فى شأنها ما ألزمته به المادة ٦٧ مرافعات من قيدها فى السجل الخاص وتسليمها إلى قلم المحضرين لاعلانها ؛ وهو ما يدل على الفصل بين عمليتى إيداع الصحيفة وقيدها يؤيد ذلك ما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات تعليقا على المادة ٦٧ من أنه : ولما كان المشرع قد اعتبر الدعوى مرفوعة من يوم تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب ، فانه لم يعد هناك محل لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون القائم — الملغى — التى تجعل تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم والسقوط .. ، ومن ثم فان الاستئناف يعتبر مرفوعا بمجرد تقديم صحيفته على النحو المتقدم إلى قلم الكتاب ولو تراخى قيدها إلى اليوم التالى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الصورة طبق الأصل — الرسمية — من صحيفة الاستئناف المودعة ملف الطعن أن قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة قدر الرسم وقبضه بكامله وأثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف على صحيفته وتابع كل

ذلك فى تاريخ واحد هو السادس من ديسمبر سنة ١٩٧٥ أى فى اليوم الأربعين من تاريخ صدور الحكم المستأنف حضوريا وهو غاية ميعاد الاستئناف ، فان الصحيفة تكون قد أودعت ويكون الاستئناف مرفوعا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ مرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد إذ لم يقيد فى السجل إلا فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن الفصل فى موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد إبراهيم الدسوقى ، وفهمى عوض مسعد ، وجهدان حسين عبد الله ومحمود شوقى أحمد .

(٦٦)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " : " التأجير المفروش " .

تأجير المستأجر للعين الكائنة بمدينة الإسكندرية من الباطن فى موسم الصيف فقط وفى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا يعد مبررا للاخلاء . علة ذلك . إعتباره استغلالا مألوفا طبقا لما استقر عليه العرف . تجاوز التأجير شهور الصيف . إعتباره مسوغا للإخلاء .

(٢ ، ٣) إيجار " إيجار الأماكن " " التأجير الوقتى " " المصايف " .

(٢) إباحة التأجير مفروشا خلال الصيف بمدينة الإسكندرية بأكملها . عرف مستقر . قرارى وزير الإسكان رقمى ٤٧٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٨٠ . القصد منهما . إضافة مصايف جديدة .

(٣) تأجير المستأجر العين الكائنة بمدينة الإسكندرية من الباطن مفروشة فى موسم الصيف لا خطأ .

---

١ — إذا كان البين من الشكوى رقم ٣٤٤٩ لسنة ١٩٧٥ إدارى باب شرق أن المطعون ضدها أجرت عين النزاع لمصريين إلا أن ذلك تم خلال فترة الصيف وحدها وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) أنه لا يعد تأجيرا من الباطن

---

(١) نقض ١٠/١/١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ ص ١٤٥

يبيح الإخلاء طبقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تأجير المستأجر للعين الكائنة بمدينة الإسكندرية من باطنه فى موسم الصيف فقط ، استناداً إلى الصفة العرضية التى يتصف بها هذا التأجير بما يحمل على التجاوز عنه ، ولأن هذا هو الاستغلال المألوف الذى يتوقعه المالك والذى استقر عليه العرف فى تلك المدينة نظير العلاوة التى يسمح بها القانون ، هذا إلى أن التأجير الموسمى لا يتنافى مع احتياج المستأجر الأصلى إلى شغل المكان المؤجر ، وهى العلة التى تبرر انتفاعه بحق البقاء فى العين فإذا تجاوز التأجير شهور الصيف المتواضع عليها من يونيو حتى سبتمبر فإنه يفقد صفته العرضية ويكون مسوغاً لطلب الإخلاء .

٣ — إذ كان قرار وزير الإسكان رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ لم يذكر ضمن مصايف محافظة الإسكندرية التى يجوز فيها التأجير من الباطن وفقاً لحكم المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر نفاذاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، المنطقة الواقعة بين محطة الرمل وسراى المنتزه والتى تقع ضمنها شقة النزاع بمنطقة الإبراهيمية — وأورد فى هذا الخصوص مناطق أبى قير ، شاطئ المعمورة ، حدائق المنتزه ومناطق الساحل الشمالى الغربى ، لأن الاقتصار على إيراد تلك المصايف التى جدت حديثاً لا يعنى إلغاء المشرع للعرف الذى استقر وجرى مجرى القانون فى إباحة التأجير مفروشاً فى مدينة الإسكندرية بأكملها لما يترتب عليه من شل حركة الاصطياف فى أكثر مناطق الصيف ارتياداً ، إنما يفيد إضافة مناطق جديدة ليسرى عليها ذلك العرف ، وهذا ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون التشريعية والخدمات بمجلس الأمة عن مشروع القانون من أنه « روعى فى الوقت عينه ما جرى عليه العمل فى شأن تأجير الأماكن المفروشة فى المصايف والمشاتى والتيسير فى شأنها » هذا إلى أن وزير الإسكان وبعد أن اعترضت محافظة الإسكندرية على ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ من إسقاط لوسط مدينة الإسكندرية كمناطق لمصايف يجوز التأجير فيها مفروشاً طبقاً لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، عاد وأصدر قراره الرقيم رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧١ بتفويض محافظ الإسكندرية الاختصاص الذى أداته

إياه المادة سالفة الذكر وترك له وحده داخل حدود المحافظة تعيين المناطق التي يسرى عليها حكم المادة الثالثة من القرار ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ إعتدادا بالعرف السائد ، يؤيد هذا النظر أنه بعد صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — والذى حل محل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مالبث أن صدر قرار وزير الإسكان رقم ٣/ لسنة ١٩٧٨ تنفيذا له بتعيين المصايف والمشاتى التى يجوز فيها للمستأجر التأجير مفروشا واعطا هذا الحق على مدينة الإسكندرية بأكملها .

٣ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أعمل هذه القاعدة على واقعة الدعوى بأن أجاز تأجير المطعون ضدها عين النزاع مفروشة فى فترة الصيف فليس يعيبه إن أورد بمدوناته حصول ذلك التأجير لسائح أجنبي وليس لمصرى لاتحاد الحكم فى الحالين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى اسكندرية الابتدائية على المطعون ضدها و ... ... ، ... ... بطلب الحكم بإخلائهم من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم خالية مما يشغلها وقالوا شرحا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٣/١/١٩٦٦ استأجر مورث المطعون ضدها شقة النزاع منهم بقصد استعمالها مسكنا خاصا ونص فى العقد على حظر التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار ، وإذ قامت بتأجير الشقة من الباطن بدون إذن كتابى فقد أقاموا الدعوى ، وبتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٧ حكمت المحكمة بالإخلاء استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ قضائيـة

اسكندرية وبتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون على هـذا الحكم طريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيـان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه برفض دعوى الإخلاء على أن البين من الشكاوى ٤٣٩٣ ، ٣٤٤٩ ، ٦٢٠٦ إدارى باب شرقى أن المطعون ضدها كانت تؤجر عين النزاع لسائحين فى فترة الصيف وحدها وإن كان الثابت من الشكوى الأخيرة أنها أجرتها خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٧٦ لأجنبى وهو ما أجازته الفقرة الثانية من المـادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٠ ، كما استند الحكم فى قضائه على جواز التأجير من الباطن فى موسم الصيف فى الإسكندرية جميعها دون إذن المؤجر فى حين أن الثـابت من الشكوى رقم ٣٤٤٩ لسنة ١٩٧٥ إدارى باب شرقى المرفقة بالأوراق أن المطعون ضدها أجرت عين النزاع لمصرى وليس لأجنبى حسبما ذهب الحكم خطأ وهو مايبرر القضاء بالإخلاء إذ لايجوز التأجير من الباطن خلال فترة الصيف بغـير إذن المؤجر إلا فى المناطق التى حددها قرار وزير الإسكان رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ ويخرج منها منطقة الإبراهيمية التى تقـع بهـا العين المؤجرة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان البين من الشكوى رقم ٣٤٤٩ سنة ١٩٧٥ إدارى باب شرقى أن المطعون ضدها أجرت عين النزاع لمصرى إلا أن ذلك تم فى خلال فترة الصيف وحدها ، ولمـا كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعد تأجيراً من الباطن يبيح الإخلاء طبقاً للمـادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تأجير المستأجر للعين الكائنة بمدينة الإسكندرية من باطنه فى موسم الصيف فقط ، استناداً إلى الصفة العرضية التى يتصف بها هذا التأجير بمـا يحمل على التجاوز عنه ، ولأن هذا هو الاستغلال المألوف الذى يتوقعـه

المالك والذى استقر عليه العرف فى تلك المدينة نظير العلاوة التى يسمح بها القانون ، هذا إلى أن التأجير الموسمى لا يتنافى مع احتياج المستأجر الأصلى الى شغل المكان المؤجر ، وهى العلة التى تبرر انتفاعه بحق البقاء فى العين فاذا تجاوز التأجير شهور الصيف المتواضع عليها من يونيو حتى سبتمبر فإنه يفقد صفته العرضية ويكون مسوغا لطلب الإخلاء ، لا يغير من ذلك أن قرار وزير الإسكان رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ لم يذكر ضمن مصايف محافظة الإسكندرية التى يجوز فيها التأجير من الباطن وفقا لحكم المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر نفاذا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، المنطقة الواقعة بين محطة الرمل وسراى المنتزه — والتى تقع ضمنها شقة النزاع بمنطقة الإبراهيمية — وأورد فى هذا الخصوص مناطق أبى قير ، شاطىء المعمورة حدائق المنتزه ومناطق الساحل الشمالى الغربى ، لأن الاقتصار على إيراد تلك المصايف التى جدت حديثا لا يعنى إلغاء المشرع للعرف الذى استقر وجرى مجرى القانون على إباحة التأجير مفروشا فى مدينة الإسكندرية بأكملها لما يترتب عليه من شل حركة الاصطياف فى أكثر مناطق الصيف ارتيادا ، إنما يفيد إضافة مناطق جديدة ليسرى عليها ذلك العرف وهذا ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون التشريعية والخدمات بمجلس الأمة من مشروع القانون من أنه " راعى فى الوقت عينه ما جرى عليه العمل فى شأن تأجير الأماكن المفروشة فى المصايف والمشاتى والتيسير فى شأنها " هذا إلى أن وزير الإسكان وبعد أن اعترضت محافظة الإسكندرية على ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ من إسقاط لوسط مدينة الإسكندرية كمناطق لمصايف يجوز التأجير فيها مفروشا طبقا لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، عاد وأصدر قراره الرقيم ٢٦٤ لسنة ١٩٧١ بتفويض محافظ الإسكندرية الاختصاص الذى أولته إياه المادة سالفة الذكر وترك له وحده داخل حدود المحافظة بتعيين المناطق التى يسرى عليها حكم المادة الثالثة من القرار ٤٨٧

لسنة ١٩٧٠ اعتدادا بالعرف السائد . يؤيد هـذا النظر أنه بعد صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذى حل محل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مالبث أن صدر قرار وزير الإسكان رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ نفاذا له بتعيين المصايف والمشاتى التى يجوز فيها للمستأجر التأجير مفروشا باسطا هـذا الحق على مدينة الإسكندرية بأكملها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل هذه القاعدة على واقعة الدعوى بأن أجاز تأجير المطعون ضدها عين النزاع مفروشة فى فترة الصيف فليس يعيبه أن أورد بمدوناته حصول ذلك التأجير لسائح أجنبى وليس لمصرى لاتحاد الحكم فى الحالين ، ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد ابراهيم الدسوقي ، فهمي عوض مسعد ، جرجس اسحق عبد السيد ومحمود شوقي أحمد .

(٦٧)

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) شيوع . إيجار .

إدارة أحد الشركاء المال الشائع دون اعتراض من الباقين . أثره . اعتباره وكيلا عنهم . مثال في إيجار .

(٢) حكم " الطلب الأصلي والطلب الجديد " . استئناف . دعوى " الطلب في الدعوى " .

طلب الحكم بصحة بيع العين المؤجرة أمام المحكمة الابتدائية . طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار الأصلي أمام محكمة الاستئناف . الحكم باعتبارهما طلبا واحدا . لا خطأ . علة ذلك .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " " عيادة الطبيب " .

مستأجر المنشأة الطبية . حقه في التنازل عنها في أي وقت لشخص طبيب مرخص له بمزاولة المهنة دون موافقة المؤجر . علة ذلك .

(٤) حكم " نعي غير منتج " .

انتهاء الحكم إلى نتيجة سليمة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون . النعي عليه بمخالفة القانون . نعي غير منتج .

١ – المقرر عملا بالمادة ٨٢٨ / ٣ من القانون المدنى بأنه إذا تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، ولما كان تأجير المال الشائع عملا من أعمال الادارة وكان ما يهدف إليه المطعون ضده الثانى بدعواه هو إلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار له عن عين النزاع ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أنه القائم على إدارة العقار الكائن به عين النزاع دون باقى الشركاء على الشيوع فإن الدعوى تكون قد وجهت إلى من له صفة .

٢ – لا يعتبر طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف ما يقصد به بيان الطلب الأصلى أو ما يعتبر متداخلا فيه ، وإذ كان طلب المطعون ضده الثانى أمام المحكمة الابتدائية هو الحكم بصحة بيع العين المؤجرة أصلا للمطعون ضده الأول ثم طلب أمام محكمة الاستئناف الحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار الأصلى وهو ركيزة الطلب الأول ، فإن الحكم إذ اعتبرهما طلبا واحدا ورفض الدفع بعدم قبولها لا يكون قد خالف القانون .

٣ – النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية المعمول به من ١٩٨١/١٠/١١ على أنه "لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ، ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين" يدل على أن لمستأجر المنشأة الطبية التنازل عنها فى أى وقت يشاء لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر ولو اعترض عليه فيظل عقد إيجار المنشأة قائما ومستمرا لصالح المتنازل إليه ، وإذ كان المشرع قد حرص بهذا النص على الابقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة شاغلها أو تنازله عنها لكى يستمر فى أداء الخدمات الطبية ، وكان هذا الاعتبار يتعلق بالنظام العام لتجريم مخالفته بنص المادة ١٦ من نفس القانون ، فان هذا الحكم يسرى على واقعة الدعوى بأثر فورى .

٤ — إذ كان الطاعن لا يجادل فى تنازل المطعون ضده الأول لابنه المطعون ضده الثانى الطبيب المرخص له بمزاولة المهنة عن عين النزاع ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى استمرار عقد إيجار هذه العين لصالح الأخير يكون قد خلص إلى نتيجة سليمة تتفق والتطبيق القانونى الصحيح مما يضحى معه النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى أقام الدعوى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ مدنى الوايلى اختصم فيها كلا من الطاعن والمطعون ضده الأول وطلب الحكم بصحة ونفاذ التنازل الصادر له من الأخير عن الشقة المؤجرة له والمملوكة للطاعن واعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بمثابة عقد إيجار وقال بيانا لدعواه إن والده المطعون ضده الأول يستأجر عين النزاع بمقتضى عقد الايجار المؤرخ ١ / ٤ / ١٩٤٩ بقصد استعمالها عيادة للعلاج بالأشعة ، ولما تقدم فى السن وعجز عن الاستمرار فى العمل وتخرج هو من كلية الطب فقد باع له العيادة بالجدك بمقتضى العقد المؤرخ ٤ / ١١ / ١٩٦٨ وإذ رفض الطاعن تحرير عقد إيجار باسمه فقد أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠ قضت محكمة الوايلى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم ٢٩٢٥ لسنة ١٩٧٤ . بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٧٤ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩١ لسنة ٩٣ ق . بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦ حكمت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وببقاء الايجار الأصلى المؤرخ ١٩٤٩/٤/١ ساريا

فيما بين المطعون ضده الثاني والطاعن فطعن الأخير في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم لم يعتد بما دفع به من عدم قبول دعوى المطعون ضده الثاني لعدم توجيه الدعوى للشركاء الآخرين في ملكية العين المؤجرة ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع معتمداً على نيابة الطاعن عن باقي الشركاء وهو ما ينطوي على خطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر عملاً بالمادة ٣/٨٢٨ من القانون المدني بأنه إذا تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم ، ولما كان تأجير المال الشائع عمل من أعمال الإدارة وكان ما يهدف إليه المطعون ضده الثاني بدعواه هو إلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار له عن عين النزاع ، وإذ كان الطاعن لا ينازع في أنه القائم على إدارة العقار الكائن به عين النزاع دون باقي الشركاء على الشيوع فإن الدعوى تكون قد وجهت إلى من له صفة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم القبول . لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي عليه بذلك في غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أن المطعون ضده الأول أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائية بطلب صحة ونفاذ عقد بيع العيادة الطبية الصادر له من والده المستأجر الأصلي المطعون عليه الأول في حين طلب أمام محكمة الاستئناف بقاء عقد الإيجار الصادر للمستأجر الأصلي المطعون عليه الأول في ١٩٦٩/٤/١ مع تحرير عقد إيجار جديد له وهو طلب جديد ، وإذ رفض الحكم الدفع بعدم قبول هذه الطلبات فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لا يعتبر طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف ما يقصد به بيان الطلب الأصلى أو ما يعتبر متداخلا فيه ، وإذ كان طلب المطعون ضده الثانى أمام المحكمة الابتدائية هو الحكم بصحة بيع العين المؤجرة أصلا للمطعون ضده الأول ، ثم طلب أمام محكمة الاستئناف الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار الأصلى وهو ركيزة الطلب الأول ، فان الحكم إذ اعتبرهما طلبا واحدا ورفض الدفع بعدم قبولهما لا يكون قد خالف القانون مما يتعين معه رفض هذا النعى .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسبابه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه اعتبر بيع العيادة الطبية الصادر من المطعون ضده الأول لولده المطعون ضده الثانى بيع متجر فى حين أن بيع المتجر لا يتسع لعيادة الطبيب ، إذ لا تعتبر متجرا ولعدم توافر حالة الضرورة الملجئة للبيع لاستمرار البائع فى مزاولة مهنة الطب ولعدم انطباق المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة النزاع .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك بأن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية المعمول به من ١١/١٠/١٩٨١ على أنه لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين ، يدل على أن لمستأجر المنشأة الطبية التنازل عنها فى أى وقت يشاء لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر ولو اعترض عليه فيظل عقد إيجار المنشأة قائما ومستمرا لصالح المتنازل إليه ، وإذ كان المشرع قد حرص بهذا الحكم على الابقاء على المنشأة حتى لا يتأثر

نشاطها بوفاة شاغلها أو تنازله عنها لكى تستمر فى أداء الخدمات الطبية ، وكان هذا الاعتبار يتعلق بالنظام العام لتجريم مخالفته بنص المادة ١٦ من نفس القانون ، فإن هذا الحكم يسرى على واقعة الدعوى بأثر فورى ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى تنازل المطعون ضده الأول لابنه المطعون ضده الثانى الطبيب المرخص له بمزاولة المهنة عن عين النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ انتهى إلى استمرار عقد إيجار هذه العين لصالح الأخير يكون قد خلص إلى نتيجة سليمة تتفق والتطبيق القانونى الصحيح مما يضحى معه هذا النعى غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم فودة نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، ابراهيم زغو ، ماهر قلادة وصلاح محمد أحمد .

(٦٨)

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ القضائية :

عمل . علاقة عمل . شركة تضامن . تأميم . حكم . "مايعد قصورا" .

الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصة من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك بالشركة بعد التأميم النصفي ومدى أحقيته في شيء من الارباح باعتبارها أجر . قصور .

لئن كانت علاقة المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية ليست — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — علاقة عمل وأن حقيقة الأمر أن ما يأخذه مقابل عمله هو في الأصل حصة من الربح وليس أجرا مستحقا لأجير ، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن شركة التوصية التي كان الطاعن شريكا متضامنا فيها ومديرا لها — قد أممت تأميما نصفيا منذ ١٩٦٢/١/٣٠ بموجب القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وذلك بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ في شأن مساهمة الدولة بحصة مقـــدارها ٥٠٪ من رأسمالها ثم تلا ذلك تأميمها تأميما كليا في ١٩٦٣/٥/٧ . وأن الطاعن استمر في العمل مديرا لها بعد التأميم النصفي . وكان الحكم المطعون فيــه وإن كيف علاقة الطاعن بالشركة المذكورة قبيل التأميم تكييفا صحيحا بأنها علاقة شريك متضامن وليست علاقة عمل مما لا يكون له حق في النسبة المقررة له من أرباحها بموجب عقـــد تأميمها باعتبارها أجر عمل في الفترة السابقة على التأميم . لم يعن ببحث علاقة الطاعن بالشركة واستمراره

فى العمل مديرا لها بعد التأميم ـ النصفى ومدى أحقيته فى تلك النسبة من أرباحها باعتبارها أجرا . فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون عليها وآخرى ... ... و ... ... الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى دمنهور يطالب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢٨٢٩ ج و ٥٣٦ م قيمة فروق أجر من سنة ١٩٦٣ إلى نهاية سنة ١٩٦٨ ، وبإضافة مبلغ ١٧٨ ج و ١٨٨ م إلى أجره الشهرى اعتبارا من يناير سنة ١٩٦٩ وما يترتب على ذلك من آثار وقال بيانا لها إنه بموجب عقد شركة توصية بسيطة مؤرخ ١٩٦١/٨/١ أنشئت شركة تجارية باسم شركة ... ... وشركاه . وعين الطاعن مديرا لها لقاء أجر مقداره ٥٠ ج فى الشهر ونسبة ٥ ٪ من صافى الأرباح بالإضافة إلى مقابل ما ينفقه من مصاريف سفر وانتقال بمناسبة أعمال إدارية . وفى ١٩٦٣/٥/٧ أممت الشركة المذكورة وأدمجت فى الشركة المطعون عليها الأولى . وظل الطاعن يعمل مديرا لها بذات أجره السابق حتى نقل الى الشركة المطعون عليها الثانية . وإذ رفضت المطعون عليها والمؤسسة منحه النسبة المتفق عليها من الأرباح منذ سنة ١٩٦٣ ومقدارها ١٧٨ ج و ١٨٨ م فى الشهر . فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للمضارب ، وبندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٥ حكمت برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا

الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية "مأمورية دمنهور" وقيد الاستئناف برقم ١٧٦ لسنة ٣١ ق . وفى ١٩٧٦/٤/١٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى على أن الطاعن لم يكن عاملا لدى شركة ... ... وشركاه وإنما كان شريكا فيها ورتب على ذلك أنه لا يستحق نسبة الأرباح المنصوص عليها فى عقد تأسيسها المؤرخ ١٩٦١/٨/١ باعتبارها أجرا دون أن يعنى ببحث علاقة الطاعن بهذه الشركة بعد تأميمها تأميما نصفيا واستمراره فى العمل مديرا لها بما ينشئ علاقة عمل بينهما تجيز له مطالبتها بالنسبة المقررة له من أرباحها باعتبارها جزءا من أجره ولو أنه عنى ببحث هذه العلاقة لتغير وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى . فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هـذا النعى صحيح ذلك أنه ولئن كانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية ليست — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — علاقة عمل وأن حقيقة الأمر أن ما يأخذه مقابل عمله هو فى الأصل حصة من الربح وليس أجرا مستحقا لأجير ، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن شركة التوصية التى كان الطاعن شريكا متضامنا فيها ومديرا لها — شركة ... ... قد أممت تأميما نصفيا منذ ١٩٦٢/١/٣٠ بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وذلك بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن مساهمة الدولة بحصة

مقدارها ٥٠٪ من رأسمالها ثم تلا ذلك تأميمها تأميما كليا فى ٧/٥/١٩٦٣ ، وأن الطاعن استمر فى العمل مديرا لها بعد التأميم النصفى ، وكان الحكم المطعون فيه وإن كيف علاقة الطاعن بالشركة المذكورة قبل التأميم تكييفا صحيحا بأنها علاقة شريك متضامن وليست علاقة عمل مما لا يكون له حق فى النسبة المقررة له من أرباحها بموجب عقد تأميمها باعتبارها أجر عمل فى الفترة السابقة على التأميم ، لم يعن ببحث علاقة الطاعن بالشركة واستمراره فى العمل مديرا لها بعد التأميم النصفى ومدى أحقيته فى تلك النسبة من أرباحها باعتبارها أجرا فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد ابراهيم الدسوقى ، فهمى عوض مسعد ، جهدان حسين عبد الله ومحمود شوقى أحمد .

(٦٩)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات " الإثبات بالبينة " . محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع " .

(١) انتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخولة لها . لا معقب على سلطتها فى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها .

(٢) تقدير أقوال الشهود وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر من سلطة قاضى الموضوع .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " " احتجاز أكثر من مسكن " .

حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد . مخالفة الحظر . أثره . لكل ذى مصلحة حق إعمال الجزاء المدنى بإخلاء المخالف . طلب قصر الجزاء على رفع دعوى بتخيير المخالف فى الاحتفاظ بأحد المساكن . خطأ . علة ذلك .

(٤) حكم " تسبيب الحكم " . نقض " سلطة محكمة النقض " .

القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان صحيحا فى نتيجته .

١ — المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الانتقال إلى المعاينة ، ذلك أنه من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة متى شاءت ، ولا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك الطلب متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها للفصل فيها(١) .

٢ — الاطمئنان إلى أقوال الشهود مرده إلى وجدان القاضى ، وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر من إطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه . لما كان ذلك ، فإن المحكمة تكون قد انتهت من استدلال سائغ من واقع أوراق الدعوى إلى احتجاز الطاعنة لمسكن آخر فلا عليها إن لم تستجب لطلبها بالانتقال إلى معاينة ذلك المسكن طالما لم تر داعيا لاجرائه .

٣ — النص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المستأجرين على أنه لا يجوز لشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه . وأن رتبت المادة ٤٤ من ذات القانون جزاء جنائيا يوقع على كل من يخالف هذا الحظر ، إلا أن ذلك لا ينفى أحقية كل صاحب مصلحة إعمال الجزاء المدنى باخلاء المخالف ، وكان ما تذهب إليه الطاعنة من قصر الجزاء المدنى على مجرد رفع دعوى بتخيير المخالف فى الاحتفاظ باحدى المساكن التى يشغلها لا يسانده النص ، وكان المناط فى الدعوى بهذه المثابة ليس فسخ العقد وإنما الاخلاء استجابة لنص قانونى ملزم يقضى بمنع شغل أكثر من مسكن لشخص واحد فى بلد واحد بغير مقتض ، لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن قاصرى المستأجر لشقة النزاع الشموليين بوصاية والدتهم المطعون ضدها كانا يقيمان مع والدهما المستأجر حتى وفاته فإن من

(١) نقض ١٩٧٠/٤/١٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٦٠٣ .

حقهما البقاء فى العين المؤجرة إعمالا لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والاستئثار بها دون الطاعنة لما ثبت لدى المحكمة بأسباب سائغة بأنها تحتجز مسكنين دون مقتض (١) .

٤ — إذ كان ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة هو نتيجة سليمة تتفق مع التطبيق القانونى السليم فلا محل للنعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على دفاع قانونى للخصم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانونا ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكماله به إذا ما شابها خطأ أو قصور(٢) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى بورسعيد الابتدائية على المطعون ضدها بوصفها وصية على ولديها ... و ... قاصرى المرحوم ... ... وطلبت الحكم بتمكينها من الانتفاع بالعين محل النزاع وعدم التعرض لها فى حيازتها وقالت شرحا لدعواها أنها تزوجت بمورث القاصرين المذكورين وأقامت معه بعين النزاع وبعد وفاته انتهزت المطعون ضدها فرصة غيابها عن الشقة واقتحمتها بدون وجه حق وحرر عن ذلك المحضر رقم ٦٢٠٩ لسنة ١٩٧٤ إدارى شرق بور سعيد ، دفعت المطعون ضدها الدعوى بأن ولديها قاصرى المرحوم ... ... كانا يقيمان بشقة النزاع مع والدهما حتى

---

(١) نقض ٣٠/٤/١٩٨ الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٦ ق لم ينشر .

(٢) نقض ٧/٤/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٧٥٠ .

وفاته وبالتالى يكون من حقهما الاستمرار فى شغلها والاستئثار بها دون مشاركة من الطاعنة لأن لها سكنا اخر بمدينة بور سعيد وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ قضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بالمنطوق . وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨ حكمت برفض الدعوى واستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٩ لسنة ١٧ ق الاسماعيلية مأمورية بور سعيد . بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٧٧ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالشق الثانى من السبب الأول وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وتقول فى بيان ذلك إنها تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الموضوع بأنها لم تكن تحتفظ بشقة أخرى غير شقة النزاع وطلبت من المحكمة الانتقال الى الشقة الاخرى المدعى باحتجازها لها لمعاينتها باعتبار أن هذا الاجراء هو وسيلة الطاعنة لدحض هذا الادعاء كما أن الحكم الابتدائى عول على أقوال شاهدى المطعون ضدها دون أقوال شاهدى الطاعنة بالرغم أنها أدنى إلى التصديق ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع أو يرد عليه مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر بأن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الانتقال إلى المعاينة، ذلك أنه من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة متى شاءت فلا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك الطلب متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها للفصل فيها . وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع خلصت إلى أن الطاعنة تحتجز مسكنا آخر غير مسكن النزاع بمدينة بورسعيد . واستندت المحكمة فى ذلك على ما استخلصته من أقوال شاهدى المطعون ضدها وكلاهما يقيم بالعقار الذى به شقة النزاع وبما ورد بالشكوى رقم ٦٢٠٩ لسنة ١٩٧٤ إدارى شرق بور سعيد حيث قرر بها حارس هذا العقار أن الطاعنة قامت بنقل منقولاتها

من هذا المسكن إلى المسكن الذى كانت تقيم فيه مع زوجها السابق وكان الاطمئنان إلى أقوال الشهود مرده إلى وجدان القاضى وكان ترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر من إطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن إلى وجدانه ، لما كان ذلك فإن المحكمة تكون قد انتهت فى استدلال سائغ من واقع أوراق الدعوى إلى احتجاز الطاعنة لمسكن آخر فلا عليها إن لم تستجب لطلبها بالانتقال إلى معاينة ذلك المسكن طالما لم تر داعيا لإجرائه ولا يكون الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنه وقد ثبت للمحكمة أنها كانت تقيم فى شقة النزاع مع زوجها المتوفى حتى الوفاة فإنه يكون لها حق فى البقاء بها عملا بحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هذا فضلا على أنها على فرض احتجازها لمسكنين بدون مقتض فإن الجزاء المقرر على مخالفة الحكم الوارد بالمادة الخامسة من هذا القانون يقتصر على تخيير المخالف فى الاحتفاظ بأحد المسكنين وأنها قد تمسكت أمام محكمة الموضوع باختيارها لشقة النزاع ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع وقضى فى الدعوى على خلاف ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقيه ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المستأجرين على أنه لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض ، يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه . ولئن رتبت المادة ٤٤ من ذات القانون جزاء جنائيا يوقع على كل من يخالف هذا الحظر ، إلا أن ذلك لا ينفى أحقية كل صاحب مصلحة أعمال الجزاء المدنى بإخلاء المخالف ، وكان ما تذهب إليه الطاعنة من قصر الجزاء المدنى على مجرد رفع دعوى بتخيير المخالف فى الاحتفاظ بأحد

المساكن التى يشغلها لا يسانده النص ، وكان المناط فى الدعوى بهذه المثابة ليس فسخ العقد وإنما الاخلاء استجابة لنص قانونى ملزم يقضى بمنع شغل أكثر من مسكن لشخص واحد فى بلد واحد بغير مقتض ، لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن قاصرى المستأجر لشقة النزاع المشمولين بوصاية والدتهم المطعون ضدها كانا يقيمان مع والدهما المستأجر حتى وفاته فان من حقهما البقاء فى العين المؤجرة اعمالا لحكم المادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والاستئثار بها دون الطاعنة لما ثبت لدى المحكمة بأسباب سائغة على ماسلف بيانه فى الرد على النعى الأول بأنها تحتجز مسكنين دون مقتضى ، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة هو نتيجة سليمة تتفق مع التطبيق القانونى السليم فلا محل للنعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على دفاع قانونى للخصم ، إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانونا ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكماله به إذا ما شابها خطأ أو قصور ومن ثم يكون النعى عليه بذلك غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حليم عبد الله حلم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : رابح لطفى جمعة ، وعبد المنعم رشدى عبد الحميد ، نبيل البهناوى ومصطفى زعزوع .

(٧٠)

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " . إثبات " الإحالة للتحقيق " .

حق المستأجر فى إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة الطرق . شرطه . ألا يكون هناك عقد مكتوب أو أن ينطوى العقد على تحايل على قواعد النظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . م ٢٤/٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، م ١٦/٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩

(٢) إثبات " إجراءات الإثبات " " الدفع بالجهالة " .

دفع الورثة بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم . وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الالتزام فى ذاته . م ٤٢ إثبات . إلتزام المحكمة بالفصل فى أمر الدفع قبل نظر الموضوع . م ٤٤ إثبات .

(٣) إثبات " الدفع بالجهالة " " المحررات العرفية " .

الدفع بالجهالة . تعلقه بالتوقيع الذى يرد على المحرر دون التصرف المثبت به . مؤدى ذلك .

(٤) حكم " تسبيب " " ما يعد قصوراً " .

العقد العرفى . الدفع بجهالة التوقيع الوارد به . شمول التحقيق واقعة التوقيع المادية وموضوع الالتزام . خطأ . م ٤٥ إثبات . فصل المحكمة فى موضوع النزاع دون أن تقول كلمتها أولا فى صحة العقد أو بطلانه . خطأ وقصور . م ٤٤ إثبات .

(٥) محكمة الموضوع " تقدير الدليل " . حكم " تسبيب " " ما يعد قصوراً " . نقض " سلطة محكمة النقض " .

استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . إفصاح المحكمة عن مصدر الأدلة ومحواها . وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها .

---

١ — لئن كان المشرع قد أجاز في المادة ٢٤/٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٦/٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات ، إلا أن مجال ذلك ألا يكون هناك عقد مكتوب أو أن تنطوي شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك بطلب صريح جازم .

٢ — إذا قدم المؤجر عقداً يفيد تأجيره المكان مفروشاً على خلاف ادعاء ورثة المستأجر باستئجاره خالياً ، واقتصر الورثة على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم دون أن يستطيل دفاعهم إلى التمسك بانطواء العقد على تحايل على أحكام القانون الآمرة فإنه يتعين على المحكمة أن تمضي في تحقيق الدفع بالجهالة والفصل في أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهي في ذلك مقيدة بما تقضي به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها — إذا ارتأت — بالمضاهاة أو البينة قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ، دون تحقيق موضوع الالتزام في ذاته الذي يجب أن يكون تالياً لقضائها في شأن صحة المحرر أو بطلانه التزاما بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات .

٣ — يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذي يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به ، فإذا ما انتهت المحكمة — على ضوء تحقيقها للواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع — إلى رد وبطلان العقد الذي قدمه المؤجر سنداً — المتضمن تأجيره العين مفروشة — وأجاز للمستأجر إثبات شروط التعاقد بكافة الطرق ، وإذا خلصت إلى صحة العقد كان له حجية المحرر العرفي في الإثبات قبل من وقعه وخلفه من بعده مالم تهدر هذه الحجية لسبب آخر .

٤ ـ إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد اعتصمت بعقد يفيد استئجار المورث لشقة النزاع مفروشة ، فانصرت المطعون ضدها على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثها وحلفت يمين عدم العلم ، وبدلا من أن تقصر محكمة أول درجة التحقيق على إثبات ونفى الواقعة المتعلقة بالتوقيع التزاما بحكم المادة ٤٢ من قانون الإثبات ، شملت منطوق حكمها إثبات ونفى موضوع الالتزام فى ذاته ، وهو استئجار المورث شقة النزاع خالية ، وسمعت البينة فى شأنه فخالفت بذلك القانون إذ أهملت الفصل فى أمر حصول التوقيع وتخلت بالتالى من أن تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر موضوع الدعوى إعمالا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات ، ثم قضت فى الموضوع وأسقطت من حسابها العقد المكتوب دون تحقيق أو تسبيب مع ماله من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة بشأن ما إذا كانت شقة النزاع مؤجرة خالية أم مفروشة . . . وإذ سايرتها محكمة الاستئناف والتفتت عما أثارته الطاعنة أمامها نعيا على الحكم الابتدائى وأغفلت بدورها أن تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر الموضوع ثم قضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

٥ ـ لئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤديا إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التى أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى مع النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد اعتد بالقيمة الإيجارية الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى دون أن يفصح عن المصدر المؤدى لبيان حقيقة تلك الأجرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لذات أسبابه القاصرة ، ودون

أن يتعرض لما أثارته الطاعنة فى هذا الخصوص نعيا على الحكم الابتدائى فإنه يكون مشوبا بالقصور(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٠١٥ لسنة ١٩٧٨ كلى شمال القاهرة ، بطلب الحكم بثبوت إجارتها لشقة النزاع ، وإلزام الطاعنة بتحرير عقد إيجار لها ، إستنادا إلى أن زوجها كان يستأجر ذات الشقة من شقيقته الطاعنة لقاء أجرة شهرية قدرها ١٢ج و٨٨٠م ، وأنها أقامت وأولادها معه حتى وفاته فى ١٩٧٨/١/١٥ ، وفى أثرها امتنعت الطاعنة عن تقاضى الأجرة ورفضت تحرير عقد إيجار لصالحها ، فأقامت دعواها ، واجهت الطاعنة الدعوى بعقد مؤرخ ١٩٧٥/٧/١ يفيد استئجار المورث شقة النزاع مفروشة ، فدفعت المطعون ضدها بجهالة التوقيع المنسوب لمورثها ، وبعد أن حلفت يمين عدم العلم أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى واقعتى استئجار المورث شقة النزاع خالية ، وعدم توقيعه على عقد إيجار المكان مفروشا ، وبعد سماع الشهود ، قضت فى ١٩٧٩/١١/٢٥ بثبوت العلاقة الإيجارية بين الطرفين بالقيمة الإيجارية الموضحة بالصحيفة وألزمت الطاعنة بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدها . إستأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ١٦ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١ حكمت المحكمة برفضه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ،

---

(١) الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢) لم ينشر .

وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى الأسباب الثانى والثالث والرابع والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن مورث المطعون ضدها استأجر منها شقة النزاع مفروشة ، وقدمت عقد الإيجار الموقع عليه منه ، فدفعت المطعون ضدها بجهالة التوقيع المنسوب لمورثها ثم حلفت يمين عدم العلم ، وكان لزاما على المحكمة أن تتيح لها فرصة إثبات صحة التوقيع وأن تقول كلمتها فى شأنه حتى إذا ما ثبتت صحته كان للعقد حجية قبل المطعون ضدها ، إلا أن محكمة أول درجة أغفلت تحقيق واقعة حصول التوقيع على حده تخالفت بذلك نص المادة ٤٢ من قانون الإثبات إذ أحالت موضوع الدعوى للتحقيق ، كما لم تقض فى أمر صحة التوقيع بل تجاوزته إلى الفصل فى الموضوع فأهدرت بذلك حجية العقد وحرمتها فرصة الاحتجاج به ، وإذ سايرت محكمة الاستئناف ما تردت فيه المحكمة الابتدائية من أخطاء ، والتفتت بدورها عن تصحيح مسار الإثبات وأغفلت الفصل فى صحة التوقيع ، وقضت فى الموضوع بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، ولما أضافته من أسباب حاصلها أن ما ورد بالعقد من أن عين النزاع مؤجرة مفروشة كان بقصد التحايل على القانون ، وهو دفاع لم تقل به المطعون ضدها التى تمسكت بالدفع بالجهالة — فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ، هذا إلى أنه ورغم أن المطعون ضدها لم تقدم دليـــلا على قدر الأجرة التى زعمتها بصحيفة الدعوى ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اعتد بها دون أن يبين المصدر الذى استقى منـــه حقيقة تلك الأجرة ، فجاء مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هـــذا النعى سديد ، ذلك أنه ولئن كان المشرع قد أجاز فى المـادة ٣/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — المقابلة للمادة ٢/١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد

بكافة طرق الإثبات ، إلا أن مجال ذلك ألا يكون هناك عقد مكتوب أو أن تنطوى شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك بطلب صريح جازم ، فاذا قدم المؤجر عقدا يفيد تأجيره المكان مفروشا على خلاف ادعاء ورثة المستأجر باستئجاره خاليا ، واقتصر الورثة على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم دون أن يستطيل دفاعهم إلى التمسك بانطواء العقد على تحايل على أحكام القانون الآمرة فإنه يتعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فى أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها — إذا إرتأت — بالمضاهاة أو بالبينة قاصرا على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ، دون تحقيق موضوع الالتزام فى ذاته والذى يجب أن يكون تاليا لقضائها فى شأن صحة المحرر أو بطلانه التزاما بنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات ، إذ يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته و بين الدليل المعد لاثباته ، ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به ... فإذا ما انتهت المحكمة — على ضوء تحقيقها للواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع — إلى رد و بطلان العقد الذى فقد المؤجر سنده وأجاز للمستأجر إثبات شروط التعاقد بكافة الطرق و إذا خلصت إلى صحة العقد كان له حجية المحرر العرفى فى الاثبات قبل من وقعه وخلفه من بعده مالم تهدر هذه الحجية لسبب آخر ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد اعتصمت بعقد يفيد استئجار المورث لشقة النزاع مفروشة ، فاقتصرت المطعون ضدها على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثها وحلفت يمين عدم العلم ، و بدلا من أن تقصر محكمة أول درجة التحقيق على إثبات ونفى الواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع التزاما بحكم المادة ٤٢ من قانون الاثبات ، شملت منطوق حكمها

إثبات ونفى موضوع الالتزام فى ذاته وهو استئجار المورث شقة النزاع خالية، وسمعت البينة فى شأنه خالفت بذلك القانون إذ أهملت الفصل فى أمر حصول التوقيع وتخلت بالتالى عن أن تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر موضوع الدعوى إعمالا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات، ثم قضت فى الموضوع وأسقطت من حسابها العقد المكتوب دون تحقيق أو تسبيب مع ما له من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة بشأن ما إذا كانت شقة النزاع مؤجرة خالية أم مفروشة ... ، و إذ سايرتها محكمة الاستئناف والتفتت عما أثارته الطاعنة أمامها نعيا على الحكم الابتدائى ، و أغفلت بدورها أن تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر الموضوع ثم قضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ولا ينال من ذلك ماجاء بأسبابه من أنه " لما كان مقطع النزاع يتمثل فيما إذا كان المورث يستأجر عين النزاع مفروشة أو غير مفروشة ، وكانت أحكام قوانين إيجار الأماكن من النظام العام، وأن التحايل على تلك القوانين يجوز إثباته بكافة الطرق ... فلا تثريب على محكمة أول درجة إن أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى هذا التحايل . ذلك أن المطعون ضدها لم تحد فى صورة طلب صريح جازم بالتحايل على أحكام القانون الآمرة، أما ما قرره وكيلها بمحضر جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ من أن العقد غير صحيح ... وأن المورث لم يصدر منه هذا العقد ... وأنه مخالف للحقيقة . . وأن المورث مستأجر للشقة خالية . . . إنما جاء تأكيدا للدفع بالجهالة الذى أبداه بذات الجلسة من أن مورثها لم يوقع على العقد ، إذ يستعصى أن تنتظم ذات العبارات على دفاع ونقيضه فى صورة دفع الجهالة أبدى صراحة مرماه إنكار للعقد ، ودفاع بالتحايل لازمه إقرار بوجود العقد صراحة أو ضمنا أو فى القليل افتراض قيامه مع التمسك بانطوائه على أمر غير مشروع ، هذا إلى أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها و يكون مؤديا إلى النتيجة التى خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن

تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التى أقيم عليها جاءت منافية لما أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى مع النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد اعتد بالقيمة الإيجارية الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى دون أن يفصح عن المصدر المؤدى لبيان حقيقة تلك الأجرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لذات أسبابه القاصرة ، دون أن يتعرض لما أثارته الطاعنة فى هذا الخصوص نعيا على الحكم الابتدائى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، الدكتور على عبد الفتاح ومحمد أمين طموم .

---

(٧١)

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢) التزام . بنوك " خطاب الضمان " . وكالة .

علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه . منفصلة عن علاقته بالعميل . التزام البنك بالوفاء للمستفيد . التزام أصيل مستقل ، لا بالوكالة عن العميل . قيام البنك بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد . عدم اعتباره ضامن أو كفيل لاستقلال التزامه .

(٣) التزام " التضامن " .

التضامن بين الدائنين والمدينين . لا يفترض . مصدره . الاتفاق أو نص القانون . التزام كل من المدينين المتضامنين بالدين كاملا غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين .

---

١ — يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى ، ومن ثم لا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة وجهت إلى

المطعون ضدهما الثانى والثالث ليصدر الحكم فى مواجهتهما ، ولم يكن الطاعن طلبات قبلهما ولم يكن لهما طلبات قبله ، بل وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم بشىء عليهما ، ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض ، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليهما .

٢ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة(١) — أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير باعتباره حقا له ، يحكمه خطاب الضمان، ما دام هو فى حدود التزام البنك المبين به ، كما أن البنك مصدر الخطاب ، لا يعتبر وكيلا عن العميل فى الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان، ذلك أن التزام البنك فى هذا لحسابه التزام أصيل ، ويترتب على ذلك أن ما يقوم العميل بدفعه البنك لتغطية خطاب الضمان إنما هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة بين العميل والبنك وحدهما ولا صلة للمستفيد بها ، كما أن البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد منه ، لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المدين المكفول بل يعتبر فى هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين المتعاملين .

٣ — النص فى المادة ٢٧٩ من التقنين المدنى على أن "التضامن بين الدائنين والمدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون"، والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ من ذات القانون على أن "يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ..." يدل على أن التضامن لا يفترض ويكون مصدره الاتفاق أو نص القانون وأن كلا من المدينين المتضامنين ملزم فى مواجهة الدائن بالدين كاملا غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين .

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/١٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٤٠١ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٣ أسوان الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٣٤٤٥ وبعدم أحقية البنك المطعون ضده الأول فى هذا المبلغ وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٧٣/١١/٧ أوقع البنك المطعون ضده حجزا إداريا على بضاعة مملوكة له ولآخر بزعم أنه مدين بالمبلغ المذكور استحقاق ٤ / ٤ / ١٩٧٢ بموجب عقد اعتماد بخطابى ضمان بمبلغ ٣٥٠٠ ج ، ولما كان غير مدين للبنك الذى سبق أن أصدر خطاب ضمان فى عملية للإسكان خاصة بالمرحوم ... ... بمبلغ ٢٠٠٠ ج مقابل دفع مبلغ ٦٠٠ ج فأصبح الصافى ١٤٠٠ ج ، كما أصدر البنك خطاب ضمان لصالح ... ... بمبلغ ١٥٠٠ ج مقابل دفع ٤٥٠ ج للبنك فأصبح صافى خطاب الضمان ١٠٥٠ ج وكان هذان الخطابان لمدة محدودة ولم يوافق على تجديدهما فأصبح غير ملتزم بهما بعد هذا الميعاد كما أنه لم يثبت قيام البنك بدفع قيمتهما إلى الجهة المستفيدة من خطاب الضمان مما دعاه إلى إقامة دعواه . وبتاريخ ١٩٧٤/٧/٤ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لتنفيذ المأمورية المدونة بمنطوقه وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٧٦ ببراءة ذمة الطاعن فيما زاد عن مبلغ ٤٦٦ ج و ٥٠٠ م . استأنف الطاعن هذا الحكم وبتاريخ ١٩٧٨/١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث وبرفض الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي، ومن ثم لا يكفي لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه في طلباته هو ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة وجهت إلى المطعون ضدهما الثاني والثالث ليصدر الحكم في مواجهتهما — ولم يكن للطاعن طلبات قبلهما ولم يكن لهما طلبات قبله ، بل وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم بشيء عليهما . ومن ثم لا يكون الطاعن مصلحة في اختصامهما أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليهما .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول حاز أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تحصيل واقعة الدعوى والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أجاز الوفاء الحاصل من البنك المطعون ضده الأول بقيمة خطاب الضمان بعد انتهاء مدة سريانه ودون مطالبة من الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان ، استنادا إلى أن عقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك والطاعن أعطى البنك الحق في تجديد العقد لمدة أخرى دون الرجوع إلى الطاعن ، في حين أن كفالة البنك المطعون ضده الأول للطاعن هي نيابة اتفاقية بين الكفيل والمكفول تكون لما فيه مصلحة المكفول ويكون شرط الوفاء بقيمة خطاب الضمان الذي ارتبط به البنك المطعون ضده الأول مع مديرية الإسكان هو شرط لمصلحة الطاعن يلتزم فيه البنك بأن يكون الوفاء بقيمة خطاب الضمان رهنا بمطالبة هذه الجهة وخلال مدة سريانه فإذا قام البنك المطعون ضده الأول بدفع قيمته بعد انتهاء مدة الضمان ودون مطالبة من هذه الجهة فإنه يكون وفاء بغير ما التزم وخروجا عن حدود النيابة الاتفاقية المستفادة من عقد فتح الاعتماد والذي أصدر على أساسه البنك خطاب الضمان وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهري إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض له أو يرد عليه ، الذي كان من شأن التصدي له تغير وجه الرأي في الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن خطاب الضمان، وإن صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل ، إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان و بمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير باعتباره حقا له ، بحكم خطاب الضمان ، ما دام هو فى حدود التزام البنك المبين به ، كما أن البنك مصدر الخطاب ، لا يعتبر وكيلا عن العميل فى الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان ، ذلك ان التزام البنك فى هذا الحساب التزام أصيل ، ويترتب على ذلك أن ما يقوم العميل بدفعه للبنك لتغطية خطاب الضمان إنما هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة بين العميل والبنك وحدهما ، ولا صلة للمستفيد بها ، كما أن البنك الذى يقوم بتنويت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد منه لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المدين المكفول بل يعتبر فى هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين المتعاملين . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن عقد فتح الاعتماد المؤرخ ١٩٧١/٤/٥ المبرم بين البنك والطاعن وشريكه قد أعطى البنك المطعون ضده الحق فى تجديد العقد بكافة شروطه لمدد أخرى بارادته المنفردة وبدون الرجوع إلى المدينين وأن البنك قام بسداد قيمة خطاب الضمان بمبلغ ١٥٠٠ ج بعد مطالبة الجهة الصادر لها خطاب الضمان فى ٦ / ١٢ / ١٩٧١ وإذ رتب الحكم على ذلك أن وفاء المطعون ضده الأول للمستفيد بقيمة خطاب الضمان يعد وفاء بما التزم به بموجب هذا الخطاب ، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه ، القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتنق تقرير خبير الدعوى الذى اعتبر الإقرار الصادر منه بتاريخ ١٩٧٣/٢/١ تجديدا لخطاب الضمان فى حين أنه إقرار بالوفاء معلق على شرط واقف هو تجريد المدين الآخر، أى أنه كفالة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المـادة ٢٧٩ من التقنين المدنى على أن "التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون" والنص فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٨٥ من ذات القانون على أن "يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ..." يدل على أن التضامن لا يفترض ويكون مصدره الاتفاق أو نص القانون وأن كلا من المدينين المتضامنين ملتزم فى مواجهة الدائن بالدين كاملا غير منقسم ، وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بقيمة الدين على ما ثبت له من عقد فتح الاعتماد سالف الذكر أن الطاعن وشريكيه مدينون فيه ضامنون متضامنون ، وأن قيام البنك المطعون ضده الأول بتوجيه إجراءات الوفاء إلى الطاعن ، لا مخالفة فيها للقانون ، لكونه شريكا متضامنا مسئولا بالدين فى أمواله الخاصة ، وليس التزاما احتياطيا له مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمد طـه سنجر ، جلال الدين أنسى ، واصل علاء الدين .

(٧٢)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ القضائية " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية . نقض .

إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خضوعها للمادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات القـديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى . الأوراق التى يلتزم الطاعن بإيداعها مع التقرير بالطعن . م ٢٥٥ مرافعات المعـدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) أحوال شخصية " ولاية على المال " . نيـابة عامة . حسبة .

النيابة العامة هى جهة تلقى التبليغات وتحقيقها ورفع الأمر إلى القاضى فى النزاع فى مواد الولاية على المال بالنسبة لعديمى الأهليـة أو ناقصيها . لا يشترط توافر المصلحة فيمن يتقدم بهـذه التبليغات . علة ذلك .

(٣ ، ٤) أحوال شخصية " ولاية على المال " . أهليـة " عوارض الأهلية " .

(٣) توقيع الحجر على صاحب المعاش — الذى ليس لديه مال سواه — إذا شاب إرادته عارض من عوارض الأهلية . شرطه . أن يزيد المعاش عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ مرافعات .

(٤) عدم جواز إسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليـه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحـه للخطر . المادتان ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢

١ – إنه ولئن جرى قضاء هـــذه المحكمة على أن إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية وقد أعيدت بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الى ما كانت عليه قبل إنشاء دوائر فحص الطعون فإن إلتزام الطاعن بإيداع الأوراق المبينة بالمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القـــديم الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تحيل اليها المادة ٢/٨٨١ منه يعود ثانية طالما أن قانون المرافعات الحالى وإن ألغى قانون المرافعات القديم ، فقد أبقى على المواد ١٠٣٢/٨٦٨ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، إلا أنه لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بكل موراده ، وخلت نصوصه من نص مماثل لحكم المادة الثالثة من القانون الملغى والتى كانت الأساس فى العودة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية الى ما كانت عليه قبل إستحداث دوائر فحص الطعون ، فإنه يتعين إعتبارا من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الحالى إخضاع إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية لنص المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى للطعن فى الأحكام بالنسبة لما لم ترد بشأنه أحكام خاصة فى هاتين المادتين ، وإذ كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القـديم التى تحيل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالفة الإشارة فى خصوص الاوراق التى يتعين إيداعها مع صحيفة الطعن بالنقض قد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى ، فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة لتحديد ما يلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق ، وإذ عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح إلتزام الطاعن قاصرا على إيداع صور من صحيفة الطعن بقدر عدد المطعون عليهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه والمستندات المؤيدة له إن لم تكن مودعة ملف القضية ، وكان الطعن قد قرر به بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ١٩٨٠/١٢/٢٩ فإن الدفع ببطلانه لعدم إيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى احال إليه فى أسبابه يكون على غير أساس .

٢ - متى كان النزاع فى مواد الولاية على المال - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها ، وكان المشرع قدجعل من النيابة العامة جهة لتلقى التبليغات فى شأن هؤلاء وخولها سلطة إجراء التحقيق فيها ورفع الأمر إلى القاضى للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير المحافظة على أموالهم ، فانه لامجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات طالما أن النيابة هى التى باشرت رفع الطلب إلى المحكمة .

٣ - لما كان المعاش الحكومى يصرف شهريا لصاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق إرادته ، ومن ثم يتعين حرمانه من إدارة هذا المال أو التصرف فيه متى شاب إرادة صاحبه عارض من عوارض الأهلية ، وإذ ثبت لمحكمة الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلى ، فإنه لايحول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهرى طالما يجاوز هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون المرافعات .

٤ - مؤدى نص المادتين ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنه لايجوز إسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه تقدم إلى نيابة طنطا للأحوال الشخصية بطلب قيد برقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣ كلى طنطا لتوقيع الحجر على زوج شقيقته - الطاعن - لإصابته بمرض عقلى ، وإذ تبين للنيابة العامة من التحقيقات التى أجرتها ثبوت

هذه الواقعة ، فقد طلبت من محكمة طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية توقيع الحجر على الطاعن وقيدت الدعوى أمامها برقم ٢١ (ب) لسنة ١٩٧٤ ، ندبت المحكمة كبير الأطباء الشرعيين بالقاهرة لبيان ما إذا كان الطاعن مصابا بآفة عقلية تستوجب الحجر عليه ومدى تأثيرها على تصرفاته المالية ، وبعد تقديمه تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ بتوقيع الحجر على الطاعن وتعيين زوجته ... قيمة عليه إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية مال طنطا طالبا إلغاءه ، وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى ببطلان الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية فى ظل العمل بقانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ كانت تحكمها المادة ٨٨١/٢ من الكتاب الرابع المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والتى تحيل بالنسبة لبيان المستندات الواجب إيداعها مع تقرير الطعن إلى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات ، وأنه وإن عدل عن هذا النظام فى ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ إلى نظام ضم الملفات ، إلا أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ نص فى مادته الثالثة على العودة إلى اتباع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون ، وهى التى كان معمولا بها فى ظل قانون المرافعات القديم ومنها الالتزام بإيداع صورة مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه وقت التقرير بالطعن وأن قانون المرافعات الحالى نص فى المادة الأولى من قانون إصداره على العمل بالمواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ومنها المادة ٨٨١ سالفة الإشارة ومن ثم يبقى التزام الطاعن بإيداع المستندات المنصوص عليها فيها — ومنها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه — قائما ، وإذ لم يودع الطاعن هذه الصورة وقت تقديم صحيفة الطعن فإن الطعن يكون قد وقع باطلا ، لا يغير من ذلك قيام قلم الكتاب من تلقاء نفسه بضم

مافى الدعوى الابتدائى والاستئناف طالمـا أن هذا الضم لم يتم بناء على أمر من رئيس المحكمة .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه ولئن جرى قضاء هـذه المحكمة على أن إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية وقد أعيدت بمقتضى نص المـادة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إلى ما كانت عليه قبل إنشاء دوائر فحص الطعون فان التزام الطاعن بايداع الأوراق المبينة بالمـادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تحيل إليها المـادة ٢/٨٨١ منه يعود ثانية طالما أن قانون المرافعات الحالى وإن ألغى قانون المرافعات القـديم ، قد أبقى على المواد من ١٠٣٢/٨٦٨ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، إلا أنه لمـا كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بكل مواده ، وخلت نصوصه من نص مماثل لحكم المـادة الثـالثة من القانون الملغى والتى كانت الأساس فى العودة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية إلى ما كانت عليه قبل استحداث دوائر فحص الطعون فانه يتعين اعتبارا من تاريخ العمـــل بقانون السلطة القضائية الحالى إخضاع إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية لنص المـادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى للطعن فى الأحكام بالنسبة لمـا لم ترد بشأنه أحكام خاصة فى هاتين المـادتين ، وإذ كانت المـادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم التى تحيل إليها الفقرة الثانية من المـادة ٨٨١ سالفة الإشارة فى خصوص الأوراق التى يتعين إيداعها مع صحيفة الطعن بالنقض قد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى ، فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة لتحديد ما يلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق ، وإذ عدلت هـــذه المادة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح التزام الطاعن قاصرا على إيداع صور من صحيفة الطعن بقدر عدد المطعون عليهم وصورة لقـــلم الكتاب وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه والمستندات المؤيدة له إن لم تكن

مودعة ملف القضية ، وكان الطعن قد تقرر به بعـــد تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ١٩٨٠/١٢/٢٩ فإن الدفع ببطلانه لعدم إيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيـه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه فى أسبابه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن إجراءات توقيع الحجر تمت استنادا إلى طلب مقدم من المطعون عليـــه فى حين انه لامصلحة له فى تقديمه .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لمـا كان للنزاع فى مواد الولاية على المـال — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها ، وكان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة اتلقى التبليغات فى شأن هؤلاء وخولها سلطة إجراء التحقيق فيها ورفع الأمر إلى القاضى للتقرير بمـا يستوجبه القانون من تدابير للمحافظة على أموالهم ؛ فإنه لامجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات طالمـا أن النيابة هى التى باشرت رفع الطلب إلى المحكمة . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت أن طلب توقيع الحجر قد رفع إلى المحكمة بمعرفة النيابة بناء على البلاغ المقدم من المطعون عليه وبعد إجرائها التحقيقات اللازمة ، فإن النعى بانتفاء المصلحة فى تقديم الطلب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى قضائه بتوقيــع الحجر عليه إلى ماتضمنه تقرير كبير الأطباء الشرعيين رغم بطلانه لصدوره منه بغير تكليف من جهة مختصة ، ولا بتنائه على مجرد الاطلاع على مذكراته المودعة فى دعوى التطليق المقامة منه ضد زوجته وهى لاتكفى أو تؤدى بذاتها لتقرير إصابته بمرض عقلى فضلا

مما فى ذلك من اعتداء على اختصاص المحكمة التى تنظر تلك الدعوى ومساس بمركزه القانونى فيها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت فى ٣٠/١٠/١٩٧٧ بندب كبير الأطباء الشرعيين بالقاهرة للاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من تقارير طبية وتوقيع الكشف على الطاعن لبيان ما إذا كان مصابا بآفة عقلية ، وانتهى الطبيب المنتدب بعد الكشف عليه وبعد الاطلاع على ما بالأوراق من تقارير طبية سابقة ومذكرات حرزها إلى أنه يعانى من مرض عقلى يتميز بوجود هلاوس بصرية وأوهام مرضية وشعور بالاضطهاد ومعتقدات خاطئة فى محتويات الفكر والإدراك تجعله غير صالح لإدارة أمواله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على ما انتهى إليه الطبيب المنتدب بعد أن اقتنع بكفاية الأبحاث التى أجراها وبسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ، وكانت قواعد الاختصاص المقررة قانونا لا تحول دون الاستدلال بما ورد فى مذكرات الخصوم المقدمة فى الدعوى على ثبوت واقعة فى دعوى أخرى متى استقام الدليل به . وكان الثابت أن المراكز القانونية للخصوم فى الدعوى الأولى لم تكن قد تحددت بصدور الحكم فيها ، فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن أمواله لا تتعدى أن تكون معاشا شهريا محفوظا بخزانة الهيئة العامة للتأمينات ، مما تنتفى معه علة الخشية من إساءة التصرف فيه ويضحى توقيع الحجر عليه غير ذى موضوع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المعاش الحكومى يصرف شهريا لصاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق إرادته ، ومن ثم يتعين حرمانه من إدارة هذا المال أو التصرف فيه متى شاب إرادة صاحبه عارض من عوارض الأهلية ، وإذ ثبت لمحكمة الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلى ، فإنه لا يحول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهرى طالما تجاوز

هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون المرافعات ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم عين زوجته ... ... قيمة عليه رغم أنها خصم له فى دعوى تطليق للزنا مقامة منه ضدها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادتين ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنه لا يجوز إسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ أحوال نفس أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد زوجته ... ... بطلب تطليقها للزنا ، وكان الطاعن قد اعترض على تعيينها قيمة استنادا إلى وجود هذا النزاع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعيين المذكورة قيمة عليه دون التفات لدفاعه سالف البيان رغم أنه دفاع جوهرى يتغير بتحققه وجه الرأى فى هذه المسألة ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه فى خصوصها .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد على هاشم ، فهمى عوض مسعد ، جهدان حسين عبد الله ومحمود شوقى أحمد .

(٧٣)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) حكم . " حجية الحكم الجنائى " . إثبات .

(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها .

(٢) القضاء بالبراءة تأسيسا على قيام وكالة من المطعون ضده للطاعن فى إدارة أرضه الزراعية . لزوم ذلك الفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . تقيد المحكمة المدنية بهذا الوصف فى شأن العلاقة بين الطرفين . مثال .

---

١ — مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يدل على أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق .

٢ — إذا كان البين من الحكم الصادر من محكمة جنايات المنيا بتاريخ ١٢/٢/١٩٧١ المرفق صورته الرسمية بالأوراق فى قضية النيابة العامة رقم ٥٧٤ لسنة ٦٧ مغاغة (٨٣ لسنة ١٩٦ كلى) أنه قضى ببراءة الطاعن من تهمة التزوير المسندة إليه وبرفض دعوى المطعون عليه المدنية بطلب التعويض وأسست قضاءها فى ذلك على ثبوت قيام وكالة من المطعون عليه للطاعن فى إدارة أرضه الزراعية نيابة عنه واستمرار هذه الوكالة إلى سنة ١٩٦٤، ومن ثم فان فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به على أساس أنه كان مغتصبا لأرض المطعون عليه الزراعيا من المدة من سنة ١٩٦٢ إلى ١٩٦٤ فانه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق وأخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٤٩٢ سنة ١٩٧١ شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن وابنه طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ألفين وأربعمائة جنيه ، وقال شرحا لذلك أنه يمتلك أرضا زراعية مساحتها عشرة أفدنة وأن الطاعن وضع اليد عليها وامتنع عن أداء مقابل الانتفاع بها طوال المدة من سنة ١٩٥٨ إلى سنة ١٩٦٦ ومن ثم أقام الدعوى بطلب ريعها خلال هذه المدة وهى المبلغ المطالب به بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧١ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بالمنطوق، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت بتاريخ ٣/٤/١٩٧٥ (أولا) بسقوط الدعوى

بالتقادم الخمسى من المطالبة خلال المدة من سنة ١٩٥٨ إلى نهاية سنة ١٩٦١ . (ثانيا) بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ١٢٩٧ ج و ٨٠٠ م ريعا عن المدة من أول سنة ١٩٦٢ إلى نهاية سنة ١٩٦٦ إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٩٧ سنة ٩٢ ق القاهرة . وبتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٧٦ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى صحيفة الاستئناف بحجية الحكم الصادر ببراءته من محكمة الجنايات فى القضية رقم ٥٧٤ سنة ١٩٦٧ كلى المنيا فيما قام عليه هذا القضاء من أنه كان وكيلا عن المطعون ضده فى إدارة أرضه الزراعية المطالب بريعها ، وقد حاز هذا الأساس حجية الأمر المقضى ، وإذ ألزمه الحكم المطعون فيه بالريع تأسيسا على أنه كان غاصبا لهذه الأطيان ، فانه يكون قد أهدر حجية الحكم الجنائى بما يعيبه بمخالفة القانون .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها و يكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا يكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " ، فإن مفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية

وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وإذ كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر من محكمة جنايات المنيا بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٧٢ المرفق صورته الرسمية بالأوراق — فى قضية النيابة العامة رقم ٥٧٤ مخالفة سنة ١٩٦٧ (٨٣ سنة ١٩٦٧ كلى) أنه قضى ببراءة الطاعن من تهمة التزوير المسندة إليه وبرفض دعوى المطعون عليه المدنية بطلب التعويض ، وأسست قضاءها فى ذلك على ثبوت قيام وكالة من المطعون عليه للطاعن فى إدارة أرضه الزراعية نيابة عنه واستمرار هذه الوكالة إلى سنة ١٩٦٤ ومن ثم فان فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به على أساس أنه كان مغتصبا لأرض المطعون عليه الزراعية عن المدة من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٤ فانه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق وأخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(٧٤)

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) رهن . " رهن عقارى " . بيع .

نزول الراهن للدائن المرتهن عن العقار المرهون . اعتباره بيعا . شرطه .

(٢) إثبات . " طرق الاثبات " . شهادة الشهود .

حق الخصم فى نفى ما تصرح للخصم الآخر باثباته بشهادة الشهود م ٦٩ إثبات . دلالته .

---

١ — مفاد المادة ١٠٥٢ من القانون المدنى أن اتفاق الراهن مع الدائن المرتهن على تملك هذا الأخير العقار المرهون إذا لم يتم الوفاء بالدين يقع باطلا متى أبرم هذا الاتفاق وقت إنشاء الرهن أو قبل حلول أجل الدين ، أما بعد حلول الدين أو قسط منه فانه يجوز للراهن أن ينزل للدائن عن العقار المرهون ويكون هذا التصرف بيعا صحيحا سواء كان الثمن هو ذات الدين أو ما يزيد أو يقل عنه .

٢ — النص فى المادة ٦٩ من قانون الإثبات على أن الإذن لأحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق لا يعنى أن المشرع ألقى على عاتق هذا الأخير عبء نفى الواقعة المراد إثباتها وإنما هو يعطيه رخصة اتباع ذات الطريق فى دحض تقريرات شهود الاثبات لتوازن المحكمة بين أقوال الفريقين وترجح بينهما فإذا لم يستعمل هذه الرخصة

أو أطرحت المحكمة أقوال دليل شهوده لا ينشأ عن ذلك دليل ينفى خصمه من عبء الاثبات أو يزيل عدم كفاية ما شهد به شهود هذا الآخر فى ثبوت الواقعة المكلف باثباتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى قنا على المطعون ضدهم طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٦/٧/١٩٧٦ الصادر له من مورثهم المرحوم ... ... متضمنا بيعه أطيانا مساحتها ستة قراريط لقاء ثمن مقداره ثلاثمائة جنيه بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٧٧ قضت المحكمة له بطلباته استأنف المطعون ضدهما الأول والثانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط مأمورية قنا بالاستئناف رقم ١١٥ سنة ٥٢ ق طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى تأسيسا على بطلان هذا العقد لأنه يخفى رهنا . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٨ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى مسخ أقوال الشهود والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول إن شاهدى المطعون ضدهما الأولين شهدا بأنهما كانا مع الطاعن يرتهنون الأطيان محل النزاع

تأمينا لدين مقداره مائة وثمانون جنيها وأن هذا الرهن انقضى بالسداد وأنهما لا يعلمان شيئا من عقد البيع المؤرخ ١٦/٧/١٩٧٦، بذلك يكون المطعون ضدهما الاولين قد أخفقا فى إثبات أن هذا العقد يخفى رهنا ولا يغير من ذلك عدم اطمئنان المحكمة إلى شهادة شاهدى النفى ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على أن العقد المشار إليه يخفى رهنا على سند من القول بأن شاهدى الاثبات قد شهدا بذلك ولعدم الاطمئنان إلى شهادة شاهدى النفى ، يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ١٠٥٢ من القانون المدنى أن اتفاق الراهن مع الدائن المرتهن على تملك هذا الأخير العقار المرهون إذا لم يتم الوفاء بالدين يقع باطلا متى أبرم هذا الاتفاق وقت إنشاء الرهن أو قبل حلول أجل الدين ، أما بعد حلول الدين أو قسط منه فانه يجوز للراهن أن ينزل للدائن عن العقار المرهون ويكون هذا التصرف بيعا صحيحا سواء كان الثمن هو ذات الدين أو ما يزيد أو يقل منه . وكان النص فى المادة ٦٩ من قانون الاثبات على أن الاذن لأحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق ، لا يعنى أن المشرع يلقى على عاتق هذا الأخير عبء نفى الواقعة المراد إثباتها وإنما هو يعطيه رخصة اتباع ذات الطريق فى دحض تقريرات شهود الاثبات لتوازن المحكمة بين أقوال الفريقين وترجح بينها ، فاذا لم يستعمل هذه الرخصة أو اطرحت المحكمة اقوال شهوده ، لا ينشأ من ذلك دليل يعفى خصمه من عبء الاثبات أو يزيل عدم كفاية ما شهد به شهود هذا الأخير فى ثبوت الواقعة المكلف باثباتها ، لما كان ذلك . وكانت محكمة الاستئناف قد أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهما الأولان أن عقد البيع المؤرخ ١٦/٧/١٩٧٦ لم يكن بيعا باتا وإنما هو على خلاف نصوصه يخفى رهنا ، وكان الثابت من محضر التحقيق أن الشاهد الأول من شاهدى المطعون ضدهما الأولين شهد بأن أطيان النزاع كانت مرهونة له هو والطاعن وآخرين لهما ضمانا لمبلغ ١٨٠ جنيها وأنه تم الوفاء بهذا الدين وحصل كل على نصيبه فيه إلا أن الأرض ظلت فى يد الطاعن وأنه لا يعلم شيئا عن عقد البيع المؤرخ ١٦/٧/١٩٧٦ ، كما قرر الشاهد الثانى

بأن الأرض كانت مرهونة لهؤلاء الأخوة ولا يعلم شيئا عن البيع المشار إليه ، وهو ما لا يستدل منه على "أن هذا العقد هو الذى أنشئ به الرهن أصلا أو أنه أبرم قبل حلول أجل الدين أو قسط منه ، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند من القول بأن "المحكمة لا تطمئن إلى أقوال شاهدى المستأنف عليه الأول وتلتفت عنها لما يأتى .. بينما تطمئن إلى أقوال شاهدى الاثبات التى تفيد أن عقد البيع سند الدعوى يخفى رهنا .. إذ انصرفت إرادة طرفيه إلى إنشاء عقد رهن الأرض المبينة به وليس إلى إنشاء بيع لتلك الأرض و بالتالى يكون باطلا " يكون قد مسخ أقوال شاهدى الاثبات وقام على استدلال فاسد أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى اسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم الراعى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعلى عمرو .

---

(٧٥)

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) تقادم . محاماه . وكالة .

تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى . بدؤه من تاريخ انتهاء الوكالة .

(٢) إلتزام " أوصاف الالتزام " .

الشرط والأجل . وصف يلحق الالتزام . الفرق بينهما .

---

١ – النص فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى على أن " تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات ، كما قررت المادة ١/٣٧٩ من ذات القانون أن " يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦ ، ٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تصرفات أخرى " والمادة ٥١ من قانون المحاماة السابق رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ — الذى يحكم واقعة الدعوى — تنص على أن " يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل " مما مؤداه أن تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى يبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة .

٢ – مفاد نص المادتين ٢٦٥ ، ١/٢٧١ من القانون المدنى أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفاً يلحق بالالتزام فإنهما يختلفان فى قوامهما

اختلافا ينعكس أثره على الالتزام الموصوف فبينما لايكون الالتزام المعلق على شرط محققا فى قيامه أو زواله إذا بالالتزام المضاف إلى أجل يكون محققا فى وجوده ولكنه مؤجل النفاذ أو مؤجل الانقضاء .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى الإسكندرية ضد المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥٠٠ج و ٩٤٩ م قيمة بضائع اشتراها منها بالأجل ولم يسدد ثمنها ، ولدى نظر الدعوى الاصلية أقام المطعون ضده فى ٢١/١١/١٩٦٧ دعوى فرعية بطلب الحكم بالزام الشركة الطاعنة بمبلغ ٥٠٠ج و ٤٠٠ م قيمة الأتعاب المستحقة له عن المدة من عام ١٩٥٩ حتى ١٨/١٠/١٩٦٢ إبان عمله مستشارا قانونيا لها كما طلب إجراء المقاصة القانونية بين المدينين والحكم له بمبلغ ١٣٣ ج و ٥٩٨م وبتاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٩ قضت محكمة أول درجة فى الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعنة مبلغ ٣٣٦ ج و ٨٠٢ م وفى الدعوى الفرعيــة برفضها . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٩ سنة ٢٤ ق وبتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧١ قضت محكمة استئناف الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المقاصة وبالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده أتعابه المقدرة بمبلغ ٥٠٠ج و ٤٠٠ م ، طعنت الشركة الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده سلم ملفات القضايا التى كانت فى حوزته بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٨ وانتهت صلته بالشركة من ذلك التاريخ وإذ أقام دعواه الفرعية بطلب أتعابه كمحام فى ١٩٦٧/١١/٢١ فانها تكون قد سقطت بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى وإذ رفضت محكمة الدرجة الثانية الدفع الذى أبدته الشركة بسقوط الحق فى المطالبة بتلك الأتعاب استناداً لنص المادة سالفة الذكر فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون حين استخلص من غير مقدمات أن دينه فى ذمة الشركة كان معلقاً على شرط واقف وهو أمر لم يثر حتى من المطعون ضده نفسه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى "تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات ، كما قررت المادة ١/٢٧٩ من ذات القانون ، يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦ ، ٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تصرفاتهم ولو استمروا يؤدون تصرفات أخرى والمادة ٥١ من قانون المحاماة السابق رقم ٥٦ سنة ١٩٥٧ والذى يحكم واقعة الدعوى — تنص على أن يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ، مؤداه أن تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى يبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة ، وكان مفاد نص المادتين ٢٦٥ ، ١/٢٧١ من القانون المدنى أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفاً يلحق بالالتزام فإنهما يختلفان فى قوامهما اختلافاً ينعكس أثره على الالتزام الموصوف فبينما لا يكون الالتزام المعلق على شرط محققاً فى قيامه او زواله إذا بالالتزام المضاف إلى أجل يكون محققاً فى وجوده ولكنه مؤجل النفاذ أو مؤجل الانقضاء وأنه إذا كان فهم الواقع وتفسيره من إطلاقات محكمة الموضوع فان تكييفه القانونى أى إنزال حكم القانون على ما استظهرته المحكمة من هذا الواقع خاضع لرقابة محكمة النقض وأن استقراء نية المتعاقدين واستخلاصها من أوراق الدعوى

وظروفها مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . ولما كان الواقع فى الدعوى — على مايبين من الاطلاع على أوراق الطعن — أن المطعون ضده عمل محاميا ومستشارا قانونيا لمحلات ... ... قبل وبعد تأميمها وحلول الشركة الطاعنة محلها وحتى ١٨/١٠/١٩٦٢ حيث أنهت التوكيل الصادر منها له وأنها منذ فترة ماقبل التأميم فتحت له حسابا جاريا لشراء بضائع من مبيعاتها استمر حتى ديسمبر سنة ١٩٦٤ أى بعد انتهاء وكالته عنها بمدة شارفت على العامين أسفر عن مديونيته لها فى مبلغ ٥٠٨ج و ٤٤٩ م ، وإذ طالبته به أقام دعواه الفرعية فى ٣١/١١/١٩٦٧ — بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ انتهاء عقد وكالته — بطلب إجراء المقاصة القانونية بينه وبين الشركة ومستحقاته لديها والحكم له بقيمة الفرق المقدر بمبلغ ١٣٣ج و ٠٩٨ م دون أن يزعم ان أيا من الدينين كان معلقا على شرط واقف . وإذ أورد الحكم المطعون فيه فى أسبابه أن ظروف الدعوى يبين منها أن المستأنف عليها (الشركة الطاعنة) لم تمنح المستأنف الائتمان فى مبيعاتها إلا لأنه كان مستشارا لها يستحق قبلها أتعابا تغطى الثمن المستحق لها وأن مقتضى سكوت كل منهما بعد انتهاء هذه العلاقة عن مطالبة الآخر بدينه رغم ثبوتهما وتقاربهما حسب تقديرهما دون اتفاق منهما صراحة على المقاصة بينهما — هو أن كلا منهما علق مطالبة الآخر بدينه على مطالبة الآخر بدينه على مطالبة الطرف الآخر بدينه فصار الدينان معلقين على شرطين واقفين مما مفاده أنه استخلص من سكوت المطعون ضده عن المطالبة بأتعابه أن دينه كان معلقا على شرط واقف هو مطالبته بما فى ذمته من دين، فانه فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه باعتبار أن ذلك السكوت أمر لاحق لنشوء الالتزام غير مرتبط بوصفه وأن مطالبته بالدين الذى للشركة فى ذمته أمر وإن كان مستقبلا إلا أنه محقق الوقوع ، فان ما استخلصه فى هذا الشأن يكون على غير أساس ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فى محله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث وقد انتهت المحكمة إلى سقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بأتعابه قبل الشركة الطاعنة بالتقادم فان الحكم فى الدعوى الفرعية يكون صالحا للفصل فيه .

وحيث إنه لما تقدم .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار مجدى الجول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(٧٦)

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٨ القضائية :

تنفيذ عقارى . بطلان .

مخالفة البيانات الواجب ذكرها بقائمة شروط بيع العقار . أثره . بطلان القائمة . م ٤١٤ ، ٤٢٠ مرافعات . عدم امتداد ذلك إلى مخالفة قواعد تقدير الثمن الأساسى . علة ذلك .

لما كانت المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على مخالفة أحكام المادة ٤١٤ منه التى حددت البيانات الواجب ذكرها فى قائمة شروط بيع العقار محل التنفيذ ، فان مفاد ذلك أن تخلف أحد هذه البيانات يبطل قائمة شروط البيع ، أما ما قد يقع بشرط من شروط البيع من عيب أو مخالفة فانه لا يبطل القائمة وإنما يتطلب إزالته بحذف هذا الشرط أو تغييره أو تعديله حسب الأحوال . ولما كان الثمن الأساسى أصلا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — شرطا من شروط البيع قابلا للتعديل والتغيير ، إلا أن المادة ٤١٤ المشار إليها اعتبرته أيضا بيانا لازما من بيانات القائمة وأوجبت تحديده طبقا للقواعد المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ من ذات القانون ، ومن ثم يؤدى إغفال ذكره إلى بطلان قائمة شروط البيع أما مجرد عدم التزام تلك

---

(١) نقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ع ٣ ص ٣٤٩ .

القواعد فى تحديده فلا يبطل القائمة وإنما يوجب على محكمة التنفيذ لدى نظرها الاعتراض بشأنه – تعديله وفقا لهما ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فى قضائه ببطلان قائمة شروط البيع على سند من أن تعديل الثمن الأساسى لا يكون إلا لتصحيح خطأ حسابى أو مادى فقط ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن اتخذ إجراءات التنفيذ العقارى ضد مورث المطعون ضدهم على المنزل المبين بتنبيه نزع الملكية المعلن فى ١٩٧٥/٥/٦ المسجل بتاريخ ١٩٧٥/٥/٨ وفاء لمبلغ ٢٢٠ جنيها نفاذا للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٦٦ سنة ١٧ ق المنصورة ، وأودع الطاعن بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨ قائمة شروط البيع متضمنة تقدير الثمن الأساسى للعقار المحجوز بمبلغ خمسمائة جنيه ، أقام مورث المطعون ضدهم اعتراضا على هذه القائمة قيد برقم ٥٧١ سنة ١٩٧٥ بيوع بندر الزقازيق طالبا الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ واعتبارها كأن لم تكن تأسيسا على عدم التزام الطاعن عند تقدير الثمن الأساسى بحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون المرافعات وفقا لما أوجبته المادة ٤١٤ من هذا القانون ، قرر وكيل الطاعن بجلسة ١٩٧٥/٨/١١ فى مواجهة المعترض بأنه يقصر التنفيذ على مساحة ٣٣ ر ٤٩ مترا مربعا شيوعا فى المنزل المحجوز بذات الثمن الأساسى المحدد بقائمة شروط البيع ، ولما عجل سير الخصومة فى الاعتراض بعد انقطاعها بسبب وفاة المعترض قدم الطاعن تنبيها آخر بنزع ملكية ذات العقار بأكمله مسجل بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١ برقم ٤٢٢٩ شرقية وفاء لمبلغ ٢٤٥ ج و ٢٥٠ م نفاذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٤ سنة ١٩٧٣ مدنى بندر الزقازيق

بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٧٨ قضت المحكمة ببطلان قائمة شروط البيع واعتبارها كأن لم تكن، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق بالاستئناف رقم ١٤٥ سنة ٢١ ق طالبا إلغاءه والحكم برفض الاعتراض . بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأخير ، وفى الموضوع برفضه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المطعون ضده الأخير بصفته (وزير المالية الممثل القانونى لمصلحة الضرائب) قد اختصم فى الاستئناف دون توجيه طلبات إليه كما لم تكن له طلبات قبل أى من الخصوم ولم يحكم له أو عليه بشىء فى الحكم المطعون فيه ، فان اختصامه فى هذا الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن القانون قد أجاز لقاضى التنفيذ تعديل الثمن الأساسى المحدد بقائمة شروط البيع ، ومن ثم كان على المحكمة تعديل الثمن الأساسى الذى لا يتفق فى تقديره مع حكم القانون ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه ما قضت به محكمة أول درجة من إبطال قائمة شروط البيع لعدم مطابقة الثمن الأساسى الوارد بها لحكم المادة ٣٧ من قانون المرافعات بدلا من تعديل هذا الثمن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على مخالفة أحكام المادة ٤١٤ منه التى حددت البيانات الواجب ذكرها فى قائمة شروط بيع العقار محل التنفيذ ، فان مفاد ذلك

أن تخالف أحد هذه البيانات يبطل قائمة شروط البيع ، أما ما قد يقع بشرط من شروط البيع من عيب أو مخالفة فانه لا يبطل القائمة وإنما يتطلب إزالته بحذف هذا الشرط أو تغييره أو تعديله حسب الأحوال . ولما كان الثمن الأساسي أصلا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — شرطا من شروط البيع قابلا للتعديل والتغيير ، إلا أن المادة ٤١٤ المشار إليها اعتبرته أيضا بيانا لازما من بيانات القائمة وأوجبت تحديده طبقا للقواعد المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ من ذات القانون ، ومن ثم يؤدى إغفال ذكره إلى بطلان قائمة شروط البيع ، أما مجرد عدم التزام تلك القواعد فى تحديده ، فلا يبطل القائمة وإنما يوجب على محكمة التنفيذ لدى نظرها الاعتراض بشأنه — تعديله وفقا لما ؛ لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فى قضائه ببطلان قائمة شروط البيع على سند من أن تعديل الثمن الأساسي لا يكون إلا لتصحيح خطأ حسابي أو مادى فقط ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى سببي الطعن .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد ، على عمرو .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ــ ٣) إيجار . نزع الملكية للمنفعة العامة . عقد .

(١) نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . إعتباره هلاكا كليا . أثره . إنفساخ عقد الإيجار بقوة القانون .

(٢) التعرض الحاصل للمستأجر من جهة حكومية بنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . إعتباره صادرا فى حدود القانون . أثره . إنهاء عقد الإيجار .

(٣) للبناء والغراس والتحسينات التى يوجدها المستأجر فى العين المؤجرة . له قيمته أو ما يزيد من قيمة العقار ما لم يتفق على غير ذلك . الاتفاق على أيلولتها إلى المؤجر عند انتهاء العقد . أثره . إنتقال حقه إلى التعويض عنها عند نزع ملكية الأرض المؤجرة .

(٤) نقض " أسباب الطعن . السبب المتعلق بالواقع " .

تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى . الجدل فى ذلك بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ عقد الإيجار بحكم القانون ومن تلقاء نفسه لاستحالة تنفيذه بسبب انعدام المحل لسبب أجنبى(١) .

(١ ، ٢) نقض ١٢/١١/١٩٧٤ ــ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ١٢١٣ ، نقض ٢٥/٥/١٩٦٧ السنة ١٨ ص ١١٢٩ .

٢ ــ التعرض الحاصل للمستأجر من جهة حكومية بنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة والاستيلاء عليها يعتبر صادرا فى حدود القانون ولا دخل للمؤجر فيه و يعتبر فى حكم التعرض الحاصل من الغير ومن أجل ذلك يترتب عليه إنهاء العقد(١) .

٣ ــ إذا أقام المستأجر مبان فى العين المؤجرة المنزوعة ملكيتها فان الأصل أن المستأجر إذا ما أوجد بالعين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات كان له قيمتها أو مازيد من قيمة العقار مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . فاذا ماوجد اتفاق بين المتعاقدين يبين مصير هذه المبانى عند انتهاء مدة الإيجار فتتبع أحكامه و يعمل به لأن العقد شريعة المتعاقدين ، فان نص الاتفاق على أن تكون المنشآت التى تقام بمعرفة المستأجر على الأرض المؤجرة ملكا للمؤجر عند انتهاء العقد لأى سبب من الأسباب التى ينقضى بها الإيجار فان ذلك يرتب أحقية للمؤجر فى أن تؤول إليه ملكية هذه المبانى عند انتهاء عقد الإيجار ، فاذا مانزعت ملكية الأرض المؤجرة وترتب على ذلك إنهاء الإيجار واستخلصت المحكمة أن هناك اتفاقا من هذا القبيل فان حقه ينتقل إلى التعويض الذى تقدره الجهة نازعة الملكية .

٤ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن السبب الموضوعى هو الذى يقوم على إعادة الجدل فيا فصلت فيه محكمة الموضوع مما يدخل فى سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى ، ومن ثم يكون سببا موضوعيا غير مقبول الجدل فى الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية .

---

(١) نقض ١٥/٣/١٩٧٣ ــ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٤٤٠

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٤/٤/١ أجر الطاعنون إلى المطعون ضده الثالث قطعة الأرض موضوع النزاع بما عليها من مبان ومنشآت لمدة تنتهى فى ١٩٧٣/١٢/٣١ بغرض استخدامها مصنعا للرايات وبأجرة سنوية قدرها ٦٠٠ج ونص فى البند الحادى عشر من العقد على أن ما تقيمه الشركة المستأجرة من أسوار ومبان أو ما تقوم بإصلاحه يكون ملكا للمؤجرين عند انقضاء العقد الذى خول للشركة المستأجرة بمقتضى البند الرابع عشر منه أن تؤجر العين كلها أو بعضها من الباطن دون إذن المؤجرين ، و بمقتضى العقدين المؤرخين فى ١٩٦٢/٢/٨ و ١٩٦٣/٣/٢٠ باعت الشركة المستأجرة أصولها وخصومها إلى الشركة المطعون ضدها الأولى على أن تساهم معها فى زيادة رأسمالها بقيمة الثمن الذى قدرته لجنة التأميم ، و بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٧ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٦ سنة ١٩٦٦ باعتبار مشروع توسيع مصنع الشركة المصرية للرايات من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له ، نازع الطاعنون فى التقدير التعويض أمام اللجنة المختصة بالطعون من ٦٣ إلى ٦٧ سنة ١٩٦٦ وقضى برفضها جميعها فى ١٩٦٨/١/٣٠ فأقاموا الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٨ كلى الجيزة ضد وزير الرى والطاعنة باعتراضاتهم على قرار اللجنة فقضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥ بجعل التعويض المستحق عند نزع الملكية للعقارات جميعها مبلغ ١٨١٢٦ج و ٨٠٥م ، ولم تفصل المحكمة فى تحديد من له الحق فى صرف التعويض المستحق مما حدا بالطاعنين إلى إقامة الدعوى رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٧١ لمعرفة هذه القيمة كما أقام الطاعنون الدعوى رقم ٣٦٦٤ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المطعون ضدهما الأول والثانى وفى مواجهة الثالث بإلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ ٧٠ج قيمة الأشياء المبيعة لها والمبينة فى عقد البيع المؤرخ فى ١٩٦٣/٣/٢٠ وعقد الإيجار الأصلى المؤرخ ١٤ / ٤ /١٩٥٥ ، وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٥ قضت محكمة أول درجة برفض هذه الدعوى ، استأنف الطاعنون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٥٧٨ سنة ٩٤ ق وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٤ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض

الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أن قرار نزع الملكية يترتب عليه انقضاء حقوقهم كمؤجرين بالنسبة للأعيان التى نزعت ملكيتها دون أن يمتد إلى الحقوق الشخصية الناشئة عن عقد الإيجار المنقضى عن المدة السابقة على نزع الملكية ومن ثم فإن حقوق الطاعنين بالنسبة للأسوار والمبانى والمنشآت المنصوص على انتقال ملكيتها إليهم إعمالا للبند الحادى عشر من العقد لم يتناولها قرار نزع الملكية ، وكان مقابل هـذه الأبنية والمنشآت لم يدخل فيما أثبتـه الخبراء ضمن تعويض نزع الملكية فإنه يحق لهم المطالبة به فى دعواهم المقامة منهم ضد الطرف الآخر فى عقـد الإيجار وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن حقوق الطاعنين كمؤجرين قد انقضت بصدور قرار نزع الملكية بمـا فيها الحقوق السابقة على صدوره فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لمـا كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليـه انفساخ عقد الإيجار بحكم القانون ومن تلقاء نفسه لاستحالة تنفيذه بسبب انعدام المحل لسبب أجنبى وكان التعرض الحاصل للمستأجرين جهة حكومية بنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة والاستيلاء عليها يعتبر صادرا فى حدود القانون ولا دخل للمؤجر فيه ويعتبر فى حكم التعرض الحاصل من الغير ومن أجل ذلك يترتب عليـه إنهاء العقد . وإذا أقام المستأجر مبانى فى العين المؤجرة المنزوعة ملكيتها فإن الأصل أن المستأجر إذا ما أوجد بالعين المؤجرة بنـاء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات كان له قيمتها أو ما تزيد من قيمة العقار مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . فإذا ما وجد اتفاق بين المتعاقدين يبين مصير هذه المبانى عند انتهاء مدة الإيجار فتتبع أحكامه ويعمل به لأن العقـد شريعة المتعاقدين فإن نص الاتفاق على أن تكون المنشأة التى تقام بمعرفة المستأجر

على الأرض المؤجرة ملكا للمؤجر عند انتهاء العقد لأى سبب من الأسباب التى ينقض بها الإيجار فإن ذلك يرتب أحقية المؤجر فى أن تؤول إليه ملكية هذه المبانى عند انتهاء عقد الإيجار ، فاذا مانزعت ملكية الارض المؤجرة وترتب على ذلك انتهاء الإيجار واستخلصت المحكمة أن هناك اتفاقا من هذا القبيل فان حقه ينتقل إلى التعويض الذى تقدره الجهة النازعة . لما كان ماتقدم ، وكان الثابت أنه بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٧ قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٦ سنة ٦٩ باعتبار أرض النزاع من أعمال المنفعة العامة ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وقامت الجهة نازعة الملكية بحصر المنشآت المقامة على الارض لتقدير قيمتها ونازع الطاعنون فى تقدير التعويض المستحق لهم وبعد أن رفضت طعونهم اعترضوا على قرار اللجنة بالدعوى رقم ٢٦٦ سنة ٦٦ المقضى لهم بمبلغ ١٨١٢٦ ج و ٨٠٥ م دون تحديد لمن له الحق فى صرفه ومن ثم فقد أقام الطاعنون الدعوى رقم ١٩٦٢ سنة ١٩٧١ مدنى كلى الجيزة لاقتضاء قيمة التعويض المستحق لمن يملك المنشأة المتنازع على ملكيتها ، وقد واجه الحكم المطعون فيه طلبات الطاعنين بما أورده فى مدوناته " وهذا الطلب بشقيه مردود ذلك أن القرار سالف الذكر إذ اعتمد على عقد الإيجار إعتبر مشروع توسيع العين المؤجرة من المنافع العامة ورتب على ذلك نزع ملكيتها فإن مؤدى ذلك ومقتضاه شمول هذا القرار لسائر حقوق الملاك المؤجرين بما فيه حقوقهم الناشئة عن عقد الإيجار الذى أقيم عليه القرار — وهو مالا يسوغ معه القول بأن القرار أسفر عن تمليكهم بعض مايعتبر بمؤداه من المنافع العامة التى تدخل فى عناصر التعويض ولا يسأل عن التعويض عنها إلا الجهة النازعة للملكية بداهة وقد رسم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى نزعت الملكية بالتطبيق لأحكامه إجراءات اعتراضات ذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق على العقارات المنزوع ملكيتها متى فصلت هذه الاعتراضات بتقدير التعويض أو بحق على هذه العقارات وقد اعترض الملاك المؤجرون على تقدير التعويض الذى تقرر لهم وانتهى الفصل فى اعتراضهم إلى تقدير التعويض عن كافة المبانى المشار إليها والتى رفعت بشأن صرف قيمته عنها الدعوى رقم ١٦٩٢ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جيزة ومن ثم يكون الاستئناف الماثل على غير أساس من الواقع أو القانون " مما مفاده أن محكمة الموضوع

قد استخلصت بتلك الأسباب السائغة والتى لها أصل ثابت فى الأوراق أن قرار نزع الملكية المشار إليه قد اشتمل من بين ما شمل على الأسوار والمبانى التى أقامتها الشركة المؤجرة وأن التعويض المقضى به للطاعنين بصفة نهائية قد تضمن قيمة هذه المنشآة بما لا يجوز لهم معاودة الرجوع بذات القيمة على من هذا الجهة نازعة الملكية ومن ثم فإن النعى بأن قرار نزع الملكية لا يشمل ما أقامته الشركة المستأجرة من منشآت يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثانى الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الثابت من الاطلاع على تقرير الخبير المقدم ضمن أوراق الطعن أن المبانى موضوع النزاع لم تكن محلا لتقدير قيمة التعويض وأن قيمتها قد قدرها الخبير بمبلغ ٤٣٤٠٧ج و ٥٤٠م مستقلة عن المنشآت والمبانى التى كانت موضوعا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٩ كما أنها لا شأن لها بموضوع الدعوى ١٦٩٢ لسنة ١٩٧١ وإذ كان ما قرره الحكم المطعون فيه أنه لا يسأل عن التعويض إلا الجهة النازعة للملكية بداهة وأن التعويضات قد قدرت عن كافة المبانى، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وجره هذا إلى فساد فى الاستدلال كما أن هذا الحكم لم يرد على دفاعهم من أن قرار نزع الملكية لم يمس حقوقهم كمؤجرين ويكون قد شابه القصور فى التسبيب أيضا بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن النعى بهذا السبب فى غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن السبب الموضوعى هو الذى يقوم على إعادة الجدل فيما فصلت فيه محكمة الموضوع مما يدخل فى سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى ومن ثم يكون سببا موضوعيا غير مقبول الجدل فى الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن قرار نزع الملكية شمل كافة حقوق الطاعنين بما فيها الأسوار والمبانى فإن مجادلة الطاعنين فيما انتهى إليه الحكم بقصد الوصول إلى نتيجة أخرى مغايرة لما انتهى إليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض وبالتالى يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الرشيد نوفل ، عبد العزيز فودة ، ومحمود صدقى خليل وحسنى عبد العال محمد .

(٧٨)

الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) عمل . وقف العامل . أجر .

(١) المفرج عنهم صحيا من المحكوم عليهم فى قضايا سياسية . عودتهم إلى أعمالهم جوازى لجهة العمل . علة ذلك . القرار الجمهورى ١٠١ لسنة ١٩٧١ .

(٢) وقف العامل لحبسه احتياطيا قبل العمل بأحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . وجوب الرجوع فى شأن اقتضاء العامل لكامل أجره لأحكام قانون العمل . شرطه أن يكون الاتهام — سبب الوقف بتدبير صاحب العمل — م ٧١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) نقض . سبب جديد .

السبب الجديد الذى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ ، ٢ — إن القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ وقد صدر بشأن العفو عن المفرج عنهم صحيا عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم فى قضايا سياسية وذلك بالنسبة للاحكام الصادرة حتى ١٥ مايو ١٩٧١ وبجواز إعادة بعض الموظفين العموميين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية فى القضايا السياسية إلى خدمة الدولة ، لم يجعل الاعادة إلى العمل نتيجة لازمة وحتمية بصدوره ، وإنما هى جوازية لجهة العمل — بصريح نص المادة الثانية منه والتى صدرت بعبارة " يجوز أن يعاد ... " كما ذيلت تلك المادة بعبارة " ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها " كما نصت المادة الثالثة من ذلك القرار على أن

" كل موظف أعيد إلى الخدمة وفقا للمادة السابقة يكون تحت الاختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته ويجوز لأسباب تتعلق بالأمن يقررها وزير الداخلية أن يفصل الموظف خلال فترة الاختبار " وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار المذكور أن غالبية من تقدم ذكرهم والمحكوم عليهم فى قضايا الاخوان المسلمون بعقوبة الجناية وكانوا عاملين سابقين بالحكومة وبالقطاع العام وفصلوا من عملهم قانونا للحكم عليهم بعقوبة الجناية وبدون عمل حاليا ليس لهم مورد خلاف وظائفهم كما أنهم أرباب أسر وليس لديهم حاليا ما يكفل لهم حياة شريفة ، وقد باءت بالفشل جميع المحاولات التى بذلوها فى عودتهم إلى أعمالهم السابقة أو أى عمل مناسب . وذلك على غرار أحكام القانون ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن المحكوم عليهم من محكمة الشعب سنة ١٩٥٥ . وإذ كان ذلك فلا محل للقول بأن صدور هذا القرار يعنى حتما ولزاما استمرار علاقة العمل قائمة أو اعتبار واقعة الفصل كأن لم تكن . وإذ كانت واقعة الحبس الاحتياطى على ذمة الاتهام الذى انتهت بادانة الطاعن بالحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فى المدة من ١٩٦٥/٣/٢٣ حتى ١٩٦٦/٨/١٦ قد وقعت فى ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ولم يرد به نص يعالج حالة العامل الذى يحبس احتياطيا من حيث مدى حقه فى تقاضى أجره مثلما تناولته المادة ٦٩ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وهى لا تحكم واقعة الدعوى باعتبار أنه لم يعمل به بالتطبيق للمادة الثالثة من مواد إصداره إلا اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨ ، من ثم تعين الرجوع إلى أحكام قانون العمل فى هذا الشأن اعمالا للمادة الأولى من لائحة النظام الأول ، وفى ذلك لا تخول المادة ٦٧ من قانون العمل حق العامل فى اقتضاء كامل أجره عن مدة الوقف إلا فى حالة ما إذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسئول — وهو ما لم تقم على أساس منه دعوى الطاعن — ومتى كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه — فيما قضى به من رفض إجابة الطاعن إلى طلب النصف الآخر من الأجر عن فترة الحبس الاحتياطى — بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يضحى على غير أساس .

٣ — النعى بالوجهين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب القول بعدم الرد على ما أثاره بالنسبة لسبب الفصل أو لبطلان الحكم لعدم إيداع مسودته فى الميعاد القانونى فهو غير مقبول ، ذلك لأن البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع كما أنه لم يقدم دليلا على سابقة تمسكه به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٣ عمال كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم له بأجره البالغ ١٣٥٦ ج و ٣٢٨ م عن فترة الحبس الاحتياطى من تاريخ اعتقاله فى ١٩٦٥/٧/٢٣ حتى تاريخ الحكم عليه فى ١٩٦٦/٨/٦ ، وبأحقيته فى مبلغ ٢٨٧ ج و ١٩٠ م قيمة أجره عن المدة من ١٩٧١/١١/٢٩ — تاريخ تقديمه طلب العودة إلى العمل — حتى تاريخ استلامه فى ١٩٧٢/٣/١ ، وقال بيانا لدعواه أنه كان يعمل بالشركة المطعون ضدها منذ ١٩٦٢/١/٢٥ وفى ١٩٦٥/٧/٢٣ إعتقل متهما بالتآمر على قلب نظام الحكم وحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فى القضية رقم ١١ سنة ١٩٦٥ جنايات أمن دولة عليا وأفرج عنه فى ١٩٧١/١٠/١٣ ، ولما كان قد فصل من عمله فى ١٩٦٥/٩/٧ وصدر القرار الجمهورى رقم ١٠١ سنة ١٩٧١ تقدم بطلب لإعادته إلى العمل إلا أن الشركة لم توافق عليه إلا فى ١٩٧٢/٣/١ وإذ يستحق أجره عن المدة من تاريخ حبسه حتى الحكم عليه وكذلك أجره منذ تقديمه بطلب العودة حتى استلامه العمل فعلا وأبت عليه الشركة المطعون ضدها حقه فى ذلك فقد أقام

دعواه بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ قضت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٢٥ سنة ٩١ ق . وفى ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ حكمت المحكمة بالزام الشركة المطعون ضدها أن تؤدى للطاعن نصف أجره من المدة من ٢٣ / ٧ / ١٩٦٥ حتى ١٩٦٦/٨/٢٠ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٢/٤/١١ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه — من ثلاثة أوجه — مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن القرار الجمهورى رقم ٦٦٤ سنة ١٩٧٥ نص على الإعفاء من الآثار الجنائية المترتبة على الاحكام الصادرة قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ مما يهدر كل أثر للحكم الجنائى الصادر ضده ويعتبر كأنه لم يكن ويبقى عقد عمله مستمرا ومتصلا كما صدر قبله القرار ١٠١ سنة ١٩٧١ بعودة المسجونين السياسيين إلى وظائفهم ، ولهذا كان قرار فصله من العمل بدعوى أنه تغيب عن العمل بدون عذر قد وقع باطلا ، إذ لا يترتب على الحبس الاحتياطى وفقا لنصوص القرارين الجمهوريين ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ سوى وقف العامل ، كما أن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على الدفع المبدى منه فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٧٦/١٢/١٤ ببطلان الحكم المستأنف لعدم إيداع مسودته فى الميعاد القانونى ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى بالوجه الأول من سبب الطعن غير سديد ، ذلك لأنه فضلا عن أن الاستناد إلى أحكام القرار الجمهورى رقم ٦٦٤ سنة ١٩٧٥ هو دفاع جديد لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ، فان هذا القرار — حسبما ورد بالمادة الأولى منه — بالعفو عن باقى العقوبات والجزاءات المحكوم بها والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الاحكام الصادرة قبل ١٥ مايو

سنة ١٩٧١ لم يصدر بشأن معالجة حالة العاملين المفصولين من العمل ومدى حقهم فى العودة إليه وإنما صدر حسبما تنص المادة الثانية منه وعلى ما ورد بديباجته من الإشارة إلى القانون ٢٩ سنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة أو النزول عن أموالها المنقولة بصدد التجاوز عن تحصيل ما لم يتم تحصيله من التعويضات المحكوم بها لصالح الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بأحكام من الأحكام المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار أو الناشئة عن الأفعال المعفو عنها فى المادة السابقة ، كما أن القرار الجمهورى رقم ١٠١ سنة ١٩٧١ وقد صدر " بشأن العفو عن المفرج عنهم صحيا عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم فى قضايا سياسية ، وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وبجواز إعادة بعض الموظفين العموميين المحكوم عليهم بعقوبة جناية فى القضايا السياسية إلى خدمة الدولة ، لم يجعل الاعادة إلى العمل نتيجة لازمة وحتمية لصدوره وإنما هى جوازية لجهة العمل بصريح نص المادة الثانية منه والتى صدرت بعبارة ، يجوز أن يعاد ... ، كما زيلت تلك المادة بعبارة ، ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها ، كما نصت المادة الثالثة من ذلك القرار على أن كل موظف أعيد إلى الخدمة وفقا للمادة السابقة يكون تحت الاختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته ، ويجوز لأسباب تتعلق بالأمن يقدرها وزير الداخلية أن يفصل الموظف خلال فترة الاختبار ، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار المذكور ، ان غالبية من تقدم ذكرهم — والمحكوم عليهم فى قضايا الاخوان المسلمين بعقوبة الجناية وكانوا عاملين سابقين بالحكومة وبالقطاع العام وفصلوا من عملهم قانونا للحكم عليهم بعقوبة الجناية وبدون عمل حاليا — ليس لهم مورد خلاف وظائفهم كما أنهم أرباب أسر وليس لديهم حاليا ما يكفل لهم حياة شريفة ، وقد باءت بالفشل جميع المحاولات التى بذلوها فى عودتهم إلى أعمالهم السابقة أو أى عمل مناسب ... ، وذلك على غرار أحكام القانون ١٧٦ سنة ١٩٦٠ بشأن المحكوم عليهم من محكمة الشعب سنة ١٩٥٥ ، وإذ كان ذلك فلا محل للقول بأن صدور هذا القرار يعنى حتما

ولزاما استمرار علاقة العمل قائمة أو اعتبار واقعة الفصل كأن لم تكن ، وإذ كانت واقعة الحبس الاحتياطى على ذمة الاتهام الذى انتهى بادانة الطاعن بالحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فى المدة من ٢٣ / ٧ / ١٩٦٥ وحتى ١٦ / ٨ / ١٩٦٦ ، وقد وقعت فى ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ولم يرد به نص يعالج حالة العامل الذى يحبس احتياطيا من حيث مدى حقه فى تقاضى أجره مثلما تناولته المادة ٦٩ من القرار رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وهى لا تحكم واقعات الدعوى باعتبار أنه لم يعمل به بالتطبيق للمادة الثالثة من مواد إصداره إلا اعتبارا من تاريخ نشره فى ٢٨/٨/١٩٦٦ . ومن ثم يتعين الرجوع إلى أحكام قانون العمل فى هذا الشأن إعمالا للمادة الأولى من لائحة النظام الاول وفى ذلك لا تخول المادة ٦٧ من قانون العمل حق العامل فى اقتضاء كامل أجره عن مدة الوقف . إلا فى حالة ما إذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسئول ، وهو ما لم تقم على أساس منه دعوى الطاعن ، ومتى كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه — فيما قضى به من رفض إجابة الطاعن إلى طلب النصف الآخر من الأجر عن فترة الحبس الاحتياطى — بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يضحى على غير أساس ، أما النعى بالوجهين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب بالقول بعدم الرد على ما أثاره بالنسبة لسبب الفصل أو ببطلان الحكم لعدم إيداع مسودته فى الميعاد القانونى فهو غير مقبول ، ذلك لان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع كما أنه لم يقدم دليلا على سابقة تمسكه به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم فودة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، ابراهيم زغو ، ماهر قلادة وصلاح محمد أحمد .

---

(٧٩)

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) تأمينات . معاش . قانون .

حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون . أثره . أن الهيئة لا تجبر على الوفاء بالتزامها المقرر فى القانون إلا لمن تسرى عليهم أحكامه .

(٢) قانون " سريانه من حيث الزمان " .

القانون . عدم سريانه بوجه عام إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . ثبوت إحالة العامل الى التقاعد فى تاريخ سابق على القانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عدم امتداد أحكامهما إليه . لا يغير من ذلك سبق صدور حكم على صاحب العمل بتقرير أحقية العامل للمعاش . علة ذلك .

---

١ - إن النص فى المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأن " تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ، ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة ... " وفى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون المذكور بأن " تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ... " مفاده أن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون لأنه وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم ، وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تجبر على الوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون إلا بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه .

٢ – المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القانون لا يسرى بوجه عام إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه إعمالا للأثر المباشر للقانون ، وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون عليهم الأربعة الأول قد أحيل إلى التقاعد منذ سنة ١٩٥٤ فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإن أحكام هذين القانونين لا تمتد إليه ولا تظله من ثم مظلة التأمينات الاجتماعية مما تكون دعوى ورثته بطلب إلزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء لهم بمعاش عنه فاقدة الأساس . ولا يغير من ذلك صدور حكم على صاحب العمل بالزامه بتقرير معاش للعامل ، فهو لا ينشىء له حقا قبل الهيئة لا تقرره له القوانين ، ومن ثم لا يكتسب ورثته أى حق قبل الهيئة الطاعنة أيضا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه – وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مورثة المطعون عليهم الثلاثة الأول المرحومة ... والمطعون عليها الرابعة أقامتا على المطعون عليها الخامسة – شركة القاهرة – الدعوى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٧٠ عمال جزئى القاهرة . بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع لهما مبلغ ٦٩ج و٩٩٦م قيمة متأخر معاشهما حتى أغسطس سنة ١٩٧٠ وما يستجد بواقع ٥ ج و٨٣٣م شهريا اعتبارا من سبتمبر سنة ١٩٧٠ وقالتا بيانا للدعوى أن مورثهما المرحوم ... ... كان يعمل لدى الشركة المطعون عليها الخامسة وسرى معاشه بواقع سبعة جنيهات شهريا . وإذ توفى فى السابع من سبتمبر سنة ١٩٦٩ وامتنعت المطعون عليها الخامسة منذ بداية هذا الشهر من أداء المعاش للمستحقين عنه وهما زوجته وابنته فقد أقامتا الدعوى بطلباتهما آنفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٩ حكمت المحكمة

بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية ، إذ قيدت برقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى القاهرة . وأثناء تداول الدعوى أدخلت الطاعنة خصما فيها وطلبت المدعيتان الحكم بالزامها بأن تؤدى لهما مبلغ ٦٩ج و٩٩٦م قيمة متأخر المعاش المستحق لهما عن مورثهما حتى أغسطس سنة ١٩٧٠ وما يستجد بواقع ٥ ج و٨٣٣م شهريا . وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠ حكمت المحكمة بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمدعية الأولى ، مورثة المطعون عليهم الثلاثة الأول ، مبلغ ٣ ج و ٥٠٠ م معاشا شهريا اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ... والمتجمد ... ... منذ هذا التاريخ وحتى آخر مايو سنة ١٩٧٣ وقدره ١٥٤ ج وبأن تؤدى للمدعية الثانية ، المطعون عليها الرابعة ، مبلغ ٢ ج و ٣٣٣ م شهريا اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ... والمتجمد ... ... منذ ذلك التاريخ وحتى آخر مايو سنة ١٩٧٣ وقدره ١٠٢ ج و ٦٥٢ ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة . وقيد الاستئناف برقم ٧٠٣ لسنة ٩٣ ق . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر . وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بأن تؤدى معاشا لمورثة المطعون عليهم الثلاثة الأول وللمطعون عليها الرابعة . على سبق القضاء فى الدعوى رقم ٧٥٠٢ لسنة ١٩٦٥ عمال جزئى القاهرة بإلزام المطعون عليها الخامسة بأن تؤدى لمورثهم بعد تقاعده منذ سنة ١٩٥٤ معاشا شهريا وأنه ظل يتقاضى هذا المعاش بعد العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

وأنه يجوز للطاعنة أن ترجع على المطعون عليها الخامسة باشتراكات التأمين المستحقة عنه . فى حين أن الطاعنة لا تلتزم بأداء المعاش إلا لمن تسرى عليهم أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولأصحاب المعاشات العاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وللمستحقين عنهم وليس المرحوم ... واحدا من هؤلاء لأنه تقاعد منذ سنة ١٩٥٤ قبل سريان نظام التأمينات الاجتماعية فى مصر . كما أن الحكم فى الدعوى رقم ٧٥٠٢ لسنة ١٩٦٥ عمال جزئى القاهرة لا يحتج به على الطاعنة لأنها لم تكن طرفا فيها . فان الحكم المطعون فيـه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثـابت بالأوراق .

وحيث إن هـــذا النعى سديد ذلك أن النص فى المـادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأن (تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة) وفى المـادة الثالثة من مواد إصدار القانون المذكور بأن (تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩) مفاده أن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون لأنه وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تجبر على الوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون إلا بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه ، لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن القانون لا يسرى بوجه عام إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه إعمالا للأثر المباشر للقانون . وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون عليهم الأربعة الاول قد أحيل على التقاعد منذ سنة ١٩٥٤ فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإن أحكام

هذين القانونين لا تمتد إليه ولا تظله من ثم مظلة التأمينات الاجتماعية مما تكون دعوى ورثته بطلب إلزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء لهم بمعاش عنه فاقدة الأساس . ولا يغير من ذلك صدور حكم على صاحب العمل بإلزامه بتقرير معاش للعامل فهو لا ينشىء له حقا قبل الهيئة لا تقرره له القوانين . ومن ثم لا يكسب ورثته أى حق قبل الهيئة الطاعنة أيضا . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بمعاش لورثة المطعون عليهم الثلاثة الأول وللمطعون عليها الرابعة باعتبارهما مستحقين عن مورثهما قولا بسبب الحكم بإلزام المطعون عليها الخامسة بمعاش له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، الدكتور وعلى عبد الفتاح محمد مامون .

(٨٠)

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " .

الإختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون المطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم . إختصام الطاعنة لآخرين كان مطلوبا إلزامهما معها بالتضامن . غير مقبول طالما لم يكن لهما قبلهما طلبات ولم يحكم عليهما بشئ .

(٢) إلتزام " تضامن " . دعوى " الخصوم فى الدعوى " . حكم " الطعن فى الحكم " .

إستقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .

(٣) تحكيم . نظام عام .

شرط التحكيم . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . ليس للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها . وجوب التمسك به أمامها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . سقوط الحق فيـــه لو أثير بعد الكلام فى الموضوع .

(٤) دفوع " التكلم فى الموضوع المسقط للدفع " .

التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبـل التكلم فى الموضوع . مناطه . طلب التأجيل لضم دعوى . ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق فى التمسك بالتحكيم .

(٥) تحكيم . نظام عام .

جواز الإتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج . شرطه . عدم المساس بالنظام العام .

(٦) قانون " القانون الأجنبي " . نظام عام .

استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق . مناطه . مخالفتها النظام العام والآداب في مصر .

---

١ — لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيـــه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، وإذ كان الثابت أن المطعون ضدها الرابعة لم توجه إليها طلبات ولم يحكم عليها أو على المطعون ضدهما الثانية والثالثة بشئ ، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب تتعلق بالمطعون ضدها الأولى وحدها ، فإنه يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الثانية والثالث والرابعة ، ولا يغير من هـذا النظر أن تكون المطعون ضدها الأولى قد طلبت الحكم على الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة متضامنين .

٢ — التضامن — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة (١) — لا ينال من استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .

٣ — شرط التحكيم — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة (٢) — لا يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيـه لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع .

٤ — التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبـل التكلم فى الموضوع إنما يكون بإبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر طلب الطاعنة تأجيل الدعوى

---

(١) نقض ١٩/١/١٩٧٨ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٩ ص ٢٦٥

(٢) نقض ١٥/٢/١٩٧٢ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٣ ص ١٦٨

لأكثر من مرة لضم الدعوى رقم ... قبل تمسكها بشرط التحكيم — تنازلا ضمنيا عن التمسك بهذا الشرط ورتب على ذلك سقوط حقها فى التمسك به ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٥ — إذ كان الثابت أن شرط التحكيم الوارد بمشارطة الايجار موضوع الدعوى قد نص على إحالة كل ماينشأ عنها من نزاع إلى تحكيم فى لندن ، وكان المشرع قد أقر الاتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج ولم ير فى ذلك مايمس النظام العام فإنه يرجع فى تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره فى قواعد القانون الإنجليزى باعتباره قانون البلد الذى اتفق على إجراء التحكيم فيه بشرط ألا يكون فى قواعد ذلك القانون مايخالف قواعد النظام العام فى مصر ، متى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تطرق بعد أن قضى بسقوط حق الطاعنة فى التمسك بشرط التحكيم إلى اعتبار هذا الشرط باطلا لعدم تضمنه أسماء المحكمين طبقا لما أوجبته المادة ٣/٥٠٢ مرافعات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون باخضاعه هذا الشرط للقانون المصرى دون القانون الإنجليزى الواجب التطبيق(١) .

٦ — مناط استبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق وفق المادة ٢٨ من القانون المدنى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام فى مصر أى متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع بما لايكفى معه أن تتعارض مع نص قانونى آمر ، وإذ كانت المادة ٣/٥٠٢ مرافعات بما اشترطته من وجوب إيراد أسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم أو فى اتفاق مستقل لاتتعلق بالنظام العام على النحو السالف بيانه ، فان مخالفتها لاتنهض مبررا لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبى الواجب التطبيق (٢) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

---

(١) نقض ١٩٨١/٢/٩ الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٢ ق .

(٢) نقض ١٩٧٥/٢/١٢ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٦ ص ٣٤٤

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٣ تجارى كلى اسكندرية ضد المؤسسة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطالب إلزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالث متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٩٦٦٦٠ دولارا أمريكيا بما يعادلها من العملة المصرية وقدره ٣٨٦٦٤ج وصحة الإجراءات التحفظية الموقعة بالأمر رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر من قاضى تنفيذ محكمة عابدين بتقدير الدين وحجز ما للمدين لدى الغير، وقالت بيانا لدعواها إنه بموجب مشارطة إيجار مؤرخة ١٩٧٣/١/٢٧ إتفقت معها الطاعنة على نقل عشرة آلاف طن أسمنت من ميناء الإسكندرية إلى ميناء طرابلس بليبيا على رحلات متتالية وذلك على السفينة (ليلا) وحمولتها ٣٨٥٠ طن بأجرة نقل قدرها ٨ دولار للطن الواحد تحت نظام « فيوس » وقدرت غرامة التأخير فى المشارطة بمبلغ ٦٠٠ دولار يوميا زيدت إلى ٩٨٠ دولار يوميا . وقد قامت المطعون ضدها الأولى بإخطار المطعون ضدها الثانية بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٣ بوصول السفينة إلى ميناء الاسكندرية فى ١٩٧٣/٣/١٤ الساعة السادسة صباحا و باستعدادها لشحن الرسالة إلا أن الشركة الطاعنة أعطت تعليمات للمطعون ضدها الثانية يوم ١٩٧٣/٣/١٩ بعدم شحن السفينة دون أسباب مما يعد فسخا للعقد من جانبها فأقامت دعواها مطالبة بأجرة النقل المتفق عليها بالكامل فضلا عن غرامة التأخير ومقابل ما أصابها من أضرار مادية وأدبية نتيجة ذلك . وأضافت المطعون ضدها الأولى أنها لجأت إلى قاضى التنفيذ لتقدير دينها مؤقتا وللاذن بتوقيع الحجز التحفظى على أموال الطاعنة فى مصر المتمثلة فى الاعتماد الغير قابل للإلغاء المفتوح باسمها بمبلغ ٢٢٠٠٠٠ دولارا أمريكيا بالبنك الأهلى المصرى بالقاهرة لصالح المطعون ضدها الثانية الوسيطة فى عملية البيع ، وقد صدر أمر التقدير والحجز رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٧٣ عابدين بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٢ . أقامت الطاعنة دعوى فرعية ضد المطعون ضدها الأولى بمبلغ ٥٠ ألف جنيه كتعويض عما لحقها من ضرر نتيجة تخلفها عن تنفيذ التزاماتها الواردة بمشارطة الايجار . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم و بتاريخ ١٩٧٥/٦/٧ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم القبول و برفض الدفع باعتبار الحجز

الموقع بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٣ كأن لم يكن ، وقبل الفصل فى الموضوع بندب أحد الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وقضت بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٣٣٩٨٨ ج و ٧٥٢ م وبرفض الدعوى الفرعية . استأنفت الطاعنة والمطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٨٤ و ٢١٥ سنة ٣٢ ق تجارى اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضدهما الثالث والرابعة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية وطلبت قبول الدفع المبدى من المطعون ضدهما الثالث والرابعة ونقض الحكم بالنسبة للمطعون ضدها الأولى . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وفى الجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الثانية والثالث والرابعة انهم ليسوا خصوما حقيقيين للطاعنة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، وإذ كان الثابت أن المطعون ضدها الرابعة لم توجه إليها أية طلبات ولم يحكم عليها أو على المطعون ضدهما الثانية والثالث بشىء ، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب تتعلق بالمطعون ضدها الأولى وحدها ، فانه يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الثانية والثالث والرابعة ولا يغير من هذا النظر أن يكون المطعون ضدها الأولى قد طلبت الحكم على الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالث متضامنين . إذ لا ينال التضامن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بسقوط حقها فى التمسك بشرط التحكيم بمقولة أنها تنازلت عنه ضمنا بتعرضها لموضوع الدعوى ، كما اعتبر التحكيم باطلا لعدم تعيين أسماء المحكمين فى اتفاق التحكيم أوفى اتفاق مستقل إعمالا لنص المادة ٥٠٢/٣ من قانون المرافعات ، وبذلك يكون قد طبق القانون المصرى على تحكيم دولى متفق على إجرائه فى لندن مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن شرط التحكيم — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لايتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، كما أن قاضى الموضوع يخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييفه للطلبات التى يبديها الخصم قبل التمسك بشرط التحكيم للوقوف على ما إذا كانت تعد تعرضا لموضوع الدعوى من شأنه أن يسقط الحق فى التمسك بهذا الشرط ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر طلب الطاعنة تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لضم الدعوى رقم ٦١٢ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى اسكندرية — قبل تمسكها بشرط التحكيم — تنازلا ضمنيا عن التمسك بهذا الشرط ، وكان التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع إنما يكون بابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة ، فان طلب التأجيل على الصورة السالف بيانها لايدل بذاته على مواجهة الموضوع و إذ رتب الحكم المطعون فيه على هذا الطلب سقوط حق الطاعنة فى التمسك بشرط التحكيم فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وفضلا عما تقدم فانه لما كان الثابت أن شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار موضوع الدعوى قد نص على إحالة كل ماينشأ عنها من نزاع إلى التحكيم فى لندن ، وكان المشرع قد أقر الاتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج

ولم ير فى ذلك مايمس النظام العام فانه يرجع فى تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره إلى قواعد القانون الإنجليزى باعتباره قانون البلد الذى اتفق على إجراء التحكيم فيه بشرط ألا يكون فى قواعد ذلك القانون مايخالف قواعد النظام العام فى مصر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تطرق — بعد أن قضى بسقوط حق الطاعنة فى التمسك بشرط التحكيم — إلى اعتبار هذا الشرط باطلا لعدم تضمنه أسماء المحكمين طبقا لما أوجبته المادة ٣/٥٠٢ مرافعات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون باخضاعه هذا الشرط للقانون المصرى دون القانون الإنجليزى الواجب التطبيق . ولا محل للقول باستبعاد أحكام القانون الإنجليزى لمخالفتها لنص المادة ٣/٥٠٢ مرافعات — على فرض صحة ذلك — إذ أن مناط استبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق — وفق المادة ٢٨ من القانون المدنى — هو أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام فى مصر أى متعارضة مع الاسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع بما لايكفى معه أن تتعارض مع نص قانونى آمر ، وإذ كانت المادة ٣/٥٠٢ مرافعات بما اشترطته من وجوب بيان أسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم أو فى اتفاق مستقل لاتتعلق بالنظام العام على النحو السالف بيانه فإن مخالفتها لاتنهض مبررا لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبى الواجب التطبيق .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسنى ، والدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

(٨١)

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥١ القضائية :

ضرائب " الضريبة العامة على الإيراد " " وعاء الضريبة " " الضريبة على المرتبات " .

مبلغ الإعفاء المقرر للأعباء العائلية فى الضريبة على المرتبات . م ٦٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . إستبعاده من وعاء الضريبة العامة على الإيراد . علة ذلك . الإيراد الذى لا يخضع لضريبة نوعية . لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الإيراد .

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد على أن تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة وأن تحدد الإيرادات — عدا العقارات — طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ، يدل على أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد العام ، الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة ، وطبقا للمادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فانه إذا تجاوز مجموع ما يستولى عليه الممول على ٦٠٠ج سنويا — للأعزب و ٦٦٠ج بالنسبة للمتزوج ويعول فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك ، أى أن ما يجاوز حد الإعفاء سالف الذكر هو وحده وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ،

وبالتالى فان المبلغ المذكور كحد للإعفاء فى الضريبة على المرتبات لايخضع للضريبة العامة على الإيراد ، التى يتكون وعاؤها من الإيرادات الخاضعة فى نفس الوقت للضرائب النوعية على الإيراد ، بحيث إذا وجد إيراد لايخضع لضريبة نوعية فانه لاتسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الإيراد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قدالتزم هذا النظر واستبعد مبلغ الإعفاء للأعباء العائلية من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق — الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسيوط قدرت صافى الإيراد العام المطعون ضده فى سنة ١٩٧٨ بمبلغ ٢١١٠ج و ٨٨٨ م فاعترض على هذا التقدير وأحيل الخلاف إلى لجنة طعن ضرائب أسيوط التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ بتحديد وعاء ضريبة الإيراد العام عن سنة ١٩٧٨ بمبلغ ٢٠٣٩ ج لم يرتض المطعون ضده هذا القرار وأقام الدعوى رقم ٤٦٣ سنة ١٩٧٩ تجارى كلى أسيوط طالبا الحكم بتعديل صافى إيراده فى سنة ١٩٧٨ إلى مبلغ ١٣٠٤ ج بدلا من ٢٠٣٩ ج . وقال بيانا لذلك أن لجنة الطعن رفضت خصم مبلغ ٦٦٠ج الخاص بالإعفاء للأعباء العائلية ومبلغ ٧٥ ج قيمة المصروفات اللازمة للحصول على الإيراد ، ومن ثم فقد أقام هذه الدعوى للحكم له بطلبه سالف البيان . وبتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥ حكمت محكمة أسيوط الابتدائية بتعديل قرار اللجنة المطعون فيه وتحديد صافى إيراد المطعون ضده فى سنة ١٩٧٨ بمبلغ ١٣٠٤ج . إستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ س ٥٥ ق

أسيوط . وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ حكمت محكمة استئناف أسيوط بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة — على الحكم المطعون فيه — مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى باستبعاد مبلغ ٦٦٠ج من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، تأسيسا على أن المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قررت إعفاء هذا المبلغ — بوصفه إعفاء للأعباء العائلية — من الضريبة على المرتبات للمولين المتزوجين الذين يعولون ، ومادام أنه لا يخضع لضريبة المرتبات ، فانه بالتالى لا يخضع للضريبة العامة على الإيراد ويخصم من وعائها ، فى حين أن الإيرادات الخاضعة للضريبة العامة على الإيراد ، هى الإيرادات السنوية الفعلية الصافية المستمدة من المصادر التى ذكرتها المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، وأنه لا يتصور أن يمنح إعفاء للأعباء العائلية مرتين ، ولا يصح الأخذ بظاهر الفقرة الأولى من المادة ٦ سالفة الذكر ، بل يجب الرجوع إلى المناقشات البرلمانية الخاصة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة الإيراد على أن تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة وأن تحدد الإيرادات — عدا إيراد العقارات — طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ، يدل على أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد العام ، الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة ، وطبقا للمادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فانه إذا تجاوز مجموع

مايستولى عليه الممول على ٦٠٠ ج سنويا للأعزب و ٦٦٠ ج بالنسبة للمتزوج ويعول ، فلا تسرى الضريبة إلا على مايزيد على ذلك ، أى أن مايجاوز حد الإعفاء سالف الذكر هو وحده وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، و بالتالى فإن المبالغ المذكورة كحد للإعفاء فى الضريبة على المرتبات لاتخضع للضريبة العامة على الإيراد ، التى يتكون وعاؤها من الإيرادات الخاضعة فى نفس الوقت للضرائب النوعية على الإيراد . بحيث إذا وجد إيراد لايخضع لضريبة نوعية فانه لاتسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الإيراد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واستبعد مبالغ الإعفاء للأعباء العائلية من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد إبراهيم الدسوقى ، وفهمى عوض مسعد ، وجهدان حسين عبد الله ومحمود شوقى أحمد .

(٨٢)

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار . "إيجار الأماكن" . "تبادل الوحدات السكنية" .

(١) تبادل الوحدات السكنية بسبب ظروف العمل قاصر على مدينتى القاهرة والاسكندرية . تبادل الوحدات السكنية المملوكة للدولة والقطاع العام بمحافظاتهما بسبب الظروف الصحية والاجتماعية شامل كل مدن الجمهورية م ٣ قرار وزير الإسكان ٩٧ لسنة ١٩٧٠ .

(٢) عقد تبادل الوحدات السكنية عقد رضائى . عدم إفراغه فى النموذج الخاص . لا بطلان . عدم إعتداد المحكمة بعقد التبادل لعدم إفراغه فى النموذج الخاص . خطأ .

---

١ — النص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن على أنه ، فى البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر ، وذلك فى البلاد و بين الأحياء وطبقا للحالات ووفقا للقواعد والشروط والاجراءات والضمانات التى يحددها قرار وزير الاسكان والمرافق ، والنص فى المادة الثانية من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر والذى صدر بناء على هذا التفويض التشريعى على أنه ، يجوز بأحياء كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب ظروف العمل إذا كانت مقار أعمالهم تبعد عن محال إقامتهم ... ، والنص فى المادة الثالثة منه ، على أنه يجوز تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين

بسبب ظروفهم الصحية فى حالات الأمراض المستعصية والمزمنة ، ويثبت ذلك بشهادة من اثنين من الأطباء المختصين على أن ترفق هذه الشهادة بمستندات تقبلها الجهة المؤجرة ، ويجوز التبادل بسبب الظروف الاجتماعية للمستأجرين كحالة ضيق أو اتساع المسكن بالنسبة لعدد أفراد الأسرة تبعا لنمو حجمها ، وفى هذه الأحوال يجوز أن يتم التبادل بين الوحدات السكنية فى عقار واحد أو بين عقار واحد أو بين عقار وآخر فى نفس الحى أو فى حى آخر بالمدينة الواحدة ، ويقتصر التبادل بسبب الظروف الصحية والاجتماعية لاستأجرين على الوحدات السكنية بالعقارات المملوكة للدولة والقطاع العام دون سواها يدل على أن المشرع وإن قيد تبادل الوحدات السكنية بسبب ظروف العمل بين أحياء كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية فحسب ، إلا أنه لم يورد هذا القيد فى حالة تبادل الوحدات السكنية المملوكة للدولة أو القطاع العام بسبب الظروف الصحية أو الاجتماعية ، بل جاء النص عاما مما مفاده جواز تبادل هذه الوحدات السكنية بسبب هذه الظروف موافقة المالك بين احياء كل مدن الجمهورية .

٢ — مفاد المادتين الرابعة والخامسة من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ يدل على أن المؤجر للوحدات السكنية المملوكة للدولة أو القطاع العام إذا وافق على عقد التبادل المبرم بين المستأجرين لوحدتين مملوكتين له — لظروف صحية أو اجتماعية ، فانه ينفذ فى حقهما دون حاجة إلى أفراغ ذلك التبادل فى النماذج أو تنازل كل من المستأجرين عن عقد الإيجار ، إذ لم يقصد المشرع بهذه الإجراءات جعل عقد التبادل عقدا شكليا لا رضائيا إنما هى إجراءات تنظيمية لا يترتب على عدم مراعاتها بطلان عقد التبادل. لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أنه بموجب عقد تبادل مؤرخ ١٩٧٦/١١/١٥ تبادل الطاعن والمطعون ضده الأول لظروفه الصحية المسكنين الكائنين بمدينة السويس والمملوكين للدولة والمؤجرين لهما من محافظ السويس المطعون ضده الثانى الذى وافق على هذا التبادل بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ فانه ينفذ فى حقهما ، وإذا لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذا التبادل لوقوع المسكنين خارج مدينتى القاهرة والاسكندرية ولأن التبادل لم يتم على النحو الموضح بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٨ السويس الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثانى "محافظ السويس بصفته" بطلب الحكم بأحقيته فى الانتفاع بالشقة المبينة بالصحيفة وتمكينه منها وعدم تعرض الطاعن له فيها وقال بيانا لها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٠/١١/١٩٧٦ استأجر هذه الشقة من المطعون ضده الثانى إلا أنه فوجىء بالطاعن يشغلها دون وجه حق لذلك أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان . دفع الطاعن الدعوى بأنه اختص بشقة النزاع بمقتضى عقد تبادل تم بينه وبين المطعون ضده الأول لمرضه ووافق عليه المطعون ضده الثانى فى ١٥/١١/١٩٧٦ وبتاريخ ٢٦/١١/١٩٧٨ حكمت المحكمة بالطلبات . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ١٢٨ لسنة ١ ق الاسماعيلية "مأمورية السويس" . وبتاريخ ٢٦/١٢/١٩٨٠ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بتمكين المطعون ضده الأول من شقة النزاع وباطراح عقد التبادل المحرر فى ١١/١١/١٩٧٦ بينه وبين الطاعن ومرض الأول والذى وافق عليه المطعون ضده الثانى "محافظ السويس" فى ١٥/١١/١٩٧٦ استنادا إلى أن التبادل للظروف الصحية وفقا لقرار وزير الاسكان رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ قاصر على مدينتى القاهرة والاسكندرية

دون مدينة السويس التى تقع بها شقة النزاع ولأن التبادل لم يتم على النحو الموضح بهذا القرار فلم يحرر التبادل على النموذج ولم يقوم كل مستأجر بالتنازل من عقد إيجاره للمستأجر فى حين أن عقد التبادل آنف الذكر يسرى فى مدينة السويس وينتج أثره بقبول المستأجرين المتبادلين وموافقة المؤجر محافظ السويس بصفته دون حاجة لافراغ طلبات التبادل فى النماذج التى نص عليها قرار وزير الاسكان رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ أو تحـــرير تنازل كل من المتبادلين عن عقد إيجاره .

وحيث إن النعى صحيح فى شقه الأول ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن على أنه " فى البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وذلك فى البلاد وبين الأحياء وطبقا للحالات ووفقا للقواعد والشروط والاجراءات والضمانات التى يحددها قرار وزير الاسكان والمرافق والنص فى المادة الثانية من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر والذى صدر بناء على هـذا التفويض التشريعى على أنه ، يجوز بأحياء كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب ظروف العمل إذا كانت مقار أعمالهم تبعد عن محال إقامتهم .. " والنص فى المادة الثالثة منه " على أنه يجوز تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب ظروفهم الصحية فى الأمراض المستعصية والمزمنة ويثبت ذلك بشهادة من اثنين من الأطباء المختصين على أن ترفق هذه الشهادة بمستندات تقبلها الجهة المؤجرة ، ويجوز التبادل بسبب الظروف الاجتماعية للمستأجرين كحالة ضيق أو اتساع السكن بالنسبة لعدد أفراد الاسرة تبعا لنمو حجمها ، وفى هذه الأحوال يجوز أن يتم التبادل بين الوحدات السكنية فى عقار واحد أو بين عقار وآخر فى نفس الحى أو فى حى آخر بالمدينة الواحدة . ويقتصر التبادل بسبب الظروف الصحية والاجتماعية للمستأجرين على الوحدات السكنية بالعقارات المملوكة للدولة وللقطاع العام دون سواها يدل على أن المشرع وأن قيد تبادل الوحدات السكنية بسبب ظروف العمل بين أحياء كل من مدينتى القاهرة

والاسكندرية فحسب إلا أنه لم يورد هذا القيد فى حالة تبادل الوحدات السكنية المملوكة للدولة أو القطاع العام بسبب الظروف الصحية أو الاجتماعية بل جاء النص عاما مما مفاده جواز تبادل هذه الوحدات السكنية بسبب هذه الظروف بموافقة المالك بين أحياء كل مدن الجمهورية . والنص صحيح كذلك فى شقه الثانى ، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ على أنه ، فى جميع الأحوال التى يجوز فيها التبادل يحرر المستأجرون نسخا كافية من النموذج المرافق لهذا القرار ويثبتون فيها اتفاقهم على التبادل ويرفقون به المستندات الدالة على البيانات الواردة فيه ويرسل المستأجرون نسخه من هذا النموذج والمستندات المرفقة به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى مؤجرى العقارين المراد التبادل فيهما أو إلى من يمثلهما قانونا . وعلى المؤجرين إخطار المستأجرين طالبى التبادل برأيهم فى طلباتهم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بها ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة عدم موافقة ضمنية على التبادل . والنص فى المادة الخامسة منه على أن ، يقوم كل مستأجر بعد الموافقة على التبادل بالتنازل عن عقد إيجاره للمستأجر الذى تم التبادل معه - ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار للمستأجر الذى تم التنازل إليه ، والنص فى المادة السادسة منه على أنه ، فيما عدا الظروف الصحية يشترط لإجراء التبادل أن يكون قد مضى على إقامة كل من المستأجرين سنة على الأقل سابقة على طلب التبادل ، يدل على أن المؤجر للوحدات السكنية المملوكة للدولة أو القطاع العام إذا وافق على عقد التبادل المبرم بين المستأجرين - لوحدتين مملوكتين له - لظروف صحية أو اجتماعية - كما سلف البيان فى الشق الأول ، فانه ينفذ فى حقهما دون حاجة إلى افراغ ذلك التبادل فى النماذج أو تنازل كل من المستأجرين عن عقد الايجار إذ لم يقصد المشرع بهذه الاجراءات جعل عقد التبادل عقدا شكليا لا رضائيا إنما هى إجراءات تنظيمية لا يترتب على عدم مراعاتها بطلان عقد التبادل . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أنه بموجب عقد تبادل مؤرخ ١٩٧٦/١١/١٥ تبادل الطاعن والمطعون ضده الأول لظروفه الصحية المسكنين الكائنين بمدينة السويس

والمملوكين للدولة والمؤجرين لهما من محافظ السويس المطعون ضده الثانى الذى وافق على هـذا التبادل بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٧٦ فانه ينفذ فى حقهما ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذا التبادل لوقوع المسكنين خارج مدينتى القاهرة والاسكندرية ، ولأن التبادل لم يتم على النحو الموضح بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعلى عمرو .

(٨٣)

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) تزوير . نقض "السبب الجديد" .

(١) الإدعاء لأول مرة أمام محكمة النقض بتزوير الأوراق والمستندات السابق تقديمها لمحكمة الموضوع غير جائز . علة ذلك .

(٢) الإدعاء أمام محكمة النقض بتزوير ورقة الحكم المطعون فيه بعد الطعن به وتعلق الفصل في صحة سبب الطعن على ثبوت هذا التزوير من عدمه . جائز . (مثال) .

---

١ — الطعن بالنقض لا ينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ولا يطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها كما هو الشأن فى الاستئناف ، وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفى حدود الأسباب التى يوردها فى صحيفة طعنه وما يجيز القانون إثارته من أسباب تتعلق بالنظام العام مما يتأدى معه القول — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بعدم جواز الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض على الأوراق والمستندات التى سبق تقديمها لمحكمة الموضوع ولم يكن قد طعن فيها بالتزوير أمامها باعتبارها سببا جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض(١) .

---

(١) نقض ١٩٧٩/١١/٢٤ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ ع ٣ ص ٥٣ .
نقض ١٩٨١/١١/٨ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٢ ص .

٢ — إذا بنى الطعن على وقوع بطلان جوهرى فى الحكم المطعون فيه وادعى بتزوير ورقته بعد النطق به وتعلق الفصل فى صحة سبب الطعن على ثبوت هذا التزوير من عدمه فإن الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض فى هذه الحالة يكون جائزا . لما كان ذلك ، وكان الادعاء بالتزوير قد انصب على حدوث تغيير مادى به بديباجة نسخة الحكم الأصلية المطعون فيه وعلى محضر جلسة النطق به بكشط كلمة " علنا " من ديباجة نسخة الحكم الأصلية وكتابة عبارة " فى غير علانية " وتعديل كلمة علنا بمحضر جلسة النطق بالحكم إلى عبارة "فى غير علانية" مما يجعل النطق بالحكم قد تم فى جلسة غير علنية ، وتعلق السبب الأول من سببي الطعن بذلك لأن مبناه الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان للنطق به فى جلسة غير علنية فإن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة يكون جائزا إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتقرير فى قلم كتاب مأمورية استئناف بنها مؤرخ فى ١٩٧٦/٤/٢٥ أقام الطاعن دعوى المخاصمة رقم ١٩٥٩ لسنة ٩ قضائية بنها طالبا الحكم بقبول مخاصمة المطعون ضده الأول وإلزامه بالتضامن مع المطعون ضده الثانى — وزير العدل — بأن يدفعا له مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض وبطلان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٦٧٢ سنة ١٩٧٦ قليوب ، وقال بيانا لدعواه أن ... ... أقام الجنحة سالفة البيان بطريق الادعاء المباشر ضده وآخر متهما إياهما باصطناع عقدى بيع مزورين مؤرخين ١٩٧٢/٩/١٥ ، ٧٤/١١/١٧ يتضمن أولهما شراء الطاعن من ... ... قطعة أرض وقام عليها فيلا مملوكة

لشركة المدعى بالحق المدنى ، وثانيهما شراءه من المتهم الآخر ذات العقار والذى رفع بشأنه الدعوى رقم ٢٥ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة طالباً صحته ونفاذه فى مواجهة المدعى بالحق المدنى وقضت المحكمة الجنائية برئاسة المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢ غيابياً بإدانة الطاعن عن تهمتى تزوير واستعمال العقد الثانى وحضورياً ببراءة المتهم الثانى دون أن يقدم هذا المحرر للمحكمة الأمر الذى يكون معه القاضى قد ارتكب خطأ مهنياً جسيماً كما أن هذا الحكم كان وليد غش وتدليس وغدر من جانب مصدره لأن محامى المدعى بالحق المدنى توسط لدى المطعون ضده الأول على إصداره خدمة للدعوى رقم ٤٩٣ سنة ١٩٧٦ مستعجل القاهرة التى كانت مطروحة على المحكمة بشأن استرداد حيازة العقار المبيع بعد أن تسلم من هذا المحامى خمسمائة دولار أمريكى كرشوة ، بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٥ حكمت المحكمة بعدم جواز المخاصمة وتغريم الطاعن مائتى جنيه . طعن الأخير فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة مؤرخ فى ١٩٨٢/١/٩ طعن المطعون ضده الأول على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة النطق به بالتزوير وأعلن الطاعن فى ١٩٨٢/١/١٦ — بمذكرة شواهده التى تتحصل فيما يلى ١ — يبين بالعين المجردة أن نسخة الحكم الأصلية كتبت بأكملها بالآلة الكاتبة وأثبت بصدر ديباجته عبارة " بالجلسة المدنية المنعقدة علناً " ، ثم كشطت كلمة " علناً " وكتب بدلها بالمداد عبارة " فى غير علانية كما يبين بالعين المجردة أيضاً أن هذا التغيير قد استطال إلى محضر جلسة النطق بالحكم فبعد أن كان مكتوباً بالمداد عبارة بالجلسة المدنية المنعقدة علناً تعدلت كلمة " علناً " إلى عبارة " فى غير علانية " مما دل على أن هذا التغيير حصل بعد صدور الحكم والنطق به فى جلسة علنية . ٢ — إن كلا من التغييرين السالفين جاء خالى البيان غير موقع بجوارهما بإمضاء رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم ونطقت به وهو الأمر المتعارف عليه عند حدوث أى تغيير فى هذين المحررين بعد كتابتهما . وخلص إلى طلب الحكم بقبول مذكرة شواهد التزوير شكلاً وفى الموضوع برد وبطلان نسخة الحكم المطعون فيه الأصلية ومحضر جلسة

النطق به في الموضعين اللذين انصب الادعاء بالتزوير عليهما و إثبات هذا التزوير بسماع أقوال الهيئة التي نطقت بالحكم أو بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير أو بيان تحرى المحكمة بنفسها المضاهاة بالعين المجردة .

وحيث إنه بجلسة المرافعة لم يبد الطاعن دفاعا بشأن الادعاء بالتزوير وفوضت النيابة الرأى للمحكمة بشأنه وأصرت على رأيها الوارد بمذكرتها بالنسبة لموضوع الطعن .

وحيث إنه بالنسبة للادعاء بالتزوير الذى قرر به المطعون ضده الأول في قلم كتاب هذه المحكمة في ١٩٨٢/١/٩ على ديباجة نسخة الحكم المطعون فيه الأصلية ومحضر جلسة النطق به ، فانه لما كان الطعن بالنقض لا ينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ولا يطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها كما هو الشأن في الاستئناف ، و إنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التي ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفي حدود الأسباب التي يوردها في صحيفة طعنه وما يجيز القانون إثارته من أسباب تتعلق بالنظام العام مما يتأدى معه القول — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بعدم جواز الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض على الأوراق والمستندات التي سبق تقديمها لمحكمة الموضوع ولم يكن قد طعن فيها بالتزوير أمامها باعتباره سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، إنما إذا بنى الطعن على وقوع بطلان جوهرى في الحكم المطعون فيه وادعى بتزوير ورقته بعد النطق به وتعلق الفصل في صحة سبب الطعن على ثبوت هذا التزوير من عدمه فان لادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض في هذه الحالة يكون جائزا ، لما كان ذلك ، وكان الادعاء بالتزوير قد انصب على حدوث تغيير مادى بديباجة نسخة الحكم الأصلية المطعون فيه وعلى محضر جلسة النطق به بكشط كلمة « علنا » من ديباجة نسخة الحكم الأصلية وكتابة عبارة « في غير علانية » وتعديل كلمة « علنا » بمحضر جلسة النطق بالحكم إلى عبارة « في غير علانية » ، مما يجعل النطق بالحكم قد تم في جلسة غير علنية وتعلق السبب الأول من سببى الطعن بذلك لأن مبناه الطعن

على الحكم المطعون فيه بالبطلان للنطق به فى جلسة غير علنية فان الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة يكون جائزا إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الادعاء بالتزوير مقبول شكلا .

وحيث إن الادعاء بالتزوير منتج فى الطعن وترى المحكمة — إستجلاء للحقيقة فيه أن تقضى وقبل الفصل فى موضوع الادعاء بالتزوير بتحقيق الشاهد الأول من شاهدى مذكرة شواهد التزوير بشهادة الشهود ومن ثم تقضى المحكمة باحالة الطعن للتحقيق لإثبات ونفى ماتدون بمنطوق هـذا الحكم مع إرجاء الفصل فى المصاريف .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حاتم عبد الله حليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : رابح لطفى جمعة ، عبد المنعم رشدى ، مصطفى زعزوع ، ومحمد عبد المنعم جابر .

(٨٤)

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ القضائية :

إيجار . " إيجار الأماكن " . حكم . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . نقض . " حالات الطعن " .

جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعه للقانون الساري وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات . الأحكام الصادرة فى الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة . خضوعها من حيث جواز الطعن . وفى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك . شمول المادة ٨٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ القواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام .

إيجار . " إيجار الأماكن " . " تحديد الأجرة " .

الأرض المسموح بالبناء عليها . المقصود بها . مسطح الأرض القائم عليها البناء مضافا إليها مسطح الارتداد الواجب طبقا للقانون . علة ذلك . مثال .

---

١ — إذ كان الأصل أن الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها أو عدم جوازه للقانون السارى وقت صدورها طبقا للمادة الأولى من قانون المرافعات ، إلى أن المادة ٨٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد أوردت حكما انتقاليا مؤداه أن الدعاوى التى أقيمت قبل العمل به تخضع للقواعد والاجراءات الواردة فى القانون الذى أقيمت فى ظله ولو أدركها القانون المذكور ، وإذ جاءت عبارة ، القواعد والاجراءات ، فى صيغة عامة مطلقة فلا محل لتقييدها وتخصيصها بإجراء دون آخر أو بمرحلة من النزاع دون أخرى ، ومن ثم تتسع

لتشمل كافة الإجراءات والقواعد الاجرائية بما فيها القواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام فتسرى فى كافة مراحل الدعوى .

٢ — المقصود بالأرض المسموح بالبناء عليها هو بالنظر إلى خط التنظيم أو حد الطريق ، وهو يختلف عن حد البناء الذى يوجب القانون — فى حالات معينة — الارتداد إليه مع بقاء مسطح الارتداد ملكا للمالك فلا يعوض عنه ، وإذ كان هذا الارتداد — لما يترتب عليه من زيادة فى التهوية وانتشار الضوء — يعود بالنفع على البناء ، فان لازم ذلك بالضرورة وجوب إضافة مسطحة عند تقدير القيمة الايجارية لمسطح الأرض المسموح بالبناء عليها — وإذ كان البين من الأوراق أن العقار محل التداعى بنى على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار مما اقتضى الارتداد به عملا بالمادة السابعة من قرار وزير الاسكان ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المبانى فنتج عنه مسطح ارتداد قدره ٩٥ و ٥ م ٢ يظل فى ملك المطعون ضده ولا يستحق أى تعويض عنه ، فان الحكم المطعون فيه إذ احتسب مسطح الارتداد ضمن مساحة الأرض يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاده — المالك — أقام الدعوى ١٥٧٠ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الاسكندرية ، كما أقام الطاعن — أحد المستأجرين الدعوى ١٧٣٤ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الاسكندرية ، وذلك طعنا على القرار الصادر من لجنة تقدير الايجارات بتحديد القيمة الايجارية لوحدات العقار المبين بالصحيفة بمبلغ ٦٩ ج و ٤١٠ م شهريا ، ضمت المحكمة الدعويين وندبت خبيرا لتحديد

الأجرة ، وإذ قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٤/١١/٢٧ برفض الدعوى الأولى ، وفى الدعوى الثانية بتعديل القيمة الايجارية إلى مبلغ ٦٤ ج و ٧٥٠ م شهريا ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٩٩٣ س ٣٠ ق الاسكندرية فندبت المحكمة خبيرا آخر وبعد أن قدم تقريره ، حكمت فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٧ بتعديل القيمة الإيجارية إلى مبلغ ٧٩ ج و ٤٧٥ م شهريا ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضده بعدم جواز الطعن ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده أن الطعن رفع فى ١٩٧٨/١٢/٢٩ وبعد نفاذ القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فان الدعوى فى مرحلة الطعن بالنقض تكون قد أقيمت فى ظل هذا القانون وتخضع لأحكامه عملا بالمادة ٨٥ منه ، وإذ كانت المادة ٢٠ من القانون المذكور قد أغلقت باب الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بشأن تحديد الأجرة ، فان هذا الطعن يكون غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه ولئن كان الأصل أن الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها أو عدم جوازه للقانون السارى وقت صدورها طبقا للمادة الأولى من قانون المرافعات ، إلا أن المادة ٨٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٨٧ قد أوردت حكما انتقاليا مؤداه أن الدعاوى التى أقيمت قبل العمل به تخضع للقوانين والإجراءات الواردة فى القانون الذى أقيمت فى ظله ولو أدركها القانون المذكور ، وإذ جاءت عبارة " القواعد والإجراءات " فى صيغة عامة مطلقة فلا محل لتقييدها وتخصيصها باجراء دون آخر أو بمرحلة من النزاع دون أخرى ، ومن ثم تتسع لتشمل كافة الإجراءات والقواعد الاجرائية بما فيها القواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام فتسرى فى كافة مراحل الدعوى . ولما كان ذلك ، كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه ابتداء أمام محكمة الاسكندرية بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٧٣ فى ظل القانون

السابق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى كان يجيز الطعن فى الأحكام طبقا للقواعد العامة، فإن حكم هذا القانون يكون هو الواجب التطبيق على الدعوى من حيث جواز الطعن فى الحكم بالنقض على الرغم من نفاذ القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى ١٩٧٧/٩/٩ وقبل صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٨/١٢/٢٩ .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أنه اعتد بتقرير الخبير الذى احتسب المساحة الاجمالية للأرض دون أن يستنزل منها المساحة التى ارتدها البناء عن حد الطريق ، مع أنها مساحة غير مخصصة لمنفعته مخالفا بذلك نص المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى أوجب عند البناء على جزء من الارض المسموح بالبناء عليها ألا يحتسب منها إلا القدر المخصص لمنفعة البناء ، كما احتسب للدور الأرضى والثلاثة أدوار العلوية نسبة استفادة ١٠٠ ٪ من قيمة الأرض والمبانى والأساسات بمقولة أن البناء قد استوفى بها أقصى قيود الارتفاع وأن الدور الرابع العلوى ليست له نسبة قانونا، حالة أن احتساب نسبة استفادة الدور المذكور لا يتعارض مع نصوص القانون التى خلت من حكم خاص لحالة تجاوز المبنى قيود الارتفاع مما مفاده أن الأدوار الزائدة من الارتفاع المسموح به تدخل أيضا فى نسبة الاستفادة عند احتساب كامل قيمة الارض .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقصود بالأرض المسموح بالبناء عليها هو بالنظر إلى خط التنظيم أو حد الطريق ، وهو يختلف عن خط البناء الذى يوجب القانون — فى حالات معينة — الارتداد إليه مع بقاء مسطح الارتداد ملكا للمالك فلا يعوض عنه ، وإذ كان هذا الارتداد — لما يترتب عليه من زيادة فى التهوية وانتشار الضوء — يعود بالنفع على البناء ، فان لازم ذلك بالضرورة وجوب إضافة مسطحه عند تقدير القيمة الايجارية إلى مسطح الأرض المسموح بالبناء عليها ، ولما كان البين فى الأوراق أن العقار محل التداعى بنى على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار مما اقتضى

الارتداد به عملا بالمادة السابعة من قرار وزير الاسكان ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المبانى فنتج عنه مسطح ارتداد قدره ٢ متر و ٥ره٩ يظل فى ملك المطعون ضده ولا يستحق أى تعويض عنه ، فان الحكم المطعون فيه إذ احتسب مسطح الارتداد ضمن مساحة الأرض ، يكون قد التزم صحيح القانون ، هذا إلى أنه لما كان الواقع فى الدعوى طبقا للثابت من تقرير الخبير أن الدور الرابع العلوى الذى كان المطعون قد بدأ فى إقامته بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المبانى لا يعدو أن يكون " جزء من دور رابع علوى ناقص عبارة عن أعمدة خرسانة مسلحة وبعض قواطيع مبانى وبعض حلوق لنجارة خشبية " مما مؤداه أن الدور الرابع لم يستقر أمر إنشائه وإعداده للسكن بعد بحيث يدخل فى تقدير أجرة المبنى ، فان ما أثاره الطاعن بشأن وجوب إشراك الأدوار الزائدة فى نسبة الاستفادة عند احتساب كامل قيمة الأرض والأساسات وغيرها ، يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ أطرح دون مبرر تقديرات اللجنة لعناصر تحديد القيمة الايجارية ، واعتد بتقديرات الخبير بشأنها رغم مبالغته فيها .

وحيث إن النعى غير مقبول ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به المحكمة لأسباب سائغة مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم على الحكم المطعون فيه البطلان ، ذلك أنه بنى على تقرير خبير تناقضت فيه المقدمات مع النتائج التى انتهى اليها ، إذ بينما جاء به أن عقار النزاع فى منطقة سكنية أقل من المتوسط وأن الدور الرابع العلوى به أعمدة ومبانى وحوائط خارجية ، أورد فى نتيجته أن العقار فى حى سكنى متوسط ، وأن دوره الرابع العلوى جزء من دور ناقص عبارة عن أعمدة وبعض قواطيع وحلوق خشبية .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه ينطوى على — دفاع جديد لم يقدم الطاعن ما يثبت سبق طرحه أمام محكمة الموضوع مما لا يجوز معه التحدى به أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس قصور الحكم المطعون فيه عن الرد على ما ورد بالحكم الابتدائى من أوجه قانونية تمسك بها فى مذكراته وإشارته فى أسبابه إلى ما جاء بتقرير خبيره الاستشارى رغم سبق تنازله عن التمسك بهذا التقرير بموجب الطلب المقدم منه لمحكمة الاستئناف فى ١٩٧٤/٤/١٩ .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، إذ لم يقدم الطاعن صورا رسمية من طلب التنازل والمذكرات التى أشار إليها فجاء نعيه فى هذا الخصوص عاريا عن الدليل .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم فودة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، وإبراهيم زغو ، ماهر قلادة وصلاح محمد أحمد .

(٨٥)

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١ — ٢) إختصاص . دعوى . أجنبى .

(١) إختصاص المحاكم المصرية الثابت لها وفقا للقانون المصرى . عدم جواز الخروج عنه . علة ذلك .

(٢) الدعوى المرفوعة ضد أجنبى ليس له محل إقامة فى مصر والمتعلقة بالتزام نفذ فى مصر إختصاص المحاكم المصرية بنظرها . عدم جواز الاتفاق على مايخالف ذلك .

(٣) عمل . فصل تعسفى . إثبات .

مبررات فصل العامل التى يذكرها صاحب العمل . إعتبارها خالية التعسف من جانبه مالم يثبت العامل عدم صحتها .

---

١ — ٢ — لما كانت المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص بأنه (تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الأحوال الآتية : (١) ... ... (٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها . . .) وكان لايجوز الخروج من اختصاص المحاكم المصرية الثابت لها وفقا للقانون المصرى لأن الدولة هى التى ترسم حدود ولاية القضاء فيها مقدرة فى ذلك أن أداء العدالة مصلحة عامة لا يمكن تحققها إلا بواسطة محاكمها التى ترى أنها دون غيرها جديرة بأن تكفل هذه الغاية وكان

الثابت فى الأوراق أن الدعوى متعلقة بالتزام نفذ فى مصر فان القضاء المصرى يكون مختصا بنظرها رغم اتفاق الخصوم فى عقد العمل على اختصاص المحاكم السويسرية بنظر ماقد ينشأ من العقد من منازعات وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٧٩/١٢/١٨ المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة ، وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

٣ — مؤدى نص المادة ٧٤ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل أن على الطرف الذى ينهى العقد أن يفصح عن الأسباب التى أدت به إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينة لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له مايبرره — فإذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذى يستند إليه صاحب العمل فى فصله كان هذا دليلا كافيا على التعسف لأنه يرجح مايدعيه العامل من أن فصله كان بلا مبرر ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة ذكرت مبررات فصل المطعون عليه وهى إخلاله بواجبات وظيفته واعتياده السكر خلال العمل وأثناء مقابلة العملاء فإن المطعون عليه إذا ادعى تعسف الطاعنة فى فصله يكون هو المطالب بإثبات عدم صحة هذه المبررات . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قدأقام قضاءه للمطعون عليه بالتعويض لمن فصله على أن الطاعنة لم تثبت صحة المبررات التى استخلصها الحكم لفصل المطعون عليه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام على الطاعنة — شركة ... السويسرية — الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧٨ عمال كلى شمال القاهرة . بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٫٦٩٤٫٧٠٠ فرنكا سويسريا أو مايعادله بالعملة المصرية . وقال بيانا لها أنه بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ ١٩٧٧/٢/٢ التحق بالعمل لدى الطاعنة مديرا تجاريا بالقاهرة اعتبارا من ١٩٧٧/٢/١٥ لقاء أجر مقداره ٩٦٠٠٠ فرنكا سويسريا . وإذ فصلته الطاعنة بلا مبرر فى ١٩٧٧/٩/٢٧ ودون مراعاة القواعد التأديب والإنذار المتفق عليها فى العقد وقد أصابته من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية . وكان يستحق مبلغ ٧١٢٠٠٠ فرنكا سويسريا قيمة أجره من أكتوبر سنة ١٩٧٧ إلى نوفمبر سنة ١٩٨٥ تاريخ بلوغه سن التقاعد و ١٣٥٨٠٠ فرنكا مقابل معيشة ، ٢٠٣٧٠٠ فرنكا مقابل سكنه و ٣٩٢٠٠ فرنكا مقابل استعمال سيارة و ٢٤٠٠٠ فرنكا بدل إنذار و ١٥٠٠٠٠٠ فرنكا تعويضا أدبيا . فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاصها دوليا بنظر الدعوى . ثم حكمت فى ١٩٨٠/١١/١٨ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٤٠٠ فرنكا سويسريا أو مايعادله بالعملة المصرية ومبلغ ٩٠٠ج . م كبدل إنذار ومبلغ ١٠٠٠٠ ج . م كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١١١٥ لسنة ٩٧ ق كما استأنفه المطعون عليه لدى ذات المحكمة وقيد الاستئناف برقم ١١٨٧ لسنة ٩٧ ق . وبتاريخ ١٩٨١/٥/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الطرفان قد اتفقا فى العقد المبرم

بينهما على أن تختص المحاكم السويسرية بنظر ماينشأ عن العقد من منازعات وهو مايجيزه القانون المصرى باعتبار الاتفاق متعلقا بالاختصاص المحلى . وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٨/١٢/١٩٧٩ المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يعمل هذا الاتفاق ولم يرد عليه وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى على أساس أن الاتفاق متعلق بولاية المحاكم وأن الطرفين اشترطا تنفيذ العقد فى مصر . وتفذ فيها بالفعل فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هـذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص بأن (تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الأحوال الآتية : (١) ... (٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفـذ أو كان واجبا تنفيذه فيها . . .) وكان لايجوز الخروج من اختصاص المحاكم المصرية الثابت لها وفقا للقانون المصرى لأن الدولة هى التى ترسم حدود ولاية القضاء فيها مقدرة فى ذلك أن أداء العدالة مصلحة عامة لايمكن تحققها إلا بواسطة محاكمها التى ترى أنها دون غيرها جديرة بأن تكفل هـذه الغاية . وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة شركة أجنبية الجنسية وليس لها موطن فى مصر وأن الدعوى متعلقة بالتزام نفذ فى مصر فإن القضاء المصرى يكون مختصا بنظرها رغم اتفاق الخصوم فى عقد العمل على اختصاص المحاكم السويسرية بنظر ماقد ينشأ عن العقد من منازعات . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٨/١٢/١٩٧٩ المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة . وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق . وفى بيان ذلك تقول إنه لما كانت الطاعنة قد أوضحت فى خطاب فصلها للمطعون عليـه المؤرخ

١٩٧٧/٩/٢٧ أن المبررات التى ألجأتها إلى فصله هى تخلفه من أداء واجباته واعتياده السكر خلال العمل وأثناء مقابلة العملاء ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل أن مبررات فصل المطعون عليه هى انتحال شخصية غير صحيحة وتقديم شهادة مزورة ضمن مسوغات التعيين . والإخلال بالتزاماته الجوهرية الناشئة عن عقد العمل — واعتياده السكر . إنتهى إلى عدم صحة هـذه المبررات لعدم تقديم الدليل عليها . ومن ثم اعتبر فصل المطعون عليه تعسفيا وقضى له بالتعويض عن هذا الفصل . فى حين أن قواعد الإثبات تقضى بأن عبء إثبات التعسف فى إنهاء عقد العمل يقع على عاتق من يدعيه وأنه بحسب من ينهى العقد أن يذكر المبرر الذى يستند إليه هـذا الإنهاء حتى يقع على الطرف الآخر عبء إثبات عدم صحة هذا المبرر أو عدم كفايته فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كانت المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل — الذى يحكم واقعة الدعوى تنص بأن (إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذى أصابه ضرر من هـذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره المحكمة . . . بعد تحقيق ظروف الفسخ . . .) مما مفاده أن على الطرف الذى ينهى العقد أن يفصح عن الاسباب التى أدت به إلى هذا الإنهاء . فاذا لم يذكرها قامت قرينة لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر . ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له مايبرره فاذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذى يستند إليه صاحب العمل فى فصله كان هذا دليلا كافيا على التعسف لأنه يرجح مايدعيه العامل من أن فصله كان بلا مبرر . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة ذكرت مبررت فصل المطعون عليه وهى إخلاله بواجبات وظيفته واعتياده السكر خلال العمل وأثناء مقابلة العملاء . فان المطعون عليه إذ ادعى تعسف الطاعنة فى فصله يكون هو المكلف باثبات عدم صحة هذه المبررات . لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه للمطعون عليه بالتعويض عن فصله على أن الطاعنة لم تثبت صحة المبررت التى استخلصها الحكم لفصل المطعون عليه فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس اسحق عبد السيد .

---

(٨٦)

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٩ القضائية :

تحكيم "مشارطة التحكيم" . حكم . "تسبيب الحكم" .

إعفاء حكم المحكمين من اتباع إجراءات المرافعات ليس من شأنه عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى ذات القانون منها وجوب اشتمال الحكم على صورة من وثيقة التحكيم م ٥٠٧ مرافعات . إغفال ذلك . أثره . بطلان حكم المحكمين .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات على أن يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا مانص عليه فى هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون مالم يكونوا مفوضين بالصلح يدل على أن المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضى إلا أنه أوجب اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ومنها حكم المادة ٥٠٧ التى توجب اشتمال الحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وقد هدف المشرع من إيجاب إثبات هذا البيان بحكم المحكمين التحقق من صدور القرار فى حدود سلطة المحكمين المستمدة من وثيقة التحكيم رعاية لصالح الخصوم فهو على هذا النحو بيان لازم وجوهرى يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إتباعه بالحكم بما يؤدى إلى بطلان ، ولا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن

الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولى والثانية أقاما الدعوى رقم ٥٥٥ سنة ١٩٧٥ مدنى المنصورة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان حكم المحكمين رقم ١ سنة ١٩٧٥ المنصورة ومشارطة التحكيم المؤرخة ١٩٧٥/١/١ وقالا بيانا لطلباتهما أنه بموجب مشارطة تحكيم اتفقا مع الطاعنين على إنهاء ما بينهم من نزاع بطريق التحكيم وصدر حكم المحكمين قاضيا بمديونيتهما للطاعن الأول بمبلغ ١٤٧٥ج ، وتحرير عقد بيع للطاعنة الثانية بمساحة ثلاثة أفدنة وبملكية المطعون عليها الثانية للنزل المبين بالحكم وإذ لم يرد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم ولم يشتمل حكم المحكمين على بيان ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم بالمخالفة للمادتين ٥٠١ ، ٥٠٧ من قانون المرافعات فقد أقاما الدعوى بطلباتهما المشار اليهما بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٥ سنة ٢٧ ق المنصورة وبجلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبطلان حكم المحكمين سالف الذكر — طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثالث وبرفضه بالنسبة للباقين — وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المطعون عليه الثالث ليس خصما حقيقيا إذ لم توجه له أية طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون ممثلا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر وأن يكون أى منهما قد نازع الآخر فى طلبات وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم توجد طلبات للمطعون عليه الثالث وأنه وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم له أو عليه بشىء فإن اختصامه فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وقالا بيانا لذلك أن الحكم أقام قضاءه ببطلان حكم المحكمين على أنه لم يشتمل على صورة من وثيقة التحكيم ولم يبين مؤدى ما شهد به الشهود أمام هيئة التحكيم ولم يحرر محضرا بأقوالهم ولم يودع حكم التحقيق بقلم كتاب المحكمة فى حين أن خلو الحكم من بيان وثيقة التحكيم وعدم إيداع حكم التحقيق ليسا من الأحوال التى عددتها المادة ٥١٢ من قانون المرافعات وأجازت فيها طلب بطلان الحكم هذا إلى أن وثيقة التحكيم قد أودعت قلم كتاب المحكمة مع الحكم الذى تضمن ملخصا لأقوال طرفى التحكيم والأسباب التى استند إليها فى قضائه والتى يبين منها أن حكم المحكمين لم يعول فى قضائه على أقوال الشهود وإنما على إقرار المطعون عليهما ومحضرى صلح وعقد بيع ابتدائى موقع عليها من الجميع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات على أن يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هـــذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح يدل على أن المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التى يجب أن تشتمل عليها حكم القاضى ، إلا أنه أوجب اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ومنها حكم المادة ٥٠٧ التى توجب اشتمال الحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وقد هدف المشرع من إيجاب إثبات

هذا البيان بحكم المحكمين التحقق من صدور القرار فى حدود سلطة المحكمين المستمدة من وثيقة التحكيم رعاية لصالح الخصوم فهو على هذا النحو بيان لازم وجوهرى يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدى إلى البطلان ولا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر . لما كان ذلك ، وكان يجوز طلب بطلان حكم المحكمين وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمين موضوع التداعى قد خلا من بيان صورة وثيقة التحكيم ورتب على ذلك بطلان الحكم ، وإذ كانت هذه الدعامة صحيحة وتكفى وحدها لحمل هذا القضاء وإقامته ، فإن النعى عليه فى باقى ما ورد به من أسباب أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد إبراهيم الدسوقى ، فهمى عوض مسعد ، جهدان حسين عبد الله ومحمود شوقى الحمد .

(٨٧)

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥١ القضائية :

(١) إيجار . " إيجار الأماكن " . " عقد الايجار " .

عقود إيجار الأماكن أيا كان نوعها أو الغرض منها مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره . وجوب إثباتها بالكتابة . مادتان ١ ، ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . عدم جواز إثبات المؤجرة تأجير عين النزاع مفروشة بالبينة .

---

١ — النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه " فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب — الباب الاول فى شأن إيجار الأماكن — على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره . وفى المادة ١٦ من ذات القانون — التى وردت فى الفصل الثالث من الباب الأول — على أنه " اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ، ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة منه أن يثبت فى عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الاجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة السابعة من هذا القانون ، يدل على أن صدور الفقرة الأولى من هذه المادة ينصرف إلى كل عقود إيجار الأماكن أيا كان نوعها أو الغرض منها ، وسواء كانت مفروشة

أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره يجب أن تبرم كتابة أما عجزها فهو قاصر على طائفة من تلك العقود وهى المبرمة بين مالك البناء ومستأجرى وحدات المبنى الخالية استلزم المشرع تضمين العقد المكتوب البيانات المحددة المنصوص عليها ، ذلك أن الهدف الذى ابتغاه المشرع من إبرام عقود إيجار الأماكن كتابة — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية — هو قيام العلاقة بين طرفى التعاقد على أسس ثابتة تحول دون إثارة أية منازعات بينهما ، وهو أوجب أن يراعى فى عقود إيجار الأماكن وأجزاء الأماكن المفروشة من مالكها أو من مستأجرها الأصلى لأنه لا يؤجر فى هذه الحالة المكان وحده بل يؤجر معه الفرش فيلزم إثبات العقد كتابة استهداء بالحكمة التى تغياها المشرع ، كما أن إيجار المكان المفروش يشمل العقار والمنقول فى آن واحد فيلزم إبرام عقد الإيجار كتابة إعمالا للقاعدة العامة التى تضمنها نص المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات المطعون ضده — المؤجر — تأجيره عين النزاع له مفروشة بالبينة ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ خالف هذا النظر كما أغفل الرد على ذلك الدفع يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٨٥٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى اسكندرية الابتدائية على الطاعن طالبا الحكم باخلاء الشقة

المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها له بمنقولاتها وإلزام الطاعن بأداء مقابل الانتفاع عن المدة من أول ديسمبر سنة ١٩٧٦ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٧ وقال شرحاً لها أنه أجر الطاعن شقة النزاع مفروشة بعقد شفوى وبايجار شهرى قدره عشرون جنيها وصدر الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بحظر التأجير من الباطن بالمفروشات ولو بإذن المالك فاتفق والطاعن على رد العين المؤجرة وانهاء الايجار اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٣٠ ، وإذ امتنع الطاعن من تنفيذ الاتفاق فقد قام بابلاغ الشرطة وبحرر المحضر رقم ٨٤٦٨ سنة ١٩٧٦ إدارى باب شرق كما قام بانذاره فى ١٩٧٦/١٢/١١ ولم يمتثل فأقام الدعوى كما أقام الطاعن الدعوى رقم ١٠٣٨ سنة ١٩٧٨ أمام ذات المحكمة على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإثبات تنازل المطعون ضده الأول من الايجار وإلزام المطعون ضده الثانى بتحرير عقد إيجار للطاعن تأسيسا على تنازل المطعون ضده الأول عن الإيجار له . دفع الطاعن دعوى المطعون ضده الأول — بعدم جواز إثبات عقد إيجار المكان المفروش بالبينة ، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٤ حكمت المحكمة بإحالتها — إلى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق هذا الحكم وبعد سماع شهود الطرفين ضمت الدعويين وقضت بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ فى الدعوى رقم ١٠٣٨ سنة ١٩٧٨ برفضها ، وفى الدعوى رقم ٤٨٥٥ سنة ١٩٧٦ باخلاء الطاعن من شقة النزاع وتسليمها بمنقولاتها وبإلزامه بمقابل انتفاع قدره ٥٠٠ جنيها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٣ سنة ٣٥ ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦ حكمت ببطلان الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ١٠٣٨ سنة ١٩٧٨ وبرفضها وبالتأييد فى الدعوى رقم ٤٨٥٥ سنة ١٩٧٦ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة

أول درجة فى الدعوى المقامة من المطعون ضده الأول بعدم جواز إثبات عقد الايجار بالفرش بالبينة كما تمسك بهذا الدفع فى صحيفة الاستئناف ، وإذ لم يقدم عقد الايجار رغم وجوب ذلك اعمالا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولم يبين الحكم المطعون فيه الأسباب التى بنى عليها قضاءه برفض الدفع ، فإن الحكم بالاخلاء فى دعوى المطعون ضده الأول يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب — الباب الأول فى شأن إيجار الاماكن — على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض ، سواء كانت مفروشة او غير مفروشة مؤجرة من المالك او من غيره ... " وفى المادة ١٦ من ذات القانون — التى وردت فى الفصل الثالث من الباب الاول — على أنه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة و يلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة منه أن يثبت فى عقد الايجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الاجرة الإجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة السابعة من هذا القانون ، يدل على أن صدر الفقرة الاولى من هذه المادة ينصرف إلى كل عقود إيجار الاماكن أيا كان نوعها أو الغرض منها وسواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره يجب أن تبرم كتابة أما عجزها فهو قاصر على طائفة من تلك العقود وهى المبرمة بين مالك البناء ومستأجرى وحدات المبنى الخالية استلزم المشرع تضمين العقد المكتوب البيانات المحددة المنصوص عليها ، ذلك أن الهدف الذى ابتغاه المشرع من ابرام عقود إيجار الاماكن كتابة — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية — هو قيام العلاقة بين طرفى التعاقد على أسس ثابتة تحول دون إثارة أية منازعات بينهما ، وهو أوجب أن يراعى فى عقود إيجار الاماكن وأجزاء الاماكن المفروشة من مالكيها أو من مستأجرها الاصلى لانه لا يؤجر فى هذه الحالة المكان وحده ، بل يؤجر معه الفرش فيلزم إثبات العقد كتابة

استهداء بالحكمة التى تغياها المشرع ، كما أن إيجار المكان المفروش يشمل العقار والمنقول فى آن واحد فيلزم إبرام عقد إيجار المكان كتابة إعمالا للقاعدة العامة التى تضمنها نص المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات المطعون ضده المؤجر — تأجير عين النزاع له مفروشة بالبينة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر كما اغفل الرد على ذلك الدفع يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد ابراهيم الدسوقي ، فهمي عوض مسعد ، جهدان حسين عبد الله ومحمود شوقي أحمد .

(٨٨)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) عقد " تفسير العقد " . محكمة الموضوع . نقض .

تفسير العقود والشروط للتعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك . شرطه .

(٢) محكمة الموضوع . " تقدير الأدلة " .

تقدير الأدلة وكفايتها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " . عقد " الإمتداد القانوني لعقد الإيجار " " الإتفاق على أجرة أقل " . صورية .

الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون العقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . إتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانوني للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . اثره . إلتزام المالك الجديد بهذه الأجرة . مالم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٤) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع " " تقدير القرائن " .

محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير القرائن . لها أن تأخذ بها إذا اطمأنت إليها وأن تطرحها إذا تطرق إليها الشك .

(٥) بيع . تسجيل . ملكية . إيجار " إيجار الأماكن " .

مشترى العقار بعقد غير مسجل . ليس إلا دائنا عاديا للبائع . حقه فى تسلم العقار المبيع وثماره . حق شخصى مترتب له فى ذمة البائع فقط . لاحق له فى مطالبة المستأجر بالأجرة إلا من تاريخ التسجيل وعلمه به . الأجرة المستحقة عن الفترة السابقة على ذلك . حق المالك الجديد فى مطالبة المستأجر بها . شرط ذلك .

---

١ — من المقرر أن تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها على المعنى الظاهر لها .

٢ — تقدير الأدلة وكفايتها فى الإقناع من شأن محكمة الموضوع متى كان تقديرها لا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى .

٣ — النص فى المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن التى تقابل المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه « استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ إنتقال الملكية » يدل على أن الأجرة المحددة بعقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد دون اشتراط أن يكون له تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية ، وترتيبا على ذلك فإن اتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية حجة على المالك الجديد ولو لم يكن لهذا الاتفاق تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية ما لم يثبت المالك الجديد صورية هذا الاتفاق .

٤ — تقدير القرائن من سلطة محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بها إذا اطمأنت إليها وأن تلتفت عنها إذا تطرق إليها الشك طالما أنها ليست قاطعة فيما أريد الاستدلال بها عليه .

٥ — مؤدى ما نص عليه المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع التزاماته نحوه ، غير أن إنصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان يعد تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى الا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاثة الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة فيها لا يكون المنصرف إليه — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — خلفا خاصا فى هذا الخصوص الا إذا انتقلت إليه الملكية فعلا وعلى ذلك فانه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع مؤجر العقار ، وحقه فى تسلم العقار المبيع وثماره المترتبة على البيع هو حق شخصى مترتب له فى ذمة البائع فقط دون غيره ، وأن علاقة المشترى بالبائع له علاقة مستقلة تماما عن علاقة البائع المذكور بالمستأجر ولا يترتب عليها قيام أى علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل عقد شرائه والمستأجر لهذا العقار ومن ثم فليس له أن يطالبه بالأجرة إلا من تاريخ التسجيل وعلمه به أما الأجرة المستحقة عن الفترة السابقة على ذلك فليس له أن يطالب المستأجر بها إلا إذا كان البائع حول إليه عقد الإيجار . وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٧٠ جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإخلاء كل منهما من الشقة التى يستأجرها المبينة بالصحيفة ، وقالت بياناً لها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ فى ١٩٥٨/٧/١٣ استأجر المطعون ضده الأول من المالكة السابقة الشقة الأولى بإيجار شهرى قدره أحد عشر جنيهاً وبموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٦/٧/١٨ استأجر المطعون ضده الثانى من المالكة السابقة أيضاً الشقة الثانية بإيجار شهرى قدره سبعة جنيهات ، وأنها اشترت العقار الكائن به هاتان الشقتان بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٦/٣/١٢ وسجلت الحكم الصادر لصالحها بصحة ونفاذ هذا العقد برقم ٣٣٤٠ فى ١٩٧٠/١/١٠ . وإذ تأخر المطعون ضدهما عن الوفاء بالإيجار عن المدة من ١٩٦٧/٥/١ حتى آخر يونية سنة ١٩٧٠ وما يستجد رغم تكليفهما بالوفاء فى ١٩٧٠/٦/١٤ فقد أقامت الدعوى بطلبها آنف البيان . وبتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٥٥ لسنة ٨٩ ق استئناف القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣ حكمت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها بأنه وقد نص فى كل من عقدى الإيجار على منع المستأجر من إيداع الأجرة مأمورية العوائد فإن الوفاء بطريق الإيداع لا يبرئ ذمته إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن الشرط الوارد بكل من العقدين قاصر على منع المستأجر من إيداع الأجرة خزينة المحكمة على ذمة إجراءات الإصلاحات والترميمات فى العين المؤجرة ، وهو تفسير خاطئ لعبارة العقد ذلك أن المنع من إيداع الأجرة لسبب الأقل وهو إجراء الإصلاحات يفيد المنع مهما تنوعت الأسباب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأنه من المقرر أن تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض

عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارات العقد ولا خروج فيها على المعنى الظاهر لها ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته أنه "ليس فى أى من عقدى الإيجار المبرمين فى شأن المسكنين موضوع النزاع شرط يمنع المستأجر من الوفاء بالأجرة بطريق الإيداع بخزانة مأمورية العوايد طبقا لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنصوص عليها فى المادة ١٩ منه ولا يجوز للمستأنفة (الطاعنة) الاحتجاج فى هذا الصدد بما جاء فى البند الخامس من عقد الإيجار — فإن هـذا الشرط خاص بحالة المستأجر الذى يودع الأجرة خزانة المحكمة على ذمة إجراءات تصليحات أو ترميمات فى العين المؤجرة" فإن استخلاصه يكون سائغا تؤدى إليه عبارات العقد ولا يخرج عن المعنى الذى تحتمله مما يتعين معه رفض هذا النعى .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسببين الثالث والسادس على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهما لم يتبعا فى إجراءات العرض والإيداع ما نص عليه القانون ذلك أنهما نبها عليها بخطابيهما المسلمين لها فى ١٩٧٠/١٠/٧ بالحضور لاستلام الأجرة خلال أسبوع فانتقل وكيلها بصحبة رجل الشرطة محقق الشكوى رقم ٦٠٥٩ لسنة ١٩٧٠ إدارى الزيتون إلى مسكن كل من المطعون ضدهما يوم ١٩٧٠/١٠/١٤ لاستلام الإيجار فأجاب أولهما بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٥ باستعداده للوفاء ثم قام بعد الميعاد بإيداع إيجار شهرين مجتمعين وأجاب الثانى بأنه اودع أجرة شهر أكتوبر يوم ٧٠/١٠/١٣ أى فى اليوم السابق على نهاية السبعة أيام ، هذا إلى عدم إخطارها بالإيداع من المطعون ضدهما أو من مأمورية العوايد فضلا عن أن خطابات المطعون ضدهما إليها ردت لها حتى لو كانت هى التى رفضت استلامها ، وإذ انتهى الحكم إلى صحة إجراءات العرض والإيداع فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، كما أن الحكم أورد فى أسبابه أن الطاعنة وإن عابت على المطعون ضدهما عدم وفاء الأجرة لها عن المدة السابقة على علمهما بشهر عقـد البيع الصادر للطاعنة فإنها لم تزعم أنهما تخلفا عن العرض والإيداع بالنسبة للمدة اللاحقة على ذلك ، وهذا الذى قرره الحكم يخالف الثابت فى مذكرتها المقدمة أمام محكمة أول درجة والتى تمسكت فيها بأن مخالفة إجراءات عرض وإيداع أجرة شهرى سبتمبر وأكتوبر

سنة ١٩٧٠ يمنحها حق رفض العرض و لإيداع عن الأشهر اللاحقة حتى لو كانت قد اودعت بإجراءات صحيحة .

وحيث ان هـذا النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أن تقدير الأدلة وكفايتها فى الإقناع من شأن محكمة الموضوع متى كان تقديرها لاخروج فيه على ماهو ثابت بأوراق الدعوى . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى أحاط بالمستندات المقدمة من المطعون ضدهما خلص إلى أن " الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف ضدهما أنهما إتخذا الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فيما قاما به من إيداع المبالغ المستحقة خزينة مأمورية العوايد وقد برر المستأنف ضدهما اتخاذهما هذه الإجراءات أن وكيل المستأنفة كان قد رفض عند استلامه الإيجار منهما إعطاء سند مخالصة عنها ، وكان يقبض الإيجار بإيصال يفيد أنه تحت الحساب ولا يجدى المستأنفة التمسك فى هـذا الصدد بما جاء فى تحقيقات الشكوى رقم ٦٠٥٦/١٩٧٠ إدارى الزيتون ، ذلك أن وكيلها قرر أن يكون مايؤدى إليـه من إيجار تحت الحساب فضلا على أنه ليس فيما قرره المستأنف عليهما فى هـذه التحقيقات مايفيد عجزهما أو امتناعهما عن الوفاء بالإيجار مقابل الحصول على سند المخالصة منها " لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تقدم دليلا على أن ما انتهى إليه الحكم من صحة إجراءات العرض والإيداع يخالف الثابت بالأوراق المقدمة أمام محكمة الموضوع كما أنه ليس فى تحقيق الشكوى المنوه عنها المودعة ملف الطعن مايناهض ما انتهى إليه الحكم فى هـذا الخصوص فإن النعى فى وجهه الأول يكون عار من الدليل ، ومردود فى وجهه الثانى بأن ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه " إذا كانت المستأنفة قد نعت على المستأنف ضدهما عدم وفاء الاجرة لها من المدة السابقة على علمهما بشهر عقد البيع الصادر إليها فانها لم تزعم أنهما تخلفا عن الآداء أو الإيداع بالنسبة للمدة اللاحقة على ذلك " ليس فيـه مايخالف ماتمسكت به الطاعنة فى مذكرتها المشار إليها ويكون النعى فى هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها

بأن الاجرة الثابتة بعقدى الإيجار الصادرين من المالكة السابقة هى أحد عشر جنيها للعين المؤجرة للطعون ضده الاول وسبعة جنيهات للعين المؤجرة للطعون ضده الثانى أصبحت ١١ج و ٩١٠م للأول و ٧ج و ٣٥٠م للثانى لأن العقار أقيم عام ١٩٢٣ فلا يخضع للقوانين ١٩٩/١٩٥٢ ، ٥٥/١٩٥٨ ، ١٦٨/١٩٦١ وأن المطعون ضده الأول كان يعرض الإيجار بواقع ٧ ج و ٣٥٠ م ويعرضه الثانى بواقع ٦ ج ٣٠٠ م وأن الإيصالات المقدمة من المطعون ضدهما الصادرة من المالكة السابقة ليست حجة عليها فيما اثبت بها من قيمة إيجارية لأنها ليست طرفا فيها وليس لها تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية اصطنعها المطعون ضدهما مع المالكة السابقة خصيمتها فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الذى احتدم الخلاف فيما بينهما إلا أن الحكم أقام قضاءه على أن الثابت من الأوراق أن الأجرة التى كان كل من المستأنف ضدهما يقوم بعرضها على المستأنفة وتم إيداعها خزينة مأمورية العوائد المختصة هى الأجرة التى كان يؤديها للمالكة السابقة مضافا إليها رسم النظافة دون أن يرد على دفاعها بما يشوبه بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن التى تقابل المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه " استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ انتقال الملكية " يدل على أن الأجرة المحددة بعقد لإيجار الخاضع لقانون إيجار الاماكن الصادرة من المالك السابق حجة على المالك الجديد دون اشتراط أن يكون له تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية ، وترتيبا على ذلك فإن اتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الاجرة القانونية حجة على المالك الجديد ولو لم يكن لهذا الاتفاق تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية مالم يثبت المالك الجديد صورية هذا الاتفاق . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الثابت من الأوراق أن الاجرة التى كان كل من المطعون ضدهما يقوم بعرضها على الطاعنة وتم إيداعها خزينة مأمورية العوائد

المختصة هى الاجرة التى كان يؤديها المالكة السابقة مضافا إليها رسم النظافة فان دفاع الطاعنة بأن هذه الايصالات ليست حجة عليها لانها ليست طرفا فيها وليس لها تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية لا يستند إلى أساس قانونى صحيح و إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له . لما كان ذلك ، وكان تقدير القرائن من سلطة محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بها إذا اطمأنت إليها وأن تلتفت عنها إذا تطرق إليها الشك طالما أنها ليست قاطعة فيما أريد الاستدلال بها عليه فإن التفات الحكم عن التحدث من القرينة التى ساقتها الطاعنة للتدليل على صورية الإيصالات الصادرة من المالكة السابقة من قيام خصومة بينهما فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ينطوى ضمنا على عدم اطمئنانها إلى هذه القرينة فيما أريد الاستدلال بها عليه وهو ما يدخل فى سلطتها التقديرية ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها أن من حقها قانونا مطالبة المطعون ضدهما بالاجرة المستحقة من تاريخ شرائها العقار بعقد البيع الابتدائى فى ١٢/٣/١٩٦٦ وأنها قامت بالتنبيه على المطعون ضدهما بذلك إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وانتهى إلى عدم أحقيتها فى مطالبة المطعون ضدهما بالاجرة إلا عن الفترة التالية لتاريخ تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع فى ١٠/٦/١٩٧٠ و بذلك يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، وذلك أن مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع التزاماته نحوه ، غير أن انصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان يعد تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاثة الاخرى سالفة الذكر و بالشروط المبينة فيها لا يكون المتصرف إليه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — خلفا خاصا فى هذا الخصوص إلا إذا انتقلت إليه الملكية فعلا

وعلى ذلك فانه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع مؤجر العقار ، وحقه فى تسليم العقار المبيع وثماره المترتبة على البيع هو حق شخصى مترتب له فى ذمة البائع فقط دون غيره ، وأن علاقة المشترى بالبائع له علاقة مستقلة تماما عن علاقة البائع المذكور بالمستأجر ولا يترتب عليهما قيام أى علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل عقد شرائه والمستأجر لهذا العقار ومن ثم فليس له أن يطالبه بالأجرة إلا من تاريخ التسجيل وعلمه به ، أما الأجرة المستحقة عن الفترة السابقة على ذلك فليس له أن يطالب المستأجر بها إلا إذا كان البائع حول إليه عقد الإيجار وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنة لم تقدم ما يفيد حوالة عقدى الإيجار إليها من البائعة لها فليس لها أن تطالب المطعون ضدهما بالأجرة المستحقة من الفترة السابقة على تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٠ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البنا .

(٨٩)

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) حكم . " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . تضمن الحكم قضاءا مختلطا أحدهما يقبل الطعن المباشر والآخر لا يقبله . أثره . جواز الطعن فيه . علة ذلك .

(٢) محكمة الموضوع . " مدى التزامها بالرد على دفاع الخصوم" .

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يقدم الخصم دليله أو يطلب تمكينه من إثباته .

(٣) حكم " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . بطلان " بطلان الحكم " . نقض .

غموض منطوق الحكم أو إبهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه بالنقض سبيله . الرجوع لذات المحكمة لتفسير ما وقع من غموض أو إبهام . م ١٩٢ مرافعات .

---

١ — إن كان مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية — أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الاحكام التى تصدر فى شق من

الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، إلا أنه متى تضمن الحكم الصادر أثناء نظر الدعوى قضاءا مختلطا ، أى نوعين من القضاء ، أحدهما يقبل الطعن المباشر - بأن كان من الاستثناءات آنفة البيان — والآخر لا يقبله عملا بالقاعدة العامة ، فان الاعتبارات العملية تسوغ الطعن فى القضاءين معا متى كان بينهما رباط لا يقبل التجزئة ، بأن كان الطعن فى الشق الأول يستلزم حتما بحث الشق الاخر ، لما كان ذلك . وكان القضاء ببطلان التصرفات - كالقضاء بالفسخ - يرتبط بالقضاء بالتسليم - وهو قضاء يقبل الطعن المباشر - برباط لا يقبل التجزئة ، لأن الطعن فى الشق الخاص بالتسليم يستلزم بحث مخالفة الشرط المانع من التصرف باعتباره الاساس الذى يقوم عليه طلب الفسخ والبطلان . ومن ثم يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى شأنه مع الطعن فيما قضى به من تسليم فور صدوره .

٢ — الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأى فيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الاخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وهو ما يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقا للضوابط التى قررتها لذلك القواعد المنظمة للإثبات ، أو واقعة طلب الخصم تمكينه من إثباتها وفقا لتلك الضوابط .

٣ — غموض منطوق الحكم وإبهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم ، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بسبب هذا الغموض ، والسبيل إلى بيان ما غمض من منطوقه أو إزالة إبهامه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام وفق ما تقضى به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مدير عام مصلحة الاملاك ، الذى حل محله رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى "المطعون ضده الاول" أقام الدعوى رقم ٩٩٩ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى المنصورة ضد الطاعنين — عدا الرابع — والمرحومة ... ... مورثة المطعون ضدهم من الثانى إلى السابع و ... . مورثة المطعون ضده الاخير — طالبا الحكم على الطاعن الاول فى مواجهة الباقين بفسخ التعاقد الخاص بانتفاع الطاعن الاول بالاقطاعية الزراعية المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمها له مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٦٤٢ ج و٥١٧ م والفوائد وببطلان التصرف الحاصل منه للباقين بخصوص الاقطاعية وشطب ومحو التسجيلات التى تمت نتيجة هذا التصرف ، وقال المطعون ضده لاول بيانا لدعواه أن الطاعن الاول باعتباره من خريجى المعاهد الزراعية منح تلك الاقطاعية فى سنة ١٩٣٩ وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن ، وقد حظرت تلك القرارات على المنتفعين بهذه الاقطاعيات التصرف فيها لغير خريجى المعاهد الزراعية قبل مضى ثلاثين عاما على استلامهم لها . ولما خالف الطاعن الاول هذا الحظر بأن باع الاقطاعية لباقى الطاعنين والمرحومتين ... ... و ... ... وبلغ رصيده من إيجار وسلف مبلغ ١٦٤٢ ج و٥٢٧ م أقام دعواه للحكم له بطلباته . بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٦٣ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ، بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٨ — بعد أن قدم الخبير تقريره — قضت المحكمة للمطعون ضده الأول بطلباته الخاصة بفسخ التعاقد والتسليم وبطلان تصرفات الطاعن الاول وأعادت المأمورية إلى مكتب الخبراء لتصفية الحساب ، استأنف الطاعن الاول هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٨٢ سنة ١٩ ق طالبا إلغاءه والحكم أصليا بسقوط حق المطعون ضده الاول فى رفع الدعوى بالتقادم واحتياطيا برفضها ، كما استأنفه باقى الطاعنين بالاستئناف رقم ٨٣ سنة ١٩ ق طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الأخير للأول قضت بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٦٩ فى أولهما بقبوله شكلا وفى ثانيهما بعدم قبوله بالنسبة للطاعن الرابع وبعدم جوازه بالنسبة لما قضى به من إعادة المأمورية لمكتب

الخبراء ، وفيما عدا ذلك بقبوله شكلا وببطلان أعمال الخبير وبندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية التى نيطت به ، بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٧٨ - بعد أن قدم الخبير تقريره - قضت المحكمة فى موضوع الاستئنافين برفضهما فيما لم يقض فيه بينهما وتأييد الحكم المستأنف فيما لم يقضى فيه ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان التصرفات الصادرة من الطاعن الأول وشطب ومحو التسجيلات ، وفى الموضوع بنقضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث انه لما كان يشترط فى الطاعن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٦ بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للطاعن الرابع ، ثم سارت الاجراءات بعد ذلك أمام تلك المحكمة دون أن يكون الطاعن المذكور طرفا فيها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن طعنه فى هذا الحكم بالنقض يكون غير مقبول .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن ان قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان التصرفات وشطب التسجيلات غير منه للخصومة كلها وليس من بين الاستثناءات الواردة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فلا يقبل الطعن الا بعد صدور الحكم المنه للخصومة كلها .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أنه وإن كان مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنه لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتيه والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، إلا أنه متى تضمن الحكم الصادر أثناء نظر الدعوى قضاءا مختلطا ، أى نوعين من القضاء ، أحدهما يقبل الطعن المباشر - بأن كان من الاستثناءات آنفة

البيان — والآخر لا يقبله عملا بالقاعدة العامة ، فان الاعتبارات العملية تسوغ الطعن فى القضاءين معا متى كان بينهما رباط لا يقبل التجزئة ، بأن كان الطعن فى الشق الاول يستلزم حتما بحث الشق الآخر ، لما كان ذلك وكان القضاء ببطلان التصرفات — كالقضاء بالفسخ — يرتبط بالقضاء بالتسليم — وهو قضاء يقبل الطعن المباشر — برباط لا يقبل التجزئة ، لان الطعن فى الشق الخاص بالتسليم يستلزم بحث مخالفة الشرط المانع من التصرف باعتباره الأساس الذى يقوم عليه طلب الفسخ والبطلان ، ومن ثم يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى شأنه مع الطعن فيما قضى به من تسليم فور صدوره ، ويكون هذا الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن — فيما عدا ما تقدم — استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم قدموا طلبا لإعادة الدعوى للمرافعة وأرفقوا به مستندا يفيد سداد مستحقات الحكومة وموافقتها على إجراء الصلح إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب مما يعيبه بالقصور ومخالفته القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقا للخصوم تحتم إجابته ، بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فيه ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد رفضت طلب الطاعنين إعادة الدعوى للمرافعة على سند من القول "انه عن طلب إعادة الدعوى للمرافعة — لمناقشة المستندات ، فإن المحكمة تلتفت عنه لأنهم دأبوا على إبداء هذا الطلب وتقديمه أكثر من مرة — ولنفس السبب الذى أبدوه بطلبهم الأخير — وحيث أنه عن طلب إعادة القضية للمرافعة للصلح ، فإن المحكمة سبق أن منحت الخصوم أجلا لذلك دون أن يتم الصلح مما ترى معه المحكمة الالتفات عن هذا الطلب " ، فإن المحكمة — فى حدود سلطتها الموضوعية — تكون قد رأت للأسباب السائغة التى أوردتها أن طلب الطاعنين إعادة الدعوى

المرافعة بعد حجزها للحكم هو طلب غير جدى ، و يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه ويقدمون فى بيان الوجهين الأول والثالث منها أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الطاعن الأول قد أعفى من شرط حظر التصرف فى الأرض لغير خريجى المعاهد الزراعية وقدموا ما يفيد ذلك ، كما تمسكوا بملكية الأرض بالتقادم الطويل ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور ، وعن الوجه الثانى ، يقولون إن الطاعن الثالث تمسك بأنه من خريجى كلية الزراعة ، وقدم ما يفيد ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، فى الوجهين الأول والثالث بأن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته و إبداء الرأى فيه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وهو ما يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقا للضوابط التى قررتها لذلك القواعد المنظمة للإثبات ، او واقعة طلب الخصم تمكينه من إثباتها وفقا لتلك الضوابط . لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة الاستئناف الدليل على دفاعهم الوارد بهذين الوجهين أو يطلبوا منها تمكينهم من إثباته ، فإن هذا الدفاع يكون غير جوهرى لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم الرد عليه . ومردود فى وجهه الثانى . بأنه و إن كانت قرارات مجلس الوزراء قد حظرت على المنتفعين بالإقطاعيات الزراعية التصرف فيها لغير خريجى المعاهد الزراعية قبل مضى ثلاثين عاما من تاريخ استلامهم لها ، مما مفاده جواز التصرف فيها لخريجى المعاهد المذكورة قبل انقضاء هذه المدة ، إلا أنه لما كان يترتب على القضاء بفسخ عقد انتفاع الطاعن الأول بالاقطاعية إنحلال العقد بالنسبة إلى الغير بأثر رجعى ، وأن تعود إلى المطعون ضده الأول الأرض محل النزاع ولا تنفذ فى حقه التصرفات التى ترتبت عليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفسخ عقد انتفاع الطاعن الأول بالإقطاعية على ما ثبت له من

تقرير الخبير من أنه خالف الشرط المانع من التصرف، وكان الثابت من تقرير الخبير ، أن باقى المتصرف إليهم فى أرض الاقطاعية محل النزاع - عدا الطاعن الثالث - وهم باقى الطاعنين وورثة المطعون ضده الأخير من غير خريجى المعاهد الزراعية ، وإذ لم يكن هذا الذى خلص إليه الخبير محل نعى ، ويكفى لحمل قضاء الحكم بالفسخ . فإن التحدى بأن الطاعن الثالث من خريجى كلية الزراعة فيجوز التصرف له ، يكون ولما سلف بيانه ، دفاعا غير جوهرى ، إذ لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولا على الحكم المطعون فيه، إذ لم يرد عليه ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان ويقولون فى بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الاستئنافين فيما لم يقضى فيه بينهما وبتأييد الحكم المستأنف مما لم يقضى فيه منه فيكون قضاؤه قد ورد على غير محل مما يعيبه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لأن غموض منطوق الحكم أو إبهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بسبب هذا الغموض ، والسبيل إلى بيان ما غمض من منطوقه أو إزالة إبهامه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام وفق ما تقضى به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير اساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار محمد الحرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى

(٩٠)

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٥١ القضائية :

دستور . قانون " مصادرة " .

مصادرة المبالغ مقابل عدم إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عنها م ١٤ ق ٩٧/٧٦ عدم دستوريتها . م ٣٦ من الدستور . أيلولة هذه المبالغ للدولة بالصلح . شرطه .

مؤدى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤ من القانون ١٩٧٦/٩٧ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى وما قررته المحكمة العليا فى طلب تفسير نص الفقرتين آنفتى البيان بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٨ فى الطلب رقم ١٠ سنة ٨ ق عليا أن مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة النقدية لا تتم بقرار من الجهة الإدارية مقابل عدم طلب إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عن السير فيها مما كانت تجيزه المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأصبح لا يتفق وأحكام الدستور القائم الذى حظر المصادرة الإدارية بالمادة ٣٦ منه ، بل تؤول تلك المبالغ والاشياء إلى الحكومة بالصلح ، تتنازل بموجبه الجهة الإدارية عن الدعوى الجنائية مقابل تنازل المتهم عن تلك المبالغ والأشياء للدولة وأن تعبير الشارع عن تنازل المتهم عن المضبوطات موضوع الجريمة بلفظ المصادرة قد جاء من قبيل التجاوز استنادا إلى تماثلهما من حيث الأثر وهو أيلولة المبالغ والأشياء للدولة فى الحالتين ، ومفاد ذلك أن قرار التصالح الذى تصدره الجهة الإدارية بغير رضاء المتهم لا تترتب عليه أيلولة الأموال المضبوطة للدولة . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مدير عام إدارة النقد رفض الصلح الذى تقدم به

المطعون ضده عند ضبطه فى ١٥/٢/١٩٧٨ فسقط بذلك إيجاب الصلح الصادر من الأخير وأن القرار الذى أصدره وكيل وزارة الاقتصاد بالتصالح بعد ذلك لايعدو أن يكون إيجابا جديدا لم يصادف قبولا من المطعون ضده . ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يرتب على هـذا القرار أيلولة المبلغ المضبوط إلى الدولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٢٥٤/١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد السيدين رئيس الوزراء ووزير المالية بصفتهما " الطاعنين " طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٤٦٠٩ج و ٤٦٩ م وقال فى بيانها أنه بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٨ حرر له رئيس قسم الأموال العامة بمديرية أمن القاهرة محضرا نسب له فيه أنه كان يعرض للبيع مبلغ ٨٢٠٠ دولارا أمريكية . وقدم عرض التصالح على الجهة المختصة فى ذات التاريخ مقابل مصادرة المبلغ المضبوط . . غير أنها رفضته وطلبت رفع الدعوى الجنائية فقيدت الأوراق برقم ٣٦٦/١٩٧٨ جنح شئون مالية وقدمته النيابة العامة لمحاكمة مسندة له أنه تعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف المعتمدة ، وبتاريخ ٢٨/٣/ ١٩٧٨ قضت محكمة الجنح بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فتقدم بطلب لصرف المبلغ المضبوط فصرحت له النيابة العامة بصرف مبلغ ١٥٤٧ دولارا فقط بمقولة أن السيد وكيل وزارة الاقتصاد أصدر قرارا بمصادرة باقى المبلغ وقدره ٤٦٠٩ و ٤٦٩ دولارا ولما كانت الجهة الإدارية قد رفضت الصلح الذى عرضه وكان الحكم الجنائى لم يقض بمصادرة باقى المبلغ فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . بتاريخ ٢٢/١٢/٧٨

قضت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٣٧ سنة ٩٧ ق طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته . بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون ضده مبلغ ٤٦٠٩ و ٤٦٩ دولارا ، فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ، ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين ، وفى بيان الوجه الاول منهما يقولان أن الحكم فى الجنحة رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٨ شئون مالية يقوم على أن قرارا صدر من السيد وكيل وزارة الاقتصاد بالتصالح مقابل مصادرة المبلغ المضبوط — هذا مبلغ ١٥٤٧ دولارا ، وإذ فصل الحكم الجنائى فى هذه الوقائع وكان فصله فيها ضروريا فإنها تقيد القضاء المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية الحكم الجنائى فى هذا الصدد مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون . وعن الوجه الثانى يقول الطاعنان أن للوزير المختص أو من ينيبه عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل فى النقد الأجنبى — أن يصدر قرارا بالتصالح ويتعين فى هذه الحالة مصادرة المبلغ المضبوط ولما كان المطعون ضده قد طلب التصالح وقبل التنازل عن المبلغ المضبوط مقابل عدم رفع الدعوى الجنائية وأصدر وكيل وزارة الاقتصاد قرارا بالصلح فان ذلك يرتب مصادرة المبلغ المضبوط إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن الأثر المترتب على الصلح مما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات و ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعاوى المدنية إلا إذا فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل وفى إدانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته مما مفاده أن الحكم الجنائى الذى لا يتصل

فى الخصومة الجنائية بالإدانة أو بالبراءة لا حجية له أمام القضاء المدنى ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتقيد بالحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٩٧٨/٣٦٦ شئون مالية — الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى الوقائع التى أشار إليها الطاعنان بالوجه الأول لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بالوجه الأول على غير أساس . ومن الوجه الثانى فإنه لما كان النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها . . . إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه" وللوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم الطلب أو فى حالة تنازل عن الدعوى إلى ما قبل صدور الحكم فيها أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة وما قررته المحكمة العليا فى طلب تفسير نص الفقرتين آنفتى البيان بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٨ فى الطلب رقم ١٠ سنة ٨ ق عليا ، يدل على أن مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة النقدية لا يتم بقرار من الجهة الإدارية مقابل عدم طلب إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عن السير فيها مما كانت تجيزه المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأصبح لا يتفق وأحكام الدستور القائم الذى حظر المصادرة الإدارية بالمادة ٣٦ منه ، بل تؤول تلك المبالغ والأشياء إلى الحكومة بالصلح ، تتنازل بموجبه الجهة الإدارية عن الدعوى الجنائية مقابل تنازل المتهم عن تلك المبالغ والأشياء للدولة وأن تعبير الشارع عن تنازل المتهم عن المضبوطات موضوع الجريمة بلفظ المصادرة قد جاء من قبيل التجاوز استنادا إلى تماثلها من حيث الأثر وهو أيلولة المبالغ والأشياء للدولة فى الحالتين ، ومفاد ذلك أن قرار التصالح الذى تصدره الجهة الإدارية بغير رضاء المتهم لا تترتب عليه أيلولة الأموال

المضبوطة للدولة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مدير عام إدارة النقد رفض الصلح الذى تقدم به المطعون ضده عند ضبطه فى ١٩٧٨/٢/١٥ فسقط بذلك إيجاب الصلح الصادر من الأخير وأن القرار الذى أصدره وكيل وزارة الاقتصاد بالتصالح بعد ذلك لا يعدو أن يكون إيجابا جديدا لم يصادف قبولا من المطعون ضده . ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذ لم يرتب على هذا القرار أيلولة المبلغ المضبوط إلى الدولة ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعلى عمرو .

(٩١)

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٩ القضائية :

التزام " الاشتراط لمصلحة الغير " .

للشخص التعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير . م ١٥٤ مدنى . للمشترط حق المطالبة بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع . الاستثناء . أن يكون العقد قد نص على أن يكون للمنتفع وحده هذا الحق .

المادة ١٥٤ من القانون المدنى تجيز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير وتجيز للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه - وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى دمياط

على الطاعن والمطعون ضده الثانى قال شرحا لها أنه بموجب عقد عرفى مؤرخ فى ١٩٧٥/١٢/٢٤ باعه الطاعن قطعة أرض مساحتها ٣٢٠٠٠ م٢ مترا موضحة الحدود والمعالم بالعقد وصحيفة الدعوى بثمن مقداره ٢٠٠٠ ج دفع إلى البائع ولأن الأخير لم يقدم مستندات الملكية ومن ثم فإن المطعون ضده الأول يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى آنف الذكر وذلك فى مواجهة المطعون ضده الثانى لأن الأخير هو المالك للأرض المبيعة وقد أجاز التصرف بالبيع المشار إليه الصادر من ابنه (الطاعن). وجه الطاعن دعوى فرعية إلى المطعون ضده الأول طالبا الحكم بصحة ونفاذ الإقرار المؤرخ ١٩٧٦/١٠/١٥ المتضمن تعهد المطعون ضده الأول بأنه اشترى مساحة الأرض موضوع عقد البيع العرفى سالف الذكر لإقامة مسجد عليها أو معهد دينى أو مدرسة ابتدائية أو أى مشروع خيرى لمصلحة سكان القرية وأن ليس له الحق فى إقامة مبانى عليها خاصة به أو بالإعلان أو بيع أى جزء منها أو أى عمل يخالف ما دون بإقراره. ومحكمة دمياط الابتدائية قضت بجلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ (أولا) بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ فى ١٩٧٥/١٢/٢٤ المتضمن بيع الطاعن للمطعون ضده قطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بالعقد بثمن مقبوض مقداره ٢٠٠٠ ج (ثانيا) بعدم قبول الطلب العارض. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧ سنة ٩ ق ومحكمة استئناف المنصورة (مأمورية دمياط) قضت بجلسة ١٩٧٩/٢/١١ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الإقرار المؤرخ ١٩٧٦/١٠/١٥ تضمن اشتراطا لمصلحة الغير يجيز للطاعن المشترط المطالبة بتنفيذه وفقا لأحكام المادة ١٥٤ من القانون المدنى، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى كما أغفل تكييف هذا الإقرار وقضى بعدم قبول طلب صحته ونفاذه استنادا إلى افتقاره شرط المصلحة الشخصية المباشرة بما يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٥٤ من القانون المدنى تجيز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير وتجيز للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك ، وكان البين من الإقرار المؤرخ ١٥/١٠/١٩٧٦ الموقع عليه من المطعون ضده الاول والمودع بأوراق الطعن ، أنه أقر لشرائه قطعة الأرض موضوع النزاع من الطاعن بموجب العقد العرفى المؤرخ ٢٤/١٢/١٩٧٥ لإقامة مسجد عليها ومعهد دينى أو مدرسة ابتدائية أو أى مشروع خيرى لمصلحة السكان والقرية ، وأن ليس له الحق فى إقامة مبانى عليها خاصة له أو للأهالى ، وأنه فى حالة المخالفة يكون للبائع (الطاعن) الحق فى إيقاف أى مبانى أو مشروع بخلاف ما اتفق عليه ويتعهد بإزالة أى مخالفة تقع على هذه المساحة ، فان هذا الإقرار يكون فى صحيح تكييفه اشتراطا لمصلحة الغير نص فيه صراحة على تخويل الطاعن المشترط حق المطالبة بتنفيذه ، وإذ كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه ، وأغفل تكييف الإقرار وقضى بعدم قبول طلب صحته ونفاذه تأسيسا على ما أورده فى أسبابه من " ولما كان المدعى عليه (الطاعن) ليس صاحب حق اعتدى عليه وليس ممثلا لجهات البر ولما كان ذلك افتقر الطلب شرط المصلحة الشخصية المباشرة فتعين عدم قبوله" — وهى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يوجب نقضه والإحالة

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد .

(٩٢)

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) دعوى . " الدعوى البوليصية " . محكمة الموضوع . إثبات " القرينة القانونية " .

إثبات الدائن اعسار مدينه ، القرينة القانونية الواردة بالمادة ٢٣٩ مدنى . مؤداها . محكمة الموضوع لها تقدير ما إذا كان تصرف المدين قد سبب اعساره أو زاد فيه عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا .

(٢) دعوى . " الدعوى البوليصية " . التزام " غش المدين " . إثبات . محكمة الموضوع .

طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه بعوض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش — تواطؤ — من المدين . م ٢٣٨ مدنى . إثبات الغش كونه . محكمة الموضوع لها استنتاج وجوده . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .

(٣) حكم " تناقض الأحكام " .

التناقض الذى يفسد الأحكام . ماهيته .

(٤) دعوى . " الدعوى البوليصية " . عقد التزام " آثار الالتزام " .

الدعوى البوليصية . ماهيتها : دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه . عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . بقاؤه صحيحا وقائما بين عاقديه

(٥) بيع "دعوى صحة ونفاذ البيع". ملكية.

دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع. ماهيتها. إجابة المشترى إلى طلبه. شرطه. أن يكون انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين. (مثال لتعدد المشترين).

---

١ - النص فى المادة ٢٣٩ من القانون المدنى على أنه "إذا ادعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما فى ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها" يدل على أن المشرع قد وضع قرينة قانونية ييسر على الدائن إثبات إعسار المدين، فليس عليه إلا أن يثبت ما فى ذمته من ديون وعندئذ تقوم قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على أن المدين معسر ويتحمل عبء الإثبات بفضل هذه القرينة إلى المدين وعليه هو أن يثبت أنه غير معسر ويكون ذلك بإثبات أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها، فإن لم يستطع إثبات ذلك اعتبر معسرا وإذا طولب المدين بإثبات أن له ما لا يساوى قيمة ديونه وجب عليه أن يدل على أموال ظاهرة لا يتعذر التنفيذ عليها وإلا اعتبر معسرا، وتقدير ما إذا كان التصرف هو الذى سبب اعسار المدين او زاد فى هذا الاعسار مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض، ما دام استخلاص محكمة الموضوع لها سائغا وله أصله الثابت فى الاوراق.

٢ - البين من نص المادة ٢٣٨ من القانون المدنى أنه إذا كان التصرف الصادر من المدين معاوضة وجب أن يكون منطويا على غش من المدين، ويراد بالغش الاضرار بحقوق الدائن، وعلى الدائن أن يثبت ان المدين وقت أن صدر منه البيع كان يعلم أن هذا البيع يسبب إعساره أو يزيد فى إعساره أن من صدر له التصرف يعلم ذلك أيضا ويستطيع أن يستخلص هذا العلم من بعض القرائن القضائية التى تقدم فى الدعوى، وإذا أثبت الدائن علم المدين باعساره وأنه من صدر له التصرف يعلم ذلك أيضا كان هذا قرينة على غش المدين وغش من صدر له التصرف وإن كانت غير قاطعة، وما دام لم يثبت أى منهما أنه لم تكن عنده نية الاضرار بالدائن فرض الغش من جانبهما،

واستخلاص وجود الغش - أى التواطؤ - بين البائع والمشترى من ظروف الدعوى ووقائعها هو مسألة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ما دام استخلاص محكمة الموضوع له سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٣ - التناقض الذى يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتماحى به الاسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

٤ - الدعوى البوليصية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست فى حقيقتها إلا دعوى لعدم نفاذ التصرف الصادر عن المدين إضرارا بدائنه ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة آثاره القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين .

٥ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولايجاب المشترى إلى طلبه ، إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ويترتب على ذلك أنه إذا كان البائع قد باع العقار مرة ثانية لمشتر ثان ، وسجل هذا التعاقد قبل أن يتمكن المشترى الأول من التسجيل أصبح تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية إلى المشترى الأول غير ممكن عينا وتحول حق المشترى إلى تعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما اقاما الدعوى رقم ٤٠٥٤ سنه ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعنين بطلب الحكم (اولا) بعدم نفاذ التصرف الصادر من الطاعن الاول إلى باقى الطاعنين والمسجل برقم ٢٨٠٠ فى ٨/٨/١٩٧٣ شهر عقارى طنطا بالنسبة لما مقداره ف و ٢٠ ط أرضا زراعية باعها إليهما ، (ثانيا) بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١/٤/١٩٧٢ المتضمن بيع الطاعن الاول للمطعون ضدها الاولى أرضا زراعية مساحتها ١ ف لقاء ثمن مقداره ٥٠٠ ج (ثالثا) بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٤ /٤/١٩٧٢ المتضمن بيع الطاعن الاول للمطعون ضده الثانى ٢٠ ط ارضا زراعية لقاء ثمن مقداره ٤١٧ ج واستندا فى دعواهما إلى أن الطاعن الأول بعد أن أصدر لهما العقدين المؤرخين ١٠ ، ١٤/٤/١٩٧٢ قام بتهريب أمواله إلى أبنائه — باقى الطاعنين — حيث باعهم كل أطيانه بموجب العقد المسجل آنف الذكر بقصد الإضرار بهما . وبتاريخ ١٨/٦/١٩٧٥ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى أن العقد المسجل صدر من الطاعن الاول وهو فى حالة إعسار اضرارا بالمطعون ضدهما وأن باقى الطاعنين كانوا على علم بذلك وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين عادت وقضت بتاريخ ٢٦ /٥/١٩٧٦ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٨٢٦ سنة ٩٣ ق وبتاريخ ٤/١/١٩٧٨ أحالت هذه المحكمة بدورها الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى توافر شرائط عدم النفاذ وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين قضت بتاريخ ٢٠/١١/١٩٧٨ بطلبات المطعون ضدهما . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقضه نقضا جزئيا فى خصوص قضائه بصحة ونفاذ عقدى المطعون ضدهما . وإذ عرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون أولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى استخلاص الوقائع وفى تطبيق القانون من ثلاثة وجوه حاصل أولاها والشق الثانى من ثانيهما أن المادة ١/٢٣٨ من القانون المدنى تشترط لعدم نفاذ التصرف فى حق الدائن أن يصدر من المدين تصرف مفقر وأن يرتب إعساره أو الزيادة فى إعساره وأن تتوافر علاقة السببية بين هذا التصرف والإعسار ، والثابت أن الطاعن الأول كان لا يزال يمتلك ستة أفدنة بحوش عيسى عندما أصدر التصرف الذى قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذه وبذلك لا يكون هذا التصرف مفقرا ، كما كان يمتلك ٣٩ف بناحية جذور تصرف فيهم فى تاريخ لاحق لباقى الطاعنين بموجب العقد المشهر تحت رقم ٤٢٨٦ سنة ٧٣ القاهرة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢ ورغم أنه تقوم بشأن هذا التصرف اللاحق مظنة الإعسار فقد قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ التصرف الأول . هذا إلى أن الحكم استنتج من علاقة الأبوة أن المتصرف إليهم يعلمون حقيقة ما يملك المتصرف والمركز المالى له ثم استنتج من هذا العلم علمهم بأنه قد أبرم التصرف بقصد الإضرار بالدائنين — المطعون ضدهم — وهو ما لا يتفق مع الواقع إذ أن الوالد يظهر دائما أمام أولاده بمظهر الملئ كما أن الحكم إذ قضى بعدم النفاذ بالنسبة لمسطح قدره ١ف و ٢٠ ط يكون قد جزأ التصرف الذى يرد على ٣٨ ف وبذلك يكون فضلا عن خطئه فى استخلاص الواقع قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٢٣٩ من القانون المدنى على أنه " إذا ادعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها " يدل على ان المشرع قد وضع قرينة قانونية تيسر على الدائن إثبات إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت ما فى ذمته من ديون وعند ذلك تقوم قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على أن المدين معسر وينتقل عبء الإثبات بفضل هذه القرينة إلى المدين وعليه هو أن يثبت

أنه غير معسر، ويكون ذلك بإثبات أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها فإن لم يستطع إثبات ذلك اعتبر معسرا، وإذا طولب المدين بإثبات أن له مالا يساوى قيمة ديونه وجب عليه أن يدل على أموال ظاهرة لا يتعذر التنفيذ عليها، وإلا اعتبر معسرا، وتقدير ما إذا كان التصرف هو الذى سبب اعسار المدين أو زاد فى هذا الاعسار مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاص محكمة الموضوع لها سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق. وإذ كان البين من نص المادة ٢٣٨ من القانون المدنى أنه إذا كان التصرف الصادر من المدين معاوضة وجب أن يكون منطويا على غش من المدين فانه يراد بالغش بحقوق الدائن، وإذ كان على الدائن أن يثبت أن المدين وقت أن صدر منه البيع كان يعلم أن هذا البيع بسبب إعساره أو يزيد فى اعساره وأن من صدر له التصرف يعلم ذلك أيضا فانه يستطيع أن يستخلص هذا العلم من بعض القرائن القضائية التى تقوم فى الدعوى، وإذا أثبت الدائن علم المدين بإعساره وأن من صدر له التصرف يعلم ذلك أيضا كان هذا قرينة على غش المدين وغش من صدر له التصرف وإن كانت غير قاطعة، وما دام لم يثبت أى منهما أنه لم تكن عنده نية الاضرار بالمؤمن فرض الغش فى جانبهما. واستنتاج وجود الغش - أى التواطؤ - بين البائع والمشترى من ظروف الدعوى ووقائعها هو أيضا مسألة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ما دام استخلاص محكمة الموضوع له سائغا وله أصله الثابت فى الاوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. ولما كانت الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها إلا دعوى بعدم نفاذ تصرف المدين الضار بدائنه فى حق هذا الدائن وبالقدر الذى يكفى للوفاء بدينه، وكانت مستندات الطاعنين لا تحمل ما يفيد سبق طرحها على محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتوافر الغش لدى كل من المدين - الطاعن الاول - والمتصرف إليهم - باقى الطاعنين - وعلم كل منهما باعتبار المدين على قوله :

"وحيث إن المستأنفين - المطعون ضدهما - قدما صورة رسمية من عقد بيع مسجل برقم ٤٢٨٦ لسنة ٧٣ المصدق عليه فى ٧٣/١٢/١٢ بجنوب القاهرة بتصرف المستأنف عليه الأول - الطاعن الأول - إلى أولاده - باقى الطاعنين -

الولدين بحق ١٢ و ٤ و ٢ وللبنات الثلاث بواقع ٤ ف و ٣ ، ط وذلك بجزيرة حوش عيسى » وحيث أن الثابت من شهادة الشهود اثباتا ونفيا ومن عقد البيع المصدق عليه في ١٢/١٢/١٣ أن المستأنف عليه الاول — الطاعن الأول — قد تصرف في جميع أملاكه لأولاده ولم يعد يملك شيئا ، كما أن الثابت من شهادة الشهود أنه أصبح يعول في معيشته على أولاده الذين يعيش معهم . وحيث إن علم المستأنف عليهم — الطاعنون غير الأول — بأن والدهم أصبح معسرا ثابت في حقهم من تصرف الوالد اليهم في كل ما يملك وهم بحكم صلتهم بوالدهم يعرفون حقيقة ما يملك وتعين إجابة المستأنفين — المطعون ضدهما — إلى طلب الحكم بعدم نفاذ التصرف الصادر من المستأنف عليه الأول — الطاعن الأول — إلى باقى المستأنف عليهم — باقى الطاعنين — والمسجل برقم ٢٨٠٠ لسنة ٧٣ طنطا وذلك بالنسبة لمساحة الأطيان المباعة للمستأنفين مساحتها ١ف و ٢٠ط" ولما كان هـــذ الذى أورده الحكم سائغا وله أصل ثابت بالاوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها فإن مجادلة الطاعنين فى هذا الصدد تعتبر مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ويكون النعى على غير اساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والتناقض ، وفى بيان ذلك يقولون انهم أثاروا فى مذكرة دفاعهم المقدمة لمحكمة الاستئناف أن أولهم كان يملك فى تاريخ تسجيل التصرف المطلوب الحكم بعدم نفاذه ما مقداره ٣٢ فدانا وبذلك لايكون معسرا إذ أن دين المطعون ضدهما هو ٩١٧ ج فى حين أن ثمن هذه الأفدنة مبلغ ٣٢٠٠٠ ج لكن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهرى الذى يغير وجه الفصل فى الدعوى . هذا إلى أن الحكم اثبت أن الطاعن الأول لم يعد يملك شيئا بإبرامه التصرف المصدق عليه برقم ٤٢٨٦ لسنة ٧٣ ثم انتهى الى عدم نفاذ التصرف المشهر فى تاريخ سابق عليه تحت رقم ٢٨٠٠ لسنة ١٩٧٣ طنطا . كما إن تقريراته تؤدى إلى الحكم بالصورية وليس إلى الحكم بعدم النفاذ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مجرد عن الدليل لخلو مدونات الحكم المطعون فيه مما يفيد تمسك الطاعنين بالدفاع الذى ينوهون به وعدم تقديمهم ما يدل

على إثارته أمام محكمة الاستئناف وإغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه. لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصوم تقديم ما يؤيد الطعن فإن النعى بالشق الأول لايكون مقبولا . والنعى فى وجهه الثانى مردود ، ذلك أن التناقض الذى يفسد الأحكام هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن عقد البيع المشهر بتاريخ ٧٣/١٢/١٢ أدى إلى اعسار الطاعن الأول الذى لم يعد يملك شيئا كما خلص الحكم من أقوال الشهود إلى هذه النتيجة ورتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ التصرف المطعون فيه المشهر بتاريخ ٧٣/٨/٨ برقم ٢٨٠٠ لسنة ٧٣ طنطا وذلك بالنسبة لمساحة الأطيان المبيعة إلى المطعون ضدهما فإنه يكون قد تحقق من الاعسار من البينات المطروحة عليه ويكون تعييبه بالتناقض على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الأول وبالوجه الثانى للسبب الأول وبالوجه الثالث للسبب المذكور أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى فهم طبيعة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الوارد على عقار إذ يتعين للحكم بصحة ونفاذ هذا العقد أن يكون نقل الملكية ممكنا ، فإذا كان مستحيلا — سواء أكانت الإستحالة مادية أو قانونية — امتنع هذا الحكم . ولا شك أن بيع ذات العين إلى مشتر ثان قام بتسجيل عقده يضع البائع فى حالة استحالة قانونية لتنفيذ إلزامه بنقل الملكية ومن ثم يتحول الأمر الى تعويض ، ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى المطعون ضدهما رغم ثبوت انتقال الملكية إلى مشتر آخر . كما أن الحكم لم يتبين الطبيعة الصحيحة للدعوى البوليصية من حيث أن الغرض منها هو تمكين الدائن من أن يقتضى دينه من ثمن العين محل التصرف المطعون عليه بها على خلاف دعوى الصورية التى يقصد بها محو العقد الظاهر وإزالة كل آثاره وتقرير أن العين لم تخرج من يد المدين ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت الدعوى البوليصية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليست فى حقيقتها إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة آثاره القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه بل أنها تدخل ضمن مايكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ويترتب على ذلك أنه إذا كان البائع قد باع العقار مرة ثانية لمشتر ثان وسجل هذا المتعاقد قبل أن يتمكن المشترى الأول من التسجيل أصبح تنفيذ إلزام البائع بنقل الملكية إلى المشترى الأول غير ممكن عينا ويحول حق المشترى الأول إلى تعويض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ عقدى البيع الصادرين للمطعون ضدهما رغم استحالة انتقال الملكية إليهما لسبق تسجيل عقد المطعون ضدهم غير الأول فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الشق من قضائه .

وحيث إن الموضوع فى هذا الصدد صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب صحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١/٤/٧٢ ، ١٤/٤/١٩٧٢ .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغي ، ومصطفى صالح سليم ، ودرويش عبد المجيد ، وعلي عمرو .

(٩٣)

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١) التزام "شرط الفسخ الصريح" "شرط الفسخ الضمني" .

شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمني . ماهية كل منهما وأثره .

(٢) بيع . فوائد . نظام عام .

قاعدة استحقاق البائع الفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى سلم المبيع للمشتري وكان قابلا لإنتاج ثمرات . م ٤٥٨/١ مدني . عدم تعلقها بالنظام العام . وجوب تمسك البائع بها .

(٣) بيع . هبة .

بيع العقار الصادر من الولي الشرعي إلى أولاده مع تبرعه لهم بالثمن . هذا التصرف هبة سافرة وليس بيعا . علة ذلك .

(٤) أحوال شخصية "ولاية على المال" . أهلية . وكالة .

نيابة الوصي عن القاصر . نيابة قانونية . تجاوز الوصي حدود نيابته . أثره . عدم انصراف أثر التصرف إلى القاصر .

(٥) إستئناف "الأثر الناقل للاستئناف" .

الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته .

---

١ ــ شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمني ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يختلفان طبيعة وحكما ، فالشرط الفاسخ الصريح يجب أن تكون صيغته في العقد صريحة قاطعة في الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه

بمجرد حصول المخالفة الموجبة له ، وهو لذلك يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ولا يستطيع المدين أن يتفادى الفسخ بأداء التزامه أو عرضه بعد إقامة دعوى الفسخ ، أما الشرط الضمنى فلا يستوجب الفسخ حتما إذ هو خاضع لتقدير القاضى ، وللقاضى أن يمهل المدين حتى بعد رفع دعوى الفسخ عليه ، بل المدين نفسه له أن يتفادى الفسخ بعرض دينه كاملا قبل أن يصدر ضده حكم نهائى بالفسخ .

٢ — لئن كان نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى صريحا فى أن للبائع الفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذا المبيع قابلا لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى ، إلا أن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بها من تلقاء نفسها بل يجب التمسك بها من البائع وأن تتحقق المحكمة من توافر شرائطها .

٣ — تبرع البائع لأبنائه القصر بالثمن فى العقد والتزامه بعدم الرجوع فى تبرعه يفصح عن أن التصرف هبة سافرة وقعت باطلة لتخلف الشكل الرسمى الذى يتطلبه نص الفقرة الأولى من المادة ٤٨٨ من القانون المدنى ، ولا يعتبر هذا التصرف بيعا إذا لم يستهدف العقد أحد أركان البيع وهو الثمن ، ولا يصلح العقد وهو على هذا الحال أن يكون ساترا للهبة وفقا لما تجيزه الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر لأن مناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذى يسترها مستوفى الأركان والشرائط القانونية .

٤ — نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية ينبغى أن يباشرها — وفقا لما تقضى به المادة ١١٨ من القانون المدنى — فى الحدود التى رسمها القانون ، ولما كان النص فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ، من بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق ، فإنه ينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفا من هذه

التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته و يفقد بالتالى فى إبرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تنصرف آثاره إلى القاصر .

٥ — من المقرر — تطبيقا لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات — أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف و إعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ونتيجة لهذا الأثر يعتبر مطروحا على محكمة ثانى درجة كل ما كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع فيتعين أن تقول كلمتها فيها إلا أن يكون المستأنف عليه قد تنازل عنها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المرحوم ... مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أبنائها القصر أقام الدعوى رقم ٧٢٢ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى بنى سويف على الطاعنين طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/٢/١٠ ، والمتضمن بيع الطاعنين له أرضا زراعية مساحتها خمسون فدانا مبينة بهذا العقد وصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره سبعة آلاف وخمسمائة جنيه مع إلزامهم تسليمه الأرض المبيعة ، وأثناء نظر الدعوى توفى رافعها فاستأنفت الخصومة سيرها بتعجيلها من المطعون ضدها عن نفسها و بصفتها التى طالبت الطاعنين بتقديم عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٥ و بعد تقديمه إلى المحكمة أضافت طلبا آخر إلى المطلب السابق هو الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد الصادر من المرحوم ... إلى زوجته الطاعنة الاولى وأبنائه الطاعنين الرابع والخامس والسابعة والثامن والتاسع والعاشر فى خصوص ما تضمنه من بيع أرض زراعية تشمل

مساحة خمسة وثلاثين فدانا من تلك الأرض المبيعة بالعقد المؤرخ ١٠/٢/١٩٧٥ وقالت في بيان ذلك أن الطاعنين باعوا للمورث خمسين فدانا أرضا زراعية بمقتضى العقد الابتدائي المؤرخ ١٠/٢/١٩٧٥ وكانوا قد اشتروا هذه الأرض من أبيهم حال حياته بموجب عقدين أحدهما عن مساحة خمسة عشر فدانا صادر إلى الطاعنين الثاني والثالث والسادسة قضي بصحته ونفاذه في الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٢ مدني كلي جنوب القاهرة، وثانيهما مؤرخ ١٥/٩/١٩٦٩ صادر إلى باقي الطاعنين عن أرض زراعية تدخل فيها مساحة خمسة وثلاثين فدانا من تلك الأرض محل العقد المحرر في ١٠/٢/١٩٧٥، وأنه إزاء تخلف الطاعنين عن اتخاذ إجراءات التسجيل لنقل ملكية العقار المبيع سواء لمورثها أولها من بعد وفاته فانه يحق لها عن نفسها وبصفتها طلب الحكم بصحة ونفاذ العقدين آنفي الذكر توصلا إلى تسجيل الحكم — وأثناء سير الدعوى أمام محكمة بني سويف الابتدائية أقام الطاعنون على المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ مدني كلي بني سويف بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠/٢/١٩٧٥ إستنادا إلى عدم وفاء المشتري أو ورثته من بعده بباقي الثمن — وقررت تلك المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد، وبتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ قضت بإجابة الطاعنين إلى مطلبهم في الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ وبرفض الدعوى الأخرى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦، إستأنفت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها هذا الحكم أمام محكمة استئناف بني سويف وقيد الاستئناف برقم ١٢٧ لسنة ١٨ ق، وبتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وفي الدعوى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٥/٩/١٩٦٥ و ٢٠/٢/١٩٧٥ مع تسليم الأرض المبيعة، وفي الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ برفضها — طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة حددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون في السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من ثلاثة أوجه، وفي بيان الوجه

الأول يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه اعتبر ان ذمة المستأنف ضدها من نفسها وبصفتها قد برئت من باقى الثمن بالعرض الحاصل بالجلسة أمام محكمة أول درجة التى اتبعته إيداع المبلغ خزانة المحكمة لصرفه للطاعنين دون قيد مع ان هذا العرض كان تاليا لانفساخ عقد البيع بتحقق الشرط الصريح الفاسخ الذى وقع بقيام موجبه وهو تخلف المشترى عن أداء باقى الثمن فى الميعاد المحدد بالعقد فلا ينتج العرض الذى أعقبه الإيداع ثمت آثار قانونية تحول دون القضاء بانفساخ العقد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الفسخ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن شرط الفسخ الصريح ، شرطه الضمنى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – يختلفان طبيعة وحكما ، فالشرط الفاسخ الصريح يجب أن تكون صيغته فى العقد صريحة قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له ، وهو لذلك يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ولا يستطيع المدين أن يتفادى الفسخ بأداء التزامه أو عرضه بعد إقامة دعوى الفسخ ، أما الشرط الضمنى فلا يستوجب الفسخ حتما إذ هو خاضع لتقدير القاضى ، وللقاضى أن يمهل المدين حتى بعد رفع دعوى الفسخ عليه بل المدين نفسه له أن يتفادى الفسخ عليه بعرض دينه كاملا قبل أن يصدر ضده حكم نهائى بالفسخ ، وإذ كان البين من عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٢/١٠ المعقود بين الطاعنين ومورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها انه تضمن نصا بالبند الثانى عبارته هى "التزم المشترى بسداد باقى الثمن وقدره ٣٥٠٠ جنيه فى مدة أقصاها ستة أشهر تالية لتاريخ تحرير العقد يكون فى نهايتها الحق للبائعين فى استعمال كافة حقوقهم سواء بفسخ العقد أو المطالبة بباقى الثمن " ولما كان الواضح من عبارة هذا النص أنه وإن حدد به أجل معين لتنفيذ التزام المشترى بأداء باقى الثمن إلا أنه لم يرد به ما يفيد أن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه عند تخلف المشترى عن تنفيذ التزامه خلال هذا الأجل ، ومن ثم لايعدو نص العقد فى هذه الحالة إلا أن يكون ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى الذى يخول المدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بوفاء الدين ولو بعد إنقضاء الأجل المحدد فى العقد بل وبعد رفع الدعوى بطلب الفسخ وإلى

ماقبل صدور الحكم النهائى فيها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحا إلى انتفاء الشرط الفاسخ الصريح واعتبر — فى حدود سلطته التقديرية لقيام مبررات الفسخ — أن عرض باقى الثمن وإيداعه خزانة المحكمة ولو بعد رفع الدعوى بالفسخ مانع من اجابته الطاعنين لطلب الفسخ فان النعى الذى يثيره الطاعنون بهذا الوجه يكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها إنما عرضت أمام المحكمة باقى الثمن دون اضافة ما استحق من فوائد قانونية التى لايشترط لاستحقاقها إعمالا لنص المادة ٤٥٨ من القانون المدنى الاتفاق عليها او المطالبة بها قضائيا ، ومن ثم فلا يعد هذا العرض مبرئا للذمة ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه تطبيق هذه القاعدة القانونية عدم تحققه موجب فسخ عقد البيع فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك بأنه وإن كان نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى صريحا فى أن للبائع الفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذا المبيع قابلا لانتاج ثمرات أو إيرادات أخرى ، إلا أن هذه القاعدة لاتتعلق بالنظام العام فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بها من تلقاء نفسها بل يجب التمسك بها من البائع وأن تتحقق المحكمة من توافر شرائطها ، وإذ كان الطاعنون لم ينازعوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فى صحة العرض والايداع استنادا إلى وجوب إضافة الفوائد القانونية إلى باقى الثمن فان النعى فى هذا الشأن يكون سببا جديدا لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى بنى سويف قد اعتبر التصرف الثابت بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٠ الصادر من مورث الطاعنين إلى ابنته الطاعنين هذا الثانى والثالث والسادسة هو بيع صحيح وقضى بصحته ونفاذه فى حين أن هذا التصرف ليس بيعا بل هبة مكشوفة إذ ورد بالعقد أن البائع

باع لأولاده الأرض الزراعية ودفع الثمن من ماله الخاص تبرعا ولا يجوز له الرجوع على أى من المشترين بشىء منه ، وطالما كانت الهبة سافرة على هذا النحو فإنها تقع باطلة لعدم افراغها فى ورقة رسمية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٨٨ من القانون المدنى ، وقد تمسكوا ببطلان هذا العقد أمام محكمة الموضوع إلا أن الحكم المطعون فيه قضى على خلاف ذلك مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن العبرة فى تكييف العقد والتعرف على مرماه هو بما حواه من نصوص ولمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى هذا التكييف اعتبارا بأن انزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابتها وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة أول درجة ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٥ بطلانا مطلقا ، بينما صرحت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها فى خصوص هذا العقد أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بقولها أنه لو كان العقد يعد هبة مكشوفة فان ذلك لا يؤثر على سلامة دعواها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الآخر الصادر من الطاعنين أنفسهم فى ١٩٧٥/٢/١٠ إذ قد أصبحوا يملكون الارض المبيعة محل التداعى بطريق الإرث عن مورثهم المالك الاصلى بصرف النظر عن التصرفات غير المسجلة الحاصلة منه للبيع أثناء حياته والتى أشير اليها بالعقد المذكور . ولم يعرض الحكم المطعون فيه لما ثار من جدال بين طرفى الخصومة فى هذا الشأن من واقع استقراء نصوص العقد بل اجتزأ فى أسبابه القول بأن عقدى البيع المطلوب الحكم بصحتهما ونفاذهما استوفيا شرائط الصحة ، ولما كان الثابت من مطالعة العقد المؤرخ ١٩٦٩/٩/٥ أنه تضمن النص على أن المورث قد باع أرضا زراعية إلى نفسه وبصفته وليا على أولاده القصر — وهم الطاعنون الرابع والخامس والسابعة والثامنة والتاسع والعاشر — ثم أردف ذلك بعبارة " وتم هذا البيع نظير ثمن قدره ٣٢٦٨ جنيه دفعه عنهم والدهم المتصرف المذكور من ماله الخاص متبرعا ولا يحق له الرجوع على أى منهم بشىء من هذا الثمن " ، لما كان ذلك فإن هذه العبارة تكشف فى لفظها الصريح عن أن المورث البائع لأبنائه القصر قد تبرع بالثمن فى العقد والتزم بعدم الرجوع فى تبرعه الامر الذى يفصح عن أن التصرف هبة سافرة

وقعت باطلة لتخلف الشكل الرسمى الذى يتطلبه نص الفقرة الأولى من المادة ٤٨٨ من القانون المدنى ، ولا يعتبر هذا التصرف بيعا إذ لم يستوف العقد أحد أركان البيع وهو الثمن ، ولا يصلح العقد وهو على هذا الحال أن يكون ساترا للهبة وفقا لما تجيزه الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر لأن مناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذى يسترها مستوفى الأركان والشرائط القانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ هذا العقد الصادر إلى أولئك الطاعنين باعتباره بيعا صحيحا مستوفيا شرائط صحته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور مما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بطلانه للقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أن الطاعنين الأخيرين تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ٧٢٢ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى بنى سويف أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٢/١ وقع باطلا بالنسبة لهما استنادا إلى أنهما كانا قاصرين وقت صدور البيع ولا تملك الوصية التى أبرمته اصدار مثل هذا التصرف نيابة عنهما دون إذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال ، ولئن كان حكم محكمة أول درجة قضى بفسخ هذا العقد ورفض دعوى المطعون ضدها بصحته ونفاذه فلم ير لذلك مبررا لبحث هذا الدفاع المتعلق ببطلان العقد ، إلا أنه كان متعينا على الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ العقد أن يعرض فى قضائه لبحث وتمحيص ذلك الدفاع وإذ هو أغفله ولم يرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية ينبغى أن يباشرها — وفقا لما تقضى به المادة ١١٨ من القانون المدنى — فى الحدود التى رسمها القانون ، ولما كان النص فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ، من بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله

أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق ، فإنه ينبنى على ذلك أن الوصي إذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته ويفقد بالتالى فى ابرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تنصرف آثاره إلى القاصر ، ولما كان البين من أوراق — الدعوى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ أن محامى الطاعنين تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة — على النحو الثابت بمحضرى جلستى ٢٠/٥/١٩٧٨ ، ٢٧/١/١٩٧٩ — ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٠/٢/١٩٧٥ بالنسبة للطاعنين الأخيرين اللذين كانا قاصرين عند انعقاده ولم يصدر للوصية التى أبرمت العقد نيابة عنهما إذن من المحكمة بإبرام التصرف بالبيع ، وقدم تدعيما لهذا الوجه من الدفاع مستندين إثباتا لتاريخ ميلاد هذين الطاعنين ، و إذ كانت محكمة أول درجة لم تتناول بالبحث هذا الدفاع إذ لم تر مبررا لمواجهته وقد قضت بفسخ عقد البيع لعدم وفاء المطعون ضدها بباقى الثمن وبرفض دعواها بطلب صحة ونفاذ ذلك العقد ، وكان من المقرر تطبيقا لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ونتيجة لهذا الأثر يعتبر مطروحا على محكمة ثانى درجة كل ما كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع فيتعين أن تقول كلمتها فيها إلا أن يكون المستأنف عليه قد تنازل عنها ، لما كان ذلك فانه كان متعينا على محكمة الاستئناف وقد قضت بالغاء الحكم المستأنف أن تتصدى قبل أن تقضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٠/٢/١٩٧٥ لمجابهة وتحقيق ذلك الدفاع الجوهرى المثار من الطاعنين الأخرين أمام محكمة أول درجة ، و إذ أغفل الحكم المطعون فيه الاشارة اليه ولم يعن بالرد عليه فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . سعيد عبد الماجد ، ابراهيم فراج ، وليم بدوى ، إدوارد المصرى .

(٩٤)

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) تأمينات اجتماعية . ميزة أفضل . تقادم .

حق المؤمن عليه فى صرف الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأة الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال . حق ناشئ عن عقد العمل . سقوطه بالتقادم الحولى م ٦٩٨ مدنى . التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزيادة المقابل رغم القضاء بسقوط حقه فى مطالبة صاحب العمل بها . خطأ فى القانون .

(٢ و ٣) نقض " نعى غير منتج " .

(٢) انتفاء النعى على مصلحة نظرية بحتة . لا يؤدى إلى نقض الحكم .

(٣) النعى على ما تزيد به الحكم من أسباب لم تكن لازمة لقضائه . غير منتج .

---

١ — مفاد نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — الذى يحكم واقعة الدعوى — أن التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — بمقتضى القانون المشار إليه بأن تصرف المؤمن عليه او المستحقين عنه قيمة الزيادة بين ما كان يحمله أصحاب الأعمال فى أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل ومكافأة نهاية الخدمة عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض — مترتب أساسا على التزام أصحاب الأعمال بقيمة هذه الزيادة بمقتضى رابطة العمل والتزامهم بموجب القانون بأدائها إلى الهيئة كاملة دون إجراء تخفيض عند انتهاء خدمة العامل . ولما كان التزام أصحاب الاعمال — وهو الاساس — ناشئا من عقد العمل ، فانه يسرى فى شأنه حكم

المادة ٦٩٨ من القانون المدنى الذى يقضى بسقوط الدعاوى الناشئة من عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد إلا ما استثنى بالنص . مما مؤداه ان التزام أصحاب الأعمال بقيمة الزيادة على مكافأة مدة الخدمة القانونية وهو التزام لا يتناوله الاستثناء المذكور ينقضى - إذا ما تمسك صاحب العمل فى مواجهة المؤمن عليه أو المستحقين عنه بسقوط المطالبة بالحق الناشىء عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد وقضت له بذلك - وبالتالى ينقضى التزام الهيئة الطاعنة المترتب عليه أساسا وحينئذ لا يكون للمؤمن عليه أو المستحقين عنه الحق فى أية زيادة بعد انقضاء ، إذ لم تعد هناك رابطة تلزم صاحب العمل بقيمة الزيادة قبل آخر يوليو ١٩٦٠ ومن ثم فلا حق للعامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها(١) .

٢ ، ٣ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يؤدى إلى نقض الحكم أن يكون النعى عليه قائما على مصلحة نظرية بحتة . كما لا يؤدى إلى نقضه ما أورده تزيدا فى أسبابه من التزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بأداء المكافأة الاضافية مشروط بايداع رب العمل لها ، ذلك أن تقرير الحكم بذلك ، أيا كان وجه الرأى فى شأنه لم يكن لازما لقضائه . ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧١١ لسنة ١٩٧٤ عمال

---

(١) الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ .

كلى طنطا على المطعون ضدهما - بطالب الحكم - أصليا بإلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بأن تدفع له مبلغ ١٢٥١ ج و ٥١ م والفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى السداد . واحتياطيا بإلزام البنك المطعون ضده الأول بأن يدفع له مبلغ ١٢٥١ ج و ٥١ م والفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى السداد ، وبيانا لذلك قال أنه بتاريخ ١٩٣١/٩/٢٢ التحق بالعمل لدى البنك المطعون ضده الأول ، وبتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٧٠ أحيل الى المعاش . وأن البنك المطعون ضده الأول أخطأ فى تسوية حساب المكافأة الإضافية المستحق له بموجب لائحته بأن احتسابها على أساس مرتبه بعد خصم إعانة غلاء المعيشة منه فى حين كان يجب احتسابها على أساس آخر مرتب له بما فيه إعانة غلاء المعيشة وأنه لذلك يستحق الفرق بين المبلغين عملا بحكم المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، دفع البنك المطعون ضده الأول بسقوط الدعوى بالتقادم طبقا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى - وبتاريخ ١٩٧٥/٥/١٩ قضت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٢٩ لسنة ٢٥ ق - وبتاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٧٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره - وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره وفى بيان ذلك يقول إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن حق الطاعن فى المكافأة الإضافية ناشىء عن عقد العمل وأن التزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بأدائها مشروط بإيداع رب العمل لها - وما رتبه على ذلك من إخضاع تقادم الدعوى لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى خطأ ومخالف للقانون - لان حق الطاعن فى المكافأة الإضافية قد نصت عليه المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - فيكون القانون هو مصدره المباشر فلا يسرى عليه التقادم الحولى بل يخضع التقادم الخمسى باعتبار أن ما يطالبه فى الدعوى مستحق له بصفته مؤمنا عليه

وأن التزام الهيئة بصرف المكافأة الاضافية غير مرهون بتحصيلها من رب العمل ـ مثلها فى ذلك مثل مكافأة نهاية الخدمة القانونية .

وحيث إن هذا النعى مردود ـ ذلك أن مفاد نص المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ أن التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ بمقتضى القانون المشار إليه ـ بأن تصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه قيمة الزيادة بين ما كان يتحمله أصحاب الأعمال فى أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الافضل ومكافأة نهاية الخدمة القانونية عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض ـ مترتب أساسا على التزام أصحاب الأعمال بقيمة هذه الزيادة بمقتضى رابطة العمل ـ والتزامهم ـ بموجب القانون ـ بأدائها إلى الهيئة كاملة دون إجراء تخفيض عند انهاء خدمة العامل ـ ولما كان التزام أصحاب الاعمال ـ وهو الأساس . ناشئا عن عقد العمل فإنه يسرى فى شأنه حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ـ الذى يقضى بسقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد إلا ما استثنى بالنص ـ مما مؤداه أن التزام أصحاب الأعمال بقيمة الزيادة على مكافأة مدة الخدمة القانونية ـ وهو التزام لا يتناوله الاستثناء المذكور ـ ينقضى ـ إذا ما تمسك صاحب العمل فى مواجهة المؤمن عليه أو المستحقين عنه بسقوط المطالبة بالحق الناشئ عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد وقضى له بذلك ـ وبالتالى ينقضى التزام الهيئة الطاعنة المترتب عليه أساسا وحينئذ لا يكون للمؤمن عليه أو المستحقين عنه الحق فى أية زيادة بمقتضاه ، إذ لم تعد هناك رابطة تلزم صاحب العمل بقيمة الزيادة قبل اخر يوليو سنة ١٩٦١ ، ومن ثم فلا حق للعامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها ـ لما كان ذلك ، وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه ـ أن البنك المطعون ضده الاول ـ باعتباره صاحب عمل ـ دفع فى مواجهة الطاعن ـ باعتباره عاملا لديه ومؤمنا عليه لدى الهيئة المطعون ضدها الثانية بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة الزيادة على مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالتقادم بمقتضى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، وأن الحكم المطعون فيه ـ بعد أن ثبت من انقضاء سنة

من وقت انتهاء عقد العمل قبل رفع الدعوى - وبلا مطعن عليه فى ذلك - قضى بقبول الدفع وبسقوط دعوى الطاعن قبل المطعون ضدها، وهذا القضاء صحيح فى القانون - بالنسبة لالتزام البنك المطعون ضده الأول بقيمة الزيادة المطالب بها ويؤدى قانونا إلى رفض دعوى الطاعن بمطالبة الهيئة المطعون ضدها الثانية بصرف تلك الزيادة. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الدعوى فى مواجهة الهيئة، فان هذا القضاء يستوى فى النتيجة المترتبة عليه مع القضاء الصحيح قانونا برفض الدعوى - ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يؤدى إلى نقض الحكم أن يكون النعى عليه قائما على مصلحة نظرية بحتة. كما لا يؤدى إلى نقضه ما أورده تزيدا فى أسبابه - من أن التزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بأداء المكافأة الإضافية مشروط بإيداع رب العمل لها - ذلك أن تقرير الحكم بذلك - أيا كان وجه الرأى فى شأنه - لم يكن لازما لقضائه - ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس - مما يتعين معه رفض الطعن.

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمود حسن رمضان ، جلال الدين أنسى ، وواصل علاء الدين .

(٩٥)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ القضائية " أحوال شخصية "

أحوال شخصية . إثبات " النسب " .

النسب . ثبوته فى حق الرجل بالفراش و بالبينة و بالإقرار صدور الإقرار مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أ كان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا .

المقرر فى فقه الحنفية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن النسب كما يثبت فى جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا شرائطه فانه لايحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أ كان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطاعنتين أقاما الدعوى رقم ١٩٧٩/٥ أحوال شخصية الزقازيق

ضد المطعون عليها بطلب الحكم بنفى نسب الصغير ... إلى مورثهما المرحوم ... وقالا شرحا لذلك أن هذا الصغير ليس ولدا حقيقيا له وإنما هو لقيط عثر عليه بالبلدة ولرغبة مورثهما فى تبنيه لأنه وزوجته - المطعون عليها - عقيمان فقد توجه إلى مكتب السجل المدنى لقيده بهذه الصفة إلا أن الموظف المختص قيده ولدا له على خلاف الحقيقة، وإذ ادعت المطعون عليها فى محضر حصر تركته أن هذا اللقيط ابن له وهو ما يترتب عليه حرمانهما من الإرث بصفتهما شقيقى المتوفى، فقد أقاما الدعوى. وبتاريخ ١٩٨٠/٣/١٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢/١٧ ق "أحوال شخصية المنصورة" (مأمورية الزقازيق)، وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعنان به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه على أن نسب الصغير ثابت بإقرار المتوفى أخذا بما قرراه فى صحيفة الدعوى من أن التبليغ بولادته تم بمعرفة المتوفى وأن المطعون عليها لم تعترض على ذلك فى حينه بل وأقرت به فى محضر حصر تركة المتوفى، فى حين أن الثابت من الشهادة المقدمة مع تقرير الطعن أن المورث لم يبلغ بميلاد الصغير وإنما أبلغ به من لا تربطه بالمورث صلة القربى وأن ما ورد بصحيفة الدعوى خلاف لذلك إنما هو رأى ارتآه الدفاع، ولا يستقيم التدليل به لأنه يعد منهما إقرارا بالنسب غير المباشر فلا يتعدى أثره إلى المنسوب إليه وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر فى فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب كما يثبت فى جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ثبوت إقرار

المتوفى بأبوته للصغير، وقد استدلت المحكمة على ذلك بما قرره الطاعنان فى دعواهما من أن المتوفى هو الذى أبلغ مكتب السجل المدنى بمولده ما أثبت فى دفتر المواليد من نسبته إبنا للمتوفى ، ولم تأخذ بما أدعياه من أن التبليغ به تم باعتباره لقيطا وأن الموظف المختص أخطأ فقيده إبنا طبيعيا للمتوفى وذلك لعدم قيام الدليل عليه، وهو منها استدلال سائغ له أصله من الأوراق ويدخل فى نطاق مالها من سلطة مطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة القائمة فيها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى سبب النعى من قول مناقض لذلك الذى أقاما عليه دعواهما مؤداه أن التبليغ بمولد الصغير لم يتم بمعرفة المتوفى وإنما بمعرفة آخر وما أورداه تبريرا لهذا التناقض من أن ما جاء بصحيفة الدعوى من قول مخالف إنما هو رأى ارتآه وكيل الخصومة ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، ومن ثم يكون النعى به على الحكم المطعون فيه غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، ومحمود حسن رمضان ، وجلال الدين أنسى ، وواصل علاء الدين

(٩٦)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ القضائية " أحوال شخصية " :

(١ و ٢) أحوال شخصية . نقض " الطعن بالنقض " .

(١) الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه صحيح . متى ثبت ورودها إلى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد . علة ذلك . تحقق الغاية من الإجراء .

(٢) الأوراق التى يلتزم الطاعن بإيداعها مع التقرير بالطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . م ٨٨١ مرافعات قديم والمادة ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٣) أحوال شخصية " التطليق للضرر " .

التطليق للضرر . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . عرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين ورفضه من جانب أحدهما . كفاية ذلك لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما دون حاجة لعرض الصلح مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف .

(٤) أحوال شخصية . دعوى .

إختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق موضوعا وسببا . النشوز لا يعد مانعا من نظر دعوى التطليق . إلتفات محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعة فى دعوى التطليق . لا خطأ .

(٥ ، ٦) أحوال شخصية " الإثبات " . إثبات " التطليق للضرر " .

(٥) التطليق للضرر . وجوب إثباته طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، رغم أنه منقول من مذهب مالك .

(٦) جواز الإثبات بالقرائن فى الفقه الحنفى . من القرائن ماهو أقوى من البينـــة والإقرار .

---

١ — إنه ولئن كان المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أنه طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وفق الاجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١و٨٨٢ من قانون المرافعات وكان يتعين رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد ، إلا أن البين من المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الحالى تعليقا على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع استحسن عبارة رفع الطعن بصحيفة بدلا من رفعه بتقرير منعا للبس الذى قد يثور من طريقة رفع الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وأمام محكمة النقض ، مما مفاده — وعلى ماجرى به قضاء هـذه المحكمة — أنه يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن . وإذ كان ما استحدثه المشرع بالمادة ٢٥٣ سالفة الاشارة من اجازة رفع الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قصد به تيسير الاجراءات ، فانه لا تثريب على الطاعن إذا استعمل هذه الرخصة وأودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مادام الثابت وصول كافة الأوراق قلم كتاب محكمة النقض خـلال الميعاد وهو ما يتحقق به الغرض من الإجراء .

٢ — متى كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ التى تحيل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ منه فى خصوص الأوراق التى يتعين إيداعها مع صحيفة الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية وقد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى ، فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة لتحديد مايلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق ، وإذ عدلت هـذه المادة بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح التزام الطاعن قاصرا على إيداع صور من صحيفة الطعن

بقدر عدد المطعون عليهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه والمستندات المؤيدة له إن لم تكن مودعة ملف القضية ، وكان الطعن قد تقرر به بعد ١٩٨٠/١٢/٢٩ تاريخ العمل بالقانون المذكور وأودع الطاعن وقت التقرير به الأوراق المبينة فى المادة سالفة الإشارة ، فإنه لا محل لتطلب إيداع ماعداها من الأوراق المنصوص عليها فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة فى ان محل الالتزام بالإجراءات المقررة بالمادة ٨٩٦ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم أن تكون الدعوى قد رفعت باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب وإذ كانت الدعوى الماثلة بين مصريين مسلمين وهى من الدعاوى التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها وكان مناط الحكم بالتطليق طبقا للمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين مع توافر الضرر المبيح للتطليق ويكفى لإثبات هذا العجز أن تعرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين فيرفضه أحدهما دون حاجة لاعادة عرضه مرة أخرى فى الاستئناف مادام لم يستجد مايدعو إليه .

٤ — دعوى الطاعة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر إذ يبنما تقدم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الاقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية تقوم الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن النشوز ليس بمانع يفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها ، ومن ثم لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى أبت التعويل على دلالة الحكم الصادر فى دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة لاختلاف المناط فى الدعويين .

٥ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن المشرع إذ نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك لم يحل فى إثباته إلى هذا المذهب كما لم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن ومن ثم فإنه يتعين الرجوع فى قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

٦ — إن من القرائن مانص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضي من دلائل الحال وشواهده ، وكتب الحنفية مملوءة باعتبار القرائن في مواضع كثيرة اعتبارا بأن القضاء " فهم " ومن القرائن مالا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ماهو أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية " نفس " أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة . وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد وفي عصمته وطاعته وإذ دأب على الاعتداء عليها بالضرب والسب على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، فقد أقامت الدعوى وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة للضرر . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩ لسنة ٢٤ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٨١/٥/١٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، ودفعت المطعون عليها بعدم قبول الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدفع وفي الموضوع برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليها بعدم القبول أن الطعن رفع بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " خلافا لما رسمه القانون للطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية من وجوب

ورفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات وأن الطاعن لم يودع وقت رفعه ما أوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة إيداعه من أوراق .

وحيث إن الدفع فى غير محله ، ذلك أنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات وكان يتعين رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد ، إلا أن البين من المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى تعليقا على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع استحسن عبارة رفع الطعن بصحيفة بدلا من رفعه بتقرير منعا للبس الذى قد يثور بين طريقة رفع الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وأمام محكمة النقض ، مما مفاده وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن وإذ كان ما استحدثه المشرع بالمادة ٢٥٣ سالفة الإشارة من إجازة رفع الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قصد به تيسير الإجراءات ، فانه لا تثريب على الطاعن إذا استعمل هذه الميزة وأودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مادام الثابت وصول كافة الاوراق قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد وهو ما يتحقق به الغرض من الإجراء . لما كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ التى تحيل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ منه فى خصوص الأوراق التى يتعين إيداعها مع صحيفة الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية وقد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى ، فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة لتحديد مايلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق ، وإذ عدلت هذه المادة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح التزام الطاعن قاصرا على إيداع صور من صحيفة الطعن بقدر عدد المطعون عليهم وصورة لقلم الكتاب وسند

توكيل الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه والمستندات المؤيدة له إن لم تكن مودعة ملف القضية ، وكان الطعن قد تقرر به بعد ١٩٨٠/١٢/٢٩ تاريخ العمل بالقانون المذكور وأودع الطاعن وقت التقرير به الاوراق المبينة فى المادة سالفة الإشارة ، فانه لا محل لتطلب إيداع ماعداها من الاوراق المنصوص عليها فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ، ويكون الدفع المبدى من المطعون عليها بعدم القبول على غير اساس

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الاول على الحكم المطعون مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين . ويقول فى بيان ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعرض الصلح على الطرفين خلافا لما يوجبه نص المادة ٨٩٦ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وأنها لم تعتد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٨٠ بعدم قبول اعتراض المطعون عليها على إنذاره لها بالدخول فى طاعته مع أن هذا الحكم له حجيته بصدد أمانته على المطعون عليها مما يتعارض مع القضاء بتطليقها منه للضرر .

وحيث إن النعى غير سديد فى وجهه الأول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محل الالتزام بالإجراءات المقررة بالمادة ٨٩٦ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم أن تكون الدعوى قد رفعت باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب ، وإذ كانت الدعوى الماثلة بين مصريين مسلمين وهى من الدعاوى التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها وكان مناط الحكم بالتطليق طبقا للمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين مع توافر الضرر المبيح للتطليق ويكفى لإثبات هذا العجز أن تعرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين فيرفضه أحدهما دون حاجة لإعادة عرضه مرة أخرى فى الاستئناف مادام لم يستجد ما يدعو إليه ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على الطرفين فلم يقبل ، فإن ذلك يكون كافيا لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما ويكون

النعى بهذا الوجه على غير أساس . وهو مردود فى وجهه الثانى ، ذلك أن دعوى الطاعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر إذ بينما تقوم الاولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية تقوم الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها عما لا يستطاع معه دوام العشرة ، وأن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها ، ومن ثم لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى أبت التعويل على دلالة الحكم الصادر فى دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة لاختلاف المناط فى الدعويين ، ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . ويقول الطاعن فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه بالتطليق للضرر على سند من الإقرار المنسوب صدوره منه وما أبداه زوج شقيقة المطعون عليها وزوجة شقيقها من أقوال بمحضر جمع الاستدلالات فى الجنحة رقم ٤٢١٦ لسنة ١٩٨٠ قسم أول بندر الزقازيق فى حين أنه لا يحاج بهذا الاقرار وقد أنكر صدوره منه ولا يجوز التعويل على أقوال هذين الشاهدين فى مقام البينة المقبولة شرعا لأن هذا الوصف لا يصدق إلا على الشهادة فى مجلس القضاء . وإذ عولت المحكمة فى قضائها على هذه الأقوال وذلك الإقرار ولم تجبه إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع إذ نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك لم يحل فى إثباته إلى هذا المذهب كما لم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن ومن ثم فانه يتعين الرجوع فى قواعد الاثبات المتصلة بذات الدليل إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملا بنص ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وأن من القرائن ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده ، وكتب الحنفية مملوءة باعتبار القرائن فى مواضع كثيرة إعتبارا

بأن القضاء "فهم" ومن القرائن ما لا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب . وإذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه أقام قضاءه بالتطليق على ما حصله من إقرار الطاعن بمسئوليته جنائيا عن أى اعتداء يقع منه على المطعون عليها وما ثبت من محضر جمع الإستدلالات فى الجنحة رقم ٤٢١٦ لسنة ١٩٨٠ قسم أول بندر الزقازيق من وقوع اعتداء عليها ونسبتها هذا الاعتداء إلى زوجها الطاعن وتأييد من استشهد بهم لها فى ذلك وهى قرائن تكفى لإثبات الضرر المبيح للتطليق ، فإنه لا على محكمة الموضوع إن هى لم تر حاجة بعد ذلك إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع البينة ، ويكون النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال على غير أساس .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس اسحق عبد السيد .

(٩٧)

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤١ القضائية :

معاهدات . قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " .

الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين . صيرورتها قانونا من قوانين الدولة بصدور القرار الجمهورى ٢٣١ لسنة ١٩٧٥ . مؤدى ذلك . سريانها بأثر مباشر على الاستثمارات القائمة فعلا وتلك التى تتم وقت نفاذها . عدم سريانها بأثر رجعى على الاستثمارات التى انقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق . علة ذلك .

لما كانت الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين — أصبحت بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٥ قانونا من قوانين الدولة وكان القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع بعد تاريخ العمل به ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص — وإذ كان البين من الاتفاقية المشار إليها أنها تنظم وسائل تشجيع وحماية الاستثمارات القائمة وقت نفاذها وتلك التى تتم أثناء العمل بها وخلت نصوصها من حكم ينظم حالة الاستثمارات التى انقضت قبل تاريخ سريانها ومن ثم فلا وجه لاعمال أحكامها بأثر رجعى على الاستثمارات التى انقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق — ولا يغير من ذلك مانصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية على خضوع الاستثمارات لتشريعات الطرف المتعاقد الذى يقع الاستثمار على أرضه قبل أو بعد

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ذلك أن مفادها خضوع الاستثمارات القائمة فعلا فى إحدى الدولتين وقت نفاذ الاتفاقية لتشريعات هذه الدولة ولو كان الاستثمار قد بدا قبل ذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٢٣٨٩ سنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتعيين خبير لتقدير التعويضات المستحقة له وفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين المصرية والفرنسية والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٥ وقال بيانا لدعواه أنه فرنسى الجنسية وقد اتخذت الحكومة إجراءات تأميم ممتلكاته المبينة بصحيفة الدعوى — وإذ كانت الحكومتان المصرية والفرنسية قد أبرمتا بعد ذلك إتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٥ وهى توجب التعويض العادل فى تأميم ممتلكات المستثمرين الفرنسيين فقد أقام الدعوى للحكم بطلباته السالفة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤١٥ سنة ٩٤ ق القاهرة ، وبجلسة ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه

على أنه ليس للاتفاقية أثر رجعى ولا تسرى أحكامها إلا على الوقائع التالية لتاريخ العمل بها دون تلك التى تمت قبل هذا التاريخ فى حين أن المادة الاولى منها تنص على سريانها على الاستثمارات السابقة فضلا عن أن الحكمة من عقد هذه الاتفاقية هو وضع ضمان لحماية المستثمرين وإظهار النوايا الحسنة قبلهم تشجيعا لهم على استثمار أموالهم وأن ذلك لا يكون إلا بإزالة الأوضاع السابقة بإعطاء تعويضات عادلة لمن صودرت أمواله .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية — بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعاية الدولتين — أصبحت بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٥ قانونا من قوانين الدولة وكان القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع بعد تاريخ العمل به ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص — وإذ كان البين من الاتفاقية المشار إليها أنها تنظم وسائل تشجيع وحماية الاستثمارات القائمة وقت نفاذها وتلك التى تتم أثناء العمل بها وخلت نصوصها من حكم ينظم حالة الاستثمارات التى انقضت قبل تاريخ سريانها ومن ثم فلا وجه لإعمال أحكامها بأثر رجعى على الاستثمارات التى انقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق — ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية على خضوع الاستثمارات لتشريعات الطرف المتعاقد الذى يقع الاستثمار على أرضه قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ذلك أن مفادها خضوع الاستثمارات القائمة فعلا فى إحدى الدولتين وقت نفاذ الاتفاقية لتشريعات هذه الدولة ولو كان الاستثمار قد بدأ قبل ذلك وإذ كانت نصوص الاتفاقية صريحة وقاطعة الدلالة على حماية الاستثمارات القائمة فعلا وقت إبرامها فلا يجوز الخروج عليها أو تأويلها بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملتها لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه لما كان ما تقدم وكانت الممتلكات محل التداعى ليست استثمارا فرنسيا قائما بالفعل وقت العمل بأحكام — الاتفاقية التى يستند إليها الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل عليها أحكام تلك الاتفاقية إنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد إبراهيم الدسوقى، محمد على هاشم، جهدان حسين عبد الله ومحمود شوقى أحمد.

(٩٨)

الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ القضائية:

(١) إيجار "إيجار الأماكن" "دعوى الزوجية". دعوى "دعوى إنهاء عقد إيجار".

الدعوى بطلب إنهاء عقد الايجار باعتبار أن الشاغلة للعين المؤجرة ليست زوجة مستأجرها الأصلى الذى تركها. دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. الزوجية التى هى من شرائط امتداد عقد الايجار عملا بالمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٠. لا يلزم لتوافرها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية.

(٢) قاضى الموضوع. "تقدير الدليل" إثبات. نقض.

تقدير أقوال الشهود والقرائن. مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض. شرطه.

(٣) إيجار. "إيجار الأماكن". "ترك العين".

وفاة المستأجر أو تركه العين. لزوجه وأولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك البقاء بها. م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. لا يشترط ثبوت الزوجية بوثيقة رسمية.

(٤) حكم. "تسبيب الحكم". نقض.

إقامة الحكم على دعامتين. كفاية إحداهما لحمل قضائه. تعييبه فى الأخرى. غير منتج.

---

١ — الأصل فى فقه الشريعة الاسلامية جواز الشهادة بالتسامع فى الزواج إلا أن المشرع تدخل — استثناء من هذا الأصل — إحتراما لروابط الأسرة وصيانة للحقوق الزوجية فنص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية على أن " لا تسمع عند الانكار دعوى لزوجيه أو لإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ولما كانت دعوى الطاعن هى طلب إنهاء عقد إيجار المستأجر الأصلى الذى ترك شقة النزاع باعتبار أن الشاغلة لها ليست زوجة له لعدم وجود وثيقة رسمية معها مثبته للزواج — وهى دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإن الزوجية التى هى من شرائط امتداد عقد الايجار عملا بنص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يلزم لتوافرها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية ولو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة .

٢ — تقدير أقوال الشهود والقرائن مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض متى كان ذلك مقاما على أسباب سائغة .

٣ — تقضى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بأن لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك دون أن تشترط ثبوت الزواج بوثيقة رسمية .

٤ — المقرر فى قضاء محكمة النقض انه إذا أقيم الحكم على دعامتين — وكان يصح بناء الحكم على احداهما فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه ولما كانت الدعامة الأولى كافية لحمل قضاء الحكم فان النعى على الدعامة الثانية — على فرض صحته — يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١٥٠ لسنة ١٩٧٤ مدنى اسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهما طالبا الحكم بإخلائهما من الشقة الموضحة بالصحيفة وتسليمها له خالية . وقال شرحا لها أنه بعقد إيجار تاريخه ١٩٧١/٣/٢٣ أجر شقة النزاع للمطعون ضده الأول وهو طالب عراقى ، وإذ أتم دراسته وعاد إلى وطنه وتنازل عن الإيجار للمطعون ضدها الثانية دون إذن كتابى منه فقد أقام الدعوى دفعت المطعون ضدها الثانية الدعوى بأنها زوجة المطعون ضده الأول وتقيم معه بشقة النزاع ، بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تضمنه المنطوق وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠ برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ لسنة ٣٢ ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ حكمت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه استدل على قيام الزوجية بين المطعون ضدهما وبالتالى انطباق حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بما ورد بالتوكيل الرسمى الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضدها الثانية من أنها زوجته وأقوال شاهديها فى حين أن التوكيل لا يعد دليلا على قيام الزوجية التى لا تثبت إلا بوثيقتها الرسمية ، كما أن شاهديها لم يذكرا أنهما أطلعا على وثيقة الزواج وأنما استنتجا وجود الزوجية من اقامتها مع المطعون ضده الأول بشقة النزاع ، فضلا عن أن عبارات التوكيل تدل على اصطناعه لتمكينها من البقاء بالعين المؤجرة إذ أذن لها فيه ببيع المنقولات مما يكشف عن أن العين المؤجرة وليست مسكنا للزوجية ، كما أن شاهديه قالا بأنها كانت تعمل خادمة لديه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الأصل فى فقه الشريعة الإسلامية جواز الشهادة بالتسامع فى الزوج إلا أن المشرع تدخل استثناء من هذا الأصل – احتراما لروابط الأسرة وصيانة لحقوق الزوجية فنص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن "لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١" ولما كانت دعوى الطاعن هى طلب انهاء عقد إيجار المستأجر الاصلى الذى ترك شقة النزاع باعتبار أن الشاغلة لها ليست زوجة له لعدم وجود وثيقة رسمية معها مثبتة للزواج – وهى دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فان الزوجية التى هى من شرائط امتداد عقد الايجار عملا بنص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لايلزم لتوافرها ثبوت لزواج بوثيقة رسمية ولو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة ، لما كان ذلك وكان البين من الحكمين الاستئنافى والابتدائى أن المطعون ضدها الثانية قدمت حافظة حوت توكيلا صادرا من المستأنف عليه الاول – المطعون ضده الاول – جاء فيه أن الموكل (المطعون ضده الأول) أناب زوجته المستأنف عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية) فى إدارة – ومباشرة شقة النزاع والتصرف فى محتوياتها وقد تصدق على هذا التوكيل برقم ٣٢ ب توثيق الرمل فى يوم ١٩٧٣/٢/٩ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بامتداد عقد الايجار بالنسبة للمطعون ضدها الثانية على أن "الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها ومن أقوال شاهدى المدعى عليهما – المطعون ضدهما التى تطمئن إليها المحكمة بأن المدعى عليها الثانية – المطعون ضدها الثانية – هى زوجة المدعى عليه الأول – المطعون ضده الأول – وأنها تقيم معه بالعين بهذه الصفة" وكان تقدير أقوال الشهود والقرائن مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض متى كان ذلك مقاما على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تقضى بأن لاينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستاجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك دون أن تشترط ثبوت الزواج بوثيقة رسمية ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال

الشهود وما استنبطه من القرائن من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ويبرر قضاءه برفض دعوى الطاعن فان ما يثيره الطاعن لايعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للادلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن إليها مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر المطعون ضدها الثانية فى حكم المستأجرة الاصلية لمشاركتها المستأجر الأصلى الاقامة فى عين النزاع منذ بدء الايجار رغم أنها كانت خادما لديه وتعتبر اقامتها مؤقتة تنتهى بانتهاء اقامة المستأجر الأصلى .

وحيث إن هذا النعى غير منتج إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على دعامتين ، الأولى أن المطعون ضدها الثانية زوجة المستأجر وأقامت معه حتى تركه العين المؤجرة ، والدعامة الثانية أنها فى حكم المستأجرة الأصلية لمشاركتها له فى سكنى العين المؤجرة منذ بدء الإيجار . وإذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكان يصح بناء الحكم على احداهما فإن تعييبه فى الدعامة الاخرى لا يؤثر فيه ، ولما كانت الدعامة الاولى كافية لحمل قضاء الحكم على ماتقدم بيانه فى الرد على السبب الأول فإن النعى بهذا الوجه على الدعامة الثانية — على فرض صحته — يكون غير منتج .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار ومحمود البناوى .

(٩٩)

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق :

اختصاص . استئناف . "جواز الاستئناف" ، حكم . "الأحكام الجائز الطعن فيها" . دعوى . "قيمة الدعوى" .

نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها ٢٥٠ ج م ٤٧ مرافعات قبل تعديلها بق ٩١ لسنة ١٩٨٠ . مناطها . أن يكون مما تختص به تلك المحاكم استثناءا من القواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى .

مناط نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها — طبقا لنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ — أن تكون هذه الدعاوى مما تختص المحاكم الابتدائية بنظره إستثناء من القواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى التى جعلت الاختصاص بنظرها أصلا للمحاكم الجزئية وإذ كانت الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها ليست مما يدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية استثناء من تلك القواعد وكانت قيمتها لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها فإن الحكم الصادر فيها يكون غير نهائى جائزا إستئنافه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئنافه لمجرد أن قيمة الدعوى لا تجاوز هذا المبلغ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم ، عدا التاسع والعاشر منهم ، أقاموا الدعوى رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى أسيوط على الطاعنين والمطعون ضده العاشر انتهوا فيها إلى طلب الحكم فى مواجهة المطعون ضده التاسع أصليا بثبوت ملكيتهم لمساحة ٢ ط مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى و إزالة ما قد يكون عليها من منشآت على نفقة الطاعنين مع التسليم وشطب ما يكون قد وقع عليها من تسجيلات واحتياطا بثبوت ملكيتهم لهذه المساحة وما أقيم عليها من منشآت وتسليمها لهم . وقالوا بيانا لدعواهم إنهم والمطعون ضده التاسع يملكون مساحة ٤ ف ٦ ط ٥ س ويضعون اليد عليها هم وأسلافهم من قبلهم منذ أكثر من خمس عشرة سنة ولما فوجئوا بالطاعنين يقيمون سورا على المساحة محل النزاع بقوله أنها بيعت لهم من المطعون ضده العاشر الذى لا يملك شيئا منها فقد أقاموا الدعوى لهم بطلباتهم وبتاريخ ٩/٢/١٩٧٧ قضت المحكمة لهم بطلباتهم الأصلية . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٩٦ لسنة ٥٢ق طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٧ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما التاسع والعاشر وفى الموضوع برفضه عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت له جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما التاسع والعاشر أن أولهما اختصم فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته وأنه وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليه بشىء ما وأن ثانيهما لم ينازع الطاعنين فى طلباتهم .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لما كان يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل ، فإنه لا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده التاسع قد اختصم أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهته وأنه وقف من الخصومة موقفا سلبيا وأن المطعون ضده العاشر لم ينازع الطاعنين فى طلباتهم كما لم يبد أية طلبات فإنه لا يكون ثمة مصلحة فى اختصامهما مما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون ضدهم .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافهم وبمذكرة دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأن القيراطين محل النزاع جزء من مساحة أكبر نازعوا المطعون ضدهم فى ملكيتها مما كان يتعين معه تقدير قيمة الدعوى باعتبار قيمة المساحة كلها عملا بنص المادة ٤٠/٢ من قانون المرافعات ولما كانت هذه القيمة تزيد على النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فإن استئناف الحكم الصادر فيها يكون جائزا . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم الابتدائى وصحيفة استئناف الطاعنين له ومن مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف أن هذه المستندات جاءت خلوا مما يفيد تمسك الطاعنين بهذا الدفاع وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى تقديره قيمة الدعوى بالمساحة المرفوعة بشأنها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم إذ أقام قضاءه على أن قيمة الدعوى دون نصاب الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية مما مؤداه اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها فإنه كان يتعين عليه القضاء ببطلان حكم محكمة أول درجة وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى لتعلق قواعد الاختصاص القيمى بالنظام العام . وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مناط نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها — طبقا لنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ — أن تكون هذه الدعاوى مما تختص المحاكم الابتدائية بنظره استثناء من القواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى التى جعلت الاختصاص بنظرها أصلا للمحاكم الجزئية وإذ كانت الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها ليست مما يدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية استثناء من تلك القواعد وكانت قيمتها لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها فإن الحكم الصادر فيها يكون غير نهائى جائزا استئنافه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئنافه لمجرد أن قيمة الدعوى لا تجاوز هذا المبلغ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، ويوسف أبو زيد ، ومصطفى صالح سليم ، ودرويش عبدالمجيد .

(١٠٠)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤١ القضائية .

(١) ملكية . إختصاص " إختصاص ولائى " .

القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . إلغاؤه بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية . أثره . عودة الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتملك الأراضى للقضاء العادى .

(٢) ملكية . نظام عام . بيع .

القوانين الخاصة بتملك الأراضى الصحراوية تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك .

---

١ — لئن كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ومن بعده القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها قد سلبا جهة القضاء العادى الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الصحراوية والمعتبرة خارج الزمام ، وناط الاختصاص بالفصل فيها إلى لجان قضائية نص عليها فى المادتين ٥ ، ١٢ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ثم فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، إلا أنه وقد صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية — والذى ألغى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ — ونص فى المادة ٢٢ منه على " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وترفع

الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة . وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هـــذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع وذلك بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها ، ويكون لذوى الشأن خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية " ومن ثم فان جهة القضاء العادى تكون قد عادت إليها ولاية الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الصحراوية ، ولم يعد هناك وجود للجان القضائية المنصوص عليها فى القانونين ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

٢ — القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والذى عمل به اعتبارا من ٢٤/٨/١٩٥٨ قد نص فى مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفـذت تظل قائمة ، ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وعمل به اعتبارا من ٢٣/٣/١٩٦٤ بعد أن ألغى القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر — ونص فى مادته الثانية على أن الأراضى الصحراوية الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام مملوكة ملكية خاصة للدولة ، ونص فى المادة ٧٥ منه على أن يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة بها ولم تشهر بعد ولما كانت أحكام القوانين المتعلقة بتملك الأراضى الصحراوية من النظام العام وتطبق على آثار العقود السارية وقت العمل بها ولو كانت مبرمة قبل ذلك لما استهدفته من تحقيق مصالح عامة ورتب من جزاء العقوبات والبطلان على مخالفة أحكامها فى المواد ١٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ إذ كان ذلك وكانت الدعويان على النزاع الماثل موضوعهما صحة ونفاذ عقود عرفية عن أرض صحراوية أبرمت قبل سريان القانونين ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، و ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت تلك العقود غير مسجلة وليست صادرة من الحكومة ومن ثم لا يعتد بها فى نقل ملكية تلك الأراضى عملا بالقانونين ١٢٤

لسنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ هذه العقود العرفية على سند من اعتبارها ثابتة التاريخ وأنها فى حكم المسجلة وينطبق عليها ماينطبق على العقود الصادرة من الحكومة لذات الحكمة التشريعية فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر أقام الدعوى رقم ٥٧٩ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى الاسكندرية على باقى المطعون ضدهم — عدا المطعون ضدها الثالثة — قال شرحها لها أن المطعون ضدهم من الرابع إلى الثامنة باعوا للمطعون ضده الثانى أرضا صحراوية مساحتها ١٢ ط ١٤٢ ف بموجب عقد عرفى مؤرخ ١٩٤١/١١/٢٢ وأن المشترى المذكور قد تنازل له (أى للمطعون ضده الأول) عن هذه الاطيان ، وطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد العرفى سالف الذكر . كما أقام المطعون ضدهما الاول والثالثة الدعوى رقم ٣٨٩ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضده الثانى قالا فيها أنه بموجب خمسة عقود عرفيه ثلاثة منها مؤرخة ١٩٥٤/٩/٩ والباقيان مؤرخان ١٩٥٥/١١/١٨ اشتريا من المطعون ضده الثانى الاطيان الصحراوية الموضحة بصحيفة الدعوى وإذ لم يقم بتنفيذ ماتعهد به من تقديم مستندات التمليك والأوراق اللازمة لتسجيل العقود ، ومن ثم فانهما يطلبان الحكم بصحة ونفاذ تلك العقود واحتياطيا فسخها و إلزامه بأن يرد لهما ماعجلاه من الثمن ومقداره ٤١٦٠ — ثم اختصم المطعون ضده الاول السيد وزير الحربية (الطاعن الأول) ليصدر الحكم فى مواجهته وليقرروا موقفه من التصريح له بتملك الارض

الصحراوية موضوع العقود محل التداعي . وجه المطعون ضده الثانى دعوى فرعية قبل المطعون ضدهما الاول والثالثة طالبا الزامهما بمبلغ ٧٩٦ ر ٣٤٢٠ج والفوائد باعتبارة باقى ثمن البيع . وبعد أن أمرت محكمة الاسكندرية الابتدائية بضم الدعويين ليصدر فيها حكم واحد قضت بجلسة ١٧/٥/١٩٦٠ أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ٥٧٩ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى الاسكندرية . ثانيا . برفض الدفع بعدم قبول الدعويين . ثالثا - باثبات تنازل المطعون ضدها الثالثة عن الدعوى ٣٨٩ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الاسكندرية بالنسبة لنصيبها فى الاطيان المبيعة بالعقود الخمسة . رابعا — فى الدعوى ٥٧٩ سنة ١٩٥٨ بصحة ونفاذ عقـــد البيع العرفى المؤرخ ٢٢/١١/١٩٤١ المبرم بين المطعون ضده الثانى وبين المطعون ضدهم من الرابع إلى الاخيرة والمتضمن بيعهم له ١٢ ط ١٤٢ ف من الاطيان الكائنة بزمام ناحيتى الغرب أبيات والحمام بحوض الحمامات رقم ٤ محافظة الصحراء الغربية مركز مريوط قطعة رقم ١١٠ نظير ٥٠٠ر٧٢ج .. خامسا — فى الدعوى ٣٨٩ سنة ١٩٥٧ بصحة ونفاذ عقدى البيع العرفيين المؤرخين ٩/٩/١٩٥٤ والمتضمن أولهما بيع ٧٠ ف والتى ظهرت أنها ٤٠ ف والمتضمن ثانيهما بيع ٤ ط ١٣١ ف الصادر من المطعون ضده الثانى إلى المطعون ضـــده الاول بصفة مقابل ثمن ١٧٠ر٤٩٤٩ج . سادسا - فى الدعوى الفرعية بالزام المطعون ضده الاول بان يدفع للمطعون ضده الثانى مبلغ ٧٠ ر٧٨٩ج استأنف وزير الحربية (الطاعن الاول) هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٥ سنة ١٨ ق ، وتدخلت المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى (الطاعن الثانى) خصما فى الاستئناف منضمة إلى وزير الحربيـــة فى طلباته باعتبار أن أرض النزاع من الأراضى الصحراوية التى خولت تلك المؤسسة الاشراف عليها طبقا للقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٤ ومحكمة استئناف الاسكندرية قضت بجلسة ١٥/٥/١٩٧١ أولا — بقبول تدخل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى خصما ثالثا فى الدعوى منضما إلى وزارة الحربيـــة ثانيا — تأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيـــه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعنان به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك من ثلاثة وجوه ، وفى بيان الوجه الأول منها يقولان أن القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها – وهما القانونان اللذان يحكمان واقعة النزاع – نصا صراحة على اختصاص اللجنة المبينة فيهما بالنظر – دون جهة القضاء العادى – فى النزاع فى شأن الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية بالنسبة للأراضى الصحراوية ، ومن ثم فإن رفض الحكم المطعون فيه الدفع المبدى من الطاعنين بعدم الاختصاص الولائى وقضائه فى موضوع الدعوى – رغم تعلق النزاع بملكية أرض صحراوية – يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان القانون رقم ١٢٤ سنة ٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ، ومن بعده القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، قد سلبا جهة القضاء العادى الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الصحراوية والمقيدة خارج الزمام ، وناط الاختصاص بالفصل فيها إلى لجان قضائية نص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ثم فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١٠٠ سنة ١٩٦٤ إلا أنه وقد صدر القانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٧١ فى شأن الأراضى الصحراوية – والذى ألغى القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ وعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ – ونص فى المادة ٢٢ منه على "تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة . وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع وذلك بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها . ويكون لذوى الشأن خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم

الابتدائية " . ومن ثم فان جهة القضاء العادى تكون قد عادت اليها ولاية الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الصحراوية ولم يعد هناك وجود للجان القضائية المنصوص عليها فى القانونين ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ سنة ١٩٦٤ وبالتالى فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون برفضه الدفع المبدى من الطاعنين بعدم الاختصاص الولائى للمحاكم العادية يصبح غير منتج .

وحيث إن الطاعنين يقولان فى بيان الوجهين الثانى والثالث أن المادة الخامسة من القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية - التى تحكم واقعة النزاع - لاتقر إلا نوعين من الملكية فيما تعلق بالتصرفات فى الأراضى الصحراوية السابقة على العمل به ، أولهما الملكية التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل بالقانون ، وثانيهما العقود الصادرة من الحكومة ولو لم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت ، وإذ كانت الملكية محل النزاع فى الدعوى الماثلة لا تدخل تحت أى من هذين النوعين ومن ثم فهى لاتعتبر قائمة فى حكم المادة الخامسة من القانون سالف الذكر . ويضيف الطاعنان أن الحكم المطعون فيه تناقض مع نفسه فتارة يعتبر العقود العقود العرفية محل المنازعة ثابتة التاريخ ومرة اخرى يعتبرها فى حكم المسجلة ، رغم أن ثبوت التاريخ لايكفى للاعتداد بتلك العقود على مانصت عليه المادة الخامسة من القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ كما أن القانون لايعرف إلا أن يكون العقد مسجلا أو غير مسجل ولم يرد به ما يعتبر حكم المسجل . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية والذى عمل به اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٢٤ قد نص فى مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة - ثم صدر القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤

بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وعمل به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ — بعد أن ألغى القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ سالف الذكر ونص فى مادته الثانية على أن الأراضى الصحراوية الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام مملوكة ملكية خاصة للدولة ، ونص فى المادة ٧٥ منه على أن يعتد فى تطبيق أحكام هـذا القانون بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة فى إحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨ والمستندة إلى عقود تم شهرها أو أحكام نهائية سابقة على هـذا التاريخ أو إلى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد . ولما كانت أحكام القوانين المتعلقة بتملك الأراضى الصحراوية من النظام العام وتطبيق على آثار العقود السارية وقت العمل بها ولو كانت مبرمة قبل ذلك لما استهدفته من تحقيق مصالح عامة ورتب من جزاء العقوبات والبطلان على مخالفة أحكامها فى المواد ١٠، ٢٣، ٢٥ من القانون ١٤٣ سنة ١٩٨١ إذ كان ذلك وكانت الدعويان محل النزاع الماثل موضوعهما صحة ونفاذ عقود عرفية عن أرض صحراوية أبرمت قبل سريان القانونين ١١٤ سنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ سنة ١٩٦٤ ، ولما كانت تلك العقود غير مسجلة وليست صادرة من الحكومة ومن ثم لا يعتد بها فى نقل ملكية تلك الأراضى عملا بالقانونين ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ سنة ١٩٦٤ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ هذه العقود العرفية الصادرة فى سنة ١٩٤١ وما بعدها على سند من اعتبارها ثابتة التاريخ وأنها فى حكم المسجلة لينطبق عليها ما ينطبق على العقود الصادرة من الحكومة لذات الحكمة التشريعية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه . ولما كان قد صدر القانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وعمل به من ١٩٨١/٩/١ ويتعين أعماله على واقعة النزاع لكونه من النظام العام على ما سلفت الاشارة وقـد تضمن ذلك القـانون شروط يتعين توافرها فى تملك الأراضى الصحراوية ، فترى المحكمة أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف ابو زيد ، مصطفى صالح سليم وعلى عمرو .

(١٠١)

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ القضائية :

بيع . قضاة . محاماة . بطلان . محكمة الموضوع

بطلان شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وأعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها . م ٤٧١ مدنى . اعتبار الحق المبيع متنازع فيه حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .

النص فى المادة ٤٧١ من القانون المدنى على أنه " لايجوز للقضاه ولا لأعضاء النيابة ولا المحامين . . أن يشتروا لا بأسمائهم ولا بإسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلا " والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من ذلك القانون على أن " يعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى " يدل على تحريم شراء القضاه وأعضاء النيابة والمحامين وغيرهم من أعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها إذا كان النظر فى النزاع بشأنها يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا وقع البيع باطلا بطلانا مطلقا سواء اشتروه بأسمائهم أو بإسم مستعار ويعتبر الحق المبيع متنازعا عليه فى حالتين الأولى إذا رفعت به دعوى كانت مطروحة على القضاء ولم يفصل فيها بحكم نهائى وقت البيع والثانية أن يقوم فى شأن الحق المبيع نزاع جدى و يستوى أن يكون النزاع منصبا على أصل الحق أو انقضائه ، وأن فصل محكمة الموضوع فى كون الوقائع التى أثبتتها وقدرتها مؤدية أو غير مؤدية إلى اعتبار

الحق المبيع متنازعا فيه خاضع لرقابة محكمة النقض باعتباره مسألة قانونية تتعلق بتوافر الأركان القانونية لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من القانون المدنى آنفة البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٠٦ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم طالبا الحكم ببطلان حكم مرسى المزاد الصادر فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ بيوع كلى القاهرة وبطلان شراء الأستاذ ... ... المحامى — مورث المطعون ضدهما الأولين للعقار الموضح بالصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار وقال بيانا لدعواه أن المطعون ضده الأخير إتخذ إجراءات التنفيذ العقارى فى الدعوى سالفة البيان ضـــد مدينة الطاعن على حصة مقدارها ٣ ط و ٤/٥ ١٦ س شائعة فى المنزل المبين الحدود والمعالم بالصحيفة وأوقفت إجراءات البيع حتى يفصل فى دعوى استحقاق فرعية مقيده برقم ٣٦٧ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة وإذ قضى برفضها والاستمرار فى إجراءات البيع حددت رافعتها بجلسة اول فبراير سنة ١٩٦٦ — المحددة لإجراءات المزايدة — وطلبت وقف الإجراءات لأنها استأنفت الحكم القاضى برفض دعواهـا بالاستئناف رقم ١٤٩١ سنه ٨٢ قضائية القاهرة فرفض قاضى البيوع طلبها وحكم بايقاع البيع على المطعون ضده الثالث الذى قرر فى قلم كتاب المحكمة أنه اشترى لحساب مورث المطعون ضدهما الأولين الذى لا يجوز له باعتباره محاميا — وفقا للمادة ٤٧١ من القانون المدنى شراء الحقوق المتنازع فيها ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٦١ بيوع كلى القاهرة ، ٣٠٦٧ سنه ١٩٦٣

مدنى كلى القاهرة حكمت بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التنفيذ بمحكمة الوايلى الجزئية والتى تقيدت أمامها برقم ٣٦٠ سنة ١٩٧٦ مدنى الوايلى ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الاستئنافين رقمى ١٨٧ و١٢٩١ لسنة ٨٣ قضائية القاهرة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦٧ لسنة ٩٤ قضائية القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبرفضها ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول بأن مؤدى نص المادتين ٤٧١،٤٦٩/٣ من القانون المدنى أن الحق يعتبر متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد دفع بشأنه نزاع جدى ولذا يحرم على المحامين الذين يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها شراؤه وإلا وقع البيع باطلا ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواه ببطلان شراء مورث المطعون ضدهما الأولين — وهو محام — للعقار موضوع النزاع والذى رسا مزاده على المطعون ضده الثالث لحساب المحامى المذكور على سند من القول بأن الحق يعتبر غير متنازع فيه لأن دعوى الاستحقاق الفرعية رقم ٣٦٧ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة والتى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف يوم رسو المزاد غير جدية والقصد منها إطالة إجراءات البيع ومساندة المدين فى محاولة التهرب من دائنة فى حين ان قيام هذه الدعوى يجعل الحق متنازعا فيه على ما سلف ذكره مما لا يجوز معه للمحامى شراؤه الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٤٧١ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا المحامين . . . أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر

فى نزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلا" والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من ذلك القانون على أن "يعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى" يدل على تحريم شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وغيرهم من أعوان القضاء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر فى النزاع بشأنها يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا وقع البيع باطلا بطلانا مطلقا سواء اشتروه بأسمائهم أو بأسم مستعار ويعتبر الحق المبيع متنازعا عليه فى حالتين الأولى إذا رفعت به دعوى كانت مطروحة على القضاء ولم يفصل فيها بحكم نهائى وقت البيع والثانية أن يقوم بشأن الحق المبيع نزاع جدى ويستوى أن يكون النزاع منصبا على أصل الحق أو انقضائه وأن فصل محكمة الموضوع فى كون الوقائع التى أثبتتها وقدرتها مؤدية أو غير مؤدية إلى اعتبار الحق المبيع متنازعا فيه خاضع لرقابة محكمة النقض باعتباره مسألة قانونية تتعلق بتوافر الاركان القانونية لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من القانون المدنى آنفة البيان . لما كان ذلك وكان البين من حكم مرسى المزاد المؤرخ ١٩٦٦/٢/١ — المقدمه صورة طبق الأصل منه لهذه المحكمة — أن .. .. .. مثلت بالجلسة المحددة لإجراء البيع العقارى وقدمت شهادة رسمية تفيد أن دعوى الاستحقاق الفرعية المرفوعة منها بشأن ملكيتها للعقار المتخذه بشأنه إجراءات البيع العقارى مازالت مطروحة على محكمة الاستئناف وطلبت وقف إجراءات البيع ، ولكن قاضى البيوع رفض طلبها وحكم بإيقاع البيع على المطعون ضده الثالث الذى قرر فى قلم كتاب المحكمة أنه شترى لحساب مورث المطعون ضدهما الأولين وهو محام وكان البين مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك ببطلان شراء المورث المذكور للعقار الراسى به المزاد على المطعون ضده الثالث باعتبار أن الحق المبيع متنازعا فيه ولا يجوز له شراؤه إعمالا للمادة ٤٧١ من القانون المدنى ، طالما أن دعوى الاستحقاق الفرعية سالفة البيان لم يكن قد فصل فيها بحكم نهائى قبل الحكم برسو المزاد مما لازمه اعتبار الحق المبيع متنازعا فيه وقت إجراء البيع العقارى عملا بالمادة ٢/٤٦٩ من القانون المدنى مما لا يجوز معه للمحامى شراؤه باسمه أو باسم مستعار وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار

أن الحق المبيع غير متنازع فيه على سند من قوله " أن دعوى الإستحقاق التى أقيمت بشأن العقار أثناء إجراءات التنفيذ العقارى لم يكن القصد منها سوى إطالة إجراءات البيع ومساندة المدين فى محاولة التهرب من دائنه ولم تتضمن وقائع النزاع ما يؤيد قول المستأنف (الطاعن) بأن الحق متنازع فيه " يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما حجبه عن بحث ما إذا كان العقار الراسى به المزاد على المطعون ضده الثالث والذى اشتراه لحساب المحامى — مورث المطعون ضدهما الأولين — يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشر فيها الأخير أعماله فى دائرتها آنذاك مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة الأحد ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حسن السنباطي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى قرطام ، أحمد ضياء عبد الرازق ، سعد حسين بدر و محمد سعيد عبدالقادر .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) التزام "الشرط الفاسخ الصريح". بيع . دعوى "الطلبات فى الدعوى" .

طلب المدعى عليه رفض الدعوى استنادا إلى انفساخ العقد اعمالا للشرط الفاسخ الصريح . دفع موضوعى فى الدعوى وليس طلبا عارضا . علة ذلك .

(٢) التزام " تنفيذ الالتزام " " الدفع بعدم التنفيذ " . عقد .

الدفع بعدم التنفيذ . شرطه . أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء . م ١٦١ مدنى .

---

١ - طلب المطعون ضدها الأولى رفض الدعوى تأسيسا على أن عقد التنازل الصادر منها إلى الطاعن قد انفسخ إعمالا للشرط الصريح الفاسخ المتفق عليه بينهما لا يعتبر منها - بوصفها مدعى عليها - طلبا عارضا بل هو دفع موضوعى يدخل فى نطاق المناضلة فى الدعوى ، لأن فسخ العقد بحكم الشرط الفاسخ الصريح يقع حتما بمجرد إخلال المدين بالالتزام الذى يترتب عليه الفسخ ، ولا يقتضى رفع دعوى لطلبه أو صدور حكم به ، ويكفى أن يتمسك به الدائن فى مواجهة المدين وللمحكمة أن تقرر أنه حصل بالفعل بناء على دفع البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشترى .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم

تنفيذه مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالا ، وإذا كان العقد يوجب على أحد العاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا أن ينتفع بهذا الدفع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام دعوى قيدت من بعد رقم ٢٢٠٨ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الاسكندرية مبديا أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٩/٨/٣٦ تنازلت له المطعون ضدها الأولى عن حصة مقدارها النصف شيوعا فى العقار الموضح بالصحيفة كان قد رسا عليها مزاد شرائها من إدارة الاموال التى آلت إلى الدولة ، وذلك بذات الثمن الذى رسا به المزاد ومقداره ٦٣٠٠ ج على أن يحل محلها فى جميع حقوقها التزاماتها قبل الجهة البائعة ، ودفع للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٢٥٨٣ قيمة ما كانت قد عجلته من الثمن والمصروفات ، ثم عاد ودفع لها مبلغ ألفى جنيه بموجب اقرار مؤرخ ١٩٧٠/٢/٢٦ لتسددها بمعرفتها الى الجهة البائعة إلا أنها احتفظت به وسجلت عقد البيع باسمها فى ١٩٧٢/٨/٣ محملا بامتياز الجهة البائعة عن باقى الثمن، ومن ثم أقام الدعوى للحكم بصحة ونفاذ عقد التنازل وأودع باقى الثمن لحساب الجهة البائعة . طلبت المطعون ضدها الأولى رفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعن كان قد التزم فى الاقرار المؤرخ ١٩٧١/٢/١٦ بأن يسدد باقى الثمن ومقداره ٢٤٨٠ فى خلال شهر من ذلك التاريخ لتسدده بمعرفتها إلى الجهة البائعة وإلا اعتبر عقد التنازل ملغيا دون إنذار أو إجراءات قضائية بيد أنه لم يف بهذا الالتزام فانفسخ العقد بحكم الشرط . وفى ١٩٧٧/١١/١٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ان الطاعن

لم يوف المطعون ضدها باقى الثمن طبقا لما التزم به فى الاقرار المؤرخ ١٩٧٠/٢/٢٦ وأن طلب الأخيرة رفض الدعوى المؤسس على فسخ العقد يعتبر طلبا عارضا أبدى فى فترة حجز الدعوى للحكم فلا يعتد به . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٧ سنة ٣٣ ق الاسكندرية وعرض باقى الثمن على المطعون ضدها الأولى ثم أودعه لحسابها بعد أن رفضت استلامه . طلبت الأخيرة رفض الدعوى وتمسكت باعتبار العقد مفسوخا ورفعت من جانبها استئنافا فرعيا على سبيل الاحتياط عما انطوى عليه الحكم المستأنف من قضاء ضمنى برفض الدعوى . وفى ١٩٧٨/٥/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقضت برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الطلب العارض المبدى من المطعون ضدها الأولى وبذلك لم تفصل فى موضوعه ، وإذ قبل الحكم المطعون فيه هذا الطلب وأعمل أثره بأن مضى برفض الدعوى على أساس وقوع الفسخ فإنه يكون قد فوت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن طلب المطعون ضدها الأولى رفض الدعوى تأسيسا على أن عقد التنازل الصادر منها إلى الطاعن قد انفسخ اعمالا للشرط الصريح الفاسخ المتفق عليه بينهما لا يعتبر منها بوصفها مدعى عليها — طلبا عارضا بل هو دفع موضوعى يدخل فى نطاق المناضلة فى الدعوى ، لأن فسخ العقد بحكم الشرط الفاسخ الصريح يقع حتما بمجرد إخلال المدين بالالتزام الذى يترتب عليه الفسخ ، ولا يقتضى رفع دعوى لطلبه أو صدور حكم به ، ويكفى أن يتمسك به الدائن فى مواجهة المدين وللمحكمة أن تقرر أنه حصل بالفعل بناء على دفع البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشترى . ولما كانت المستأنف عليها قد تمسكت بهذا الدفع الموضوعى الذى قدم إلى محكمة أول درجة فلم تبحثه ، فإن محكمة الاستئناف إذ عرضت له وأقامت قضاءها على ضوء ما بان لها من بحثه لا تكون قد خالفت القانون أو أخطأت فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أنه لما كان دفاع الطاعن أمام محكمة الاستئناف قد قام على أن مفاد الاتفاق الأصلى ثم الاتفاق اللاحق المؤرخ ١٩٧٠/٢/٢٦ أن المطعون ضدها الأولى قد التزمت بأن تسدد إلى الجهة البائعة — إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة — المبالغ التى تتسلمها من الطاعن، إلا أنها أخلت بهذا الالتزام بأن لم تسلم إلى الجهة المذكورة مبلغ الألفى جنيه التى تسلمتها من الطاعن فى ١٩٧٠/٢/٢٦ كما حملت العقار المبيع بحق امتياز لتلك الجهة عن باقى الثمن، بما يحق له معه أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بدفع باقى الثمن إلى المطعون ضدها فلا يكون ثمة محل لاعمال الشرط الفاسخ الوارد فى الاتفاق، وكان قيام الطاعن بعرض الثمن على المطعون ضدها ثم إيداعه لحسابها أثناء نظر الدعوى يمنع المحكمة من اعمال الفسخ القضائى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك برفض الدعوى لتحقق وقوع الفسخ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور.

وحيث ان هذا النعى فى غير محله، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للاتفاق الأصلى المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٦ مقررا أنه "لا خلاف بين طرفى النزاع على قيام اتفاق ١٩٦٩/٨/٢٦، ونشأته أصلا بينهما متضمنا على ما يبين من نصوصه تنازل المستأنف عليها الخامسة (المطعون ضدها الأولى) إلى المستأنف (الطاعن) من حقها فى الحصة العقارية الآيلة إليها بالمزاد ... ..." أورد حاصل شروط الاتفاق الثانى المؤرخ ١٩٧٠/٢/٢٦ فى قوله أن "البين مما تضمنه هذا الاتفاق اللاحق أن المستأنف دفع للمستأنف عليها ألفى جنيه تمثل جزءا من باقى الثمن ورسوم ومصاريف تسجيل عقدها الصادر لها من الحراسة وفوائد السنة الأولى المستحقة للحراسة على جميع باقى الثمن وتعهد بأن يدفع لها الجزء الباقى من الثمن وقدرة ٤٤٨٠ ج خلال شهر واحد من تاريخ الاتفاق بحيث إذا لم يدفعه فى هذا الميعاد كان التنازل الصادر إليه جميعه لاغيا دون احتياج لأى انذار أو إجراءات قضائية" واستخلص الحكم أن الاتفاق لم يتضمن ما يجعل التزام الطاعن الوفاء بباقى الثمن متوقفا أو متعلقا بعمل تقوم به المطعون ضدها وانما مفاد الاتفاق أن الطاعن هو الذى عليه أن يبدأ بتنفيذ التزامه بدفع المبلغ المشار إليه لتقوم المطعون ضدها بدفع كل باقى مستحقات الحراسة "إدارة

الأموال التى آلت إلى الدولة " ، وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا تحتمله عبارات الاتفاق وظروف التعاقد ، لا يتنافى مع التزامات الطرفين ، فلا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالا ، فإذا كان العقد يوجب على أحد العاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا أن ينتفع بهذا الدفع ، فإنه لا يحق للطاعن أن يحتج بعدم قيام المطعون ضدها بالوفاء بمبلغ الألفى جنيه التى تسلمتها منه إلى إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة لتبرير امتناعه من الوفاء بالتزامه الخاص بسداد باقى الثمن فى الموعد المتفق عليه ، طالما أنه كان عليه هو أن يدفع أيضا المبلغ المشار إليه المبين فى الاتفاق حتى تقوم المطعون ضدها بسداد باقى الثمن جميعه دفعة واحدة إلى الجهة البائعة ، ويكون تمسك الطاعن بالدفع بعدم التنفيذ بناء على ما تقدم فى غير محله . لما كان ذلك وكان الاتفاق على أن يعتبر عقد التنازل ملغيا عند عدم دفع الطاعن باقى المبلغ المستحق فى ذمته ومقداره ٢٤٨٠ج فى الموعد المتفق عليه بدون إنذار أو إجراءات قضائية ينفسخ به العقد بمجرد التأخير عملا بالمادة ١٥٨ من القانون المدنى ، ولا يلزم أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى المطعون ضدها بل يجوز للمحكمة أنه تقرر أنه حصل بالفعل بناء على دفع المطعون ضدها أثناء نظر الدعوى المرفوعة من الطاعن ، ومتى وقع الفسخ بمقتضى شروط العقد فإن إيداع الطاعن المبلغ المستحق ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعول على الدفع بعدم التنفيذ المبدى من الطاعن ولم يعتد بقيامه أثناء نظر الدعوى بايداع باقى الثمن لحساب المطعون ضدها ، وقضى برفض الدعوى لتحقق فسخ العقد اعمالا للشرط الفاسخ الصريح لا يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون . لما كان ما تقدم وكان تحقق وقوع فسخ العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها الأولى من وقت امتناعه من الوفاء لها بباقى الثمن فى الموعد المتفق عليه يطلق يدها فى أن تتصرف فى العين التى اشترتها وفى أن ترتب عليها ما شاءت من حقوق عينية ، فإنه لا يكون للطاعن شأن فى الحديث عن حق الامتياز الذى رتبته المطعون ضدها على العين بعد أن زال التزامها قبل الطاعن بفسخ العقد من قبل أن ترتب هذا الالتزام .

ولما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن السنباطى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد ضياء عبدالرازق عيد ، محمد حسين بدر ، محمد سعيد عبدالقادر ، وعلى عبد الفتاح خليل .

(١٠٣)

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) طعن " مواعيد الطعن " . قوة قاهرة .

جهل الخصم بوفاة خصمه . قوة قاهرة . أثره . وقف سريان الميعاد فى حق الخصم . بدء سريانه من تاريخ العلم بالوفاة .

(٢) شفعة .

للشفيع الاستغناء عن إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة برفع الدعوى رأسا على كل من البائع والمشترى . شرط ذلك . إعلان صحيفة الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار بوقائع البيع . علة ذلك .

---

١ ــ من المقرر ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن الجهل بوفاة الخصم يعد قوة قاهرة توقف سريان الميعاد فى حق الخصم الآخر على أن يبدأ سريانه من جديد من تاريخ علمه بالوفاة

٢ ــ يصح للشفيع أن يستغنى عن إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة برفع الدعوى رأسا على كل من البائع والمشترى إلا أنه يشترط أن تعلن صحيفة الدعوى فى هذه الحالة إلى كليهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار بوقوع البيع حتى تصلح العريضة لأن تكون إعلانا بالرغبـــة فى الأخذ بالشفعة حاصلا فى الميعاد القانونى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٠٩ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الإسكندرية ضد كل من المطعون عليه الأول بصفته وارث المرحوم ... ... و ... ... والمطعون عليها العاشرة طالبا الحكم بثبوت حقه فى الاستشفاع فى الحصتين المباعتين بالعقد المسجل رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧ وقال بيانا لدعواه أن المرحوم ... ... باع إلى المطعون عليها العاشرة حصة مساحتها ٧ ط و ٢٤,٥ س شائعة فى العقار رقم ٢ بشارع سيدى ناصر الدين بقسم الجمرك بالإسكندرية كما باعت لها ... حصة شائعة بذات العقار مساحتها ٣ط نظير ثمن إجمالى للحصتين قدره ٧٠٤٨ ج وسجل عقد بيع هاتين الحصتين برقم ٤١٠ فى ١٩٧٦/١/٢٧ وقد أرسلت المطعون ضدها العاشرة إليه بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ إنذارا رسميا تضمن إخباره بأنها اشترت من البائعين المذكورين الحصتين سالفتى البيان ولأنه يملك العقار المجاور للعقار الكائن به الحصتين المباعتين ولكل منهما حق ارتفاق على الآخر فقد قام الطاعن برفع الدعوى الراهنة بالطلبات سالفة الذكر وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة قدم المطعون ضدهما الأول والعاشرة بجلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ مستخرجا رسميا يفيد وفاة ... ... فى ١٩٧٦/٣/١٧ كما قدما الإعلام الشرعى الدال على وفاة المرحوم ... ... بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢١ وانحصار إرثه فى المطعون ضدهم من الاول الى الثامنة ودفعا بسقوط حق الطاعن فى أخذ عقار النزاع بالشفعة لتوجيهه الدعوى إلى المطعون ضده الاول باعتباره وارث المرحوم ... فى حين أنه يوجد ورثة آخرون له ولتوجيهها إلى ... ... التى توفيت قبل إنذار إعلان الرغبة فى ١٩٧٦/٥/٢ ، وبعد أن اختصم الطاعن باقى ورثة المرحوم ... ... (المطعون ضدهم من الثانية إلى الثامنة) والوارث الوحيد للمرحومة ... ... (المطعون ضده التاسع) قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢ بسقوط حق الطاعن فى أخذ حصتى التداعى بالشفعة ورفض دعواه . إستأنف الطاعن

هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٢ سنة ٣٤ ق الإسكندرية وبتاريخ ١٢/٢٣/٧٨ حكمت محكمة استئناف الإسكندرية بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أوجه ينعى الطاعن بالثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويقول فى بيان ذلك أنه رغم أن الحكم المطعون فيه استخلص من إعلانى الرغبة وصحيفة افتتاح الدعوى إلى البائعة ... ... أنها كانت آنذاك متوفاة وأن الطاعن كان يجهل وفاتها وأنه لما علم بوفاتها خاصم وارثها الوحيد إلا أن الحكم لم يطبق قاعدتى أن الجهل بالوفاة يترتب عليه وقف المواعيد وأن الغش يبطل التصرفات والتفت من سبق إعلان الرغبة فى الميعاد وخلص خطأ إلى أن الدعوى خلت من إعلان إبداء الرغبة إلى وارث ... ... ورتب على ذلك سقوط الحق فى الشفعة فى الشق الخاص ببيع حصة المذكورة وصيرورة المطعون ضدها العاشرة مالكة على الشيوع للحصة المباعة لها منها وأفضليتها على الطاعن فى أخذ الحصة الأخرى بالشفعة باعتبارها قد أصبحت شريكة على الشيوع فى العقار فى حين أن إنذار الرغبة وكذلك صحيفة الدعوى بالنسبة لبائع الحصة الأولى والمشترية لا يطعن عليهما من الحكمين الابتدائى والاستئنافى وأنه يصح للشفيع أن يستغنى عن إعلان الرغبة برفع الدعوى رأسا على كل من البائع والمشترى وأن عريضة الدعوى تصلح فى هذه الحالة لأن تكون إعلانا بالرغبة فى الأخذ بالشفعة وإذ اختصم الطاعن وارث المرحومة ... ... (المطعون ضده التاسع) بصحيفة تضمنت إبداء الرغبة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه على أساس قانونى غير صحيح.

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الجهل بوفاة الخصم يعد قوة قاهرة توقف سريان الميعاد فى حق الخصم الآخر على أن يبدأ سريانه من جديد من تاريخ علمه بالوفاة، وأنه يصح للشفيع أن يستغنى عن إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة برفع الدعوى

وإما على كل من البائع والمشترى إلا أنه يشترط أن تعلن صحيفة الدعوى فى هذه الحالة إلى كليهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار بوقوع البيع حتى تصلح العريضة لأن تكون إعلانا بالرغبة فى الأخذ بالشفعة حاصلا فى الميعاد القانونى وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن شهادة وفاة ... - قدمت بالمحكمة بجلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ ولم يختصم الطاعن وارثها المطعون ضده التاسع إلا بالصحيفة التى أعلنت إليه بتاريخ ١٠ ٣ ١٩٧٧ بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما على تاريخ علمه بالوفاة فإن تلك الصحيفة لا تصلح ان تكون إعلانا بالرغبة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة بالنسبة لحصة البائعة ... ... على خلو الأوراق من إنذار الرغبة المعلن فى الميعاد القانونى وفقا للمادة ٩٤٠ من القانون المدنى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون وإذ جاء النعى مجهلا بالنسبة للحصة المبيعة من المرحوم ... - ولم يبين الطاعن بصحيفة الطعن أوجه الخطأ التى وقع فيها الحكم فيما أقام عليه قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة بشأن هذه الحصة فانه يكون غير مقبول ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك أن خطأ محكمة الموضوع بدرجتيها فيما انتهت إليه من سقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة قد حجبها عن بحث باقى أركان الشفعة من حق الجوار وقدر الثمن المودع الغير متنازع فيها وإذ كانت المطعون عليها المباشرة ليست إلا مشتريه فقط لعدم تملكها شيوعا القدر المبيع فان أركان دعوى الشفعة تكون متوافرة قانونا وإغفال الحكم ذلك والقضاء بسقوط الحق فى الشفعة مما يشوبه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وقد بان من الرد على الأوجه الثلاثة الاولى ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون فيما قضى به من سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لعدم إعلان الرغبة فى الميعاد المبين بالقانون ، فلا على الحكم إن هو لم يبحث باقى أركان الشفعة المقررة قانونا ، ومن ثم لا يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، الدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

(١٠٤)

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ القضائية " ضرائب " :

(٢،١) فوائد . ضرائب "الضريبة على القيم المنقولة . الضريبة على الفوائد" .

(١) الفوائد . نوعيها . تأخيرية وتعويضية . شرط استحقاقها .

(٢) خضوع كافة أنواع الفوائد للضريبة سواء كانت تعويضية أو فوائد تأخيرية . م ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الديون والودائع والتأمينات .

---

١ — مؤدى نصوص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من التقنين المدنى يدل على أن هناك نوعين من الفوائد : ١ — فوائد تأخيرية للتعويض عن التأخير فى الوفاء بمبلغ من النقود وتعويض الضرر الذى يفترض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه ٢ — والفوائد التعويضية يلتزم بها المدين فى مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون فى ذمته للدائن ، وحتى تستحق الفوائد بنوعيها يجب أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود ، معلوم المقدار وقت الطلب ، ولا عبرة بمصدر الالتزام فقد يكون هذا المصدر عقدا أو غير عقد وقد قام الشارع بتحديد مقدار التعويض سواء كان تعويضا عن التأخير فى دفعه أو كان تعويضا من الانتفاع برأس المال فى صورة فوائد بتحديد سعر قانونى وسعر إتفاقى ، وبذلك فإن الفوائد بنوعيها تعويض للدائن عن احتباس ماله من التداول ومن ثم فلا مجال للتفرقة بين النوعين من الفوائد .

٢ — إذ جاء نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الديون والودائع والتأمينات على أن " تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابقة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو المادية وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية ... " جاء نصا عاما مطلقا لا تخصيص فيه يتناول كافة أنواع الفوائد على الديون ولم يستثن الشارع من هذه المادة أى نوع من الفوائد إذ أن ضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات النقدية ، ضريبة مكملة للضريبة على القيم المنقولة التى أوردها فى الباب الأول من هذا القانون ، وبذلك تسرى الضريبة على الفوائد جميعها سواء كانت تعويضية أو فوائد تأخيرية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه صدر الحكم فى الدعوى رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٣ تجارى الاسكندرية الابتدائية — بالزام المطعون ضدها الأخيرة بأن تدفع للطاعنين مبلغ ١٨١٨٢ج و٤٩٥م وفوائد بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد ، إلا أنه بعد سداد هذا المبلغ طالبتهم مصلحة الضرائب بسداد مبلغ ١٣١٧ج و٥٧٧م قيمة الضريبة على القيم المنقولة المستحقة على فائدة هذا الدين فأقام الطاعنون الدعوى رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٧٦ ضرائب الاسكندرية الابتدائية بطلب فى مواجهة المطعون ضدها الأخيرة ببراءة ذمتهم من قيمة هذه الضريبة وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٨ لسنة ٢٢ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الاخيرة و برفض الطعن بالنسبة للآخرين . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة سديد ، ذلك أنه لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء ، قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من تقنين المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل ، فإنه لا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان البين من وقائع الدعوى آنفة الذكر فى خصوص موقف المطعون ضدها الأخيرة أنه لم يبد منها منازعة للطاعنين أمام محكمة الموضوع ، كما لم يوجه إليها طلبات ما ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فى اختصامها أمام هذه المحكمة، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لها .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأولين قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على أن نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عام ينتظم كل فائدة بصرف النظر عن حقيقتها ، سواء كانت تمثل ربحا أو استثمارا لرأس المال أم كانت تعويضا عن خسارة منى بها صاحب رأس المال ، فى حين أن نص المادة المذكورة يتحدث عن فوائد الديون والودائع والتأمينات ولم يتناول التعويض ، كما يفيد النص المذكور أن الضريبة مرهون استحقاقها بغلة الدين فإذا كان الدين بلا عائد فإنه لا يمكن فرض الضريبة وفى حالة استحقاق فائدة تعويضية على الدين فإن الفائدة تكون عن خطأ المدين وتتمثل فى تأخره عن الوفاء فضلا عن أن النص يتحدث عن استثمار المال وهو لا يكون إلا إذا استخدم المال وأنتج فائدة ، ويشترط القانون فى حالة الإعفاء ، أن تدخل الفائدة

فى النشاط التجارى للمنشأة كما أن القاعدة العامة فى الضريبة أنها عبء يفرض على الممول للمساهمة فى النفقات العامة للدولة بمناسبة تحقق الربح فى حين أنه فى التعويض فإن المال لم يزد ولم يغنم شيئا ، كما أجاز الشارع للدائن بمقتضى المادة ٢٣١ من التقنين المدنى أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف إلى الفوائد إذا أثبت الدائن أن الضرر جاوز الفوائد ومن ثم لا يسوغ فرض ضريبة على الفوائد ولا تفرض ضريبة على التعويض التكميلى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن نص المادة ٢٢٦ من التقنين المدنى على أن " إذ كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله مالم ينص القانون على غيره " والنص فى المادة ٢٢٧ من ذات التقنين على أن " يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد ، سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة . . . " يدل على أن هناك نوعين من الفوائد ١ — فوائد تأخيرية للتعويض عن التأخر فى الوفاء بمبلغ من النقود وتعوض الضرر الذى يفرض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه ٢ — والفوائد التعويضية يلتزم بها المدين فى مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون فى ذمته للدائن ، وحتى تستحق الفوائد بنوعيها يجب أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود ، معلوم المقدار وقت الطلب ، ولا عبرة بمصدر الالتزام فقد يكون هذا المصدر عقدا أو غير عقد ، وقد قام الشارع بتحديد مقدار التعويض سواء كان تعويضا عن التأخير فى دفعه أو كان تعويضا عن الانتفاع برأس المال فى صورة فوائد بتحديد سعر قانونى وسعر إتفاقى ، وبذلك فإن الفوائد بنوعيها تعويض للدائن عن احتباس ماله من التداول ومن ثم فلا مجال للتفرقة بين نوعين من الفوائد وإذ جاء نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الديون والودائع

والتأمينات على أن " تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابعة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية ... " ، جاء نصا عاما مطلقا لا تخصيص فيه يتناول كافة أنواع الفوائد على الديون ولم يستثن الشارع من هذه المادة أى نوع من الفوائد إذ أن ضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات النقدية ، ضريبة مكملة للضريبة على القيم المنقولة التى أوردها فى الباب الأول من هذا القانون ، وبذلك تسرى الضريبة على الفوائد جميعها سواء كانت تعويضيه أو فوائد تأخيرية ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطي ، محمد زغلول عبد الحميد ، الدكتور منصور وجيه ، ومحمد ماضي أبو الليل .

(١٠٥)

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) إيجار " قواعد عامة " . ملكية . التزام " حق الحبس " .

إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ في حق المالك الحقيقي . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتبار ذلك تعرضا قانونيا للمستأجر يبيح له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض .

(٢) إيجار " قواعد عامة " . ملكية . حيازة .

إدعاء شخص إدعاء جديا بأنه المالك للعين المؤجرة . ماهيته . منازعة في استحقاق المؤجر للأجرة . وجوب تصفيته قبل الفصل في طلب الإخلاء للتأخير في الوفاء بالأجرة . سبق الحكم لصالح المؤجر في دعوى حيازة لا يؤثر في جدية نزاع الغير بشأن الملكية .

(٣) دعوى " نظر الدعوى " . إختصاص " الإختصاص الولائي " .

وجوب فصل المحكمة في المسألة الأولية اللازمة للحكم في موضوع الدعوى طالما أنها تدخل في اختصاصها . لا يغير من ذلك سبق رفع دعوى أخرى بالمسألة الأولية أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى .

---

١ - وإن كان إيجار ملك الغير صحيحا فيما بين المؤجر والمستأجر إلا أنه لا ينفذ في حق المالك الحقيقي ، وإذا ادعى الغير أنه المالك للعين المؤجرة وأقام دعوى بحقه الذي يدعيه ، كان هذا تعرضا قانونيا للمستأجر ، يجيز له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض .

٢ ــ يكون ادعاء الغير بالملكيـة إذا كان جديا منازعة فى استحقاق المؤجر للأجرة يتعين تصفيتها أولا قبل الفصل فى طلب الاخلاء المؤسس على التأخير فى الوفاء بالأجرة ، وإذا كانت هذه المنازعة من اختصاص محكمة الاخلاء تعين عليها حسمها وإلا أمرت بوقف الدعوى حتى يبت فيها من المحكمة المختصة ــ لما كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن نزاعا جديا قام بين الطاعن وبين الهيئة العامة للأوقاف حول ملكية العين المؤجرة وأن هذا النزاع معروض على القضاء فى الدعوى ... ولم يفصل فيها بعد ، وأنه لايحول دون جدية هذا النزاع سبق الحـكم لصالح الطاعن فى دعوى حيازة لأنه لا أثر لها على دعوى المطالبة بالحق ، فإن مذهب الحـكم فى هذه الخصوصية صحيح لوجوب البت فى النزاع حول الملكية قبل التعرض للفصل فى طلب الاخلاء .

٣ ــ إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما انتهى اليه من تأييد الحكم المستأنف بوقف الدعوى لحـين الفصل فى دعوى الملكية رقم ... ... ، ذلك أن وقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية لازمة للحكم فى موضوعها يعنى أن تكون هـذه المسألة مما يخرج من اختصاص المحكمة المعروضة عليها الدعوى ــ لايقدح فى ذلك أن دعوى أخرى بالمسألة الأولية قد رفعت من قبل سواء أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى بنفس المحكمة ، إذ أن علاج هذا الوضع فيما ينشأ عنه من ازدواج فى المجهود أو احتمال تعارض الأحكام أن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بضم الدعويين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحـكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٦٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى أسيوط

ضد المطعون ضده الأول بطلب الحكم بإخلاء الأخير من الدكان المبين بصحيفة الدعوى ، وقال شرحا لدعواه ، أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦١/٨/١٥ استأجر من المطعون ضده الأول الدكان المشار إليه بأجرة شهرية قدرها ١٥٠ جنيه وقد تخلف عن سداد أجرة المدة من ١٩٦١/٣/١ حتى تاريخ رفع الدعوى رغم تكاليفه بالوفاء — لذلك قام برفع دعـــواه بطلبه آنف البيان — طلبت الهيئة العامة للأوقاف تدخلها فى الدعوى بغية رفضها تأسيسا على أنها تمتلك العين المؤجرة ورفعت بشأنها الدعوى ١٢٣٠ سنه ١٩٨٥ مدنى كلى أسيوط ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها لها وفى ١٩٧٦/٢/٢٣ ، حكمت المحكمة أولا بقبول تدخل الهيئة العامة للأوقاف فى الدعوى — ثانيا بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى ١٢٢٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى أسيوط — استأنف الطاعن هـــذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف ١١٤ س ٥١ ق — وفى ٧٧/٢/١٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف — طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن المنازعة حول الأجرة هى ما يثور بين المؤجر وبين المستأجر ، فلا تتأثر بادعاء الغير قبـل المؤجر خاصة وأن إيجار ملك الغير صحيح بين طرفيه فضلا عن أن منازعة هيئة الأوقاف المطعون عليها الثانية لا تقوم على أساس وسبق للطاعن أن استصدر حكما نهائيا بعدم تعرضها له فى العين المؤجرة موضوع التداعى ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع بالرد عليه ردا كافيا وقد كان يتعين عليه القضاء بالاخلاء مادام المستأجر قد تأخر فى الوفاء بالاجرة دون النظر إلى أية اعتبارات أخرى .

وحيث إنه وإن كان إيجار ملك الغير صحيحا فيما بين المؤجر والمستأجر إلا أنه لا ينفذ فى حق المالك الحقيقى ، وإذا ادعى الغير انه المالك للعين المؤجرة وأقام دعوى بحقه الذى يدعيه ، كان هذا تعرضا قانونيا للمستأجر ، يجيز له حبس

الأجرة تحت يده حتى يرفع المؤجر التعرض ، ويكون هذا الادعاء إذا كان جديا منازعة فى استحقاق المؤجر للاجرة ، يتعين تصفيتها أولا قبل الفصل فى طلب الاخلاء المؤسس على التأخير فى الوفاء بالاجرة ، وإذا كانت هذه المنازعة من اختصاص محكمة الاخلاء تعين عليها حسمها وإلا أمرت بوقف الدعوى حتى يبت فيها من المحكمة المختصة — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن نزاعا جديا قام بين الطاعن وبين الهيئة العامة للأوقاف حول ملكية العين المؤجرة وأن هذا النزاع معروض على القضاء فى الدعوى رقم ١٢٣٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى أسيوط ولم يفصل فيها بعد ، وأنه لايحول دون جدية هذا النزاع سبق الحكم لصالح الطاعن فى دعوى حيازة لأنه لا أثر لها على دعوى المطالبة بالحق ، فإن مذهب الحكم فى هـذه الخصومة صحيح لوجوب البت فى النزاع حول الملكية قبل التعرض للفصل فى طلب الاخلاء ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما انتهى إليه من تأييد الحكم المستأنف بوقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى الملكية رقم ١٢٣٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى أسيوط ، ذلك أن وقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية لازمة للحكم فى موضوعها يعنى أن تكون هذه المسألة مما يخرج من اختصاص المحكمة المعروضة عليها الدعوى — لايقدح فى ذلك أن دعوى أخرى بالمسألة الأولية قد رفعت من قبل سواء أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى بنفس المحكمة ، إذ أن علاج هذا الوضع فيما ينشأ عنه من ازدواج فى المجهود أو احتمال تعارض الأحكام ، أن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بضم الدعويين ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى القاضى بوقف الدعوى ، يكون قد أيد محكمة أول درجة فى التخلى عن اختصاصها بنظر النزاع حول ملكية العين المؤجرة رغم اختصاصها بنظره اختصاصا متعلقا بالنظام العام تتصدى لإثارته هذه المحكمة من تلقاء نفسها ، ويتعين لذلك نقض الحكم .

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، الدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

(١٠٦)

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ القضائية :

(١ ، ٢) قانون بحرى " السفينة " . حجز . تأمينات عينية " رهن " بيـع .

(١) السفينة . تعريفها . شرط خضوعها للقانون البحرى . صلاحيتها للملاحة . فقـد السفينة صلاحيتها للملاحة أو صيرورتها حطاما . مؤداه . خروجها عن نطاق القانون البحرى الإستثناء . جواز رهن السفينة تحت الإنشاء . ق ٣٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحقوق الإمتياز والرهون البحرية .

(٢) إجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لأحكام القانون البحرى المواد ١٠ — ٢٩ منه . فقد السفينة صلاحيتها أو صـيرورتها حطاما . خضوعها للإجراءات العادية فى حجز المنقول وبيعه دون القانون البحرى .

---

١ — إنه وإن كان قانون التجارة البحرى لم يتضمن تعريفا للسفينة إلا أنه لما كان نطاق القانون المذكور يتحدد بأعمال الملاحة البحرية وكانت السفينة هى الأداة الرئيسية لهذه الملاحة فإن وصف السفينة ينصرف إلى كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها وأيا كانت أداتها المسيرة وسواء كانت سفينة تجارية أو سفينة صيد أو نزهة ، مما يقتضى أن تكون المنشأة العائمة صالحة للقيام بهذه الملاحة فإذا فقدت هـذه الصلاحية أو صارت حطاما زال عنها وصف السفينة وخرجت عن نطاق القانون البحرى بما تضمنه من تنظيم قانونى

خاص بالسفينة — باستثناء مانص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية من جواز رهن السفينة وهى تحت الإنشاء .

٢ — أخضع المشرع السفينة — وهى فى الأصل مال منقول لنظام قانونى يميزها عن غيرها من المنقولات وتقترب به من العقار ومن ذلك ماتضمنته المواد من ١٠ إلى ٢٩ من قانون التجارة البحرى بشأن حجز السفينة وبيعها فأوجبت المادة ١٥ من القانون المذكور أن يتم بيع السفينة أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل البيع بطريق المزايدة بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الإعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك . ولما كان هذا التنظيم الخاص إنما يتعلق بالمنشأة العائمة التى يصدق عليها وصف السفينة فإن اختصاص قاضى البيوع المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون البحرى لايقوم إلا إذا كانت مثل هذه المنشأة صالحة للملاحة فإذا فقدت صلاحيتها أو تحولت إلى حطام زال عنها وصف السفينة واتبع فى حجزها و بيعها الإجراءات الخاصة بالمنقول دون الإجراءات المنصوص عليها فى القانون البحرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى وآخرين أوقعوا حجزا تنفيذيا على السفينة ... المملوكة للمطعون ضده الأول وذلك بتاريخ ١٩٥٥/٧/١٦ فى الدعويين ٣٣٠ و ٣٣٢ سنة ٥٥ بيوع كلى بور سعيد ، و بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢٠ أصدر قاضى البيوع بمحكمة بور سعيد الابتدائية أمرا ببيع السفينة المذكورة ، تدخلت هيئة قناة السويس ومصلحة الضرائب (الطاعنتان) فى إجراءات البيع

بما لهما من حقوق قبل المطعون ضده الأول الذى دفع بعدم اختصاص قاضى البيوع بالسير فى إجراءات البيع نظرا لتحول السفينة إلى حطام نتيجة ما أصابها أثناء العدوان الثلاثى على مدينة بور سعيد سنة ١٩٥٦ . وفى ١٩٦٦/٩/١٩ قضت محكمة بورسعيد الابتدائية (دائرة البيوع) برفض الدفع وباختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بالاستمرار فى إجراءات البيع . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٢ سنة ٧ ق تجارى بور سعيد ، دفعت الطاعنتان بعدم جواز الاستئناف وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ حكمت محكمة استئناف المنصورة (مأمورية بور سعيد) بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص دائرة البيوع البحرية بمحكمة بور سعيد الابتدائية بالاستمرار فى إجراءات بيع السفينة محل التنفيذ . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك من وجهين حاصل أولهما أن الدفع بعدم اختصاص دائرة البيوع بالاستمرار فى إجراءات التنفيذ هو فى حقيقته طلب لقاضى البيوع لوقف إجراءات البيع مما يدخل فى اختصاصه إلا أن قانون المرافعات الملغى — الذى يحكم النزاع — قد فرق فى مجال الطعن فى أحكام قاضى البيوع بين الأحكام التى تصدر بوقف إجراءات البيع وتلك التى تصدر برفض الوقف والاستمرار فى البيع ولم يجز الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الأخيرة إلا إذا صدرت فى حالات يكون الوقف فيها واجبا بحكم القانون ، أما حيث لا يكون الوقف كذلك فإن حكم قاضى البيوع برفض وقف البيع والاستمرار فى التنفيذ لا يقبل الطعن . ولما كان قانون التجارة البحرى وكذا قانون المرافعات الملغى لم ينصا على وجوب وقف البيع إذا تحولت السفينة المنفذ عليها إلى حطام فإن الحكم الابتدائى الصادر برفض الدفع بعدم اختصاص قاضى البيوع وبالاستمرار فى إجراءات البيع لا يقبل الطعن بالاستئناف باعتباره حكما برفض طلب وقف الإجراءات فضلا عن أنه لا يجوز الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم فى الموضوع طبقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون

المرافعات المدنى إذ أنه لم ينه الخصومة كلها أو بعضها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر برفضه الدفع بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه . وحاصل الوجه الثانى أن المشرع لم يخصص للقضاء فى المسائل التجارية أو البحرية طبقة من المحاكم مستقلة عن غيرها ومن ثم فلا يجوز الدفع بعدم اختصاص دائرة البيوع البحرية طالما أن النزاع لن يخرج من الاختصاص النوعى لمحكمة بور سعيد الابتدائية وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، فضلا عن أنه لا يوجد فى القانون البحرى أو فى قانون المرافعات ما يزيل اختصاص قاضى البيوع إذا تحولت السفينة إلى حطام .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان قانون التجارة البحرى لم يتضمن تعريفا للسفينة إلا أنه لما كان نطاق القانون المذكور يتحدد بأعمال الملاحة البحرية وكانت السفينة هى الأداة الرئيسية لهذه الملاحة فإن وصف السفينة ينصرف إلى كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها وأيا كانت أداتها المسيرة وسواء أكانت سفينة تجارية أو سفينة صيد أو نزهة ، مما يقتضى أن تكون المنشأة العائمة صالحة للقيام بهذه الملاحة فإذا فقدت هذه الصلاحية أو صارت حطاما زال عنها وصف السفينة وخرجت عن نطاق القانون البحرى بما تضمنه من تنظيم قانونى خاص بالسفينة — باستثناء ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية من جواز رهن السفينة وهى تحت الإنشاء — لما كان ذلك وكان المشرع قد أخضع السفينة — وهى فى الأصل مال منقول — لنظام قانونى يميزها عن غيرها من المنقولات ويقترب به من العقار ومن ذلك ما تضمنته المواد من ١٠ إلى ٢٩ من قانون التجارة البحرى بشأن حجز السفن وبيعها فأوجبت المادة ١٥ من القانون المذكور أن يتم بيع السفينة أمام قاضى يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل البيع بطريق المزايدة بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الإعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك ، ولما كان هذا التنظيم

الخاص إنما يتعلق بالمنشأة العائمة التي يصدق عليها وصف السفينة فان اختصاص قاضي البيوع المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون البحري لا يقوم إلا إذا كانت مثل هذه المنشأة صالحة للملاحة فاذا فقدت صلاحيتها أو تحولت إلى حطام زال عنها وصف السفينة واتبع في حجزها وبيعها الإجراءات الخاصة بالمنقول دون الإجراءات المنصوص عليها في القانون البحري ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص دائرة البيوع البحرية بمحكمة بور سعيد الابتدائية في الاستمرار في إجراءات بيع السفينة المحجوزة بعد أن تحولت إلى حطام فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه وتأويله ويكون النعي على غير أساس .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، محمد طموم ومحمد عبد المنعم حافظ .

(١٠٧)

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ القضائية ضرائب :

بيع " نقل الملكية " . ملكية . تسجيل . شهر عقارى . تنفيذ .

الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار — الذى لم يسجل — له حق التنفيذ على العقار — علة ذلك . أن ملكيته ما زالت على ذمة البائع .

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها ، ولا يتبع الدائن العقار فى هذه الحالة وإنما ينفذ عليه فى يد مالكه وهو المتصرف ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى على أن العقار المحجوز عليه ما زال على ملكية مورث البائعين لعدم تسجيل الطاعن عقد شرائه ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٧٥ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الجيزة التى أحيلت إلى قاضى التنفيذ بمحكمة بندر الجيزة للاختصاص وقيدت برقم ٣٠٧ سنة ١٩٧٠ بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز العقارى الموقع فى ١٩٦٤/٤/٢٧ من المطعون ضدها وبيانا لذلك يقول أنه أشترى العقار المحجوز عليه من ورثة ... بمقتضى عقد عرفى مؤرخ ١٩٦٢/٨/٢ ووضع يده عليه ثم وقعت عليه المطعون ضدها حجزا عقاريا فى ١٩٦٤/٤/٢٧ وفاء لمبلغ ٦٤٧٠ ج و٩٣٧ م قيمة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل المستحقة على مورث البائعين ، وبتاريخ ١٩٧٢/١/٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى — أستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٩٦ سنة ٩٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن — وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها — على الحكم المطعون فيه — مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحجز وقع بغير أمر من مدير مصلحة الضرائب ودون صدور أوراد باسم الملتزم بها ولم تقدم المطعون ضدها ما يدل على إبلاغ الحجز لورثة المدين مخالف بذلك نص المادتين ٩١ ، ٩٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وهو ما يترتب عليه بطلان الحجز .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن التمسك ببطلان إجراءات الحجز دفاع يخالطه واقع وإذ لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبيانا لذلك يقول أن الحكم بنى قضاءه على أن ملكية العقار المحجوز عليه لم تنتقل الى المشترى فى حين أن الملتزم بدين الضريبة هو المدين ولا ينتقل هذا الالتزام إلى المشترى إلا فى حالة التنازل عن المنشأة التجارية ولا يخول القانون لمصلحة الضرائب حق تتبع عقار المدين فى يد المشترى إذ ليس لها حق امتياز فى هذه الحالة لعدم تقديم السند التنفيذى المحجوز بمقتضاه — وترتيبا على ذلك فإن العقار ينتقل إلى المشترى مطهرا من دين الضريبة ولا يؤثر فى ذلك عدم تسجيل عقد البيع لأن الغرض من التسجيل هو الحفاظ على حق المشترى من تعرض الغير له .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها . ولا يتتبع الدائن العقار فى هذه الحالة وإنما ينفذ عليه فى يد مالكه وهو المتصرف وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى على أن العقار المحجوز عليه مازال على ملكية مورث البائعين لعدم تسجيل الطاعن عقد شرائه فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما سلف فإن الطعن يكون فى غير محله .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / سليم عبد الله سليم نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين؛ رابح لطفى جمعة، عبد المنعم رشدى، مصطفى زعزوع وحسين على حسين.

(١٠٨)

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ قضائية :

(١ و ٢) ملكية "أسباب كسب الملكية". "الالتصاق" إيجار "القواعد العامة فى الايجار".

(١) الالتصاق . ماهيته . إقامة مستأجر الأرض لفضاء مبان عليها بتصريح من المؤجر . أثره . اكتساب المؤجر ملكية المبانى منذ الانشاء والالتصاق . الاتفاق على أن المبانى لا تؤول للمؤجر إلا بعد انتهاء عقد الايجار لا يعدو أن يكون مجرد إرجاء تسليم المبانى .

(٢) تملك مؤجر الأرض الفضاء المبانى التى أقامها المستأجر منذ التصاقها بالأرض . أثره . ليس للمستأجر عليها سوى حق شخصى يخوله الانتفاع بها . تواجه بتأجيرها مع الأرض للغير . تأجير من الباطن ينقضى بانقضاء عقد الايجار الأصلى .

(٣) دعوى "الدعوى غير المباشرة". حكم "الطعن فى الحكم".

الدعوى غير المباشرة . للدائن استعمال حق مدينه فى صورة دعوى مبتدأة أو طعن فى حكم . شرطه . أن يكون مباشر الاجراءات دائنا لمن يستعمل الحق باسمه . مثال فى إيجار من الباطن .

(٤) إثبات "طرق الاثبات"، "القرائن القانونية". إيجار .

نظرية الأوضاع الظاهرة . المقصود بها . لا محل لاعمالها فى غير الحالات الواردة بالقانون . مثال فى إيجار .

(٥) إيجار "القواعد العامة فى الإيجار". "انقضاء الإيجار من الباطن".

سكوت المؤجر مدة طويلة رغم علمه بالتأجير من الباطن . جواز اعتباره تنازلا من جانبه عن استعمال حقه فى طلب الاخلاء . انقضاء عقد الايجار الأصلى . أثره . انقضاء عقد الايجار من الباطن ولو كان التأجير من الباطن مأذونا به من المؤجر .

١ – الالتصاق – طبقا لما تقضى به القواعد العامة – واقعة يرتب القانون عليها مركزا قانونيا هو اكتساب صاحب الأرض ملكية ما يقام عليها من مبان وغراس ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد إيجار الأرض الفضاء قد صرح فيه للمستأجر إقامة مبان عليها تؤول ملكيتها للمؤجر ، وهو لا يعدو أن يكون ترديدا للقواعد العامة والتزاما بحكمها ، فإن مؤدى ذلك أن المؤجر يكتسب ما أحدثه المستأجر من مبان منذ إنشائها والتصاقها بالأرض المؤجرة ، ويكون الاتفاق على تعليق أيلولة المباني على إنهاء العقد مجرد إرجاء لتسليمها دون تعليق اكتساب المؤجر لملكيتها التي تحققت منذ الإنشاء والالتصاق .

٢ – إذ كان مؤدى تملك المؤجرين – مالكي الأرض الفضاء – المباني التي أقامها المستأجر منذ التصاقها بالأرض المؤجرة أن المستأجر لم يكن مالكا لها في أي وقت ، فليس له عليها سوى مجرد حق شخصي يخوله الانتفاع بها كانتفاعه بالأرض المؤجرة ذاتها ، ويكون استغلاله لتلك المباني بتأجيرها للطاعنين مع الأرض كوحدة واحدة لا يعدو أن يكون إيجارا من الباطن ينقضي بانقضاء عقد الإيجار الأصلي .

٣ – لئن كان للدائن – إعمالا لصريح نص المادة ٢٣٥ من القانون المدني – أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين إذا أهمل في استعمالها سواء في صورة دعوى تقاعس المدين عن إقامتها أو في صورة طعن في حكم قعد المدين عن الطعن عليه ، إلا أن شرط ذلك أن يكون مباشر الإجراء – دعوى أو طعن – دائنا أي له حق موجود قائم قبل من يستعمل الحق باسمه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت في الرد على السبب الأول إلى أن الطاعنين مجرد مستأجرين من الباطن انقضت عقود إيجارهم الصادرة من المطعون ضده الثالث بانتهاء عقد الإيجار الاصلي الصادر لصالح هذا الأخير ، فلا حق لهم قبله ، وبالتالي فلا سند لهم في استعمال ما قد يكون للمطعون ضده الثالث من حقوق قبل المطعون ضدهما الأولين ناشئة عن إقامة المباني .

٤ — لئن كانت نظرية الأوضاع الظاهرة تقوم على اعتبارات مردها مواجهة الضرورات العملية بقصد حماية الأوضاع الظاهرة واستقرار المعاملات وذلك بالاعتداد بالتصرفات التى تصدر من صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية وتصحيحها باعتبار أنها قد صدرت من صاحب المركز الحقيقى ، إلا أنها — وفى نطاق الدعوى الراهنة — تفتقر إلى سندها القانونى، ذلك ان القانون المدنى لم يتخذ فيها مبدأ عاما يسرى على كافة التصرفات وإنما أورد بشأنها نصوصا استثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التى وردت بصددها ، فلا يجوز التوسع فى تطبيق هذه النظرية على غير هذه الحالات التى ارتآها المشرع لحماية الأوضاع الظاهرة ، كما لا يجوز القياس عليها ، لما كان ذلك ، وكانت القواعد العامة فى القانون تقضى بأن إيجار ملك الغير لا ينفذ فى حق المالك ، وأن عقد الايجار من الباطن ينقضى بانقضاء عقد الايجار الأصلى — وهو واقع الحال فى الدعوى — فانه لا محل للتحدى بنظرية الحائز الظاهر بدعوى استقرار المعاملات وحماية الأوضاع الظاهرة لإهدار قواعد قانونية واجبة الاحترام والتطبيق ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فانه يكون قد صادف صحيح القانون .

٥ — لئن كان علم المؤجر الأصلى بواقعة التأجير من الباطن وسكوته فترة طويلة دون اعتراض ، يجوز اعتباره تنازلا من جانبه عن استعمال حقه فى طلب إخلاء المكان المؤجر بسبب التأجير من الباطن ، إلا أنه إذا انقضى عقد الايجار الأصلى لسبب آخر فان عقد الايجار من الباطن ينقضى حتما بانقضائه ولو كان التأجير من الباطن مأذونا به من المؤجر ، إذ أن المستأجر الأصلى إنما يؤجر من الباطن حقه المستمد من عقد الايجار الأصلى ، فاذا انقضى هذا العقد انقضى العقد المستمد منه ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فانه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يعد التفاته عن طلب الاحالة إلى التحقيق وهو غير منتج فى النزاع إخلالا بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٣١٨٨ لسنة ١٩٧٧ كلى الجيزة بطلب الحكم بطرد الطاعنين والمطعون ضده الثالث من أعيان النزاع ، على سند من أن هذا الأخير كان قد استأجر من مملكهما أرض فضاء بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/٣/٢٥ صرح له فيه ببناء جراج ودكاكين تؤول ملكيتهما لها عند انتهاء العقد ، وأنه أجر ما أقامه من مبان للطاعنين وإذ انتهى عقد ايجار الأرض الفضاء وسبق الحكم بطرد المطعون ضده الثالث فى الدعوى ١١٩٠ لسنة ١٩٧١ كلى شمال القاهرة واستئنافها ١٨٨٢ لسنة ٩٢ ق القاهرة ، وفقد الطاعنون بذلك سند حيازتهم لأعيان النزاع ، وامتنعوا رغم ذلك عن اخلائها ، فقد أقاما الدعوى بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثالث لسابقة الفصل فيها ، وبطرد الطاعنين . استأنف الطاعنون والمطعون ضده الثالث بالاستئناف ٩٠٤ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وفى ١٩٨٠/١٢/٣٠ حكمت المحكمة برفضه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل النعى بالأول منها ، أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنهم مستأجرون أصليون للمبانى المنشأة وليسوا مستأجرين من الباطن ، ذلك أنه وقد صرح للمطعون ضده الثالث — المؤجر لهم — فى عقد استئجاره الارض الفضاء باقامة مبان عليها ، فإنه يعد مالكا لها مدة سريان العقد وتكون عقود الإيجار الصادرة منه خلالها نافذه فى حق من انتقلت إليهم ملكيتها عملا بالمادة ٦٠٤ من القانون المدنى ،

ولو لم يكن لها تاريخ ثابت سابق إعمالا لقوانين الايجار الاستثنائية، ويصدق ذلك ولو كانت ملكية المطعون ضده الثالث للمباني معلقة على شرط فاسخ ، وإذ أن أعمال الادارة - كالإيجار - الصادرة منه قبل تحقق الشرط لاتزول بتحقيقه وتنفذ فى حق من آلت إلية الملكية طبقا للمادة ٢٦٩ / ٢ من القانون المدنى ، ولما كانت عقود الايجار صادرة إليهم - على النحو المتقدم - من مالك ، نافذة فى حق من انتقلت إليهم الملكية ، ممتدة بقوة القانون لورودها على أماكن خاضعة لقوانين الايجار الاستثنائية ، فلا يسوغ طردهم منها ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وانتهى إلى القضاء بطردهم تأسيسا على أنهم مجرد مستأجرين من الباطن تنتهى عقود إيجارهم بانهاء عقد الايجار الأصلى فإنه يكون الى جانب مخالفته للقانون وخطئه فى تطبيقه قد شابه قصورا وإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الالتصاق - طبقا لما تقضى به القواعد العامة - واقعة يرتب القانون عليها مركزا قانونيا هو اكتساب صاحب الأرض ملكية ما يقام عليها من مبان وغراس مالم يتفق على خلاف ذلك ، ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن عقد إيجار الأرض الفضاء قد صرح فيه للمستأجر باقامة مبان عليها تؤول ملكيتها للمؤجر ، وهو لايعدو أن يكون ترديدا للقواعد العامة والتزاما بحكمها فان مؤدى ذلك أن المؤجر يكتسب ما أحدثه المستأجر من مبان منذ إنشائها والتصاقها بالأرض المؤجرة ، ويكون الاتفاق على تعليق أيلولة المبانى على انتهاء العقد مجرد ارجاء لتسليمها دون تعلق اكتساب المؤجر لملكيتها التى تحققت منذ الانشاء والالتصاق ، وإذ كان مؤدى تملك المؤجرين - المطعون ضدهما الأول والثانى - للمبانى ومنذ التصاقها بالأرض المؤجرة أن المستأجر - والمطعون ضده الثالث - لم يكن مالكا لها فى أى وقت ، فلا محل من بعد للتحدى بحكم المادتين ٦٠٤، ٢٦٩/٢ من القانون المدنى، هذا إلى انه وقد انتقلت ملكية المستأجر للمبانى الى أقامها ، فليس له عليها سوى مجرد حق شخصى يخوله الانتفاع بها انتفاعه بالأرض المؤجرة ذاتها ، ويكون استغلاله لتلك المبانى بتأجيرها للطاعنين مع الأرض كوحدة واحدة ، لايعدو أن يكون ايجارا من الباطن ينقضى بانقضاء عقد الايجار الأصلى الذى

استقرت المنازعة حول انقضائه أو امتداده بالحكم الصادر فى الدعوى ١١٢٠ لسنة ١٩٧١ كلى شمال القاهرة واستئنافها ١٨٨٢ لسنة ٩٢ ق القاهرة والقاضى بطرد المطعون ضده الثالث لانتهاء عقد استئجاره الارض الفضاء ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة بأسباب سائغة تكفى لحمله فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور أو إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى ، أنه بافتراض أن الطاعنين مستأجرون من الباطن ، فانه يحق لهم وهم دائنون للمطعون ضده الثالث — المؤجر لهم — وإعمالا للمادة ٢٣٥ من القانون المدنى التمسك قبل المطعون ضدهما الأول والثانى — مالكى الأرض — بحق مدينهم فى حبس الاعيان المؤجرة حتى الوفاء له بقيمة ما أنفقه فى إقامة المبانى أو مازاد فى ثمن الأرض ، وإذ كان عقد استئجاره للارض الفضاء لا يتضمن صراحة الاعفاء من هذا التعويض ، فان الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفاع على سند من أن المطعون ضده الثالث لا يستحق تعويضا عما أقامه من مبان ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه ولئن كان للدائن وإعمالا لصريح نص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين إذا أهمل فى استعمالها ، سواء فى صورة دعوى تقاعس المدين عن إقامتها أو فى صورة طعن فى حكم قعد المدين عن الطعن عليه ، إلا أن شرط ذلك ، أن يكون مباشر الاجراء — دعوى أو طعن — دائنا أى له حق موجود قائم قبل من يستعمل الحق باسمه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت فى الرد على السبب الأول إلى أن الطاعنين مجرد مستأجرين من الباطن انقضت عقود إيجارهم الصادرة من المطعون ضده الثالث بانتهاء عقد الايجار الأصلى الصادر لصالح هذا الأخير ، فلا حق لهم قبله وبالتالى فلا سند لهم فى استعمال ما قد يكون لمدينهم المطعون ضده الثالث من حقوق قبل المطعون ضدهما الأولين ناشئة عن إقامة المبانى .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثالث ، أنهم أثاروا أمام محكمة الموضوع دفاعا حاصله أنه بافتراض أن المطعون ضده الثالث غير مالك لأعيان النزاع فقد كان حائزا ظاهرا لها يباشر عليها سلطات المالك فى مواجهة الكافة، وتعاقد معهم بصفته هذه دون أن يحاطوا علما أنه مستأجر للأرض ، فتوافرت حسن نيتهم ، ومن ثم تنفذ عقود الإيجار الصادرة منه إليهم فى حق المالك الحقيقى ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع على سند من أن المطعون ضده الثالث لا يعد حائزا ظاهرا متى كانت حيازته تستند إلى عقد إيجار ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، إذ ليس ما يحول دون أن يكون المستأجر حائزا ظاهرا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه ولئن كانت نظرية الأوضاع الظاهرة تقوم على اعتبارات مردها مواجهة الضرورات العملية بقصد حماية الأوضاع الظاهرة واستقرار المعاملات، وذلك بالاعتداد بالتصرفات التى تصدر من صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية وتصحيحها باعتبار أنها قد صدرت من صاحب المركز الحقيقى ، إلا أنها — وفى نطاق الدعوى الراهنة — تفتقر إلى سندها القانونى ، ذلك أن القانون المدنى لم يتخذ بها مبدأ عاما يسرى على كافة التصرفات وإنما أورد بشأنها نصوصا استثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التى وردت بصددها ، فلا يجوز التوسع فى تطبيق هذه النظرية على غير هذه الحالات التى ارتآها المشرع لحماية الأوضاع الظاهرة ، كما لا يجوز القياس عليها ، لما كان ذلك وكانت القواعد العامة فى القانون تقضى بأن إيجار ملك الغير غير نافذ فى حق المالك ، وإن عقد الإيجار من الباطن ينقضى بانقضاء عقد الإيجار الأصلى — وهو واقع الحال فى الدعوى . فإنه لا محل للتحدى بنظرية الحائز الظاهر بدعوى استقرار المعاملات وحماية الأوضاع الظاهرة لإهدار قواعد قانونية واجبة الاحترام والتطبيق ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بالسبب الرابع ، أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأنه مع افتراض أنهم مستأجرون من الباطن ، فإن عقود

إيجارهم تسرى فى حق المؤجر الاصلى متى أقرها بعد إبرامها ، وهو الأمر المستفاد من طبيعة أعيان النزاع التى يتطلب استغلالها ضرورة تأجيرها للغير ، ومن طول مدة الإيجار وممارستهم أنشطتهم على مرأى ومسمع من المؤجر الأصلى، وإذ أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع استنادا إلى أن سكوت المؤجر الأصلى لا يعد موافقة ضمنية على التأجير من الباطن ، وأغفل طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة المادية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه ولئن كان علم المؤجر الأصلى بواقعة التأجير من الباطن وسكوته فترة طويلة رغم هذا العلم دون اعتراض ، يمكن اعتباره تنازلا من جانبه عند استعمال حقه فى طلب إخلاء المكان المؤجر بسبب التأجير من الباطن ، إلا أنه إذا انقضى عقد الإيجار الأصلى لسبب آخر فإن عقد الايجار من الباطن ينقضى حتما بانقضائه ولو كان التأجير من الباطن مأذونا به من قبل المؤجر ، إذ أن المستأجر الأصلى إنما يؤجر من الباطن حقه المستمد من عقد الإيجار الأصلى ، فإذا انقضى هذا العقد انقضى العقد المستمد منه ، وإذ خاص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يعد إلتفاته عن طلب الإحالة إلى التحقيق ، وهو غير منتج فى النزاع ، إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم ، فانه يتعين رفض الطعن

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حليم عبدالله حليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : رابح لطفى جمعة ، عبد المنعم رشدى ، مصطفى زعزوع والحسينى الكنانى .

(١٠٩)

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١) حكم " الطعن فى الحكم " . تجزئة . " أحوال عدم التجزئة " . نقض " الخصوم فى الطعن " .

إقامة الطعن من بعض المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام باقى المحكوم عليهم . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " . إثبات " العدول عن إجراءات الإثبات " .

إجراءات الاثبات التى تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها . جواز العدول عنها دون تسبيب علة ذلك .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " . " الاخلاء للتأجير من الباطن " .

الغرف التجاوية لا تزاول مهنة أو حرفة . ق ١٢١ لسنة ١٩٥١ . تأجيرها جزء من العين المؤجرة لها لمن يزاول مهنة أو حرفة . عدم انطباق المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

---

١ — إذ كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة وتعدد المحكوم عليهم وفوت أحدهم ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، وأقام الآخرون طعنا صحيحا فى الميعاد ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٢/٢١٨ مرافعات اختصام من فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، ولما كان موضوع النزاع الماثل غير قابل للتجزئة إذ لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد ، وكان الطاعنون قد اختصموا المطعون

ضده الثانى - أحد المحكوم عليهم - فإنهم يكونون قد التزموا صحيح القانون ، ذلك أن عدم اختصامه على النحو الوارد بالمادة ٢١٨ من قانون المرافعات يؤدى إلى عدم قبول الطعن .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا كانت محكمة الموضوع هى التى أمرت باتخاذ إجراء الاثبات من تلقاء نفسها ، فانها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب ذلك ، إذ لا يتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أى تبرير له

٣ - لئن أجازت المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للمستأجر أن يؤجر جزءا من المكان المؤجر له إلى من يمارس مهنة أو حرفة - إلا ان شرط إعمالها أن يكون المستأجر الاصلى مزاولا لمهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة العامة . وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة الأولى - مستأجرة عين النزاع - هى الغرفة التجارية اليونانية بالاسكندرية - لا تزاول مهنة أو حرفة بالمعنى المقصود من ذلك ، إذ الغرف التجارية - وعلى مانصت عليه المادة الأولى من قانون إنشائها ١٨٩ لسنة ١٩٥١ - لاتعدوا أن تكون هيئات تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والاقليمية لدى السلطات العامة ، فإنها لاتفيد من حكم المادة ٤٠ آنفة البيان لعدم توافر شروط أعمالها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٢١٨٩ سنة ١٩٧٣

مدنى كلى الاسكندرية على الطاعنين والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ٨ / ١١ / ١٩٤٠ والمحرر بينها وبين الطاعنة الأولى عن الشقة المبينة بالصحيفة والاخلاء والتسليم ، تأسيسا على قيامها بتأجير أجزاء منها من الباطن لباقى الطاعنين والمطعون ضده الثانى بالمخالفة لشروط العقد وأحكام القانون ، دفعت الطاعنة الأولى الدعوى بأن الشركة المؤجرة قد أذنت لها بالتأجير من الباطن بموجب تصريح مؤرخ ١٩٤١/٥/١٨ ، أنكرت الشركة هذا التصريح ، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/١٧ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف ٣٤٥ سنة ٣١ قضائية الاسكندرية ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى علاقة من تسلمت صحيفة الاستئناف من الطاعنة الأولى ، ثم ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق الادعاء بتزوير التصريح بالتأجير من الباطن ، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٧٩/٦/٩ برد وبطلان هذا التصريح . وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٦ أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى واقعة التنازل عن حظر التأجير من الباطن ولم ينفذ هذا الحكم وأعيدت الدعوى إلى المرافعة . وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد الايجار وإخلاء العين المؤجرة والتسليم . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى ونقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الطعن غير مقبول بالنسبة للمطعون ضده الثانى لأنه محكوم عليه شأنه شأن الطاعنين ، وأن الطعن لا يوجه إلا إلى خصومهم المحكوم لهم دون من لم يطعن من المحكوم عليهم .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة وتعدد المحكوم عليهم وفوت أحدهم ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، وأقام الآخرون طعنا صحيحا فى الميعاد فإنه يتعين — إعمالا لنص المادة ٢١٨ / ٢ من قانون المرافعات —

اختصام من فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، — ولما كان موضوع النزاع المسائل غير قابل للتجزئة إذ لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد ، وكان الطاعنون قد اختصموا المطعون ضده الثانى — أحد المحكوم عليهم — فإنهم يكونون قد التزموا صحيح القانون ، ذلك أن عدم اختصامه على النحو الوارد بالمادة ٢١٨ من قانون المرافعات يؤدى إلى عدم قبول الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أن الطاعنة الأولى دفعت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على عدم صحة إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها قلم كتاب المحكمة ، وذلك لانتفاء علاقتها بمن تسلمت الصحيفة ، وبالرغم من أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى هذه العلاقة إلا أنها لم تنفذ هذا الحكم ، ومع ذلك رفضت الدفع بمقولة إن الطاعنة عجزت عن إثباته .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على دعامة حاصلها أن الثابت من اعلان أصل صحيفة الاستئناف أنها قدمت لقلم الكتاب فى ٢٥ / ٥ / ١٩٧٥ وأعلنت إلى الغرفة التجارية (الطاعنة الأولى) بموطنها بشقة النزاع فى ١٩٧٥/٦/٣ وأن المحضر أثبت أنه لم يجد الممثل القانونى للغرفة المذكورة لغيابه فسلم صورة الاعلان إلى من قررت أنها تابعة له ، إذ أن المحضر ليس مكلفا بالتحقيق من صفة من يتقدم اليه لتسلم الاعلان ، ولما كانت هذه الدعامة تتفق وصحيح القانون وتكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص فانه لا يعيبه ما استطرد اليه تزيدا من أن الطاعنة الأولى قد عجزت عن نفى علاقتها بمن تسلمت الاعلان عنها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الخبير المنتدب فى الدعوى أجرى المضاهاة على أوراق عرفية لم تقرها الطاعنة الأولى ، وأن الأوراق

قد خلت مما يقطع بأن التوقيع وبصمة الخاتم على التصريح بالتأجير من الباطن ليست صحيحة ، كما أن الحكم الصادر برد وبطلان هذا التصريح قد خلا مما يفيد إطلاع المحكمة عليه ، فشابه البطلان .

وحيث إن النعي في شقه الاول غير مقبول لانطوائه على دفاع يخالطه واقع لم يثبت سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، والنعي في شقه الثانى غير صحيح ذلك أن المحكمة استندت في قضائها برد وبطلان التصريح المذكور إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو لا يعدو أن يكون دليلا من أدلة الدعوى للمحكمة أن تأخذ به محمولا على أسبابه متى اطمأنت إليه ، والنعي في شقه الثالث مردود ذلك بأن البين من مدونات الحكم — الصادر برد وبطلان التصريح بالتأجير من الباطن أن المحكمة أصدرته بعد اطلاعها على أوراق الدعوى ، وإذ كانت المحكمة غير ملزمة بإيراد بيان مفصل لهذه الأوراق فإن مؤدى ثبوت اطلاعها عليها أنها اطلعت على هذا التصريح .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالشق الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعنة الأولى لم تعلن بحكم الاثبات الصادر بتحقيق واقعة التنازل عن حظر التأجير من الباطن ، وقد أعادت المحكمة الدعوى إلى المرافعة دون تنفيذه من غير أن تبين سبب عدولها عنه ولم تستجب إلى طلب بعض الخصوم التأجيل لاحضار شهودهم

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن الثابت في الأوراق أن الطاعنة الأولى قد أعلنت بحكم الإثبات في ١٩٨٠/٣/١٩ ، كما وقع محاميها بمحضر جلستي ١٩٨٠/٤/٨ ، ١٩٨٠/٥/٤ بما يفيد علمه بالجلستين اللتين أجرى التحقيق إليهما ، وإذ كان البين من حكم الاثبات المشار إليه أن المحكمة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق من تلقاء نفسها لإثبات ونفى واقعة نزول المطعون ضدها الاولى من حظر التأجير من الباطن ، وحددت لإجرائه أربعة أشهر انقضت دون أن يشهد الخصوم أحدا فأعادت الدعوى إلى المرافعة ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت محكمة الموضوع هي التي أمرت باتخاذ إجراء الإثبات

من تلقاء نفسها ، فإنها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب لذلك ، إذ لا يتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أى تبرير له .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالشق الثانى من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بإعمال نص المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ باعتباره نصا متعلقا بالنظام العام يطبق على الوقائع السابقة على صدوره ، وإذ كانت الطاعنة الأولى تستأجر عين النزاع لتزاول فيها نشاطا غير مقلق للراحة أو مضر بالصحة ، فإنه يحق لها أن تؤجر جزءا منها إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنتها أو حرفتها تطبيقا للنص سالف الذكر ، وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه هذا النص فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ولئن اجازت المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للمستأجر أن يؤجر جزءا من المكان المؤجر له إلى من يمارس مهنة أو حرفة — إلا أن شرط اعمالها أن يكون المستأجر الأصلى مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره بالصحة وإذ كان البين من الأوراق أن — الطاعنة الأولى — مستأجرة عين النزاع — هى الغرفة التجارية اليونانية بالاسكندرية لا تزاول مهنة أو حرفة بالمعنى المقصود من ذلك ، إذ الغرف التجارية — وعلى ما نصت عليه المادة الأولى من قانون إنشائها ١٨٩ لسنة ١٩٥١ — لا تعدو أن تكون هيئات تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والاقليمية لدى السلطات العامة ، فإنها لا تفيد من حكم المادة ٤٠ آنفة البيان لعدم توفر شروط اعمالها .

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حسن السنباطى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى قرطام ، محمد حسين بدر ، محمد سعيد عبد القادر وعلى عبد الفتاح خليل .

(١١٠)

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) وكالة . مسئولية .

تقاعد الوكيل عن المطالبة بدين موكله . واقعة مادية يستفيد المدين من آثارها القانونية . للموكل مساءلة الوكيل عنها .

(٢) عقد . " فسخ العقد " .

عدم تنفيذ المدين لالتزامه خطأ من الدائن . أثره . وجوب التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى .

(٣) التزام . " تنفيذ الالتزام " . " محل الوفاء " . عقد . " فسخ العقد " .

الوفاء بالدين . الأصل فيه أن يكون فى محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بثمن المبيع فى مواجهة البائع . تقاعس البائع عن السعى الى موطن المشترى لاقتضاء الثمن . لا يترتب عليه فسخ العقد بموجب الشرط الاتفاقى .

---

١ — تقاعد الوكيل عن المطالبة بالدين حتى انقضى التقادم أو امتناعه عن المطالبة به فى ميعاده ، مما أدى إلى عدم اعمال شرط الفسخ الاتفاقى لا يعد تصرفا قانونيا يصح أن يكون موضع بحث فى مدى اتساع الوكالة له وإنما هو واقعة مادية يفيد المدين من آثارها القانونية ، ويسأل عنها الوكيل أمام موكله :

٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تسبب الدائن بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه وجب على القاضى التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاق ، ولا يبق للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

٣ – لما كان الأصل فى تنفيذ الالتزام عملا بمقتضى المادتين ٤٥٦،٢/٣٤٧ من القانون المدنى أن يكون دفع الدين فى محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، فإن النص فى عقد البيع على الشرط الصريح الفاسخ عند تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن أو قسط منه فى ميعاده مع عدم اشتراط أن يكون الوفاء فى موطن البائع ، لا يعفى البائع من السعى إلى موطن المشترى لاقتضاء القسط أو ما بقى من الثمن عند حلول أجله ، فإن قام بذلك وامتنع المشترى عن السداد بدون حق اعتبر متخلفا عن الوفاء وتحقق فسخ العقد بموجب الشرط ، أما إذا أبى البائع السعى إلى موطن المشترى عند حلول الأجل بغية تحقق الشرط عد ذلك بمثابة رفض لاستيفاء الثمن أو ما حل منه دون مبرر فلا يرتب الشرط أثره فى هذه الحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – وفى نطاق مارفع عنه الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٣٠١٢ سنة ٧٦ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنة وآخرين للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٥/٣٠ المتضمن بيعهم إلى الجمعية التى يمثلها المطعون ضده أطيانا مساحتها ٦ أفدنة و ٢١ قيراطا و ٢٣س الموضحة بالصحيفة والتسليم . أقر المدعى عليهم عدا الطاعنة بطلبات المطعون ضده عدا الطاعنة التى أقامت

من جانبها دعوى فرعية ضده الحكم بفسخ العقد بالنسبة لحصتها فى القدر المبيع ومقدارها ١ ف و ١٤ ط إستناداً إلى أن المطعون ضده لم يدفع لها قسط الثمن المستحق فى ١٩٧٦/٦/٣٠ رغم إنذاره على يد محضر فى ١٩٧٦/٧/٢٦ الأمر الذى تحقق به فسخ العقد عملا بالشرط الفاسخ الصريح الوارد فى بنده الخامس . أبدى المطعون ضده أن الطاعنة اقتضت وقت التوقيع على العقد مبلغ ١٧٤٣٢ج و ٨٣٣ م من نصيبها فى الثمن وأن وكيلها المفوض فى قبض باقيه راوغ فى قبض القسط المستحق لها فى ١٩٧٦/٧/٢٦ ومن ثم عرضه عليه على يد محضر فى ١٩٧٦/٨/١١ كما عرض عليه باقى نصيبها فى الثمن عرضا رسميا فى ١٩٧٦/١٠/١٢ ولامتناعه عن استلام المبلغين تم إيداع كل منهما فى خزينة المحكمة لحساب الطاعنة تصرفه دون قيد أو شرط . وفى ١٩٧٨/١/١٧ قضت المحكمة للمطعون ضده بطلباته ورفضت دعوى الطاعنة . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٨٥ سنة ٩٥ ق القاهرة طالبة إلغاءه فى خصوص ما قضى به بالنسبة لحصتها فى القدر المبيع والحكم باعتبار العقد مفسوخا بالنسبة لهذه الحصة . وبتاريخ ١٩٧٩/١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فى هذا الخصوص. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بنزول وكيل الطاعنة عن الشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه فى العقد على دعامتين منها جهل المطعون ضده بموطن وكيل الطاعنة لعدم ذكره فى العقد ، ومنها أن النص فى العقد على أن يكون سداد باقى الثمن لأمر وإذن الوكيل المذكور مفاده أن للوكيل سلطة النزول عن الشرط ، وذلك من الحكم مخالفة للثابت فى الأوراق وفساد فى الاستدلال ، لأن مفاد الإنذار المعلن من المطعون ضده إلى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/٨/١١ والمذكرة المقدمة منه بجلسة ١٩٧٧/١١/١٢ أنه كان يعلم بموطن وكيل الطاعنة ، ولأن النص فى العقد على أن يكون السداد لأمر وإذن وكيل الطاعنة لا يفيد إلا أن السداد

للوكيل يكون مبرئا للذمة . هذا إلى أن الحكم ذهب الى وجوب سعى الدائن إلى موطن المدين حتى فى حالة اشتمال العقد على الشرط الصريح الفاسخ و إلا اعتبر الدائن متنازلا عن الشرط ، حال أن اشتمال العقد على الشرط الصريح الفاسخ مفاده أن على المدين أن يقوم من جانبه بالوفاء بالتزامه و إلا وقع الفسخ تلقائيا دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء من جانب الدائن .

وحيث إن هذا النعى برمته فى غير محله ، إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة فسخ العقد بالنسبة لحصتها فى الأطيان المبيعة على ماقرره من أن البين أن البائعـــة " الطاعنة " حصرت منازعتها للجمعية " المشترية " فى مسألة واحدة هى تحقق الشرط الصريح الفاسخ . وحيث ان الفصل فى هذه المسألة يقتضى بداءة تحديد المكان الذى كان يتعين ان يتم الوفاء فيـــه بالقسط الأول المستحق لهذه البائعة وهل هو موطن وكيلها بحيث كان على الجمعيه أن تسعى للوفاء إليه فى هـــذا المكان فإذا تأخرت فى هـــذا السعى يكون الشرط قد تحقق وانفسخ العقد بالنسبة لحصة هـــذه البائعة بمجرد مضى الميعاد دون حاجة إلى تنبيه او إنذار أو حكم أو هو موطن الجمعية بحيث كان على وكيل البائعة أن يسعى هو ليستوفى منها القسط هناك فإذا تأخر فى هـــذا السعى كان ذلك تنـــازلا ضمنيا منه عن هذا الميعاد يحول دون تحقيق الشرط . . . ثم خلص الحكم إلى أن المحكمة ترى أن وجود عبارة لأمر وإذن وكيل البائعة فى نص العقد المنظم لطريقة الوفاء يقتضى بداهة أن تتلقى الجمعية هـــذا الأمر والإذن فى مقرها لا أن تسعى هى إلى موطن نجل البائعة ووكيلها لتتلقى منه هـــذا الأمر والإذن ، يؤكد ذلك أن العقد خلا فعلا من بيـــان موطن هذا الوكيل ولو قصد المتعاقدان إلزام الجمعية فى موطنه لا فصحا عن هذا الموطن بالعقد ، كما أنهما لو قصدا إلزام الجمعية بذلك السعى لمـــا كانت البائعة بحاجة أصلا إلى توكيل ولدها فى القبض ، يضاف إلى ذلك أن سائر البائعين استوفوا القسط الأول المستحق لهم فى ميعاده ودون أى خلاف أو تأخر من جانب الجمعية ، فضلا عما هو مقرر بنص المـــادة ٢/٣٤٧ من القانون المدنى من أن يكون الوفاء فى المكان الذى يوجد به موطن المدين وقت الوفاء أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الاعمال ، وهو مايفهم من

عقد الجمعية بداهة ، كما أنه من المقرر بنص المادة ٢/٤٥٦ من ذات القانون أنه إذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به فى المكان الذى يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن . وهاتان القاعدتان من القواعد الأصولية المكملة لإرادة المتعاقدين عند خلو الاتفاق على مايخالفها . إذ كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أن وكيل البائعة قد تخلف عن هذا السعى حتى فوت ميعاد الوفاء بالقسط وتنازل منه بذلك ضمنا وأنه ما أن أنذر الجمعية حتى بادرت باتخاذ إجراءات عرض القسط عليه فى أجل معقول فإن الشرط الصريح الفاسخ يكون لم يتحقق . وإذ يبين من هذه الاسباب أن الحكم لم يقم قضاءه على أن المشترية كانت تجهل موطن وكيل الطاعنة وإنما استخلص الحكم من توكيل الطاعنة لابنها فى قبض باقى الثمن مع عدم ذكر موطنه فى العقد أن العاقدين قصدا أن يتم الوفاء بباقى الثمن فى موطن الجمعية المشترية إذ لو قصدا أن يتم الوفاء به للطاعنة فى موطنها لما كانت بها حاجة أصلا إلى توكيل من يقبضه منها ، ولو قصدا أن يتم الوفاء للوكيل فى موطنه لذكر هذا الموطن فى العقد ، ويكون غير صحيح ماذهبت إليه الطاعنة من أن من بين ماحمل عليه الحكم قضاءه بعدم تحقق فسخ العقد جهل المطعون ضده بموطن وكيل الطاعنة . ومن ناحية أخرى فإنه لما كان تقاعد الوكيل عن المطالبة بالدين حتى انقضى بالتقادم ، أو امتناعه عن المطالبة به فى ميعاده مما أدى إلى عدم إعمال شرط الفسخ الاتفاقى لايعد تصرفا قانونيا يصح أن يكون موضع بحث فى مدى اتساع الوكالة له ، وإنما هو واقعة مادية يفيد المدين من آثارها القانونية يسأل عنها الوكيل أمام موكله ، ولما كان مبنى الحكم المطعون فيه ومفاد أسبابه أن عدم إعمال شرط الفسخ الاتفاقى يرجع إلى عدم قيام وكيل الطاعنة بمطالبة الجمعية المشترية فى موطنها بباقى الثمن عندما حل أجله ، فان النعى على الحكم بأنه خول الوكيل فى قبض الدين سلطة النزول عن شرط الفسخ الاتفاقى بفرض صحته يكون غير ذى أثر . لما كان ماتقدم وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تسبب الدائن بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه وجب على القاضى التجاوز

عن شرط الفسخ الاتفاقى ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى ، ولما كان الأصل فى تنفيذ الالتزام عملا بمقتضى المادتين ٢/٣٤٧ ، ٤٥٦ من القانون المدنى أن يكون دفع الدين فى محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، فإن النص فى عقد البيع على الشرط الصريح الفاسخ عند تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن أو قسط منه فى ميعاده مع عدم اشتراط أن يكون الوفاء فى موطن البائع ، لا يعفى البائع من السعى إلى موطن المشترى لاقتضاء القسط أو ما بقى من الثمن عند حلول أجله ، فإن قام بذلك وامتنع المشترى عن السداد بدون حق اعتبر متخلفا عن الوفاء وتحقق فسخ العقد بموجب الشرط ، أما إذا أبى البائع السعى إلى موطن المشترى عند حلول الأجل بغية تحقيق الشرط عد ذلك بمثابة رفض لاستيفاء الثمن أو ما حل منه دون مبرر فلا يرتب الشرط أثره فى هذه الحالة ، ويكون للمشترى أن يوفى بما حل من الثمن عن طريق اتخاذ إجراءات العرض والإيداع ، ولما كان المسلم به من الطاعنة أنه لم ينص فى العقد على أن يحمل باقى الثمن إلى موطنها أو إلى موطن وكيلها ولم يقم أيهما رغم ذلك بالانتقال إلى موطن المشترية لاستيفاء القسط عند ما حل أجله ، بما يعد بمثابة رفض لاستيفاء القسط بغير مبرر يوجب التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ، وكانت الجمعية المشترية قد قامت من بعد بعرض قسط الثمن ثم باقيه على الطاعنة وأودعت كل من المبلغين فى حينه لحسابها تصرفه دون شروط بعد أن امتنعت الطاعنة عن قبول كل من المبلغين ، بما يمنع من إعمال الفسخ القضائى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض طلب فسخ العقد عن حصة الطاعنة يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ويكون النعى عليه بكافة أوجه هذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الجمعية المشترية قد قامت بالوفاء بقسط الثمن فى أجل معقول دون أن يبين سنده فى هذا الاستخلاص حال أن المشترية لم تعرض قسط الثمن عن الطاعنة إلا بعد مرور ٤٢ يوما على موعد استحقاقه وإذ جعل الحكم هذا الوفاء مبررا لعدم تحقق شرط الفسخ الاتفاقى ، فإن الحكم فضلا عن قصوره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه لما كان عدم إعمال أثر شرط الفسخ الاتفاقي يرجع إلى امتناع الطاعنة عن الانتقال إلى موطن الجمعية المشترية لاقتضاء قسط الثمن عند ما حل أجله — على ما مر في الرد على السبب الأول — وكان وفاء الجمعية بهذا القسط ثم ما بقي من الثمن قبل صدور الحكم في الدعوى يمنع من إعمال الفسخ القضائي ، فان النعي على الحكم بهذا السبب — وأيا كان وجه الرأي فيه — يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حسن السنباطى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، أحمد ضياء عبد الرازق ، سعد حسين بدر ، محمد سعيد عبد القادر ، وعلى عبد الفتاح خليل .

(١١١)

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ القضائية :

الأوامر على عرائض "التظلم منها". حكم "ماهيته". استئناف .

الأوامر على عرائض . التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . حكم القاضى الآمر فى التظلم . حكم قضائى قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام .

مفاد النص فى المادتين ١٩٧ ، ١٩٩ من قانون المرافعات – يدل على أن المشرع رسم طريقا خاصة للتظلم من الأوامر على العرائض فأجاز لمن صدر الأمر ضده التظلم لنفس القاضى الآمر أو إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذى صدر الامر تمهيدا له أو بمناسبته ، وسواء كان التظلم للقاضى الآمر ، أو للمحكمة المختصة فإنه يحصل بالطرق المعتادة لرفع الدعوى – اى بصحيفة تودع قلم الكتاب وفق المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، وإذا ما تظلم للقاضى الآمر فإن الحكم الذى يصدره القاضى فى التظلم يكون حكما قضائيا لا مجرد أمر ولائى ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن الجائزة . والمحكمة التى تختص بنظر استئناف الحكم الصادر من القاضى الآمر فى التظلم تختلف باختلاف هذا القاضى ، فاذا كان الحكم فى التظلم صادرا من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية ، اختص بنظر الاستئناف المحكمه الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية ، أما إذا كان الحكم فى التظلم صادرا من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية اختص بنظر الاستئناف محكمة الاستئناف ، ذلك لان المشرع حينما أجاز التظلم

إلى القاضى الامر بدلا من التظلم إلى المحكمة إنما أحل القاضى محل المحكمة ، فالحكم الذى يصدر فى التظلم يعتبر أنه صادر من المحكمة نفسها منعقدة بكامل هيئتها .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده استصدر من قاضى الامور الوقتية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الامر الوقتى رقم ٦ سنة ١٩٧٨ ضد الطاعن بصفته بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ بتمكين ابنتيه ... ... من دخول الامتحان بالصف الثانى الاعدادى ريثما يتم البت فى وضعهما الدراسى من الجهة المختصة ، ثم استصدر بتاريخ ١٩٧٨/١/١٧ الامر الوقتى رقم ٧ سنة ١٩٧٨ بتمكين ابنتيه سالفتى الذكر من دخول الامتحان على مدار العام الدراسى لحين تمام التسوية ثم تقدم الطاعن إلى القاضى الآمر بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب على عريضة قيد برقم ١٠ سنة ١٩٧٨ طالبا فيه صدور أمره بإلغاء الأمرين آنفى الذكر استناداً إلى أن — الوضع الدراسى لابنتى المطعون ضده تمت تسويته بمقتضى قرار من مدير عام المعاهد الازهرية فاصدر القاضى الآمر أمره بتنفيذ القرار الأخير على أساس الفصل الدراسى الذى قيدتا به طبقا للنظام الخاص بالمعهد ، ثم أقام الطاعن التظلمين رقمى ٦٤٥ ، ٦٤٦ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الاسكندرية أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية متظلما من الامرين رقمى ٧٤٦ سنة ١٩٧٨ ، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢ — وبعد ضم الدعويين قضت تلك المحكمة بعدم قبول — التظلمين لسقوط الحق فيهما . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦١ س ٣٤ ق الاسكندرية تأسيسا على الدفع بعدم اختصاص قاضى

الأمور الوقتية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية ولائيا بإصدار الأمرين المتظلم فيهما لتعلقهما بمنازعة إدارية ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى الحكم الاخير بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المتظلم — الطاعن — بسلوكه طريق التظلم إلى القاضى الامر قد أسقط حقه فى التظلم للمحكمة إذ لا يجوز الجمع بينهما — حال أن الطلب رقم ١٠ سنة ١٩٧٨ لم يكن تظلما فى الامرين رقمى ٧٠٦ سنة ١٩٧٨ وإنما هو طلب مبتدأ رفع بعريضة بينما يرفع التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى كما أن القرار الصادر فيه جاء غير مسبب فلا يسرى بشأنه حظر الجمع بين طريقى التظلم والذى ينصرف إلى حالة رفع التظلم للمحكمة المختصة وهى هنا محاكم مجلس الدولة وليس المحكمة التى أصدرت الامرين والتى رفع إليها الطلب رقم ١٠ سنة ١٩٧٧ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أن للطالب إذا صدر الامر برفض طلبه وان صدر عليه الامر الحق فى التظلم الى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ، ويكون التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة وتحكم فيه بتأييد الامر أو بتعديله أو بالغائه " والنص فى المادة ١٩٩ من القانون ذاته على أن "يكون للخصم الذى صدر عليه الامر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الامر بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الاصلية أمام المحكمة . ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الامر أو بتعديله أو بإلغائه ، ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للاحكام" يدل على أن

المشرع رسم طرقا خاصة للتظلم من الاوامر على العرائض ، أجاز لمن صدر الامر ضده التظلم لنفس القاضى الآمر أو إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذى صدر الامر تمهيدا له أو بمناسبته ، وسواء كان التظلم للقاضى الآمر أو للمحكمة المختصة فإنه يحصل بالطرق المعتادة لرفع الدعوى — أى بصحيفة تودع قلم الكتاب وفق المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، و إذا ما تظلم للقاضى الآمر ، فإن الحكم الذى يصدره القاضى فى التظلم يكون حكما قضائيا لا مجرد أمر ولائى ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن الجائزة . والمحكمة التى تختص بنظر استئناف الحكم الصادر من القاضى الآمر فى التظلم تختلف باختلاف هذا القاضى فإذا كان فى التظلم صادرا من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية اختص بنظر الاستئناف المحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية — أما إذا كان الحكم فى التظلم صادرا من قاضى الامور الوقتيه بالمحكمة الابتدائية اختص بنظر الاستئناف محكمة الاستئناف ، ذلك لأن المشرع عندما أجاز التظلم إلى القاضى الامر بدلا من التظلم إلى المحكمة إنما أحل القاضى محل المحكمة فالحكم الذى يصدر فى التظلم يعتبر أنه صادر من المحكمة نفسها منعقدة بكامل هيئتها — لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه بعد أن استصدر المطعون ضده الأمرين رقمى ٦، ٧ سنة ١٩٣٨ من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بتمكين ابنتيه من دخول الامتحان تقدم الطاعن إلى ذات القاضى الأمر بطلب على عريضه طالبا الغاء الامرين المشار إليهما قيد برقم ١٠ سنة ١٩٧٨ استنادا إلى أن الوضع الدراسى للطالبتين قد حسم بقرار مدير عام المعاهد الأزهرية ، إلا أن الطاعن لم يقم برفع تظلمه ذلك بصحيفة مودعه قلم الكتاب ، بل طرحه على القاضى الآمر بطلب على عريضة ، ومن ثم فان ذلك لا يعتبر من الطاعن تظلما فى الأمرين آنفى الذكر وفقا لحكم المادتين ١٩٧ ، ١٩٩ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر إذ أقام قضاءه على أنه بسلوك الطاعن طريق التظلم إلى القاضى الأمر يكون قد استنفد طريق التظلم ويكون رفعه التظلمين رقمى ٦٤٥ ، ٦٤٦ سنة ١٩٧٨ إلى المحكمة الابتدائية غير مقبول — فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن الاخرى .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطى ، محمد زغلول عبد الحميد ، د منصور وجيه ومحمد رأفت خفاجى .

(١١٢)

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) نقض " السبب المجهل " .

عدم بيان الطاعن وجه الدفاع الذى أغفل الحكم الرد عليه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

(٢) إيجار " إيجار الأماكن " . عقد " تكييف العقد " .

العقود المبرمة مع شركة المعمورة للاسكان والتعمير بشأن استئجار كبائن شاطىء المعمورة ليست عقود إدارية . علة ذلك

(٣) إيجار " إيجار الاماكن " . قانون " القانون الواجب التطبيق " .

اشتمال الايجار . على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته و بين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر . أثره . عدم خضوع الاجارة لقانون إيجار الأماكن .

(٤) إيجار . " إيجار الأماكن " . " تكييف العقد " .

العقود المبرمة بشأن استئجار كبائن شاطىء المعمورة . عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .

(٥) نقض " السبب غير المنتج " . حكم " تسبيب الحكم " .

إقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه النعى عليه بشأن دعامة أخرى . غير منتج .

١ — حيث إن الطاعنين لم يوضحوا ما هو الدفاع الذى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه وأثره فى قضائه فهو نعى مجهل . ومن ثم غير مقبول .

٢ — العقد المبرم بين الطرفين (شركة المعمورة للاسكان والتعمير وبعض المستأجرين) بشأن استئجار كبائن بشاطئ المعمورة ليس عقدا إداريا لأن الشركة المؤجرة المطعون ضدها لم تتعاقد بوصفها سلطة عامة .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يكن الغرض الأساسى من الاجارة المكان فى حد ذاته وإنما اشتملت الاجارة على عناصر أخرى أكثر أهمية وبحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر فإن الاجارة لا تخضع لقانون إيجار الأماكن .

٤ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى دعامته الثانية على أن المبنى وحده لم يكن هو العنصر الأساسى الذى انصرفت إليه إرادة المتعاقدين ، إذ التزمت الشركة المطعون ضدها فى العقود المبرمة بينها وبين الطاعنين أن تؤدى خدمات عديدة منها زراعة ورى وصيانة الحدائق التى تحيط بالكبائن بمصاريف وعلى حسابها وبأن تعين عمالا لصيانة الكبائن ولنظافة الممرات والطرقات والسلالم وحراسا دائمين للكبائن وعمال إنقاذ للشواطىء ولنظافة وإنارة الحدائق ، وهى خدمات يتعذر الفصل بين مقابلها وبين مقابل إيجار المبنى ، وانتهى الحكم المطعون فيه من ذلك إلى أن هذا الايجار لا يخضع لقانون إيجار الأماكن فانه يكون قد كيف العلاقة بين الطرفين تكييفا سليما وخلص إلى نتيجة صحيحة .

٥ — إذ كان الدعامة الثانية وحدها كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فان تعييبه بشأن الدعامة الأولى أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه — وسائر الأوراق — تتحصل في أن الطاعنين وأخرين أقاموا الدعوى ١٧٣٩ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى اسكندرية بطلب تقرير قيام العلاقة الايجارية بينهم وبين الشركة المطعون ضدها بخصوص الكبائن السكنية المملوكة لها الكائنة بشاطىء المعمورة والموضحة بصحيفة الدعوى وما يترتب على ذلك من آثار قانونية أخصها تخفيض الأجرة اعتبارا من ١/٣/١٩٦٥ أعمالا للقانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ ، دفعت الشركة المطعون ضدها الدعوى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا ، وفى ٢٩/١/١٩٧٠ حكمت المحكمة برفض الدفع وبأن العلاقة بين الطرفين علاقة إيجارية يحكمها قانون إيجار الأماكن وندبت خبيرا لتحديد الأجرة القانونية وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ٢٦/١١/١٩٧٣ بتقرير قيام العلاقة الايجارية بين الطرفين وبتخفيض الأجرة وفقا لأحكام القانونين رقمى ١٦٨ سنة ١٩٦١ ، ٧ سنة ١٩٦٥ .

استأنفت الشركة المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ١٣١٥ سنة ٢٨ ق اسكندرية وبتاريخ ١٥/٦/١٩٧٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه البطلان لانه لم يورد دفاعهم الموضوعى ولم يرد عليه .

وحيث إن الطاعنين لم يوضحوا ما هو الدفاع الذى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه وأثره فى قضائه فهو نعى مجهل ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بباقى اوجه السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه على دعامتين أولها أن الأرض المقاما عليها الكبائن مخصصة للمنفعة العامة ولا يجوز التصرف فيها وفى هذا خلط بين الأرض المقام عليها المبنى وبين المبنى ذاته ، كما وأنه استدل

على قوله بورقة ليست من أوراق الدعوى وتناقضت أسبابه فى هذا الخصوص إذ بعد أن رفض دفع المطعون ضدها بعدم الاختصاص المؤسس على أن العقد المبرم بين الطرفين إنما هو ترخيص إدارى مقررا أنه عقد مدنى عاد وقرر أن شاطىء المعمورة القائمة عليه الكبائن ارض مخصصة للمنفعة العامة ، أما الدعامة الثانية للحكم المطعون فيه فقوله أن هدف المتعاقدين من التعاقد مع الشركة المطعون ضدها لم يكن هو الانتفاع بمبنى الكبائن فى حد ذاته وانما الانتفاع بموقعه من شاطىء البحر والتمتع بالحدائق التى تحيط بالكبائن والاستفادة بالخدمات التى تؤديها عمال الصيانة والحدائق ، هو من الحكم فساد فى الاستدلال لان محل العقد هو المبنى ذاته إنما شاطىء البحر فليس محل تعاقد .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان العقد المبرم بين الطرفين بشأن استئجار كبائن بشاطىء المعمورة ليس عقدا إداريا لأن الشركة المؤجرة المطعون ضدها لم تتعاقد بوصفها سلطة عامة إلا أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يكن الغرض الأساسى من الأجارة المكان فى حد ذاته وإنما اشتملت الإجارة على عناصر أخرى أكثر أهمية بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر فإن الأجارة لا تخضع لقانون إيجار الأماكن ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى دعامته الثانية على أن المبنى وحده لم يكن هو العنصر الاساسى الذى انصرفت إليه إرادة المتعاقدين إذ التزمت الشركة المطعون ضدها فى العقود المبرمة بينها وبين الطاعنين بأن تؤدى خدمات عديده منها زراعة ورى وصيانة الحدائق التى تحيط بالكبائن بمصاريف على حسابها وبأن تعين عمالا لصيانة الكبائن ولنظافة الممرات والطرقات والسلالم وحراسا دائمين للكبائن وعمال انقاذ للشواطىء ولنظافة وإنارة الحدائق وهى خدمات يتعذر الفصل بين مقابلها وبين مقابل إيجار المبنى وانتهى الحكم المطعون فيه من ذلك الى أن هذا الايجار لا يخضع لقانون إيجار الأماكن فإنه يكون قد كيف العلاقة بين الطرفين تكييفا سليما وخلص الى نتيجة صحيحة وإذ كانت هذه الدعامة الثانية وحدها كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فان تعييبه بشأن الدعامة الأولى أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطي ، محمد زغلول عبد الحميد ، د . منصور وجيه ، ومحمد رأفت خفاجي .

(١١٣)

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) حكم " حجية الحكم الجنائي " .

حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . مقصورة على منطوق الحكم بالبراءة أو الادانة . هذه الحجية لا تلحق الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم .

(٢) حيازة .

حماية الحائز القانوني للعقار من إعتداء الغير ولو كانت لا تمتد إلى حق . م ٣٦٩ عقوبات . استظهار المحكمة أن للمتهم حيازة فعلية حالة على العقار دون حاجة إلى بحث سنده في وضع يده كاف للقضاء بالبراءة .

(٣) حيازة . قوة الأمر المقضي . حكم " حجية الحكم الجنائي " .

تعرض الحكم الجنائي في أسبابه ، في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير — لسبب وضع يد الحائز على عين النزاع وسنده في وضع يده وانتهائه إلى أنه مستأجر . أسباب زائدة وغير ضرورية للحكم . أثره . لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضي المدني .

(٤) إيجار " إيجار الأرض الزراعية " " لجان الفصل في المنازعات الزراعية " قوة الأمر المقضي .

القرارات النهائية التي تصدرها لجان الفصل في المنازعات الزراعية في حدود إختصاصها لها حجية أمام المحاكم .

(٥) إيجار " لجان الفصل في المنازعات الزراعية " . قوة الأمر المقضي . نظام عام .

صدور قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية حائزا لقوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز إعادة مناقشة النزاع واصابيده مرة أخرى ولو كان القرار معيبا . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .

(٦) إيجار " قواعد عامة " .

الامتداد القانونى لعقود الإيجار ونفاذها فى حق خلف المؤجر . شرطه . أن يكون العقد قائما .

---

١ — مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودونه أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو الإدانة .

٢ — إذ كان المشرع قد قصد بالمادة ٣٦٩ عقوبات أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانونا فإذا دخل شخص عقارا وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصبح فى القانون حائزا للعقار فإن حيازته تكون واجبا احترامها ولا سبيل الى رفع يده بغير حكم قضائى ، وامتناع مثل هذا الحائز من الخروج من العقار لا يصح فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها ومن ثم يكفى أن تستظهر المحكمة للقضاء بالبراءة أن المتهم حيازة فعلية حاله على العقار دون ما حاجة لبحث سنده فى وضع يده .

٣ — إذ كان الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة ... ... والمؤيد بالاستئناف رقم ... ... حسبما جاء بمدونات الحكمين الابتدائى والمطعون

فيه - قد تعرض لبحث سبب وضع يد الطاعن على عين النزاع وسنده فى وضع يده مقررا بأنها "لم تخرج من يد المتهم وإنما هو واضع اليد عليها بصفته مستأجرا ومن قبله والده" ويعتبر ذلك زائدا عن حاجة الدعوى التى فصل فيها الحكم وغير مرتبط بمنطوقه لأنه يقوم بدون هذه الاسباب الزائدة إذ يكفى للقضاء ببراءة الطاعن أن تثبت له حيازة تامة منذ سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية فى سنة ١٩٦٨ أيا كان سندها ولا سبيل الى رفع يده بغير حكم قضائى من المحكمة المختصة بالنزاع ومن ثم فان هذه الأسباب الزائدة لا تحوز قوة الأمر المقضى فيه لانها لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة .

٤ - لا تثريب على الحكم إذ اعتد بالقرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود اختصاصها إذ أن هذه القرارات وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لها الحجية أمام المحاكم فيما فصلت فيه .

٥ - لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لاستناده لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية حتى ولو كان هذا القرار معيبا أو مخالفا للقانون لان قوة الامر المقضى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تعلو على اعتبارات النظام العام فلا يجوز اعادة مناقشة النزاع وأسانيده مرة أخرى أيا كان وجه الرأى فيها .

٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بطرد الطاعن من عين النزاع لثبوت العلاقة الايجارية بتسلم الطاعن عين النزاع لمشتريها منذ سنة ١٩٦٠ ومن ثم لا يجدى الطاعن القول بأن قانون الاصلاح الزراعى قد نص على الامتداد القانونى لعقود الايجار ونفاذها فى حق خلف المؤجر إذ أن ذلك مشروط بأن يكون العقد قائما أما وقد انتهى العقد لسبب أو لآخر بالتراضى أو بالتقاضى فإن الامتداد القانونى لا يلحقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٢٣٠٨ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى سوهاج بطلب طرد الطاعن من الأطيان الزراعية المبينة المساحة والحدود بالصحيفة مع التسليم تأسيسا على الغصب وقد استندا لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الذى قضى فى الاستئناف رقم ١٩٠ سنة ٩٦٨ طهطا برفض تحرير عقد إيجار له عن تلك الأطيان ، تمسك الطاعن بحجية الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٧٣٠ سنة ١٩٦٨ طهطا الذى قضى ببراءته من تهمة دخول عين النزاع بالقوة استنادا لوضع يده ووالده من قبل بصفتهما مستأجرين لها . بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ حكمت المحكمة بطرد الطاعن فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٤ سنة ٥١ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٧٣٠ سنة ١٩٦٨ طهطا قضى ببراءته من تهمة دخول عين النزاع بالقوة وقد فصل فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق أنها لم تخرج من حيازته وحيازة والده من قبل بصفتهما مستأجرين لها بموجب عقدى الإيجار المؤرخين ١٩٥٥/٣/٨ ، ١٩٥٧/٢/٦ بما مفاده ثبوت العلاقة الإيجارية والحيازة المادية المستمرة لعين النزاع وقد حازت تلك الحقيقة القانونية والمادية قوة الأمر المقضى فيه المتعلقة بالنظام العام وما كان ينبغى بلجنة الفصل فى المنازعات الزراعية أن تقضى

على خلافهما فى الاستئناف ١٩٠ سنة ١٩٦٨ طنطا برفض تحرير عقد إيجار له عن عين النزاع لعدم ثبوت العلاقة الايجارية استنادا لتقرير الخبير بمقولة أنه تخلى عنهما للمشترى فى سنة ١٩٦٠ وأن إعادة وضع يده عليها فى سنة ١٩٦٢ كان بقصد منع المطعون ضدهما " المحكوم لهما بالشفعة " من استلامها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بطرده من عين النزاع استنادا لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية رغم انعدامه فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى بأن قضى على خلاف الحقيقة القانونية والمادية التى قام عليها بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود بأنه لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون . وكانت المادة ١٠٢ من قانون الاثبات تنص على أنه " لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو الادانة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو الادانة ولما كان المشرع قد قصد بالمادة ٣٦٩ عقوبات أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانونا فإذا دخل شخص عقارا و بقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصبح فى القانون حائزا المقار فإن حيازته تكون واجبا احترامها ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لايصح فى القانون أعتبارة تعديا على حيازة الغير بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى أكتسبها ومن ثم يكفى أن تستظهر المحكمة للقضاء بالبراءة أن للمتهم حيازة فعلية حالة على العقار دون ما حاجة لبحث سنده فى وضع يده وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ،

لما كان ذلك وكان الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة ٥٧٣٠ سنة ١٩٦٨ طوخا والمؤيد بالاستئناف رقم ٣٨٥٧ سنة ١٩٦٩ سوهاج — حسبما جاء بمدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه — قد تعرض لبحث سبب وضع يد الطاعن على عين النزاع وسنده فى وضع يده مقررا بأنها " لم تخرج من يد المتهم وإنما هو واضع اليد عليها بصفته مستأجرا ومن قبله والده " ويعتبر ذلك زائدا عن حاجة الدعوى التى فصل فيها ذلك الحكم وغير مرتبط بمنطوقه لأنه يقوم بدون هذه الأسباب الزائدة إذ يكفى للقضاء ببراءة الطاعن أن تثبت له حيازة فعلية منذ سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية فى سنة ١٩٦٨ أيا كان سندها ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى من المحكمة المختصة بالنزاع ومن ثم فإن هذه الأسباب الزائدة لا تحوز قوة الأمر المقضى فيه لأنها لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا تثريب على الحكم إذ اعتد بالقرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود إختصاصها إذ أن هذه القرارات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لها الحجية أمام المحاكم فيما فصلت فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الجنائى أقر حيازته المستمرة لعين النزاع وقد قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك وادعى أنه تنازل عن عقد الايجار بتسليمه عين النزاع للمشترى مدة سنتين وهى واقعة لا تفيد حتما حصول التنازل إذ يحتمل أن تكون حيازته قد سلبت منه فيحق له التمسك بالعقد وطلب تمكينه من عين النزاع فاذا ما أعاد وضع يده فإن ذلك يعد استمرارا للعقد لا نزولا عنه مما يعيب الحكم بالقصور المبطل والتناقض والفساد وفى الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه استنادا لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الصادر فى الاستئناف رقم ١٩٠ سنة ١٩٦٨ طوخا الذى قضى برفض طلب الطاعن تحرير عقد إيجار له من أطيان النزاع لعدم ثبوت العلاقة الايجارية وكان هذا القرار نهائيا وله حجيته المتعلقة بالنظام

العام ومن ثم فلا تناقض ، ولا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لاستناده لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية حتى ولو كان هذا القرار معيبا أو مخالفا للقانون لأن قوة الأمر المقضى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تعلو على إعتبارات النظام العام فلا يجوز إعادة مناقشة النزاع وأسانيده مرة أخرى أيا كان وجه الرأى فيها ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من الحكم الجنائى أنه ووالده يستأجران عين النزاع بموجب عقدى الإيجار المؤرخين ١٩٥٥/٣/٨ ، ١٩٥٧/٢/٦ وهى ممتدة بقوة القانون اعمالا لقانون الإصلاح الزراعى وتنفذ هذه العقود فى حق الخلف ومنهم المطعون ضدهما المحكوم لهما بالشفعة ولم يكن فى حاجة إلى طلب تحرير عقد ايجار جديد ولا ينال من عقده صدور قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية برفض تحرير عقد جديد له وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من هذا القرار عدم قيام علاقة إيجارية فإنه يكون قد خالف قانون الإصلاح الزراعى المتعلق بالنظام العام وشابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بطرد الطاعن من عين النزاع لثبوت إنقضاء العلاقة الإيجارية بتسليم الطاعن عين النزاع لمشتريها منذ سنة ١٩٦٠ ومن ثم لا يجدى الطاعن القول بأن قانون الإصلاح الزراعى قد نص على الامتداد القانونى لعقود الإيجار ونفاذها فى حق خلف المؤجر إذ أن ذلك مشروط بأن يكون العقد قائما أما وقد انتهى العقد لسبب أو لآخر بالتراضى أو بالتقاضى فإن الامتداد القانونى لا يلحقه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار عادل برهان نور رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : محمود عثمان درويش ، والدكتور سعيد عبد الماجد ، ومحمود محمد حسن على رمضان ، وعبد العزيز عبد العاطى إسماعيل ، وعبد الحميد حسن المنفلوطى ، ويحيى عبد العزيز يحيى العمورى ، ومحمد زغلول عبد الحميد .

والسادة المستشارين : محمد رأفت حسين خفاجى ، وماهر قلادة واصف ، والدكتور رفعت محمد عبد المجيد .

(١)

الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ القضائية " هيئة عامة "

(١ - ٤) إيجار " إيجار الأماكن " " أسباب الإخلاء " . " الإضرار بسلامة المبنى " . إثبات " طرق الإثبات " . قانون " القانون الواجب التطبيق " " نظام عام " .

(١) صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها — كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل — عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله م . مرافعات والمادة ٩ مدنى .

(٢) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة تتعلق بالنظام العام ، سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى .

(٣) إشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .

(٤) وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء م ١٨ ق ١٩٨١/١٣٦ : وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره

(٥) إيجار " إساءة الاستعمال " التزام " التزامات المستأجر "

النص فى عقد الايجار على التنفيذ العينى أو التعويض . لايحول دون حق المؤجر فى طلب فسخ العقد والتعويض متى كان له مقتض م ٥٨٠ / ٢ مدنى .

---

(١) المقرر فى قوانين ايجار الاماكن أن الاحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الاخلاء هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فانها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائيا وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها ومؤدى ذلك أنه إذا صدر قانون لاحق يتضمن تعديلا فى تشريعات ايجار الاماكن كان من شأنه استحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالالغاء أو بالتغيير إضافة أو حذفا فإن هذا التعديل يأخذ بدوره حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى مباشر على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه أما إذا كان التعديل منصبا على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها أو حكمها كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة سواء من حيث اجراءات التقاضى أو الاثبات لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق باعتبار أن القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها واجراءاتها وقواعد إثباتها وقد نصت المادة ٢ من قانون المرافعات على أن " كل اجراء تم من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك " .

(٢) المشرع استحدث بالتعديل الوارد بالمادة ١٨ — من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ — أمرين أولهما أنه عدل سبب الاخلاء الذى كان مقررا بنص المادة ٣١ / جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن جعله قاصرا على حالة الاضرار بسلامة المبنى بعد أن كان الاضرار المؤجر وهو اعم أشمل — وهو مناط الإخلاء فى مجال تطبيق الحالة والأمر الثانى أنه حدد وسيلة الاثبات القانونية

لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء بصدور حكم نهائى بذلك . لما كان ما تقدم وكان ما استحدثه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى الأمر الأول من تعديل فى سبب الإخلاء يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فانها تسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية القائمة والتى لم تستقر بحكم نهائى وقت العمل به ولو كانت قد نشأت فى ظل القانون السابق .

(٣) ما استحدثه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى الأمر الثانى ، المتعلق باشتراط الحصول على حكم نهائى لاثبات واقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى فإنه لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يضع شرطا لاعمالها إذ استلزم للحكم بالإخلاء ثبوت الاستعمال الضار بسلامة المبنى بحكم قضائى نهائى وهو ما لم يكن مقررا فى القانون السابق ومن ثم فإنه لا يسرى من تاريخ نفاذ القانون الأخير — رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ — والعمل به دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .

(٤) المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، وعلى ماسلف بيانه من أن الشرط الوارد بالفقرة (د) من المادة ١٨ آنفة الذكر والخاص باستلزام ثبوت الضرر بسلامة المبنى بحكم قضائى لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذه والتى رفعت فى ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لما كان ذلك .

(٥) الاصل طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى أن المستأجر ملتزم بألا يحدث تغييرا ضارا فى العين المؤجرة بدون أذن من المالك وقد نصت المادة ٥٨٠/٢ من القانون المدنى على أنه إذا خالف المستأجر هذا الالتزام جاز الزامه باعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها و بالتعويض إن كان له مقتض وجاء هذا النص تطبيقا للقواعد العامة فيجوز للمؤجر أن يطالب التنفيذ العينى و إعادة العين إلى أصلها أو فسخ الإيجار مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى ، فإذا ماخص المشرع بالذكر إعادة الحالة إلى أصلها فإن هذا لايحول دون طلب الفسخ إذا توفر مبرره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٥٣١ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن الأول والسيدة ... ... مورثة باقى الطاعنين بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٩/٩/٦ الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال بيانا للدعوى أن المرحوم ... ... — والد زوجة الطاعن الاول . وزوج الطاعنة الثانية — استأجر بموجب ذلك العقد الشقة محل النزاع من المالك السابق للعقار الذى حول له عقد الإيجار ، غير أنهما أجريا تعديلات جسيمة بالغة الخطورة على المبنى بأن أزالا الحائط الفاصل بين المبنى والسطح ، وهو من الحوائط الحاملة ، وضما جزءا من السطح ، وقاما بتغطية باقى مساحته بمظلة ، وأقاما حجرة بمدخله ، وفتحا عليه بابا وعدة نوافذ مما أحدث خللا فى تحميل المبنى وقلل من عامل الأمان فيه ، وبما يحول دون حقه فى التعلية ، فأنذرهما بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، ولما لم يستجيبا لطلبه فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة العين محل النزاع لبيان ما إذا كان المدعى عليهما قد قاما بإحداث تعديلات جسيمة بالغة الخطورة على المبنى ، وما إذا كانت هذه التعديلات تشكل ضررا عليه . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٤٧ سنة ١٠٠ ق مدنى ، وبتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٨٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستانف وبفسخ عقد الإيجار آنف الذكر وإخلاء العين موضوع النزاع والتسليم . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على دائرة المواد

المدنية والتجارية المختصة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ احالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن ، قدمت النيابة مذكرة تكميلية رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ والذى يحكم واقعة الدعوى قد نصت على أنه " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية . . . (ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر . . . وذلك بعد اعذاره باعادة الحالة إلى ما كانت عليه" يدل على أن مخالفة المستأجر لشروط الإيجار المعقولة المبررة للإخلاء مشروطة بأن تكون ضارة بالمؤجر ، وإذ صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ ، ونص فى المادة ١٨ منه على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الاسباب الآتية ... .. (د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر او سمح باستعماله بطريقة ... ... أو ضارة بسلامة المبنى ... " بما مفاده أن المشرع قصر سبب الإخلاء الذى كان منصوصا عليه فى الفقرة ج . من المادة ٣١ سالفة الذكر على الاستعمال الضار بسلامة المبنى واشترط أن يكون ذلك ثابتا بحكم قضائى نهائى، وكان من الأصول الدستورية المقررة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان أحكام القوانين لا تسرى إلا على مايقع من تاريخ العمل بها وانه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها،

مما مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها إعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين ، غير أن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع ولو كانت مستندة إلى علاقات سابقة عليه إعمالا لمبدأ الأثر المباشر للقانون ، ذلك ما دامت تلك القواعد والأحكام الجديدة غير متعلقة بالنظام العام أما إذا استحدث القانون الجديد أحكاما متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قوانين إيجار الأماكن أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء هى قواعد آمرة ومتصلة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائيا وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها ، ويؤدى ذلك أنه إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلا فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه استحداث حكم جديد متعلق بذاتيه تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو بالتغيير إضافة أو حذفا فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه أما إذ كان التعديل منصبا على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة — دون مساس بذاتيتها أو حكمها — كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة سواء من إجراءات التقاضى أو الاثبات لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق ، باعتبار أن القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها .

وقد نصت المادة ٢ من قانون المرافعات على أن " كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا مالم ينص على غير ذلك" كما نصت المادة ٩ من القانون المدنى على أن " تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو فى الوقت

الذى كان ينبغى فيه إعداده — " لما كان ذلك وكان المشرع قد استحدث بالتعديل الوارد بالمادة ١٨ آنفة الذكر أمرين أولهما أنه عدل من سبب الإخلاء الذى كان مقررا بنص المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن جعله قاصرا على حالة الإضرار بسلامة المبنى بعد أن كان الاضرار بالمؤجر — وهو أعم واشمل — هو مناط الاخلاء فى مجال تطبيق تلك الحالة والأمر الثانى أنه حدد وسيلة الاثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى — أمام محكمة الاخلاء — بصدور حكم نهائى بذلك أسوة بما كان منصوصا عليه فى المادة ٣١/د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لحالات الاستعمال الضار بالصحة أو المقلق للراحة أو المنافى للآداب العامة . لما كان ما تقدم وكان ما استحدثه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى الأمر الأول من تعديل فى سبب الإخلاء يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية القائمة والتى لم تستقر بحكم نهائى وقت العمل به ولو كانت قد نشأت فى ظل القانون السابق ، أما ما استحدثه فى الامر الثانى والمتعلق باشتراط الحصول على حكم نهائى لاثبات واقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى فإنه لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يضع شرطا لاعمالها إذ استلزم للحكم بالإخلاء ثبوت الاستعمال الضار بسلامة المبنى بحكم قضائى نهائى وهو ما لم يكن مقررا فى القانون السابق ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الأخير والعمل به دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . لما كان ذلك وكان الحكمان السابق صدورهما من دائرة المواد المدنية والتجارية أولهما فى الطعن رقم ٧٦٥ سنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٨٣/١/٢٠ ، وثانيهما فى الطعن رقم ٣٦٦ سنة ٥٢ ق بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ قد التزما هذا النظر فانهما يكونان قد صادفا صحيح القانون بما لا مجال معه لطلب العدول عن المبدأ القانونى الذى تقرره .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل السبب الأول منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ استبعد تطبيق المادة ١٨ / د من

القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتى استلزمت لطلب الاخلاء أن يثبت بحكم قضائي نهائى أن المستأجر استعمل العين بطريقة تضر بسلامة المبنى فى حين أن هذا النص يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية القائمة والتى لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة إن وعلى ما سلف بيانه من أن الشرط الوارد بالفقرة / د من المادة ١٨ آنفة الذكر لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذه والتى رفعت فى ظل القانون رقم ١٩٧٧/٤٩ لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى المطروحة أقيمت بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ فى ظل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فمن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق فى هذا الخصوص . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم أقام قضاءه بالاخلاء لمخالفتهم البند السابع من عقد الايجار فى حين أن هذا البند أوجب على المستأجر إعادة العين المؤجرة إلى حالتها الأصلية إذا ما أجرى بها تغييرات مادية ، وأجاز للمالك أن ينتفع بالتحسينات والاصلاحات الناشئة عن تلك التغييرات دون أن يتحمل قيمتها ، ولم ينص على الفسخ كجزاء لتلك المخالفة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الايجار ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الأصل طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى أن المستأجر ملتزم بألا يحدث تغييرا ضارا فى العين المؤجرة بدون إذن من المالك وقد نصت المادة ٥٨٠ / ٢ من القانون المدنى على أنه إذا

ما خالف المستأجر هذا الالتزام جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها و بالتعويض إن كان له مقتض " ، وجاء هذا النص تطبيقا للقواعد العامة فيجوز للمؤجر أن يطلب التنفيذ العينى و إعادة العين إلى أصلها او فسخ الايجار مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض ، فاذا ما خص المشرع الذكر إعادة الحالة الى أصلها ، فان هذا لا يحول دون طلب الفسخ إذا توافر مبرره ، لما كان ما تقدم ، وكان ما ورد بالبند السابع من عقد الايجار السالف الذكر لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد سالفة البيان ولا يحول دون حق المؤجر — المطعون عليه — فى طلب الفسخ طبقا لأحكام قانون إيجار الأماكن الواجب التطبيق وهو فى هذا الصدد القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ طالما توافرت شروطه المنصوص عليها بالمادة ١٨ / د منه ، ومن ثم فان هذا النعى يكون لا أساس له .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى و الوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، والفساد فى الاستدلال ، والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه بالاخلاء على أن التعديلات الواردة بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى تضر بالمؤجر فى حين أن المادة ١٨ د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قصرت سبب الاخلاء على التغيير الضار بسلامة المبنى ، كما ذهب الحكم إلى أن التعديلات تحرم المطعون عليه من حق المعاينة ولم يتحقق الحكم من هذا الوصف ، هذا إلى أن الخبير لم يورد فى تقريره أن هذه التعديلات ضارة بالمؤجر ، بل جاء بهذا التقرير أن التعديلات المذكورة غير خطيرة وغير ضارة بسلامة المبنى مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون . ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص من التعديلات المبينة بتقرير الخبير أن الطاعنين أزالوا حائطا حاملا وأن المساحة المضافة بالبناء محوطة بألواح الاسبستوس ، وأنها بهذا الوصف

تشكل ضررا بالمبنى ، إذ أن نقصان الحوائط الحاملة ، واستحالة البناء على سقف من الألواح تحول دون حق التعلية ، وتؤثر فى متانة المبنى وقدرته على التحمل ، لما كان ذلك ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ، و يكفى لحمل قضائه ، ولا يعيب الحكم ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة طالما أنه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة وتصحح محكمة النقض ماورد بأسبابه فى هذا الشأن على ماسلف بيانه ، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة: جلال الدين عبد العزيز أنسى، يوسف كمال أبو زيد، يحيى عبد العزيز العمروسى محمد المرسى فتح الله، مصطفى كمال صالح سليم، محمد زغلول عبد الحميد، محمد إبراهيم خليل وأحمد مدحت المراغى.

والسيدين المستشارين مصطفى النحاس عبد الخالق زعزوع و د. محمد فتحى نجيب.

(٢)

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ القضائية "هيئة عامة":

عقد أثر العقد.

الوضع الظاهر قاعدة واجبة الأعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها. مؤدى ذلك. اعتبار التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية نافذاً فى مواجهة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئه — سلبا أو إيجابا — فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق.

الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر من غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى، يبين أن المشرع قد اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعا

مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها ، بما يحول وصفها بالاستثناء . وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلبا أو ايجابا - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه ، مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه ، للشواهد المحيطة بهذا المركز ، والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٣٩٦ سنة ١٩٨٠ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعنين وآخرين بطلب الحكم باستحقاقها للعقار المبين بالاوراق ، والزامهم بتسليمه لها خاليا ، تأسيسا على ملكيتها له ، تدخلت المرحومة جهية عمر المشداوى - مورثة المطعون عليهم من الثانى الى الأخيرة - وطلبت الحكم باستحقاقها للعقار المذكور على سند من القول بتملكها له بالشراء من المطعون عليها الاولى بعقد مسجل بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤ ، مع تسليمه لها خاليا ، دفع الطاعنون الدعوى بشغلهم الوحدات الخاصة بهم بالعقار بموجب عقود إيجار صادرة لهم من ابنة المطعون عليها الاولى، وبتاريخ ٨١/٤/٢٠

حكمت محكمة أول درجة بأحقية ق مورثة المطعون عليهم من الثانى إلى الاخيرة ملكية العقار محل النزاع ، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات . استأنفت المطعون عليها الأولى ومورثة باقى المطعون عليهم هـــذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئنافين رقمى ٦٨٥ ، ٧٤٦ لسنة ٢٧ ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف رقم ٧٤٦ لسنة ٣٧ ق ، ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٩ بتسليم العقار للمطعون عليهم من الثانى إلى الخامسة خاليا ممن يشغله . طعن الطاعنون فى هـــذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على دائرة المواد المدنية والتجارية المختصة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت بجلستها المعقود بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعـــة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، و إذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن ، قدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن .

وحيث إنه وإن كان الأصل أن العقود لاتنفذ إلا فى حق عاقديها ، وأن صاحب الحق لايلتزم بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأنها ، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى ، يبين ان المشرع قد اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العـــدالة ، وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعا مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها ، بما يحول وصفها بالاستثناء . وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافـــرت موجبات

إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ومؤداها نه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه — سلبا أو إيجابا — فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة . مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم اقام قضاءه على سند من عدم نفاذ عقود الإيجار الصادرة من إبنة المطعون عليها الأولى إلى الطاعنين فى حق مورثه المطعون عليهم من الثانى إلى الأخيرة ، لتقصيرهم فى التأكد من صفة المؤجر لهم ، ولو كانوا حسنى النية ، فى حين أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بنفاذ تصرفات المالك الظاهر فى حق المالك الحقيقى متى كان من صدر إليه التصرف حسن النيه ، وكانت المظاهر العامة من شأنها أن تولد لديه خطأ شائعا بأن صاحب المركز الظاهر هو صاحب الحق فيما أجراه من تصرفات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة على النحو السالف بيانه — نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النيه ، فى مواجهة صاحب الحق ، متى كان هذا الأخير قد أسهم بخطئه — سلبا أو إيجابا — فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما دفع الغير حسن النيه إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد

الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وحجب نفسه من تمحيص دفاع الطاعنين آنف الذكر للتحقق من مدى توافر شروط الوضع الظاهر ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب ، دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

القسم الثانى

فهـــرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السـنة الثالثة والثلاثون

الجزء الأول

من يناير إلى مايو سنة ١٩٨٢

(أ) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
فى طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
إجراءات . إختصاص . إستقالة		
أقدمية . أهلية		
إجراءات		
أولا : الخصومة فى الطلب .		
١ — الصفة فى الطلب . وزير العدل هو صاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول الاستقالة توجيه الطلب إلى النائب العام . غير مقبول .		
(الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٥/٤) ..	٨	٣٨
٢ — صندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية . تمتعه بشخصية اعتبارية . توجيه الطلب بصرف الإعانة الملتزم بها الصندوق إلى وزير العدل . غير مقبول .		
(الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣	٤	١٤
٣ — رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره .		

القاعدة | صفحة

عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه .

(الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٢/٩) .. ٢ | ٥

استقالة

١ — طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقينيا .

(الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٥/٤) .. ٨ | ٨

٢ — الصفة فى الطلب . وزير العدل هو صاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول الاستقالة . توجيه الطلب إلى النائب العام . غير مقبول .

(الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٥/٤) .. ٨ | ٢٨

٣ — تقدير الإكراه . م ١٢٧ مدنى . طلب إلغاء قرار قبوله استقالة الطالب استنادا إلى أنها تمت تحت تأثير إكراه . ثبوت عدم توافر الإكراه . مؤداه . وجوب رفض الطلب .

(الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٥/٤) .. ٨ | ٢٨

إعانة اجتماعية

(راجع خدمات اجتماعية)

أقدمية

١ — خلو قرار تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار مما يعيبه أو يبطله . طلبه الاحتفاظ بأقدميته الأصلية لحين حصوله على تقرير يؤهله لهذه الترقية . لا أساس له .

(الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .. ٣ | ٤٠

	القاعدة	صفحة
٢ — التسوية بين رجال القضاء وبين من يليه فى الأقدمية فى المرتب والبدلات. ق ١١ لسنة ١٩٨١ . شرطها. اتحادهما فى نفس الوظيفة . طلب رئيس محكمة "ا" مساواته بمن يليه فى وظيفة رئيس محكمة "ب" . غير جائز . علة ذلك . (الطلب رقم ١٢٤ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ١٣/٤/١٩٨٢)	٧	٢٥
٣ — أساس الاختيار لوظيفة رئيس محكمة استئناف . الأقدمية مع الأهلية . لجهة الإدارة تخطى من حل دوره فى الترقية إلى من يليه متى قام لديها من الأسباب ما يدل على انتقاص أهليته. التخطى للمرة الثانية . عدم جوازه متى كان ما نسب إلى الطالب من الوقائع لا يبرر العودة إلى التخطى . (الطلبان رقما ٧٤ لسنة ٥٠ ق ، ١٣٤ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ٩/١١/١٩٨٢) ...	١١	٤٢
٤ — أقدمية القضاة تحدد بالقرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . تعديل أقدمية قاضى بناء على طعنه . لا تتعداه إلى غيره ممن استقرت أقدميته بعدم الطعن عليها . (الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥٢ ق رجال القضاء — جلسة ٢٨/١٢/١٩٨٢)	١٢	٤٧

أهلية

	القاعدة	صفحة
١ — أساس ترقية الرؤساء بالمحاكم. تقدير الأهلية . وضع مجلس الهيئات القضائية قاعدة مقتضاها وجوب الحصول على تقريرين متواليين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة مستشار . اتباع الوزارة هذه القاعدة . لا مخالفة للقانون . (الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ٢٣/٢/١٩٨٢) ..	٣	١٠

	القاعدة	صفحة
٢ — أساس الاختيار لوظيفة رئيس محكمة استئناف . الأقدمية مع الأهلية . لجهة الإدارة تخطى من حل دوره فى الترقية إلى من يليه متى قام لديها من الأسباب ما يدل على انتقاص أهليته . التخطى للمرة الثانية . عدم جوازه متى كان ما نسب إلى الطالب من الوقائع لا يبرر العودة إلى التخطى . (الطلبان رقما ٧٤ لسنة ٥٠ ق ، ١٣٤ لسنة ٥١ رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١١	٤٢

(ت)

تأديب . تأمينات اجتماعية . ترقية

تعويض . تعيين

تأديب

	القاعدة	صفحة
١ — ثبوت أن ما نسب للطالب فيه مخالفة لمقتضيات وظيفته . مؤداه . رفض طلب إلغاء قرار وزير العدل بتوجيه التنبيه إليه . (الطلبان رقما ٢٦٧ و ٢٦٨ لسنة ٥١ ق — " رجال القضاء " جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)	٦	٢١
٢ — ثبوت أن الوقائع المنسوب للطالب وإن اقتضت توجيه التنبيه إليه لا تبرر تخطيه فى الترقية . إعتبار قرار التخطى مشوبا بإساءة استعمال السلطة . الطلبان رقما ٢٦٧ و ٢٦٨ لسنة ٥١ ق " رجال القضاء " — (جلسة ١٣/٤/١٩٨٢)	٦	٢١

القاعدة | صفحة

٣ — طلب الطالب معاودة النظر فى قرار مجلس الصلاحية بنقله إلى جهة أخرى — رغم سبق الفصل فى طلبه — استنادا إلى صدور قرار من الجهة التى نقل إليها بمحو عقوبة اللوم السابق توقيعها من مجلس التأديب. عدم جواز نظر الطلب، علة ذلك. نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به فى قانون نظام العاملين فى الدولة. لا يعرفه قانون السلطة القضائية.

(الطلب رقم ٤٤ لسنة ٥٠ "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٢/٥/٤) ٩ ٣٢

تأمينات اجتماعية

"راجع معاش".

ترقية

١ — أحقية رجل القضاء فى تقاضى مخصصات الوظيفة المعين فيها أو المرقى إليها. من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية. م ٤٤ قانون السلطة القضائية.

(الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق — "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٢/٢/٩) ٢ ٥

٢ — أساس ترقية الرؤساء بالمحاكم. تقدير الأهلية، وضع مجلس الهيئات القضائية قاعدة مقتضاها وجوب الحصول على تقريرين متواليين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة مستشار. إتباع الوزارة هذه القاعدة. لا مخالفة للقانون.

(الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) ٣ ١٠

	القاعدة	صفحة
٨ — أقدمية القضاء تحدد بالقرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقياتهم . تعديل أقدمية قاضى بناء على طعنه . لا تتعداه إلى غيره ممن استقرت أقدميته بعدم الطعن عليها . (الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥٢ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	١٢	٤٧

تعويض

	القاعدة	صفحة
رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . (الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٢/٩) ..	٢	٥

تعيين

	القاعدة	صفحة
١ — تعيين الطالب وهو من غير رجال القضاء أو النيابة العامة فى إحدى الوظائف القضائية . وجوب ألا يقل مرتبه عن مرتب من يليه فى الأقدمية . قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ . (الطلب رقم ١٠ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٢/٩) ..	١	٣
٢ — أحقية رجل القضاء فى تقاضى مخصصات الوظيفة المعين فيها أو المرقى إليها . من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . م ٤٤ قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق — رجال القضاء جلسة ١٩٨٢/٢/٩) ...	٢	٥

	القاعدة	صفحة
٣ — تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . سلطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى الاختيار . مناطها . عدم إعداد الأمانة العامة مذكرات مشفوعة ببيان حالة كل مرشح . مؤداه . أنه لم يتجمع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العناصر التى تمكنه من المفاضلة بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على تعيين الطالب رغم ذلك . أثره . اعتبار قرار المجلس والقرار الذى صدر على مقتضاه باطلين . (الطلبان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٠	٣٥

(خ)

خدمات اجتماعية

صندوق الخدمات :

أولا : سريان أحكام القانون :

	القاعدة	صفحة
٣ — إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش قبل ١٩٧٥/٦/٢٦ تاريخ العمل بقانون صندوق الخدمات ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار الوزارى ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . عدم استحقاقه الاعانة الاجتماعية . لا يغير من ذلك بقاؤه فى الخدمة حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ إعمالا لنص المادة ٢/٦٩ من قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ٢٣٥ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)	٥	١٨

القاعدة | صفحة

ثانيا : الإعانة الاجتماعية .

١ — صندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية . تمتعه بشخصية اعتبارية . توجيه الطلب بصرف الاعانة الملزم بها الصندوق إلى وزير العدل . غير مقبول .

(الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣) | ٤ | ١٤

٢ — احالة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش . استحقاقه الاعانة الاجتماعية ما لم يقم به مانع من موانع الاستحقاق . وفاته قبل استئدائه هذه الاعانة . اورثته حق اقتضائها كاملة من الصندوق .

(الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣) | ٤ | ١٤

(ص)

صلاحية

طلب الطالب معاودة النظر في قرار مجلس الصلاحية بنقله إلى جهة أخرى — رغم سبق الفصل في طلبه — استنادا إلى صدور قرار من الجهة التي نقل إليها بمحو عقوبة اللوم السابق توقيعها من مجلس التأديب . عدم جواز نظر الطلب . علة ذلك . نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به في قانون نظام العاملين بالدولة . لا يعرفه قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٤٤ لسنة ٥٠ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٨٢/٥/٤) | ٩ | ٣٢

القاعدة | صفحة

(ق)

قرار إدارى

١ — رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض منها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه .

(الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق — (رجال القضاء) جلسة ١٩٨٢/٢/٩) ٢ ٥

٢ — ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطالب وإن اقتضت توجيه التنبيه إليه لا تبرر تخطيه فى الترقية اعتبار قرار التخطى مشوبا باساءة استعمال السلطة .

(الطلبان رقما ٢٦٧ و ٢٦٨ لسنة ٥١ ق — (رجال القضاء) جلسة ١٩٨٢/٤/١٣) ٦ ٢

٣ — طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقينيا .

(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٥١ ق — (رجال القضاء) جلسة ١٩٨٢/٥/٤) ٨ ٢٨

٤ — الصفة فى الطلب . وزير العدل هو صاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول الاستقالة توجيه الطلب إلى النائب العام . غير مقبول .

(الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق — (رجال القضاء) جلسة ١٩٨٢/٥/٤) ٨ ٢٨

	القاعدة	صفحة
(ك)		
درجة الكفاية		
١ — تقدير كفاية الطالب فى تقرير التفتيش بدرجة متوسط . قيامه على أسباب مبررة تخطيه فى الترقية . لا مخالفة للقانون .		
(الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ "رجال القضاء" ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٣	١٠
٢ — أساس ترقية الرؤساء بالمحاكم . تقدير الأهلية . وضع مجلس للهيئات القضائية قاعدة مقتضاها وجوب الحصول على تقريرين متواليين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة مستشار اتباع الوزارة هذه القاعدة . لا مخالفة للقانون .		
(الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق "رجال القضاء — جلسة ١٩٨/٢/٢٣)	٣	١٠
(م)		
المجلس الأعلى للهيئات القضائية — مرتبات معاشات		
المجلس الأعلى للهيئات القضائية		
١ — المجلس الأعلى للهيئات القضائية وروده فى نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ فى نصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رغم صدوره فى الأصل متجاوزا حدود التفويض التشريعى الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه .		

	القاعدة	صفحة
إقرار السلطة التشريعية له وصيرورته قانونا قائما . لا ولاية للمحاكم بإلغائه . (الطلبان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ ق — " رجال القضاء " جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٠	٣٥
٢ — تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . سلطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى الاختيار . مناطها . عدم إعداد الأمانة العامة مذكرات مشفوعة ببيان حالة كل مرشح مؤداه . أنه لم يتجمع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العناصر التى تمكنه من المفاضلة بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على تعيين الطالب رغم ذلك . أثره . إعتبار قرار المجلس والقرار الذى صار على مقتضاه باطلين . (الطلبان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ ق — " رجال القضاء " جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٠	٣٥
٣ — رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . (الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق — " رجال القضاء " جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٢	٥

مرتبات

	القاعدة	صفحة
١ — أحقية رجل القضاء فى تقاضى مخصصات الوظيفة المعين فيها أو المرقى إليها ، من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . م ٤٤ قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق — " رجال القضاء جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٢	٥

معاش

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	صفحة
٣ — انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة . واقعة مادية . عدم تقديم الدليل عليها . أثره . لا محل التمسك بأعمال أحكامها .		
(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥) ..	٦١	٣٣٠
٤ — طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينة بعوض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش — تواطؤ — من المدين . م ٢٢٨ مدنى . إثبات الغش . كيفيته . محكمة الموضوع لها استنتاج وجوده . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٢	٥٠٨

(ثانيا) إجراءات الاثبات :

(أ) تطبيقها من حيث الزمان :

	القاعدة	صفحة
١ — صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها — كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظـــله . مادة ٢ مرافعات والمـادة ٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق هيئة عامة — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥) ..	١	٦٢٩
٢ — اشتراط الحصول على حكم نهـائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء — لا يمس بذاتية القاعدة		

القاعدة | صفحة

القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .

(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق هيئة عامة — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢) .. ١ — ٦٢٩

٣ — وسيلة الاثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الاخلاء . م ١٨ ق ١٣٦/١٩٨١ . وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره .

(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق هيئة عامة — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢) .. ١ — ٦٢٩

اثبات .

(ب) الاحالة للتحقيق .

حق المستأجر فى إثبات واقعة التأخير وجميع شروط العقد بكافة الطرق . شرطه . ألا يكون هناك عقد مكتوب أو أن ينطوى العقد على تحايل على قواعد النظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . م ٣/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، م ٢/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٨٢) ... ... ٧٠ — ٣٨٧

(ح) الدفع بالجهالة .

١ — دفع الورثة بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم . وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الالتزام فى ذاته . م ٤٢ إثبات . التزام المحكمة بالفصل فى أمر الدفع قبل نظر الموضوع . م ٤١ إثبات .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٨٢) ... ... ٧٠ — ٣٨٧

القاعدة | صفحة

٢ — الدفع بالجهالة . تعلقه بالتوقيع الذى يرد على الخبير دون التصرف المثبت به . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨) ... ... ٧٠ | ٣٨٧

(د) انتقال المحكمة للمعاينة .

١ — انتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخولة لها . لا معقب على سلطتها فى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقناعها .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٧) ... ... ٦٩ | ٣٨١

(هـ) ترجمة المستندات .

ترجمة المستندات التى أقيم عليها الحكم إلى اللغة العربية . جواز أن تكون عرفية . شرطه . عدم منازعة الخصم فى صحة الترجمة .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٨) ... ... ٥٤ | ٢٩٥

اثبات .

(و) إجراءات الاثبات فى مواد الأحوال الشخصية .

الإجراءات الشكلية للاثبات فى مواد الأحوال الشخصية . خضوعها لقانون الاثبات . تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة وفى الجلسة الأخرى رغم الزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه فى الاستشهاد به . علة ذلك . م ٧٦ من قانون الاثبات .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٥٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦) ٣٨ | ٢١١

	القاعدة	صفحة
٦ — تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥
٧ — حق الخصم في نفي ما تصرح للخصم الآخر بإثباته بشهادة الشهود م ٦٩ إثبات . دلالته .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٥) ... — —	٧٤	٤١٣
٨ — القضاء بالبراءة تأسيساً على قيام وكالة من المطعون ضده للطاعن في إدارة أرضه الزراعيـــة . لزوم ذلك للفصل في الدعوى الجنائية . أثره . تقيد المحكمة المدنية بهذا الوصف في شأن العلاقة بين الطرفين . مثال .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٧٣	٤٠٩
٩ — إشتراط الحصول على حكم نهائي لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كموجب الإخلاء لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق هيئة عامة جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)	١	٦٢٩
١٠ — وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الاخلاء م ١٨ رقم ١٩٨١/١٣١ وجوب تقديم حكم نهائي بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق هيئة عامة — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)	١	٦٢٩

(ب) الاثبات بالبينة :

« البينة الشرعية »

الشهادة عند فقهاء الحنفية . يشترط فيها أن تكون موافقة للدعوى . مخالفة الشهادة للدعوى مؤداه . عدم قبولها إلا إذا

القاعدة	صفحة

أجانب

" الخضوع للقضاء الأقليمى "

المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأجنبية ومنهم المستشارين إعفاؤهم — طبقاً للقانون الدولى — من الخضوع للقضاء الإقليمى فى المسائل المدنية مطلقاً عدا المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المهنى أو التجارى أو بأمواله العقارية فى الدولة الموفد إليها . شمول الإعفاء المنازعات المتعلقة بإيجاره مساكنهم .

(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥) — ٦١ ٣٣٠

" الحصانة الدبلوماسية : التنازل عنها "

الحصانة التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى مقررة لصالح دولته الأصل عدم جواز تنازله عنها إلا بموافقة دولته أو إذا كانت قوانينها تبيح له ذلك . تنازل المبعوث الدبلوماسى عن حصانته بعد اعتماده فى الدولة الموفد إليها . أثره . خضوعه لقضائها الوطنى وصحة إعلانه بغير الطريق الدبلوماسى . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥) — ٦١ ٣٣٠

احوال شخصية

المسائل الخاصة بالمسلمين :

(أولا) الزواج :

الدعوى بطلب عدم تعرض الزوجة لزوجها فى أمور الزوجية بموجب عقد زواج . اتساع نطاقها لبحث ما إذا كانت عقد

	القاعدة	صفحة
النكاح بينهما فى زواج سابق قد انحلت عند الزواج الثانى أم كانت قائمة وقت إبرامه وأثر ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ ق "أحوال شخصية — جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٣٧	٣٠٦
اعتبار الحكم زوجة المستأجر مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٤٠	٣٢٣

(ثانيا) الطلاق :

" التطليق للضرر "

	القاعدة	صفحة
١ — الحكم بالتطليق طبقا للمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مناطه . ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى من الإصلاح بين الزوجين .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٨	٣١١
٢ — التطليق للضرر . م ٦ ق ٢٥ لسنة ٢٩ . عرض محكمة أول درجه للصلح على الزوجين ورفضه من جانب أحدهما . كفاية ذلك لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بينهما دون حاجة لعرض الصلح مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٦	٥٣٤
٣ — التطليق للضرر . وجوب إثباته طبقا لارجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، رغم أنه منقول من مذهب مالك .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٦	٥٣٤

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) النسب :		
١ — دعوى إثبات النسب وصحتها . يكفى لسماعها فى المذهب الحنفى . وجود عقد زواج استوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحرر عرفى أو كان غير مكتوب .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق "أحوال شخصية — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)	٥٧	٢١٢
٢ — النسب . ثبوته فى حق الرجل بالفراش و بالبينة و بالاقرار . صدوره بالاقرار مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أ كان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٥	٥٣١
(رابعا) الإعلام الشرعى :		
حجية الإعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)	٥٦	٢٠٦
(خامسا) الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية ،		
١ — الاجراءات الشكلية للاثبات فى مواد الأحوال الشخصية . خضوعها لقانون الاثبات . تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة وفى الجلسة الأخرى رغم إلزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه فى الاستشهاد به . علة ذلك . م ٧٦ من قانون الاثبات .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٨	٢١١
" حجية الإعلام الشرعى "		
٢ — حجية الإعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر		

	القاعدة	صفحة
من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . م ٢٦١ من اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٦/٣/١٩٨٢) ..	٥٦	٣٠٦
"البينة الشرعية"		
١ — الشهادة عند فقهاء الحنفية . يشترط فيها أن تكون موافقة للدعوى . مخالفة الشهادة للدعوى . مؤداها . عدم قبولها إلا إذا وفق المدعى بينهما . لا محل لتوافر هذا الشرط إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٦/٣/١٩٨٢) ..	٥٧	٣١٢
٢ — النسب . ثبوته فى حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالإقرار . صدور الإقرار مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	٩٥	٥٣١
٣ — التطليق للضرر وجوب إثباته طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، رغم أنه منقول من مذهب مالك .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	٩٦	٥٣٤
دعوى الأحوال الشخصية :		
"وقف الدعوى وإعادتها للمرافعة"		
١ — خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم . أثره .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٦/٣/١٩٨٢) ..	٥٦	٣٠٦

	القاعدة	صفحة
٢ — إعادة الدعوى للمرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى الحكم المستأنف . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٦/٣/١٩٨٢) ...	٥٦	٣٠٦
« دعوى التطليق ، دعوى الطاعة »		
إختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق موضوعا وسببا . النشوز لا يعد مانعا من نظــر دعوى التطليق . إلتفات محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعة فى دعوى التطليق . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢) ...	٩٦	٥٣٤
« الطعن فى الحكم »		
« النقض »		
١ — إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحــوال الشخصية خضوعها للمادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى . الأوراق التى يلتزم الطاعن بإيداعها مع التقرير بالطعن م . ٣ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٥١ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٣/٤/١٩٨٢)	٧٢	٤٠١
٢ — الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه صحيح متى ثبت ورودها إلى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد علة ذلك . تحقق الغاية من الإجراء .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	٩٦	٥٣٤

اختصاص

(أولا) الأختصاص الولائى :

	القاعدة	صفحة
٢ — دعوى ضمان القائمة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء بإحالتها إلى هيئات التحكيم .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٨)	٢٦	١٣٦
(ج) " اختصاص محكمة القيم "		
إختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب إحالته إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ الطعن بالنقض في حكم نهائي صادر قبل العمل بالقانون المذكور . إختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤١
(د) " اللجان القضائية "		
١ — إختصاص اللجان القضائية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قصره على المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضي الصحراوية وملكيتها .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٥	١٩٢
٢ — القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . إلغاؤه بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الأراضي الصحراوية . أثره . عودة الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتملك تلك الأراضي للقضاء العادي .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠٠	٥٥٤

	القاعدة	صفحة
(ثانيا) الاختصاص القيمي والنوعي :		
نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها ٢٥٠ ج م ٤٧ مرافعات قبل تعديلها بق ٩١ لسنة ١٩٨٠ . مناطها . أن يكون مما تختص به تلك المحاكم استثناءا من القواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	٩٩	٥٥٠
إرث		
طعن الوارث فى تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٥	١٣٢
استئناف		
(أولا) رفع الاستئناف :		
اعتبار الاستئناف مرفوعا بمجرد تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب . مادة ٢٣٠ مرافعات . تراخى قيد الاستئناف إلى اليوم التالى . لا أثر له . القضاء بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لعدم قيده فى السجل إلا فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٥	٣٦٠

	القاعدة	صفحة
(ثانيا) نصاب الاستئناف :		
١ — استطالة المنازعة إلى أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة. أثره. إعتبارها زائدة عن النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية. جواز استئناف الحكم الصادر منها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٦	٦٩
٢ — نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة . المادتان ٢٢٣ ، ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف . شرطه . رفع الدعوى بطلب واحد وإقرار الخصم ببعض المطلوب منه . تقدير قيمتها فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله .		
(الطعن ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٦	١٩٩
(ثالثا) جواز الاستئناف :		
الأحكام الجائز استئنافها .		
الأوامر على عرائض . التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . حكم القاضى الآمر فى التظلم . حكم قضائى قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)	١١١	٦١٤
"الأحكام غير الجائز استئنافها"		
نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها ٢٥٠ ج م٤٧ مرافعات قبل تعديلها بق ٩١		

	القاعدة	صفحة
لسنة ١٩٨٠ . مناطها . أن يكون مما تختص به تلك المحاكم استنادا للقواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	٩٩	٥٥٠
(رابعا) نطاق الاستئناف :		
١ — الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته :		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٣	٥١٧
٢ — محكمة الاستئناف . لا يطرح عليها من الطلبات الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط . م ٢٣٢ مرافعات . تضمن الحكم قضاء مخالطا لصالح وضد أحد الخصوم . عدم استئناف الحكم من هذا الخصم . مؤداه . صيرورته ما قضى به لصالح الخصم الآخر نهائيا . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٣)	١٨	٨٥
٣ — استئناف الحكم المنهى للخصومة . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها فى القضية مستأنفة . شرط ذلك . الأثر الناقل للاستئناف . المادتان ١/٢٢٩ ، ٢٣٢ مرافعات .		
الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١
(خامسا) الطلبات فى الاستئناف :		
طلب الحكم بصحة بيع العين المؤجرة أمام المحكمة الابتدائية . طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار الأصلى أمام محكمة الاستئناف . الحكم باعتبارهما طلبا واحدا . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٧	٣٧١

القاعدة | صفحة

(سادسا) وقف الاستئناف :

خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم. أثره.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧) .. ٥٦ ٣٠٦

إعادة الدعوى للمرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى الحكم المستأنف . من سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) .. ٥٦ ٣٠٦

(سابعا) الحكم فى الاستئناف :

١ — أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والإحالة إليها دون إضافة . لا عيب .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ٤٢ ٢٣٥

٢ — تضمين أسباب الاستئناف ما لا يخرج فى جوهره عما كان مطروحا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها . إقرار محكمة الاستئناف هذه الأسباب دون إبداء أسباب جديدة . لا عيب .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ٤٢ ٢٣٥

إعلان

(أولا) بيانات الاعلان :

محاضر تنفيذ الأحكام . عدم وجوب إثبات المحضر فيها

	القاعدة	صفحة
البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩ مرافعات والخطوات والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١١)	٤١	٢٢٨
(ثانيا) الإعلان فى مواجهة النيابة :		
١ — الإعلان فى النيابة . استثناء . ضرورة أن تسبقه تحريات دقيقة عن محل إقامة المعلن إليه . تقدير كفاية المعلومات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٢٨	١٤٣
٢ — الإعلان فى مواجهة النيابة . صحيح فى كل حالة تكشف ظروفها عن أنه لم يكن فى وسع طالب الاعلان بذل مزيد من الجهد فى التحرى . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٢٨	١٤٣
" إعلان المقيم فى الخارج " :		
إعلان أوراق المحضرين للشخص الذى له موطن معلوم فى الخارج . تمامه بتسليم الصورة للنيابة . إعلانه بالحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن طبقا للمادة ٢١٣ مرافعات . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه . (الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٩	٩٥
إفلاس		
١ — إشهار الافلاس . لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية . لا يغير من ذلك أن يكون الطالب قد قدم من غير ذى صفة أو من ذى صفة ثم تنازل عن طلبه . (الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣	٢٤١

	القاعدة	صفحة
٢ — تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين — فى دعوى الافلاس — من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)	٤٣	٢٤١

التزام

(أولا) سبب الالتزام :

	القاعدة	صفحة
١ — عدم تجزئة الالتزام . جواز تقريره بارادة المتعاقدين (مثال فى بيع) . (الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٣٩	٢١٨
٢ — حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته م ٩٤٥ مدنى . مفاده . تحمل البائع دون المشترى فى مواجهة الشفيع بكافة التزاماته قبله . (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٥٥	٣٠١
٣ — علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه . منفصلة عن علاقته بالعميل . التزام البنك بالوفاء للمستفيد . التزام أصيل مستقل ، لا بالوكالة عن العميل . قيام البنك بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد . عدم اعتباره ضامن أو كفيل لاستقلال التزامه . (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥

"الاشتراط لمصلحة الغير"

١ — للشخص المتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير . م ١٥٤ مدنى . وللمشترط حق المطالبة بتنفيذ ما اشترطه

	القاعدة	صفحة
لمصلحة المنتفع . الاستثناء . أن يكون العقد قد نص على أن يكون للمنتفع وحده هذا الحق .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٩١	٥٠٥
٢ — اعتبار الحكم زوجة المستأجر مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا لأحكام النيابة الضمنية و لاشتراط لمصلحة الغير . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٤٠	٢٢٣
" التزامات المستأجر "		
النص فى عقد الايجار على التنفيذ العينى أو التعويض ، لا يحول دون حق المؤجر فى طلب فسخ العقد والتعويض متى كان له مقتض م ٢/١٥٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق "هيئة عامة" — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥)	١	٦٢٩
(ثانيا) أوصاف الالتزام :		
" الشرط والأجل "		
الشرط والأجل . وصف يلحق الالتزام . الفرق بينهما .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	٧٥	٤١٧
" الشرط الفاسخ الصريح "		
طلب المدعى عليه رفض الدعوى استنادا إلى انفساخ العقد إعمالا للشرط الفاسخ الصريح . دفع موضوعى فى الدعوى وليس طلبا عارضا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٢	٥٦٦

	القاعدة	صفحة
" التضامن بين الدائنين والمدينين "		
١ — التضامن بين الدائنين والمدينين . لا يفترض . مصدره . الاتفاق أو نص القانون . التزام كل من المدينين المتضامنين بالدين كاملا غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين الى من يختاره منهم على انفراد أو اليهم مجتمعين .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥
٢ — استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢
واجع أيضا تجزئة :		
(ثالثا) تنفيذ الالتزام ،		
وسائل التنفيذ .		
(دعوى عدم نفاذ التصرف)		
الدعوى البوليصية . ماهيتها . دعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه . عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . بقاؤه صحيحا وقائما بين يديه .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٢)	٩٢	٥٠٨

	القاعدة	صفحة
طالب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه بعوض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش – تواطؤ – من المدين . م ١٣٠ مدنى . إثبات الغش . كيفيته . محكمة الموضوع لها استنتاج وجوده . رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا : (الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٣ /٥/١٩٨٠)	٩٢	٥٠٨
« الحق فى الحبس »		
١ – إيجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتبار ذلك تعرضا قانونيا للمستأجر يبيح له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض . (الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)	١٠٥	٥٨١
٢ – الدفع بعدم التنفيذ . أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء . م ١٦١ مدنى . (الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٣/٥/١٩٨٢)	١٠٢	٥٦٦
(رابعا) انقضاء الالتزام :		
« الوفاء بمقابل »		
الوفاء بالدين . الأصل فيه أن يكون فى محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بثمن المبيع فى مواجهة البائع . تقاعس البائع عن السعى إلى موطن المشترى لاقتضاء الثمن . لا يترتب عليه فسخ العقد بموجب الشرط الاتفاق . (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٣٠/٥/١٩٨٢)	١١٠	٦٠٧

	القاعدة	صفحة

التماس إعادة النظر

الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن فيه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٧) ... ... | ٢٤ | ١٢٥

أمر على عريضة

الأوامر على عرائض . التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . حكم القاضي الآمر في التظلم . حكم قضائي قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠) ... ... | ١١١ | ٦١٤

أهلية

الوصاية على القاصر

نيابة الوصاية عن القاصر . نيابة قانونية . تجاوز الوصي حدود نيابته . أثره . عدم انصراف أثر التصرف إلى القاصر .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣) ... ... | ٩٢ | ٥١٧

عوارض الأهلية

عدم جواز إسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائي من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر . المادتان ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣) ... ... | ٧٢ | ٤٠١

	القاعدة	صفحة
٢ — توقيع الحجز على صاحب المعاش — الذى ليس لديه مال سواه — إذا شاب إرادته عارض من عوارض الاهلية . شرطه . أن يزيد المعاش عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ مرافعات . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٥١ ق — " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)	٧٢	٤٠١
أوراق تجارية		
(أولا) الشيك .		
١ — الشيك . الأصل فيه أن يكون مدنيا . اعتباره عملا تجاريا إذا كان الساحب تاجرا أو مترتبا على عملية تجارية . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٤
٢ — الوصف التجارى للشيك يتحدد وقت إنشائه . اعتباره عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان صاحبه تاجرا — ما لم يثبت أو سحبه لعمل غير تجارى — لا عبرة بصفة المظهر أو بطبيعة العملية التى اقتضت التظهير . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٥)	٤١	٢٣٤
(ثانيا) التقادم الصرفى .		
٣ — جميع العمليات التى تجرى على الشيك التجارى من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من التزامات . خضوعها للتقادم الصرفى م ١٩٤ تجارى . لا علاقة لذلك بقاعدة تطهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٤
٤ — القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة دون توجيه اليمين . لا خطأ . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٤

القاعدة | صفحة

إيجار

القواعد العامة فى الايجار :

(أولا) إنعقاد عقد الإيجار :

"تكييف العقد"

١ — العقود المبرمة بشأن استئجار كبائن شاطىء المعمورة عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١) ١١٢ ٦١٨

٢ — اشتمال الإيجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر . أثره . عدم خضوع الإجارة لقانون إيجار الأماكن .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١) ١١٢ ٦١٨

٣ — العقود المبرمة مع شركة المعمورة للاسكان والتعمير بشأن استئجار كبائن شاطئ المعمورة . ليست عقود إدارية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١) ١١٢ ٦١٨

"إيجار ملك الغير"

إيجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . اعتبار ذلك تعرضا قانونيا للمستأجر يبيح له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤) ١٠٥ ٥٨١

	القاعدة	صفحة
نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . إعتباره هلاكا كليا . أثره . إنفساخ عقد الايجار بقوة القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)	٧٧	٤٢٥
تشريعات إيجار الأماكن :		
(أولا) سريان القانون من حيث الزمان :		
١ — القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استمرت حتى تاريخ نفاذه . عدم انسحابه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به . الوفاء بالأجرة بالحكم المستعجل الصادر سنة ١٩٧٣ . لا يسرى عليه . لا يقوم بها حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨١
٢ — صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها . كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله . مادة ٢ مرافعات والمادة ٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ ق «هيئة عامة» — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥)	١	٦٢٩
٣ — اشتراط الحصول على حكم نهائى لاثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون		

	القاعدة	صفحة
لا أثر على الوقائع السابقة عليه سواء دفعت بها الدعوى أو لم تدفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٣ ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ..	١	٦٢٩
٤ — وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الاخلاء . م ١٨ ق ١٣٦ / ١٩٨١ . وجوب تقديم حكم نهائى بالادانة بالوقائع اللاحقة على صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق «هيئة عامة» — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ..	١	٦٢٩
٥ — المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٦ — خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسه ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٧ — عدم جواز الحكم بالاخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وإعمالا لأحكام الشريعة الاسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه . ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤

	القاعدة	صفحة
٣ — الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل على الملكية . اتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . أثره . التزام المالك الجديد بهذه الأجرة ما لم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ١٩٤٧ ، ١٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٥)	٨٨	٤٨٤
٢ — اعتبار الحكم زوجة المستأجر مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٤٠	٢٢٠
٣ — الدعوى بطلب إنهاء عقد الإيجار باعتبار أن الشاغلة للعين المؤجرة ليست زوجة لمستأجرها الأصلى الذى تركها . دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الزوجية التى هى من شرائط امتداد عقد الإيجار عملا بالمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٥ . لا يلزم لتوافرها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية .		
(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥
٤ — وفاة المستأجر أو تركه للعين . لزوجه وأولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك البقاء بها . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا يشترط ثبوت الزوجية بوثيقة رسمية .		
(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥

القاعدة | صفحة

(سادسا) تبادل الوحدات السكنية :

١ — تبادل الوحدات السكنية بسبب ظروف العمل قاصر على مدينتى القاهرة والاسكندرية . تبادل الوحدات السكنية المملوكة للدولة والقطاع العام بموافقتهما بسبب الظروف الصحية والاجتماعية شامل كل مدن الجمهورية . م ٣ قرار وزير الإسكان ٩٧ لسنة ١٩٧٠ .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨) ... ... ٨٢ | ٤٥٣

٢ — عقد تبادل الوحدات السكنية عقد رضائى . عدم إفراغه فى النموذج الخاص لا بطلان . عدم إعتداد المحكمة بعقد التبادل لعدم إفراغه فى النموذج الخاص . خطأ .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨) ... ... ٨٢ | ٤٥٣

(سابعا) احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد :

حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد . مخالفة الحظر . أثره . لكل ذى مصلحة حق إعمال الجزاء المدنى بإخلاء المخالف . طلب قصر الجزاء على رافع دعوى بتخيير المخالف فى الاحتفاظ بأحد المساكن . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٧) ... ... ٦٩ | ٣٨١

(ثامنا) الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة :

١ — دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . جواز توقيه الحكم عليه بالإخلاء بسداده الأجرة والمصاريف والنفقات دون الفوائد . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧) ... ... ٤٦ | ٢٥٤

	القاعدة	صفحة
« الإخلاء لعدم سداد الفوائد »		
عدم جواز الحكم بالإخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالا لأحكام الشريعة الاسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	٤٦	٢٥٤
« الإخلاء لعدم سداد المصاريف »		
الحكم بإخلاء المستأجر لعدم سداد المصاريف الرسمية دون بيان جملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التى أوفاها . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	٤٦	٢٥٤
« التكرار فى التأخير فى دفع الأجرة »		
١ — تكرار المستأجر فى الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة . وجوب إخلائه من العين المؤجرة رغم الوفاء بالأجرة أثناء سير الدعوى . م ٢٣ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون الامتناع أو التأخير السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء . لا يكفى سبق إقامة دعوى مستعجلة بالطرد .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/١/١٩٨٢)	١٨	٨٥
٢ — القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى إستمرت حتى تاريخ نفاذه . عدم انسحابه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به . الوفاء بالاجرة بالحكم المستعجل الصادر سنة ١٩٧٣ . لا يسرى عليه . لا تقوم بها حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء .		
(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/١/١٩٨٢)	١٨	٨٥

	القاعدة	صفحة
« التأجير لمن يزاول مهنة أو حرفة »		
مستأجر المنشأة الطبية . حقه فى التنازل عنها فى أى وقت يشاء لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة دون موافقة المؤجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٧	٣٧١
٢ — الغرف التجارية لا تزاول مهنة أو حرفة . ق ١٨٩ لسنة ١٩٥٦ تأجيرها جزء من العين المؤجرة لها لمن يزاول مهنة أو حرفة . عدم انطباق المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٩	٦٠١
استخلاص الحكم من إقامة المستأجر بالخارج وإقامة اصهاره بالعين المؤجرة تأجيره من الباطن ، دون بيان مجاوز نطاق الاستضافة إلى التأجير من الباطن فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣)	٢٠	١٠١
« التأجير الموسمى والمؤقت »		
١ — تأجير المستأجر للعين الكائنة بمدينة الاسكندرية من الباطن فى موسم الصيف فقط وفى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يعد مبررا للاخلاء . علة ذلك . اعتباره استغلالا مألوفا طبقا لما استقر عليه العرف . تجاوز التأجير شهور الصيف . اعتباره مسوغا للإخلاء .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٦	٣٦٠
٢ — إباحة التأجير مفروشا خلال الصيف بمدينة الاسكندرية بأكملها . عرف مستقر . قرارى وزير الاسكان رقمى ٤٧٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٨٠ . القصد منهما . إضافة مصايف جديدة .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٦	٣٦٥

	القاعدة	صفحة
٣ — تأجير المستأجر العين الكائنة بمدينة الاسكندرية من الباطن مفروشة فى موسم الصيف . لا خطأ . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٦	٣٦٥
٤ — حق المالك فى تأجير مسكنه خاليا لفترة موقوتة . م ٣٩/١ ق ٤٩ لسنة ١٩١٧ ، حكم مستحدث . عدم سريانه على وقائع التأجير السابقة على صدوره . أثر ذلك . (الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٦١	٣٣٠
(عاشرا) اساءة استعمال العين والاضرار بسلامة المبنى :		
١ — وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨/ه ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة تتعلق بالنظام العام ، سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى . (طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق «هيئة عامة» — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ..	١	٦٢٩
٢ — إشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ ق «هيئة عامة» — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ..	١	٦٢٩
٣ — وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء م ١٨ ق ٣١ /١٩٨١ وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره . (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٤ «هيئة عامة» — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ..	١	٦٢٩

	القاعدة	صفحة
٤ ــ النص فى عقد الايجار على التنفيذ العينى أو التعويض، لا يحول دون حق المؤجر فى طلب فسخ العقد والتعويض متى كان له مقتض م ٢/٥٨٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ «هيئة عامة» ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ..	١	٦٢٩
إيجار الأراضى الزراعية :		
" لجان الفصل فى المنازعات الزراعية "		
القرارات النهائية التى تصدرها لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود إختصاصها لها حجية أمام المحاكم .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
صدور قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية حائزا لقوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز إعادة مناقشة النزاع وأسانيده مرة أخرى ولو كان القرار معيبا . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
(ب)		
بطلان . بنوك . بيع		
بطلان		
(أولا) بطلان التصرفات .		
١ ــ بطلان شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وأعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها . م ٤٧١ مدنى . اعتبار الحق المبيع متنازع فيه . حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠١	٥٦١

بنوك

خطاب الضمان :

(وراجع أيضا أوراق تجارية)

بيع

أولا : التزامات البائع :

	القاعدة	صفحة
الذى لم يسجل — له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك . أن ملكيته ما زالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)	١٠٧	٥٩٠
ثانيا : التزامات المشترى :		
قاعدة استحقاق البائع للفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى سلم المبيع المشترى وكان قابلا لإنتاج ثمرات . م٤٥٨/١ مدنى عدم تعلقها بالنظام العام . وجوب تمسك الدائن بها .		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)	٩٣	٩١٧
ثالثا : بطلان عقد البيع « بيع الحقوق المتنازع عليها »		
بطلان شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وأعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها . م٤٧١ مدنى . اعتبار الحق متنازع فيه . حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٨٢)	١٠١	٥٦١
رابعا : صورية عقد البيع :		
بيع العقار الصادر من المولى الشرعى إلى أولاده مع تبرعه لهم بالثمن . هذا التصرف هبة سافرة وليس بيعا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)	٩٣	٥١٧
خامسا : انفساخ عقد البيع :		
طلب المدعى عليه رفض الدعوى استنادا إلى انفساخ العقد إعمالا للشرط الفاسخ الصريح . دفع موضوعى فى الدعوى وليس طلبا عارضا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٨٢)	١٠٢	٥٦٦

	القاعدة	صفحة

سادسا : بعض أنواع البيوع :

(أ) بيع الأملاك الخاصة للدولة :

بيع أملاك الحكومة الخاصة بالمزاد . ركن القبول فيه تصديق وزارة المالية أو المحافظ القرار الجمهوري ؛ ٥٤/٧٦ بشأن الترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة . رسو المزاد وإيداع مبلغ التأمين مجرد إيجاب من الراسى عليه المزاد .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣) ... ... ٥٩ — ٣٢٠

(ب) بيع المال الشائع :

بيع الشريك حصته فى الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد شرائه قبل انتهاء إجراءات القسمه . أثره . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى فى دعوى القسمة .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢٤) ... ... ٣١ — ١٦٩

(ج) البيع الجبرى :

الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بتسجيله . المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد سجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثر تسجيله . عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . انتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤) ... ... ٣١ — ١٦٩

(د) بيع السفينة ورهنها :

١ — إجراءات حجز السفينة و بيعها . خضوعها لأحكام القانون البحرى المواد ١٠ — ٢٩ منه . فقد السفينة صلاحيتها

تأمينات اجتماعية

٢ — إلتزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . مناطه إثبات أن علاقة صاحب البناء بمن شيده علاقة عمل وليست علاقة مقاولة . وقوعه على عاتق الهيئة العامة للتأمينات . علة ذلك . م ١٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٥) ٣٣ ١٨١

ثالثا — معاش العامل .

حق العامل في المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون . أثره . أن الهيئة لا تجبر على الوفاء بالتزامهما المقرر في القانون إلا لمن تسرى عليهم أحكامه .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦) ٧٩ ٤٢٧

(رابعا) الميزة الأفضل .

حق المؤمن عليه في صرف الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأة الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال . حق ناشئ عن عقد العمل . سقوطه بالتقادم الحولي . م ٦٩٨ مدنى إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزيادة للعامل رغم القضاء بسقوط حقه في مطالبة صاحب العمل بها . خطأ في القانون .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠) ٩٤ ٥٢٦

(خامسا) منازعات التأمينات الاجتماعية .

١ — المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المنشأة لفحصها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء

	القاعدة	صفحة
م ١٥٧ من القانون المذكور . عدم سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٢٤	١٢٥
٢ — م ١٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وجوب إعمال حكمها على كل نزاع بين صاحب العمل والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء تعلقت بأرقام الحساب أو بأساس الالتزام عدم اعتراض صاحب العمل أمام الهيئة المذكورة على الحساب الذى أخطر به لا يخل بحقه الأصلى فى الالتجاء إلى القضاء . شرطه . التزام المواعيد المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر .		
(الطعن رقم ٢٠٣ ؟ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠)	٣٣	١٨١

تجزئة

	القاعدة	صفحة
١ — طعن الوارث فى تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٥	١٣٢
٢ — إقامة الطعن من بعض المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام باقى المحكوم عليهم . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٩	٦٠١
٣ — عدم تجزئة الالتزام . جواز تقريره بإرادة المتعاقدين . (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٣٩	٢١٨

	القاعدة	صفحة

تحكيم

أولا : قواعد التحكيم بصفة عامة :

١ — شرط التحكيم . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . ليس للمحكمة أن تقضى باعماله من تلقاء نفسها . وجوب التمسك به أمامها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . سقوط الحق فيه لو أثير بعد الكلام فى الموضوع .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦) ٨٠ ٤٤٢

٢ — جواز الاتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج . شرطه . عدم المساس بالنظام العام .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦) ٨٠ ٤٤٢

٣ — المحكم فى مشارطة التحكيم . التزمه بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم من قانون المرافعات . م٥٠٦ مرافعات حكم المحكمين . وجوب اشتراك جميع المحكمين فى إصداره . كفاية رأى الأغلبية عليه . عدم جواز إصداره من هذه الأغلبية فى غيبة الاقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم أنفسهم . م ٥٠٧ ، ٥١٢ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢) ٥٣ ٢٨٦

٤ — إعفاء حكم المحكمين من اتباع إجراءات المرافعات ليس من شأنه عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى ذات القانون . منها وجوب اشتمال الحكم على صورة من وثيقة التحكيم . م ٥٠٧ مرافعات . إغفال ذلك . أثره . بطلان حكم المحكمين .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٤) ٨٦ ٤٧٥

	القاعدة	صفحة
ثانيا : التحكيم فى منازعات القطاع العام :		
١ — دعوى الضمان الفرعية المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة. قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب الحكم باحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٢٦	١٣١
٢ — دعوى الضمان المقامة بين شركة قطاع وهيئة عامة . اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء باحالتها إلى هيئات التحكيم .		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٢٦	١٣٦
٣ — القرار الصادر من هيئة التحكيم . جواز الطعن فيه بالنقض من رئيس مجلس إدارة الشركة التابع لها القطاع المحتكم ضده . علة ذلك . المواد ٢٨ ، ٣٢ ، ٥٣ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)	٤٤	٢٤٧

تركة

	القاعدة	صفحة
١ — طعن الوارث فى تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٥	١٣٢
٢ — تصفية التركة . الأصل فيها أن تكون باجراءات فردية . تصفيتها باجراءات جماعية . أمر استثنائى لا يجوز اللجوء إليه		

	القاعدة	صفحة
إلا عند الضرورة . علة ذلك . تقدير قيام مبرر إخضاع التركة للتصفية الجماعية . من سلطة قاضي الموضوع . م ٨٧٦ مدني .		
(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٥٣	٢٩٠

تسجيل

	القاعدة	صفحة
١ — المحررات التي ثبت تاريخها ثبوتاً رسمياً قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والأحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ . عدم سريان أحكام قانون الشهر العقاري عليها . م ٥٤ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٥	١٩٢
٢ — الملكية في المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار — الذي لم يسجل — له حق التنفيذ على العقار — علة ذلك . أن ملكيته ما زالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٤)	١٠١	٥٩٠
٣ — بيع شريك حصته في الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشتري بتسجيل عقد شرائه قبل انتهاء إجراءات القسمة . أثره . عدم اعتبار البائع ممثلاً للمشتري في دعوى القسمة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٤ — الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بتسجيله . المشتري لحصة أحد الشركاء بعقد مسجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذي يرتد إليه أثر تسجيله . عدم اختصامه في إجراءات البيع . أثره . انتقال الملكية لهذا المشتري ولو كان متواطئاً مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩

	القاعدة	صفحة

تضامن

١ ــ حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لالزامهما بالتضامن بالتعويض . اختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه للمضرور .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٤١)	٢١	١٠٧

٢ ــ التضامن بين الدائنين والمدينين . لا يفترض . مصدره . الاتفاق أو نص القانون . التزام كل من المدينين المتضامنين بالدين كاملا غير منقسم . الدائن أن يوجه مطالبته بالدين الى من يختاره منهم على انفراد أو اليهم مجتمعين .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥

٣ ــ استقلال كل من المتضامنين من الآخر فى الخصوم وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٥٨٠	٤٤٢

تعويض

(أولا) الخطأ الموجب للتعويض .

دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع . استخلاص علاقة السببية من مسائل الواقع التى تقدرها متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	٦٦٠

	القاعدة	صفحة
(ثانيا) دعوى التعويض		
١ — الحق فى طلب التعويض . ثبوته للمضرور أو نائبه أو خلفه . عدم أحقية المضرور فى طلب القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للصالح العامة . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٢	١١٣
٢ — رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذى دفعه المضرور . للتابع إثبات اشتراك المتبوع معه فى الخطأ . أثر ذلك . تقسيم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ . (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٣ — توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة . لا يحول دون طلب صاحب العمل تعويض الضرر الذى أصابه من إجرائها بالطرق العادية . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٦٢	٣٤٠
٤ — حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لالتزامهما بالتضامن بالتعويض . اختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عنه وفائه للمضرور . (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٥ — رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الادارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بالغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٢/٢/٦)	٢	٥

	القاعدة	صفحة

تقادم

التقادم المسقط :

(أولا) تقادم التعويض عن العمل غير المشروع :

تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه . اختلاف كل منهما فى قواعده وشروطه .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ٣٠ ١٦٠

(ثانيا) التقادم الحولى :

حق المؤمن عليه فى صرف الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأة الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال . حق ناشىء عن عقد العمل . سقوطه بالتقادم الحولى . م ٦٩٨ مدنى . إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزيادة للعامل رغم القضاء بسقوط حقه فى مطالبة صاحب العمل بها . خطأ فى القانون .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠) ٩٤ ٥٢٦

(ثالثا) التقادم الصرفى :

١ — جميع العمليات التى تجرى على الشيك التجارى من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من التزامات . خضوعها للتقادم الصرفى . م ١٩٤ تجارى . لاعلاقة لذلك بقاعدة تطهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ٤٢ ٢٣٥

٢ — القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة دون توجيه يمين . لا خطأ .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ٤٢ ٢٣٥

	القاعدة	صفحة
(رابعا) بدء سريان التقادم :		
١ — تقادم الأقساط الدورية لا يبدأ إلا من تاريخ حلولها . إشتراط حلول جميع الأقساط عند التأخير فى دفع القسط . أثره . عدم تقادم الأقساط الباقيـــة إلا عند حلول مواعيدها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٨
٢ — تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى . بدؤه من تاريخ إنتهاء الوكالة .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠ /١٩٨٢/٤)	٧٥	٤١٧
(خامسا) وقف التقادم :		
دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية . وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٣	١١٨

تنفيذ

	القاعدة	صفحة
مسائل متنوعة :		
١ — ملكية المحكوم عليه للعين محل التنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التى تمت نفاذا لحكم قائم .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١١)	٤١	٢٢٨
٢ — محاضر تنفيذ الأحكام. عدم وجوب إثبات المحضر فيها البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩ مرافعات والخطوات والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١١)	٤١	٢٢٨

	القاعدة	صفحة
٣ ـ الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار ـ الذى لم يسجل ـ له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك أن ملكيته مازالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٧	٥٩٠
تنفيذ عقارى		
(أولا) سريان أحكام القانون :		
١ ـ إجراءات التنفيذ على عقار . القانون الواجب التطبيق عليها . م ٣ من مواد إصدار قانون المرافعات المقصود بإجراءات التنفيذ . عدم انصرافها إلى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذى يدفع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧
٢ ـ الإعتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات الحالية عليها بأثر فورى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧
ثانيا ـ قائمة شروط البيع الجبرى .		
١ ـ الميعاد المحدد للاعتراض على قائمة شروط البيع لا يلتزم به إلا من أخبر بإيداعها . عدم الاخبار . أثره . إعتبار من لم يخبر من الغير يجوز تدخله عند نظر دعوى الاعتراض .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق ر ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧
٢ ـ أوجه البطلان فى الإجراءات التى يجوز إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . ماهيتها . الإدعاء بانقضاء الدين يعد من هذه الأوجه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — مخالفة البيانات الواجب ذكرها بقائمة شروط بيع العقار . أثره . بطلان القائمة . م ٤١٤ ، ٤٢١ مرافعات . عدم امتداد ذلك إلى مخالفة قواعد تقدير الثمن الأساسى علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)	٧٦	٤٢١
ثانيا . مسائل متنوعة :		
١ — الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار — الذى لم يسجل — له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك . أن ملكيته مازالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٧	٥٩٠
٢ — الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بتسجيله . المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد سجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثر تسجيله . عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . انتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩

(ح)

حجز — حراسة — حكم — حيازة

حجز

" الحجز على السفينة "

إجراءات حجز السفينة و بيعها . خضوعها لأحكام القانون البحرى المواد ١٠ — ٢٩ منه . فقد السفينة صلاحيتها أو

القاعدة | صفحة

صيرورتها حطاما. خضوعها للإجراءات العادية فى حجز المنقول وبيعه دون القانون البحرى .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤) ... ... | ١٠٦ | ٥٨٥

حراسة

الحراسة الإدارية :

١ — القرار ٢٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء قرارات إخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . زوال صفة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيلهم أمام القضاء إعتبارا من تاريخ سريانه . عودة أهلية التقاضى إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ... ... | ٢٩ | ١٤٩

٢ — إنتهاء الحكم إلى زوال حق مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء بصدور القرار ٢٤٣ لسنة ١٩٥٧ وأن إستمراره فى إدارة أمواله — بعد ذلك — لا تكسبه هذا الحق . صحيح .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ... ... | ٢٩ | ١٤٩

٣ — نيابة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين عن الأشخاص المشار إليهم فى الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . نيابة قانونية . عدم جواز التحدى بالأحكام العامة للوكالة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١١) ... ... | ٢٩ | ١٤٩

قاعدة | صفحة

" إختصاص محكمة القيم "

إختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، مايكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب إحالته إلى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . إختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ... ... ٢٩ | ١٤٩

حكم

أولا : إصدار الحكم :

الحكم فى مشارطة التحكيم . التزامه بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم من قانون المرافعات . م ٥٠٦ مرافعات . حكم المحكمين . وجوب اشتراك جميع المحكمين فى إصداره . كفاية رأى الأغلبية عليه . عدم جواز إصداره من هذه الأغلبية فى غيبة الأقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم أنفسهم . م ٥٠٧، ٥١٢ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢) ... ... ٥٢ | ٢٨٦

تقديم المذكرات :

عدم اطلاع الخصم على مذكرة ومستندات خصمه المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم . خلوها من أى دفاع جديد . عدم تعويل الحكم على شىء مما جاء بها . قبول المحكمة لهذه المذكرة والمستندات . لا يخل بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣) ... ... ١٨ | ٨٦

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : تسبيب الحكم :		
١ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الدعامة الأخرى غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٧	٢٠٦
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥
(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٢ — إستقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . إفصاح المحكمة عن مصدر الأدلة ونحواها . وأن يكون لما مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٧٠	٣٨٧
٣ — إغفال الحكم ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها فى قضائه . لاعيب ، مادامت مقدمة للمحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٤٩	٢٧٢
٤ — تطبيق القانون على وجهه الصحيح . واجب على على القاضى دون طلب من الخصوم .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٤٧	٢٦١
٥ — انتهاء الحكم إلى نتيجة سليمة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون . النعى عليه بمخالفة القانون . نعى غير منتج .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٧	٣٧

	القاعدة	صفحة
٦ — إجراءات الإثبات التى تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها . جواز العدول عنها دون تسبيب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٩	٦٠١
" تسبيب الحكم الاستئنافى " .		
١ — أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والاحالة إليها دون إضافة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٥
٢ — تضمين أسباب الاستئناف . لا يخرج فى جوهره عما كان مطروحا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها . إقرار محكمة الاستئناف هذه الأسباب دون إبداء أسباب جديدة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٥
ثالثا : عيوب التدليل :		
(ا) القصور :		
" ما يعد قصورا "		
١ — الحكم بإخلاء المستأجر لعدم سداد المصاريف الرسمية دون بيان جملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التى أوفاها . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٢ — الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصة من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك		

القاعدة | صفحة

(ج) التناقض :

١ — التناقض المفسد للحكم . ماهيته .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٨/٢/١٩٨٢) ٤٧ ٢٦١

٢ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . قضاء الحكم بثبوت صفة المدعى فى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخص . انتهاؤه الى انتفاء مصلحته فى طلب القضاء بهذا التعويض مباشرة لجهة أخرى لا تربطه بها علاقة قانونية قائمة . لا تناقض .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٤/١/١٩٨٢) ٢٢ ١١٣

(خامسا) حجية الحكم .

" شروط الحجية ونطاقها "

١ — حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لإلزامهما بالتضامن بالتعويض . اختلافها خصوما وموضوعا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه للمضرور .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٤/ /١٩٨٢) ٢١ ١٠٧

٢ — حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكما . أسباب الحكم التى تحوز الحجية . ماهيتها . ما لم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢١/١/١٩٨٢) ٣٠ ١٦٠

٣ — اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين . الحكم على

	قاعدة	صفحة
٤ — تعرض الحكم الجنائى فى أسبابه . فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير — لسبب وضع يد الحائز على عين النزاع وسنده فى وضع يده وانتهائه إلى أنه مستأجر . أسباب زائدة وغير ضرورية للحكم . أثره . لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضى المدنى .		
الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١	١١٣	٦٢٢
(سادسا) الطعن فى الحكم .		
الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن فيه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .		
الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٧	٢٤	١٢٥
"مواعيد الطعن"		
١ — إعلان أوراق المحضرين للشخص الذى له موطن معلوم فى الخارج . تمامه بتسليم الصورة للنيابة . إعلانه بالحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن طبقا للمادة ٢١٣ مرافعات . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه .		
الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣	١٩	٩٥
٢ — جهل الخصم بوفاة خصمه . قوة قاهرة . أثره . وقف سريان الميعاد فى حق الخصم . بدء سريانه من تاريخ العلم بالوفاة .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٣	٥٧٢
"الخصوم فى الطعن"		
١ — اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين . الحكم على المدين		

	القاعدة	صفحة
حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفس الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٨٢)	٢٣	١١٨
٢ — الدعوى غير المباشرة . للدائن استعمال حق مدينه فى صورة دعوى مبتدأة أو طعن فى حكم . شرطه . أن يكون مباشر الاجراءات دائنا لمن يستعمل الحق باسمه . مثال فى إيجار من الباطن .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٦١ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٢)	١٠٨	٥٩٣
٣ — استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٨٥)	٨٠	٤٤٢
٤ — إقامة الطعن من بعض المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام باقى المحكوم عليهم . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٣)	١٠٩	٦٠١
« الأحكام الجائز الطعن فيها »		
١ — الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . أثره . إنهاء المنازعة فى القرار وحسم الخصومة الاصلية أمام المحكمة ، جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير صافى التركة إبتداء بعد إلغاء قرار اللجنة .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٨/١/١٩٨٢)	٢٥	٩٣٢

	القاعدة	صفحة
٢ — القرار الصادر من هيئة التحكيم . جواز الطعن فيه بالنقض من رئيس مجلس إدارة الشركة التابع لها القطاع المحتكم ضده . علة ذلك . المواد ٢٨ ، ٣٢ ، ٥٣ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٨٢)	٤٤	٢٤٧
٣ — عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . تضمن الحكم قضاءا مختلطا أحدهما يقبل الطعن المباشر والآخر لا يقبله . أثره . جواز الطعن فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٦/٥/١٩٨٢)	١٠٩	٦١٣
٤ — الاوامر على العرائض . التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . حكم القاضى الآمر فى التظلم . حكم قضائى قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٨٢)	١١١	٦١٤
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها »		
١ — عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١١/١/١٩٨٢)	١٧	٧٥
٢ — طلب طرد شاغل عين تأسيسا على انتفاء العلاقة الإيجارية واحتياطيا ندب الخبير لتقدير أجرة العين . القضاء برفض الطلب الأصلى وندب خبير لتحقيق باقى الطلبات . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١١/١/١٩٨٢)	١٧	٧٥
٣ — قضاء الحكم الاستئنافى بسقوط حق الشركة الطاعنة فى الاستئناف بالنسبة للشق الخاص بالعمولة وإحالة باقى		

	القاعدة	صفحة
الطلبات إلى أحد الخبراء . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض إستقلالا . م ٢١٢ مرافعات . صدور الحكم المنهى للخصومة كلها فى تاريخ لاحق لرفع الطعن بالنقض . لا أثر له . (الطعنان رقما ٤١١ و ٤١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٥) ..	٣٢	١٧٦
٤ — الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض . (الطعنان رقما ٤١١ و ٤١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٥) ..	٣٢	١٧٦
٥ — نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائيـة فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها ٢٥٠ ج م ٤٧ مرافعات قبل تعديلها ق ٩١ لسنة ١٩٨٠ . مناطها . أن يكون مما تختص به تلك المحاكم استنادا من القواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى . (الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٩	٥٥
٦ — غموض منطوق الحكم أو إبهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم عدم جواز الطعن فيه بالنقض سببه . الرجوع لذات المحكمة لتفسير ما وقع من غموض أو إبهام . م ١٩٢ مرافعات . (الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٨٩	٤٩٣
« أحكام متنوعة » .		
خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم . أثره . (الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) ..	٥٦	٣٠٦

	القاعدة	صفحة

حيازة

١ — إدعاء شخص إدعاء جديا بأنه المالك للعين المؤجرة . ماهيته . منازعة فى استحقاق المؤجر للأجرة . وجوب تصفيته قبل الفصل فى طلب الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة . سبق الحكم لصالح المؤجر فى دعوى حيازة لا يؤثر فى جدية نزاع الغير بشأن الملكية .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤) ١٠٥ ٥٨١

٢ — حماية الحائز القانونى للعقار من اعتداء الغير ولو كانت لا تستند إلى حق . م ٣٦٩ عقوبات . إستظهار المحكمة أن للمتهم حيازة فعلية حالة على العقار دون حاجة إلى بحث سنده فى وضع يده كاف للقضاء بالبراءة .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١) ١١٣ ٦٢٢

٣ — تعرض الحكم الجنائى فى أسبابه . فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير — لسبب وضع يد الحائز على عين النزاع وسنده فى وضع يده وانتهائه إلى أنه مستأجر . أسباب زائدة وغير ضرورية للحكم . أثره . لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضى المدنى .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣١) ١١٣ ٦٢٢

(خ)

خلف

« خلف خاص »

١ — إعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين حجة على دائنه

	القاعدة	صفحة
فى حدود ماينأثر بالحكم حق الضمان للدائن على أموال مدينة . للدائن ، ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٤/١/١٩٨٢)	٣٢	١١٨
٢ — حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شيء معين بالذات . مناطه أن تنتقل إليه ملكية ذات الشيء المؤمن عليه.		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	٤٥	٢٥٠
٣ — الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت على التصرف الناقل للملكية . إتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . أثره . التزام المالك الجديد بهذه الأجرة مالم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق — جلسة ٥/٥/١٩٨٢)	٨٨	٤٨٤
"خلف عام"		
إندماج المؤسسات . أثره . إنقضاء شخصية المؤسسة المندمجة وخلافه المؤسسة الدامجة لها بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٨٢)	٦٤	٣٤٧

القاعدة	صفحة

(د)

دستور • دعوى • دفوع

دستور

١ — عدم جواز الحكم بالاخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة ق ٤٩ لسنة ١٩٧١ واعمالا لأحكام الشريعة الاسلامية. والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧) ٤٦ ٦٥٤

٢ — الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . لايجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٢/٢٨ ١٩٨٢) ٤٨ ٢٦٦

٣ — مصادرة المبالغ مقابل عدم إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عنها م ٧٤ ق ٩٧ / ٧٦ عدم دستوريتها . م ٣٦ من الدستور . أيلولة هذه المبالغ للدولة بالصالح . شرطه .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٦) ٩٠ ٥٠٠

دعوى

أولا : إقامة الدعوى :

اعتبار الاستئناف مرفوعا بمجرد تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب مادة ٢٣٠ مرافعات . تراخى قيد الاستئناف إلى اليوم التالى . لا أثر له . القضاء بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لعدم قيده فى السجل إلا فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد . خطأ .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢١) ٦٥ ٣٦٠

القاعدة | الصفحة

ثانيا : إعلان الدعوى :

(راجع إعلان)

ثالثا : قبول الدعوى :

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المنشأة لفحصها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء م ١٥٧ من القانون المذكور . عدم سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٧) ٢٤ ١٢٥

رابعا : "الصفة فى الدعوى"

١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . عدم تعلقه بالنظام العام . اقتصار الاستئناف على طلب الإخلاء . أثره . امتناع النظر فى الدفع .

(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣) ٢٠ ١٠١

٢ — القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء قرارات إخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . زوال صفة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيلهم أمام القضاء إعتبارا من تاريخ سريانه . عودة أهلية التقاضى إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ٢١ ١٤٩

٣ — إنتهاء الحكم إلى زوال حق مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء بصدور القرار

	القاعدة	صفحة
٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ وأن استمراره فى إدارة أمواله — بعد ذلك — لا يكسبه هذا الحق . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/١/١٩٨٢)	٢٩	١٤٩
٤ — نيابة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين من الأشخاص المشار إليهم فى الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . نيابة قانونية ، عدم جواز التحدى بالأحكام العامة للوكالة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/١/١٩٨٢)	٢٩	١٤٩

خامسا : قيمة الدعوى :

	القاعدة	صفحة
١ — استطالة المنازعة إلى أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة أثره . اعتبارها زائدة عن النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية . جواز استئناف الحكم الصادر منها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٨٢)	١٦	٦٩
٢ — نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة . المادتان ٢٢٣ ، ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف . شرطه . رفع الدعوى بطلب واحد وإقرار الخصم ببعض المطلوب منه . تقدير قيمتها فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٨٢)	٣٦	١٩٩

	الصفحة	القاعدة
شرطه . رفع الدعوى بطلب واحد وإقرار الخصم ببعض المطلوب منه . تقدير قيمتها فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٨٢)	٣٠٦	١٩٩
٢ — تطبيق القانون على وجهه الصحيح . واجب على القاضى دون طلب من الخصوم .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٢)	٤٧	٢٦١
٣ — طلب المدعى عليه رفض الدعوى استنادا إلى انفساخ العقد إعمالا للشرط الفاسخ الصريح . دفع موضوعى فى الدعوى وليس طلبا عارضا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٨٢)	١٠٢	٥٦٦
٤ — طلب الحكم بصحة بيع العين المؤجرة أمام المحكمة الابتدائية . طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار الأصلى أمام محكمة الاستئناف . الحكم باعتبارها طلبا واحدا . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٨٢)	٦٧	٣٧١
"طلب التأجيل . طلب وقف الدعوى"		
١ — خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم . أثره .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٨٢)	٥٦	٣٠٦
٢ — إعادة الدعوى للمرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى الحكم المستأنف . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٨٢)	٥٦	٣٠٦

	القاعدة	صفحة

تاسعا : نظر الدعوى :

١ — محكمة الاستئناف . لا يطرح عليها من الطلبات الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط . م ٢٢٢ مرافعات . تضمن الحكم قضاء مختلطا لصالح وضد أحد الخصوم . عدم استئناف الحكم من هذا الخصم . مؤداه . صيرورة ما قضى به لصالح الخصم الآخر نهائيا . مثال فى إيجار .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ — جلسة ١٩٨٢/١/١٣) ١٨ ٨٥

٢ — الدعوى بطلب عدم تعرض الزوجة فى أمور الزوجية بموجب عقد زواج معين . اتساع نطاقها لبحث ما إذا كانت عقدة النكاح بينهما فى زواج سابق قد انحلت عند عقد الزواج الثانى أم كانت قائمة وقت إبرامه وأثر ذلك .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦) ٣٧ ٢٠٦

٣ — تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين — فى دعوى الإفلاس — من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ٤٣ ٢٤١

٤ — وجوب فصل المحكمة فى المسألة الأولية اللازمة للحكم فى موضوع الدعوى طالما أنها تدخل فى اختصاصها . لا يغير من ذلك سبق رفع دعوى أخرى بالمسألة الأولية أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤) ١٠٥ ٥٨١

القاعدة | صفحة

" دعوى الإيجار ودعوى الزوجية "

الدعوى بطلب إنهاء عقد الإيجار باعتبار أن الشاغلة للعين المؤجرة ليست زوجة لمستأجرها الأصلي الذي تركها . دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التي عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الزوجية التي هي من شرائط امتداد عقد الإيجار عملا بالمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٥ . لا يلزم لتوافرها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) ... ... ٩٨ | ٥٤٥

" دعوى الضمان "

(١) دعوى الضمان الفرعية المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨) ... ... ٢٦ | ١٣٦

(٢) دعوى الضمان المقامة بين شركة قطاع وهيئة عامة . اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء بإحالتها إلى هيئات التحكيم .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨) ... ... ٢٦ | ١٣٦

" دعوى التعويض "

١ — حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لإلزامهما بالتضامن بالتعويض . اختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التي يرجع بها المتبوع على التابع عند وفاته للمضرور .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤) ... ... ٢١ | ١٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه . اختلاف كل منهما فى قواعده وشروطه . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
" دعوى التطليق ودعوى الطاعة "		
اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق موضوعاً وسبباً . النشوز لا يعد مانعاً من نظر دعوى التطليق . إلتفات محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعة فى دعوى التطليق . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٦	٥٣٤
" الدعوى غير المباشرة "		
الدعوى غير المباشرة . للدائن استعمال حق مدينه فى صورة دعوى مبتدأة أو طعن فى حكم . شرطه . أن يكون مباشر الإجراءات دائناً أن يستعمل الحق باسمه . مثال فى إيجار من الباطن . (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥١٣
" دعوى عدم نفاذ التصرف " .		
١ — طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه بعوض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش — تواطؤ — من المدين . م ٢٣٨ مدنى . إثبات الغش . كيفيته . محكمة الموضوع لها استنتاج وجوده . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغاً . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣) ...	٩٢	٥٠٨
٢ — إثبات الدائن إعسار مدينه ، القرينة القانونية الواردة بالمادة ٢٣٩ مدنى . مؤداها . محكمة الموضوع لها		

	القاعدة	صفحة
تقدير ما إذا كان تصرف المدين قد سبب إعساره أو زاد فيه . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)	٩٢	٥٠٨
٣ — الدعوى البوليصية . ماهيتها . دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه . عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . بقاؤه صحيحا وقائما بين عاقديه .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)	٩٢	٥٠٨

دفوع

	القاعدة	صفحة
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . عدم تعلقه بالنظام العام . اقتصار الاستئناف على طلب الإخلاء . أثره . امتناع النظر فى الدفع .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٢/١/١٩٨٢)	٢	٩٠١
٢ — الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٨٢)	٤٨	٢٦٦
٣ — التحكم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . ماهيته . طلب التأجيل لضم دعوى . ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق فى التمسك بالتحكيم .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٨٢)	٨٠	٤٤٠

	القاعدة	صفحة
سريان أحكام قانون الشهر العقارى عليها . م ٥٤ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٥	١٩٢

راجع أيضاً "تسجيل" .

(ص)

صورية

	القاعدة	صفحة
الأجرة الجديدة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجيته على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . اتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . أثره . التزام المالك الجديد بهذه الأجرة ما لم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤

(ض)

ضرائب

(أولاً) الضريبة العامة على الإيراد :

مبلغ الإعفاء المقرر للأعباء العائلية فى الضريبة على المرتبات . م ٦٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧١ . استبعاده من وعاء الضريبة العامة على الإيراد .

القاعدة | صفحة

(ع)

عقد . علامة تجارية . عمل

عقـد

	القاعدة	صفحة
(ثالثا) تفسير العقد :		
١ — عدم الزام المحكمة بتحرير الأخذ بالمعنى الظاهر لعبارات العقد .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٨٢)	١٥	٦٢
٢ — تفسير العقود والشروط للتعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٥/٥/١٩٨٢)	٨٨	٤٨٤
(رابعا) آثار العقد :		
١ — الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الأعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤدى ذلك . اعتبار التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية نافذا فى مواجهة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئه — سلبا او ايجابا — فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ ق "هيئة عامة" — جلسة ١٦/٢/١٩٨٦)	٢	٦٣٩
٢ — لمشترى العقار ولو بعقد غير مسجل ثمار المبيع م ٤٥٨ مدنى . حقه فى اقتضاء الثمار قبل مستأجر العقار . شرطه . أن يكون قد سجل عقده أو أحال البائع إليه حقه فى ذلك وقبل المستأجر هذه الحوالة أو اعلن بها .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢)	٦٠	٣٢٥
٣ — البناء والغراس والتحسينات التى يوجدها المستأجر فى العين المؤجرة . له قيمتها أو ما يزيد من قيمة العقار ما لم يتفق على غير ذلك . الاتفاق على أيلولتها إلى المؤجر عند انتهاء العقد . أثره . إنتقال حقه إلى التعويض عنها عند نزع ملكية الارض المؤجرة .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٨٢)	٧٧	٤٢٥

	القاعدة	صفحة
٤ — الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . إتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . أثره . إلتزام المالك الجديد بهذه الأجرة ما لم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٣٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨١	٤٨٤
٥ — الدعوى البوليصية . ماهيتها . دعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه . عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . بقاؤه صحيحا وقائما بين عاقديه . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٢	٥٠٨
" الدفع بعدم التنفيذ " .		
الدفع بعدم التنفيذ . شرطه . أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء . م ١٦١ مدنى . (الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٢	٥٦٦
(خامسا) تكييف العقد :		
١ — تكييف العقد . مناطه . عدم الاعتداد بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف وعبارات متى خالفت حقيقة التعاقد . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١	٧٥

	القاعدة	صفحة
الوفاء بالدين . الأصل فيه أن يكون فى محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بثمن المبيع فى مواجهة البائع . تقاعس البائع عن السعى إلى موطن المشترى لاقتضاء الثمن . لا يترتب عليه فسخ العقد بموجب الشرط الاتفاقى .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)	١١٠	٦٠٧
(ثامنا) صورية العقد :		
" راجع صورية "		
(تاسعا) أنواع العقود :		
" عقد الإذعان "		
عقد الإذعان . خصائصه . تعلقه بسلع أو مرافق ضرورية واحتكار الموجب لها احتكارا قانونيا أو فعليا أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها مع صدور الإيجاب للناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة . السلع الضرورية . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠
" العقد الادارى " :		
العقود المبرمة مع شركة المعمورة للإسكان والتعمير بشأن استئجار كبائن شاطىء المعمورة . ليست عقود إدارية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)	١١٢	٦١٨

علامة تجارية

	القاعدة	صفحة
العلامة التجارية . جزء من المحل التجارى . بيع المحل . الأصل شموله العلامة التجارية ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . م ٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)	٤٨	٢٦٦

القاعدة | صفحة

عمل

(أولا) علاقة العمل :

١ — المؤسسات الصحفية . فيما يجاوز مسئولية مديرها ومستخدميها الجنائية ومزاولة الاستيراد والتصدير . من أشخاص القانون الخاص . أساس ذلك . علاقة المؤسسات الصحفية بالعاملين فيها . تحكمها القواعد المنصوص عليها فى القانون المدنى وقانون العمل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١) ٥٠ ٢٧٨

٢ — الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصة من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك بالشركة بعد التأميم النصفى ومدى أحقيته فى شىء من الأرباح باعتبارها أجراً مستوراً .

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٥) ٦٨ ٣٧٧

(ثانيا) عقد العمل :

١ — لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة . أثره . انقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف . الاستثناء . كون الفصل بسبب النشاط النقابى م٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى م ٧٢ ، ٧٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١) ٥٠ ٢٧٨

٢ — المفرج عنهم صحيا من المحكوم عليهم فى قضايا سياسية عودتهم إلى أعمالهم جوازى لجهة العمل . علة ذلك . القرار الجمهورى ١٠١ لسنة ١٩٧ .

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥) ٧٨ ٤٣١

	القاعدة	صفحة
(ثالثا) أجر العامل		
١ — العلاوة الاجتماعية . صورة من صور إعانة غلاء المعيشة . صدور القرار الجمهوري ٥٤٦ م لسنة ١٩٦٢ . أثره . عدم أحقية العامل في العلاوة الاجتماعية اعتبارا من ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٢ مخالفة ذلك لا ترتب للعامل حقا في صرفها . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٨٢)	١٦	٦١
٢ — بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية للعاملين بشركات القطاع العام . عدم جواز منحها بغير الطريق القانوني . م ٢٠ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ بدل التفرغ للإحصائيين المساعدين . قصره على العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام . علة ذلك . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ق — جلسة ١٥/٢/١٩٨٢)	٤٤	٢٤٧
٣ — وقف العامل لحبسه احتياطيا قبل العمل بأحكام القرار الجمهوري ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . وجوب الرجوع في شأن اقتضاء العامل لكامل أجره لأحكام قانون العمل . شرطه أن يكون الاتهام — سبب الوقف بتدبير صاحب العمل — م ٧١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٨٢)	٧٨	٤٣١
(رابعا) العاملون بشركات القطاع العام :		
"تعيين العامل"		
النشرة الداخلية عن مسابقة للتعيين في وظائف ذات تبعات مالية . عدم اعتبارها وعدا بالتعاقد . علة ذلك . (الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢/١/١٩٨٢)	١٢	٥٠

	القاعدة	صفحة
(سادسا) مسائل متنوعة		
١ — استطالة المنازعة إلى أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . إعتبارها زائدة عن النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية . جواز استئناف الحكم الصادر منها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٦	٦٩
٢ — توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يحول دون طلب صاحب العمل تعويض الضرر الذى أصابه من جرائها بالطرق العادية .		
الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨	٦٢	٣٤٠
٣ — الفرج عنهم صحيا من المحكوم عليهم فى قضايا سياسية . عودتهم لأعمالهم . جوازى لجهة العمل علة ذلك . القرار الجمهورى ١٠١ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥)	٧٨	٤٣١

(ف)

فوائد

	القاعدة	صفحة
١ — الفوائد . نوعيتها . تأخيرية وتعويضية . شرط استحقاقها .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٤	٥٧٦
٢ — خضوع كافة أنواع الفوائد الضريبة سواء كانت تعويضية أو فوائد تأخيرية . م ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة		

(ق)

قانون . قرار إداري . قسمة . قضاء

قوة الأمر المقضي . قوة قاهرة

قانون

أولا : دستورية القوانين :

	القاعدة	صفحة
٢ ـ القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية وروده فى نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رغم صدوره فى الأصل متجاوزا حدود التفويض التشريعى الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه . إقـرار السلطة التشريعية له وصيرورته قانونا قائما لا ولاية للمحاكم بالغائه .		
الطلبان رقما ٨٠ و ٨١ لسنة ٥٠ ق رجال القضاء جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ ..	١٠	٣٥
ثانيا : القانون الواجب التطبيق :		
فى مسائل الإثبات :		
المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والاحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ . عدم سريان أحكام قانون الشهر العقارى عليها . م ٤٤ من القانون المذكور .		
الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦	٣٥	١٩٢
فى مسائل التأمينات :		
١ ـ المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وجوب عرضها على اللجان المنشأة لفحصها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء م ١٥٧ من القانون المذكور ، عدم سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩		
الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٧	٢٤	١٢٥

القاعدة | صفحة

	القاعدة	صفحة
فى الدولة الموفد إليها . شمول الإعفاء المنازعات المتعلقة بإجارة مساكنهم .		
(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥) ..	٦١	٣٣٠
٢ — قواعد القانون الدولى ، تعد مندمجة فى القانون الداخلى دون حاجة لإجراء تشريعى . أثره وجوب تطبيق قواعد القانون الدولى فيما يعرض من مسائل تناولتها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلى . شرطه . ألا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوص القانون الداخلى .		
(الطعنان رقما ٢٩٥ و ٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥) ..	٦١	٣٣٠
ثالثا — سريان القانون من حيث الزمان :		
القواعد الموضوعية الآمرة :		
١ — المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى فى مالم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٢ — خضوع العقد كأصل القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٣ — عدم جواز الحكم بالإخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالا للشريعة الإسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم		

	القاعدة	صفحة
بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٤ — الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين . صيرورتها قانون من قوانين الدولة بصدور القرار الجمهورى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٥ . مؤدى ذلك . سريانها بأثر مباشر على الاستثمارات القائمة فعلا وتلك التى تتم وقت نفاذها . عدم سريانها بأثر رجعى على الاستثمارات التى انقضت وذلك بالتأميم فى تاريخ سابق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٧	٥٤٢
٥ — وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨/ ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة تتعلق بالنظام العام ، سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ ق هيئة عامة جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥) ...	١	٦٢٩
عدم رجعية القوانين :		
١ — القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استمرت حتى تاريخ نفاذه . عدم انسحابه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به . الوفاء بالأجرة بالحكم المستعجل الصادر سنة ١٩٧٣ . لا يسرى عليه . لا يقوم به حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٦

	القاعدة	صفحة
٣ — جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعه للقانون السارى وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات . الأحكام الصادرة فى الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة ، خضوعها من حيث جواز الطعن وفى كافة مراحل الدعوى القانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك . شمول المادة ٨٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للقواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	٨٤	٤٦٤
٤ — اشتراط الحصول على حكم نهائى لاثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٣ ق هيئة عامة — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ...	١	٦٢٩
٥ — وسيلة الاثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الاخلاء . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٥٣ ق هيئة عامة — جلسة ١٩٨٥/٣/٥) ...	١	٦٢٩
(رابعا) قانون بحرى :		
١ — السفينة . تعريفها . شرط خضوعها للقانون البحرى ، صلاحيتها للملاحة ، فقد السفينة صلاحيتها للملاحة أو صيرورتها حطاما . مؤداه . خروجها عن نطاق القانون البحرى . الاستثناء . جواز رهن السفينة تحت الإنشاء . ق ٣٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٦	٥٨٥

	القاعدة	صفحة
٤ — تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . سلطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى الاختيار . مناطها . عدم إعداد الأمانة العامة مذكرات مشفوعة ببيان حالة كل مرشح . مؤداه . أنه لم يتجمع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العناصر التى تمكنه من المفاضلة بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على تعيين الطالب رغم ذلك . أثره . امتياز قرار المجلس والقرار الذى صدر على مقتضاه باطلين . (الطلبان رقما ٨٠ و ٨ لسنة ٥٠ رجال القضاء — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٠	٣٥

قسمة

دعوى القسمة :

	القاعدة	صفحة
بيع الشريك حصته فى الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد شرائه قبل انتهاء إجراءات القسمة . أثره . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى فى دعوى القسمة . (الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣	١٦٩

قسمة الأعيان الموقوفة .

	القاعدة	صفحة
قرارات لجان قسمة الأعيان الموقوفة . ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . اعتبارها بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن . حجيتها نسبية لا تتعدى الى غير خصوم الدعوى . تتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن . شهر طلب القسمة . له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية . (الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩

	القاعدة	صفحة

قضاه

١ — عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى . حالاتها . م ١٤٦ مرافعات . ورودها على سبيل الحصر . ليس من بينها انتماءه إلى بلدة ينتمى إليها المتخاصمون .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) .. ٥٦ ٣٠٦

٢ — سبق حضور عضو الدائرة الاستئنافية التى أصدرت الحكم بعض جلسات الدعوى أمام المحكمة الابتدائية دون اشتراكه فى إصدار حكم أو اتخاذ أى إجراء يشف عن إبداء الرأى وإنما اقتصر الأمر على مجرد التأجيل . لا يفقده الصلاحية .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) .. ٥٦ ٣٠٦

مسائل متنوعة .

بطلان شراء القضاه أو أعضاء النيابة والمحامين وأعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها . م ٤٧١ مدنى . اعتبار الحق المبيع متنازع فيه . حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠) ١٠١ ٥٦١

قوة الأمر المقضى

الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى :

١ — القرارات النهائية التى تصـــدرها لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود إختصاصها لها حجية أمام المحاكم .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١) ١١٣ ٦٢٢

القاعدة | صفحة

٢ — صدور قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية حائزا لقوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز إعادة مناقشة النزاع وأسانيده مرة أخرى ولو كان معيبا . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١) ... ... | ١١٢ | ٦٢٢

٣ — قرارات لجان قسمة الأعيان الموقوفة . ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . إعتبارها بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن . حجيتها نسبية لا تتعدى إلى غير خصوم الدعوى . يتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن . شهر طلب القسمة . له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) ... ... | ٣١ | ١٦٩

الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضى :

١ — حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكما . أسباب الحكم التى تحوز الحجية . ماهيتها . ما لم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ... ... | ٣٠ | ١٦٠

٢ — تعرض الحكم الجنائى فى أسبابه . فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير — لسبب وضع يد الحائز على عين النزاع وسنده فى وضع يده وانتهائه إلى أنه مستأجر . أسباب زائدة وغير ضرورية للحكم . أثره لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضى المدنى .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١) ... ... | ١١٣ | ٦٢٢

	القاعدة	صفحة
٣ — تفسير العقود والشروط للتعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
ثالثا : مسائل الواقع :		
" تقدير وسائل الإكراه " .		
١ — تقدير وسائل الاكراه ومدى تأثيرها فى نفس المتعاقد أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة . الجدل فيها غير جائز امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠
٢ — الإكراه لمحكمة الموضوع الاستدلال عليه من أى تحقيق قضائى أو إدارى ولو لم يكن الخصم طرفا فيها . لارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
" تقدير مبرر شهر الافلاس "		
١ — إشهار الإفلاس . لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية . لا يغير من ذلك أن يكون الطالب قد قدم من غير ذى صفة ثم تنازل عن طلبه .		
الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥	٤٣	٢٤١
٢ — تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين — فى دعوى الافلاس من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة .		
الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥	٤٣	٢٤١

	القاعدة	صفحة
تقدير الدليل :		
١ ـ تقدير الأدلة فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بأسباب حكم قدم إليها ولولم يعد نهائيا لاقتناعها بصحة النظر الذى ذهب إليه لا باعتبار أن له حجية تلزمها .		
الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ ...	٣٨	٢١١
٢ ـ تقدير الأدلة . من سلطة قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كانت مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصا سائغا .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣	٢٤١
٣ ـ تقدير الأدلة وكفايتها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٤ ـ إثبات الدائن إعسار مدينه ، القرينة القانونية الواردة بالمادة ٢٣٩ مدنى . مؤداها . محكمة الموضوع لها تقدير ما إذا كان تصرف المدين قد سبب إعساره أو زاد فيه . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٢	٥٠٨
٥ ـ تصفية التركة . الأصل فيها أن تكون بإجراءات فردية . تصفيتها بإجراءات جماعية . أمر استثنائى لايجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة . علة ذلك . تقدير قيام مبرر إخضاع التركة التصفية الجماعية . من سلطة قاضى الموضوع . م ٨٧٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٥٣	٢٩٠

	القاعدة	صفحة
٣ — طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه بعوض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش — تواطؤ — من المدين . م ٢٣٨ مدنى . إثبات الغش . كيفيته . محكمة الموضوع لها استخلاص وجوده لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣) — — — —	٩٢	٥٠٨
الانتقال للمعاينة :		
٥ — إنتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخولة لها . لا معقب على سلطتها فى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لاقتناعها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٦٩	٣٨١
خامسا : إجراءات نظر الدعوى :		
٦ — إعادة الدعوى للمرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة فى الحكم المستأنف . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق — «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) ..	٥٦	٣٠٦
٧ — الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع الرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يقدم الخصم دليله أو يطلب تمكينه من إثباته .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٦) — —	٨٩	٤٩٣
٨ — دعوى الضمان الفرعية المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٦	١٣٦

	القاعدة	صفحة
"التأمين الإجبارى من حوادث السيارات" :		
دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية . وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٣	٩١٨

معاهدات

	القاعدة	صفحة
الاتفاقيات الدولية الجماعية :		
١ ـ الاتفاقيات الدولية الجماعية لاتلزم إلا الدول أطرافها فى علاقاتهم المتبادلة . الدول التى لم تنضم إليها . خضوعها فى علاقاتها المتبادلة وفى علاقاتها مع الدولة المنضمة لتلك الاتفاقيات للقواعد المقررة فى القانون الدولى . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٢٩٥ ، ٣٠٣ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥)	٦١	٣٣٠
٢ ـ إنضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة . واقعة مادية . عدم تقديم الدليل عليها . أثره . لا محل للتمسك بإعمال أحكامها .		
(الطعنان رقما ١٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٦١	٢٣٠
شروط نفاذ الاتفاقية وأثره .		
الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين . صيرورتها قانونا من قوانين الدولة بصدور القرار الجمهورى ١٣١ لسنة ١٩٧٥ . مؤدى ذلك . سريانها بأثر مباشر على		

	القاعدة	صفحة
الاستثمارات القائمة فعلا وتلك التى تم وقت نفاذها . عدم سريانها بأثر رجعى على الاستثمارات التى انقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق . علة ذلك . (الطعن ٧١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢) — — — — —	٩٧	٥٤٢

ملكية

أسباب كسب الملكية :

الالتصاق :

	القاعدة	صفحة
١ — ملكية صاحب الأرض . نطاقها . تخويله آخر تملك ما يقيمه من منشآت عليها . أثره . انفصال ملكيتها عن ملكية الأرض . عدم الاتفاق على مصير المنشآت . مؤداه . لصاحب المنشآت — مالم يطالب نزعها — الرجوع على المالك بإحدى القيمتين إعمالا لحكم المادة ٩٢٥ مدنى . (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٨٢) — — — —	٤٧	٢٦١
٢ — الالتصاق . ماهيته . إقامة مستأجر الأرض المؤجرة مبان عليها بتصريح من المؤجرة . أثره . اكتساب المؤجر ملكية المبانى منذ الانشاء والالتصاق . الاتفاق على أن المبانى تؤول للمؤجر إلا عند انتهاء عقد الايجار لا يعدو أن يكون مجرد ارجاء تسليم المبانى . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٢) — — —	١٠٨	٥٩٣
٣ — تملك مؤجر الأرض الفضاء المبانى التى أقامها المستأجر منذ التصاقها بالأرض . أثره . ليس للمستأجر عليها سوى حق شخصى يخوله الانتفاع بها . قيامه بتأجيرها مع الأرض للغير تأجير من الباطن ينقضى بانقضاء عقد الايجار الأصلى . (الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٢) — — —	١٠٨	٥٩٣

	القاعدة	صفحة
إنتقال الملكية :		
١ — الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بتسجيله . المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد مسجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثر تسجيله . عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . إنتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤	٣١	١٦٩
٢ — الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار — الذى لم يسجل — له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك . أن ملكيته مازالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤	١٠٧	٥٩٠
ملكية الدولة الخاصة :		
١ — القوانين الخاصة بتملك الأراضى الصحراوية . تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠٠	٥٥٤
٢ — القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . إلغاؤه بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية . أثره . عودة الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتملك تلك الأراضى للقضاء العادى .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠٠	٥٥٤
٣ — ملكيــة الأراضى الصحراوية . م ٥ ق ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ . بقاء قيامها طالما استندت إلى عقود مسجلة		

	القاعدة	صفحة
أو أحكام سابقة على العمل بالقانون المذكور . الأراضى الصحراوية فى معنى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . هى تلك الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام . م٢ فقرة جـ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٨٢)	٣٥	١٩٢
مسائل متنوعة :		
١ — ملكية المحكوم عليه للعين محل التنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التى تمت نفاذا لحكم قائم .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/٢/١٩٨٠)	٤١	٢٢٨
٢ — إيجار ملك الغير ، صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتبار ذلك تعرضا قانونيا للمستأجر يبيح له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعويض .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)	١٠٥	٥٨١
٣ — إدعاء شخص إدعاء جديا بأنه المالك للعين المؤجرة . ماهيته . منازعته فى استحقاق المؤجر للأجرة . وجوب تصفيته قبل الفصل فى طلب الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة . سبق الحكم لصالح المؤجر فى دعوى حيازة لا يؤثر فى جدية نزاع الغير بشأن الملكية .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)	١٠٥	٥٨١

القاعدة	صفحة

مؤسسات

إندماج المؤسسات. أثره . انقضاء شخصية المؤسسة المندمجة وخلافة المؤسسة الدامجة لهـا بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠ ... ... ٦٤ — ٣٤٧

(ن)

نزع ملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نقض . نقل

نزع ملكية للمنفعة العامة

نزع ملكية :

التعرض الحاصل للمستأجر من جهة حكومية بنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . إعتباره صادرا فى حدود القانون. أثره . إنهاء عقد الإيجار .

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢ ... ... ٧٧ — ٤٢٥

نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام

(أ) القواعد الموضوعية الآمرة :

١ — المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى ظل القانون الجديد . وجوب إعمالهـا بأثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧) ... ... ٤٦ — ٢٥٤

	القاعدة	صفحة
٢ — خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى . مثال فى إيجار . (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٣ — عدم جواز الحكم بالإخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه وإن كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٤ — صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها — كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل — عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى تنشأ فى ظله . م ٢ مرافعات والمادة ٩ مدنى . (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ ق «هيئة عامة» — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ...	١	٦٢٩
٥ — وجوب ثبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨/د قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام ، سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى . (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ ق «هيئة عامة» — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ...	١	٦٢٩

القاعدة | صفحة

نقض

(أولا) إجراءات الطعن :

" رفع الطعن "

الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه صحيح متى ثبت ورودها إلى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد . علة ذلك . تحقق الغاية من الاجراء .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) ٩٦ ٥٣٤

" ميعاد الطعن "

١ — وجوب إضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن وبين مقر المحكمة التى أودع بقلم كتابها صحيفة الطعن . وجوب مراعاة المحكمة ميعاد المسافة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ — ق جلسة ١٩٨٢/١/١٨) ٢٦ ١٣٦

٢ — إقامة الطاعن بمدينة طنطا إيداعه صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض وجوب إضافة ميعاد مسافة .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) ٣٠ ١٦٠

(ثانيا) شروط قبول الطعن :

(ا) الصفة :

القرار الصادر من هيئة التحكيم . جواز الطعن فيه بالنقض من رئيس مجلس إدارة الشركة التابع لها القطاع المحتكم ضده . علة ذلك . المواد ٢٨ ، ٣١ ، ٥٣ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٠) ٤٤ ٢٤٧

	القاعدة	صفحة
(ب) المصلحة :		
إنتفاء تأمين طالما أن مصلحة نظرية بحتة . لا تؤدى إلى نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٨٥)	٩٤	٥٢٦
(ج) الخصوم فى الطعن .		
١ — لا اختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٨٢)	٧١	٢٩٥
٢ — الاختصام إلى القضاء . أمر متعلق بوظيفة السلطة القضائية . قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون بين خصوم حقيقيين فى النزاع .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١١/١/١٩٨٢)	١٧	٧٥
٣ — الإختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون للطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم . إختصام الطاعنة لآخرين كان مطلوبا إلزامهما معها بالتضامن . غير مقبول طالما لم تكن لها قبلهما طلبات ولم يحكم عليهما بشئ .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٨٢)	٨٠	٤٤٢
٤ — إقامة الطعن من بعض المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام باقى المحكوم عليهم . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٢)	١٠٩	٦٠١
٥ — حق الطاعن فى اختصام من يرى اختصامه ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق إختصامهم به فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٧/١/١٩٨٢)	٢٤	١٢٥

	القاعدة	صفحة

(ثالثا) حالات الطعن .

الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن فيه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٠٧) ٢٤ ١٢٥

(أ) الأحكام الجائز الطعن فيها .

١ — جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعه للقانون السارى وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات . الأحكام الصادرة فى الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة خضوعها من حيث جواز الطعن وفى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك . شمول المادة ٥٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ القواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩) ٨٤ ٤٦٤

٢ — إختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب إحالته إلى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . إختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ٢٩ ١٤٩

(ب) الأحكام غير الجائز الطعن فيها .

١ — الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .

(الطعنان رقما ٤١١ ، ٤١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٥) ... ٣٢ ١٧٦

	القاعدة	صفحة
٤ — الادعاء أمام محكمة النقض بتزوير ورقة الحكم المطعون فيه بعد النطق به وتعلق الفصل فى صحة سبب الطعن على ثبوت هذا التزوير من عدمه . جائز . (مثال) .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	٨٣	٤٥٩
(ج) السبب الموضوعى :		
١ — تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى . الجدل فى ذلك بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم . موضوعى عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)	٧٠	٤٢٥
٢ — تقدير وسائل الاكراه ومدى تأثيرها فى نفس المتعاقد أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض . طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة . الجدل فيها غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٢)	١٣	٥٠
(د) السبب المجهل :		
١ — عدم بيان موطن العيب بالحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه . نعى مجهل — غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٨ د لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١١)	٤٠	٢٢٨
٢ — عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع المقول أن الحكم أغفل الرد عليها . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٥
عدم بيان الطاعن وجه الدفاع الذى أغفل الحكم الرد عليه وأثره فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — التعرف على قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع. التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥
٤ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . إفصاح المحكمة عن مصدر الأدلة ومحواها . وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها . (الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٧٠	٣٨٧
٥ — تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض . شرطه . (الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥
٦ — تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير المحررات . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك مطلقة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها . مناطه . (الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٢	٥٠

نقل

نقل بحرى

	القاعدة	الصفحة
البيع البحرى "فوب F.O.B" ماهيته . أثره . (الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٨)	٥٤	٢٩٥

	القاعدة	صفحة
(هـ)		
هبة		
بيع العقار الصادر من الولى الشرعى إلى أولاده مع تبرعه لهم بالثمن . هذا التصرف هبة سافرة وليس بيعا . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)	٩٣	٥٠٧
(و)		
وقف — وكالة		
وقف		
١ — قرارات لجان قسمة الأعيان الموقوفة . ق ٥٥ لسنة ١٩٦٦ . اعتبارها بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن . حجيتها نسبية لا تتعدى إلى غير خصوم الدعوى . يتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن . شهر طلب القسمة . له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية . (الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٨٢)	٣٠	١٦٩
٢ — الاستحقاق الواجب فى الوقف لورثة الواقف الموجودين وقت وفاته . م ٢٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المحروم من الاستحقاق . حقه فى رفع دعوى مطالبه خلال مدتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف بشرط التمكن وعدم العذر الشرعى . تقرير قيام العذر . متروك لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٨٢)	٤٩	٢٧٢

	القاعدة	صفحة

وكالة

	القاعدة	صفحة
اعتباره مصرف بين عميله والمستفيد . عدم اعتباره ضامن أو كفيل لاستقلال التزامه .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٢) — — — —	٧١	٣٩٥
٢ — القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء قرارات إخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكري ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . زوال صفة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين في تمثيلهم أمام القضاء اعتبارا من تاريخ سريانه . عودة أهلية التقاضي إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) — — — —	٢٩	١٤٩
٣ — انتهاء الحكم إلى زوال حق مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين في تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء بصدور القرار ٣٤٢ لسنة ١٩٥٧ وأن استمراره في إدارة أمواله — بعد ذلك — لا يكسبه هذا الحق . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) — — — —	٢٩	١٤٩
٤ — نيابة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين عن الأشخاص المشار إليهم في الأمر العسكري ٤ لسنة ١٩٥٦ . نيابة قانونية . عدم جواز التحدي بالأحكام العامة للوكالة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) — — — —	٢٩	١٤٩

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

وطلبات رجال القضاء

الجزء الأول — السنة الثالثة والثلاثين

(ب) تصويبات العدد المدنى السنة ٣٣ ق

تصويبات العدد الأول

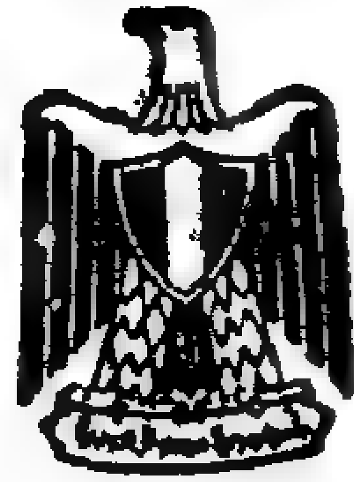
الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
المضافة	المصانه	١٠	٣
إلغاء أو تعويض	أو تعويض	٢٥	٨
تنفى	من توجيه إهانات فداها (الكروه)	١	٤٤
تنفى	مما ثبت لأحد زملائه	٢	٤٤
جزءا	خبرا	٦	٦٦
كتابة	كتابه أو كتابه	١٥	٦٦
الطرد	الرد	٣	٨٤
لا ينسحب	ينسحب	١٠	٩٣
إطلاقه	طلاق	١٦	٩٥
ينفصل	يغسل	٢	١٢٠
الحدد	الحد	١٩	١٤٠
ظلت	ظل	١٩	١٥٤
لتنفى	لنفس	١٢	٢٧٦
الضمان	المدن	١٢	٢٩٥
تأمينا	تأبيا	٢	٣٢٢
مطلقا	مطبقا	١٨	٣٣٠
وفقا	ولا	١	٣٥١
التعرض	العرض	١١	٤٢٥
بحكم	يكم	١٣	٤٤٢
أجل	اج	٢٠	٦٠٥
أخطأ	أخا	٤	٦٠٦
م ٣	م	١٧	٦٢٩

طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (فرع دار القضاء العالى)
بالقاهرة .

(رمزى السيد شعبان)
رئيس مجلس الإدارة

رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٩

هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٤٦٢٨ / ٨٤ / ٥٦٠٠



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثالثة والثلاثون

الجـــزء الثانى (سنة ١٩٨٢)

من يونيه إلى ديسمبر سنة ١٩٨٢

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٨٦

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، محمد إبراهيم خليل ، أحمد شلبي ، ومحمد عبد الحميد سند .

(١١٤)

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) تعويض . مسئولية .

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة . ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ . لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية . عدم جواز الجمع بين التعويضين .

(٢) إختصاص "إختصاص ولائى". تعويض "تقادم دعوى التعويض". تقادم " تقادم مسقط " " تقادم ثلاثى " .

الحظر من نظر دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحـد أفراد القوات المسلحة م ١١٧ ق ١١٦ لسنة ٦٤ . نطاقه . دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى عدم سريان هـذا الحظر عليها . أثر ذلك . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .

---

١ – لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وهى أحكام يقتصر تطبيقها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون المدنى ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر

الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لايصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين .

٢ — تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لايجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عند ما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند إلى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ولا يتعداها إلى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى ، ومن ثم لايحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٥٨٢٩ سنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه والفوائد ، وقالوا بيانا للدعوى أن جنديا بالقوات المسلحة تابعا للطاعن كان يقود بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٢ احدى سيارات الجيش وتسبب بخطئه فى قتل المرحوم الملازم أول .. .. مورث المطعون عليهم إذ اصطدمت تلك السيارة بسيارة أخرى للجيش كان يستقلها المورث المذكور فأصيب باصابات أودت بحياته وحررت عن الحادث الجنحة العسكرية رقم ١٢٢ سنة ١٩٧٣ شرق القاهرة ، وأحيل المتهم إلى المحاكمة العسكرية ، غير أن قيام

حرب أكتوبر حال دون إتمام المحاكمة . وفقدت أوراق تلك القضية . فأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان دفــع الطاعن بسقوط الدعوى بالتقادم . و بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣١ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم أن مورثهم آنف الذكر كان يعولهم، وأن اضرارا مادية قد لحقت بهم من جراء وفاته ، وبعد سماع أقوال شاهديهم حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥ بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليهم مبلغ ٧٠٠ جنيــه كتعويض لهم عن الضرر الموروث ومبلغ ١٠٠٠ جنيــه كتعويض عن الضرر الأدبي ومبلغ ٧٠٠ جنيه للمطعون عليها الأولى والفوائد بواقع ٤٪ . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٢٧٣ سنة ٩٥ ق مدنى طالبين تعــديله و الحكم بطلباتهم ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٤٣٦٨ سنة ٩٥ ق مدنى طالبا الغاؤه . وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ — التى قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ — كانت تمنع كافة جهات القضاء من نظر دعاوى التعويض عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، وكان هــذا الحظر قاصرا على دعاوى التعويض التى تستند إلى أحكام القانون المذكور ، ولا يمتد إلى غيرها من دعاوى التعويض التى تستند إلى أحكام القانون المدنى ، غير أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن هذا النص قبل الحكم بعدم دستوريته يعتبر مانعا قانونيا من رفع الدعوى يترتب عليه وقف التقادم الثلاثى بالنسبة للمطعون عليهم حتى ١٩٧٤/١/١٩ ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم رغم أن الدعوى أقيمت استنادا إلى القانون المدنى فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن القانون رقم ١١٦ لسنة١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وهى أحكام يقتصر تطبيقها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون المدنى ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ، ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ١١٧ من ذات القانون من أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، إذ أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند إلى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ولا تتعداها إلى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى ، ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن هذا التقادم كان موقوفا طبقا للمادة ١١٧ سالفة الذكر حتى تاريخ الحكم بعدم دستوريتها فى ١٩٧٤/١/١٩ رغم أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية لوفاة مورثهم أنف الذكر نتيجة خطأ تابع الطاعن ، وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعلى عمرو .

(١١٥)

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ القضائية :

التزام . " الشرط الفاسخ الصريح " . عقد . " فسخ العقد " . بيع .

الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التأخير فى سداد باقى الثمن . قبول البائع الوفاء المتأخر . أثره . اعتباره تنازلا عن أعمال الشرط الفاسخ الصريح .

إذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فانه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه ، فان كان وقوع الفسخ مرتبط بالتأخير فى سداد باقى الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر فى سداد باقى الثمن فى موعده بقبول السداد بعد هذا الموعد منبئا بذلك عن تنازله عن أعمال الشرط الصريح الفاسخ فان تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤١١٦ سنة ٩٧٦، مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٤/٧/١٧ المتضمن بيعها لهما حصة شائعة فى العقار المبين بصحيفة الدعوى نظير ثمن مقداره ١٦٦٧ ج تقاضت منه بمجلس العقد مبلغ ٩٦٠ ج واتفق على سداد الباقى عند التوقيع على العقد النهائى ، وأن المطعون ضدها رفضت التوقيع على هذا العقد كما أبت استلام باقى الثمن. وبتاريخ ١٩٧٦/١١/١٣ وجهت المطعون ضدها للطاعنين دعوى فرعية بفسخ العقد لتحقق الشرط الصريح الفاسخ بعدم سدادهما باقى الثمن فى الموعد المتفق عليه. وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٩ حكمت المحكمة فى الدعوى الفرعية بفسخ العقد وفى الدعوى الأصلية برفضها . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٢٤٠ سنة ٩٥ وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٩ قضت هذه المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم الطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها نزلت عن الشرط الفاسخ الصريح بدلالة أنها قامت بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ وبعد صدور الحكم الابتدائى بصرف باقى الثمن المودع على ذمتها ، لكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى المؤيد بالمستندات القاطعة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك بأنه إذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فانه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن أعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه ، فإن كان وقوع الفسخ مرتبطا بالتأخير فى سداد باقى الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه فى استعمال الشرط الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر فى سداد باقى الثمن فى موعده بقبول السداد بعد هذا الموعد منبئا بذلك عن تنازله عن اعمال الشرط الصريح الفاسخ فان تمسكه بهذا

الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولا ، إذ كان ذلك ، وكان الطاعنان قد تمسكا فى مذكرتهما الختامية التى قدماها أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها نزلت عن الشرط الفاسخ الصريح بدلالة أنها قامت بتاريخ ٢٦ / ٦ /١٩٧٨ — و بعد صدور الحكم الابتدائى — بصرف باقى الثمن المودع على ذمتها ، وقدما لتلك المحكمة المستندات الرسمية الدالة على ذلك — المستندات أرقام من ٦ إلى ١٠ بحافظة مستنداتهما الثانية — وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ العقد اعمالا للشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه فيه و برفض دعوى الطاعنين بصحته ونفاذه لم يعرض لدفاعهما الجوهرى سالف البيان ، وهو دفاع لو محصته المحكمة لجاز أن يتغير الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب والإحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

———

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعلى عمرو .

(١١٦)

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن " .

تسليم العين المؤجرة للمستأجر - كيفية تحققه . مجرد الترخيص للمستأجر بالانتفاع مع وجود عائق يحول دونه ولو كان راجعا إلى فعل الغير - عدم اعتباره تسليما . التسليم الصحيح . ماهيته .

النص فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى على أن " يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين " ، وفى المادة ٥٦٦ منه على أنه " يسرى على الالتزام بتسليم العين ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ... " وفى المادة ٤٣٥ من هذا القانون على أن " يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستولى عليه استيلاء ماديا مادام البائع قد أعلمه بذلك ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع " يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على أن تسليم العين المؤجرة يحصل بوضعها تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ، ولا يكفى مجرد تخلى المؤجر عن العين المؤجرة والإذن للمستأجر بالانتفاع بها إذا وجد عائق يحول دونه إذ لايتم التسليم فى هذه الحالة إلا بإزالة العائق يستوى أن يكون وليد تعرض مادى أو نتيجة تعرض قانونى ناشئا عن فعل المؤجر أو أحد أتباعه أم راجعا إلى فعل الغير أيا كان طالما قد وقع قبل حصول التسليم ، وينبغى فى التسليم

أن يكون تسليما للعين المؤجرة جميعها هى وملحقاتها فى الزمان والمكان الواجبين والمتفق عليهما ، فإذا اقتصر التسليم على جزء من العين أو العين دون ملحقاتها أو كان التسليم والعين فى حالة غير حسنه أو تأخر التسليم عن وقته فإن كل هذا لا يعتبر تسليما صحيحا ولا يسوغ لمؤجر أن يجبر المستأجر على أن يجتزىء به عن التسليم الصحيح ، وللمستأجر فى جميع هذه الأحوال أن يطلب الفسخ أو انقاص الأجرة مع التعويض تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٥٦٦ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضدهما طالبة الحكم بإلزامهما أن يدفعا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وقالت بيانا لدعواها أنها أبرمت بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٣ مع الممثل القانونى لفندق .. .. .. التابع للشركة المطعون ضدها الأولى عقدا بمقتضاه استأجرت دارى السينما الصيفى والشتوى الملحقتين بهذا الفندق لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول مايو سنة ١٩٦٨ والتزم الفندق المؤجر بهذا العقد بتسليمها العين المؤجرة عند بدء الأجازة إلا أنه لم ينفذ إلتزامه فى الموعد المتفق عليه إذ كان المطعون ضده الثانى المستأجر السابق لدار السينما الصيفى قد استحوز على حجرة آلات التشغيل السينمائى ووضع بها منقولاته مدعيا أن عقد إيجاره لا يزال قائما ، فبعثت بإنذار إلى الفندق المؤجر بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ طالبة تمكينها من الانتفاع بالعين المؤجرة وتسليمها هذه الحجرة لكنه لم يستطع تنفيذ التزامه فأبلغت الشرطة وأجرى عن بلاغها تحقيق ثبت منه أن محقق الشرطة فتح باب

حجرة آلات العرض السينمائي عنوة وأخرج منها منقولات المطعون ضده الثانى إلا أن هذا الإجراء سرعان ما ألغى بقرار النيابة العامة فقد أمرت بإعادة منقولات هذا الأخير وتمكينه من حيازة تلك الحجرة الأمر الذى حدا بها لإقامة الدعويين رقمى ٦٣٢٧ و٧٦٧٨ لسنة ١٩٦٨ مستعجل الأسكندرية بطلب عدم الاعتداد بقرار النيابة الصادر بشأن العين المؤجرة وطرد المطعون ضده الثانى منها، وظل انتفاعها بدار السينما الصيفى معطلا لهذا السبب، أما عن الدار الشتوية فقد كان الفندق المؤجر يستعملها مخزنا لوضع منقولاته ومكانا لنوم عماله ولم ينفذ إلتزامه بتسليمها إليها فى الميعاد المتفق عليه بالعقد، وأردفت الشركة الطاعنة قائلة فى دعواها أن أضرارا جسيمه حاقت بها إذ لحقتها خسارة بما تكبدته من مصاريف انفقتها فى سبيل إصلاح الدارين وإعدادهما للاستغلال وفاتها كسب من عدم استقلالها، وإذ كانت هذه الأضرار نتيجة إخلال الفندق المؤجر فى تنفيذ إلتزامه وليد عقد الايجار مما يحقق مسئوليته العقدية عن التعويض وكذلك نتيجة خطأ المطعون ضده الثانى فى التعرض دون حق فى انتفاعها بالعين المؤجرة بما يتحقق معه مساءلتهما عن التعويض وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية ولذا فقد أقامت دعواها ليحكم لها بالتعويض المطلوب — وأثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة عدلت الشركة الطاعنة مطلبها من الدعوى إلى الحكم بفسخ عقد الإيجار وإلزام المطعون ضدهما أن يدفعا لها تعويضا مقداره خمسة عشر ألف جنيه، وأبدى الفندق المؤجر طلبا عارضا للحكم بفسخ ذلك العقد، وبتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة بفسخ العقد وندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق عناصر التعويض وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بإلزام المطعون ضدهما أن يؤديا للشركة الطاعنة مبلغ ١٢٣٠١ جنيها. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم طالبة تعديله لمبلغ التعويض المطلوب، كما استأنفه المطعون ضدهما طالبين إلغاءه ورفض الدعوى، وقيدت الاستئنافات الثلاث بأرقام ١٤٦، ١٧٨ و١٩٦ لسنة ٢٩ القضائية الاسكندرية وبتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٥ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلا وبندب خبير الجدول، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٦ — بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضده الثانى أن يؤدى الشركة الطاعنة مبلغ ٣٤٩٦ جنيها

و٨٣٥ مليما ورفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت لنظرة جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم خلص فى قضائه إلى رفض الدعوى قبل الفندق المؤجر التابع للشركة المطعون ضدها الأولى تأسيسا على أنه نفذ التزامه بتسليمها دارى السينما المؤجرتين فى أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٨ وأن تعرض المطعون ضده الثانى كان تاليا لهذا التسليم وهو لم يقصر فى دفعه ، وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه خاطىء فى القانون إذ من المقرر وفقا لنصوص المواد ٥٦٤ ، ٥٦٥ و٥٦٦ من القانون المدنى أن المؤجر يلتزم بتسليم العين المؤجرة وملحقاتها على الوجه الذى يتمكن معه المستأجر من الانتفاع بها انتفاعا كاملا يتفق مع ما أعدت له دون ما عائق وإلا جاز له طلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتض ، وقد ثبت من تحقيق الشرطة فى المحضر رقم ٣٢٤٩ لسنة ١٩٦٨ إدارى الرمل ومن الحكم الصادر فى الدعويين المستعجلتين اللتين إقامتهما بطلب طرد المطعون ضده الثانى وعدم الاعتداد بقرار النيابة العامة الصادر فى هذا التحقيق وكذلك من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم لمحكمة أول درجة وتقرير الخبير الآخر المقدم لمحكمة الاستئناف أن العين المؤجرة لم تسلم تسليما شاملا بجميع أجزائها إلى الشركة الطاعنة فى الموعد المتفق عليه ، إذ كانت الحجرة المخصصة لوضع آلات العرض السينمائى بدار السينما الصيفى فى حوزة المطعون ضده الثانى مدعيا بأن عقد إيجاره السابق على عقدها لم ينقض بعد فلم يتمكن الفندق المؤجر بسبب هذا التعرض من تنفيذ إلتزامه بالتسليم الصحيح الذى من شأنه أن يحقق لها استغلال العين المؤجرة فى الموعد المتفق عليه ، أما عن دار السينما الشتوى فقد ثبت من تقريرى الخبيرين المقدمين لمحكمة الموضوع أن هذه الدار كانت مخزنا لمنقولاته ومكانا يوضع به أسرة النوم لعماله ولم يسلمها للشركة الطاعنة إلا فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن مواجهة هذه الأدلة جميعها فلم يتناولها بالتمحيص

وبنى قضاءه على ماعزاه إليها من إقرارها بحصول التسليم مستدلا على ذلك بالإنذار المرسل منها إلى الفندق المؤجر فى ١٩٦٨/٦/٢ وما ورد بصحيفة دعواها المستعجلة ومذكرة دفاعها وإنذارها المعلن إلى الفندق فى ١٩٧٠/٥/٧ مع إن ما جاء بهذه الأوراق وحسبما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته لا يحتمل تأويلا بأنه اعتراف بحصول التسليم فى ميعاده المتفق عليه وعلى الوجه الذى يحقق الانتفاع بالعين المؤجرة دون عائق بل يظهر تمسكا منها بعدم حصوله ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشاب استدلاله الفساد وعاره القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن النص فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى على أن " يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو بطبيعة العين" وفى المادة ٥٦٦ منه على أنه "يسرى على الالتزام بتسليم العين ماسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ...." ، وفى المادة ١/٤٣٥ من هذا القانون على أن "يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا مادام البائع قد أعلمه بذلك ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء" ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن تسليم العين المؤجرة يحصل بوضعها تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ، ولا يكفى مجرد تخلى المؤجر عن العين المؤجرة والإذن للمستأجر بالانتفاع بها إذا وجد عائق يحول دونه إذ لا يتم التسليم فى هذه الحالة بإزالة العائق يستوى أن يكون وليد تعرض مادى أو نتيجة تعرض قانونى ناشئا عن فعل المؤجر أو أحد اتباعه أم راجعا إلى فعل الغير أيا كان طالما قد وقع قبل حصول التسليم ، وينبغى فى التسليم أن يكون صحيحا بمعنى أن يكون تسليما للعين المؤجرة جميعها هى وملحقاتها فى الزمان والمكان الواجبين أو المتفق عليهما ، فإذا اقتصر التسليم على جزء من العين أو العين دون ملحقاتها أو كان التسليم والعين فى حالة غير حسنة أو تأخر التسليم عن وقته فإن كل هذا لا يعتبر تسليما صحيحا ولا يسوغ للمؤجر أن يجبر المستأجر على أن يجتزئ به عن التسليم الصحيح ، وللمستأجر فى جميع

هذه الأحوال أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٥٦٦ من القانون المدنى ، وإذ يبين من عقد الإيجار المرفق بأوراق الطعن أن الشركة الطاعنة أبرمته بتاريخ ٢٣ من إبريل سنة ١٩٦٨ لاستئجار دارى السينما الصيفى والشتوى الملحقتين بالفندق والمؤجر بقصد استغلالها فى عرض الأفلام السينمائية ، وجاء بالبند الثانى من العقد أن تسليم العين المؤجرة للشركة المستأجرة يكون بمحضر تسليم يحوى بيانا للموجودات ونص بالبند الرابع على أن مدة العقد ثلاث سنوات يبدأ سريانها من أول مايو سنة ١٩٦٨ ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن تقريرى الخبيرين المقدمين لمحكمة الموضوع بدرجتيها توافقا على أن الفندق المؤجر لم ينفذ إلتزامه بتسليم دارى السينما المؤجرتين إلى الشركة الطاعنة فى الموعد المتفق عليه إذ تعذر عليه تسليم دار السينما الصيفى على الوجه الذى يحقق استغلالها بسبب تعرض المطعون ضده الثانى المستأجر السابق للدار وحيازته للحجرة المخصصة لآلات العرض السينمائى وتراخى الفندق فى تسليم الدار الشتوى حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وإذ كان رأى الخبير وإن خضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع إلا أنها إذا ما أطرحته وذهبت بمالها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة تعين عليها أن تورد الأدلة المسوغة لها ، ولما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأن دارى السينما سلمتا إلى الشركة الطاعنة فى أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٨ تسليما فعليا دون تحرير محضر مكتوب بالتسليم على ما أورده من دلائل حصرها فى قوله " (١) إقرار الشركة المستأجرة باستلام دارى السينما الصيفى والشتوى المؤجرتين عدا الكابينة المخصصة لآلات العرض وذلك فى الانذار الموجه منها للفندق المؤجر والمعلن له فى ١٩٦٨/٦/٢ والذى طلبت فيه تمكينها من اخلاء كابينة السينما وتسليمها لها خالية مما يشغلها وقد جاء به أنها اضطرت إلى توجيه خطاب بشأن الكابينة المشار إليها إلى إدارة الفندق فى ١٩٦٨/٥/١٧ وذلك بعد الاتصالات المتكررة مع مدير الشئون القانونية وشئون الأفراد — وفى ذلك ما يقطع بتسليم دارى السينما المؤجرتين قبل ١٩٦٨/٥/١٧ فيما عدا الكابينة المخصصة لآلات العرض (٢) ما ورد — بمذكرة دفاع الشركة المستأجرة من أنها التجأت إلى الشرطة بتاريخ ١٩٦٨/٦/٨ تشكو المستغل السابق ... وتطالب الفندق المؤجر تسليمها الكابينة وأنه تم فى المحضر الذى حرر

فى التاريخ المشار إليه فتح الكابينة بالقوة وجرد محتوياتها وسلمت المحتويات لإدارة الفندق ، وأصبحت كابينة العرض منذ ذلك التاريخ ١٩٦٨/٦/٨ فى حوزة الشركة المستأجرة ، (٣) إقرار الشركة المستأجرة باستلام دارى السينما وإعدادهما وتجهيزهما وذلك فى صحيفة الدعوى رقم ٦٣٢٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى مستعجل اسكندرية المرفوعة منها والمعلنة للفندق المؤجر فى ١٩٦٨/٩/١٠ وإقرارهما فى ذات الصحيفة بأن كابينة السينما أصبحت فى حيازتها فى تاريخ سابق على يوم ١٣ /٦ /١٩٦٨ ، (٤) إقرار الشركة المستأجرة بالإنذار الموجه منها إلى الفندق المؤجر والمعلن فى ١٩٧٠/٥/٧ استمرار حيازتها لدارى السينما الصيفية والشتوية ومطالبتها أياه بعدم التعرض لها فى تلك الحيازة ما لم يصدر حكم من القضاء بالتسليم ، وحيث إنه يبين مما تقدم أن الفندق المؤجر قام بتسليم دارى السينما المؤجرتين والانتفاع بهما دون عائق فى أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٨ وإذ كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يكشف فى دلالته عن تنفيذ الفندق المؤجر لالتزامه بتسليم العين المؤجرة على نحو يتفق مع ما يتطلبه القانون بشأن هـذا التسليم وفقا لما سلف بيانه ، ذلك أن ما سجله الحكم استظهارا من الإنذار المبعوث من الشركة الطاعنة إلى الفندق المؤجر فى ١٩٦٨/٦/٢ لا يفيد إقرارا بحصول التسليم بل على النقيض من ذلك يمثل استمساكا بأن انتفاعها بالعين المؤجرة لم يتحقق حتى هذا التاريخ بسبب عدم تمكينها من الانتفاع بجزء جوهرى بها ولازم لاستغلالها هو الغرفة المخصصة لآلات عرض الأفلام السينمائية ، أما عن الإقرار الذى تحدث عنه الحكم وقال بوروده بمذكرة دفاع الشركة الطاعنة وبصحيفة الدعوى المستعجلة فهو فضلا عن أن ذكر الحكم له جاء فى عبارة مجملة مقتضبة لا تنبىء عن فحوى العبارات التى استلخص منها قيام الإقرار وموضعها من تلك المذكرة أو هذه الصحيفة فإن الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الدعويين المستعجلتين وما أبانه الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيـه من تحصيل لواقع الدعوى أن دفاع الشركة الطاعنة قام على إصرار بأن المستأجر السابق كان مستحوذا على الحجرة المعدة لوضع آلات عرض الأفلام فلم يتمكن الفندق المؤجر من تسليمها وأنه وإن كان محقق الشرطة قد فتحها عنوة وسلمت لها يوم ١٩٦٨/٦/٨ إلا أنه أعقب ذلك بعد خمسة أيام إصدار النيابة قرارها بإلغاء الإجراء الذى اتخذه محقق الشرطة و بتمكين المطعون ضده الثانى من حيازة

تلك الهجرة مما دعاها لإقامة الدعويين المستعجلتين بطلب طرده، وعدم الاعتداد بقرار النيابة ، وهذا الدفاع المساق من الشركة الطاعنة لا يفيد ثمت إعتراف منها بتنفيذ المؤجر إلتزامه بتسليم العين المؤجرة تسليما صحيحا دون حائل يتيح لها استغلالها لما أعدت له ، كذلك فإن الإنذار المؤرخ ١٩٨٠/٥/٧ الذى أشار إليه الحكم لا يعنى إقرارا بحصول تسليم العين المؤجرة على وجه حقق الانتفاع بها فى ميعاده المتفق عليه بل جاء قاصرا على احتجاج الشركة الطاعنة بالاستمرار فى حيازة ما تمكنت من وضع يدها عليه من تلك العين حتى يفصل القضاء فى النزاع الموضوعى المطروح ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عاصم المراغى، يوسف أبو زيد، درويش عبد المجيد وعلى عمرو .

(١١٧)

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق :

(١) إعلان . بطلان .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان . نسبى . لصاحب المصلحة وحده التمسك به .

(٢) إثبات " الاقرار " . محكمة الموضوع .

الاقرار . شرطه . استخلاصه أو نفيه . من سلطة محكمة الموضوع .

(٣) تقادم " تقادم مسقط " . دفوع . نقض .

التقادم المسقط . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .

(٤) بيع . " تقادم مكسب " . " تقادم خمسى " .

السبب الصحيح المكسب للملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية . ماهيته . عدم جواز تمسك المشترين المتزاحمين أحدهم قبل الآخر بتملك العقار المبيع بالتقادم الخمسى ، طالما كان البائع لهم واحداً .

---

١ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الاقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص الاقرار بالحق ضمنا من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .

٣ — الدفع بالتقادم المسقط لايتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة جلية لاتحتمل الابهام ، كما لايجوز التمسك لاول مرة أمام محكمة النقض بتملك العقار بالمدة الطويلة المكسبة للملكية باعتباره سببا جديدا لايقبل التحدى به أمامها لأول مرة .

٤ — النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن السبب الصحيح الذى تكسب به ملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية هو السند الذى يصدر من شخص لايكون مالكا للشىء الذى يراد كسبه بالتقادم ، يدل على أنه متى كان البائع للمشترين المتزاحمين بعقودهم واحدا فلا وجه لتمسك أحدهم فى وجه الآخرين بتملك المبيع بالتقادم الخمسى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأحد عشر الأول أقاموا الدعوى رقم ٧١٢٨ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيرين طالبين الحكم : أولا : بالزام المطعون ضده الأخير — مصلحة

الشهر العقارى — باتخاذ الاجراءات لتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٢ سنة١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بالنسبة للأرض الزراعية البالغ مساحتها ٤ س ٩ ط ١ ف المبينة بالصحيفة وعو التسجيلات التى توقعت عليها . . ثانيا : بانفساخ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٦/١ فيما زاد عن الأطيان الزراعية سالفة البيان وإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية عشرة بتسليمها إليهم وقالوا بيانا لها إنه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٦/٦/١ اشترى مورثهم من المطعون ضدها الثانية عشرة أربع أفدنة موضحة الحدود والمعالم به قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بعد أن سجل مورثهم صحيفتها فى ١٩٥٨/٥/٥ برقم ٣٣٦٥ شهر عقارى القاهرة ، ولاختصاص البائعة بمساحة ٤س ٩ط ١ف مفرزة بموجب قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف فى المادة ٣٤٦ أقام مورثهم الدعوى رقم ٤٤٧٢ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة طالبا حلوله محلها فى تلك الأطيان ولكنه قضى برفضها كما إمتنع الشهر العقارى عن تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بالنسبة المفرزة سالفة البيان لأن ملكيتها قد انتقلت إلى الطاعنة بعقد البيع المسجل برقم ١٦٢٤ سنة ١٩٧٤ شهر عقارى الجيزة فاقاموا دعواهم بطلباتهم ، وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٩ حكمت المحكمة بطلبات المطعون ضدهم الأحد عشر الأول فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم٣٠٧٣ سنة ٩٣ قضائية ، وبتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام المحكمة ببطلان إعلان المطعون ضدها الثانية عشرة بصحيفة الدعوى لعدم إعلانها بها فى محل إقامتها بل فى محل إقامة المطعون ضده الخامس و بالتالى اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع

الدعوى غير القابلة للتجزئة . وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذين الدفعين تأسيسا على أن هذا البطلان مقرر لمصلحة المطعون ضدها الثانية عشرة ولايجوز للطاعنة التمسك به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ، وكان ميعاد الثلاثة شهور المحددة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات هو ميعاد حضور الجزاء المقرر فيها لعدم مراعاته — وهو اعتبار الدعوى كأن لم يكن — إذ لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلاله هو جزاء لايتعلق كذلك بالنظام العام ، ولايملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولوكان له مصلحة فى ذلك ، أوكان الموضوع غير قابل للتجزئة ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الثانية عشرة لم تتمسك ببطلان اعلانها بصحيفة الدعوى أو باعتبارها كأن لم يكن اعمالا للمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، ومن ثم فلا يجوز للطاعنة أن تدفع ببطلان هذا الاعلان أو باعتبار الدعوى كأن لم يكن بالنسبة لغيرها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذين الدفعين المبديين من الطاعنة لعدم جواز التمسك بهما إلا ممن شرعا لمصلحتها وهى المطعون ضدها الثانية عشرة ولوكان الموضوع غير قابل للتجزئة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن مورث المطعون ضدهم الأحد عشر الأول أقام عليها وعلى المطعون ضدها الثانية عشرة الدعوى رقم ٤٤٧٢ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة طالبا حلوله محل الأخيرة فى الأطيان التى اختصت بها بموجب قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف وبعد وفاته عجلها ورثته وعدلوا طلباتهم إلى حلول مورثهم محل البائعة له من الأطيان التى آلت إليها ميراثا من شقيقها مما مفادة إقرارهم إقرارا قضائيا بتنازلهم عن الأطيان المبيعة لها من ذات البائعة لمورثهم وبحقها فيها وإذ ذهب

الحكم المطعون فيه إلى أن هذا التعديل للطلبات لا يعد كذلك فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الإقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص الاقرار بالحق ضمنا من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بشأن تعديل المطعون ضدهم الأحد عشر الاول لطلباتهم فى الدعوى رقم ٤٤٧٢ سنة ٢٩٦٦ مدنى كلى القاهرة إلى حلول مورثهم محل البائعة له — المطعون ضدها الثانية عشرة — فى الأطيان التى آلت إليها ميراثا عن شقيقها يعد نزولا منهم عن حقهم فى الأطيان موضوع النزاع وإقرارا قضائيا منهم بحقها فيها بقوله « إن هذا القول يفتقر إلى سند صحيح يحمله ذلك أن النزول عن الحق لا يفترض ولا يؤخذ بالظن بل يتعين أن يتوافر لدى الخصم إرادة النزول أكيدا ، وإذ كان ترك الدعوى برمتها لا يعنى بذاته التنازل عن الحق فمن باب أولى تعديل الطلبات فيها لا يعنى هذا النزول . . . ولما كان المستأنف عليهم الأحد عشر الأول قد عللوا تعديل طلباتهم — على حد قول ذات المستأنفة — الطاعنة — لتعلق حق الغير على القدر محل دعوى مورثهم بأن ذلك ومنهم يكون تعرضا لتطبيق قانونى وليس بواقعة ومن ثم فإنه لا يصلح أن يكون مجالا لإقرار جازم « مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد قضى بأسباب سائغة وعلى النحو السالف البيان إقرار المطعون ضدهم الأحد عشر فى الدعوى المشار إليها على وجه جازم صريح بأحقية الطاعنة فى الأطيان موضوع النزاع وهو من المسائل الموضوعية التى تستقل باستخلاصها محكمة الموضوع من وقائع الدعوى لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا لا موضوعيا ينحسر عنه رقابة محكمة النقض .

حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين أولهما أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحكم الصادر فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المورث المطعون ضدهم الأحد

عشر الأول رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة بين تسجيل صحيفتها فى ٥ من مايو سنة ١٩٨٥ ورفع الدعوى المستأنف حكمها فى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ كما أنها أكتسبت ملكية الأطيان موضوع النزاع بالتقادم الطويل لأنها والبائعة لها وضعتا اليد عليها مدة تزيد على خمس عشر سنة وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ذلك فإنه يكون قد أهدر حقها فى الدفاع وخالف القانون وثانيهما أنها تمسكت فى صحيفة الاستئناف بتملكها الأطيان موضوع النزاع بالتقادم الخمسى لأنها اشترتها من المطعون ضدها الثانية عشرة فى ١٩٦٤/١٠/٥ بحسن نية وبسبب صحيح ووضعت يدها عليها مدة أكثر من خمس سنوات ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأنها سيئة النية طالما أن عقد الشراء لاحق لتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة ولذا يفترض علمها بعقد البيع الصادر من ذات البائعة لها لدافع تلك الدعوى وهو مورث المطعون ضدهم الأحد عشر الأول فى حين أن سوء النية لايفترض وأنها اشترت من مالكة بموجب قرار لجنة القسمة المشهر مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فضلا عن تناقضه فى التسبيب إذ قرر أن تسجيل مورث المطعون ضدهم الأحد عشر الأول لصحيفة دعوى صحة التعاقد لايترتب عليه نقل الملكية إليه طالما أنه لم يؤشر بالحكم الصادر فى تلك الدعوى على هامش تسجيل الصحيفة ثم عاد وقرر بأن الطاعنة سجلت عريضه دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع والحكم الصادر فيها فانتقلت إليها الملكية بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير مقبول ذلك أن الدفع بالتقادم المسقط لايتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة جليه لاتحتمل الإبهام ، كما لايجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتملك العقار بالمدة الطويلة المكسبة للملكية باعتباره سببا جديدا لايقبل التحدى به أمامها لأول مرة وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها الثانية عشرة لمورث المطعون ضدها الثانية عشرة لمورث المطعون ضدهم الأحد

عشر الأول بالتقادم المسقط أو باكتسابها ملكية الأطيان موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة فلا يحق لها أن تنعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يتعرض لهذا الدفع أو ذلك الدفاع كما أن النعى بالشق الأول من الوجه الثانى من السبب الثالث غير منتج ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن السبب الصحيح تكسب به ملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية هذا السند الذى يصدر من شخص لايكون مالكا للشئ الذى يراد كسبه بالتقادم يدل على أنه متى كان البائع لمشترين المتزاحمين بعقودهم واحد فلا وجه لتمسك أحدهم فى وجه الآخرين بتملك المبيع بالتقادم الخمسى وإذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى مواجهة المطعون ضدهم الأحد عشر الأول بتملكها العقار المبيع لها من ذات البائعة لمورث المطعون ضدهم المذكورين بالتقادم الخمسى وهو غير جائز كما سلف بيانه فإن النعى على تقريرات الحكم القانونية فى رفض هذا الدفاع — أيا كان وجه الرأى فيها — غير منتج ولا جدوى منه . كما أنه فى شقه الثانى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه فى مجال الرد على دفاع الطاعنة بتملكها للأطيان المبيعة لها من ذات البائعة لمورث المطعون ضدهم الأحد عشر الأول أورد بمدوناته قوله « ولما كان مجرد تسجيل المرحوم/ .. .. لصحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة الحاصل فى ١٩٥٨/٥/٥ برقم ٣٣٦٥ شهر عقارى القاهرة لم ينقل إليه ملكية عين التداعى طالما لم يؤشر بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش تسجيل العريضة لحين البيع الحاصل للمستأنفة (الطاعنة) بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٥ بان البيع الحاصل للمستأنفة يكون صادرا لها من مالكه » ولم يقرر بأن ملكية الأطيان المتنازع عليها قد انتقلت إلى الطاعنة دون المورث المذكور ويكون النعى عليه بالتناقض فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنه إذ قضى بالزام المطعون ضده الأخير — مصلحة الشهر العقارى باتخاذ إجراءات التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة على هامش تسجيل صحيفتها فى ١٩٥٨/٨/٥ بالنسبة للأطيان التى آلت للمطعون ضدها الثانية عشرة بموجب قرار لجنة القسمة بوزارة

الأوقاف ومحـــو التسجيلات التى اتخذت عليها فى حين أن تلك المصلحة كانت قد رفضت طلب المطعون ضدهم الاحد عشر الأول بإجراء هذا التأشير لمضى أكثر من خمسة عشر سنة على صدور الحـكم سالف البيان بما يعيب الحـــكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن هـــذا النعى مردود بأنه يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع مما يعتبر معه سببا جديدا لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار حسن السنباطى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد ضياء عبد الرازق، سعد حسين بدر، محمد سعيد عبد القادر وعلى عبد الفتاح خليل.

(١١٨)

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ القضائية:

١ — أحوال شخصية "الولاية على المال". "الولاية على القاصر". أهلية.

تصرف الأب فى عقارات القاصر دون إذن المحكمة. العبرة فى تحديده بقيمة نصيب القاصر فى العقار المبيع.

٢ — محكمة الموضوع. إثبات "إجراءات الإثبات". خبرة.

تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع. له رفض طلب تعيين الخبير متى كان ذلك قائماً على أسباب تبرره.

---

١ — النص فى المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال على أنه "لا يجوز للأب أن يتصرف فى عقار القاصر أو فى محله التجارى أو فى أوراقه المالية إذا زادت قيمة أى منها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة" والنص فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون على أن "الأصل فى الولاية هو شمولها لمال القاصر كله إلا ما يؤول إليه من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك" يدل على أن المقصود من القيد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها هو تحقيق رعاية مصلحة الصغير مما مفاده أن العبرة بقيمة نصيب القاصر فى العقار المتصرف فيه لا بقيمة العقار كله، فيجوز للأب أن يتصرف فى عقارات الصغير بدون إذن المحكمة إذا كانت قيمتها لا تزيد على ثلاثمائة جنيه وإلا فيجب إذن المحكمة.

٢ — ندب الخبير فى الدعوى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هـذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب ندب الخبير قائما على أسباب مبررة له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٣٠ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الزقازيق ضد المطعون ضده الثانى بصفته وليا طبيعيا على ولديه الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٧/٢/١١ المتضمن بيع الأخير له — وبهذه الصفة — قطعة أرض مساحتها ٥ ط و ١٨ س مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد لقاء ثمن قدره خمسمائة جنيه ، دفع الطاعن الذى اختصم فى الدعوى بعد بلوغه سن الرشد — ببطلان البيع لعدم استئذان محكمة الأحوال الشخصية فيه ، كما طلب ندب خبير لتقدير قيمة العقار المبيع ، وبتاريخ ١٩٧٨/١/١٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٩ سنة ٢١ ق المنصورة — مأمورية الزقازيق — وفى ١٩٧٩/١/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن قد أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع من وجهين : (الأول) أن محكمة أول درجة لم ترد على دفاع الطاعن بأن البيع تم بغبن فاحش يزيد عن الخمس ، (الثانى) أن محكمة الاستئناف لم ترد على ذات الدفاع أو تحققه حال أنه يتعين لصحة تصرف الولى توافر شرطين هما ، عدم تعريض أموال القاصر للخطر وإلا يزيد الغبن فى الثمن عن الخمس ، ولم يتحقق أى من هذين الشرطين فى التصرف موضوع التداعى ، إذ أن قيمة العقار الذى بيع بمبلغ خمسمائة جنيه لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير مقبول ذلك أنه يرد على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى أقام قضاءه بصحة العقد على رفض الدفع ببطلانه لعدم استصدار إذن من محكمة الأحوال الشخصية ، تأسيسا على أنه لا موجب لذلك لان قيمة العقار بالنسبة للطاعن — لا تجاوز ثلاثمائة جنيه ، والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول ايضا لان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الاوراق أو المذكرة التى يقول أنه تمسك فيها بأن البيع تم بغبن فاحش يزيد عن خمس قيمته والبين من مدونات الحكم الابتدائى وكذا الحكم الاستئنافى المطعون فيه أن دفاعه لدى محكمة الموضوع إقتصر على الدفع ببطلان البيع لعدم استئذان محكمة الأحوال الشخصية فى التصرف ، ومن ثم يكون نعيه فى هذا الخصوص عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه دفع ببطلان عقد البيع موضوع النزاع الصادر من والده المطعون ضده الثانى بصفته وليا طبيعيا عليه للمطعون ضده الأول تأسيسا على أن محكمة الأحوال الشخصية لم تأذن بالبيع ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى ان مؤدى المادة ٧ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال — الذى حظر على الولى التصرف فى عقار القاصر إذا زادت قيمته على ثلاثمائة جنيه — إلا بإذن المحكمة — هو ان العبرة بقيمة نصيب كل قاصر على حدة — وأنه لما كانت قيمة العقار بالنسبة لنصيب القاصر

هى ٢٥٠ج – نصف الثمن المحدد بالعقد – فلا حاجة لإذن المحكمة بالبيع بالنسبة لذلك القدر فى حين أن مفاد المادة سالفة البيان أن العبرة بقيمة العقار المتصرف فيه كله وليس بنصيب كل قاصر فيه ، هذا إلى أن الطاعن طلب إلى محكمة الموضوع ندب خبير لتقدير قيمة العقار فالتفتت عن هذا الطلب وبذلك يكون الحكم – فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون – مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود – فى وجهه الأول – بأن النص فى المادة ١٠٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال على أنه "لايجوز للأب أن يتصرف فى عقار القاصر أو فى محله التجارى أو فى أوراقه المالية إذا زادت قيمة أى منها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة" والنص فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون على أن الأصل فى الولاية هو شمولها لمال القاصر كله إلا ما يؤول إليه من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك" يدل على أن المقصود من القيد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها هو تحقيق رعاية مصلحة الصغير مما مفاده أن العبرة بقيمة نصيب القاصر فى العقار المتصرف فيه لابقيمة العقار كله ، فيجوز للأب أن يتصرف فى عقارات الصغير بدون إذن المحكمة إذا كانت قيمتها لاتزيد على ثلاثمائة جنيه وإلا فيجب إذن المحكمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . والنعى مردود – فى وجهه الثانى – بأن ندب الخبير فى الدعوى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب ندب الخبير قائما على أسباب مبررة له ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى – صحيحا – إلى الاعتداد بقيمة نصيب القاصر فى العقار وهو نصف الثمن المحدد بالعقد وقت التصرف فيه ، فلا على محكمة الموضوع إن التفتت عن طلب الطاعن ندب خبير فى الدعوى طالما أنها وجدت فى أوراقها مايكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها بأسباب سائغة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار حسن السنباطى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد ضياء عبد الرازق ، سعد حسين بدر ، محمد سعيد عبد القادر وعلى عبد الفتاح خليل .

(١١٩)

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٥١ القضائية :

حكم . " إصدار الحكم " . بطلان .

وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه . جزاء مخالفة ذلك . بطلان الحكم . م ١٧٥ مرافعات .

---

١ – يدل نص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات – على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٢٠ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى أسوان ضد الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبين بصحيفة الدعوى بالشفعة نظير الثمن الذى تم بيع العقار به

وقدره ٢٣٦٠ج والملحقات وقدرها ٩٠ج والتسليم ، وقال بيانا لدعواه أن الطاعن اشترى من باقى المطعون ضدهم قطعة الأرض الكائنة ببندر إدفو محافظة أسوان والبالغة مساحتها ١٣٦ مترا مربعا وإذ كان شريكا على الشيوع فى جملة مسطحها بحصة قدرها ٨٠م٢ ميراثا عن والده ، و ٧٠م٢ بالحكم رقم ٣٦٧ سنة ١٩٧٢ مدنى إدفو المسجل برقم ١٩٣ توثيق أسوان ومن ثم يحق له أخذ هذا العقار بالشفعة ، وإذ أعلن هذه الرغبة لكل من الطاعن والبائعين له بإنذار رسمى ، وأودع الثمن الوارد بالعقد والمصروفات خزانة محكمة أسوان الابتدائية فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المشترى الثانى ، إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠ س ٥٥ ق أسيوط — مأمورية أسوان — وبتاريخ ١٩٨١/٩/١٥ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف فى أخذ العقار بالشفعة نظير الثمن المشار إليه والتسليم ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الاول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان ، وفى بيان ذلك يقول إنه لم يوقع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه سوى رئيس الدائرة التى أصدرته وأحد عضويتها — وهو عضو اليسار — ولم يوقع على تلك المسودة عضو اليمين بالدائرة فيكون الحكم باطلا طبقا لنص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن هـذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسباب موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا " يدل على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلا ، لما كان ذلك

وكان يبين من الاطلاع على مسودة أسباب الحكم المطعون فيه أنها أودعت بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥ مذيلة بتوقيع رئيس الدائرة التى أصدرته وهو المستشار .. .. وعضو اليسار بالدائرة وهو المستشار .. .. دون أن يوقع عليها عضو اليمين بها المستشار .. .. .. وكان مؤدى ذلك عدم تحقق الحكمة التى توخاها الشارع من إيجاب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ليقوم الدليل على أن المداولة استقرت على أسباب الحكم كما ثبتت فى مسودته — فإن الحكم يكون باطلا بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، الدكتور على عبد الفتاح ومحمد عبد المنعم حافظ .

(١٢٠)

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) بطلان . نيابة عامة . دعوى . " تدخل النيابة فى دعاوى القصر " . نقض . "سبب الطعن" .

إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) نقض " المصلحة فى الطعن " .

وجوب توافر المصلحة فى الطعن بالنقض . مناط المصلحة . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن .

(٣) الالتزام " تجديد الالتزام " .

تجديد الالتزام بتغيير موضوعه م ١/٣٥٢ مدنى . ماهيته .

(٤) نقض " سبب الطعن . التناقض " .

التناقض الذى يفسد الحكم . ماهيته .

---

١ — متى كان هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصلحتهم . ومن ثم فان البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلانا

نسبيا مقررا لمصلحة القصر و بالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها ، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفقا لطلباته أو محققا لمقصوده منها .

٣ — تجديد الالتزام بتغيير موضوعه وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٥٢ من القانون المدنى هو عقد يتفق فيه الطرفان مع انقضاء التزام سابق وأن يحلا محله التزاما آخر يختلف عن الأول فى محله أو فى مصدره ، واستخلاص تجديد الالتزام أمر موضوعى يستقل به قاضى الموضوع متى كانت الأسباب التى أقامت عليها المحكمة حكمها من شأنها أن تؤدى إلى القول بذلك .

٤ — التناقض الذى يفسد الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين و المطعون ضدهن الثلاثة الأخيرات أصحاب الشركة

المصرية للنسيج " الطباخ إخوان " أقاموا على الشركة المصرية المتحدة للغزل والنسيج — المطعون ضدها الأولى — والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٨ سنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بندب خبير لبيان سبب الدين المبين بعقدى الرهن رقمى ١٢٩ سنة ١٩٦٤ ، ١٤٦ سنة ١٩٦٤ — توثيق شبرا — وتصفية الحساب بينهم ثم الحكم ببراءة ذمة شركة الطاعنين من الدين الوارد العقد الأول و بطلان الرهن وشطبه و إلزام المطعون ضدها الأولى بأن ترد إليهم السندات الاذنية الموقع عليها من شركتهم كضامنة والمبالغ المستحقة لديها الناتجة من تصفية الحساب — وقالوا بيانا للدعوى أنه فى أوائل سنة ١٩٦٣ كان المطعون ضده الثانى يشترى الغزل لمصنعه من الشركة المطعون ضدها الأولى ويدفع لها الثمن نقدا أو بالأجل بمقتضى سندات إذنية يحررها و بعد فترة من التعامل كان المرحوم .. .. .. بصفته مديرا لشركة الطاعنين يوقع على بعض هذه السندات الإذنية كضامن للطعون ضده الثانى ، ثم قام بعد ذلك بتظهير بعضها للشركة المطعون ضدها الأولى كطلبها ضمانا لاستمرار تعاملها مع المطعون ضده الثانى بالأجل ، و إذ امتنع هذا الأخير من سداد قيمة السندات الاذنية آنفة الذكر أوقعت المطعون ضدها حجزا تحفظيا على أموال شركتهم تحت يد الغير مما أرهقها ، فسعت الأخيرة لدى الأولى لرفع الحجز وتقسيط الدين ، فاشترطت المطعون ضدها الأولى لذلك قيام كل من شركتهم والمطعون ضده الثانى برهن مصنعيهما لها فتم رهنهما بالعقدين المشار إليهما ، كما أبرم بينهما عقد التزمت شركتهم بمقتضاه بتشغيل المصنعين المذكورين لحساب المطعون ضدها الأولى نظير أجرة تستوفى منها أقساط ديونها ، وأنه على الرغم من أن شركتهم لا تعدو أن تكون ضامنة للمطعون ضده الثانى إلا أن المطعون ضدها الأولى عمدت إلى إخفاء هذه الحقيقة بإيراد الدين كله البالغ ١٠٢٨٢٧ ج و ٣٧١ م فى عقد الرهن رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٤ الخاص بشركتهم وقصره على مبلغ ٦٥٣٧٤ ج و ٥٤٣ م فى عقد الرهن رقم ١٤٦ سنة ١٩٦٤ الخاص بالمطعون ضده الثانى — المدين الأصلى — وذلك للايهام بتعدد الدين خلافا للواقع ، ولهذا فان شركتهم بصفتها ضامنة تبرأ ذمتها بمقدار ما أبرىء منه المدين الأصلى ، كما تبرأ من باقى الدين بسبب الاضرار التى لحقت بها من الأخطاء التى ارتكبتها المطعون ضدها الأولى فى إدارة وتشغيل

مصنع المدين واحلالها بعقد التشغيل المبرم بينهما مما أدى إلى فرض الحراسة الادارية على هذا المصنع وتصفيته وحرمان شركتهم بذلك من مصدر تمويل الدين . ندبت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية خبيرا حسابيا و بعد أن قدم تقريرا ثم تقريرا تكميليا حكمت بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٧٣ برفض الدعوى . إستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٩٠ ق . و بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢ حكمت محكمة استئناف القاهرة بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالقضاء بشطب الرهن الوارد على مصنع الطاعنة الأولى و ببراءة ذمتها من مبلغ ٣١٥٠ج وتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان فى الإجراءات مما أثر فيه ويقولون فى بيانه أن بعض المستأنفين كانوا قصرا ومشمولين بوصاية وولاية الطاعن الأول مما كان يقتضى تدخل النيابة فى الدعوى لحماية مصالحهم وفقا للمادتين ٨٩ ، ٩٢ من قانون المرافعات ، وإذ فات قلم الكتاب اخبار النيابة بذلك كما لم تأمر محكمة الاستئناف بهذا الاجراء فان جزاء ذلك هو البطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصلحتهم ، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة اخطار النيابة بهذه القضايا يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر و بالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع . و إذا فاتهم ذلك فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن القصر المشمولين بوصاية وولاية الطاعن الأول لم يثيروا هذا البطلان أمام محكمة الاستئناف فإن إبداءه أمام محكمة النقض يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين (أولهما) أن الحكم رد على دفعهم ببطلان

عقد رهن محلهم التجارى لمخالفته لنص المادة ١٠ من قانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الذى يحظر الرهن لغير البنوك و بيوت التسليف المرخص بها ، بتقريره أن أحكام هذا القانون لا تنطبق إذا وقع الرهن على ذات العقار الذى يشغله المحل التجارى أو ما به من عقارات بالتخصيص ، فى حين أن حظر الرهن وفقا لأحكام القانون آنف الذكر هو حظر مطلق . (وثانيهما) أن الحكم أطرح دفاعهم بانعدام آثار عقد القرض المشمول بالرهن لابرامه من المدير السابق لشركتهم خارج حدود سلطاته واصورية العقد ، بتقريره أن المدير السابق لشركتهم قد ظهر للمطعون ضدها الأولى سندات إذنية قيمتها ٢٩٢٣١ ج ، ٥٣ م ، ووقع على سندات إذنية أخرى قيمتها ٥٦٥٤٢ ج و ٢٧٢ م كضامن للمطعون ضده الثانى ، وأن ذلك التظهير وهذا الضمان مما يدخل فى سلطة المدير فتنصرف آثاره إلى شركتهم وأن هذا الالتزام القديم قد تجدد باستبدال قرض به ، فى حين أن التجديد لا يصح وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٥٣ من القانون المدنى إلا إذا خلا كل من الالتزامين القديم والجديد من أسباب البطلان ، والثابت من تقرير الخبير أن المدير السابق لشركتهم وقع على السندات الإذنية الأخيرة كضامن ، وذلك بصفته الشخصية ولهذا فلا يجوز إلزامها بقيمة هذه السندات وفوائدها ولا أن تكون محلا للتجديد بقرض مع هذه الشركة .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بأنه لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها ، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفقا لطلباته أو محققا لمقصوده منها ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بشطب الرهن الوارد على مصنع شركة الطاعنين تأسيسا على عدم سريانه فى حقهم لابرامه من المدير السابق لشركتهم خارج حدود سلطاته ، بما يحقق مقصودهم من طلب بطلان عقد الرهن ، وكان لا مصلحة لهم بهذه المثابة من النعى عليه فيما استطرد إليه من عدم انطباق أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ بشأن بيع ورهن المحال التجارية ، فان نعيهم فى هذا الخصوص يكون

غير مقبول — والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن تجديد الالتزام بتغيير موضوعه وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٥٢ من القانون المدنى هو عقد يتفق فيه الطرفان على انقضاء التزام سابق وأن يحلا محله التزاما آخر يختلف عن الأول فى محله أو فى مصدره ، واستخلاص تجديد الالتزام أمر موضوعى يستقل به قاضى الموضوع ومتى كانت الأسباب التى أقامت المحكمة عليها حكمها من شأنها أن تؤدى إلى القول بذلك ؛ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص بتقريره أن مديونية شركة الطاعنين نشأت أصلا من التزامها بسداد قيمة سندات إذنية مظهره منها للمطعون ضدها الأولى ، وسندات أخرى صادرة من المطعون ضده الثانى للأخيرة بضمانه الشريك المتضامن مدير الشركة الأولى ، وأن تظهير هذه السندات وضمانها مما يدخل فى أعمال مدير الشركة ، ولا يقال أن الضمان يخرج منها لجواز أن يتم بالتبادل مع تاجر آخر ليحرز كل منهما ائتمانه التجارى ويحتج بهذا الضمان على الشركة من المستفيد حسن النية ، وأن مدير شركة الطاعنين قد اتفق مع المطعون ضدها الأولى على تجديد الالتزام واعتباره قرضا مضمونا برهن ، ومن شأن ذلك ترتيب التزام شركة الطاعنين بالدين وانتفاء ادعائها بصوريته . وإذ كان هذا استخلاصا موضوعيا وسائغا وله أصله الثابت من الأوراق وتقرير الخبير ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ويقولون فى بيانهما أنهم تمسكوا فى دفاعهم فى الاستئناف ببراءة ذمتهم من مبلغ ٦٥٣٧٤ج و٣٤٣م تأسيسا على أن المطعون ضدها الأولى إذ أبرمت مع شركتهم عقد الرهن رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٤ توثيق شبرا تأمينا لقرض يشمل هذا المبلغ الذى يمثل دينها قبل المطعون ضده الثانى ، ثم عادت فأبرمت مع الأخير عقد الرهن رقم ١٤٦ سنة ١٩٦٤ توثيق شبرا تأمينا لهذا الدين فى صورة عقد قرض مما يعتبر تجديدا مبرئا لذمة شركتهم من هذا المبلغ باعتبارها أحد المدينين المتضامنين عملا بحكم المادة ٢٨٦ من القانون المدنى ، وقد طرح الحكم هذا الدفاع تأسيسا على نص المادة ٢٨٢ من القانون المدنى ، مع أنهم لم يستندوا إلى هذا النص ، واغفل بذلك بيان أثر هذا التجديد .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين بأن محل إبراء ذمتهم بمقدار الدين الذى تجدد بالقرض المبرم مع المطعون ضده الثانى أن يحصل الاتفاق على التجديد فى غيبة شركتهم المدينة المتضامنة الأخرى، وأن الحاصل أن المطعون ضدها الأولى قد حرصت على تأكيد مديونية الشركة المذكورة كمدينة متضامنة بالاتفاق معها عن تجديد الدين الملزمة به واعتباره قرضا، وكان هذا الرد قد واجه دفاع الطاعنين بما يتفق وحكم المادة ٢٨٦ من القانون المدنى التى استندوا إليها، وأنه لا تأثير على سلامة قضائه إشارته خطأ إلى المادة ٢٨٢ من القانون المدنى وحسب محكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ، ومن ثم فإن النعي عليه بذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيانه يقولون أنه انتهى فى تكييفه للقرض الوارد بعقد الرهن رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٤ توثيق شبرا بأنه تجديد لالتزام مدير شركة الطاعنين، ثم عاد وقرر أن أساس المديونية سندات بعضها مظهر والآخر موقع عليه من هذا المدير بصفته كفيلا، كما قرر الحكم أن الكفيل ملزم بالتضامن مع المدين الأصلى فى سداد قيمة هذه السندات عملا بالمادة ١٣٩ من قانون التجارة مع أنه لا محل لتطبيق هذا النص إذ الثابت من تقرير الخبير وملحقه ومن نماذج سندات الدين المقدمة فى الطعن أن المدير السابق لشركة الطاعنين لم يوقع على هذه السندات سواء بصفته ضامنا أو بصفته الشخصية .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن التناقض الذى يفسد الحكم — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه . ولما كان تجديد الدين يستوجب قانونا أن يكون الالتزام الجديد مختلفا عن الالتزام القديم فى محله أو فى مصدره، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ورتب قضاءه على هذا الأساس فإن النعي عليه بالتناقض يكون على غير أساس، ولا يقبل من الطاعنين التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم انطباق حكم المادة ١٣٩ من قانون التجارة بمقولة أن مدير شركتهم لم يوقع أصلا على سندات الدين لأن هذا الدفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، الدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

(١٢١)

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٩ القضائية "ضرائب"

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "الإعفاء منها" . جمعيات .

الإعفاء المقرر للجمعيات التعاونية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . م ٢/١ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب . شرطه . أجور العاملين بها . خروجها من نطاق الإعفاء .

النص فى الفقرة الثانيـــة من المـادة الأولى من القانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب على أنه "ويشترط لتمتع الجمعيات بهذا الإعفاء بعد السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١٪ من مجموع معاملاتها" يدل على أن عبارة "معاملات أعضائها" تنصرف إلى الخدمات التى تؤديها الجمعية لأعضائها وفقا للغرض الذى أنشئت من أجله والذى أفصحت عنه المـادة الرابعة من النظام الداخلى للجمعية من توريد المعدات والأدوات للإعفاء وتصريف منتجاتهم وتقديم الإرشادات الفنية وتطوير الإنتاج وهو مايتفق وما تغياه المشرع من إنشاء الجمعيات التعاونية والغرض منها ، وكانت الأجور التى تتقاضاها الأعضاء تخرج عن مدلول المعاملات إذ لا يتحقق منها معنى الخدمات التى تؤديها الجمعية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية الضرائب قدرت صافى أرباح الطاعنة فى المدة من ١٩٦٢/٤/٢٣ إلى ١٩٦٢/١٢/٣١ بمبلغ ٢٦٠ج و ٦٤٢م يخضع منه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية مبلغ ١٦٧ج و ٢٠ م وإذ لم ترتض الطاعنة هذا التقدير فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢ تأييد تقديرات المأمورية — طعنت الطاعنة فى هذا القرار بالدعوى رقم ٤٨٦ سنة ١٩٧٠ أمام محكمة المنصورة الابتدائية التى قضت بتاريخ ١٩٧٢/٤/٥ بتأييد قرار لجنة الطعن — إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق المنصورة و بتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ حكمت محكمة استئناف المنصورة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون و بيانا لذلك تقول إن الحكم بنى قضاءه بعدم سريان الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٧ على إيرادات الطاعنة لعدم توافر شرط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة الأولى السالفة الذكر وهو " أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١٪ من مجموع معاملاتها " تأسيسا على أن مدلول عبارة " معاملات أعضائها " تنصرف إلى مايشتريه الأعضاء من الجمعية من مواد خام أو مصنعة بقصد توزيعها ولا تنصرف إلى الأجور التى تدفعها الجمعية لأعضائها مقابل الأعمال التى يقومون بها ، فى حين أن مدلول تلك العبارة ينصرف إلى هـذه الأجور

باعتبار أنها مقابل عملية التصنيع التي يقوم بها الأعضاء بعد استلام مواد الإنتاج من الجمعية .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٧ على أنه " ويشترط لتمتع الجمعيات بهذا الإعفاء بعد السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١٪ من مجموع معاملاتها — يدل على أن عبارة " معاملات أعضائها " تنصرف إلى الخدمات التي تؤديها الجمعية لأعضائها وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله والذي أفصحت عنه المادة الرابعة من النظام الداخلي للجمعية من توريد المعدات والأدوات للأعضاء وتصريف منتجاتهم وتقديم الإرشادات الفنية وتطوير الإنتاج وهو ما يتفق وما تغياه المشرع من إنشاء الجمعيات التعاونية والغرض منها ، وكانت الأجور التي يتقاضاها الأعضاء تخرج من مدلول المعاملات إذ لا يتحقق فيها مبنى الخدمات التي تؤديها الجمعية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

جلسة ٧ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/ د. عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد الحميد المنفلوطي، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه ومحمد رأفت خفاجي.

(١٢٢)

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ القضائية:

(١) محاماه.

المحامي العامل بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها. ممارسته المحاماه أصلا عن نفسه أو لحساب غيره. لا بطلان. علة ذلك. م ٥٥ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨.

(٢) عقد "تفسير العقد". محكمة الموضوع.

سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات. إلتزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعباراتها.

(٣) حكم "تسبيب الحكم".

التناقض الذي يفسد الأحكام. ماهيته.

(٤) إيجار "إيجار الأماكن".

إنقضاء الشركة القائمة بين المستأجر وشريكه بالعين المؤجرة. أثره. فقد الشريك سنده في البقاء بالعين. قضاء المحكمة بإخلائه لا يناقض وطلب المستأجر طرده. علة ذلك.

---

١ - النص في المادة ٥٥ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على إنه "لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام مزاولة أي عمل من أعمال المحاماه المنصوص عليها في هذا القانون لغير الجهات التي يعملون بها" يدل على أن الشارع لم يضع شرطا من شروط صحة العمل الذي يقوم به المحامي الذي يعمل بالجهات

الواردة بالنص بل أصدر إليه أمرا لا يعدو مخالفته أن تكون مخالفة موضوعية تقع تحت طائلة الجزاء الإدارى ولا تستتبع تجريد العمل الذى قام به المحامى من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقا للأوضاع التى تطلبها القانون سواء مارسه المحامى لنفسه أم لحساب غيره وكل ما يترتب على هذا الحظر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو توقيع العقوبات التأديبية التى نص عليها القانون .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك مادام لم يخرج فى تفسير العقود عما تحتمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها .

٣ — التناقض الذى يفسد الأحكام هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما تتعارض منه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يتبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه .

٤ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف العقد المؤرخ .... بأنه عقد شركة وكان من المقرر فى المادة ١/٥٢٦ من القانون المدنى أن الشركة تنتهى بانقضاء الميعاد المعين لها وقد إنقضت مدة هذا العقد وبقى الطاعن بعين النزاع دون رضاء المطعون ضده ومن ثم فإنه يعد مغتصبا إذ لم يعد له سند فى البقاء بها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيسا على ماتقدم فلا يكون مشوبا بالتناقض . ولا يغير من ذلك أن المطعون ضده طلب طرد الطاعن إذ أن الإخلاء والطرد لفظان بمعنى واحد يفيدان بأن الطاعن لم يعد له الحق فى البقاء بعين النزاع ، ويكون الحكم قد فصل فى مصير هذا العقد وأوضح أنه غير قائم لانتهاء مدته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٢٩٥ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى اسكندرية بطلب طرد الطاعن من عين النزاع التى كان يشاركه الانتفاع بها كمكتب للمحاماه بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ لانتهاء مدته ، وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٧ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦٣ سنة ٣٠ ق اسكندرية وفى ١٩٧٧/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من عين النزاع ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده يعمل عضوا بالإدارة القانونية لإحدى شركات القطاع العام ويحظر عليه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ممارسة مهنة المحاماه لغير صالح الشركة التى يعمل بها وإذ وقع المطعون ضده على صحيفة افتتاح الدعوى وهى غير خاصة بعمل الشركة فإنها تكون باطلة عملا بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماه ويتعلق هذا البطلان بالنظام العام ويجوز له التمسك بهذا السبب القانونى البحت لأول مرة أمام محكمة النقض — كما أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق دفاعه بأن القانون يحظر على المطعون ضده ممارسة مهنة المحاماه إلا أن الحكم أجاز له مزاولتها استنادا لصورتين فوتوغرافيتين لتصريح الشركة والنقابة له بذلك ورغم جحده لهما مما يعيبه أيضا بالقصور .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود بأن النص فى المادة ٥٥ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام مزاولة أى عمل من أعمال المحاماه المنصوص عليها فى هذا القانون لغير الجهات التى يعملون بها " يدل على أن الشارع لم يضع شرطا من شروط صحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص بل أصدر إليه أمرا لاتعدو مخالفته أن تكون مهنية تقع تحت طائلة الجزاء الإدارى ولاتستتبع تجريد العمل الذى قام به المحامى من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقا للأوضاع التى تطلبها القانون سواء مارسه المحامى لنفسه أم لحساب غيره وكل ما يترتب على هذا الحظر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو توقيع العقوبات التأديبية التى نص عليها القانون ، لما كان ذلك فلا يترتب على توقيع المطعون ضده على صحيفة افتتاح الدعوى أى بطلان لكونه محاميا بالإدارة القانونية لإحدى شركات القطاع العام ، والنعى فى شقه الثانى غير صحيح إذ جاء بمدونات الحكم المطعون فيه أن مخالفة قانون الإدارات القانونية مجالها المحاسبة الإدارية إن وجدت أما عقد الاتفاق وعقد الإيجار فلهما احترامهما وقوتهما وآثارهما ولا يؤثر فيهما كون المستأنف لاحق الأشغال بالمحاماه الحرة أو أنه خالف القاعدة فى ذلك . . . والبين من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه لم يجز للمطعون ضده ممارسة مهنة المحاماه ولم يستند فى قضائه لصور فوتوغرافية جحدها الطاعن وإنما قرر أن ممارسة المطعون ضده لمهنة المحاماه على خلاف الحظر الوارد فى القانون مجالها المحاسبة الإدارية ومن ثم فلا قصور .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالأسباب الثالث والخامس والسادس الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أخطأ فى تكييف العقد المؤرخ ١٩٦٣/١/٣٠ بقوله أنه عقد شركة لاستغلال مكتب المحاماه مخالفا بذلك المعنى الظاهر لنصوص العقد التى تفيد استئجاره لجزء من مكان خال من الباطن يحتفظ كل طرف منهما بعائد جهده وغير صحيح ما قرره الحكم لتبرير قضائه بأن المطعون ضده لم يحقق المزايا المرجوة من التأجير من الباطن إذ الثابت من العقد أنه يحتفظ لنفسه بحجرة

بعين النزاع ويساهم معه فى أعباء الأجرة والمصروفات كما خالف الحكم الثابت بإيصالات سداده الأجرة للجهة المالكة بصفته شريكا فى الإيجار مما يفيد إجازتها للتأجير من الباطن إلا أن الحكم اعتبره نائبا عن المطعون ضده فى السداد وأغفل ما جاء بالايصالات بخصوص المشاركة فى الإيجار وقد أوقعته هذه الأخطاء فى خطأ آخر عندما قضى بإخلائه من عين النزاع لانتهاء مدة العقد حالة أنه يستأجرها من الباطن فيستفيد من الامتداد القانونى للعقد ولا يجوز إخلاؤه لغير الأسباب الواردة على سبيل الحصر بقانون إيجار الأماكن وليس من بينها انتهاء مدة العقد .

وحيث إن النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسير العقود عما تحتمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن طرفى العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ قصدا تكوين شركة لاستغلاله مكتب لاحاماه استنادا إلى ما جاء ببنود العقد من اشتراكهما مناصفة فى مصروفات تأثيث وتشغيل المكتب ومدخله ومصاريف الصيانة والأجرة وثمن استهلاك الكهرباء والمياه وأجرة البواب والفراش وأتعاب القضايا التى يوكلان فيها معا وأن المطعون ضده لم يحقق من ذلك ميزة التأجير من الباطن ولا يغير من ذلك استقلال كل منهما بقضاياه الخاصة فليس ثمة ما يمنع الشركاء من تنظيم توزيع عائد النشاط على الوجه الذى يرونه كفيلا بتحقيق مصلحتهم وهى أسانيد سائغة تتفق مع المعنى الظاهر لعبارات العقد وتؤدى إلى صحة ما استخلصه الحكم المطعون فيه فى تكييف العقد ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ هو عقد شركة وليس عقد إيجار من الباطن ومن ثم فإن هذا العقد هو الذى يحدد العلاقة بين طرفيه ولا يغير من ذلك ما أثبتته الجهة المالكة بظهر إيصالات سداد الأجرة بأن الطاعن شريك للمطعون ضده فى الأجارة إذ لا حجية لما أثبته قبل المطعون ضده فضلا عن صدور هذه الايصالات باسم هذا الأخير وإذ انتهى

الحكم إلى أن سداد الأجرة بمعرفة الطاعن لا يعنى أكثر من أنها دفعت منه نيابة عن المطعون ضده ولا تجعله شريكا فى الإيجار فإنه يكون قد التزم بنطاق العلاقة الناشئة عن العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ ولا يعيبه أى قصور ، ولما كان عقد الشركة موضوع الدعوى لا يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن وإنما يحكمه القانون المدنى وتنتهى الشركة بانتهاء مدتها الواردة فى العقد عملا بالمادة ١/٥٢٦ من القانون المدنى وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن من عين النزاع تأسيسا على انتهاء عقد الشركة فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والسابع الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والتناقض وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده طلب الحكم بطرده من عين النزاع لانتهاء العقد المؤرخ ١٩٦٣/٦/٣٠ وإذ قضى الحكم بالإخلاء فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وتناقض مع أسبابه إذ أن الإخلاء لا يكون إلا بصدد علاقة إيجارية ولأحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى قانون إيجار الأماكن وليس من بينها انتهاء مدة العقد كما أن الحكم قضى بالإخلاء ولم يقض بفسخ العقد بما مفاده أن العقد مازال ساريا وهو ما يتعارض مع قضائه بالإخلاء .

وحيث إن النعى مردود بأن التناقض الذى يفسد الأحكام هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ بأنه عقد شركه وكان من المقرر فى المادة ١/٥٢٦ من القانون المدنى أن الشركه تنتهى بانقضاء الميعاد المعين لها وقد انقضت مدة هذا العقد وبقى الطاعن بعين النزاع دون رضاء المطعون ضده ومن ثم فإنه يعد مغتصبا إذ لم يعد له سند فى البقاء بها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيسا على ما تقدم فلا يكون مشوبا بالتناقض ولا يغير من ذلك أن المطعون ضده طلب طرد الطاعن إذ أن الإخلاء والطرد لفظان بمعنى واحد يفيدان بأن الطاعن لم يعد له الحق فى البقاء بعين النزاع ويكون الحكم قد فصل فى مصير هذا العقد وأوضح أنه غير قائم لانتهاء مدته ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرصفى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبدالله وجرجس اسحق عبد السيد .

---

(١٢٣)

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٨ قضائية :

وكالة " الوكالة المستترة : آثار الوكالة " . عقد . شهر عقارى . بيع .
الوكالة المستترة . نفاذها . تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر . أثره .
نقل الملكية عن الغير للموكل المستتر مباشرة فى العلاقة بين الوكيل والموكل .

لما كانت العلاقة بين الوكيل المسخر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذى أبرماه فيلتزم الوكيل المسخر بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، مما مؤداه أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر فى العلاقة بين الوكيل والموكل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة الأولى أقامت الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٧٢

مدنى كلى دمنهور ضد المطعون عليها بطلب تثبيت ملكيتها للأرض الزراعية المبينة بالصحيفة على سند من القول أنها تضع اليد عليها وضع يد هادئ ظاهر مستمر بنية الملك منذ مدة تزيد على عشرين عاما ومن ثم مفترض لها كسب ملكيتها بالتقادم الطويل المكسب وإذ نازعتها المطعون عليها فى ذلك فقد لجأت إلى الدعوى للحكم لها بطلباتها . دفعت المطعون عليها الدعوى بتملكها لعين النزاع من مصلحة الأملاك بمقتضى عقد البيع المسجل رقم ١١٠٩ فى ١٩٦٤/٤/١٥ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره وتدخل الطاعن الثانى خصما منضما للطاعنة الأولى فى طلباتها ، قضت المحكمة بقبول هذا التدخل وبرفض الدعوى استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٤ سنة ٣١ ق الاسكندرية (مأمورية دمنهور) على أسباب من بينها أن المطعون عليها قد أقرت كتابة بأنها مجرد اسم مستعار فى العقد المسجل برقم ١١٠٩ سالف الذكر لشقيقها المتدخل الذى اكتسب الملكية بموجبه ثم نقلها إلى الطاعنة الأولى بموجب أحكام توفيق أوضاع ملكية الأسرة طبقا للقانون ٥٠ سنة ١٩٦٩ ، وفى ١٩٧٧/٢/١٩ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن العقد المسجل الصادر للمطعون عليها من مصلحة الأملاك هو فى حقيقته بيع لصالح الطاعن الثانى وأن المطعون عليها لم تكن إلا اسما مستعارا فيه ، وإذ لم ينفذ حكم التحقيق بعد أن دفعت المطعون عليها بعدم جواز الاثبات إلا بالكتابة عادت المحكمة وحكمت فى ١٩٧٧/١١/١٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أن القرينة القضائية أمر يستنبطه القاضى من أمور أخرى ثابته لديه وأن هذا الاستخلاص يجب أن يكون سائغا وأن تكون الوقائع المستنبط منها ثابتة بشكل قاطع حتى يكون الاستنباط الذى بنى عليها سليما ، وإذ تمسك الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٧/٢/١٩ أنهما يستندان فى ملكيتهما فضلا عن

وضع اليد المدة الطويلة إلى انصراف العقد المسجل الذى وكنت إليه المطعون عليها فى إثبات نقل ملكيتها إليهما لأنها لم تكن إلا اسما مستعارا للطاعن الثانى فى الشراء وأنه قد نقل الحق إلى الطاعنة الأولى عملا بالقانون ٥٠ سنة ١٩٦٩ ودللا على ذلك بالإقرار المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ الذى أقرت فيه المطعون عليها بأنها لم تدفع ثمنا لهذه الأطيان وأنها من حق الطاعن الثانى ، وقد أقرت بصدور هذا الإقرار منها وإن كانت قد دفعته بأنه كان من بين مسائل أخرى تضمنه عقد صلح عدل عنه وهو حجة عليها وإن عدل عن الصلح وقد تأيد هذا الإقرار بما قدماه من إيصالات سداد الثمن إلى مصلحة الأملاك منذ سنة ١٩٥١ وأقرت المطعون عليها فى محاضر أعمال الخبير بذلك وهو ما يمكن اعتباره على أقل التقديرات مبدأ ثبوت بالكتابة وعلى استعداد لتكملته بالبينة فضلا عن أن صلة الإخوة بين المطعون عليها والطاعن الثانى تعتبر مانعا أدبيا يبيح له إثبات تسخيره لاسمها بكافة طرق الإثبات ، وإذ كان الطاعن الثانى لم يقل إنه استهدف من تسخير اسم اخته فى الشراء الهروب من قوانين الاصلاح الزراعى (وإلا كان دفاعه موصوما بمخالفة قواعد النظام العام) ولكنه قرر صراحة أنه اشترى الصفقة باسم اخته المطعون عليها حتى لا يصطدم بتعليمات مصلحة الأملاك التى كانت تحرم على كبار الملاك الشراء منها فى ذلك الوقت ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد نفى استخدام الطاعن الثانى لاسم اخته فى الشراء لنفسه على القول بأن قانون الاصلاح الزراعى لم يكن قد صدر سنة ١٩٥١ ومن ثم فلم يكن هناك ما يدعو الطاعن الثانى إلى استخدام اسم اخته فى الشراء ، وكانت الواقعة التى استنتج منها الحكم هذه القرينة واقعة غير ثابتة ، دون أن يرد على دفاعهما والدليل عليه مكتفيا بالقول بأن إقرار الطاعنة الاولى بالملكية للطاعن الثانى يتعارض مع تمسكها ذات الأطيان بالتقادم ، فى حين أن الدعوى قائمة على أن الطاعنة الأولى تستمد ملكيتها من الطاعن الثانى بعد أن خلفته إعمالا لتوفيق الأوضاع الذى ورد به القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٩ — الخاص بالاصلاح الزراعى مما يعيب هذا الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال ترتب عليه الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت العلاقة بين الوكيل المسخر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذى أبرماه فيلتزم الوكيل المسخر بتنفيذ

الوكالة فى حدودها المرسومة ، مما مؤداه أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر فى العلاقة بين الوكيل والموكل ، وكان الاستناد إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لايمنع من الاستناد إلى سبب آخر لاكتسابها ، لما كان ذلك وكان يجوز فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه وفقا لحكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة صورتها الرسمية من الطاعنين ومن الصورة الرسمية لمذكرة الطاعنين المقدمة بجلسة ١٩٧٧/٢/١٩ وأن الطاعنين أسسا طلب الحكم بتثبيت ملكية الطاعنة الأولى لأطيان التداعى على تملكها إياها بالتقادم المكسب و بموجب العقد المسجل الصادر للمطعون عليها من مصلحة الاملاك لانصراف أثره إلى الطاعن الثانى كمشتر وأن المطعون عليها مسخرة عنه فيه،ثم انتقالها فيه إلى الطاعنة الأولى بموجب إقرار تغيير أوضاع ملكية الأسرة وفقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ سنة ٩٦٩ وأن الطاعن الثانى لجأ إلى الشراء بطريق التسخير تفاديا لتعليمات المصلحة البائعة بعدم البيع لكبار الملاك ، وركنا فى إثبات ذلك إلى الاقرار المنسوب إلى المطعون عليها المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ وإلى سداد الأقساط ثمن الصفقة دون المطعون عليها إلى المصلحة البائعة ، وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة التعاقد الصادر للمطعون عليها باعتبار الدلالتين سالفتى البيان مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينه ، إضافه إلى وجود مانع أدبى بين الطاعن والمطعون عليها يجيز اللجوء للبينة فى إثبات ماكان يجب إثباته بالكتابة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اجتزأ فى الرد على هذا الدفاع وطلب إثبات عقد الوكالة المستتر بالقول بعدم توفر موجب الإحالة إلى التحقيق لأن الطاعن الثانى لم يبد مبررا للتخفى وراء اسم المطعون عليها فى الشراء لأنه فى ذلك التاريخ لم يكن قد صدر قانون الاصلاح الزراعى وكان بإمكانه الشراء باسمه أو فى القليل باسم زوجته وأنه لاتوجد فى أوراق الدعوى ما يعززها وأن مايثيره الطاعنان من أن المطعون عليها قد أقرت صراحه بملكية الطاعن الثانى للأطيان فإنه مع افتراض صحة ذلك فإن فيه

مايتعارض مع ادعاء الطاعنة الأولى تملكها بالتقادم ، على الرغم من أن الطاعن الثانى لم يدع اللجوء إلى عقد التسخير للإفلات من قانون الاصلاح الزراعى ويبرر اللجوء إليه بتعليمات مصلحة الأملاك آنذاك ، وقدم من الأدلة والقرائن عليه ماقد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى ولايوجد ثمة تعارض بين ادعاء الطاعنة الأولى اكتساب الملكية بالتقادم وبين اكتسابها لها نتيجة لتغيير أوضاع ملكية الأسرة بينها وبين الطاعن الثانى وفقا للقانون بعد أن اكتسب هو الملكية بموجب عقد البيع المسجل الذى سخرت فيه المطعون عليها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، محمد إبراهيم خليل ، عبد المنعم هاشم ، ومحمد عبد الحميد سند .

(١٢٤)

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) إرتفاق . ملكية .

(١) حق الارتفاق . ماهيته . إنتقاص من نطاق ملكية العقار الخادم .

(٢) حقوق الارتفاق . خضوعها للقواعد المقررة فى سند إنشائها . إنشاء حق الارتفاق بالتقادم . الحيازة أساس التقادم هى التى تحدد مداه .

---

١ — حق الارتفاق طبقا لنص المادة ١٠١٥ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى وهو وإن لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته إلا أنه ينقص من نطاقها ويوجب عليه الا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق .

٢ — حقوق الارتفاق وفقا للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى تخضع للقواعد المقررة فى سند إنشائها . وإذ كان سبب إنشاء الارتفاق بالتقادم فإن الحيازة التى كانت أساسا للتقادم هى التى تحدد مدى الارتفاق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٧١ سنة ١٩٧٧ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بغلق المطل المبين بالأوراق ، وقال بيانا للدعوى أنه يمتلك منزلا ملاصقا لمنزلهما وقد فتحا نافذة تطل على منزله بدون وجه حق فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان . و بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لبيان ما إذا كان المطعون عليهما قد فتحا تلك النافذة ومدى أحقيتهما فى هذا المطل . و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ بغلق الفتحة موضوع النزاع . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٤١ سنة ٢١ ق مدنى (مأمورية الزقازيق) طالبين إلغاءه . و بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن من كسب بالتقادم حق ارتفاق بالمطل يستطيع أن يزيد من سعة المطل الذى كسبه بالتقادم فى حين أن حق الارتفاق إذا كسب بالتقادم فانه يكسب فى نطاق الحيازة التى كانت أساسا للتقادم ، وهذه الحيازة هى التى تحدد مداه فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن حق الارتفاق طبقا لنص المادة ١٠١٥ من القانون المدنى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو خدمة يؤديها العقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى ، وهو وإن لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته إلا أنه ينتقص من نطاقها ويوجب عليه ألا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق وحقوق الارتفاق وفقا للمادة ١٠١٩ من ذات القانون تخضع للقواعد المقررة فى سند إنشائها ، وإذ كان سبب إنشاء الارتفاق التقادم فإن الحيازة التى كانت أساسا للتقادم هى التى تحدد مدى الارتفاق وعلى مالك العقار المرتفق عملا بنص المادة ١٠٢٠ من القانون المذكور أن يستعمل حق الارتفاق على الوجه الذى لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن ولا يجوز أن يترتب على ما يجد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة فى عبء الارتفاق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه على أن من كسب بالتقادم حق ارتفاق بالمطل يستطيع أن يزيد من سعة المطل الذى كسبه بالتقادم كيفما شاء فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد إبراهيم الدسوقى ، فهمى عوض مسعد ، جهدان حسين عبد الله ومحمود شوقى أحمد .

(١٢٥)

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ — ٤) إيجار . "إيجار الأماكن" — "تحديد الأجرة" — "أجرة الفنادق" .

(١) الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة . جواز تقويمها وإضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة الأساس وجوب إعمال اتفاق الطرفين مالم يقصد منه التحايل على القانون .

(٢) الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن مفروشا . ميزة جديدة . جواز تقويمها وإضافتها إلى الأجرة . م ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وم ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) الأجرة المحددة وفقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . القصد منها الانتفاع العادى بالعين المؤجرة . تخويل المستأجر حق التأجير من الباطن مفروشا . ميزة يحق للمؤجر تقاضى مقابل عنها .

(٤) الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش . حق المؤجر فى اقتضاء زيادة الأجرة . الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروشة . المادتان ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة تقوم ويضاف مقابل انتفاع المستاجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تلك القوانين فإذا اتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال اتفاقهما مالم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون . فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقوير .

٢ — يعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها للمستأجر كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا فرخص له المؤجر بذلك فإن هذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة القانونية .

٣ — إذا كانت المادة (١٠) من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه بنسب معينة من قيمة الأرض والمبانى وذلك فى حالة الانتفاع العادى بحيث إذا خول المؤجر المستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية بأن رخص له فى تأجير المكان من الباطن مفروشا فإن هذه الميزة تعتبر فى حكم التحسينات فيجوز للمؤجر أن يتقاضى مقابلا عنها وهو ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من أنه : " فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير مسكنه مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية تعادل ٧٠٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشا " ، دلت بذلك على أن تحديد الأجرة وفقا للنسب المعينة التى حددتها المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد أجرة عادلة فى حالة الانتفاع العادى وأن ليس ثمة ما يمنع من زيادتها فى مقابل تأجير المكان من الباطن مفروشا .

٤ — إذ كان الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش الذى يحق معه للمؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية فإن هذه الزيادة تسرى على واقعة الدعوى حتى ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى رفع هذه الزيادة إلى نسب حددها فى المادة ٤٥ بأن نص على أنه " فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحتسب على الوجه الآتى : " أ ـ ب ، ـ ج " مائة وخمسون فى المائة (١٥٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون " وذلك استصحابا لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن وهو السكنى ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض

التجارية والمهنية التي تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هــذه الاجرة تعويضا للملاك عما يحيط بالاستعمال لغير السكنى من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى . وقد قطع تقرير لجنة الإسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المـادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن "الأجرة الإضافيــة قيمة تستحق فى كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات والشقق المفروشة وغير ذلك من صور التأجير المفروش" فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافيــة تستحق فى كل صور التأجير المفروش ـــ سواء اتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقا له وذلك عن مدة التأجير مفروشا . لما كان ذلك وكانت عين النزاع التي أجرها الطاعنان للمطعون ضدهما قد أجرت لأستعمالها ملحقا لفندق سان جيوفانى فإنه يسرى عليها حكم المادتين ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ جرى الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٨ الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون ضدهما وطلبا الحكم بالزامهما بدفع مبلغ ٤٠٣,٣٩٥ بمقولة أنه بمقتضى ثلاثة عقود إيجار مؤرخة ١٩٧٦/٨/١ استأجر المطعون ضدهما الطاعنين ثلاثة شقق بالعقار المبين بصحيفة الدعوى بقصد استعمالها ملحقا لفندق سان جيوفانى بأجرة شهرية قدرها ٢٠,٥٠٠ لكل شقة يضاف إليها الضريبة العقارية والزيادة القانونية بواقع ٧٠٪ إعمالا للقانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ مقابل التأجير مفروشا فتكون الأجرة الشهرية بواقع ٣٩ ج و٣١١ م إذ صدر القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ ونصت المادة ٤٥ منه على احتساب الزيادة القانونية بواقع ١٥٪ بالنسبة للأماكن المنشأة اعتبارا من ٦١/١١/٥ حتى تاريخ العمل به وكان العقار الذى به وحدات النزاع قد أنشى بعد هذا التاريخ فتكون الزيادة القانونية الواجب أداؤها بواقع ٢٣ ج و٥٨٤ م لكل وحدة بحيث تصبح الأجرة الشهرية الشاملة لكل منها بوقع ٥١ ج و٢٥٠ م والمبلغ المطالب به هو عن شهرى ديسمبر سنه ١٩٧٧ و يناير سنة ١٩٧٨ فضلا عن الفروق المستحقة من ٧٧/٩/٩ حتى ١٩٧٧/١١/٣٠ ولقد أقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ٩٣٩ لسنة ٧٨ الأسكندرية الابتدائية ضد الطاعنين وطلبا الحكم بتحديد القيمة الإيجارية لكل شقة من شقق النزاع بمبلغ ٢٤٦ جنيها سنويا و إلزام الطاعنين برد مبلغ ٧٥١ ج و٥٦٩ م قيمة ماتم تحصيله من أجرة زائدة عن الأجرة القانونية . قررت المحكمة ضم الدعويين و بتاريخ ٧٨/٥/١٨ حكمت فى الدعوى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٨ بإلزام المطعون ضدهما بدفع المبلغ المطالب به وقدره ٤٠٣ ج و٣٩٥ م وفى الدعوى رقم ٩٣٩ لسنة ٧٨ برفضها استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٣ لسنة ٣٤ ق الأسكندرية . وبتاريخ ٧٩/١/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى الطاعنين رقم ٤٤٠ لسنة ٧٨ وفى الدعوى رقم ٩٣٩ لسنة ٧٨ بتحديد أجرة كل شقة بواقع مبلغ ٢٣ ج و١٢٤ م و بإلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون ضدهما مبلغ ٨٤٨ ج و٩٩٧ م . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و يقولان فى بيان ذلك أن الحكم قضى بعدم أحقية الطاعنين للزيادة القانونية بواقع ٧٠٪ المقررة بالمادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩ ثم ١٥٠٪ للزيادة المقررة بمقتضى المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استنادا إلى أن اتفاق المتعاقدين على وجه الانتفاع بالعين المؤجرة فى غرض معين كملحق الفندق ليس من قبيل الميزة الإضافية التى يستحق المؤجر مقابلا عنها زيادة على الأجرة القانونية فى حين أن القواعد المقررة لتحديد الأجرة بمقتضى التشريعات الاستثنائية إنما استهدفت

تحديد الأجرة بالنسبة إلى الانتفاع العادى أما إذا كان المستأجر قد خول ميزة إضافية بأن رخص له فى التأجير مفروشا سواء أكان للاتفاق على ذلك محوظا وقت التعاقد أم لاحقا له فإن هذه الميزة تعتبر فى حكم التحسينات ويحق للمؤجر أن يتقاضى عنها الزيادة المقررة قانونا بمقتضى هاتين المادتين لعموم النص وإطلاقه وكانت عقود الإيجار قد خولت المستأجر . استعمال العين المؤجرة فندقا فإن المستأجر يستحق الزيادة المقررة للتأجير مفروشا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن قضاء النقض قد جرى على أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة تقوم ويضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تلك القوانين فإذا اتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال اتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير ويعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها المستأجر كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا فرخص له المؤجر بذلك فإن هذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة القانونية . ولما كانت المادة ١٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه بنسب معينة من قيمة الأرض والمبانى وذلك فى حالة الانتفاع العادى بحيث إذا خول المؤجر المستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية بأن رخص له فى تأجير المكان من الباطن مفروشا فإن هذه الميزة تعتبر فى حكم التحسينات فيجوز للمؤجر أن يتقاضى مقابلا عنها وهو ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩ من أنه " فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير مسكنه مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية تعادل ٧٠ ٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشا فدلت بذلك على أن تحديد الأجرة وفقا للنسب المعينة التى حددتها المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ لايعدو أن يكون وسيلة لتحديد أجرة عادلة فى حالة الانتفاع العادى وأن ليس ثمة ما يمنع من زيادتها فى مقابل تأجير المكان من الباطن مفروشا ولما كان الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش الذى يحق معه

للمؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية فإن هذه الزيادة تسرى على واقعة الدعوى حتى ٩/٩/١٦٧٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ الذى رفع هذه الزيادة إلى نسب حددها فى المادة ٤٥ بأن نص على أنه فى "جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحتسب على الوجه الآتى أ..ب..جـ مائة وخمسون فى المائة ١٥٠٪ عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون" وذلك استصحابا لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الايجارات تأخذ فى حسبانها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن ولايستساغ أن تسرى هذه الأحكام ومايتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائدا مجزيا فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضا للملاك عما يحيط بالاستعمال لغير السكن من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى وقد قطع تقرير لجنة الاسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد "أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات والشقق المفروشة وغير ذلك من صور التأجير المفروش". فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروش وسواء اتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقا له وذلك عن مدة التأجير مفروشا لما كان ذلك وكانت عين النزاع التى أجرها الطاعنان للمطعون ضدهما قدأجرت لاستعمالها ملحقا لفندق سانجيوفانى فإنه يسرى عليها حكم المادتين ٧٨ من القانون ٥٢ لسنة ٦١، ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ جرى الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار حافظ وفق نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد .

(١٢٦)

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) مسئولية " مسئولية تقصيرية " .

علاقة التبعية ـ وجوب أن يكون للتبوع سلطة فعلية ـ طالت مدتها أو قصرت ـ فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .

(٢) عمل " عقد العمل " . مقاولة . عقد .

عقد العمل . تمييزه عن عقد المقاولة وغيره من العقود بتوافر عنصر التبعية .

---

١ ـ علاقة التبعية لاتقوم وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ الا بتوافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للتبوع سلطة فعلية ـ طالت مدتها أو قصرت ـ فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

٢ ـ تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو بتوافر عقد التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها أن « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » ، وما نصت عليه كذلك المادة ٤٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأنه « العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل و إشرافه مقابل أجر » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أبنائها القصر أقامت الدعوى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث طالبة الحكم بالزامهم متضامنين أن يؤدوا لها مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وقالت بيانا لدعواها أنه فى يوم ١٩٦٧/٧/٨ كان المطعون ضده الثالث يباشر أعمال طلاء واجهة أحد المبانى وأثناء ما كان يقف بأعلى البناء سقطت منه قطعة من الخشب أحدثت بمورثها المرحوم ... ... اصابات أودت بحياته وأجرى عن الحادث تحقيق فى القضية رقم ٥٢٢٨ لسنة ١٩٦٨ جنح الأزبكية التى صدر فيها حكم جنائى بات قضى بادانته ، وأنه إذ كان مرتكب الحادث تابعا للمطعون ضده الثانى والشركة الطاعنة ووقع الحادث منه أثناء تأديته عمله فإنهما يكونان مسئولين معه بالتضامن طبقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى عن تعويض ماحاق بها وبابنائها القصر المشمولين بوصايتها من أضرار مادية وأدبية بسبب موت مورثهم ولذا فقد أقامت الدعوى ليحكم لها بما طلبت وبتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩١٣ حكمت محكمة أول درجة بالزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث متضامنين أن يؤدوا للمطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها مبلغ ألفين من الجنيهات . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٤٤٧٦ لسنة ٩٠ القضائية ، وبتاريخ ٣٠ من أبريل سنه ١٩٧٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنها قد أسندت إلى المقاول المطعون ضده الثانى عملية طلاء المبنى بمقتضى عقد المقاولة المقدم منها لتلك المحكمة ، ولم يرد بهذا العقد ثمت ما يشير إلى حقها فى التداخل فى أعماله بل تضمن نصوصا تفيد استقلال المقاول فى أداء عمله ومسئوليته عنه وعن عماله وما يصيب الغير من إضرار مما ينفى قيام علاقة التبعية وإذ كان الحكم المطعون فيه قضى على خلاف ذلك وقصرت أسبابه عن بيان مدى توافر علاقة التبعية التى تقوم على الولاية فى الرقابة والتوجيه واكتفى فى التدليل على أن المطعون ضده الثانى عامل تابع لها وليس مقاولا من مجرد ماورد بالعقد من إثبات أنها قدمت إليه أخشابا ليستخدمها فى العمل مع أن ذلك لايفيد تحقق عنصر التبعية ومن ثم يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن علاقة التبعية لاتقوم وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إلا بتوافر الولاية فى الرقابة والتوصية بأن يكون للمتبوع سلطة فعليـــة — طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وإذ كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بانتفاء علاقة التبعية بينها وبين أى من المطعون ضدهما الثانى والثالث على سند من أنها أبرمت مع المطعون ضده الثانى عقد مقاولة للقيام بأعمال طلاء المبنى وهو وحده المسئول طبقا لنصوص العقد عن عماله يعهد إليهم بتنفيذ هذه الأعمال وعن الاضرار التى قد تصيب الغير وما كان لها الحق فى التدخل فى عمله والاشراف على سيره ، وإذ كان البين من الحكم الابتدائى إنه لم يعرض فى قضائه لبحث مدى توافر علاقة التبعية من واقع الدعوى بل اجتزأ فى أسبابه بعبارة مجملة مقتضبة قوله « إن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الثالث قد ارتكب الحادث أثناء وبسبب تأدية عمله لدى المدعى عليه الثانى الذى يعمل لدى المدعى عليه الأول بصفته» ، ولم يفصح

الحكم من ماهيـة الأوراق التى استقى منها أن المطعون ضده الثانى يعمل لدى الشركة الطاعنة ، وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أورد بأسبابه ما نصه « وحيث إن المحكمة ترى أن حكم محكمة أول درجة فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتتخذها أسبابا لها وتضيف إليها أن المقاول من الباطن التابع له العـامل المتسبب فى الحادث فى الوقت نفسه تابعا للشركة المستأنفة فيما يقوم لحسابها ببعض أعمال لأن لها عليه سلطة الرقابة والتوجيه فهى مسئولة عن وعما بسببه وهو وعماله من اضرار للغير ولا عـبرة لما تنعيه الشركة المستأنفة من أنها اشترطت عليه أن يكون مسئولا عما يسببه عماله من اضرار للغير لأن هذا الشرط لا يتعدى أثره غير عاقديه لأنه يخـول للشركة المستأنفة الرجوع على المقاول من الباطن ولكن لا يحول دون مسئوليتها والتزامها قبل الغير وذلك كله فضلا عن أن هذا العقد الذى قدمته متضمنا أن الأخشاب وفيها العرق الذى وقع وكان سبب الحادث كان مملوكا للشركة ... ... مما يقطع أن المقاول من الباطن لم يكن أكثر من عامل تابع للشركة باتفاق مقطوعية ولو أعطى لعملية آتية تسميته ... ... » ولما كان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييف العقد اعتبارا بأن انزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابتها وكان تكييف عقد العمل وتمييزه عن المقاولة أو غيره من العقود وهـو بتوافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها أن « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر وتحت إدارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وما نصت عليه كذلك المادة ٤٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأنه العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل واشرافه مقابل أجر» ، وكان الذى يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إن قوله بأن للشركة الطاعنة سلطة الرقابة والتوجيه على عمل المطعون ضده الثانى جاء مرسلا مجهلا فى بيان المصدر الذى استمد منه دليل قيام هذه السلطة ، وهو إذا ردف بعدئذ قوله بأن المطعون ضده الثانى عامل تابع للشركة الطاعنة وليس مقاولا وفقا للوصف الوارد بالعقد لم يستظهر قيام علاقة العمل الذى يلزم لثبوتها بيان

مدى خضوع المطعون ضده الثانى فى تنفيذ عمله لاشراف الشركة الطاعنة ورقابتها بل أرجع تحقق هذه العلاقة على ما تضمنه العقد من اثبات أن الشركة الطاعنة قدمت له أخشابا لاستخدامها فى العمل مع أن هذا الأمر بمجرده لاينفى عن العقد أنه مقاولة إذ من الجائز فى عقد المقاولة أن يقدم رب العمل المقاول أدوات لاستخدامها فى عمله بل وله أن يقدم المادة ذاتها التى يستخدمها فى العمل محل المقاولة تطبيقا لنص المادة ٦٤٩ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى الفساد فى الاستدلال مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

———

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، وعلى السعدنى ، ومحمد مختار منصور ، ومحمود نبيل البناوى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ القضائية :

تزوير . إثبات . حكم .

إيراد قرائن بمذكرة شواهد التزوير لإثباته . غير مانع من إضافة قرائن أخرى . رفض بحث هذه القرائن الجديدة . خطأ وقصور .

لما كان الطاعن قد ركن فى إثبات ادعائه بالتزوير إلى قرائن أوردها بمذكرة شواهد التزوير بما لايمنعه من إضافة قرائن أخرى غيرها وكان الطاعن قد تمسك بقرائن جديدة إلى جانب تلك التى كان قد أوردها بمذكرة شواهد التزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض بحث هذه القرائن الجديدة استنادا إلى عدم ورودها بمذكرة شواهد التزوير فإنه يكون معيب بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن ... ... أقام الدعوى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى

سوهاج ضد ابنه .. طالبا الحكم برد و بطلان عقدالبيع الابتدائى المنسوب صدوره منه للمدعى عليه عن بيع ثلاثة أفدنة شائعة فى مساحة قدرها ٤ف و ١٤ط و ١٢س مبينة الحدود بصحيفة الدعوى وقال بيانا لها أنه يملك هذه المساحة وعلم أن ابنه المدعى عليه زور عليه عقد بيع عن مساحة ثلاثة أفدنة منها . ولما كان هذا العقد لم يصدر منه ولا يعرف شيئا عن بياناته فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته أقام المدعى عليه الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى سوهاج ضد والده طالبا الحكم بصحة التعاقد عن عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٤/٨/١٦ والمتضمن بيعه له فدانين نظير ثمن مقبوض قدره ٨٥٠ج ، وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٨ قررت المحكمة ضم الدعوى الأولى إلى الثانية ليفصل فيهما بحكم واحد . ولما توفى .. .. ادعى الطاعنان بتزوير العقد المذكور وطلبا رفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق . وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ برفض الادعاء بالتزوير . إستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبين إلغاءه والحكم برد و بطلان عقدالبيع ورفض دعوى المطعون ضده الأول وقيد الاستئناف برقم ٢١٥ لسنة ٤٢ ق ، وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠ — حكمت المحكمة الابتدائية بوقف الدعوى حتى يفصل فى هذا الاستئناف دفع المطعون ضده الأول بعدم جواز الاستئناف وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٧ حكمت المحكمة برفض الدفع وبقبول الاستئناف شكلا ثم قضت فى ١٩٦٨/٥/٥ فى موضوع التزوير بإلغاء الحكم المستأنف ورد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/٨/١٦ . طعن المطعون ضده الأول بطريق النقض فى هذين الحكمين بالطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ ق وبعد أن نقضت المحكمة الحكمين المطعون فيهما وقضت بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨ بعدم جواز الاستئناف . عجل المطعون ضده الأول دعواه أمام المحكمة الابتدائية طالبا الحكم له بطلباته فيها تمسك الطاعنان بأن عقد المطعون ضده الأول مزور وأنهما اشتريا القدر محل النزاع بعقد مسجل فى ١٩٦٥/٧/٢ برقم ٤٦٤ . وبتاريخ ١٩٧٥/٤/١٤ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقد الابتدائى المؤرخ ٦ /٥٤/٨ إستأنف الطاعنان هذا الحكم والحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٤٣ لسنة ٥٠ ق مأمورية سوهاج " طالبين إلغاءهما والحكم برد وبطلان عقد البيع ورفض دعوى المطعون ضده الأول .

وبتاريخ ١٩٧٨/١/١٨ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق الطعن بالنقض الماثل وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانية والثالثة أبدت الرأى فى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المطعون ضدهما الثانية والثالثة لم تكونا خصمين فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الطعن بالنقض لا تكون إلا بين من كانوا طرفا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وكان الطاعنان وحدهما هما اللذان استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة لصالح المطعون ضده الاول فإن الخصومة فى الاستئناف تكون قاصرة على هؤلاء الخصوم وحدهم دون المطعون ضدهما الثانية والثالثة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا بصحيفة استئنافهما بالادلة والقوانين التى ساقتها محكمة الاستئناف بحكمها المنقوض والقاضى برد وبطلان عقد المطعون ضده الأول المؤرخ ١٩٥٤/٨/١٦ أن الحكم المطعون فيه أعرض عن بحثها على سند من أنها تعتبر دفاعا جديدا لا تجوز إثارته أمام محكمة الاستئناف مخالفا بذلك نص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الطاعن قد ركن فى إثبات ادعائه بالتزوير إلى قرائن أوردها بمذكرة شواهد التزوير بما لا يمنعه من إضافة قرائن أخرى غيرها ولكن الطاعن قد تمسك بقرائن جديدة إلى جانب تلك التى كان قد أوردها بمذكرة شواهد التزوير ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ رفض بحث هذه القرائن الجديدة استنادا إلى عدم ورودها بمذكرة شواهد التزوير فانه يكون معيب بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى سببى الطعن .

وحيث إن هذا الطعن للمرة الثانية .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/ محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) دعوى " الصفة فى الدعوى " .

تمثيل المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية لفروع الوزارات فى المحافظات م ٢٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . قصره على ما نقل اختصاصه للوحدات المحلية دون ما تعلق بسلطة الإشراف دون التبعية . المحافظ لا يمثل وحدات وزارة الداخلية بمحافظته . علة ذلك .

(٢) تعويض " عناصر الضرر " . مسئولية .

التعويض عن الضرر المادى الذى لحق المضرور نتيجة وفاة شخص آخر ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة . احتمال وقوع الضرر . لا يكفى للحكم بالتعويض .

---

١ - مفاد المادة ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن الحكم المحلى أن المشرع بعد أن استبعد الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها من نطاق نظام الحكم المحلى ، قسم فروع الوزارات فى المحافظات إلى قسمين قسم نقل اختصاصاته إلى الوحدات المحلية فألحقه بها وصار من توابعها وبالتالى يمثله قانونا المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية حسب الأحوال ، وقسم أبقى اختصاصاته للوزارات التابع لها أصلا ولم يعهد إلى المحافظ سوى مجرد الاشراف عليه دون تبعيته له وبالتالى فلا يمثله قانونا ، لما كان ذلك . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من ذات القانون تنص على أن " المحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن فى إطار السياسة التى يضعها وزير

الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ويلزم مدير الأمن بإخطاره فوراً عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم إعداد التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالاتفاق بينهما » بما مؤداه أن المشرع لم تنقل اختصاصات الأمن ووزارة الداخلية إلى الوحدات المحلية إذ لم يجعل أجهزة الأمن بالمحافظة تابعة تبعية مطلقة للمحافظ وإنما جعل مسئولية هذا الأخير منها مجرد مسئولية إشراف فى إطار من التعاون بينه وبين مدير الأمن ، ومن ثم تظل هذه الأجهزة خاضعة لوزارة الداخلية وموظفوها تابعين لوزير الداخلية .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٣٦٣ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى الاسكندرية على وزير الداخلية ومدير إدارة الدفاع المدنى والحريق بالأسكندرية

---

(١) نقض ٢٧/٣/٧٩ س ٣٠ ع ١ ص ٩٤١ .

(الطاعنين) وتابعهما طالبين الحكم بإلزامهم متضامنين بأداء مبلغ أربعين ألف جنيه تعويضا لهم عما لحق بهم من اضرار مادية وأدبية نتيجة وفاة زوج والد القصر المشمولين بوصايتها وابن المطعون ضده الثانى بسبب خطأ تابع الطاعنين المقضى بإدانته نهائيا عن هذا الحادث فى القضية رقم ٤٥٢٩ سنة ١٩٧٧ جنح محرم بك بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم (الطاعنين وتابعهما) متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدها الأولى عن نفسها ألف جنيه ولها و بصفتها وصية ثلاثة آلاف جنيه بالتساوى وللمطعون ضده الثانى ألف جنيه . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الأسكندرية بالاستئناف رقم ٥٣ سنة ٣٧ ق طالبين إلغاءه والقضاء أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة واحتياطيا برفض الدعوى كما استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف رقم ٦٤ سنة ٣٧ ق طالبين تعديل الحكم المستأنف إلى الحكم لهما بكل طلباتهما . و بعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأخير إلى الأول، قضت بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧ برفض الاستئناف الأول وفى الثانى بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنين وتابعهما متضامنين بأن يؤدوا إلى المطعون ضدها الأولى عن نفسها مبلغ ألفين جنيه ، و بصفتها وصية مبلغ ستة آلاف جنيه بالتساوى وللمطعون ضده الثانى ألف جنيه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنان بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أنهما دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن وزير الداخلية لا يمثل إدارة الدفاع المدنى والحريق بمحافظة الأسكندرية متبوعة السائق الذى ارتكب الحادث و إنما يمثلها محافظ الأسكندرية عملا بالمادتين ٤ ، ٢٧ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الحكم المحلى ، و إذ أقام حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه برفض هذا الدفع على سند من أن اعتبار المحافظ الرئيس المحلى لجميع وحدات الوزارات بمحافظته و إسناد الاشراف له عليها لا يمنع من مخاصمة الأصيل فى هذا الشأن وهو وزير الداخلية بصفته الذى لا شك أن إدارة الدفاع

المدنى والحريق وموظفيها تابعين له أساسا قبل محافظ الاسكندرية ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧١ بشأن نظام الحكم المحلى على أن " يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لهذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين فى نطاق المحافظة و يمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين بدائرة المحافظة فى الجهات التى آلت اختصاصاتها إلى وحدات الحكم المحلى بمقتضى هذا القانون (٢) . (٣) ويتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم تنتقل اختصاصاتها إلى الوحدات فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها" مفاده أن المشرع بعد أن استبعد الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها من نطاق نظام الحكم المحلى ، قسم فروع الوزارات فى المحافظات إلى قسمين قسم نقل اختصاصاته إلى الوحدات المحلية فألحقه بها وصار من توابعها و بالتالى يمثله قانونا المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية حسب الأحوال وقسم أبقى اختصاصاته للوزارات التابع لها أصلا ولم يعهد إلى المحافظ سوى مجرد الإشراف عليه دون تبعيته له و بالتالى فلا يمثله قانونا لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من ذات القانون تنص على أن " المحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه فى ذلك مدير الامن فى إطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها و يلزم مدير الأمن بأخطاره فورا عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم إعداد التدابير اللازمة فى هذا الشأن . بالاتفاق بينهما " بما مؤداه أن المشرع لم ينقل اختصاصات الأمن من وزارة الداخلية إلى الوحدات المحلية إذ لم يجعل أجهزة الأمن بالمحافظة تابعة تبعية مطلقة للمحافظ وإنما جعل مسئولية هذا الأخير عنها مجرد مسئولية إشراف فى إطار من التعاون بينه وبين مدير الامن ومن ثم تظل هذه الأجهزة خاضعة لوزارة الداخلية وموظفوها تابعين

لوزير الداخلية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن إشراف المحافظ على إدارة الدفاع المدنى والحريق لا يغير من تبعيتها وموظفيها لوزير الداخلية ، يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى صحيفة الاستئناف بخطأ حكم محكمة أول درجة بقضائه بتعويض عن ضرر مادى للمطعون ضده الثانى دون أن يثبت أن أبنه المجنى عليه كان يعوله فعلا قبل وفاته وإذ أيد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء ملتفتا عن هذا الدفاع يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبره فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه — قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى والأدبى للمطعون ضده الثانى على ما أورده بمدوناته من أن "المجنى عليه يبلغ من العمر خمسين عاما ويعتبر أن والده فى سن الشيخوخة وتجب نفقته على نجله المجنى عليه" دون أن يتحقق مما إذا كان عنصر الضرر المادى متوافرا أو غير متوافر باستظهار ما إذا كان المتوفى يعول والده فعلا على وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى استحقاق المطعون ضده الثانى للتعويض عن الضرر المادى وكان المبلغ المقضى به له شاملا التعويض عن الضررين المادى والأدبى معا دون تخصيص يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة لما قضى به لصالح المطعون ضده الثانى .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حلم عبد الله -ليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : رابح لطفى جمعة ، عبد المنعم رشدى ، مصطفى زعزوع والحسينى الكنانى .

(١٢٩)

الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) استئناف " نطاق الاستئناف " .

قبول الاستئناف شكلا . مؤداه . وجوب التعرض لموضوع الاستئناف برمته وبكل ما اشتمل عليه من أوجه دفاع التزاما بالأثر الناقل للاستئناف . اعراض الحكم المطعون فيه عن مناقشة موضوع النزاع بمقولة أن الحكم المستأنف انتهائى لصدوره فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ خطأ وقصور .

(٢) إيجار " القواعد العامة فى الايجار " . إثبات " طرق الإثبات " . حكم " عيوب التدليل " .

الأدلة التى تعد مقدما للاثبات خضوعها للقانون السارى وقت إعدادها أو الذى كان ينبغى فيه اعدادها م ٩ مدنى نشوء العلاقة الايجارية فى ظل القانون المدنى الملغى . اثباتها لا يكون إلا بالكتابة أو بالاقرار أو بالامتناع عن اليمين . م ٣٦٣ مدنى قديم . إثبات هذه العلاقة بالبينة — رغم الاعتراض على ذلك — وإقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود . خطأ . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع . " مسائل الإثبات " . " البينة " .

تخلف الخصم عن الحضور بغير عذر أو امتناعه عن الاجابة تنفيذا لحكم الاستجواب . أثره . جواز قبول الاثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك . م ١١٣ من قانون الاثبات .

(٤) نقض " سلطة محكمة النقض " .

اقتصار الطعن بالنقض فى المرة الأولى على شكل الاستئناف . وورود الطعن فى المرة الثانية على ما قضى به فى الموضوع . أثره . المحكمة عند النقض الاحالة دون التصدى للموضوع . علة ذلك .

١ — إذ كانت محكمة الاحالة — التزاما بالحكم الناقض — قضت بقبول الاستئناف شكلا ، فإنها تكون قد استنفذت ولايتها فى هذه المسألة بحيث يمتنع عليها معاودة النظر فيها ، ويتعين عليها التزاما بالأثر الناقل للاستئناف أن تعرض لموضوع الاستئناف برمته وبكل ما اشتمل عليه من أوجه دفاع لتقول كلمتها فيه لقضاء سبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعرض عن مناقشة سببي الاخلاء بحجة انتهائية الحكم فى نصوصها لصدوره فى ظل القانون ١٢٠ لسنة ١٩٤٧ بأنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور .

٢ ، ٣ — من المقرر واعمالا للمادة التاسعة من القانون المدنى مابين الأدلة التى تعد مقدما لاثبات التصرفات القانونية ، تخضع فى إثباتها للقانون السارى وقت إعداد الدليل أو فى الوقت الذى كان ينبغى فيه إعداده ، ولما كانت العلاقة الإيجارية المدعى بها قد نشأت فى سنة ١٩٤٥ أو ١٩٤٦ أى فى ظل القانون المدنى الملغى فإنها تخضع فى إثباتها لحكم المادة ٣٦٣ منه التى تنص على أن عقد الايجار الحاصل بغير الكتابة لا يجوز إثباته إلا باقرار المدعى عليه أو امتناعه عن اليمين ، فلا يجوز الاعتماد فى إثباته على البينة أو القرائن ، وكانت محكمة الاستئناف قد أجازت رغم اعتراض الطاعن — إثبات العلاقة الايجارية بكافة الطرق بما فيها البينة ، وأقامت قضاءها المطعون فيه على ما استخلصه من أقوال الشهود ومن القرائن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ولا يصحح هذا الخطأ استناد الحكم إلى المادة ١١٣ من قانون الاثبات التى تجيز للمحكمة أن تقبل الاثبات بالبينة والقرائن فى الاحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك متى تخلف الخصم عن حضور جلسة الاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة ذلك أن الاحالة إلى التحقيق جاءت سابقة على حكم الاستجواب الموجه للمطعون ضده الأول دون الطاعن .

٤ — إذ كانت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عن نقض الحكم المطعون فيه — وكان الطعن للمرة الثانية — أن تحكم فى الموضوع إلا أن التصدى لموضوع الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يقتصر على ما إذا كان الطعن فى المرة الثانية ينصب على ما طعن عليه فى المرة

الأولى ، وكان الطعن الأول قد اقتصر على النعي على شكل الاستئناف وانصب فى هذا الطعن على ماقضى به فى الموضوع وهو ما لم يكن معروضاً أصلا فى الطعن الأول فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٣٥ سنة ١٩٥٩ كلى المنيا بطلب الحكم باخلاء الطاعن من المنزل المؤجر له من قبل الملاك السابقين — باقى المطعون ضدهم — وذلك لتأخره فى دفع الأجرة والقيام حالة ضرورة بالمطعون ضده الأول تلجئه إلى السكنى فى ملكه بنفسه بعد أن عقد خطبته ، بينما جحد الطاعن تلك العلاقة مدعيا تملكه المنزل بالتقادم . بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢ قضت المحكمة بالاخلاء لثبوت العلاقة الايجارية ولتوافر حالة الضرورة الملجئة . استأنف الطاعن بالاستئناف ١٧٣ لسنة ٧٧ ق القاهرة ، وفى ١٩٥٩/٣/٨ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ١٨٥ لسنة ٣٠ ق ، وفى ١٩٦٥/١/١٨ نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف بنى سويف التى قضت فى ١٩٦٨/٥/١٠ بقبول الاستئناف شكلا ، وأحالت الدعوى إلى التحقيق — رغم اعتراض الطاعن — لاثبات ونفى قيام العلاقة الايجارية وشروط التعاقد ، ثم حكمت باستجواب المطعون ضده الأول ، و بعد سماع بينة هذا الأخير ، قضت فى ١٩٧٩/٦/١٤ برفض الاستئناف دون أن تعرض لسببى الاخلاء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن التصدى لموضوع النزاع ، إذ لم يعرض لمناقشه سببي الاخلاء مهدرا بذلك الأثر الناقل للاستئناف ، فجاء على خلاف ما تقضى به المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات . هذا إلى أنه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى دون تسبيب أو إحالة فجاء مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت محكمة النقض فى الطعن السابق قد نقضت الحكم بعدم جواز الاستئناف على ما ارتآه من أن الحكم الابتدائى الصادر بالاخلاء إذ فصل فى مسألة أوليـة تخرج عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فإنه يخضع من حيث جواز الطعن فيه بالاستئناف للقواعد العامة ، وكانت محكمة الاحالة - التزاما بالحكم الناقض - قضت بقبول الاستئناف شكلا ، فإنها تكون قد استنفدت ولايتها فى هذه المسألة بحيث يمتنع عليها ، معاوده النظر فيها ، ويتعين عليها التزاما بالأثر الناقل للاستئناف أن تعرض لموضـوع الاستئناف برمته وبكل ما اشتمل عليه من أوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعرض عن مناقشة سببى الاخلاء بحجة انتهائيه الحكم فى خصوصها لصدوره فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثالث ، إنه لما كانت العـلاقة الايجارية المدعاه قد نشأت فى ظل القانون المدنى الملغى ، فإنها تخضع لحكم المادة ٣٦٣ منه التى تقصر الاثبات حالة تخلف الكتابه على الاقرار أو اليمين وإذ لجأت محكمة الاستئناف فى إثبات تلك العلاقة إلى البينة رغم اعتراض الطاعن واستندت فى حكمها إلى أقوال الشهود ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ولايسوغ تبريرا لذلك الاعتصام بحكم المادة ١١٣ من قانون الاثبات التى تجيز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك حالة تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة ، طالما أن الاحالة إلى التحقيق جاءت سابقة على حكم الاستجواب .

وحيث إن هذ النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر واعمالا للمادة التاسعة من القانون المدنى ، أن الأدلة التى تعد مقدما لاثبات التصرفات القانونية تخضع فى إثباتها للقانون السارى وقت اعداد الدليل أو فى الوقت الذى كان ينبغى فيه إعداده ، ولما كانت العلاقة الايجارية المدعى بها قد نشأت فى سنة ١٩٤٥ أو ١٩٤٦ — أى فى ظل القانون المدنى الملغى — فإنها تخضع فى اثباتها لحكم المادة ٣٦٣ منه التى تنص على أن عقد الايجار الحاصل بغير الكتابة لا يجوز إثباته إلا باقرار المدعى عليه أو امتناعه عن اليمين ، فلايجوز الاعتداد فى إثباته على البينة أو القرائن ، وكانت محكمة الاستئناف قد أجازت — رغم اعتراض الطاعن — إثبات العلاقة الايجارية بكافة الطرق بما فيها البينة ، وأقامت قضاءها المطعون فيه على مااستخلصته من أقوال الشهود ومن القرائن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ولايصحح هذا الخطأ استناد الحكم إلى المادة ١١٣ من قانون الاثبات التى تجيز للمحكمة أن تقبل الاثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك متى تخلف الخصم عن حضور جلسة الاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة ، ذلك أن الاحالة إلى التحقيق جاءت سابقة على حكم الاستجواب الموجه للمطعون ضده الأول دون الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٢٦٩/٤ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه — وكان الطعن للمرة الثانية — أن تحكم فى الموضوع ، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يقتصر على ما إذا كان الطعن فى المرة الثانية ينصب على ماطعن عليه فى المرة الأولى ، وإذ كان الطعن فى المرة الأولى قد اقتصر على النعى على شكل الاستئناف وانصب فى هذا الطعن على ماقضى به فى الموضوع وهو مالم يكن معروضا أصلا فى الطعن الأول ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حليم عبد الله حليم نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين؛ رابح لطفى جمعة ، عبد المنعم رشدى عبد الحميد ، مصطفى زعزوع وحسن على حسين .

(١٣٠)

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ قضائية :

١ — حكم " إصدار الحكم " .

ضم طعن فى قرار لجنة تحديد الإيجارات إلى دعوى بطلب الإخلاء ليصدر فيها حكم واحد . ورود اسم المهندس فى ديباجة الحكم ضمن تشكيل هيئة المحكمة الابتدائية عملا بنص المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للطعن فى قرار اللجنة . عدم كفايته فى ذاته دليلا على إشتراك المهندس فى المداولة فى دعوى الإخلاء .

٢ — دعوى " تقدير قيمة الدعوى " . اختصاص "الاختصاص القيمى" . استئناف .

النزاع حول طبيعة العلاقة الإيجارية وما إذا كانت عن عين خالية أم مفروشة أثره . اعتبار الدعوى المتعلقة بهذا النزاع غير مقدرة القيمة ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ، ويجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها .

٣ — محكمة الموضوع " تقدير الدليل " . نقض " السبب غير المنتج " .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وكافيا لحمل النتيجة التى انتهى إليها . النعى على الحكم فيما استطرد إليه تزيدا لم يكن لقضائه غير منتج . مثال بشأن تأجير مفروش

٤ — إيجار " إيجار الأماكن " " تحديد الأجرة " . حكم " تسبيب الحكم " " ما لا يعد قصورا " .

إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى وحدات الأماكن المؤجرة ولو لم تكن محلا للطعن من ذوى الشأن . مناطه . أن يحكم فى موضوع الطعن بالقبول . م ٢/١٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٥ — حكم "إغفال الفصل فى بعض الطلبات".

إغفال الحكم الفصل صراحة أو ضمنا فى أحد الطلبات. تداركه بالرجوع إلى المحكمة التى أصدرته وليس بالطعن عليه. م ١٩٣ مرافعات. النص فى منطوق الحكم "ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات" لا يعد قضاء فيما اغفلت المحكمة الفصل فيه. انصرافه فحسب إلى ما كان محلا لبحث من الطلبات.

---

١ — إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد ضمت دعوى الطاعن بطلب تعديل قرار لجنة تحديد الإيجارات إلى دعوى المطعون ضده الأول بطلب الإخلاء ليصدر فيها حكم واحد، ولما كانت المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يلحق بتشكيل المحكمة الابتدائية التى تنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة مهندس معمارى أو مدنى، فإن ورود اسم هذا المهندس فى ديباجة الحكم الابتدائى ضمن تشكيل هيئة المحكمة لا يعدو أن يكون إلتزاما بنص المادة المشار إليها ولا يدل فى حد ذاته على أنه قد اشترك فى المداولة أو أنه حضرها فى دعوى الإخلاء أو فى المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة فى دعوى الطاعن، بل أن الثابت فى صدر مدونات الحكم الابتدائى أن المداولة تمت وفقا للقانون، هذا إلى أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وليس فى الأوراق ما يدل على خلاف ذلك.

٢ — إذ كان جوهر النزاع دائرا حول طبيعة العلاقة الإيجارية بين الطرفين وما إذ كانت عن عين خاليه فيمتد عقد إيجارها أم عن عين مفروشة فلا يمتد العقد، ولما كانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها، وكانت المدة المشار إليها فى الدعوى المطروحة غير محدودة فإن هذه الدعوى تكون غير قابلة لتقدير قيمتها فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ويجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالاستئناف.

٣ — إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باعتبار شقه النزاع مؤجرة مفروشة على قوله "... أنه يبين من مطالعة قائمة المنقولات المرفقة بعقد الإيجار والموقع عليها من المستأجر

بالاستلام ومن أقوال شاهدى المطعون ضده الأول التى تطمئن إليها المحكمة أن شقة النزاع تحوى منقولات ومفروشات وأدوات ترى المحكمة أنها كافية ومفيدة فى الانتفاع بها وأن منفعتها تغلب على منفعة المكان خاليا .. مما تنتفى معه شبهة التحايل على القانون .. ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ، فإن ما استخلصته المحكمة فى هذا الشأن وفى حدود سلطتها التقديرية فى فهم الواقع وتقدير الدليل هو استخلاص سائغ يكفى لحمل قضائها و يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا من أن قيمة المنقولات تتناسب مع الفرق بين الأجرة القانونية للعين خالية و بين الأجرة المتفق عليها فى العقد .

٤ — النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه " يترتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات التى شملها قرار لجنة تحديد الأجرة و يعتبر الحكم الصادر فى الطعن ملزما لكل من المالك والمستأجرين" يدل على أن مناط إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات ولو لم تكن محلا للطعن من ذوى الشأن أن يحكم فى موضوع الطعن بالقبول ، أما وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن فلا محل للتحدى بالنص سالف البيان هذا ومن المقرر أنه إذا التفت الحكم عن الرد على دفاع غير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يكون معيبا بالقصور ولا الإخلال بحق الدفاع .

٥ — من المقرر أن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم صراحة أو ضمنا ، فلا يجوز الطعن فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى أحد الطلبات ، وإنما يتعين وفقا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تتعرض للفصل فى طلب المطعون ضده الأول تسليمه المنقولات وكانت عبارة " ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . الواردة بمنطوق حكمها لا تنصرف إلا إلى الطلبات التى كانت محل بحثها ولا تمتد إلى ما لم تتعرض للفصل فيه ،

لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد أقام استئنافه للحكم له فى طلب تسليمه المنقولات الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم قبول هذا الاستئناف ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبوله وباجابة المطعون ضده إلى طلبه فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٩٢٩ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنيا طالبا الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والمؤجرة للطاعن مفروشة وتسليمها مع المنقولات والأثاثات الموضحة بالكشف الملحق بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ تأسيسا على انتهاء مدة العقد ، أبدى الطاعن طلبا عارضا دفع به هذه الدعوى بصورية عقد الإيجار وملحقه طالبا الحكم باعتبار الشقة خاليا كما أقام الدعوى ١٧٧٢ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنيا بطلب الحكم بتعديل قرار لجنة تحديد الإيجارات عن شقة النزاع إستنادا إلى أنه يستأجرها خالية وليست مفروشة ، دفع المطعون ضده الأول هذه الدعوى بعدم قبولها لانتفاء مصلحة الطاعن فى رفعها لأن العين مؤجرة مفروشة فلا تخضع لقواعد تحديد الأجرة ، ضمت المحكمة الدعويين للارتباط وإحالتهما إلى التحقيق وبعد إجرائه حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤ فى الدعوى الأولى برفض الطلب العارض وبإخلاء الطاعن من شقة النزاع وتسليمها ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، وفى الدعوى الثانية برفض الدفع بعدم قبولها وفى الموضوع برفضها — إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٩٧ سنة ١٦ ق مأمورية المنيا بطلب بطلانه واحتياطيا بإلغائه وبرفض دعوى المطعون ضده الأول ، والقضاء له

بطلباته فى الطلب العارض وفى دعواه ، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف ٣٠٤ سنة ١٦ ق مأمورية المنيا ابتغاء الحكم فى طلب تسليمه المنقولات الذى أغفل الحكم المستأنف الفصل فيه ، ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فى ١٩٨١/٤/١٨ برفض الاستئناف الأول ، وفى الثانى بتعديل الحكم المستأنف إلى إخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها مع المنقولات للمطعون ضده الأول ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف — على ما يبين من مدوناته — صدر من هيئة يضم تشكيلها مهندسا مما يدل على اشتراك هذا المهندس فى المداولة فى الحكم الصادر فى دعوى الإخلاء ، وفى المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة فى دعوى الطعن على قرار لجنة تحديد الإيجارات أو فى القليل أنه حضر المداولة مع أن حضوره يجب أن يكون قاصرا فقط على بحث مدى سلامة قرار اللجنة الصادر بتحديد الأجرة ، الأمر الذى يبطل الحكم ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه فإنه يكون بدوره باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه وقد ضمت محكمة أول درجة دعوى الطاعن بطلب تعديل قرار لجنة تحديد الإيجارات إلى دعوى المطعون ضده الأول بطلب الإخلاء ليصدر فيهما حكم واحد ، ولما كانت المادة ١٨ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يلحق بتشكيل المحكمة الابتدائية التى تنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة مهندس معمارى أو مدنى ، فإن ورود اسم هذا المهندس فى ديباجة الحكم الابتدائى ضمن تشكيل هيئة المحكمة لا يعدو أن يكون التزاما بنص المادة المشار إليها ولا يدل ذلك فى حد ذاته على أنه قد اشترك فى المداولة أو أنه حضرها فى دعوى الإخلاء أو فى المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة فى دعوى الطاعن ، بل إن الثابت فى صدر

مدونات الحكم الابتدائى أن المداولة تمت وفقا للقانون ، هـذا إلى أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وليس فى الأوراق ما يدل على خلاف ذلك .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى و بالوجه الثانى من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ ساير محكمة أول درجة فيما انتهت إليـه من أنها مختصة قيميا بنظر دعوى المطعون ضده الأول بطلب الإخلاء تأسيسا على أن الطلب العارض المبدى من الطاعن فى هـذه الدعوى غير مقدر القيمة فينعقد الاختصاص بنظر الطلبين معا للمحكمة الابتدائية طبقا لنص المـادة ٤٦ من قانون المرافعات ، فى حين ان هذه المـادة تخص المحكمة الجزئية فيما لو عرض عليها طلب أصلى تختص به قيميا ثم يطرح عليها طلب عارض يخرج عن اختصاصها القيمى إذ يجب عليها إحالة الطلبين إلى المحكمة الابتدائية متى رأت أن الحكم فى الطلب الأصلى وحده يرتب ضررا بسير العدالة ، ولا يجوز التحدى بأحكام المـادة المذكورة فى حالة ما إذا رفع الطلب الأصلى إلى المحكمة الابتدائية هذا إلى أن الحكم الابتدائى قد أخطأ كذلك إذ ذهب إلى أن الطلب العارض المبدى فى دعوى الإخلاء بصورية عقد الإيجار هو طلب غير مقدر القيمة تختص المحكمة الابتدائية بنظره حالة أنه طلب مندمج فى الطلب الاصلى فتقدر قيمته بقيمة هذا الطلب عملا بنص المـادة ٣٨ من قانون المرافعات ، ولما كانت قيمة كل من هذين الطلبين تدخل فى النصاب الانتهائى لمحكمة أول درجة فإن الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الاول يكون غير جائز .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه أيا كان وجه الرأى فيما استندت إليـه محكمة أول درجة تبريرا لاختصاصها بنظر دعوى الإخلاء المقامة من المطعون ضده الأول ، وأيا كان وجه الرأى فيما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإن الواقع فى هذه الدعوى أنها أقيمت بطلب الحكم بإخلاء الطاعن من شقـة النزاع تأسيسا على أنها مؤجرة مفروشة فلا تخضع للامتـداد القانونى ، فدفع الطاعن الدعوى — فى صورة طلب عارض — بأن ما أثبت فى العقـد من أن الشقة مفروشة صورى وأنه إستأجرها خالية فتخضع للامتداد القانونى ، إذ كان ذلك ، فان جوهر النزاع على هذا النحو يكون فى حقيقة الواقع دائرا حول طبيعة العلاقة الإيجارية بين الطرفين وما إذا كانت عن عين خالية فيمتد عقد إيجارها

أم عن عين مفروشة فلا يمتـــد العقد ، ولمــا كانت المــادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتـــداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها ، وكانت المدة المشار إليها فى الدعوى المطروحة غير محدودة ، فإن هـــذه الدعوى تكون غير قابلة لتقدير قيمتها فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ويجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالاستئناف ، وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد اتفق مع صحيح القانون .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه فضلا عن صورية كشف المنقولات الملحق بعقــد الإيجار فإن قيمة هــذه المنقولات تافهة ويدخل أغلبها فى تهيئة المكان المؤجر للانتفاع به خاليا بمــا لا يمكن معه تغليب منفعتها على منفعة العين المؤجرة وبمــا يكشف عن أن ما ورد بالعقد لم يقصد به سوى التحايل على قانون إيجار الأماكن للتخلص من الأحكام الآمرة المتعلقة بتحديد الأجرة القانونية والامتداد القانونى ولكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع مع أنه جوهرى وتبنى أسباب الحكم الابتدائى الذى استخلص من أقوال شاهدى المطعون ضده الأول ومن واقع الكشف الملحق بالعقد أن هــذا الكشف جدى تتناسب قيمة المنقولات المبينة به مع الفروق بين الأجرة القانونية لشقة النزاع خالية وبين الأجرة المتفق عليها ، فجاء الحكم مخطئا فى هذا المعيار إذ لا يصح الاعتداد به فى معرض عدم تمتع الاجارة بالامتداد القانونى ، هذا إلى خطئه فى تطبيق هـــذا المعيار على الأدوات التى تدخل فى إعداد المكان للاستعمال خاليا ، كما أنه فى تاريخ تحرير العقد لم تكن الأجرة القانونية للعين خالية قد تحددت ، هــــذا ولا يكفى أن يكون الكشف بمــا ورد به من منقولات جديا وإنما يتعين لكى لا تتمتع الاجارة بالامتداد القانونى أن تكون المنقولات التى زودت بها العين المؤجرة لها قيمة ذاتية تبرر تغليب منفعتها على منفعة المكان المؤجر .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باعتبار شقة النزاع مؤجرة مفروشة

على قوله " ... ... أنه يبين من مطالعة قائمة المنقولات المرفقة بعقد الإيجار والموقع عليها من المستأجر بالاستلام ومن أقوال شاهدى المطعون ضده الأول التى تطمئن إليها المحكمة أن شقة النزاع تحوى منقولات ومفروشات وأدوات ترى المحكمة أنها كافية ومفيدة فى الانتفاع بها وأن منفعتها تغلب على منفعة المكان خاليا ... مما تنتفى معه شبهة التحايل على القانون ... " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ، فإن ما استخلصته المحكمة فى هذا الشأن وفى حدود سلطتها التقديرية فى فهم الواقع وتقدير الدليل هو استخلاص سائغ يكفى لحمل قضائها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا من أن قيمة المنقولات تتناسب مع الفرق بين الأجرة القانونية للعين خالية وبين الأجرة المتفق عليها فى العقد .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، إذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض دعواه التى أقامها طعنا على قرار لجنة تحديد الإيجارات مع أنه قضى برفض الدفع بعدم قبولها تأسيسا على قيام صفته ومصلحته فى رفعها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعيد النظر فى تقدير أجرة جميع وحدات العقار عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ وهو نص يتعلق بالنظام العام ، وبالرغم من تمسكه بذلك أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد عليه بجاء قاصر التسبيب مخلا بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الحكم الابتدائى أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى الطاعن على قوله " أن هذه الدعوى يقصد بها الاحتياط لدفع ضرر سوف يلحقه حتما فيما لو قضى فى النزاع باعتبار الشقة خالية يتمثل فى فوات ميعاد الطعن فى قرار تقدير الأجرة فتكون له مصلحة فى رفعها ... " ، وهذا الذى قضى به الحكم لا يحول دون القضاء فى موضوع الدعوى برفضها متى ثبت للمحكمة أن الشقة مؤجرة مفروشة ، ولما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه " يترتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات التى شملها قرار لجنة تحديد الأجرة

ويعتبر الحكم الصادر فى الطعن ملزما لكل من المالك والمستأجرين" يدل على أن مناط إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات ولو لم تكن محلا للطعن من ذوى الشأن أن يحكم فى موضوع الطعن بالقبول، أما وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن فلا محل للتحدى بالنص سالف البيان، هذا ومن المقرر أنه إذا التفت الحكم عن الرد على دفاع غير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يكون معيبا بالقصور ولا الإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول بقبوله وبتعديل الحكم المستأنف بإضافة تسليم المنقولات المبينة بالكشف الملحق بعقد الإيجار للمطعون ضده المذكور تأسيسا على أن محكمة أول درجة أغفلت الفصل فى هذا الطلب فى حين أن تدارك ذلك يكون بالرجوع إلى المحكمة ذاتها عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات وليس بالطعن فى الحكم الاستئناف مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبوله .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه من المقرر أن الطعن لا يقبل إلا من الطلبات التى فصل فيها الحكم صراحة أو ضمنا، فلا يجوز الطعن فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى أحد الطلبات، وإنما يتعين وفقا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتستدرك مافاتها الفصل فيه، ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تتعرض للفصل فى طلب المطعون ضده الأول تسليمه المنقولات، وكانت عبارة "ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات". الواردة بمنطوق حكمها لا تنصرف إلا إلى الطلبات التى كانت محل بحثها ولا تمتد إلى مالم تتعرض للفصل فيه، لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول قد أقام استئنافه للحكم له فى طلب تسلمه المنقولات الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم قبول هذا الاستئناف، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبوله وبإجابة المطعون ضده إلى طلبه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

وحيث إن الاستئناف ٣٠٤ سنة ١٦ قضائية مأمورية المنيا المقام من المطعون ضده الأول صالح للفصل فيه .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ، ابراهيم فراج ، وليم بدوى وزكى المصرى .

(١٣١)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٥١ القضائية :

عمل . بدلات " بدل طبيعة عمل " .

استحقاق العامل بالقطاع العام بدل طبيعة العمل . شرطه . اعتماد الوزير المختص القوائم التى يحددها مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية بناء على قرار مجلس الوزراء ، وإقرار وزير الخزانة لهذه القوائم . القضاء بأحقية العامل البدل بمجرد اعتماد الوزير المختص القوائم دون النظر إلى إلى موافقة وزير الخزانة . خطأ فى تطبيق القانون .

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس الوزراء فى ١٩٧١/١٢/٢١ بالموافقة على منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع العام أن قرار مجلس الوزراء قد اشترط لاستحقاق البدل الذى تقرر فضلا عن اعتماد الوزير المختص للقوائم التى يحددها مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية — إقرار وزير الخزانة لهذه القوائم تحديدا للتكلفة ولتدبير الصرف المالى كإجراء مكمل لموافقة الوزير المختص على تقرير البدل واعتماد القوائم ومن ثم فإن موافقة وزير الخزانة تعتبر إجراء جوهريا لا يمكن بدونه أن يكون لمن تقرر لهم البدل الحق فى تقاضيه أو صرفه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحجب نفسه معه عن بحث دفاع الطاعنة الجوهرى القائم على أن موافقة وزير الخزانة على الصرف لم تتم وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم فى بدل طبيعة العمل على ما قرره من أن المؤسسة العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم التى تتبعها الشركة الطاعنة قد أعدت قوائم

بالوظائف التى تستحق بدل طبيعة عمل ومنها وظائف المطعون ضدهم واعتمدها وزير النقل الذى تتبعه المؤسسة وأمر بإخطار وزارة الخزانة بقرار اعتماده للاحاطة وأنه قد ثبت المصـــدر القانونى للحق المطالب به فلا ينال منه الاحتجاج بعدم موافقة وزير الخزانة على صرف هذا البـدل لأن مناط استحقاقه هو قرار وزير النقل باعتماد قوائم الوظائف التى أعدتها المؤسسة العـــامة المختصة وهو السبب المنشىء للحق فى البـــدل والأثر القانونى لقرار مجلس الإدارة ولا يجوز لوزير الخزانة الاعتراض والقول بغير ذلك يعنى ليس تسلط وزير على وزير آخر فحسب بل يجعله سلطة أعلى من مجلس الوزراء الذى هو المصدر القانونى للحق فى البـــدل وصاحب الحق فى توجيه تفسير دور وزير الخزانة بعـد تأشيرة وزير النقل وهو عضو مجلس الوزراء الذى وضع شروط منح البدل بإخطار وزير الخزانة اقراره للاحاطة ورتب على ذلك أن موافقة وزير الخزانة على قرار وزير النقل ليس من جوهر نظام إقرار منح بدل طبيعة العمل كما أنه ليس شرطا لنشوئه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما حجبه عن بحث دفاع الشركة الطاعنة الجوهرى بعدم صدور موافقة وزير الخزانة على قرار منح البدل ويتعين لذلك نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن وفى حدود مايتطلبه الفصل فيه — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى كفر الشيخ على الشركة الطاعنة بطلب أحقيتهم فى صرف بدل طبيعة عمل و إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى لكل منهم الفروق المستحقة وهى ١٥٠ج لكل بالنسبة لفريق منهم ، ١٤٠ج لكل بالنسبة

لفريق آخر، ١٢٠ ج لكل بالنسبة لفريق ثالث، وقالوا بياناً لذلك أن المؤسسة المصرية العامة لنقل الركاب بالأقاليم أصدرت قرارها التنظيمي رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ متضمنا منح بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف الواردة به ومنها وظائف مفتش ومفتش التي يشغلونها وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٢ بواقع ١٥٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية، إلا أن الشركة الطاعنة امتنعت عن صرف هذا البدل لذا فقد أقاموا الدعوى استنادا إلى قرار المؤسسة والقرارات الجمهورية أرقام ١١١، ٧١٦ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس وزراء الصادر بجلسة ١٩٧١/١٢/٢١، قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥ برفض الدفع بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وندبت خبيرا لأداء المهمة الموضحة بمنطوق حكمها، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بجلسة ١٩٨٠/٣/٣١ بأحقية المطعون ضدهم في بدل طبيعة عمل بواقع ١٠٪ من أول مربوط الفئة المالية التي يشغلها كل منهم وبسقوط حقهم في الفروق المالية عن المدة السابقة على ١٩٧٣/٣/٢٤ بالتقادم الخمسي، وإلزام الشركة بأن تؤدي لكل منهم المبلغ الذي حدده الحكم. إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية كفر الشيخ) برقم ١١ لسنة ١٣ ق وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث إن المطعون ضده الثاني توفي قبل إعلانه بصحيفة الطعن، ولم تقم الشركة الطاعنة بإعلان ورثته، وإذ قرر الحاضر عنها بجلسة ١٩٨٢/٥/١٥ بناء على تعليمات رئيس مجلس الإدارة المبلغة إليه بالكتاب المؤرخ ١٩٨٢/٥/٦ — بالتنازل عن مخاصمة الورثة وترك الخصومة بالنسبة لهم، وكان التوكيل الصادر له يسمح بذلك فإنه يتعين إثبات ترك الخصومة بالنسبة لورثة المطعون ضده الثاني.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقي المطعون ضدهم.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتقول في بيان ذلك أن المادة ٢٠ فقرة أولى من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تجيز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل بحد أقصى ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية وقد صدر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ قرار ينص على أن يحدد مجلس الإدارة المختص بكل وحدة اقتصادية قوائم الوظائف التي تنطبق عليها القواعد المعتمدة من مجلس الوزراء على أن تشمل هذه القوائم على مسميات الوظائف التي يتقرر منحها بدل طبيعة العمل وفقا لجداول التقييم المعتمدة للوحدة على أن تعتمد هذه القوائم من الوزير المختص لكفالة التنسيق على مستوى القطاع الواحد ، وتوافق وزارة الخزانة في موعد أقصاه ١٩٧٢/١/١٠ بقوائم الوظائف ونسب البدل المقررة لها وجملة الأعباء التي تترتب على إقرار البدلات بما يسمح بمواجهتها وإقرارها تمهيدا لصرف البدلات مع مرتب يناير سنة ١٩٧٢ وإن يرتبط البدل بأعمال الوظيفية التي يتقرر من أجلها ويصرف لشاغلها بصفة أصلية أو منتدب لها ومؤدى ذلك أن قرار مجلس إدارة الشركة هو الذي ينشئ للعامل الحق في بدل طبيعة العمل بعد اعتماده من وزير النقل والتصديق عليه من وزير الخزانة وبذلك فإن الحكم المطعون عليه إذ ذهب إلى أن مجلس الوزراء له صلاحية تقرير البدل دان إقرار وزير الخزانة للقوائم ليس ضروريا لنشوء الحق في البدل يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ أن إقرار وزير الخزانة هو إجراء جوهري وليس مجرد إحاطة لأن البدل يجب أنه يصدر في حدود الاعتمادات المالية المقررة وإلا تعذر تنفيذه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل وصدور قرار مجلس الوزراء في ١٩٧١/١٢/٢١ بالموافقة على منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع العام ، وتحديده المبادئ والقواعد التي تحكم منح البدلات والعناصر التي تحدد على أساسها نسب البدل ،

والمعايير والضوابط الموضوعية لكل منها وذلك على النحو الموضح بالملحق المرافق على أن يتولى كل قطاع إعداد الدراسات التفصيلية اللازمة لتطبيق القواعد السالفة على وظائف القطاع باعتبارها الأساس لتقرير بدلات طبيعة العمل ، وإذ نص قرار مجلس الوزراء المشار إليه على أن يحدد مجلس الإدارة المختص بكل وحدة اقتصادية قوائم بالوظائف التي تنطبق عليها القواعد المعتمدة من مجلس الوزراء على أن تشمل هذه القوائم على مسميات الوظائف التي يتقرر منحها بدل طبيعة عمل وفقا لجداول التقييم المعتمدة للوحدة على أن تعتمد هذه القوائم من الوزير المختص لكفالة التنسيق على مستوى القطاع الواحد وتوافي وزارة الخزانة في موعد أقصاه ١٩٨٢/٢/١٠ بقوائم الوظائف ونسب البدل المقررة لها وجملة الأعباء التي تترتب على إقرار البدلات بما يسمح بمراجعتها وإقرارها تمهيدا لصرف البدلات مع مرتب يناير سنة ١٩٧٦ . فإن مؤدى ذلك أن قرار مجلس الوزراء قد اشترط لاستحقاق البدل الذي تقرر فضلا عن اعتماد الوزير المختص للقوائم إقرار وزير الخزانة لهذه القوائم تحديدا للتكلفة ولتدبير الصرف المالي كإجراء مكمل لموافقة الوزير المختص على تقرير البدل واعتماد القوائم ، ومن ثم فإن موافقة وزير الخزانة تعتبر إجراء جوهريا لا يمكن بدونه أن يكون لمن تقرر لهم البدل الحق في تقاضيه أو صرفه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنة الجوهري القائم على أن موافقة وزير الخزانة على الصرف لم تتم وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم في بدل طبيعة العمل على ماقرره من أن المؤسسة العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم التي تتبعها الشركة الطاعنة قد أعدت قوائم بالوظائف التي تستحق بدل طبيعة عمـــل ومنها وظائف المطعون ضدهم واعتمدها وزير النقل الذي تتبعه المؤسسة وأمر بإخطار وزارة الخزانة بقرار اعتماده للاحاطة وأنه وقد ثبت المصدر القانوني للحق المطالب به فلا ينال منه الاحتجاج بعدم موافقة وزير الخزانة على صرف هذا البدل لأن مناط استحقاقه هو قرار وزير النقل باعتماد قوائم الوظائف التي أعدتها المؤسسة العامة المختصة وهو السبب المنشئ للحق في البدل والأثر القانوني لقرار مجلس الوزراء ، ولا يجوز لوزير الخزانة الاعتراض والقول بغير ذلك يعني ليس تسلط وزير على وزير آخر فحسب ، بل يجعله سلطة أعلى من مجلس الوزراء الذي هو المصدر القانوني لحق في البدل وصاحب الحق

فى توجيه وتفسير دور وزير الخزانة بعد تأشيرة وزير النقل وهو عضو بمجلس الوزراء الذى وضع شروط منح البدل وبإخطار وزير الخزانة بذلك للاحاطة ورتب الحكم على ذلك أن موافقة وزير الخزانة على قرار النقل ليس من جوهر نظام إقرار منح بدل طبيعة العمل كما أنها ليس شرطا لنشوئه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما حجبه من بحث دفاع الشركة الطاعنة الجوهرى بعدم صدور موافقة وزير الخزانة على قرار منح البدل ويتعين لذلك نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / دكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : وليم بدوى ، ذكى المصرى ، محمد لطفى السيد وعلى عبد الفتاح خليل .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ القضائية :

(١) عمل "علاقة عمل : العاملون بالقطاع العام" .

العاملون بالقطاع العام . علاقتهم بالشركات التى يعملون بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية . القرارات التى تصدرها تلك الشركات ليست من قبيل القرارات الإدارية . إختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها . صدور قرار نقل العامل أو ندبه من الوزير المختص لا يؤثر فى تلك العلاقة التعاقدية .

(٢) عمل "العاملون بالقطاع : نقل وندب العامل" .

نقل العامل بالقطاع العام أو ندبه من وحدة اقتصادية إلى أخرى . جوازه فى نفس المستوى الوظيفى . شرطه . مصلحة العمل وانتفاء التعسف .

(٣) عمل . ندب العامل . تعويض .

ندب العامل بقرار خاطىء من جانب الشركة . ثبوت التعويض للعامل عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك القرار . أثره وجوب القضاء بالتعويض . الجائز لكل ضرر متصل بالسبب بأصله الضار . اشتماله على ما فوته العمل الضار أو التصرف الإدارى الخاطىء من كسب للعامل . القضاء بتعويض إجمالى يشمل عن عناصر لا تدخل فى الضرر المقضى بالتعويض عنه . أثره .

---

١ – من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية وأنها بذلك تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى يحكم واقعة

هذه الدعوى باعتباره جزءا متمما لعقد العمل ، ومقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن العاملين بها لا تعتبر من قبل القرارات الإدارية ، ومن ثم فإن جهة القضاء العادى هى التى تختص بنظر المنازعات المتعلقة بها . ولا يغير من ذلك أن المادتين ٢٦ و٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ٧١ المشار إليه تجيزان نقل العامل إلى وظيفة من ذات مستوى وظيفته أو ندبه للقيام مؤقتا بعمل وظيفة فى نفس مستوى وظيفته أو فى وظيفة تعلوها مباشرة سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو إلى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية . وتشترطان أن يتم النقل أو الندب فى بعض الحالات بقرار من الوزير المختص لان ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين العامل والشركة لا يغير من طبيعة هذه العلاقة فضلا عن أن أداة النقل أو الندب لا تسبغ على العامل صفة الموظف العام ما دامت عناصرها غير متوافرة . لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضده الأول تقوم على المنازعة فى قرار وزير الاسكان رقم ٤٩٢ لسنة ٧٧ بندبه إلى شركة أخرى إذ كان هذا الندب قد صدر فى نطاق العلاقة التعاقدية القائمة بينه و بين الشركة الطاعنة ، ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة أن أداة الندب كانت قرارا من الوزير المختص ، فإن المنازعة المتعلقة بهذا القرار تظل بمنأى عن اختصاص القضاء الإدارى . ويختص بنظرها القضاء العادى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح فى القانون فإن النعى عليه بمخالفة القانون بالخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

٢ — وإن كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على واقعة الدعوى ، يجيز ندب العامل من وحده اقتصادية إلى أخرى فى نفس مستوى وظيفته الأولى ذلك مشروط بأن يتم الندب طبقا للإجراءات التى نص عليها القانون ، وأن يكون لمصلحة العمل بريئا من التعسف وسوء القصد ، وإلا شكل خطأ يوجب تعويض العامل عما يصيبه من ضرر بسببه . ولو كان هذا الضرر أدبيا .

٣ - لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، وكان النص فى المادة ٢٢١ على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار ولا مانع فى القانون من أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان يطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إدارى خاطىء وضار كذلك وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضى به المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره فى مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس إدارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها أو أن ذلك يعد خطأ - من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى يسبب للمطعون ضده الأول ضررا ماديا تمثل فى حرمانه من المزايا المادية التى فوتها عليه قرار الندب وهى الحوافز والمكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلا عن الاضرار الأدبية التى أصابته ... وخلصت المحكمة من ذلك إلى أنها ترى مراعاة لها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الأضرار . ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالى دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبى ولا مقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادى وهى على ما أثبته خبير الدعوى فى تقريره حوافز الانتاج ومكافآت مجلس الإدارة والمنطقة . والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية وعلى ما يبين من تقرير الخبير إذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى فإن عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالى للمطعون ضده الاول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادى ما فوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الإنتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافآت

لم يكن مرتبطا بقرار الندب ولا يتوافر فى شأنه عناصر المسئولية التى توجب الحكم بالتعويض ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذى يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . وإذ كان لا يمكن تحديد ماخص هذه العناصر المنصرفة من التعويض الإجمالى المقضى به فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص معدلات التعويض المحكوم به مع الإحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٤٧ سنة ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بصفته طالبا الحكم ببطلان القرار الوزارى رقم ٤٤٩٢ لسنه ١٩٧٧ الصادر من الأخير بندبه إلى شركة القنال العامة للمقاولات وإلغاء هذا القرار مع مايترتب على ذلك من آثار قانونية ، وإلغاء القرارات أرقم ٧٦ ، ٨٠ ، ٩٩ لسنة ٧٧ الصادرة من الشركة الطاعنة بنقله من وظيفته الأصلية إلى وظائف أخرى بذات الشركة مع مايترتب على ذلك من آثار قانونية ، وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له تعويضا قدره ألفى جنية ، وقال بيانا لذلك أنه كان يشغل بالشركة الطاعنة وظيفة رئيس قسم أفراد بالفئة المالية الرابعة بالمستوى الأول وانتخب عضوا بمجلس الادارة عن العمال وأن الشركة اتخذت ضده هذه الاجراءات التعسفية على أثر اشتراكه مع زميل آخر فى الابلاغ عن مخالفات جسيمة وقعت من المسئولين بالشركة وإذ فوتت عليه هذه الاجراءات التعسفية ما كان يحصل عليه من المزايا فقد أقام دعواه بالطلبات السالفة . وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ قضت محكمة أول درجة برفض

الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واختصاصها ، وندبت خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٧٦ لسنة ٩٨ ق وبتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٨١ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى بطلان القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ٧٧ الصادر بندب المطعون ضده الأول للعمل بشركة القنال العامة للمقاولات والغائه وما ترتب عليه من آثار ، وألزمت الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بصفته بأن يؤديا للمطعون ضده الأول مبلغ ألف جنيه ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ،

وحيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن دعوى المطعون ضده الأول اتجهت صراحة إلى مخاصمة قرار وزير الاسكان رقم ٤٩٢ سنة ١٩٧٧ بندبه إلى شركة القنال العامة للمقاولات ولما كان هذا القرار قد صدر عن وزير الاسكان بوصفه عضوا فى السلطة التنفيذية وقصد به أحداث مركز قانونى معين فإنه يكون قرارا إداريا نهائيا توافرت له أركان القرار الادارى ومقوماته ومن ثم ينعقد الاختصاص بطلب التعويض عنه لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها عملا بنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولذلك دفعت الشركة الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع وأعطى لنفسه ولاية نظرها وقضى ببطلان القرار الادارى الصادر من وزير الإسكان وبتعويض المطعون ضده الأول بمبلغ ألف جنيه عن الاضرار التى لحقته نتيجة لهذا القرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة – أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هي علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية وأنها بذلك تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذي يحكم واقعة هذه الدعوى باعتباره جزءا متمما لعقد العمل، ومقتضى ذلك أن القرارات التي تصدرها هذه الشركات في شأن العاملين بها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية ومن ثم فإن جهة القضاء العادي هي التي تختص بنظر المنازعات المتعلقة بها، ولا يغير من ذلك أن المادتين ٢٦، ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تجيزان نقل العامل إلى وظيفة من ذات ومستوى وظيفته أو ندبه للقيام مؤقتا بعمل وظيفة في نفس وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرة سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو إلى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية، وتشترطان أن يتم النقل أو الندب في بعض الحالات من الوزير المختص لأن ذلك لا يعدو في حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين العامل والشركة لا يغير من طبيعة هذه العلاقة، فضلا عن أن أداة النقل أو الندب لا تسبغ على العامل صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة. لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضده الأول تقوم على المنازعة في قرار وزير الاسكان رقم ٤٩٢ لسنة ٧٧ بندبه إلى شركة أخرى، وكان هـذا الندب قد صدر في نطاق العلاقة التعاقدية القائمة بينه وبين الشركة الطاعنة، ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة أن أداة الندب كانت قرارا من الوزير المختص، فإن المنازعة المتعلقة بهذا القرار تظل بمنأى عن اختصاص القضاء الاداري، وتختص بنظرها القضاء العادي. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح في القانون فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، من وجهين، وتقول في بيان الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض عن الضرر

الأدبي تأسيسا على أن ندبه إلى شركة أخرى قد سبب له ضررا أدبيا ، فى حين أن الضرر الأدبي لا يتحقق إلا حيث يتم النقل إلى وظيفة أقل من وظيفته المعين عليها العامل، والثابت أنه نقل لوظيفة مماثلة لوظيفته فى إحدى وحدات القطاع العام وهو أمر يجيزه القانون وإذ كان لا يحق له التمسك بالعمل فى وحدة معينة فإن الضرر الأدبي يكون منتفيا ويكون التعويض عنه منطويا على مخالفة القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى إثراء المطعون ضده الاول على حساب الطاعنة بغير سبب.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وإن كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة هذه الدعوى ، يجيز ندب العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى فى نفس مستوى وظيفته إلا أن ذلك مشروط بأن يتم الندب طبقا للاجراءات التى نص عليها القانون ، وأن يكون لمصلحة العمل بريئا من التعسف وسوء القصد ، وإلا شكل خطأ يوجب تعويض العامل عما يصيبه من ضرر بسببه ، ولو كان هذا الضرر أدبيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن قرار ندب المطعون ضده الأول كان يتعين صدوره من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بعد عرض الامر على لجنة شئون العاملين ، وإن إغفال عرضه عليها ، وصدور قرار من وزير الإسكان بهذا الندب ، أهدر حق المطعون ضده الاول فى مراقبة تلك اللجنة لأمر الندب ومعرفة أسباب ومدى مشروعية الغاية التى هدف إليها وإبداء اقتراحاتها بشأنه تطبيقا لما نصت عليه المادتان ١١، ١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، وهو خطأ من جانب الشركة ووزير الإسكان سبب للمطعون ضده الأول ضررا أدبيا تمثل فى الآلام النفسية التى أصابته . وهو عضو منتخب بمجلس إدارة الشركة الطاعنة ، نتيجة إبعاده بطريقة مخالفة للقانون عن ممارسة عمله وسط زملائه ممن أختاروه لتمثيلهم بمجلس إدارة الشركة ، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه سديدا فى القانون لان الندب الذى يتم على خلاف القواعد المقررة فى القانون ويؤدى إلى حرمان المطعون ضده — وهو عضو منتخب بمجلس إدارة الشركة الطاعنة من ممارسة عمله وسط زملائه الذين أختاروه لتمثيلهم بمجلس الإدارة يسوغ ما انتهى إليه الحكم من أنه قد سبب للمطعون ضده الاول آلاما نفسيه وصفها بأنها أضرارا أدبيه يتعين تعويضه عنها طبقا للقانون، ومن ثم فإن ما تنعاه

الطاعنة من انتفاء الضرر الادبى الذى قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض عنه يكون على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تقول فى بيان الوجه الثانى من السبب الثالث للطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالى عن الضرر الأدبى ، وعن الضرر المادى الذى يتمثل فى المزايا التى فوتها عليه قرار الندب والتى فصلها تقرير الخبير يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله نظرا لتخلف الشروط التى أوجب القانون توافرها فى الضرر المادى طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى إذ الثابت أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى تقدير الضرر المادى الذى شمله التعويض المقضى به على المزايا التى كان يحصل عليها المطعون ضده الأول وفوتها عليه قرار الندب وهى كما جاءت فى تقرير الخبير حوافز الانتاج ، ومكافآت مجلس الإدارة ، والمنطقة ، والميزانية ، وشئون العاملين على التوالى فى حين أن المطعون ضده الاول لم يكن له حق فيها ذلك أن مناط استحقاق حوافز الانتاج هو العمل الفعلى وبمعدل يزيد عن المعدلات القياسية ، والمطعون ضده لم يكن يعمل لدى الشركة الطاعنة ، وكان يمكنه الحصول على هذه الحوافز من الشركة المنتدب إليها إذا كان انتاجه يزيد عن المعدلات القياسية . أما مكافأة مجلس الإدارة فهى مقابل نفقات فعلية يتكبدها العضو فيحق له استردادها والمطعون ضده الأول لم يتكبد نفقات يحق له استردادها ، ومكافأة المنطقة فمناط استحقاقها هو الاقامة فى المنطقة التى تقررت لها هذه المكافأة ، وهى لا تخول للعامل حقا فى العمل بمنطقة معينة لأن من حق رب العمل نقل العاملين من مكان لآخر فضلا عن أن هذه المكافأة ليست قاصره على الشركة الطاعنة وإنما يمتد نطاقها إلى كافة شركات القطاع العام . أما بالنسبة لمكافأة الميزانية ومكافأة شئون العاملين فالثابت أن المطعون ضده الأول لم يكن عند صدور قرار ندبه الذى ألغاه الحكم المطعون فيه يعمل بإدارة شئون العاملين التى تستحق فيها هاتين المكافأتين وإنما كان قد صدر قرار بنقله إلى وظيفة أخصائى مشتريات وقد رفض الحكم المطعون فيه إلغاء هذا القرار مقرا بصحته وترتيبا على ما تقدم فإن مقدار التعويض المحكوم به لا يكون له أساس من القانون ويؤدى إلى إثراء المطعون ضده الاول بلا سبب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه — "يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة." وكان النص فى المادة ٢٢١ على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار. ولا مانع فى القانون من أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إدارى خاطىء وضار كذلك، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضى به المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره فى مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس إدارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها، وأن ذلك يعتبر خطأ من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى سبب للمطعون ضده الأول ضررا ماديا تمثل فى حرمانه من المزايا المالية التى فوتها عليه قرار الندب وهى الحوافز والمكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلا عن الاضرار الأدبية التى أصابته على نحو ما سبق به القول فى الوجه الأول من النعى، وخلصت المحكمة من ذلك إلى أنها ترى مراعاة منها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الاضرار. ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالى دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبى، ولا مقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادى وهى على ما أثبته خبير الدعوى فى تقريره حوافز الانتاج ومكافآت مجلس الادارة، والمنطقة، والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية — على ما يبين من تقرير الخبير — إذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى، فان عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به فمكافآت مجلس الادارة تعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى لأن مدة الندب بعد أن زادت عن سنة بموجب القرار اللاحق رقم ٦٤٧ لسنة ٧٧ — على نحو ما جاء بتقرير الخبير — تحول دون ممارسة المطعون ضده الأول عمله كعضو

بمجلس الإدارة و بالتالى من الحصول على المكافأة المقررة لعضوية مجلس الادارة، وكذلك الأمر بالنسبة لمكافأة الميزانية ، ذلك أن زعم الشركة الطاعنة بأنها قاصرة على العاملين بقسم شئون العاملين غير مقبول لأنه دفاع جديد لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع، إذ البين من تقرير الخبير أن ممثل الشركة الطاعنة قرر بأن هذه المكافأة تصرف لجميع العاملين بها فى حدود مرتب شهر لكل عامل ولا تحجب إلا عن الحاصلين على تقرير ضعيف ، وإذ لم تقدم الطاعنة ما يفيد حصول المطعون ضده الأول على تقرير ضعيف فقد رأى الحكم المطعون فيه صائبا استنادا إلى تقرير الخبير استحقاقه لهذه المكافأة ، ومن ثم يكون قرار الندب قد فوت عليه فرصة الحصول عليها بما يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى ، أما مكافأة شئون العاملين ، فلا يجوز أن تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ، لأن استحقاقها قاصر على العاملين بقسم شئون العاملين ، ولم يكن المطعون ضده الاول من بينهم وقت صدور قرار الندب الذى قضى الحكم المطعون فيه ببطلانه ، إذ أنه كان قبل صدور قرار الندب قد نقل من هذا القسم إلى وظيفة أخصائى مشتريات بموجب القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة الذى رفض الحكم المطعون فيه طلب إلغائه ونفى عنه التعسف وسوء القصد فظل قائما وصحيحا مرتبا لآثاره ، ومن ثم يكون الضرر الناشىء من حرمان المطعون ضده الأول من مكافأة شئون العاملين غير مرتبط بالخطأ المنسوب صدوره من الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى . وكذلك الأمر بالنسبة لحوافز الإنتاج فلا يجوز أن تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده الأول من فرصة الحصول على ما قامت الشركة الطاعنة بصرفه منها خلال فترة ندبه لأنها طبقا للمادة ٢٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — والذى يحكم واقعة هذه الدعوى — تعتبر نظاما قانونيا مقررا لكافة العاملين بشركات القطاع العام بشروط محددة ، وليست ميزة خاصة ينفرد بها العاملون بالشركة الطاعنة ، فاذا كان المطعون ضده الأول لم يحصل على حوافز الانتاج من الشركة الطاعنة خلال فترة ندبه لأنه لم يعمل بها فعلا فقد كان من حقه الحصول عليها من الشركة التى ندب للعمل

بها إذا توافرت فى حقه شروط استحقاقها التى نص عليها القانون . وبذلك لا تكون قد فاتت عليه فرصة الحصول على هذه الحوافز ، كما لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده الأول من الحصول على مكافأة المنطقة ذلك أنه — على ما جاء بتقرير الخبير — لم يحصل على مكافأة منطقة أثناء عمله بالشركة الطاعنة إلا لمدة شهر واحد بعد إلحاقه بالعمل بمنطقة كفر الشيخ بمقتضى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧ الذى كان يطالب فى هذه الدعوى بالغائه واعتباره كأن لم يكن ، وإذا كان الخبير قد انتهى إلى أن المطعون ضده الأول كان يعمل بالنواحى الاشرافية على عمليات الشركة المنتدب لها بانشاص وأنه لو زاول هذا العمل وفى تلك الظروف بالشركة الطاعنة لحصل على عشرين جنيها شهريا كمكافأة منطقة خلال الفترة من ١٩٧٧/١٠/١ حتى ١٩٧٨/٩/٥ فهو قول لا يسوغ الاعتداد به فى مجال تقدير التعويض لأنه لا يمثل ضررا متصل السبب بأصله الضار . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالى للمطعون ضده الأول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادى ما فوته عليه قرار الندب من فرصه الحصول على حوافز الانتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافآت لم يكن مرتبطا — على ما سبق القول — بقرار الندب ولا تتوافر فى شأنه عناصر المسئولية التى توجب الحكم بالنقض ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذى يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وإذ كان لا يمكن تحديد ما خص هذه العناصر الثلاثة من التعويض الاجمالى المقضى به فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص مقدار التعويض المحكوم به مع الاحالة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، ومحمد طموم ومحمد عبد المنعم حافظ .

(١٣٣)

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) إعلان " بطلان الإعلان " . نقض .

تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . تمسكه ببطلان إعلانه دون بيان مصلحته فى ذلك . أثره . عدم قبول الدفع .

(٢) تأمينات عينية " رهن " . وكالة . بنوك " عقد فتح اعتماد " .

الدائن المرتهن رهن حيازة إعتباره وكيلا عن المدين الراهن . مؤداه . أن عليه بهذا الوصف عبء إثبات مادفعه إلى الغير عن موكله وموافاة موكله بكافة المعلومات الضرورية عما وصل إليه من تنفيذ الوكالة وأن يقدم حسابا مفصلا عنها م ٧٠٥ مدنى . (مثال لعقد فتح اعتماد بحساب جارى مضمون برهن البضائع) .

(٣) نقض " سبب الطعن . عرف " العرف التجارى " .

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن عقود التسليف بتوريد الأقطان يحكمها العرف التجارى . عدم تقديم الدليل على قيام هذا العرف التجارى . نعى عار عن الدليل .

---

١ — متى كان الثابت أن المطعون ضده الأول قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك بالبطلان الذى يدعيه فإنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — تكون الغاية من الإعلان قد تحققت وتنتفى هذه المصلحة فى الدفع بالبطلان .

٢ — الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى مايخالف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعى عليه . وكان الثابت من عقد فتح الاعتماد المؤرخ . . . بين البنك الطاعن ومورث المطعون ضدهم أنه حساب جار مضمون الوفاء بتأمين بضائع يودعها طرف البنك الطاعن رهنا وتأمينا للوفاء برصيد هـذا الحساب وقد ورد فيه أن البنك الطاعن يعتبر وكيلا عن مورث المطعون ضدهم فى بيـع تلك البضائع المرتهنة بالكيفية التى يراها محققة لمصلحة طرفى العقد وأن عليه بهذا الوصف عبء إثبات مادفعه إلى الغير من موكله إعمالا بنص المـادة ٧٠٥ من التعيين المدنى التى توجب على الوكيل أن يوافى موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها .

٣ — إذ كان البنك الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف أن عقود التسليف بضمان توريد الأقطان هى عقود من نوع خاص يحكمها العرف التجارى دون أن يقدم الدليل على قيام هذا العرف التجارى الذى يحكم تلك العقود ومدى تأثيره فى الفصل فى النزاع فإن النعى يكون عاريا عن الدليل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٥٤ القاهرة الابتدائية بطلب إلزام البنك الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ ١٨٥٨ ج و ٧٠٠م قيمة رصيد مورثهم الدائن لديه كما أقام الأخير دعوى فرعيـة بطلب إلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم مبلغ ٢١٣١ ج و ١٣١ م حتى ١٩٥٢/١٠/١٥ والفوائد بواقع ٧٪ سنويا يضاف إلى الأصل شهريا من تاريخ الاستحقاق حتى السداد الذى يمثـل رصيدا مدينا لمورثهم لديه ، وبتـاريخ

١٩٥٧/١/٣ ندبت المحكمة خبيرا لأداء المأمورية المبينة بمنطوقه وبعد أن قدم الخبير تقريره طلب المطعون ضدهم إلزام البنك الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ ٢٠٦٦ج و ٩٦٣م والفوائد وأن يدفع لهم مبلغ ألفي جنيه كتعويض عما سببه البنك الطاعن من أضرار بمصالحهم وبتاريخ ١٩٧٠/٦/١٦ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإلزام البنك الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ١٥٠٠ ج وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا للبنك الطاعن من تركة مورثهم مبلغ ٢٠٢٣ج و ١٠٩م والفوائد حتى تمام السداد . إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٢ لسنة ٨٧ ق القاهرة كما استأنفه البنك الطاعن بالاستئناف رقم ٤٠٨ لسنة ٨٧ ق القاهرة وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف وفى الدعوى الأصلية بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضدهم مبلغ ١٨٥٨ج و ٧م والفوائد القانونية ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وفى دعوى البنك الطاعن الفرعية برفضها وفى الاستئناف الثانى برفضه . طعن البنك الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض دفع المطعون ضده الأول ببطلان الطعن لبطلان إعلان صحيفته وقدمت النيابة مذكرة برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة . فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع غير سديد ، ذلك بأنه لما كان الثابت أن المطعون ضده الأول قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك بالبطلان الذى يدعيه فإنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — تكون الغاية من الإعلان قد تحققت وتنتفى هذه المصلحة فى الدفع بالبطلان .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن البنك الطاعن ينعى بالسبب الاول والشق الثانى من الوجه الثانى للسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مسخه وقائع الدعوى ومخالفة قواعد الإثبات وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدعوى الفرعية للبنك الطاعن على أساس عجز الأخير عن إثبات مديونية مورث المطعون ضدهم للبنك الطاعن

فى المبلغ المطالب به فى حين أن مورث المطعون ضدهم قد أقر كتابيا فى ١٨/١١/١٩٥٠ بمديونيته للبنك الطاعن فى مبلغ ٧٦٦٧ ج و ٩٤٠ م وطبقا لقواعد الإثبات فإن على المطعون ضدهم إثبات تخالص مورثهم من الدين بإثبات ما بيع لصالحه من أقطان وما تم توريده من قيمتها لحسابه سدادا لدينه إذ أن مورث المطعون ضدهم هو الذى قام بتسليم الأقطان إلى شركة حلاجى الأقطان و باعها بنفسه وقد أغفل الحكم ما أثبته خبير الدعوى من أن مشترى الأقطان قد حاسب البنك الطاعن على الفروق التى أظهرها الفرز النهائى والتى بلغت ٤١٠٩ ج و ٤٦٤ م .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعى عليه . وكان الثابت من عقد فتح الاعتماد المؤرخ ١٨/١١/١٩٥٠ بين البنك الطاعن ومورث المطعون ضدهم أنه حساب جار مضمون الوفاء بتأمين بضائع يودعها طرف البنك الطاعن رهنا وتأمينا للوفاء برصيد هذا الحساب وقد ورد فيـه أن البنك الطاعن يعتبر وكيلا من مورث المطعون ضدهم فى بيع تلك البضائع المرتهنة بالكيفية التى يراها محققة لمصلحة طرفى العقد وأن عليـه بهذا الوصف عبء إثبات ما دفعه إلى الغير عن موكله إعمالا لنص المادة ٧٠٥ من التقنين المدنى التى توجب على الوكيل أن يوافى موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها و إذ كان ادعاء البنك الطاعن فى الدعوى الفرعية المقامة منه ضد المطعون ضدهم مشغولية ذمة مورثهم بالمبلغ المطالب به أساسه قيامه بسداد هذا المبلغ إلى المشترين لأقطانه باعتباره فروقا ناتجة عن انخفاض رتبـة الأقطان عن رتبتـه فى الفرز الابتدائى . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى الفرعية للبنك الطاعن إذ لم يقدم المستندات الدالة على مديونية مورث المطعون ضدهم له فى هـذا المبلغ الذى يدعيه ، و إذ التزم الحكم هذا النظر وجعل عبء الإثبات على عاتق البنك الطاعن فإنه يكون صحيحا و يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن البنك الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيـه مخالفة القانون ، وفى بيـان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام

محكمة الاستئناف بأن عقود التسليف بضمان توريد الأقطان هى عقود من نوع خاص يحكمها العرف التجارى إلا أن محكمة الاستئناف قد أخطأت فى القانون إذ أقامت قضاءها على غير القواعد التى استقر عليها هذا العرف .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن البنك الطاعن تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن عقود التسليف بضمان توريد الأقطان هى عقود من نوع خاص يحكمها العرف التجارى دون أن يقدم الدليل على قيام هذا العرف التجارى الذى يحكم تلك العقود ومدى تأثيره فى الفصل فى النزاع ومن ثم يكون النعى عاريا من الدليل .

وحيث إن البنك الطاعن ينعى بالشق الثانى من الوجه الثانى للسبب الثانى من سببى النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن القيود التى يجريها البنك على حساب مورث المطعون ضدهم تعتبر معتمدة وغير متنازع فيها بمضى خمسة عشر يوما على إرسالها إلى العميل دون اعتراض الاخير عليها وذلك عملا بالبند الثالث من عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما وقد تم إخطار المطعون ضدهم بالفروق المقيدة على حساب مورثهم دون اعتراضهم عليها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن البنك الطاعن لم يقدم الدليل على تمسكه أمام محكمة الاستئناف بحجية الإخطار الذى يرسله إلى عميله إعمالا للبند الثالث من العقد المبرم معه ومن ثم يكون نعيه عاريا عن الدليل ولا يجوز له التمسك بتلك الحجية لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد المرسي فتح الله، عبد المنعم أحمد بركة، مرزوق فكري عبد الله وجرجس إسحق عبد السيد.

(١٣٤)

الطعنان رقما ٥٩٨، ٦٧٢ لسنة ٤٠ قضائية:

(١ – ٢) بيع "التزامات المشترى". التزام "تنفيذ الالتزام". "حق الحبس".

(١) حق المشترى فى حبس الثمن. مناطه. وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده. سقوط هذا الحق بالنزول عنه بعد ثبوته أو بالاتفاق على عدم استعماله.

(٢) الإيداع المبرئ للذمة. شرطه.

(٣) عقد "فسخ العقد".

ثبوت الفسخ فى العقود الملزمة للجانبين بنص القانون ١٥٧٢ مدنى. عدم جواز الحرمان أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح.

(٤) عقد "فسخ العقد". بيع "ثمار المبيع".

القضاء بفسخ عقد البيع. أثره. انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه. التزام المشترى بعد فسخ البيع برد ثمار المبيع.

(٥) التزام "أوصاف الالتزام". تضامن. تعويض. مسئولية "المسئولية التقصيرية".

التضامن لا يفترض. وجوب رده إلى نص قانونى أو اتفاق صريح أو ضمنى. تضامن المسئولين عن الفعل الضار فى التزامهم بالتعويض م ١٦٩ مدنى. شرطه.

١ — وإن كان يحق للمشترى حبس الثمن إذا وقع تعرض له بالفعل أو إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده إلا أن ذلك مشروط ألا يكون المشترى قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله .

٢ — يتعين لاعتبار الايداع مبرئا للذمة ألا يكون الصرف معلقا على شرط لا يحق للمودع فرضه لنزوله من حقه فيه بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله .

٣ — ان ما تنص عليه المادة ١٥٧ من التقنين المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه هو من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان أحد المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح يحظر فيه طلب الفسخ .

٤ — الثمار تثبت لمالك الشىء اعمالا للمادة ٨٠٤ من التقنين المدنى ، وإذ يترتب على فسخ العقد انحلاله بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شىء إلى ما كان عليه من قبل فان ثمار المبيع — إذا ما قضى بفسخ عقد البيع — تكون من حق البائع اعتبارا من تاريخ البيع ولا حق للمشترى فيها .

٥ — التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إلى اتفاق صريح أو ضمنى وإذا كانت المادة ١٦١ من التقنين المدنى تقضى بتضامن المسئولين عن العمل الضار فى التزامهم بتعويض الضرر إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ المسئولين فى احداثه دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى إحداثه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى ٦٤٣ سنة ١٩٦٦ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ٦ / ١١ / ١٩٦٥ الصادر منها اليهما و إلزامهما بتسليم الأطيان المبيعة وأداء تعويض قدره ثلاثة الاف جنيه مع الريع حتى التسليم وقالت بيانا لطلباتها أنها باعت لهما أطيانا زراعية مساحتها خمسون فدانا بثمن قدره خمسة عشر ألف جنيه سدد منه المشترون مبلغ خمسة آلاف جنيه وقت العقد واتفق على سداد الباقى خلال شهرين و إذ تخلفا عن السداد ووضعا اليد على الأرض بالمخالفة للعقد و بطريق الغش فقد أقامت دعواها — بتاريخ ١٩٦٧/٦/٨ حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع والزام الطاعنين بتسليم الأطيان للمطعون عليها و بندب خبير لمعاينة الاطيان ، و بيان تاريخ وضع اليد وصافى الريع . استأنف الطاعن الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣ سنة ١٠ ق استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" واستأنفه الثانى بالاستئناف رقم ١٢٨ سنه ١٠ ق استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق و بعد أن قدم الخبير تقريره لمحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٦٨/٥/٢٣ بالزام الطاعنين متضامنين بأن يؤديا للمطعون عليها مبلغ ١٨٠١,٨٠٠ج قيمة الريع من سنتى ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ الزراعيتين وبتعويض قدره ١٥٠٠ ج ، استأنفه الطاعن الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٩ سنه ١١ ق استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" وتدخل الطاعن الثانى منضما للأول فى طلباته ، بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٢ حكمت المحكمة فى الاستئناف ١١٣ سنة ١٠ق بعدم جوازه بالنسبة لما قضت به محكمة أول درجة بندب الخبير وفى الاستئنافات الثلاثة بقبولها شكلا وبندب مكتب الخبراء لتصفية الحساب بين الطرفين و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٠/٦/٢١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن المحكوم

عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الأول بالطعن رقم ٥٩٨ سنة ٤٠ق والثانى بالطعن رقم ٦٧٢ سنة ٤٠ ق وقدمت النيابة مذكرة فى كل أبدت فيها الرأى برفضه وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها تقرر ضم الطعن الثانى للأول والتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن حاصل النعى بالسببين الثانى والعاشر من الطعن الأول والسببين الأول والثانى من الطعن الآخر أنه رتب على الأطيان المبيعة حق امتياز ضد المطعون عليها لصالح البائعة الأصلية نظير الباقى من ثمن بيعها لها وأن البنك العقارى اتخذ إجراءات التنفيذ العقارى على الأطيان المبيعة ضمن أطيان أخرى وفاءا لدين البنك قبل المالكة السابقة وقد تمسك الطاعنان بحقهما فى حبس باقى الثمن إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعهما على سند من أن حق الامتياز لم يجدد وأنه صدر حكم بإيقاف إجراءات التنفيذ العقارى مؤقتا على الأطيان فى حين أن عدم تجديد حق الامتياز لا يسقط حق البائعة الأصلية فى التنفيذ بقيمة دينها على الأطيان المبيعة خاصة وأن عقد البيع لم يسجل بعد وأن الحكم بإيقاف إجراءات التنفيذ مؤقتا على الأطيان المبيعة لا يحول دون المضى فى التنفيذ عليها إذا لم يف ثمن بيع الأطيان بدين البنك وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه وإن كان يحق للمشترى حبس الثمن إذا وقع تعرض له بالفعل أو إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده إلا أن ذلك مشروط بألا يكون المشترى قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله . لما كان ذلك وكان عقد البيع موضوع الدعوى قد نص فى البند الخامس منه على أن الأرض المبيعة مثقلة بدين لبنك الأراضى المندمج فى البنك العقارى المصرى الذى كان يداين البائعة الأصلية وتحملته البائعة "المطعون عليها" بمقدار حصة شرائها وهو ٥٠ف والتزمت باستحضار كشف رسمى من البنك بحسابه حتى تاريخ التصديق واتفق الطرفان على خصم ما يتضح للبنك من باقى الثمن . وأن للبائعة الأصلية قائمة امتياز مسجلة فى ١٩٥٥/٤/٩ ولم تجدد حتى تاريخ العقد فإذا جدد تسجيل تلك القائمة قبل تسجيل العقد

كان من حق المشترين سداد دين البائعة الاصلية من باقى الثمن المستحق و إلا كانا ملزمين بدفع ما يكون مستحقا بعد دين البنك بالكامل " كما نص العقد على التزام المشترين بسداد باقى الثمن فى مدة لا تجاوز الشهرين من تاريخ تحرير العقد ونص بالبند السابع على التزام البائعة بتقديم المستندات والتوقيع على العقد النهائى عند طلب المشترين خلال الشهرين سالفى الذكر — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالحبس على سند مما تضمنه العقد من أنه ليس للمشترين خصم قيمة دين البائعة الأصلية إلا إذا جددت هذه الأخيرة قائمة الامتياز المسجلة فى ١٩٥٥/٤/٩ وهى لم تجدد حتى وقت حلول الأجل المحدد لاستحقاق الثمن والتصديق على عقد البيع النهائى ومن أن دين البنك العقارى يقل عن قيمة الثمن الأساسى بالنسبة لباقى العقارات المتخذ بشأنها إجراءات نزع الملكية وأنه لهذا قضى بوقف إجراءات التنفيذ مؤقتا بالنسبة للاطيان المبيعة كما عرض الحكم المطعون فيه لما أثاره دفاع الطاعن بشأن جواز استمرار البنك العقارى فى التنفيذ على الاطيان المبيعة إذا لم يكف ثمن باقى الأطيان للوفاء بدين البنك بقوله " بأن من المتفق عليه فى البند الخامس من عقد البيع أن يقوم المستأنفان بخصم ما يكون مستحقا للبنك من باقى الثمن ثم دفع الباقى بعد ذلك للبائعة ومفاد ذلك أنه ليس للمستأنفين الحق فى حبس الثمن لقاء ما للبنك من دين قبل المستأنف ضدها بل لهما الحق فى تطهير العين من هذا الدين بخصمه من باقى الثمن على أن يقوما بالوفاء بما يتبقى بعد ذلك من باقى الثمن إلى البائعة دون الحق فى حبسه هذا بالاضافة إلى أن دين البنك الذى يبلغ ٤٤٨٤ ج و ٧١٠ م على ما هو ثابت من تنبيه نزع الملكية يقل كثيرا عن باقى الثمن الذى يزيد عن سبعة آلاف جنيه مع خصم قيمة العجز فى الأطيان ... " وإذ كانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت من عقد البيع وتؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بحبس باقى الثمن فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب السابع من الطعن الأول أن الحكم اعتبر أن ايداع باقى الثمن غير مبرىء للذمه على سند من أن صرف المبلغ لمودع مشروط بالفصل فى الاستئناف لصالح المودع فى حين أن الفصل فى الدعوى يقتضى

حتما التعرض لما تمسك به من وجود عجز فى المبيع ووجوب سداد ما على الأطيان من ديون وأن اشتراط الفصل فى الاستئناف لصالحه لا ينطوى على تعسف أو مخالفة للقانون هذا إلى أن الحكم لم يعرض للإقرار الصادر من الصراف والمتضمن سداده مبلغ من قيمة الأموال الأميرية المستحقة على المطعون عليها ورفض توجيه اليمين الحاسمة بشأنه بما ينطوى على مخالفة للقانون و إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يتعين لاعتبار الايداع مبرئا للذمة ألا يكون الصرف معلقا على شرط لا يحق للمودع فرضه لنزوله عن حقه فيه بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن الأول أودع بتاريخ ١٩٦٩/١/٦ بخزينة المحكمة مبلغ ٧٠٨٣ج و٢٠٧م يصرف للمطعون عليها بعد قيامها بسداد دين بنك الأراضى المشار إليه بالبند الخامس من العقـد وتطهير الاطيان المبيعة من حق الامتياز الصادر للبائعة الأصلية وخصم قيمة العجز فى الأطيان التى إختص بها والحكم لصالحه فى الاستئنافين المقامين منه وكان التزام المشترين بسداد باقى الثمن ليس معلقا على قيام البائعة بسداد كامل دين البنك العقارى أو تطهير الأطيان المبيعة من حق الامتياز الصادر للبائعة الأصلية على نحو ما سلف بيانه فى الرد على السببين الثامن والعاشر من هذا الطعن فإن ما اشترطه الطاعن لصرف المبلغ المودع للمطعون عليها لا يتفق مع ما التزم به فى عقد البيع و بالتالى لا يحق للطاعن فرض هذه الشروط على البائعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ أطرح الايداع الحاصل من الطاعن لما أورده فى مدوناته من أن صرف المبلغ مقيد بالشرطين السالفين فهو بالتالى غير مبرىء للذمة و إذ كانت هذه الأسباب سائغة وتكفى وحدها لإقامة ما انتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص دون حاجة لأى أساس آخر فإن تعييبه فيما استطرد إليه من أن الايداع كان مشروطا كذلك بالفصل فى الاستئنافين لصالحه يكون — أيا كان وجه الرأى فيه نعيا غير منتج — لما كان ذلك وكان يشترط لقبول توجيه اليمين الحاسمة أن تكون الواقعة محل اليمين مما يتوقف على ثبوتها أو نفيها حسم النزاع فى الدعوى وإذ رفض الحكم المطعون فيه توجيه اليمين لكونها غير منتجة فى النزاع — نظرا لأن ذمة

الطاعن تبقى منشغلة بباقي الثمن وقدره ٦٧٢٣ج و٢٠٧م بعد استبعاد المبلغ الذى تضمنه هذا الإقرار فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب التاسع من الطعن الأول والسبب السادس من الطعن الآخر أن عقد البيع لم يتضمن ما يشير إلى إمكان فسخه وإنما نص فى بنده الثامن على أنه إذا أخل أحد الطرفين بالتزامه يكون ملزما بدفع تعويض مع نفاذ العقد وقد تمسك الطاعنان بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم لم يعرض له أو يناقشه بما يعيبه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن ما تنص عليه المادة ١٥٧ من التقنين المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه هو من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان أحد المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح يحظر فيه طلب الفسخ وإذ لم يتضمن عقد البيع مثل هذا الشرط فإن دفاع الطاعنين المشار إليه بسبب النعى يكون مرسلا وعلى غير أساس ولا يصح النعى على محكمة الموضوع إغفالها الرد عليه .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث من الطعن الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم قضى بإلزامه والطاعن الثانى بالتعويض على سند من أنهما وضعا اليد على الأطيان بطريق الغصب فى حين أن المطعون عليها صرحت له بالعرف على الاطيان تحت إشراف آخر وفقا لعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٥/١١/١٠ بما ينطوى على التصريح له بوضع اليد على ما يخصه من الأطيان المبيعة ورغم أنه قد أثار هذا الدفاع أمام المحكمة إلا أن الحكم التفت عنه ولم يرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدين وفى استخلاص ما يمكن

استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/١١/٦ تضمن الاتفاق على أن يكون تسليم الأطيان للمشترين بعد التصديق على عقد البيع النهائى وسداد باقى الثمن فى الأجل المتفق عليه وأنه وفقا للعقد المؤرخ ١٩٦٥/١١/١٠ تم الاتفاق بين الطرفين على أن يتولى شخص آخر مباشرة زراعة الأطيان والاشراف عليها حتى يحل ميعاد التسليم منعا من بوارها وأن الطاعنين أقرا بالجلسة بأنهما وضعا اليد على الأطيان عن غير طريق المدعية واستخلص من ذات أن الطاعنين وضعا اليد على الأطيان المبيعة قبل الأجل المحدد ودون موافقة المطعون عليها وعلى خلاف ما تضمنه عقد الاتفاق وهو استخلاص سائغ لا خروج فيه على الدلالة الظاهرة لعبارات العقدين ولما أقرا به بالجلسة وينطوى على رفض دفاعه المشار إليه بسبب النعى فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب السادس من الطعن الأول والسبب الخامس من الطعن الثانى أن الحكم قضى بإلزام الطاعنين بأداء الريع للمطعون عليها فى حين أن من حق المشترين اقتضاء ثمن البيع ونمائه من وقت تمام البيع وقد تمسكا بهذا الدفاع أمام المحكمة إلا أنها لم تناقشه أو ترد عليه بما يعيب الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن ملكية الثمار تثبت لمالك الشىء إعمالا للمادة ٨٠٤ من التقنين المدنى وإذ يترتب على فسخ العقد إنحلاله بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شىء إلى ما كان عليه من قبل فإن ثمار المبيع — إذا ما قضى بفسخ عقد البيع — تكون من حق البائع اعتبارا من تاريخ البيع ولا حق للمشترى فيها — وإذ كان ذلك فإن دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير أساس من القانون ومن ثم لا يكون الحكم قد شابه قصور فى التسبيب إذا لم يرد على ما تمسك به الطاعنان فى هذا الصدد .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس من الطعن الاول والسبب الثالث من الطعن الثانى القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحكم

لم يرد على ماورد بصحيفة الاستئناف وما ضمنته المذكرات من أوجه دفاع جوهرية لم تكن تحت بصر محكمة أول درجة كما أنه ثبت من وقائع النزاع وجود عجز بالأطيان المبيعة وأن البائعة لم تسلم بعض المنازل الملحقة بالأطيان غير أن الحكم لم يشر لذلك بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن القانون أوجب بيان سبب الطعن بالنقض فى صحيفته تعريفا به وتحديدا له لإمكان التعرف على المقصود منه وإدراك العيب الذى شاب الحكم وكان الطاعنان لم يكشفا بصحيفة الطعن عن وجوه الدفاع الجديدة التى أثيرت بصحيفة الاستئناف والمذكرات وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها ولم يبينا دلالة العجز المدعى به وأثر مانسباه للحكم من القصور فى قضائه فإن النعى بهذين السببين يكون غير مقبول لوروده مجهلا .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان بباقى أسباب الطعنين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض وقالا بيانا لذلك أنه لم يقع منهما غصب مشترك للأطيان على التداعى بل استقل كل فى وضع يده على ما اشتراه منها كما أن الحكم أورد بمدوناته أن كل منهما قد شترى قدرا مستقلا عن الآخر إلا أنه قضى رغم ذلك بإلزامهما بأداء الريع والتعويض متضامنين دون سند من العقد أو القانون بما يعيبه بالخطأ فى تطبيقه القانون والتناقض .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن التضامن لايفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إلى اتفاق صريح أو ضمنى وإذا كانت المادة ١٦٩ من التقنين المدنى تقضى بتضامن المسئولين عن العمل الضار فى التزامهم بتعويض الضرر إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ المسئولين فى احداثه دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى أحداثه — لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن البيع ينطوى على عقدين أولهما يتضمن شراء الطاعن الأول ٣٨ فدان وثانيهما يتضمن شراء الطاعن الآخر ١٢ فدان وكلا المساحتين محددة بما يجعلها منفصلة

وغير مندمجة فى الاخرى وأن العقد خلا من نص على التضامن بين المشترين وأن كلا الطاعنين قد وضع اليد على ما اشتراه مستقلا عن الآخر ومن ثم فإن كل منهما لا يسأل إلا عما نشأ عن فعله هو وذلك برد ما حصله هو من ثمار وتعويض ما سببه للمطعون عليها من ضرر مستقل عن الضرر الذى سببه لها الآخر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتضامن الطاعنين فى أداء الريع والتعويض على سند من المادة ١٦٩ من التقنين المدنى فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، سيد أحمد بركه ، مرزوق فكرى عبد الله ومحمد عبد المنعم جابر .

---

(١٣٥)

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٨ القضائية :

إثبات " طرق الإثبات : الإقرار " . ملكية " إثبات الملكية " .

الإقرار بالملكية " ماهيته " .

الإقرار بالملكية هو نزول من المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات مايدعيه من ملكية وإخبار منه بملكية سابقة للمقر له وحجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل طالما صدر منه عن إرادة حرة ويضحى دليلا للمقر له فى إثباته للملكية قبل المقر بما يجيز له طلب الحكم بصحته ونفاذه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٢٠٣٢ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى قنا ضد الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار المؤرخ ٢٦/١٠/١٩٧٥ والتسليم . وقال بيانا لدعواه أن الطاعن قد أقر له بموجب

ذلك الإقرار العرفي بملكيته لمساحة قدرها ١٦س و١٥ط و٧ف و ـذ نازعه الطاعن في ذلك فقد أقام دعواه، حكمت المحكمة للمدعي بـ طلباته ـ استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق أسيوط "مأمورية قنا" و بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض طعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول — والثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه دفع الدعوى بأن الإقرار موضوع الدعوى لم يكن باتا بل علق أمر نفاذه على تسوية الخلافات القائمة بين أطرافه وقد سلم لأمين ريثما تتم تلك التسوية وتحرير عقد صلح نهائي بينهما إلا أن هذا الأمين خان الأمانة وسلم الإقرار لمورث المطعون ضدهم . وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات هذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب تأسيسا على أنه لا يجوز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة في حين أن ما طلب إثباته يتعلق بوقائع مادية عن أمر غير مشروع مما يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات ، كما وأنه قدم صور من تحقيقات الشكوى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٧ إداري أبوطشت كدليل على مدعاه ، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه فهم خطأ أن الطاعن يهدف من تقديمه إلى اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة وقضى في الدعوى دون مناقشة هذا الدليل وتمحيصه رغم ماله من أثر في تغيير وجه الرأي فيهما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع حق تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي تفسير الإقرارات وسائر المحررات بما تراه أو في بمقصود عاقديها أو أصحاب الشأن فيها دون رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر وهي ليست ملزمة بإجابة طلب الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت

فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه " بأن الإقرار سند الدعوى لم يتضمن ما يفيد تعليق نفاذه على انتهاء تسوية ستتم بين الطرفين — ومن ثم يكون طلب الإحالة إلى التحقيق على غير أساس ويتعين الالتفات عنه " كما جاء بأسباب حكم أول درجة التى أحال إليها الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بأنه لم يثبت لديها من الأوراق أن أقوال المدعى من " مورث المطعون عليهم " قد سمعت بتحقيقات الشكوى الإدارية المذكورة كما لم يثبت قيام نيابة قانونية أو اتفاقية للمدعو ... . من المدعى الذى كان مجرد أمين لحفظ الأوراق والثابت من أقواله تلك أن النزاع بين الطرفين قد انتهى وعليه فقد قام بتسليم كل من الطرفين فى حضور الطرف الآخر أوراقه ومن بينها الإقرار موضوع التداعى الذى تسلمه المدعى الأمر الذى يتنافى مع دفاع المدعى عليه "الطاعن" بأن الإقرار كان مبدئيا وغير نهائى وهذا الذى استخلصه الحكم سائغ وله أصل فى الأوراق وليس فيه خروج عن عبارات الإقرار ومدلولها الظاهر ويكفى لإقامة ما انتهى إليه من قضاء ولا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لما كان ذلك وكان البين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٧/٥/٢ أنه تمسك بما ورد بمحضر الشكوى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٧ إدارى أبو طشت باعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة . فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب — وفى بيان ذلك يقول إن مفاد طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار سالف الذكر هو الحصول على حكم يقوم تسجيله مقام الإقرار فى إثبات ملكية مورث المطعون عليهم للأطيان المبينة به مما يقتضى عدم إجابة هذا الطلب إلا إذا كان المقر يملك الإقرار بالملكية وإذ كان هو لا يملك الإقرار بالملكية فإن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على افتراض أن الإقرار هو سبب كسب ملكية مورث المطعون عليهم رغم أنه بطبيعته كاشف لهذه الملكية وليس منشئا لها دون أن يبين السبب الذى اكتسب مورث المطعون عليهم بموجبه ملكية الأطيان موضوع الإقرار ، وقضى بالتسليم طبقا لنص المادة ٨٠٢ من القانون المدنى بوصفه أثرا من آثار حق الملكية فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بأن الإقرار بالملكية هو نزول من المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه من ملكية وإخبار منه بملكية سابقة للمقر له وحجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل طالما صدر منه عن إرادة حرة ويضحى دليلا للمقر له في إثباته الملكية قبل المقر بما يجيز له طلب الحكم بصحته ونفاذه ، لما كان ذلك وكان التسليم أثر من آثار الملكية فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الطاعن بتسليم المطعون عليهم الأطيان التي أقر بملكيتهم لها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، ومرزوق فكرى عبدالله ومحمد عبدالمنعم جابر .

(١٣٦)

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ القضائية

إثبات " إلزام الخصم بتقديم مستند " .

الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن ايداع المستندات المكلف بتقديمها . ماهيتها . اعتبار المستند غير موجود . شرطه .

مفاد المادة ٩٩ من قانون المرافعات والمواد ١٤ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الاثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن ايداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن مالم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين ولا تملك المحكمة فى هذه الحالة اعتبار المستند غير موجود إلا بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من قانون الاثبات ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى أن الطاعن قدم عقد البيع موضوع التداعى لمحكمة أول درجة التى اطلعت عليه وأثبتت بياناته وكانت المطعون عليها لم تنكر صراحة توقيعها عليه واكتفت فى دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية بالقول بأن العقد مزور عليها وأنها ستتخذ اجراءات الادعاء بتزويره دون أن تتخذ هذه الاجراءات بالفعل ، ولم تتبع المحكمة الاجراءات التى نظمتها المادة ٥١ من قانون الاثبات لاعتبار المحرر غير موجود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على أساس من اعتبار العقد غير موجود ودون أن يعرض لدلالة ما أثبت بالحكم المستأنف عن مضمونه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٥٣ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الاسكندرية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ د/١/٧٢ الصادر له من المطعون عليها والمتضمن بيعها له قطعة أرض فضاء معدة للبناء والمبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره (٢١٦٠٠ ج) والتسليم ، وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤ حكمت المحكمة باجابة الطاعن إلى طلباته . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٠ سنة ٣٣ق الاسكندرية طالبة الغاءه ، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن قواعد قانونى الاثبات والمرافعات تقضى بأن يعتبر المحرر حجة على من وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء ، ولايجوز اعتبار المحرر غير موجود إلا باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الشأن ، و إذ لم تنكر المطعون عليها صدور العقد واكتفت بمجرد القول باحتفاظها بالحق فى الطعن عليه بالتزوير دون أن تتخذ اجراءات الادعاء به ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على سند من امتناعه عن رد عقد البيع العرفى الذى يستند إليه فى دعواه بعد سحبه لإجراء شهره تنفيذا للحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل يكون قد خالف القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المـادة ٩٩ من قانون المرافعات على أنه " تحـكم المحكمة على من يتخلف من ... الخصوم عن ايداع المستندات ... فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لاتقل عن جنيه ولاتجاوز عشرة جنيهات ... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لاتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه ، و إذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " وفى المـادة ١٤ من قانون الاثبات على أنه يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة " وفى المـادة ٥٠ من ذات القانون على أنه " على مـدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده ، أو صورته المعلنة إليه ، فإن كان المحرر محدد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكتاب" وفى المـادة ٥١ منه على أنه " إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن يكلف فورا أحد المحضرين بتسلم ذلك المحـــرر أو بضبطه وايداعه قلم الكتاب ، فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولايمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن" يدل على أن المشرع قد نظم الجـــزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن ايداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامه والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن مالم يضار خصمه من الجزائين الاخيرين ولاتملك المحكمة فى هذه الحالة اعتبار المستند غير موجود إلا بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المـادتين ٥٠، ٥١ من قانون الاثبات ، لمـا كان ذلك وكان البين من الحـكم الابتدائى أن الطاعن قدم عقد البيع موضوع التداعى لمحكمة أول درجة التى اطلعت عليه وأثبتت بياناته وكانت المطعون عليها لم تنـكر صراحة توقيعها عليه واكتفت فى دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية بالقول بأن العقد مزور عليها وأنها ستتخذ إجراءات الادعاء بتزويره دون أن تتخذ هـــذه الاجراءات بالفعل ، ولم تتبع المحكمة الاجراءات التى نظمتها المـادة ٥١ من قانون الاثبات لاعتبار المحرر غير موجود ، فإن الحـكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على أساس من اعتبار العقد غير موجود ودون أن يعرض لدلالة ما أثبت بالحـكم المستأنف من مضمونه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس اسحق عبد السيد .

(١٣٧)

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق :

(١)، (٢) مسئولية " المسئولية العقدية " . تعويض " الشرط الجزائى " . إثبات " عبء الإثبات " .

(١) الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام استثناء من قواعد التنفيذ العينى للالتزام . استحقاقه متى تأخر المدين فى تنفيذ التزامه . لا يلزم لإعماله طلب التنفيذ العينى ابتداء .

(٢) الشرط الجزائى . تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين . عبء إثبات عدم وقوعه على عاتق المدين .

---

١ - إن كان الاصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا فلا يصار إلى عوضه متى كان ممكنا إلا أن هذه القاعدة لا تسرى على الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام لأن التعويض بمقتضى هذا الشرط يستحق إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ويجوز أن يجتمع معه التنفيذ العينى ، ومن ثم فلا يتطلب لأعمال هذا الشرط أن يكون الدائن قد طلب ابتداء التنفيذ العينى للالتزام الاصلى .

٢ - مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد ، فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته ، وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه تقدم بطلب إلى السيد رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية طالبا صدور الأمر بالزام الطاعن بأداء مبلغ ٥٠٠ جنيه ، وقال فى بيانه انه بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ إلتزم الطاعن بأن يسلمه منقولات حجرة النوم المبينة به والتزم بدفع مبلغ ٥٠٠ جنيه فى حالة نقص أو تغيير هذه المنقولات أو تأخره فى تسليمها ، وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢ أنذره بتسليم منقولات الحجرة أو دفع ثمنها فلم يستجب . رفض السيد رئيس المحكمة إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٧ وفى ١٩٧٨/١/٢٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يسلم المطعون عليه منقولات حجرة النوم الموضحة بعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ عينا أو يدفع ثمنها البالغ قدره ٥٠٠ جنيه استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦ لسنة ٢١ ق مدنى المنصورة "مأمورية الزقازيق" وفى ١٩٧٨/٦/٥ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون عليه مبلغ ٥٠٠ جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولها على الحكم فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك ، يقول ان الأصل هو تنفيذ الالتزام عينا ولا يجوز اللجوء إلى التعويض النقدى إلا إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين بشرط أن يكون الدائن طلب بداءة التنفيذ العينى ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض النقدى دون أن يثبت أن فى هذا التنفيذ إرهاق للمدين الطاعن ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك انه وان كان الاصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا فلا يصار إلى عوضه متى كان ممكنا، إلا أن هذه القاعدة لا تسرى على الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام لأن التعويض بمقتضى هذا الشرط يستحق إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه و يجوز أن يجتمع معه التنفيذ العينى ، ومن ثم فلا يتطلب لاعمال هذا الشرط أن يكون الدائن قد طلب ابتداء التنفيذ العينى للالتزام الأصلى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن التزام فى الاتفاق المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بتسليم المطعون عليه منقولات غرفة النوم المبينة فيه و بدفع مبلغ ٥٠٠ جنيه إذا تأخر فى تنفيذ التزامه وأن الطاعن تراخى فى تنفيذ هذا الالتزام رغم اعذاره فلا على المطعون عليه إن هو طلب اعمال هذا الشرط ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه على سند من أن المبلغ المقضى به يعتبر تعويضا اتفاقيا يتعين القضاء به طالما لم يقم دليل على نفى لحوق ضرر بالمطعون عليه ، فى حين أنه يتعين للقضاء بالتعويض ثبوت ضرر لحق بالدائن، وعلى الاخير وليس المدين عبء إثباته مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه متى وجد شرط جزائى فى العقد ، فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته ، و إنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالزام الطاعن بالمبلغ المقضى به استنادا إلى أنه يمثل التعويض المتفق عليه عند الاخلال بالالتزام ، وأن الأوراق قد خلت من دليل على عدم لحوق ضرر بالمطعون عليه، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

———

جلسة ١٥ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمود حسن رمضان ، جلال الدين أنسى وواصل علاء الدين .

(١٣٨)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥١ القضائية :

(١) أحوال شخصية "التطليق للضرر" .

التطليق للضرر لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . ثبوت الضرر وعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين .

(٢) دعوى "نظر الدعوى" "ما يدور بالجلسة" . "محضر الجلسة" .

احتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من إجراءات الاثبات وما أدلوا به أو وكلاؤهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع ودفاع شفاهة بالجلسة . شرطه أن تكون واردة فى محاضر الجلسة ومدونة بواسطة الكاتب . مثال .

---

١ — النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجزعن الاصلاح بينهما" يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة — أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما .

٢ — النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه "يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر و يوقعه

من القاضى و إلا كان العمل باطلا " . وفى المـادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها " . يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من إجراءات للاثبات وما أدلوا به أو وكلاؤهم من اقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الاجراءات وتلك التقريرات ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول و ثانى درجه أنها خلت من إثبات أن محاولات للاصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلاؤهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات مما يتحقق به شرط عجز القاضى عن هذا الاصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر، فان ما تضمنه الحكم المطعون فيه من أن صلحا قد عرض على طرفى النزاع وأن المطعون عليها رفضته لا يكون له سند من الاوراق ويكون قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد جاء مخالفا للقانون(٢) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية نفس أمام محكمة قنا الكلية بطلب الحكم بتطليقها على الطاعن طلقة بائنة ، وقالت شرحا لها أنه تزوجها ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج

(١و٢) ذات المبادىء فى الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥١ ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ .

وأنها لا زالت على عصمته وفى طاعته ، وإذ هجرها وتعدى عليها بالضرب وأذها بالفعل والقول بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٨٠ حكمت المحكمة بتطليقها على الطاعن طلقة بائنة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤ لسنة ٥٥ ق أسيوط مأمورية قنا طالبا إلغاءه ، وبتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٨٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها وقائع الاضرار التي تدعيها ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٧/ ٥/ ١٩٨١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى بالتطليق للضرر دون أن تعرض المحكمة الصلح على الزوجين المتخاصمين ، فى حين أنه يشترط للتطليق فى هذه الحالة أن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما ، وقد خلت محاضر الجلسات فى مرحلتى التقاضى من أية إشارة إلى أن صلحا قد عرض على الزوجين ، ومن ثم فإن ما جاء بالحكم المطعون فيه من عرض الصلح على المطعون عليها لا يكون له سند من الأوراق ، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ... " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات ، وفى جميع إجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه من

القاضى ، وإلا كان العمل باطلا . "وفى المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه" على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها" ، يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من إجراءات للاثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتب ولا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الاجراءات وتلك التقريرات ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أنها خلت من إثبات أن محاولات للاصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلائهما المصرح لهما بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات مما يتحقق به شرط عجز القاضى عن هذا الاصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر فإن ماتضمنه الحكم المطعون فيه من أن صلحا قد عرض على طرفى النزاع وأن المطعون عليها رفضته لا يكون له سند من الأوراق ويكون قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد جاء مخالفا للقانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن وعلى أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمود حسن رمضان ، جلال الدين أنسى وواصل علاء الدين .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ القضائية :

(١) أحوال شخصية " وقف النفقة عند الامتناع عن الطاعة " . تطليق .

وقف نفقة الزوجة فى حالة إمتناعها دون حق عن طاعة زوجها . م ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . على المحكمة إتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ — ١١ من ذات القانون فى حالة استحكام الخلاف بين الزوجين وطلب الزوجه التطليق .

(٢) أحوال شخصية . إثبات " البينة " .

شروط صحة أداء الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وطرفى الخصومة .

---

١ — مؤدى نص المادة ٦ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ يدل على أنه يشترط لتطبيق الأحكام الواردة فى هذا النص أن تكون الزوجة قد إمتنعت عن طاعة زوجها ، ودعاها للعودة لمنزل الزوجية على يد محضر ثم اعترضت الزوجة على هذه الدعوة ، فإذا إستوفى الاعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لإنهاء النزاع صلحا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما ، فإذا إتضح لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجه التطليق إتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد ٧ — ١١ من ذات القانون . وهذه الصورة التى يقتصر الأمر فيها على مجرد ثبوت إستحكام الخلاف بين الزوجين

دون بحر لسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الواردة بنص المادة السادسة من ذات القانون والتى يشترط لتحققها ثبوت عمد الزوج إيذاء زوجته بالقول أو الفعل على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها .

٢ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة (١) — أن من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به ، وذاكرا له وقت الأداء فلو نسى المشهود به لم يجز أن يشهد ، وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وقالت شرحا لدعواها أنه تزوجها بصحيح العقد الشرعى فى ١٩٧٦/٥/٢٥ ولكنه لم يعد لها مسكنا للدخول فيه ، وأخذ يلاحقها بالسب والإهانة وامتنع عن الانفاق عليها ، و إذ أضر ذلك بها ضررا بالغا فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، و بعد سماع الشهود قضت بالتطليق استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية نفس المنصورة ، و بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، و إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها فوضت النيابة الرأى للمحكمة .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه دعى المطعون عليها للدخول فى طاعته ولكنها اعترضت على ذلك أمام ذات المحكمة التى كانت تنظر دعوى التطليق المقامة منها ، فطلب نظر الدعويين معا ، وهو ما كان يستوجب اتخاذ إجراءات التحكيم قبل الفصل فى طلب التطليق وفقا لنص المادة ٦ مكررا ثانيا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وإذ قضى الحكم بالتطليق دون اتخاذ هذه الإجراءات فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٦ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع . وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى هذا الاعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الاعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها . ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم فى الميعاد . وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون" يدل على أنه يشترط لتطبيق الأحكام الواردة فى هذا النص أن تكون الزوجة قد امتنعت عن طاعة زوجها ، ودعاها للعودة لمنزل الزوجية على يد محضر ، ثم اعترضت الزوجة على هذه الدعوة فإذا استوفى الاعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لإنهاء النزاع صلحا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما ، فإذا إتضح لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ — ١١ من ذات القانون . وإذ كانت هذه الصورة التى يقتصر الامر فيها على مجرد ثبوت استحكام الخلاف بين الزوجين دون تحر لسببه

أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الواردة بنص المادة السادسة من ذات القانون والتى يشترط لتحققها ثبوت تعمد الزوج إيذاء زوجته بالقول أو الفعل على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، وكان الثابت أن المطعون عليها قد طلبت التطليق على سند من توافر حالة الإضرار هذه ، وقدمت البينة على مدعاها ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإجابة طلبها على ما تحقق للمحكمة من ثبوت إضرار زوجها الطاعن بها على نحو يوجب إعمال نص المادة السادسة سالفة الإشارة ، وكان هذا النص لم يستلزم اتخاذ إجراءات التحكيم إلا إذا رفض طلب الزوجة ثم تكررت الشكوى منها وأخفقت فى إثبات أوجه الأضرار التى تدعيها ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لعدم اتباع هذه الإجراءات يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن شهادة شاهدى المطعون عليها أمام محكمة أول درجة جاءت فى عبارة عامة وغير محددة الوقائع فى الزمان والمكان وهى بذلك شهادة قاصرة فى نظر الشريعة الأسلامية لا تكفى للحكم فى الدعوى بطلبات المطعون عليها ، كما لم يبين كل من الشاهدين ما إذا كانت معلوماته سماعيــة أو عن مشاهدة شخصية ، فى حين أن الشهادة فى دعاوى التطليق لابد أن تكون عن مشاهدة ولا تصح بالسماع ، مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به ، وذاكرا له وقت الأداء فلو نسى المشهود به لم يجز أن يشهد ، وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به ،

وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى المؤيد به أنه أقام قضاءه فى خصوص ثبوت مضارة الطاعن لزوجته المطعون عليها على ما أجمعت عليه كلمة شاهديها من أن الطاعن أعرض عن زوجته المطعون عليها ولم يدخل بها رغم انقضاء أربع سنوات على عقد الزواج وامتنع عن إعداد المفروشات اللازمة لمسكن الزوجية مما أدى إلى حدوث شقاق بينهما وأن العشرة بينهما باتت مستحيلة ، وهى أقوال تكشف عن علمهما بالمشهود به وتتوافر فيها شروط صحة الشهادة فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى خصوص اعتداده بشهادتهما يكون على غير أساس .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد جلال الدين رافع، محمود حسن رمضان، جلال الدين أنسى وأحمد علاء الدين.

(١٤٠)

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ القضائية :

(١، ٢) استئناف "الطلب الجديد". دعوى "الطلبات الختامية". تنفيذ.

(١) طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض. قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين. جواز الجمع بينهما. إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا.

(٢) طلب الطاعنة إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية. وليس تنفيذا بطريق التعويض لا التزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا. مغايرته تماما طلبها الحكم باستحقاقها وورثتها حصة فى أعيان الوقف على أساس منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما م ٢٣٥ مرافعات. صحيح.

(٣) دعوى "تكييف الدعوى".

محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الدعوى بوصف الخصوم لها. التزامها بالتكييف القانونى الصحيح.

---

١ — طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدرا بحيث يجـــوز الجمع بينهما ولا يمنع إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعد فى هذه الحالة طلبا جديدا مما لا يجوز قبوله طبقا لنص المـادة ٢٣٥ من قانون المرافعات.

٢ — لما كان البين من الاوراق أن الطلبات الختامية للطاعنة أمام محكمة أول درجة والتى تحدد بها نطاق الخصومة من حيث موضوعها هى طلب الزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا وهو مايغاير تماما فى موضوعه طلب الطاعنة الحكم باستحقاقها ومورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس من منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلبي الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم و إنما بما تتبينه المحكمة من وقائعها فى ضوء أحكام القانون دون تقيد منها بتكييف الخصوم لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٢١ لسنة ٩٧٢ كلى أحوال شخصية القاهرة ضد المطعون عليهم عدا الأخير للحكم باستحقاق مورثها المرحوم ... ... حصة على الشيوع فى أعيان وقف المرحومين ... ... ولدى ... ... المبينة بكتابى إنشائه الصادرين فى غرة شوال سنة ١١٤٩ ﻫ وغرة ذى الحجة سنة ١١٥٢ ﻫ واستحقاقها جزءا من هذه الحصة بطريق الميراث عن والدها المذكور و بإلزام المدعى عليهم بتسليمها هذا النصيب ، و إذ ندب خبير لبيان تسلسل الاستحقاق فى الوقف وتحديد نصيب الطاعنة فيه تقدم بتقريره

متضمنا تعذر إتمام المأمورية لخلو الأوراق من إعلامات الوفاة والوراثة التى يمكن التعرف منها على تسلسل طبقات المستحقين فى الوقف ولزوال معالم بعض الأعيان الموقوفة على الطبيعة وعدم كفاية البيانات الخاصة بالبعض الآخر وخلو السجلات الرسمية من إيراد مسطح البعض الثالث فى تكاليف الواقفين ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية المختصة وأمامها قيدت الدعوى برقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٧ كلى أحوال شخصية الأسكندرية وحددت الطاعنة طلباتها بالحكم أصليا بإلزام المطعون عليهم عدا الأخير بأن يدفعوا لها مبلغ ٢٥٧٨١٩ ج و٢٢ م بصفة تعويض عما لحق بها من ضرر نتيجة لضياع مقدار استحقاقها فى الأعيان الموقوفة شاملا الريع المستحق عنه واحتياطيا بإلزام المطعون عليهم الأول ومن الرابع إلى السادسة بأن يدفعوا لها مبلغ ٧٧٢٨٧ ج قيمة مقدار استحقاقها شاملا الريع المستحق عنه فى العين الثالثة (الجنينة) الموقوفة والمبينة بحجة إلحاق الوقف الصادرة فى غرة ذى الحجة سنة ١١٥٢ هـ . وقالت بيانا لذلك أنه تبين من تقارير الخبرة المقدمة فى الدعوى أن معالم بعض أعيان الوقف ضاعت بسبب سوء تصرف وزارة الأوقاف والنظار السابقين من مورثى المطعون عليهم من الرابع إلى السادسة ومنها ما تركوه نهبا للغير دون أن ينازعوه فى حيازته إلى أن إكتسب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة وهو ما ترتب عليه ضياع استحقاقها فى هذه الأعيان وريعها مما تستحق تعويضا عنه . دفع المطعون عليهم الأربعة الاول بسقوط الدعوى بالتقادم وأنضمت إليهم المطعون عليها السادسة . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٩ حكمت المحكمة بمقتضى هذا الدفع . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ١٩٧٩ تصرفات الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بالتعويض وباستحقاق مورثها المرحوم ... ... حصة قدرها ٢ ط و١٢ س شيوعا فى أعيان الوقف موضوع الدعوى وباستحقاقها ميراثا عنه خمسة أسهم من هذا القدر . وفى ١٩٨١/٥/٩ حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول لاستئناف بالنسبة لطلبى الاستحقاق — وبتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلبى الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز إبداؤهما فى الاستئناف لأول مرة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن تعديل طلباتها إلى إلزام المطعون عليهم بتعويضها عما ضاع من استحقاقها فى الوقف ميراثا عن والدها لا يتضمن التنازل عن طلبى استحقاقها ومورثها فيه ولأن الفصل فى طلب التعويض يترتب على الفصل فى الاستحقاق ذاته باعتبار أن التنفيذ العينى للالتزام وقد أصبح مستحيلا بتملك الغير أعيان الوقف بوضع اليد المدة الطويلة فإن طلب تنفيذ ذات الالتزام بطريق التعويض يكون مع طلب الاستحقاق طلبا واحدا لا مغايرة بينهما .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ولئن كان طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافئان قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما ولا يمنع أقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعد فى هذه الحالة طلبا جديدا مما لا يجوز قبوله طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، إلا أنه لما كان البين من الاوراق أن الطلبات الختامية للطاعنة أمام محكمة أول درجة والتى تحدد بها نطاق الخصومة من حيث موضوعها هى طلب إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لاحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا وهو مايغاير تماما فى موضوعه طلب الطاعنة الحكم باستحقاقها ومورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس من منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلبى الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم على أساس أن المطلوب فيها تعويض من عمل

غير مشروع فى حين أنها أقيمت بطلب إلزام المطعون عليهم بأداء ثمن حصة الطاعنة فى الوقف بعد إذ تملكها الغير بوضع اليد المدة الطويلة وترتب على هذا التكييف الخاطىء تطبيق أحكام التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، هذا إلى أنه وعلى فرض صحة هذا التكييف فإن مدة التقادم الطويلة لم تك قد انقضت بعد عند رفع الدعوى لوقوع الفعل غير المشروع فى ١٩٦١/٤/١ طبقا للثابت بتقرير الخبير المقدم إلى لجنة القسمة ولأن الطاعنة لم تعلم بالضرر والشخص المسئول عنه إلا قبل رفع الدعوى ببضعة أشهر مما لا ينطبق فى شأنه كذلك التقادم الثلاثى وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى فهم الواقع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم وإنما بما تتبينه المحكمة من وقائعها فى ضوء أحكام القانون دون تقيد منها بتكييف الخصوم لها ، وإذ كانت الطلبات الختامية فى الدعوى هى إلزام المطعون عليهم بتعويض الطاعنة من ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف بتملك الغير لها نتيجة خطأ بعضهم ومورثى البعض الآخر بما يتفق مع تكييف المحكمة لها بأنها دعوى تعويض عن ضرر مترتب على عمل غير مشروع وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم على قوله "وكانت المدعية تطالب بالتعويض من جراء خطأ تدعيه أدى إلى تملك الغير لنصيبها فى الوقف بالتقادم المكسب ومفهوم طلبها على هذا النحو تسليم منها بأن الفعل غير المشروع الذى كان نتيجته تملك الغير لحصتها فى الوقف قد مضى عليه أكثر من خمسة عشر عاما من قبل ابدائها لطلب التعويض مما يجعل دعواها طبقا للطلبات التى استقرت عليها قد سقطت بالتقادم عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى" وكان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت فى الاوراق ويتفق مع ما أثبته تقرير الخبير المنتدب من لجنة القسمة المؤرخ ١٩٦١/٤/٢٨ من أن الغير وضع اليد على الأعيان موضوع الدعوى بنية التملك أكثر من خمسين عاما وما سلمت به الطاعنة من أكثر من خمسين عاما وما سلمت به الطاعنة من اكتساب الغير للملكية وهو ما اتخذته أساسا لدعواها ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى فهم الواقع ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، محمد إبراهيم خليل ، عبد المنعم هاشم ، وأحمد شلبى

(١٤١)

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) تنظيم . نزع الملكية للمنفعة العامة . تعويض . دعوى .

١ — صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم م ١٢ ق ٤٥ لسنة ٦٢ . أثره . منع إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم . لأولى الشأن الحق فى التعويض إذا تحقق موجبه .

٢ — التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون عليها اتباعها لتقدير التعويض .

---

١ — مفاد المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الأفراد ، حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون . فقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولى الشأن تعويضاً عادلاً إذا تحقق موجبه .

٢ — أوجبت المادتين الخامسة والسادسة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المحددة بها والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحق فيه ومحل إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض

هذه الكشوف مع الخرائط فى الأماكن المحددة والمنشر عنها ، و إخطار أصحاب الشأن بها ، كما خولت المادة السابقة لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما فى ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء مدة عرض الكشوف سالفة الذكر . و بينت المادة الثالثة عشر تشكيل اللجنة المختصة بالفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات وأجازت المادة الرابعة عشر الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ، و يبين من هذه النصوص أنه و إن كان لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، إلا أن هذا الحظر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فإن لم تلتزم هذه الإجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الحق أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطالبة بالتعويض المستحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٣٩٠ سنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلغاء قرار تقدير ثمن الجزء الضائع للتنظيم بالعقار المبين بالأوراق وتقدير الثمن المناسب له وقالا بيانا للدعوى أن محافظة القاهرة قامت بنزع ملكية ٣٧ مترا مربعا من العقار المذكور ، وقدرت ثمن المتر بمبلغ خمسة جنيهات ، وأخطر بتاريخ ٢٦/٦/١٩٧٣ لاستلام التعويض على هذا الأساس ، ولما كان ثمن المتر يقدر وقت نزع الملكية بما لا يقل عن خمسين جنيها فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ،

وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٤٧ سنة ٩١ ق مدنى طالبين الغاءه وتقدير ثمن المتر بمبلغ خمسين جنيها وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان، أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن النزاع المطروح إنما هو مطالبة بتعويض عن مساحة بارزة من خط التنظيم ، وهو ما تخضع لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فضلا عن أن الجهة المنوط بها نزع الملكية لم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وأيد حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى على سند من القول بأن أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تمنع الالتجاء إلى المحكمة بدعوى مبتدأة لطلب التعويض فيكون الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى قد جرى نصها بأن يصدر باعتماد خطوط تنظيم الشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص ، ومع عدم الاخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة من خطوط التنظيم ، ويعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا ...." مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم غير أنه حماية لحقوق الأفراد — حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون — فقد نص المشرع على إلزام الادارة بتعويض أولى الشأن تعويضا عادلا إذا تحقق موجبه ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد

أوجب فى المادتين الخامسة والسادسة على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للنفعة العامة — أن تتخذ الاجراءات المحددة بهما والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحق فيه ومحل إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار ، وعرض هذه الكشوف مع الخرائط فى الأماكن المحددة والنشر عنها ، وإخطار أصحاب الشأن بها ، كما خولت المادة السابقة لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هــذه البيانات بما فى ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء مدة عرض الكشوف سالفة الذكر ، و بينت المادة الثالثة عشر تشكيل اللجنة المختصة بالفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويض ، وأجازت المادة الرابعة عشر الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ، ويبين من هــذه النصوص أنه وإن كان لايجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق من نزع الملكية ، إلا أن هذا الحظر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فإن لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الحق أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لمطالبة بالتعويض المستحق ، لما كان ماتقدم وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنين الجوهرى سالف البيان ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، والدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

(١٤٢)

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤١ القضائية :

(١) نقض " سبب الطعن . مخالفة الثابت بالأوراق " .

مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها .

(٢) إثبات " الإقرار القضائى " .

الإقرار القضائى . م ١٠٣ من قانون الإثبات . ماهيته .

(٣) عقد " تفسير العقد " . محكمة الموضوع " .

تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . من سلطة محكمة الموضوع متى قام قضاؤها على أسباب سائغة وطالما لم تخرج عن المعنى الظاهر لعباراتها .

---

١ — مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات ، أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة من الخصوم .

٢ — الإقرار القضائى وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة .

٣ — تفسير العقود و إستظهار نيـــة طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالمـا أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد و إستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن البنك المطعون ضده الأول استصدر من محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ أمر حجز تحفظى ما للدين لدى الغير ضد الطاعن وفاء لمبلغ ٣٣٧٥ ج و ٤٥٧ م والفوائد بواقع ٦٫٥٪ سنويا اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ وذلك تحت يد المطعون ضدهم الآخرين و بعد توقيع الحجز و إبلاغه تقدم البنك المطعون ضده الأول إلى محكمة القاهرة الابتدائية باستصدار أمر أداء بالدين ضد الطاعن وشركة الإسكندرية العامة للمقاولات على وجه التضامن مع صحة إجراءات الحجوز الموقعة وجعلها تنفيذية فامتنع السيد رئيس المحكمة من إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع وقال البنك المطعون ضده الأول بيـانا لطلبـه أنه يداين الطاعن برصيد مدين قدره ٣٣٧٥ ج و ٤٥٧م حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ خلافا للفوائد بواقع ٦٫٥٪ سنويا اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ وأن هذا الدين نشأ عن عقـــد فتح اعتماد جارى مدين فتحه البنـك العربى المحدود فى ١٩٦٠/٢/٩ والذى اندمج بعد ذلك فى بنك مصر ، وأن الدين تأكد بمقتضى إقرار وقعه الطاعن فى ١٩٦٣/٧/٣ يتضمن مديونيتـه فى ٤٤٨٠ج و ٦٩٢ م حتى ١٩٦٣/٤/٣٠ بخلاف مايستجد من فوائد وعمولات ومصروفات مصرفيـة ابتداء من ١٩٦٣/٥/١ وتعهد الطاعن أن يسدد قيمة الرصيد على أقساط إلا أن الطاعن سدد القسط الأول وقدره ١٥٠٠ ج ولم يقم بسداد قيمة الأقساط

الأخرى وملحقاتها وأصبح رصيد حسابه مدينا فى مبلغ ٣٣٧٥ج و ٤٥٧ م حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ بخلاف الفوائد بواقع ٦ر٥٪ تضاف إلى الأصل شهريا اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ حتى تمام السداد وأن الاعتماد سالف الذكر كان مفتوحا بغرض مزاولة أعمال المقاولات الخاصة بمنشأة الطاعن التى كانت باسم منشأة .. .. مقاولات عمومية وهى منشأة فردية أممت ثم أدمجت بقرار وزير الإسكان رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٤ فى شركة الإسكندرية العامة للمقاولات الأمر الذى تعتبر معه الشركة الأخيرة خلفا له ومن ثم تكون ملزمة مع الطاعن على وجه التضامن فيما بينهما بسداد مطلوبه بانه تقيدت الدعوى برقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٦ تجارى القاهرة الابتدائية وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة الإسكندرية العامة للمقاولات و بإلزام الطاعن بأن يدفع للبنك المطعون ضده الأول مبلغ ٣٣٧٥ج و ٤٥٧ م والفوائد القانونية وصحة الحجز التحفظى الموقع تحت يد المطعون ضدهما الثانية والثالثة وآخرين وجعله نافذا استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٧ لسنة ٨٤ق . تجارى وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لشركة الاسكندرية العامة للمقاولات لانتهائية الحكم المستأنف بالنسبة لها وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الاول على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق . وفى بيان ذلك يقول إن الاعتماد كان مفتوحا بغرض مزاولة أعمال المقاولات الخاصة بمنشأة الطاعن للمقاولات العمومية وهى منشأة فردية وقد أممت ثم أدمجت فى شركة اسكندرية العامة للمقاولات ، الأمر الذى تعتبر معه الشركة الأخيرة خلفا له ومن ثم تكون ملزمة مع الطاعن فيما بينهما بسداد مطلوب البنك وقد أغفل الحكم هذا المعنى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مخالفة الثابت فى الاوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات ، أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى من

وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم . لما كان ذلك ، وكان ماقاله البنك المطعون ضده الأول فى طلب أمر الحجز وأمر الأداء "من أن دين بنك مصر الذى فتح من أجله الاعتماد إنما يتعلق بمنشأة ... التى أممت وأدمجت فى شركة الإسكندرية العامة للمقاولات" لم يكن أمر ثابت بالأوراق المقدمة فى الدعوى سواء كان ذلك فى عقد فتح الاعتماد المؤرخ ٩/٢/١٩٦٠ أو بالاتفاق المؤرخ ٣/٧/١٩٦٣ أو بغير ذلك من مستندات الدعوى إنما هو لايعدو مجرد ادعاء من البنك المطعون ضده الأول تبرير طلباته الموجهة منه إلى شركة الاسكندرية العامة للمقاولات وتى أدمجت فيها تلك المنشأة بعد تأميمها تأسيسا على أن الشركة تعتبر بذلك خلفا للطاعن وتكون من ثم ملزمة معه على وجه التضامن فيما بينهما بسداد الدين . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الادعاء بأدلة سائغة وكافية إذ قرر "أن عقد فتح الاعتماد المؤرخ ٩/٢/١٩٦٠ وعقد الاتفاق الثابت التاريخ فى ٨/٧/١٩٦٣ قد وقعا من الطاعن بصفته الشخصية ولم يرد بهما ذكر الشركة أو المنشأة الأمر الذى يدل على أن العلاقة لم تنشأ بين البنك والمنشأة وإنما نشأت بينه وبين الطاعن" . فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت فى الاوراق يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أهدر دلالة وحجية إقرار البنك المطعون ضده الأول فى الدعوى بأن عقد فتح الاعتماد الذى أنتج الدين المطالب به كان يتعلق بمزاولة أعمال المقاولات الخاصة بمنشأة ... وهو إقرار قضائى يعتبر حجة قاطعة على المقر ويستوجب التزامه به وعدم خروجه عليه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إهدار هذا الإقرار واعتبر دين البنك دينا على الطاعن شخصيا وليس دينا على منشأة ... فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن الرد على دفاع الطاعن بشأن عدم جواز رجوع البنك عليه قبل الرجوع أولا على شركة الإسكندرية العامة للمقاولات مما يعيبه كذلك بالاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هـذا النعى غير سديد ، ذلك أن الإقرار القضائى وفقا لنص المـادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بمـا ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة . لمـا كان ذلك ، وكان ماقرره البنك المطعون ضده الأول من " أن عقد فتح الاعتماد الذى أنتج الدين المطالب به كان مفتوحا بغرض مزاولة أعمال المقاولات الخاصة بالطاعن والتى أدمجت فيما بعد وأدمجت فى شركة الإسكندرية العامة للمقاولات ومن ثم تكون الشركة مسئولة بالتضامن مع الطاعن فى سداد الدين المطالب به " إنمـا هو فى حقيقة الأمر ادعاء بواقعة يستند إليها فى تبرير طلب إلزام شركة الاسكندرية العامة للمقاولات بالدين بالتضامن مع الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هـذا الادعاء للأسباب السائغة التى أوردها — على النحو السالف بيانه عند الرد على السبب الأول من أسباب الطعن ، فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيـه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيـان ذلك يقول أن " منشأة ... ـ مقاولات عمومية " هى منشأة فردية مملوكة له وليس لها كيان قانونى أو شخصية اعتبارية فإذا ما أبرم عقـد قرض مع البنك لتمويل أعمال المقاولات التى تقوم بها هـذه المنشأة فإن اسمه هو الذى يظهر فى عقد فتح الاعتماد ويكون من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال أن يعتبر الحكم المطعون فيه مثل هـذا القرض منبت الصلة بتلك المنشأة لمجرد ورود اسمه — أى اسم الطاعن — مجردا ، كما يكون الحكم قد أخطأ فى القانون بإثبـاته الشخصية الاعتبارية لمنشأة فردية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغـة وطالمـا أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته ، لمـا كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تفسر عقد فتح الاعتماد كغيره

من العاود . وكان الحكم المطعون فيـه قد التزم فى تفسيره لعقد فتح الاعتماد موضوع الدعوى وعقد الاتفاق الثابت فى ١٩٦٣/٧/٨ عباراته الواضحة واستخلص لأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق - أن عقد فتح الاعتماد قد أبرم لصالح الطاعن شخصيا مما يجعله مسئولا بصفته الشخصية عن الدين الناتج من هذا العقـد ولا علاقة لمنشأة الطاعن بهذا الدين ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / د. عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبد الحميد المنفلوطي، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه ومحمد رأفت خفاجي.

(١٤٣)

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ القضائية:

(١) نقض. "أثر النقض".

نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. أثره. للخصوم إبداء أوجه دفاع ودفوع جديدة أمام محكمة الإحالة.

(٢) محكمة الموضوع. "سلطتها في تقدير الدليل". حكم. "تسبيب الحكم".

محكمة الموضوع. سلطتها في تقدير أقوال الشهود. لها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر دون غيره. عدم التزامها بيان سبب ترجيحها لشهادة على أخرى

(٣) حكم. "تسبيب الحكم". "إثبات" "البينة". استئناف.

تقدير أقوال الشهود. لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيه محكمة أول درجة. عدم لزوم بيانها أسباب ذلك

(٤) نقض. "أثر نقض الحكم".

نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. أثره. حرية المحكمة المحال إليها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولو من غير الطريق التي كانت قد حصلته منها من قبل. لها أن تخالف رأيها الأول. وجوب اتباعها حكم النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها.

١ — من المقرر أنه يترتب على نقض الحكم زواله وسقوط ما أقر به أو ما قرره أو رتبه من حقوق بين طرفيه ، وأن للخصوم إبداء ما يعن لهم من دفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاحالة .

٢ — تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان سبب ترجيحها لما أخذت به وإطراحها لغيره دون معقب عليها فى ذلك .

٣ — لمحكمة الاستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فيما استخلصته من أقوال الشهود دون لزوم لبيان أسباب ذلك ما دام استخلاصها سائغا .

٤ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أن تسترد المحكمة المحال إليها حريتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولو كان ذلك من غير الطريق التى كانت قد حصلته فيها من قبل بل لها أن تخالف رأيها الأول فيما تحصله من فهم الواقع فى الدعوى ولا يقيدها فى ذلك إلا أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٧٨ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسكندرية على المطعون ضدهما طالبا الحكم باخلائهما من العين المؤجرة وتسليمها إليه خالية مما يشغلها ، وقال بيانا لها أنه بموجب عقد

مؤرخ ١٩٦٢/١٢/١ يستأجر منه المطعون ضده الثانى العين المذكورة ، إلا أنه قام بتأجيرها إلى المطعون ضده الأول من باطنه دون علمه وبغير إذن كتابى منه مخالفا بذلك حكم الفقرة ب من المادة الثانية من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٠ وبجلسة ١٩٧٥/١٠/٧ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن المطعون ضده الثانى قد أجر عين النزاع من باطنه إلى المطعون ضده الأول مع التصريح لهما بنفى ذلك وبعد تنفيذ هذا الحكم بسماع أقوال شهود الطرفين قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٦/٢/١٨ باخلاء المطعون ضدهما من العين الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى وتسليمها خالية إلى الطاعن . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ٢٢٠ لسنة ٣٢ ق اسكندرية بغية إلغائه ورفض دعوى الطاعن ، وبجلسة ٢٨ / ١ / ١٩٧٨ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف " المطعون ضده الاول " أن زوجته وأولاده مقيمون بعين النزاع منذ تاريخ عقد الإيجار وأن المستأنف عليه الثانى " المطعون ضده الثانى " حرر العقد بغرض إسكان شقيقة زوجة المستأنف. ولعدم تنفيذ هذا الحكم ، إذ لم يحضر المطعون ضده الاول شهوده قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعن المطعون ضده الاول فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ١٠٥٦ لسنة ٤٩ قضائيه قضت المحكمة بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٨١ بنقض الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف اسكندرية فقام الطاعن بتعجيل نظرها أمام تلك المحكمة وبجلسة ١٩٨٠/٢/١٦ قضت المحكمة بعدم قبول طلب المستأنف " المطعون ضده الأول " و إلزام المستأنف ضده الاول " الطاعن بتحرير عقد إيجار وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف أنه كان يقيم وعائلته مع المستأنف ضده الثانى " المطعون ضده الثانى " بعين النزاع إقامة مستقرة استمرت لمدة سنة سابقة على ترك المذكور لها وتاريخ ذلك الترك ولمن يهمه الامر النفى ، وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة بجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٠ وفى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده الاول الطاعن " طعن الاخير فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ويقول فى بيان ذلك أنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ألا تتجاوز حدود المسألة التى نقض الحكم السابق بسببها إلى النظر فى الأدلة وأوجه الدفاع والطلبات الجديدة ، ومن ثم فإن بحثها لدفاع المطعون ضده والذى قرر فيه أنه كان يساكن المستأجر الأصلى تكون فيه قد بحثت وقائع جديدة خلافا لحكم القانون كما أن مذهبها فى ذلك يناقض الاقرارات القضائية الصادرة من المطعون ضده الأول والتى ينكر فيها اشتراك المطعون ضده الثانى فى المسكن بعين النزاع ، وقد تكرر إقراره بذلك فى صحيفة استئنافه ومذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ والتحقيق فى الشكوى رقم ٩٣» سنة ١٩٧٢ إدارى اللبان ولو نظرت محكمة الاستئناف إلى هذه الاقرارات لما اعتدت بدفاعه القائم على ما يخالفها ، وقيام المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة إقامة المطعون ضده الاول مدة سنة سابقة مع صهره المطعون ضده الثانى "المستأجر الأصلى" واستنادها فى قضائها إلى ثبوتها تكون معه قد ناقضت تلك الاقرارات القضائية كما تكون قد عولت على أقوال شاهدى المطعون ضده الأول أمامها والتى جاء بها أن المذكور كان يقيم مع المطعون ضده الثانى بعين النزاع رغم أن أحد هذين الشاهدين قد ذكر بالتحقيق فى الشكوى آنفة الذكر أن المطعون ضده الأول هو الذى استقل وحده بالاقامة دون المطعون ضده الثانى بالسكن محل النزاع كما لم يلق الحكم اعتبارا لاقوال شهود المطعون ضده الأول أمام محكمة أول درجة التى خلصت إلى ذلك أيضا مما يخالف أقوال شاهديه أمام محكمة الاستئناف ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يتناول المستندات المقدمة من الطاعن أو المطعون ضده الأول نفسه رغم أنها ذات تأثير فى الدعوى بأن غفل عن دلالة المستند المقدم من الأخير قبل إصدار الحكم التحقيق ، إذ تضمن إقرار شريكين فى العقار وأحد المقيمين به أن المطعون ضده الاول هو الذى يسكن شقة النزاع دون المطعون ضده الثانى الذى لم يكن مقيما فيه أبدا ، كما لم يعرض لصحيفتى الحالة الجنائية وشهادة وفاة نجل المطعون ضده الأول وهى المستندات التى نقض بسببها الحكم الاستئنافى السابق ، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يمحص تلك المستندات يكون قد وقع فى نفس خطأ الحكم السابق ومع ذلك فإن هذه المستندات لا قيمة لها فى التدليل على إقامة المطعون ضده الأول بعين النزاع خاصة وأن الثابت بالشهادة

الصادرة من مكتب السجل المدنى المقدمة من الطاعن أن المذكور عنوانا آخر قبل استخراج بطاقة شخصية بدل فاقد .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن من المقرر أنه يترتب على نقض الحكم زواله وسقوط ما أمر به أو ما قرره أو رتبه من حقوق بين طرفيه ، وأن للخصوم إبداء ما يعن لهم من دفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الإحالة ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف المحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم إن هى استمعت إلى الدفاع الجديد للمطعون ضده الأول القائم على مساكنته للمستأجر الأصلى وحقه فى الإقامة بالسكن بعد تركه إياه وأخذت به بعد أن حققته ، ولا يقدح فى ذلك التفات الحكم المطعون فيه كما يقرر الطاعن عن الإقرارات الصادرة من المطعون ضده الاول والمدعى بمخالفة الحكم المذكور لها ، ذلك أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف بما يكون معه نعيه فى هذا الخصوص غير مقبول . ولما كان تقدير أقوال الشهود ، هو مما تستقل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ ببعض اقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان سبب ترجيحها لما اخذت به و إطراحها لغيره دون معقب عليها فى ذلك ، ولمحكمة الاستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فيما استخلصته من أقوال الشهود دون لزوم لبيان أسباب ذلك ما دام استخلاصها سائغا ، لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد حصل من أقوال شاهدى المطعون ضده الاول التى اطمأنت إليها المحكمة فى التحقيق الذى باشرته من المستندات المقدمة فى الدعوى أن المطعون ضده الأول كان يقيم مع المطعون ضده الثانى " المستأجر الأصلى " فى الشقة محل النزاع مدة سنة سابقة على ترك هذا الأخير لها إلى مسكن آخر ، وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بصدد قيام المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق واستنادها إلى أقوال شاهدى المطعون ضده الأول فى التحقيق الذى أجرته أمامها دون التفات لأقوالهم أمام أول درجة أو بالشكوى ٥٩٣ سنة ١٩٧٧ إدارى اللبان إنما يمثل جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى أخذت به

المحكمة الاستئنافية بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها قضاؤها بما لا يجوز معه إثارته أمام هذه المحكمة ، ومايقرره الطاعن بعد ذلك بشأن التفات الحكم المطعون فيه عن المستند المتقدم منه وهو الشهادة الصادرة من مكتب السجل المدنى والثابت منها أن للمطعون ضده عنوانا آخر فإنه مردود بأن الحكم قد عرض لهذا المستند منوها إلى أن ما ثبت به لا يغير عقيدة المحكمة بشأن إقامة المطعون ضده الأول وزوجته بعين النزاع لمدة سنة سابقة على ترك المطعون ضده الثانى لتلك العين والتى تحققت المحكمة من ثبوتها من أقوال الشهود الذين سمعتهم أمامها ، أما استناد الطاعن فى نعيه إلى عدم تمحيص الحكم المطعون فيه للمستندات المقدمة من المطعون ضده الأول والمشار إليها فى وجه النعى فهو غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أن تسترد المحكمة المحالة إليها حريتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولو كان ذلك من غير الطرق التى كانت قد حصلته عنها من قبل بل لها أن تخالف رأيها الأول فيما تحصله من فهم الواقع فى الدعوى ولا يقيدها فى ذلك إلا أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل سائغا من أقوال شاهدى المطعون ضده الأول و التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أمامها على إقامة المذكور بشقة النزاع لمدة سنة سابقة على ترك المطعون ضده الثانى لها ، وكان تقدير الأدلة هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك متى كانت مستمدة من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن تلك المستندات ، بعد أن ثبت للمحكمة فيما حصلته من أقوال شهود المطعون ضده الأول سلامة دفاعه ، ويكون هذا النعى أيضا جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى أخذت به محكمة الموضوع بما لا يجوز معه إثارته أمام هذه المحكمة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، مرزوق فكرى عبد الله ، جرجس اسحق عبد السيد ومحمد عبد المنعم جابر .

(١٤٤)

الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) اختصاص . حراسة " حراسة إدارية " نقض " الطعن بالنقض " . محكمة القيم .

اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها وجوب إحالته إلى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور اختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .

(٢) دعوى " انعقاد الخصومة " إعلان بطلان . استئناف .

انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء والا كانت معدومة لاترتب أثرا .

(٣) حكم " الطعن فى الحكم وقف ميعاد الطعن " .

جهل الخصم بوفاة خصمه يعد عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد عدم توجيه الاستئناف إلى ورثة الخصم جملة فى الميعاد . أثره . سقوط الحق فى الاستئناف .

---

(١) إن كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بشأن تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت إحالة جميع المنازعات

المطروحة على المحاكم الأخرى إليها مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة، ودون أن ينص صراحة على استثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك إلا أن البين من النص سالف الذكر أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، والطعن بالنقض طريق طعن غير عادى لا يؤدى إلى طرح نفس الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الاستئناف وإنما إلى طرح خصومة أخرى هى البحث حول صحة تطبيق القانون عن الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبينة بيان حصر، فخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة مختلفة عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع إذ هى لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر فيها على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية. هذا إلى أنه وقد استثنى المشرع فى المادة السادسة من القانون من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الاستثناء يجب أن ينسحب ومن باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بقوة هذا الحكم أو بوقف تنفيذه ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة بقصد تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية بما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك أن النزاع الموضوعى — وعلى ما سلف بيانه — يخرج عن نطاق الطعن بالنقض فضلا عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم وأن مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لا ينال من قوتها ولا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على اعتبارات النظام العام وهى حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ فى هذه الحالة فقط تسقط عن الحكم النهائى حصانته — لما كان ما تقدم فإن الاختصاص بطعون النقض المقامة عن أحكام صادره فى منازعات متعلقة

بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها ويكون الدفع بالاحالة على غير أساس متعين رفضه .

(٢) يلزم لرفع الاستئناف وفقا للمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تودع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويتعين أيضا إعلان الصحيفة إلى المستأنف ضده إذ أن هذا الإجراء الأخير لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويترتب على عدم تحققه بطلانها — لما كان ذلك وكانت الخصومة لا تقوم إلا بين الاحياء ولا تنعقد أصلا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة ولا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير فى الصفة قبل اختصامهم قانونا .

(٣) جهل الخصم بوفاة خصمه يعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من وقت توجيه الإجراء فى مواجهة المتوفى وتنتهى فى وقت العلم بهذه الوفاة إلا أنه كان يتعين على رافع الطعن أن يعيد توجيه طعنه إلى الورثة جملة فى الموعد القانونى الذى افتتح من وقت علمهم بالوفاة وفقا للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات وإذ لم يقم المطعون عليهم الثلاثة الأول — المستأنفون فى كلا الاستئنافين باتباع هذا الذى يفرضه القانون فإن استئنافهم يكون باطلا ولا يصححه حضور الطاعنات (ورثة المستأنف عليه) إذ لا أثر لذلك فى عقد الخصومة بينهن وبين المستأنفين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم ... ... أقام الدعوى ٥٤٣٦ سنة

١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد السيد رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين والسيد وزير المالية بصفته المشرف على جهاز تصفية الحراسات والسيد رئيس جهاز تصفية الحراسات والسيد وزير العدل بصفته المشرف على مصلحة الشهر العقارى والسيد رئيس مصلحة الشهر العقارى بطلب الحكم باعتبار عقدى البيع المؤرخين ١٠/٤/١٩٦٣ المتضمنين بيع العقارين الموضحين بالصحيفة ملغيان والتأشير بذلك لدى مصلحة الشهر العقارى وإلزام المدعى عليه الأول بتسليم العقارين إليه فى مواجهة باقى المدعى عليهم وقال بيانا لدعواه أن الحراسة فرضت على أمواله وممتلكاته ومنها العقارين محل التداعى بأمر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ سنة ١٩٦١ وقد تصرف الحارس العام فى هذين العقارين بالبيع إلى شركة الشرق للتأمين بموجب عقدى بيع مؤرخين ١٠ / ٤ / ١٩٦٣ تم تسجيلها بثمن يقدر بمائة وعشرين مثلا للضريبة الأصلية المفروضة عليها ثم صدر القانون ٦١ سنة ١٩٧٤ الذى نص على زيادة الثمن إلى مائة وستين مثلا للضريبة وإذ لم تسدد الشركة المشتريه الثمن والزيادة والفوائد قبل نهاية المهلة المنصوص عليها فى القانون فقد أقام الدعوى للحكم بالطلبات السالفة، بتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٨ حكمت المحكمة بإجابة المدعى لطلباته — استأنفت شركة الشرق للتأمين هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٩ سنة ٩٦ ق القاهرة — كما استأنفه السيد وزير المالية والسيد رئيس جهاز تصفيه الحراسات بالاستئناف رقم ٢٠٩ سنة ٩٦ ق القاهرة — وقد وجه المستأنفين الاستئنافين للمحكوم له فشـل ورثته بالجلسة ودفعوا بسقوط الحق فى الاستئنافين وببطلانهما واعتبار كل منهما كأن لم يكن — بتاريخ ٢٩/١/١٩٧١ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وبرفض الدفوع المبداة من ورثة ... ... وبتحديد جلسة لنظر الموضوع — وبتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٠ حكمت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء عقدى البيع وبتعديله فيما قضى به من تسليم العقارين المتنازع إلى تسليم ورثته حصة عينية شائعة فيهما توازى ثلاثين ألف جنيه، طعن السيد رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٢٠٥٤ سنة ٥٠ ق — كما طعن ورثه المرحوم ... ... فى الحكمين بنفس الطريق وقيد طعنهم برقم ٢٠٧٦ سنة ٥٠ ق، وقدمت النيابة مذكرة فى الطعن الأول أبدت فيها الرأى برفضه ومذكرة فى الطعن الثانى أبدت فيها الرأى بنقض الحكمين

المطعون فيهما وإذ عرض الطعنان على هــذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها قررت المحكمة ضم الطعن الثانى للأول والتزمت النيابة رأيها . ودفع الحاضر عن شركة الشرق للتأمين بإحالة الطعنين إلى محكمة القيم وطلبت الطاعنات بالطعن رقم ٢٠٧٦ سنة ٥٠ ق والنيابة رفض الدفع .

وحيث إن مبنى الدفع بالاحالة أن القانون ١٤١ سنة ٩٨١ نص فى مادته السادسة على أن تختص محكمة القيم المنصوص عليها بالقانون ٩٥ سنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات وكذا المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات وأوجب على المحاكم بجميع درجاتها إحالة هذه القضايا إلى محكمة القيم وأن نص هذه المادة قد ورد بصيغة عامة ومطلقة بحيث يشمــل جميــع المنــازعات بمـا فى ذلك الطعون المعروضة على محكمة النقض .

وحيث إن هــذا الدفع غير سديد ذلك أنه وإن كانت المــادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بشأن تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قدجعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبــل العمل بالقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت إحالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى إليها مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ودون أن ينص صراحة على استثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك إلا أن البين من النص سالف الذكر أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه والطعن بالنقض طريق طعن غير عادى لايؤدى إلى طرح نفس الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الاستئناف وإنمــا إلى طرح خصومة أخرى هى البحث حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبينة بيــان حصر لخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة مختلفة عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع إذ هى لاتهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر فيها على بحث توافق

هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة مايكون قد شابه من عيوب قانونية . هذا إلى أنه وقد استثنى المشرع فى المادة السادسة من القانون من الاحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فان هذا الاستثناء يجب أن ينسحب ومن باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بقوة هذا الحكم أو وقف تنفيذه ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسه بقصد تصفية الأوضاع الناشئة عنها — قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية بما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك أن النزاع الموضوعى — وعلى ماسلف بيانه — يخرج عن نطاق الطعن بالنقض — فضلا عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحه على اسقاط هذه الأحكام فإنها لاتسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم وأن مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لاينال من قوتها ولايترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على اعتبارات النظام العام وهى حجية لاتسقط إلا بنقض الحكم إذ فى هذه الحالة فقط يسقط عن الحكم النهائى حصانته — لما كان ماتقدم فإن الاختصاص بطعون النقض المقامة عن أحكام صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها ويكون الدفع بالاحالة على غير أساس متعين رفضه .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

من الطعن رقم ٢٠٧٦ سنة ٥٠ ق

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنات بهذا الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقلن بيانا لذلك أنهن تمسكن أمام محكمة الاستئناف ببطلان الاستئنافين المقامين من الحكم الابتدائى من المطعون عليهم وسقوط الحق فيهما واعتبار كل منهما كأن لم يكن وأسسن دفعهن على أن المطعون ضدهم الثلاثة الاول وجزوا هذين الاستئنافين لمورثهن المرحوم — — — وتم إعلانه رغم

وفاته فى تاريخ سابق على تقديم صحيفتى الاستئنافين فلا تكون الخصومة قد انعقدت فى طلبهما مما يجعلهما عديمى الأثر ، وكان يتعين على المستأنفين توجيه الاستئناف إلى الورثة ، إلا أنهم لم يقوموا باتباع ما فرضه القانون فيكون حقهم فى الاستئناف قد سقط بفوات ميعاده ، وإذ قضى الحكم برفض الدفع فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه يلزم لرفع الاستئناف وفقا للمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تودع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى وينبين أيضا إعلان الصحيفة إلى المستأنف ضده ، إذ أن هذا الاجراء الأخير لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويترتب على عدم تحققه بطلانها . لما كان ذلك ، وكانت الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء ولا تنعقد أصلا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة ولا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم قانونا . وكان البين من الحكم المطعون فيه أن صحيفتى الاستئنافين قدمتا لقلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٩/١/٢ واختصم فى كليهما مورث الطاعنات الذى كان قد توفى فى ١٧ / ١٠ / ١٩٧٨ فان الخصومة فى الاستئنافين لا تكون قد انعقدت بين طرفيها ولا يترتب على تقديم صحيفتى الاستئنافين أى أثر — ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليهم (المستأنفين) قد جهلوا وفاة المحكوم له قبل رفع الاستئنافين وأنهم لم يعلموا بذلك إلا عند إعادة إعلانه بالاستئناف رقم ١٠٩ سنة ٩٦ ق فى ١٩٧٩/٢/٧ وحضور الطاعنات بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ ذلك أنه وإن كان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد — على ما جرى بقضاء هذه المحكمة — عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من وقت توجيه الاجراء فى مواجهة المتوفى وتنتهى فى وقت العلم بهذه الوفاة . إلا أنه كان يتعين على رافع الطعن أن يعيد توجيه طعنه إلى الورثة جملة فى الموعد القانونى الذى انفسح من وقت علمهم بالوفاة وفقا للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات . وإذ لم يقم المطعون عليهم الثلاثة الأول — المستأنفون فى كلا الاستئنافين باتباع هذا الذى يفرضه القانون ، فان استئنافهم يكون باطلا ،

ولا يصححه حضور الطاعنات (ورثة المستأنف عليه) إذ لا أثر لذلك فى عقد الخصومة بينهن و بين المستأنفين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنات وبقبول الاستئنافين شكلا والفصل فى موضوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على هذه المحكمة — إذا ما نقضت الحكم المطعون فيه — أن تحكم فى الموضوع إذا كان صالحا للفصل فيه ، وكان الموضوع صالحا للحكم فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم ببطلان الاستئنافين .

عن الطعن رقم ٢٠٥٤ سنة ٥٠ ق

حيث إنه لما كان هذا الطعن مقاما من المطعون عليه الأول فى الطعن السابق عن ذات الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد نقض ببطلان الاستئناف المقام من الطاعن بما يترتب عليه صيرورة الحكم المستأنف نهائيا فى حقه ، ومن ثم فان طعنه يصبح ولا محل له دون حاجة لبحث أسبابه .

جلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسي فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس إسحق عبد السيد .

(١٤٥)

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ القضائية :

إيجار "إيجار الأماكن" . "إثراء بلا سبب" "دفع غير المستحق" . نظام عام . بطلان . تقادم .

دعوى تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية اختلافها عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والنزول عن هذا الحق بأثره . خضوع الحق فيها للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم ١٨٧ مدنى .

---

(١) الدعوى بطلب تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا فتتصل بالنظام العام ولا يعد سكوت المستأجر عنها نزولا عن الحق المطالب به لا صراحة ولا ضمنا وهي بهذه المثابة تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية التي تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل في فروق الاجرة التي دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا تتعلق بالنظام العام وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزولا عن هذا الحق - لما كان ذلك وكان يتعين رد أي مبلغ يزيد عن الحد الاقصى للأجرة طبقا للقواعد العامة في دفع غير المستحق - مما مقتضاه أن الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر الأجلين بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه في الاسترداد أو في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الاول أقام الدعوى ٥١٨٤ سنة ١٩٦٩ مدنى القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن والمطعون عليهم من الثانى للأخيرة متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥٥١٦,٤٠٠ج وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقدين مؤرخين ١٩٤٩/٥/١٢ ، ١٩٥٤/١٠/٣ استأجر من مورث المطعون عليهم من الثانى للأخيرة المحلات المبينة بها بأجرة قضى بتخفيضها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٨١ سنة ١٩٦٢ مدنى القاهرة الابتدائية وإذ لم يسترد فروق الأجرة حتى ١٩٦٣/٥/١ وقد فرضت الحراسة على المؤجر وعائلته وآلت أمواله للدولة بموجب القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ فقد أقام دعواه — بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٤ ، حكمت المحكمة بإجابة المطعون عليه الأول لطلباته استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٩ سنة ٨٨ ق القاهرة — وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع على سند من أن سبب الدعوى هو الحصول على أجرة تزيد عن الحد المقرر قانونا مما لا يسقط بالتقادم فى حين أن التكييف الصحيح للدعوى هو استرداد ما دفع بغير حق فتسرى عليها أحكام التقادم ومن ثم يسقط الحق فى المطالبة بالفروق المستحقة حتى ١٩٥٤/٩/١٥ بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ السداد كما يسقط الحق فى استرداد الفروق عن الفترة التالية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إقامة دعوى التخفيض رقم ٢١٨١ سنة ١٩٦٣ كلى القاهرة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الدعوى بطلب تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا فتتصل بالنظام العام ولا يعد سكوت المستأجر عنها نزولا عن الحق المطالب به لا صراحة ولا ضمنا وهى بهذه المثابة تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الأجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا تتعلق بالنظام العام وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزولا عن هذا الحق — لما كان ذلك وكان يتعين رد أى مبالغ تزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقا للقواعد العامة فى دفع غير المستحق — مما مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر الأجلين بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الاسترداد وفى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى وإذ كان يجوز رفع الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية مستقلة مبتدأة أو مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة إذ أن إقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة على أن من حق المستأجر استرداد ما دفعه بالزيادة مهما طالت المدة وأن التقادم المنصوص عليه بالمادة ١٧٢ من التقنين المدنى لا يسرى إلا من تاريخ انقضاء جريمة المؤجر الناشئة عن تقاضيه أجرة تزيد عن المقرر وبثبوت علم المستأجر بحقه فى الاسترداد بحصوله على حكم بتحديد الأجرة — فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن

وحيث إنه وإن كان يتعين بعد نقض الحكم إحالة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إلا أنه لما كانت الدعوى من المنازعات المتعلقة بالحراسات اختصت محكمة القيم وحدها بنظرها تطبيقا للمادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ فإنه يتعين إحالة القضية إليها.

جلسة ٢٤ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(١٤٦)

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ القضائية :

مسئولية " مسئولية تقصيرية " .

ركن السببية فى المسئولية التقصيرية - مناط تحققه - توافر السبب المنتج الفعال دون السبب العارض واو اقترن به — مثال لسبب عارض .

ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج . لما كان ذلك ، وكان السبب المنتج الفعال فى وفاة ابن المطعون ضدهما هو إشعاله النار فى نفسه عمدا أما إهمال تابعى الطاعن فى حراسته فلم يكن سوى سببا عارضا ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ومن ثم لا يتوافر به ركن المسئولية موضوع دعوى المطعون ضدهما ولا يعتبر أساسا لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٠٩٦ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى كفر الشيخ على الطاعن بصفته "وزير الدفاع" طالبين الحكم بإلزامه بأن يدفع لهما مبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضا لهما عن الأضرار الناشئة عن وفاة ابنهما بسبب خطأ تابعيه وقالا بيانا للدعوى أن ابنهما كان جنديا متطوعا بالجيش وإذ اتهم فى سرقة وأودع سجن الوحدة أهمل حارسه فى ملاحظته فتمكن من الانتحار باشعال النار فى نفسه ، وقدرا التعويض بالمبلغ المطلوب . بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهما ألفى جنيه. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا مأمورية كفر الشيخ بالاستئناف ١٦٧ سنة ١٣ ق طالبا إلغاءه والحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى – واحتياطيا بعدم جواز نظرها أو برفضها . كما استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف ١٧٠ سنة ١٣ ق طالبين تعديل الحكم المستأنف إلى القضاء لهما بكامل طلباتهما . وبعد أن ضمت المحكمة ثانى الاستئنافين إلى أولهما قضت بتاريخ ١٩٨١/٣/١٠ – بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهما خمسة آلاف جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن مانسب إلى تابعيه من إهمال فى الحراسة لم يكن هو السبب فى وفاة ابن المطعون ضدهما وإنما نشأت الوفاة عن خطئه الشخصى بإشعاله النار عمدا فى نفسه وبذلك تخلف ركن العلاقة السببية مناط قيام المسئولية فى حق تابعى الطاعن التى تقوم عليها مسئولية الطاعن كمتبوع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لايقوم إلا على السبب الفعال المنتج المحدث للضرر دون السبب

العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته أحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى أحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج . وكان مناط تقيد القاضى المدنى بحجية الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية حتى لايتاح للمحكمة المدنية إعادة بحث هذا الأساس المشترك بما قد يسفر عن مخالفتها لما استقر بالحكم الجنائى . لما كان ذلك ، وكان السبب المنتج الفعال فى وفاة ابن المطعون ضدهما هو إشعاله النار فى نفسه عمدا أما إهمال تابعى الطاعن فى حراسته فلم يكن سوى سببا عارضا ليس من شأنه بطبيعته أحداث هذا الضرر ومن ثم لايتوافر به ركن المسئولية موضوع دعوى المطعون ضدهما ولايعتبر أساسا لها ، ولما كان هذا الاهمال هو موضوع الجنحة العسكرية رقم ١٩٢ سنة ١٩٧٨ ميدانية عليا "فايد" التى قضى فيها بإدانة تابعى الطاعن ، فإن حكم الإدانة هذا لا يكون قد فصل فى أى أساس مشترك مع الدعوى المدنية و بالتالى لاتتقيد به المحكمة المدنية فى هذا الخصوص . وإذ أقام حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض على سند من قوله بأن الحكم الجنائى المذكور " قد حاز قوة الأمر المقضى أمام هذه المحكمة من توافر أركان المسئولية قبل الجنديين المذكورين من خطئهما المتمثل فى إهمالهما الأمر الذى لم يكن أمام هذه المحكمة إلا تقدير التعويض " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجه إلى بحث باقى سبب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضدهما .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود النباوى

(١٤٧)

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٨ القضائية :

تزوير . " مسائل عامة " .

تغيير الحقيقة المؤدى إلى اعتبار المحرر مزورا . ماهيته . الاغفال الذى ليس من شأنه مخالفة مضمون المحرر أو صحته أو قوته القانونية فى الصورة المأخوذة منه لا يعد تزويرا . (مثال) .

تغيير الحقيقة الذى يؤدى إلى اعتبار المحرر مزورا هو ما يتغير به مضمون هذا المحرر بحيث يخالف حقيقة المعنى الذى قصد إثباته به . ومن ثم إذا كان إغفال إدراج بعض العبارات فى الصورة المأخوذة عن أصل المحرر لا يترتب ثمة مخالفة للمضمون الذى أثبته أصحاب الشأن فى هذا الأصل أو المساس بحجيته أو مدى قوته القانونيه ، فان هذا الاغفال لا يعد من قبيل التزوير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٤ مدنى العطارين

طالبين الحكم في مواجهة المطعون ضده الثالث - برد وبطلان الصورة الرسمية الخطية من العقد المسجل برقم ٥١٠٥ سنة ١٩٥١ التي قدمها الطاعنون في الدعوى رقم ٧٩٤ سنة ١٩٧٣ مستأنف مستعجل الاسكندرية ، وقالا بيانا للدعوى أن تزويرا تم بتلك الصورة باسقاط بعض العبارات الواردة بأصل العقد . أحيلت الدعوى إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية وقيدت أمامها برقم ٣٠٩ سنة ١٩٧٥، وبعد أن ندبت المحكمة أحد أعضائها الذي انتقل إلى مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالاسكندرية واطلع على أصل المحرر المطعون على صورته بالتزوير ، قضت بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦ للمطعون ضدهما الأولين بطلباتهما . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٤٥٣ سنة ٣٣ ق طالبين إلغاءه . بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث وفي الموضوع برفضه . عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المطعون ضده الثالث بصفته "وزير العدل" لم يختصم في الدعوى أصلا إلا للحكم في مواجهته ولم توجه إليه أو منه ثمة طلبات فيها ولم يحكم له أو عليه بشيء في الحكم المطعون فيه ، فمن ثم لا يعتبر خصما حقيقيا للطاعنين وبالتالي يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقي المطعون ضدهم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون في السببين الأول والثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب . وفي بيان ذلك يقولون أن حكم محكمة أول درجة أقام قضاءه برد وبطلان الصورة الرسمية محل النزاع على مجرد خلوها من عبارة وردت بأصل العقد هي " وللعقارات أعلاه حقوق ارتفاق على شريطي الارض الآتي بيانها بعد ولا تدخلان في التعامل الحالي" وقد تمسكوا في صحيفة الاستئناف بأن سقوط هذه العبارة لا يؤدي إلى اعتبار الصورة مزورة لانه لم تتغير به الحقيقة حيث تكرر ذكرها في أكثر من موضع بالعقد .

إذ ورد مضمونها فى صدر العقد . ثم وردت تفصيلا فى البند الأول منه وقد تطابقت معه الصورة المطعون عليها مما كان يوجب رفض الدعوى . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف دون أن يواجه هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان تغيير الحقيقة الذى يؤدى إلى اعتبار المحرر مزوراً هو ما يتغير به مضمون هذا المحرر بحيث يخالف حقيقة المعنى الذى قصد إثباته به ، ومن ثم إذا كان إغفال إدراج بعض البيانات فى الصورة المأخوذة عن أصل المحرر لا يرتب ثمة مخالفة للمضمون الذى أثبته أصحاب الشأن فى هذا الأصل أو المساس بحجيته أو مدى قوته القانونية ، فان هذا الاغفال لا يعد من قبيل التزوير . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد تمسكوا فى صحيفة الإستئناف بأن سقوط سطر من أسطر أصل المحرر فى الصورة الرسمية المطعون عليها لم يتغير به الحقيقة لتكرار وروده فى أكثر من موضع بالاصل والصورة معا فى صدر العقد وفى البند الأول منه . وكان هذا الدفاع جوهريا لأنه لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ لم يعن بمواجهة هذا الدفاع وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على القول بأنه " وضح للمحكمة من مطالعة محضر انتقال محكمة أول درجة لمكتب توثيق الاسكندرية — أن بعض البيانات الواردة فى الأصل أسقطت من الصورة المطعون عليها والتى وصفت بأنها صورة طبق الأصل للمحرر ، فمن ثم يكون الحكم المستأنف قد أصاب الحقيقة . إذ قضى برد وبطلان الصورة الخطية المطعون عليها . فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب ، مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(١٤٨)

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٨ القضائية :

حكم " تسبيب الحكم " " القصور فى التسبيب " .

وجوب اشتمال الحكم بذاته على جميع أسبابه . الإحالة الى أسباب حكم آخر . شرطها .

الأصل فى الحكم أن يكون مستوفيا بذاته جميع أسبابه ولا يصح أن يحيل إلى أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى إلا إذا كان هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعا ملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها عنصرا من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الحال إلى أسبابه قد صدر من ذات المحكمة فى ذات اليوم فى دعوى مقامة بين الخصوم أنفسهم ما لم تكن المحكمة قد ضمت هذه الدعوى إلى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ليتناضل الخصوم فيهما معا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن تتحصل فى أن الطاعن بصفته مصفيا لتركتى المتوفين ... و ... أقام على المطعون ضدهم التماس إعادة النظر رقم ٣٠٢٦ سنة ٩١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩ فى الاستئناف رقم ٧٦٢ سنة ٨٧ ق فيما تضمنه من قضاء ضد السيده / ... ... ، وأسس الالتماس على اسباب من بينها أن المذكورة لم تمثل فى الاستئناف الصادر فيه الحكم الملتمس فيه . بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨ قضت المحكمة بعدم جواز قبول الالتماس طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن هذا الحكم قد أقام قضاءه بعدم جواز نظر الالتماس على أن السيده / ... ... قد مثلت فى الاستئناف تمثيلا صحيحا دون أن يورد لذلك أسبابا اكتفاء منه بالاحالة إلى أسباب حكم آخر صدر بذات الجلسة فى دعوى أخرى لم تكن مضمومة إلى ملف الالتماس الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه مما يعيب هذا الحكم بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الأصل فى الحكم أن يكون مستوفيا بذاته جميع أسبابه ولا يصح أن يحيل إلى أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى إلا إذا كان هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعا ملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها عنصرا من عناصر الاثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المحال لى أسبابه قد صدر من ذات المحكمة فى ذات اليوم فى دعوى مقامة بين الخصوم أنفسهم مالم تكن المحكمة قد ضمت هذه الدعوى إلى الدعوى الصادر فيها الحكم

المطعون فيه ليتناضل الخصوم فيهما معا . وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله " من حيث إنه عن السببين الأول والسادس من أسباب الالتماس ومبناهما عدم تمثيل السيدة / ... ... تمثيلا صحيحا فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فقد انتهى القضاء فى الاستئناف رقم ١٤٠ سنة ٩٣ ق المحجوز للحكم مع هذا الالتماس أنها مثلت تمثيلا صحيحا ومن ثم ينهار هذان السببان " ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة: المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، ودرويش عبد المجيد .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض " صحيفة الطعن " . بطلان . موطن .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منه تحقق الغاية من الإجراء . لا بطلان . م ٢٠ مرافعات . مثال .

(٢) محكمة . إعلان . نقض . بطلان .

بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .

(٣) شفعة . بيع .

الشفيع . وجوب مباشرته إجراءات دعواه قبل مشترى العقار دون اعتداد بالبيع الصادر منه لآخر طالما كان البيع فى تاريخ تال لتسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة . م ٩٤٧ مدنى .

---

١ ــ إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم فقد استهدفت إعلام ذوى الشأن به حتى يتسنى إعلانه بالأوراق المتعلقة بسير الطعن فإذا ماتحققت هذه الغاية التى تغياها المشرع من الإجراء فلا يحكم بالبطلان تطبيقا لنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الطعن أنه قد ورد بها بيان موطن المطعون ضدها الأولى مثبتا رقم المنزل الذى تقيم به والحى ودائرة قسم الشرطة الكائن بهما دون إثبات إسم الشارع فتقدم محامى الطاعنين إلى قلم كتاب المحكمة بطلب تضمن ماسقط سهوا إثباته من بيان هذا الموطن قم

إعلانها به وأودعت مذكرتها فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فإن فى ذلك مايحقق الغاية التى ينشدها القانون ويكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

٢ — بطلان إجراءات الإعلان لاتتصل بالنظام العام فلا يجوز للطاعنين التحدى ببطلان إعلان الرغبة فى الشفعة لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — النص فى المادة ٩٣٨ من القانون المدنى على أنه " إذا اشترى الشخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة فى الشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها " ، والنص فى المادة ٩٤٧ من هذا القانون على أنه " لايسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة " ، مفادهما أنه إذا مارس الشفيع حقه فى الأخذ بالشفعة فإنما تتخذ إجراءات دعواه قبل مشترى العقار ودون اعتداد بالبيع الذى صدر من هذا المشترى متى ثبت أن البيع قد تم فى تاريخ تال لتسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن الأول وباقى المطعون ضدهم طالبة الحكم بأحقيتها فى أخذ العقار — المبين بالصحيفة — بالشفعة والمبيع من المطعون ضدهم السبعة الأخيرين إلى الطاعن مع تسليمه لها مقابل ما أودعته خزانة المحكمة

من ثمن ، وقالت بيانا لدعواها أنها تمتلك حصة مقدارها ٥ ط و ٦ س مشاعا فى العقار آنف الذكر بينما يمتلك المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير باقى العقار ونمى إلى علمها أنهم باعوا ما يملكونه إلى الطاعن لقاء ثمن مقداره ١٢٨٢ ج و ٢٥٠ م ، أبدت رغبتها فى أخــذ الحصة المبيعة بالشفعة باعتبارها شريكة فى الملكية الشائعة للعقار وأعلنت هذه الرغبة إلى البائعين والمشترى فى ٢٤ و٢٦ من يناير سنة ١٩٧٦ ، أعرضوا عن الاستجابة لرغبتها الأمر الذى حدا بها لإقامة دعواها بعد إيداعها ما يعادل ثمن العقار المبيع خزانة المحكمة . وبتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة للمطعون ضدها الأولى بطلباتها . إستأنف الطاعن الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف الذى قيد برقم ٢٩٢٢ لسنة ٩٤ قضائية طالبا إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وأثناء نظر الاستئناف طلبت الطاعنة الثانية قبول تدخلها خصما منضما إلى الطاعن الأول فى طلباته ، وبتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٨ قضت المحكمة بقبول تدخل الطاعنة الثانية وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هــذا الحكم بطريق النقض ، ودفعت المطعون ضدها الأولى ببطلان المعلن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع ورفض الطعن موضوعا وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها الاولى أن صحيفة الطعن لم يرد بها بيان صحيح عن موطنها وفقا لما توجبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ جاءت خلوا من ذكر الشارع الذى يقع به المنزل الذى تقيم فيه مما يؤدى إلى بطلان الطعن ، وأما التصحيح الذى أجراه الطاعنان فى سبيل إعلانها لتدارك النقص فى بيان موطنها فقد جاء تاليا لانقضاء ميعاد الطعن فلا يترتب عليه زوال هذا البطلان .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم فقد استهدفت اعلام ذوى الشأن به حتى يتسنى اعلانه بالأوراق المتعلقة بسير الطعن فإذا ما تحققت هــذه الغاية التى تغياها المشرع من الاجراء فلا يحكم بالبطلان تطبيقا لنص المادة ٢٠

من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن أنه قد ورد بها بأن موطن المطعون ضدها الأولى مثبتا رقم المنزل الذى تقيم به والحى ودائرة قسم الشرطة الكائن بهما دون إثبات اسم الشارع فتقدم محامى الطاعنين إلى قلم كتاب المحكمة بطلب تضمن ما سقط سهوا اثباته من بيان هـذا الموطن فتم اعلانها به وأودعت مذكرتها فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فإن ذلك ما يحقق الغاية التى ينشدها القانون ويكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين ، وفى بيان الوجه الأول يقول الطاعنان أن اعلان الرغبه فى الشفعه الذى عول عليه الحكم المطعون فيه قد وقع باطلا إذ تم تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة دون أن يعقبه إرسال كتاب مسجل إلى المعلن إليه متضمنا أن الصورة سلمت لجهة الاداره طبقا لنص المادة ١١ من قانون المرافعات مما كان متعينا على الحكم المطعون فيه وقد ثبت هذا البطلان أن لا يتخذ من ذلك الاعلان سندا لقضائه ، وحاصل الوجه الثانى أن الدعوى رفعت بطلب الشفعة فى البيع الحاصل بالعقد المسجل بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧ فى حين أن الرغبة فى الشفعه قد أعلنت فى تاريخ سابق على هذا البيع فلا تنصرف آثارها إليه ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بتلك الرغبه بالنسبه لهذا البيع التالى لاعلانها يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن بطلان إجراءات الاعلان لا تتصل بالنظام العام فلا يجوز للطاعنين التحدى ببطلان الرغبة فى الشفعه لأول مرة أمام محكمه النقض ، كذلك فإن ما يثيره الطاعنان من القول بأن هذا الاعلان لا تمتد آثاره إلى البيع المحرر عنه العقد المسجل بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧ يعد سببا جديدا يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمه الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمه النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن اختصام المشترى الثانى فى دعوى الشفعة من الاجراءات الأساسية التى يترتب على اغفالها عدم قبول الدعوى بغض النظر عن مدى صحة أو صورية عقد هذا المشترى ، وإذ كان قد ثبت بالاوراق أن الطاعن الأول باع العقار المشفوع فيه إلى الطاعنة الثانية وأشهر هذا البيع فى ١٩ / ٩ / ١٩٧٦ أى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة فقد تمسك الطاعنان لدى محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى الشفعة لعدم اختصام الطاعنة الثانية فى إجراءاتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٩٣٨ من القانون المدنى على أنه : " إذا اشترى الشخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة فى الشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى و بالشروط التى اشترى بها " ، والنص فى المادة ٩٤٧ من هذا القانون على أنه " لايسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولأى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة " مفادهما إنه إذا مارس الشفيع حقه فى الأخذ بالشفعة فإنما يتخذ إجراءات دعواه قبل مشترى العقار ودون اعتداد بالبيع الذى صدر من هذا المشترى متى ثبت أن البيع قد تم فى تاريخ تال لتسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إعلان الرغبة فى الشفعة قد سجل فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦ أى قبل عقد شراء الطاعنة الثانية المشهر فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ فان البيع الصادر إليها لايسرى فى حق الشفيعة المطعون ضدها الأولى ولاتكون بالتالى فى حاجة لاختصام هذه المشترية الثانية فى دعوى الشفعة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور والفساد فى الاستدلال من وجوه أربعة ، وفى بيان الوجه الأول يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن البيع الصادر من أولهما إلى ثانيهما قد انعقد قبل اشهاره بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٧٥/١٠/٥ وإنه ينبغى الاعتداد بهذا التاريخ الذى يسبق إعلان الرغبة فى الشفعة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعول عليه استنادا إلى صوريته التى استمدها من مجرد قيام علاقة الزوجية بين الطرفين مع أن هذه العلاقة فى حد ذاتها لا تكشف عن الصورية مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى طعنت بالصورية على التاريخ المعطى لعقد البيع العرفى الصادر من الطاعن الأول إلى الطاعنة الثانية وقضى الحكم فى أسبابه بهذه الصورية التى استمد ثبوتها من قرائن متعددة أبانها فى قوله "أولا : أن الخصيمة الثالثة هى زوجة المستأنف وقد علمت برغبة المستأنف عليها الأولى فى أخذ العقار موضوع الدعوى بالشفعة منذ إنذارها للمستأنف برغبتها إذ خاطب المحضر الذى باشر إعلان الرغبة المستأنف فى شخص زوجته التى رفضت استلام الإنذار ولو كان عندها قد انعقد قبل إنذار الرغبة بالشفعة وتسجيله لبادر المستأنف أو الخصيمة الثالثة إلى إنذار طالبة الشفعة بحصول هذا البيع ولأبدى المستأنف بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة ولتدخلت المشترية الثانية فى الخصومة أمام محكمة أول درجة . ثانيا : ومما يؤكد أن عقد مشترى الخصيمة الثالثة تال لتاريخ تسجيل الرغبة فى الشفعة أن جميع الإجراءات التى اتخذت بخصوص البيع الصادر من المستأنف إلى زوجته الخصيمة الثالثة قد تمت فى تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل الإنذار بالشفعة وبعد أن سارت الدعوى أمام محكمة أول درجة شوطا بعيدا إذ بينما تم تسجيل إعلان الرغبة بالشفعة فى ١٩٧٦/٢/٢١ فإن الخصيمة الثالثة قامت بشهر عقد شرائها فى ١٩٧٦/٩/١٩ ولم تخطر المستأنف عليها الأولى بشرائها العقار إلا فى ١٩٧٦/٩/٢٨ .. أى بعد حوالى سبعة أشهر من إقامة الدعوى بالشفعة

كما أن المستأنف لم يبد هذا الدفاع إلا فى صحيفة الاستئناف ... ... " ، وإذ كانت هذه القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه سائغة واستنبطها مماله أصل بالأوراق وتكفى لحمل قضائه فإن النعى بهذا الوجه يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعنين الذى أثاره بشأن بطلان الحكم الابتدائى لابتناء الخصومة فيه على اعلانات اصطنعت بطريق الغش والتحايل ، كما لم يمحص دفاعهما بأن المطعون ضدها الأولى ساومت الطاعن الأول فى شراء حصتها التى تملكها بالعقار موضوع التداعى بما ينطوى على نزول عن حقها فى الشفعة الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعنين لم يقدما الدليل الذى يفيد تمسكهما أمام محكمة الموضوع بذلك الدفاع ، ومن ثم يكون نعيهما فى هذا الصدد عاريا من الدليل .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ لم يرد على دفاعهما الذى تمسكا فيه بأن ملكية المطعون ضدها الأولى للعقار المشفوع به غير ثابته وأنها لم تشهر حق الإرث الذى تتخذه سببا للملكيه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى اتخذ الحكم المطعون فيه أسبابه أسبابا له أن المطعون ضدها الأولى قدمت سندا لملكيتها للعقار المشفوع به عقد بيع وإقرار ملكيه وإشهار إرث مسجل برقم ٤٦٦٢ لسنة ١٩٦١ القاهرة ثابت منه أنها تملك ١٨س ١ ط ميراثا عن أبيها و٦ س ميراثا عن والدتها و ٦س ١ط مشترى من أخواتها وجملة ذلك ٦ س ٣ ط

وعقد بيع آخر مسجل برقم ٢٧٥٧ القليوبية فى ١٩٤١/٥/٣ يفيد شراءها فى ذات العقار حصة قدرها ٢ط ، وخلص الحكم إلى ثبوت ملكية المطعون ضدها الأولى من هذين المستندين ، ومن ثم يكون ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من بيان لملكية المطعون ضدها الأولى وسببها يحمل الرد الضمنى على ما أثاره الطاعنان من جدل حول مدى ثبوت هذه الملكية ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حليم عبد الله حليم نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبد المنعم رشدى عبد الحميد، مصطفى زعزوع، حسين على حسين والحسينى ابراهيم الكنانى.

(١٥٠)

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٥١ القضائية:

(١) استئناف "الاستئناف الأصلى" "رفع الاستئناف".

الاستئناف الأصلى. ماهيته. الاستئناف الذى يقيمه أحد المحكوم عليهم. وجوب إقامته بصحيفة. م ٦٣، ٢٣٠ مرافعات. إقامته بمذكرة. أثره. عدم قبول الطعن. علة ذلك.

---

١ — لئن كان البين من الأوراق أن الاستئناف المرفوع من الطاعنة بمذكرة أثناء نظر استئناف المطعون ضده الأخير لا يعدو فى حقيقته أن يكون استئنافا أصليا وليس استئنافا مقابلا — على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خطأ — باعتبار أن الطاعنة والمطعون ضده الأخير محكوم عليهما فى الحكم المستأنف فلا يعتبر استئناف أحدهما دفاعا فى استئناف الآخر أو ردا عليه — وباعتبار أن الطاعنة قد ضمنت استئنافها أسبابا مستقلة نعيا على الحكم المستأنف تختلف عن تلك التى أوردها المطعون ضده بصحيفة استئنافه — وإذ أقيم هذا الاستئناف بمذكرة وليس بصحيفة بالمخالفة لنص المادتين ٦٣، ٢٣٠ من قانون المرافعات مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقضى — وإجراءات التقاضى من النظام العام — بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأولين - ورثة المؤجر - أقاموا الدعوى ٨٩٣٤ سنة ٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنة والمطعون ضده الأخير بطلب الحكم بإخلائهما من الشقة المبينة بالصحيفة تأسيسا على أن هذا الأخير استأجرها بعقد مؤرخ ١٩٥٨/٦/١ - لاستعمالها سكنا خاصا له ولكنه تنازل عن الإيجار للطاعنة بدون إذن كتابى مخالفا بذلك شرط الحظر الوارد بالعقد وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١ حكمت المحكمة بإخلاء الطاعنة والمطعون ضده الأخير من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضدهم ورثة المؤجر. استأنف المطعون ضده الأخير - المستأجر الأصلى - هذا الحكم بالاستئناف ٣١٩٥ سنة ٩٦ ق القاهرة، وأثناء حجز الدعوى للحكم وخلال الأجل المصرح فيه بتقديم مذكرات تقدمت الطاعنة بمذكرة تضمنت استئنافها الحكم وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٣٠٧ سنة ٩٧ ق القاهرة - وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٨ حكمت المحكمة أولا : - فى الاستئناف الأصلى بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد . ثانيا : - فى الاستئناف المقابل (المرفوع من الطاعنة) بعدم قبوله لعدم اختصام أحد ورثة المؤجر المحكوم لهم - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل النعى بالأول والثانى منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف المقابل على أن أحد المحكوم لهم لم يختصم حالة أن المذكرة التى رفع بها

الاستئناف المقابل تضمنت أسماء جميع المحكوم لهم ، كما أنهم مثلوا بوكيل عنهم بالجلسات فضلا عن أنه كان يتعين على المحكمة أن تأمر بإدخال من لم يختصم منهم .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أنه ولئن أخطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة لعدم اختصام أحد المحكوم لهم حالة اختصام الطاعنة لهم جميعا ، ولئن كان البين من الأوراق أن الاستئناف المرفوع من الطاعنة بمذكرة أثناء نظر استئناف المطعون ضده الأخير لا يعدو فى حقيقته أن يكون استئنافا أصليا وليس استئنافا مقابلا — على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خطأ — باعتبار أن الطاعنة والمطعون ضده الأخير محكوم عليهما فى الحكم المستأنف فلا يعتبر استئناف أحدهما دفاعا فى استئناف الآخر وردا عليه — وباعتبار أن الطاعنة قد ضمنت استئنافها أسبابا مستقلة نعيا على الحكم المستأنف تختلف عن تلك التى أوردها المطعون ضده بصحيفة استئنافه — وإذ أقيم هذا الاستئناف بمذكرة وليس بصحيفة بالمخالفة لنص المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقضى — وإجراءات التقاضى من النظام العام — بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون — لئن كان ما تقدم إلا أنه لما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء بعدم القبول لعدم اختصام أحد المحكوم عليهم يتساوى مع هذه النتيجة فإن النعى لا يحق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أنها تقدمت بمذكرة أمام المحكمة الاستئنافية تضمنت أوجه دفاعها إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الإشارة إلى هذه المذكرة مما يعتبر إخلالا بحقها فى الدفاع .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى تنعى على الحكم المطعون فيه إغفال الإشارة أو الرد عليها .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حسن السنباطي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد ضياء عبد الرازق ، محمد حسين بدر ، محمد سعيد عبد القادر ، وعلى عبد الفتاح خليل .

(١٥١)

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٩ القضائية :

إثبات . " طرق الإثبات " . صورية . وصية .

طعن أحد المتعاقدين فى عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية . طعن بالصورية النسبية . عدم جواز إثباته إلا بالكتابة .

— مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى — أن لدائنى المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذى أضر بهم ، أما المتعاقدين فلا يجوز لهم إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة — ولما — كان الطعن على عقد البيع أنه يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة ١/٦١ من قانون الاثبات ، ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق كما يجوز له الاستفادة من القرينة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى عند توافر شروطها ، ذلك أن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الارث فيكون تحايلا على القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ٢٠٠٢ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى سوهاج على الطاعن طالبه الحكم ببطلان عقد البيع المسجل فى ١٩٧٣/٤/٢٢ برقم ١٩٥٧ شهر عقارى الاقصر واعتباره كأن لم يكن . وقالت بيانا لدعواها أنها بموجب العقد سالف البيان أوصت لابنها الطاعن بالأطيان الزراعية الواردة به وقد أفرغت هذا التصرف فى صورة بيع بعد أن حرر لها إقرارا التزم فيه بالوفاء بجميع احتياجاتها كما أنها لم تتخل عن حيازة تلك الأطيان أو الانتفاع بها وقد أخل الطاعن بالتزاماته ، ومن ثم يحق لها الرجوع فى وصيتها ، وبتاريخ ١٩٧٦/١١/١٣ قضت المحكمة بندب خبير لبيان واضع اليد على أطيان النزاع والمنتفع بها وبعد أن قدم الخبير تقريره وبتاريخ ١٩٧٨/٣/١٨ قضت ببطلان عقد البيع آنف الذكر واعتباره كأن لم يكن ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٥ سنة ٥٣ ق سوهاج ، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون ضدها ببطلان صحيفة الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع ، وفى الموضوع بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها هو أن ما أثبته المحضر من أن بداية انتقاله لمحل إقامتها لاعلانها بصحيفة الطعن كان فى الساعة الثانية مساءا يتنافى مع ما أثبته من أن هذا الانتقال كان فى الساعة الواحدة مساءا كما أنه قام باعلانها مخاطبة مع شيخ البلد لغيابها وغلق مسكنها دون أن يذكر أنه لم يجد من يتسلم الاعلان نيابة عنها .

وحيث إن هذا الدفع غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء " . وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى علمت بالطعن وأودعت مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسبابه فإن الغاية التى تغياها المشرع من الاعلان تكون قد تحققت ويكون هذا الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار أن التصرف الحاصل من المطعون ضدها للطاعن بالعقد موضوع الدعوى ينطوى فى حقيقته على وصية لوارث مضافة إلى ما بعد الموت وأجاز لها إثبات صوريته النسبية بكافة طرق الاثبات ، وذلك على سند من نص المادة ٩١٧ مدنى واعتبر العقد الظاهر لا وجود له فى حين انه لا يفيد من النص السالف إلا الوارث بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه لوارث آخر . أما العلاقة بين المتصرف والمتصرف إليه فيحكمها العقد المكتوب ولا يجوز إثبات صوريته بينهما إلا بالكتابة الأمر الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٤٤ / ١ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم مما مفاده أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذى أضر بهم أما المتعاقدين فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، وكان الطعن على عقد البيع أنه يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة ٦١ / ١

من قانون الإثبات ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق كما يجوز له الاستفادة من القرينة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى عند توافر شروطها ذلك أن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون. ولما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن عقد البيع الذى ركن إليه الطاعن فى إثبات دفاعه هو عقد مكتوب ذكر فيه سبب الالتزام . إذ أثبت به أن المطعون ضدها قبضت كل الثمن ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات الصورية التى تدعيها المطعون ضدها إلا بالكتابة، وكان الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد به — رغم عدم تقديم المطعون ضدها دليلا كتابيا على الصورية ، قد استدل عليها بما بأن من تقرير الخبير أمام محكمة أول درجة من أن المطعون ضدها احتفظت بحيازة الأرض محل العقد المطعون عليه وتقوم بتأجيرها للغير وتنتفع بها دون أجل محدد وأتاح بذلك لاطعون ضدها الاستفادة من القرينة القانونية المقررة لصالح الوارث بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى باعتبار أن عقد البيع الصادر منها يستر وصية فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمود حسن رمضان ، جلال الدين أنسى وواصل علاء الدين .

(١٥٢)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ القضائية "أحوال شخصية" :

(١) أحوال شخصية " الطعن بالنقض " . نقض " إجراءات الطعن " .

إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . خضوعها لحكم المادتين ٨٨١ مرافعات قديم ، ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ . عدم التزام الطاعن إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية . إستئناف " ميعاد الاستئناف " . معارضة " ميعاد المعارضة " . حكم " الطعن فى الحكم " .

(٢) ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . بدؤه من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية .

ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة . احتسابه من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .

(٣) قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا ، لا ينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى . عدم تعارض ذلك مع قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاعلان .

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع اعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة إليها

والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منه والتى حلت محل المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لاتلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التقرير به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس .

٢ — إنه وإن كان ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يبدأ وفقا لنص المادة ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية من الحكم الغيابى المعارض فيه إلا أن ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة لايرتبط بهذا الإعلان وإنما يحتسب من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .

٣ — قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا لاينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى وبالتالى لايتعارض مع ماقضى به الحكم المطعون فيه من بطلان هذا الإعلان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على مايبين من أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٧٥ أحوال شخصية أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليها بغية الحكم بتطليقها عليه للهجر . وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٥ حكمت المحكمة غيابيا بالتطليق ثم قضت فى المعارضة المرفوعة عنه بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد إستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ لسنة ٢٢ ق المنصورة "مأمورية الزقازيق" وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ثم قضت بجلسة ١٥/١١/١٩٨٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها — مادفعت به الدعوى من أنها لا تقيم بالعنوان الذى وجهت إليه إعلانات الدعوى وأنها لا تمت بصلة قربى أو مصاهرة لمن تسلم تلك الإعلانات و بعـد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت بتاريخ ١٥/٤/١٩٨١ برد و بطلان إعلانات صحيفة الدعوى وحكم التحقيق والحكم الغيابى و بطلان الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفعت المطعون عليها بعـدم قبول الطعن للتوقيـع على تقريره من محام لم يصدر له توكيل من الطاعن . قدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن لعدم إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، و إذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه من الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن فهو غير سديد ذلك أنه لمـا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المـادة ٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المـادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع اعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المـادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى والمـادة ٢٥٥ منـه والتى حلت محل المـادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ولمـا كان ذلك وكانت المـادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بايداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيـه فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بايداع هذه الصورة رغم التقرير به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون عليها بعدم قبول الطعن للتقرير به من محام لم يصدر له توكيل من الطاعن — فهو غير سديد ذلك أنه لمـا كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط فيمن يقرر بالطعن بالنقض إلا أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض وموكلا عن الطاعن يستوى فى ذلك أن يكون التوكيل صادرا من الطاعن مباشرة أو من وكيله المصرح له بتوكيل الغير فى التقرير

بالطعن بالنقض وكان الثابت أن توكيلا قد صدر إلى المحامى الموقع على تقرير الطعن من الاستاذ ... ... المحامى الموكل عن الطاعن بتوكيل مصرح له فيه توكيل الغير فى الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه فإن الدفع بعدم قبول الطعن للتقرير به من محام غير موكل من الطاعن مباشرة يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة قضت بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإعادة الاستئناف للمرافعة لتقديم الصورة التنفيذية المعلنة من الحكم الغيابى وذلك تحقيقا لما دفعت به المستأنفة (المطعون عليها) من بطلان إعلانها بها ، فى حين أن التعرف على تاريخ هذا الإعلان لازم لتحديد بدء سريان مواعيد الطعن بالمعارضة بالاستئناف فيكون قضاء هذا الحكم بقبول الاستئناف شكلا من قبل تحديد تاريخ إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى قد جاء قاصر البيان مخطئا فى تطبيق القانون فضلا عن انطوائه على قضاء قطعى ضمنى بصحة الإعلان المشار إليه وهو ما يتناقض مع ما قضى به الحكم المطعون فيه من رد و بطلان ورقة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه و إن كان ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يبدأ وفقا لنص المادة ٢٩٣ من لائحة المحاكم الشرعية من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية من الحكم الغيابى المعارض فيه إلا أن ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة لا يرتبط بهذا الإعلان و إنما يحتسب من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به ، ومن ثم فإن قضاء الحكم الصادر فى ١٩٧٩/٦/١٢ بقبول الاستئناف شكلا لا ينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى و بالتالى لا يتعارض مع ما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان هذا الاعلان ، و إذ كان الثابت أن المطعون عليها أقامت استئنافها عن الحكم الصادر فى المعارضة خلال الميعاد المحدد قانونا

فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن المطعون عليها وقد ادعت بتزوير ورقة إعلانها بالحكم الغيابى وكافة الإعلانات الأخرى بمقولة أن من تسلم هذه الإعلانات لا يساكنها ولا يقيم معها مما كان من مقتضاه وقد أمرت المحكمة بتحقيق هذا الادعاء أن تكلفها بإثبات أن المخاطب معه فى هذه الاعلانات لا يساكنها ولا يقيم معها ولكن المحكمة خالفت قواعد الاثبات وكلفت المطعون عليها بإثبات أنها لا تقيم مع المخاطب ولا تساكنه وهو ما يعيب الحكم بسوء الفهم فى تحصيل الواقع فضلا عن الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن تكليف المطعون عليها بإثبات أنها لا تقيم ولا تساكن المخاطب معه فى أوراق الاعلان المدعى بطلانها يؤدى فى نتيجته إلى مارمت إليه المحكمة من إحالتها الدعوى على التحقيق طالما أن الهدف هو إثبات أن المخاطب معه والمعلن إليها لا تقيمان معا بالمحل الذى تم فيه الإعلان وهو ما شهد به شهود المطعون عليها ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(١٥٣)

الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ القضائية :

تسجيل " طبيعة نظام التسجيل " . مسئولية " المسئولية التقصيرية " شهر عقارى . ملكية .

التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات — لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى تتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية .

---

(١) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقا للاسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم إجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من هذا القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى إليه ، ومتى قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها فلا مسئولية عليها بإن هى اعتمدت هذه البيانات وتلك الاوراق وقامت بشهر المحرر استنادا إليها ولو لم يترتب على هذا التسجيل انتقال الحق إلى طلب الشهر لعيب فى سند الملكية

أو لكون المتصرف غير مالك الحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لاتنبيء من العيب المانع من انتقال الحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٣٨٦ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن (وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى) وباقى المطعون ضدهم وآخرين طالبا الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وقال بيانا للدعوى أنه بموجب عقد مشهر برقم ١٠٤٠٣ فى ١٩٥٦/١١/٣٠ شهر عقارى القاهرة اشترى من الولى الطبيعى على باقى المطعون ضدهم بصفته قطعة الارض المبينة بصحيفة افتتاح لدعوى لقاء ثمن مقداره تسعمائة جنيه وإذ نازعه آخرون فى ملكيته لهذه الأرض على سند من عدم ملكية من باعها له ، فقد أقام عليهم الدعوى ١٧٢٨ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة طالبا ثبوت ملكيته لها فقضى فيها بالرفض تأسيسا على أن البائع له لم يتملكها رغم تسجيل عقد شرائه لأنه تلقاها أصلا من غير مالك وبذلك تكون مصلحة الشهر العقارى قد أخلت بالتزامها ببحث سند ملكية البائع الأول فتحصل المشترى منه على عقد مسجل اعتمد عليه المطعون ضده الأول فى الشراء منه بدوره مما ألحق به الضرر المطلوب التعويض عنه . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٧/٣/١١ بالزام المطعون ضدهم عدا الأول منهم بأن يدفعوا له فى حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم مع الطاعن بالتضامن فيما بينهم مبلغ ألف وخمسمائة جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٤٠٤ سنة ٩٥ ق طالبا إلغاؤه والحكم برفض الدعوى . بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٨١ قضت

المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقول أن نظام الشهر العقارى طبقا للقانون رقم ١٤٤ سنة ١٩٤٦ نظام شخصى يجرى بحسب أسماء المالكين لا بحسب العقارات وتتم اجراءاته بناء على طلب ذوى الشأن وفقا لما يقدمونه من مستندات عملا بالمادة ٢٢ من القانون المذكور ولذا فإن مصلحة الشهر العقارى لا تسأل من حجية المحررات التى تشهر وفقا لاحكامه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض على أن الشهر العقارى أخطأ فى بحث أصل الملكية وتساسلها للوصول إلى حقيقة ملكية المتصرف ودون أن يكون استحقاق المبيع راجعا إلى إجراءات الشهر العقارى التى تمت صحيحة طبقا للقانون وطبقا للبيانات المقدمة من أصحاب الشأن يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم إجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من هذا القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى إليه ، ومتى قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والاوراق المؤيدة لها ، فلا مسئولية عليها بأن هى اعتمدت هذه البيانات وتلك الأورق وقامت بشهر المحرر استنادا إليها ولو لم يترتب على هذا

التسجيل انتقال الحق إلى طلب الشهر لعيب فى سند الملكية أو لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لا تنبىء عن العيب المانع من انتقال الحق . وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة محيلا إلى أسبابه وكان هذا الحكم قد أقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض على مجرد القول بأن تابعيه " إذ قاموا باتمام شهر عقد البيع الصادر من ... ... إلى ... ... برقم ٧٩٦١ القاهرة بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٧ وبالتالى شهر العقد الصادر من الأخير للمدعى برقم ١٠٤٠٣ القاهرة فى ٥٦/١١/٣٠ دون اتباع ما تقضى به أحكام قانون الشهر العقارى من وجوب التأكد من ثبوت ملكية البائع قبل شهر المحرر بما يتوافر معه ركن الخطأ " دون بيان ما إذا كان ذلك ناشئا عن تقصير فى استيفاء ما أوجبته المادة ٢٢ من القانون المذكور من أوراق وبيانات أو فى بحثها أو إنها كانت تنبىء عن عدم ملكية البائع المطعون ضده الأول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون الذى أدى به إلى القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/ محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(٥١٤)

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٨ القضائية :

مسئولية "مسئولية تقصيرية" "مسئولية الشخص الإعتبارى" .

الشخص الاعتبارى . مسئوليته عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال . عدم مسئوليته عن أخطائهم الشخصية .

إن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب مايؤدونه لحسابه من أعمال ، ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصيا استنادا إلى مجرد صدور الأمر به منه شخصيا ، دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم طالبا الحكم ببطلان تنازله عن عقد استئجاره للجراج المبين بصحيفة الدعوى وبطلان عقد الإيجار الصادر للمطعون ضده الثانى عن ذات العين وتمكينه منها ، أو القضاء له بتعويض مقداره ١٠٠٠٠ج ، وقال بيانا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦١/١/١ كان يستأجر من المطعون ضده الأول جراجا استغله فى تحصيل وتجريح سيارات الأجرة للأقاليم إلى أن أصدر محافظ القاهرة قرارا رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنشاء تشغيل موقف السيارات بشارع أحمد حلمى ، وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧ أمر المحافظ بإغلاق الجراج ثم استدعاه وأكرهه على التنازل عن الإيجار وأمر المطعون ضده الأول "مالك الجراج" بتأجيره للمطعون ضده الثانى "مدير أمن القاهرة بصفته" وإذ كان هذا التنازل باطلا للإكراه الواقع عليه فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته ، بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٤٢٣ سنة ٩٠ ق طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته ، بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى سبى الطعن القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه اعتبر أن ما نسب لمحافظ القاهرة من غلق الجراج وإكراهه على التنازل عن الإيجار خطأ شخصيا لا تسأل عنه محافظة القاهرة دون أن يورد سببا لذلك مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة — يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب مايؤدونه لحسابه من أعمال ، ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصيا استنادا إلى مجرد صدور الأمر به منه شخصيا ، دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/ عدلى الدول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(١٥٥)

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) بطلان . دعوى . نيابة عامة .

البطلان الناشىء عن عدم اخطار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر نسبى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) التزام "الوفاء بالالتزام" . وكالة . فضالة .

براءة ذمة المدين بإقرار الدائن الوفاء الذى تم للغير . أثره . اعتبار الغير وكيلا بعد أن كان فضوليا .

---

١ — البطلان المترتب على عدم إخطار النيابة العامة بالدعوى وفقا للمادة ٨٨ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو بطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا من صاحب المصلحة فيه ، ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذ كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه تبرأ ذمة المدين إذا أقر الدائن هذا الوفاء ويكون من أثر هذا الوفاء — على ما نص به المادة ٣٢٣ من القانون المدنى ومذكرته التفسيرية أن ينقلب — الغير وكيلا بعد أن كان فضوليا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الاول — عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على ولديه ... ... و ... ... و باقى المطعون ضدهم عدا الخامس منهم أقاموا الدعوى رقم ١٩٧٥/٣٠٧٧ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعن بنفسه و بصفته وليا طبيعيا على ولده ... ... — والمطعون ضده الخامس طالبين الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٥/٥/٣ والمتضمن بيع الطاعن بصفته لهم (الثلث) شيوعا فى أرض و بناء العقار المبين بصحيفة الدعوى و بإخلاء الشقة التى يشغلها الطاعن فى العقار المذكور و بتسليمها والحصة المباعة لهم ، وقالوا بيانا للدعوى أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٥/٥/٣ باع لهم الطاعن بصفته حصة قدرها (الثلث) شائعة فى العقار والمبينة بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ٦٦٠٠ج دفعوا منه عند التعاقد مبلغ ٥٠٠٠ج وتعهدوا بسداد باقى الثمن عند التوقيع على العقد النهائى وتعهد الطاعن بإخلاء الشقة التى يشغلها فى العقار المبيع وتسليمها إليهم فى ميعاد غايته ١٩٧٥/١١/١ ولما تخلف عن تقديم المستندات اللازمة لشهر عقد البيع وتصرف لزوجة بالبيع فى ٢/١ ١ط من القدر المبيع أقاموا الدعوى للحكم لهم بطلباتهم ، بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٥٠٦ سنة ٣٢ ق طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم ، بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٧/٣ — و بإخلاء الشقة المبينة بصحيفة الدعوى و بتسليمها والقدر المبيع المطعون ضدهم الأربعة الأول ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض

الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدهم الأول بصفته والثالثة والرابعة لم يكونوا خصوما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة كما لم يخاصم هو أمامها بصفته وليا طبيعيا على ولده ... ... ، إلا أن الحكم المطعون فيه قبل الاستئناف المرفوع عليه بهذه الصفة ومن المطعون ضدهم آنف البيان ، هذا كما أن النيابة العامة لم تخطر بالدعوى أمام محكمة الاستئناف رغم وجود قصر فيها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى — فى شقه الأول غير صحيح ، إذ الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعن اختصم فى الدعوى أمام محكمة أول درجة عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر ... ، وأن المطعون ضدهم الأول بصفته والثالثة والرابعة كانوا خصوما للطاعن بصفته أمام تلك المحكمة وفى الشق الثانى غير مقبول ذلك أن البطلان المترتب على عدم إخطار النيابة العامة بالدعوى وفقا للمادة ٨٨ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو بطلان نسبى لا يجوز التمسك به إلا من صاحب المصلحة فيه ، ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الطاعن بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر ... لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم إخطار النيابة العامة بالدعوى ، فلا يجوز له التمسك ببطلان الحكم المطعون فيه استنادا إلى ذلك أمام محكمة النقض ، و يكون النعى بهذا السبب فى جملته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من عقد البيع أن البيع صدر من الأستاذ ... ... المحامى — المطعون ضده الخامس — بصفته وكيلا عنه بصفته الشخصية ولم يذكر أنه يمثله بصفته وليا طبيعيا على ولد ... مما مقتضاه أن البيع قد انصب على حصته وحده دون حصة القاصر وقدرها ١/٢ ١ ط إلا أن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته أن البيع صدر منه وشمل الحقين معا مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تحصيل الواقع فى الدعوى والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه حسبما أورده بمدوناته من قوله " وحيث إنه لما كانت الحصة المبيعة مملوكة للمستأنف عليه الأول عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر " الطاعن " وكان التوكيل الصادر بالبيع للأستاذ ... ... المحامى — المطعون ضده — الخامس — قد صدر من المستأنف عليه الأول عن نفسه و بصفته المذكورة — لما كان هذا فإن البيع الذى صدر للمستأنفين " المطعون ضدهم الأربعة الأول" من تلك الحصة يكون قد صدر من المستأنف عليه الأول عن نفسه و بصفته وليا ولا يقدح فى ذلك أن الأستاذ ... ... المحامى لم يفصح فى العقد الذى أبرمه بصفته موكله على ابنه القاصر لأن ظروف التعاقد تؤكد أن تلك الصفة كانت ملحوظة بين المتعاقدين إذ أنها ثابتة من سند الوكالة ومن عقد البيع سند ملكية البائع يدعم ذلك أن المستأنف عليه الأول قد قرر بتحقيق الشكوى الإدارية رقم ١٩٧٧/٣٥٠ محرم بك أنه أقر بصحة العقد الذى قد تم بمعرفة الاستاذ ... ... وأنه يعترض فقط على الثمن ، مما مفاده أنه لا يعترض على موضوع العقد الذى يتناول الثلاثة قراريط ... " وكان لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى طالما كان له سنده ولا خروج فيه على الثابت بالأوراق . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن البيع صدر من الأستاذ ... ... المحامى الثابته وكالته من الطاعن بصفته ، وهو استخلاص سائغ له سنده ولا يخالف الثابت بالأوراق ، و إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن البيع صدر من الطاعن ، إنما كان فى مجال بيانه لدفاع المطعون ضدهم فإن النعى به بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأورق والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بعدم قبول الدعوى لأن الوفاء بمقدم الثمن تم لغير ذى صفة إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عنه تصرف فى الثمن بعد أن قبضه بإرسلمه لزوجة ولشقيقه ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم يخالف الثابت بالأوراق لأنه لم يثبت من عقد البيع أن الوكيل قد تسلم مقدم الثمن ولم يقرر الوكيل ذلك عند استجوابه أمام محكمة أول درجة و إذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه برفض الدفع يكون معيبا أيضا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هـذا النعى غير منتج ، ذلك أنه من المقرر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه تبرأ ذمة المدين إذا أقر الدائن هذا الوفاء ، ويكون من أثر هـذا الوفاء — على مانص به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى ومذكرته التفسيرية أن ينقلب الغير وكيلا بعد أن كان فضوليا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن "واقعة إبرام العقد تمت فى مجلس واحد ضم المشترين ووكيل البائعة وشقيقته وزوجته ولما كان وكيل البائعة هو وحده صاحب الصفة فى التعاقد وفى قبض الثمن فإنه بفرض استلام الشقيقة والزوجة لمعجل الثمن — فإن ذلك قد تم بموافقة وإجازة صاحب الصفة فى القبض و بالتالى يكون سـداد المشترين لمعجل الثمن قد تم صحيحا منتجا لاثاره " مما مفاده أنه أعتد بالوفاء الحاصل لزوج الطاعن وشقيقته بمقدم الثمن اعتبار بأن وكيل الدائن قد أقر هذا الوفاء و إذ كانت هذه الدعامة وهى ليست محل نعى من الطاعن — تكفى وحدها لحمل ما انتهى اليه الحكم من صحة الوفاء بمقدم الثمن ، فإن النعى على الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم بماجاء بسبب الطعن وأيا كان وجه الرأى منه ، يكون غير منتج ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين يحيى العموري نائب رئيس المحكمة محمد المرسى فتح الله ، أحمد ضياء عبد الرازق ، وسعد بدر .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) محاماه . نقض " إيداع الأوراق " . وكالة .

١ — عدم تقديم المحامى التوكيل الصادر من بعض الطاعنين إلى وكيلهم الذى وكله فى الطعن بالنقض حتى تمام المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

(٢—٤) تجزئة . حكم " الطعن فى الحكم " نقض .

٢ — الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد رغم صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين للآخرين التدخل منضمين إلى الأولين فى طلباتهم . قعودهم عن ذلك . وجوب اختصامهم فى الطعن على ذلك .

٣ — انطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن . الاستثناء ما ورد بشأنه نص خاص سريان حكم الفقرة الثانية منها على الطعن بالنقض . بالنسبة لتعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم .

٣ — إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة (الاعتراض على قائمة شروط البيع لبطلان الإجراءات) أثره . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن .

---

١ — لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن ، وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن عن الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلا صادرا

إليه من الطاعن الثالث عن نفسه و بصفته وكيلا عن الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة إلا أنه لم يودع — أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات — التوكيل المذكور للتحقق من صفة الطاعن الثالث فيه ولبيان ما إذا كان هذا التوكيل يجيز له توكيل محام للطعن بالنقض ، لما كان ذلك فإن الطعن — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يضحى — بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة — غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

٢ — لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى الشق الأول منها على أنه "إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن" . وكان مؤدى ما تقدم قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم و باطلا من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك — الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم — أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامهم فيه — وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها . باعتبار أن الغاية من الاجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله — فإذا ماتم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله .

٣ — لما كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام ، وكان الأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا مايكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير

مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها — سالف الذكر — فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم ، دون شقها الآخر المتعلق بحالة تعدد المحكوم عليهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا ومن ثم غير مقبـــول .

٤ — لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه الاعتراض على قائمة شروط البيع ووقفه تأسيسا على بطلان إجراءات التنفيذ للأوجه الواردة بتقرير الاعتراض المرفوع من الحائزين للعقار على قائمة شروط البيع ، والذين يعتبرون بهذه المثابة طرفا واحدا فى تلك الخصومة والتى لايحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، ولما كانت المحكمة قد خلصت مما سلف إلى أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه غير مقبول بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة وصحيحا بالنسبة للباقين وهو ما انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة لهن فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهن فى الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن بنك الأراضى المطعون ضده الأول اتخذ إجراءات نزع الملكية

ضد مدينة عن العقارات الموضحة بقائمة مشروط البيع وتنبيه نزع الملكية المسجل وذلك بالدعوى رقم ٥٨ لسنة ٦٣ بيع كلى المنصورة بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٦٤ اعترض الطاعنون على القائمة بالدعوى رقم ٤١ لسنة ٦٤ بيوع كلى المنصورة قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الاعتراض ، استأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم ١٥٩ لسنة ١٦ ق المنصورة. ندبت المحكمة خبيرا ثم قضت فى ١٩٧٢/١٢/٤ بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن من الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة لرفعه من غير ذى صفة لعدم تقديم سند الوكالة الصادر منهن للطاعن الثالث و بقبوله شكلا من باقى الطاعنين نظر الطعن أمام المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن ، وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن عن الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلا صادرا إليه من الطاعن الثالث عن نفسه و بصفته وكيلا عن الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة إلا أنه لم يودع — أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات — التوكيل المذكور للتحقق من صفة الطاعن الثالث فيه ولبيان ما إذا كان هذا التوكيل يجيز له توكيل محام للطعن بالنقض ، لما كان ذلك فإن الطعن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يضحى - بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة، إلا أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى الشق الأول منها على أنه " إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت

المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن » . وكان مؤدى ما تقدم قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم و باطلا من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك - الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم - أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامهم فيه - وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها ، باعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله - فإذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن و اكتملت له موجبات قبوله . لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام ، وكان الأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها - سالف الذكر - فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم ، دون شقها الآخر المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو مما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا ومن ثم غير مقبول . لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع

قوامه الاعتراض على قائمة شروط البيع ووقفه تأسيسا على بطلان إجراءات التنفيذ للأوجه الواردة بتقرير الاعتراض المرفوع من الحائزين للعقار على قائمة شروط البيع ، والذين يعتبرون بهذه المثابة طرفا واحدا فى تلك الخصومة والتى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، ولما كانت المحكمة قد خلصت مما سلف إلى أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه غير مقبول بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسه والسابعة وصحيحا بالنسبة للباقين وهو ما انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن بالنسبه لهن فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهن فى الطعن وهو ما يقتضى بالتالى إعادة الطعن إلى المرافعة ليقوم باقى الطاعنين باختصام الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة منه — كإجراء واجب قبل الفصل فى الطعن .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين قد استوفى أوضاعه الشكلية .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمـــد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فراج ، وعبد العزيز فودة ، ومحمد لطفي السيد ، ومحمد لبيب الخضري .

(١٥٧)

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) عقد "أثر العقد" . عقد بيع .

عقد البيع النهائي دون العقد الابتدائي هو قانون المتعاقدين . شرطه . أن يكون هذا العقد صحيحا وخاليا من المطاعن (مثال لثبوت صورية الثمن في العقد النهائي) .

(٢ — ٤) محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع واستخلاص القرائن وتقدير الدليل" . خبرة . حكم "تسبيب الحكم" .

(٢) لمحكمة الموضوع فهم الواقع واستخلاص القرائن بغير معقب من محكمة النقض . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا وله سنده من الأوراق .

(٣) لمحكمة الموضوع متى أحالت الدعوى إلى التحقيق أن تعتمد في استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح عليها .

(٤) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير ... على أسبابه عدم إلزامها بالرد استقلالا على المطاعن الموجهة إليه .

---

١ — لئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع النهائي — دون العقد الابتدائي — هو الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هـــذا العقد صحيحا وخاليــا من المطاعن .

(٢ و ٣) المقرر أنه لامعقب من النقض على محكمة الموضوع في فهمها للواقع وفي استخلاصها للقرائن متى كان استخلاصها لمــا استخلصت سائغا

ومقبولا وله سنـــده من الأوراق وأنه متى قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها كان لهـا أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على قرينة تطرح عليها .

٤ ـ أن محكمة الموضوع متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الاخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لاتكون بعد ذلك ملزمة بالرد استقلالا على على ما يوجهه الخصوم من طعون إلى ذلك التقرير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٢٦٧٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين أن يؤديا لهما مبلغ ٤٦١٤ ج و ٥٩٧ م منـــه مبلغ ٢٦١٤ ج و ٥٩٧ م فرق الثمن المستحق لهما ومبلغ ٢٠٠٠ ج كتعويض وقالتا بيـانا لها أنه بموجب عقد بيـع مؤرخ فى ١٩٦٤/٦/١ ومشهر فى ١٩٦٤/٧/٢٥ إشترى والدهما ووالدتهما قطعة أرض فضاء لقاء ثمن قـــدره ١٠٢٨ ج و ٦٠٣ م على أن يكون للطاعنتين حق الرقبة ولوالديهما حق الانتفاع ، وبتـاريخ ١٩٦٨/١١/١٦ باع والدهما بصفته وليا طبيعيا عليهما الأرض المشار إليها للمطعون ضدهما بموجب عقد بيع أشهر فى ١٩٦٨/١١/١٨ لقاء ثمن قدره ١٠٢٨ ج و ٦٠٣ م ، ولمـا كان هـــذا البيع ينطوى على غبن يزيد على خمس الثمن ولهما الحق فى تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل فقد أقامتا هذه الدعوى بطلباتهما السالفة البيان ، وبتاريخ ٧٦/٥/١ قضت المحكمة برفض الدعوى . إستانفت الطاعنتان هـــذا الحكم أمام محكمة

استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٤٨٦ سنة ٩٣ ق - وبجلسة ١٢/٢/١٩٧٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٨ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ماتدون بمنطوق الحكم ، وبعد تنفيذه قضت فى ٢٦/١٢/١٩٧٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، وتحدد لنظره أخيرا جلسة ٣/١٠/١٩٨٢ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنتان بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول وبالأسباب الرابع والخامس والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى فهم الواقع ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك تقولان أنهما أسستا دفاعهما على أن عقد البيع النهائى ، دون العقد الابتدائى - وهو ماتعين الاعتداد به وأنه لايجوز إثبات عكس ماجاء فيه إلا بالكتابة وطبقا للقانون فإن من يدعى صوريته عليه عبء إثبات ذلك ، ولكن محكمة الاستئناف لم تعتد بالعقد النهائى وفهمت خطأ من إفصاح الطاعنتين من السبب فى رفع مقدار الثمن فى العقد الابتدائى أنهما تدفعان بصوريته وأن العقد النهائى ورقة ضد له ومبدأ ثبوت بالكتابة يجيز إثبات عكس ماجاء فيه بغير الكتابة ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنتان صورية الثمن الذى جاء فيه وأن الثمن الحقيقى هو ماجاء فى العقد النهائى فقلبت بذلك عبء الإثبات وجعلته على الطاعنتين ثم انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعنتين قد أخفقتا فى إثبات صورية الثمن الوارد بالعقد الابتدائى وأن الثمن الوارد به حقيقى والثمن الوارد فى العقد النهائى صورى وبذلك تكون قد استبعدت العقد النهائى وخالفت الثابت فيه وقضت بصوريته بغير دليل مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع ومخالفة الثابت فى الأوراق ويتعين نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك لأنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع النهائى - دون العقد الابتدائى - هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا العقد صحيحا وخاليا من المطاعن ، ولما كان المطعون ضدهما قد طعنا على عقد البيع النهائى بصورية الثمن المنصوص عليه فيه وقدما عقد البيع الابتدائى الصادر من الطاعنتين للتدليل على ذلك فاعتبرته محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ١٩٧٨/٣/١٥ دليلا كتابيا وورقة ضد تنفى ماجاء فى العقد النهائى وكان قول الطاعنتين أمام الخبير طبقا لما أقرتا به فى تقرير الطعن من أن السبب فى رفع مقدار الثمن فى العقد الابتدائى راجع إلى أنه أعد لتقديمه للجنة الإيجارات بقصد تحسين أجرة وحدات المبنى يسوغ عقلا ومنطقا مافهمته محكمة الاستئناف من أن الطاعنتين تدفعان بصوريته وقد قدمنا العقد النهائى للتدليل على ذلك فاعتبرته المحكمة دليلا كتابيا وورقة ضد تنفى ماجاء فيه ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل من طرفى الدعوى مدعا إستجلاء للحقيقة فى مقدار الثمن الذى لم يعد أمامها دليل كتابى كامل يكفى لتكوين عقيدتها فى شأنه واستمعت إلى أقوال شاهد الطاعنين فلم تطمئن لها وساقت القرائن التى استخلصتها استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى بلا مطعن إليها فى ذلك واستندت إليها فى تكوين عقيدتها بأن عقد البيع الابتدائى عقد جدى وأن الثمن الوارد فيه هو الثمن الوارد فيه هو الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان أما الثمن الوارد فى العقد النهائى فهو ثمن صورى ، ومؤدى ذلك أن الثمن الوارد فى عقد البيع الابتدائى هو ذات الثمن المتفق عليه بين المتعاقدين فى العقد النهائى وهو الذى استقرت عليه العلاقة بينهما ولا يقدح فى ذلك أن يكونا قد اشتراه بثمن صورى آخر ذكراه فى عقد البيع النهائى وثبتت صوريته ، ذلك أن ثبوت الصورية يبطل الظاهر وينهض به المستور صحيحا ، ومن ثم فلا فرق بين العقدين الابتدائى والنهائى فى الثمن الحقيقى المتفق عليه بين الطرفين والذى اعتد به الحكم المطعون فيه ويكون الحكم على خلاف ماتدعيه الطاعنتان - قد اعتد بالعقد النهائى طبقا لحقيقته التى ثبتت للمحكمة بعد ثبوت صورية ماجاء فيه من ثمن وثبوت أن الثمن الحقيقى هو ماجاء فى العقد الابتدائى إذ العبرة قانونا هى بالحقيقة الواقعية التى تثبت للمحكمة بطرق

الإثبات المقبولة قانونا لا بما يدعيه الخصوم على خلاف الحقيقة ولو تضمنته ورقة مكتوبة . ولما كان من المقرر أنه لا معقب من النقض على محكمة الموضوع فى فهمها للواقع وفى استخلاصها للقرائن متى كان استخلاصها لما استخلصت سائغا ومقبولا وله سنده من الأوراق وأنه متى قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها كان لها أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح عليها ، وكان مؤدى فهم محكمة الاستئناف للواقع على هذا النحو الصحيح أن الطاعنتين قد دفعتا بصورية العقد الابتدائى فيكون تحميلهما عبء إثبات الصورية التى تدعيانها صحيحا فى القانون وإذ كان المطعون ضدهما قد دفعا بصورية العقد النهائى طبقا لما تقدم وكانت المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٨/٣/١٥ أهدرت الدليل الكتابى الذى قدمه كل طرف للتدليل على صحة دفعه بالدليل الكتابى المقدم من الآخر ، ومفاد ذلك أن الدعوى فى خصوص الثمن الحقيقى المتفق عليه فى العقد الذى يتناضلان حوله أصبحت خلوا من أى دليل كتابى فى شأنه ومن ثم فلم يعد أمامها حائل قانونى يمنعها وهى فى سبيل استجلاء الحقيقة أن تحيل الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل طرف مدعاه فى شأنه ولينفيه الآخر وقد تنفذ حكم التحقيق والتفتت المحكمة عن أقوال شاهد الطاعنتين بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة وساقت القرائن التى استخلصتها من الأوراق استخلاصا سائغا ومقبولا من أنها ناقشت والد الطاعنتين ووليهما الطبيعى فى شأن توقيعه على العقد الابتدائى وعلى إيصال استلامه هو وزوجته مبلغ ٢٦٠٠ج وهو ما يساوى ضعف الثمن الوارد فى العقد النهائى تقريبا — فقال إنه لم يحضر للاستجواب وأنه لا يعلم شيئا عن هذا الموضوع وامتنع عن الإجابة عما إذا كان التوقيع الثابت على عقد البيع الابتدائى وعلى الإيصال هو توقيعه ، ومن أنه ليس يعقل أن يدفع المشترى الثمن إلى البائع أمام مأمورية الشهر العقارى فى الطريق العام — كما قرر شاهدا الطاعنتين — وقد حضر الطرفان إلى المأمورية للتوقيع على العقد النهائى وأنه لم يجر العرف بأن يدفع كامل الثمن عند التوقيع على العقد النهائى أى بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع عليه ، ومن مجموع ذلك انتهت المحكمة إلى أنها تطمئن إلى أن عقد البيع الابتدائى هو عقد جدى غير صورى وأن الثمن الوارد به هو الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان أما الثمن

الوارد بالعقد النهائى فهو ثمن صورى — ولما كانت هذه القرائن كافية لحمل قضائها — وكان ماتقدم — فإن الحكم المطعون فيه يكون قد فهم الواقع فهما صحيحا وجاء قضاؤه موافقا لصحيح القانون ومحمولا على قرائن مستخلصة من الأوراق استخلاصا سائغا وكافية لحمله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى فهم الواقع ومخالفة الثابت فى الأوراق على غير أساس ومتعينا رفضه .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسبب الثالث ببطلان الحكم المطعون فيه لوروده على غير محل والتناقض فى الأسباب وفى بيان ذلك تقولان إن الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٧/١/١٣ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبالتالى فإن المحكمة تكون قد استنفدت ولايتها ولا يسوغ لها بعد ذلك معاودة بحث تعديله أو تأييده ومع ذلك فقد عادت المحكمة وقالت فى أسباب حكمها الأخير الصادر فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ أن الاستئناف قد أقيم على على غير أساس متعينا رفضه وتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه باطلا لوروده على غير محل وللتناقض فى الأسباب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المبين من الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٧/١/١٣ أن قضاءه فى المنطوق بإلغاء الحكم المستأنف مرتبط بما أورده من أسباب فى هذا الخصوص من أن العقد سند الطاعنتين فى دعواهما بتكملة الثمن ودرء الغبن الذى قضى الحكم المستأنف فى أسبابه ببطلانه باعتباره وصية مستترة فى عقد البيع — هو بالنسبة لها عقد بيع تام وليس وصية مستترة . لما كان ذلك ، فإن إلغاء الحكم المستأنف فى منطوق الحكم الصادر فى ٧٧/١/١٣ يكون قد انصب على القضاء ببطلان العقد دون القضاء فى موضوع الدعوى برفضها والذى ظل باقيا حتى تأيد بالحكم الأخير المطعون فيه ، كما أنه من المقرر أن التناقض الذى يبطل الحكم هو التناقض فى الأسباب الذى تتماحى به فلا يبقى منها ما يحمل الحكم . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى تدعيه الطاعنتان هو فى حقيقته تناقض بين منطوق الحكمين وأن تردد هذا المنطوق فى الأسباب فإن النعى به غير مقبول ومن ثم يكون النعى برمته فى غير محله .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقولان أن الحكم لم يرد على دفاعهما فإن العقد النهائى ـ دون الابتدائى ـ هو الذى يحدد العلاقة بين الطرفين كما أن الحكم لم يناقش دفاعهما من أن الخبير قد استبعد مستنداتهما الدالة على ارتفاع ثمن الأرض عما قدره الخبير .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بما سبق أن تناوله الرد على الوجهين الأول والثانى من السبب الأول من أن ما أثبتت المحكمة بأسبيب صحيح هو أن الثمن الحقيقى المتفق عليه بين المتعاقدين فى العقدين واحد لم يتغير ، كما أنه مردود فى وجهه الثانى بأن محكمة الموضوع متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون بعد ذلك ملزمة بالرد استقلالا على ما يوجهه الخصوم من طعون إلى ذلك التقرير ومتى كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعيد عبد الماجد ، صلاح الدين عبد العظيم ، نائبا رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد حسنى .

(١٥٨)

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٩ القضائية :

ضرائب "ضريبة تركات" دفع غير المستحق .

طلب الوارث استرداد ما دفعه من ضريبة التركات استنادا إلى عدم استحقاق مصلحة الضرائب له . الالتجاء إلى القضاء مباشرة — ودون سبق عرض النزاع على لجنة الطعن — بغية استرداد ما دفع بغير وجه . صحيح . علة ذلك .

لما كان المطعون ضدهن قد أسس دعواهن على أن الفرق فى تقدير قيمة العقار المخلف عن المورث نتيجة إعمال القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ ومقداره ٩٢٣٠ جنيها لا تندرج فى أصول التركة ولا تخضع لضريبة التركات أو رسم الأيلولة ومن حقهن استرداد المبالغ التى سددتها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقة لها قانونا ، ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هى دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا تعتبر اعتراضا على تقديرات المصلحة لعناصر التركة بحيث تخضع لحكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، بل يكون للمطعون ضدهن أن يرفعها إلى القضاء مباشرة ذلك لان الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٤/٦/١٩ — طعن رقم ٧٥ لسنة ٣٨ ق — مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٥ ص ١٠٨٧ .

العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها. فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو يستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهن أقمن الدعوى رقم ١٠٠٨ سنة ١٩٧١ ضرائب كلى شمال القاهرة ضد الطاعنة بطلب الحكم بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ على العقار الموضح بصحيفة الدعوى والذى آل إليهن بالميراث وخصم فرق التقدير وقدره ٩٢٣٠ جنيها من عناصر التركة وقلن بيانا لذلك أن مورثهن توفى فى ١٩٦٦/٤/١٠ وخلف حصة شائعة فى عقار قدرت قيمتها على أساس الضريبة العقارية التى كانت سارية فى تاريخ وفاة المورث ثم صدر القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٥ — وقضى بتخفيض القيمة الإيجارية الواردة بدفاتر الحصر بنسبة ٢٠ ٪ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ وذلك بالنسبة للعقارات التى خفضت قيمتها الإيجارية طبقا للقانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ وترتيبا على ذلك يحق لهن خصم فرق التقدير من عناصر التركة ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ على العقار محل الدعوى الذى آل إلى المطعون ضدهن بالميراث عن مورثهم ... ... وخصم فرق التقدير من عناصر التركة — استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٧ سنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف —

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وبيانا لذلك تقول أن الحكم بنى قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى على أن الدعوى وفقا لطلبات المطعون ضدهن هى استرداد ما دفع دون وجه حق ورتب على ذلك ولاية المحكمة الابتدائية بنظرها ابتداء ، فى حين أن الدعوى — وفقا لطلبات المطعون عليهن والوقائع المطروحة — تقوم على الطعن فى تقدير عناصر التركة وهو ما يوجب عرض النزاع على لجنة الطعن دون اللجوء مباشرة إلى المحكمة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان المطعون ضدهن قد أسس دعواهن على أن الفرق فى تقدير قيمة العقار المخلف عن المورث نتيجة أعمال القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ ومقداره ٩٢٣٠ جنيها لا يندرج فى أصول التركة ولا يخضع لضريبة التركات أو رسم الإيلولة ومن حقهن استرداد المبالغ التى سددتها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقة لها قانونا ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هى دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا تعتبر اعتراضا على تقديرات المصلحة لعناصر التركة بحيث تخضع لحكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ ، بل يكون للمطعون ضدهن أن يرفعنها إلى القضاء مباشرة ذلك لأن الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع مالم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / فهمى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عزت حنوره، على السعدنى، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى.

(١٥٩)

الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥١ القضائية:

بيع. ملكية. شيوع.

بيع الشريك المشتاع لجزء من العقار الشائع، ليس للمشترى طلب تثبيت ملكيته لهذا المبيع قبل إجراء القسمة ووقوعه فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا. م ٢/٨٢٦ مدنى.

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أن "إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة" يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه مفرزا قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة على الطاعن طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهما لقطعة أرض فضاء مساحتها ١٣ ط موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمها لهما ومنع تعرض الطاعن لهما فيها . وقالا شرحا لدعواهما أنهما يملكان هذه الارض ويضعان اليد عليها . بموجب عقد بيع مشهر فى ١٩٦٤/٦/١٧ برقم ٢٤٥٤ شهر عقارى الجيزة . وإذ قام الطاعن — بغصبها مدعيا ملكيته لها فقد أقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ برفضها . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٩٧ لسنة ٩٦ ق طالبين إلغاءه والقضاء لهما بطلباتهما ، ندبت المحكمة خبيرا آخر فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/١١/٢١ بالغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية المطعون ضدهما للأرض محل النزاع وتسليمها لهما ومنع تعرض الطاعن لهما فيها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الثابت بعقد البيع سند المطعون ضدهما أن محله جزء مفرز فى أرض شائعة ، وإذ لم يكن يحق للبائع لهما أن يختص بهذا الجزء قبل حصول القسمة إلا برضاء باقى الشركاء ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون ضدهما له قبل حصول القسمة يكون قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أن " إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرزا من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق

القسمة " يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجيز للمشترى طلب بتثبيت ملكيته لما اشتراه مفرزا قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما اشتريا المساحة محل النزاع مفرزة فى أرض مملوكة على الشيوع للبائعين لهما والطاعن وأنه لم يثبت حصول قسمة بين الشركاء المشتاعين ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون ضدهما لهذه المساحة يكون قد خالف القانون ، مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة، أحمد ضياء عبد الرازق، محمد بدر وجرجس أسحق .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) تركة " تصفية التركة "، " المنازعة فى الجرد "

المنازعة فى صحة الجرد . وجوب رفعها بعريضة تقدم للمحكمة من كل ذى شأن فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المنازع بإيداع القائمة . عدم الإخطار . أثره . الحق فى رفع المنازعة إلى ما قبل تمام التصفية . م ٨٩٠/١ مدنى .

(٢) نقض " الأسباب الجديدة " .

الدفع ببطلان القرار سند الدين لصدوره بعد وفاة المدين . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) تركة " المنازعة فى الجرد " . أمر على عريضة . إختصاص .

المنازعة فى صحة الجرد . ما تجريه المحكمة فى شأن عريضتها هو أمر ولائى من اختصاص قاضى الأمور الوقتية . جواز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ – ١٩٩ مرافعات .

---

١ – مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٩٠ مدنى أن كل منازعة فى صحة الجرد ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال الثلاثين يوما التالية للاخطار بإيداع القائمة، مؤداه أن المشرع جعل انفتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصفى باخطار المنازع بإيداع القائمة، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بإيداع القائمة فلا يتقيدون بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول

الاحكام بايداع القائمة ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد إلى المحكمة فى أى وقت إلى ماقبل تمام التصفية .

٢ — إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق قيام الطاعن بإبداء الدفع ببطلان القرار سند الدين بمقولة صدوره بعد وفاة المدين أو التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وهو دفاع قانونى يخالطه واقع مما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — مفاد نص المادة ٨٩٠ من القانون المدنى أن المنازعة فى صحة الجرد — وما تجريه المحكمة إبتداء فى شأن عريضتها — هو أمر ولائى على عريضة مما أناطه القانون بقاضى الأمور الوقتية عملا بالمادة ١٩٤ مرافعات ومن ثم فإن المقصود بلفظ " المحكمة " الوارد بالمادة ٨٩٠ مدنى سالف الذكر هو قاضى الامور الوقتية بالمحكمة وليس المحكمة بكامل هيئتها ويكون له أن يجرى فى العريضة أمره بالقبول أو الرفض ، وهو مايجوز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ إلى ١٩٩ مرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته قد تقدم فى ١٩٧٠/٢/١٠ إلى السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة قنا الابتدائية بطلب إصدار الأمر باضافة مبلغ ٠٩٧ م و٨٧١١ج والفوائد إلى إلى قائمة جرد تركة — — المقيدة رقم ١ لسنة ١٩٥٤ وذلك قيمة الدين المستحق على المورث والمقضى به من اللجنة العليا للأموال المصادرة مع الفوائد ، إلا أن المصفى لتركة المورث لم يدرج هـــذا الدين ضمن

ديون التركة المذكورة ولم يخطر الوزارة بايداع القائمة ، و إذ رفض هذا الطلب فقد تظلم منه المطعون ضده أمام محكمة قنا الابتدائية بصحيفة قيدت بقلم الكتاب في ١٩٧٠/٢/٢٤ بالتظلم المقيد رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٠ كلى قنا قضت محكمة قنا الابتدائية بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء الأمر المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن وأمرت باضافة مبلغ ٨٧١١ ج و٩٣٠ مليم والفوائد بواقع ٧٪ من جملة الدين وقدره ٧٠٨١ ج و٩١٠ مليم اعتبارا من ١٩٥٧/١١/٠٧ حتى السداد دينا للتظلم إلى ديون التركة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٧ سنة ٤٩ ق قنا ، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيـــه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وذلك من ثلاثة وجوه ، قال فى بيان أولها أنه دفع أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضده فى المنازعة فى قائمة الجرد وطلب إضافة الدين إلى القائمة ، لتقديمها بعد الانذار الموجه إليه من الطاعن بصفته فى ٦٢/١١/٧ بعدة سنوات مما يسقط حقه فى تلك المنازعة عملا بالمادة ٨٩٠ مدنى ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت من هذا الدفع بقوله أن العبرة فى ذلك هى بحصول الاخطار بالايداع بخطاب موصى عليه عملا بالمادة ٨٨٧ مدنى ودون أن يغنى عنه أى اجراء آخر فى حين أنه يجوز لصاحب الشأن اتخاذ إجراء أقوى من الخطاب كالانذار . وفى بيـان الوجه الثانى قال الطاعن أن القرار الصادر من لجنة الاموال المصادرة فى ١٩٥٤/٥/١٠ والمؤيد بقرار اللجنة العليـا الصادر فى ١٩٥٦/٢/٥ قد صدر بعد وفاة المورث فى ١٩٥٣/٥/١٠ ومن ثم فإنه يكون باطلا و إذا اعتد به الحكم المطعون فيه رغم ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ـــ واستطرد الطاعن فى بيان الوجه الثالث قائلا أنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتيـــة بنظر المنازعة فى صحة الجرد إذ كان يتعين على وزارة الخزانة أن ترفعها إلى المحكمة بكامل هيئتها على نحو ما تفصح عنه المادة ٨٩٠ مدنى ، ولو كان المشرع يقصد رفع هـذه المنازعة

إلى قاضى الأمور الوقتية لنص على ذلك صراحة ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بما هو مقرر بنص المادة ١/٨٩٠ مدنى من أن كل منازعة فى صحة الجرد ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال الثلاثين يوما التالية بالاخطار بايداع القائمة مما مؤداه أن المشرع جعل انفتاح هذا الميعاد هنا بقيام المصفى باخطار المنازع بايداع القائمة ، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بايداع القائمة فلا يتقيدون بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الاخطار بايداع القائمة ، ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد إلى المحكمة فى أى وقت إلى ماقبل تمام تصفية لما كان ذلك وكان الانذار الموجه من الطاعن إلى المطعون ضده فى ١٩٦٠/١١/١٧ لايتضمن مايفيد ايداع قائمة الجرد ، وكانت الأوراق قد خلت من الاخطار الذى اشترطه القانون فى هذا الصدد ، وكانت وزارة الخزانة قد أقامت منازعتها فى قائمة الجرد قبل تمام التصفيه فان الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق الخزانة فى رفع هذه المنازعة يكون فى غير محله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون . والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق قيام الطاعن بإبدائه الدفع ببطلان القرار سند الدين بقولة صدوره بعد وفاة المدين أو التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وهو دفاع قانونى يخالطه واقع مما لايجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . والنعى فى وجهه الثالث مردود بأن النعى فى المادة ٨٩٠ مدنى على أن " كل منازعة فى صحة الجرد ... ترفع بعريضة بناء على طلب كل ذى شأن .. وتجرى المحكمة تحقيقا ، فإذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمرا بقبولها ويصح التظلم من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المرافعات ، ومفاده أن المنازعة فى صحة الجرد — وبخاصة ما كان متعلقا باغفال أعيان أو حقوق التركة أو عليها أو باثباتها وماتجريه المحكمة ابتداء فى شأن عريضتها هو أمر ولائى على عريضة مما أناطه القانون لقاضى الامور الوقتية عملا بالمادة ١٩٤ مرافعات ومن ثم كان المقصود بلفظ " المحكمة " الوارد بالمادة ٨٩٠ مدنى سالف الذكر هو قاضى الأمور

الوقتية بالمحكمة وليس المحكمة بكامل هيئتها ويكون له أن يجرى فى العريضة أمره بالقبول أو الرفض ، وهو ما يجوز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ إلى ١٩٩ مرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المنازعة المرفوعة من المطعون ضده - موضوع الطعن الماثل - قد التزم فى رفعها ونظرها والفصل فيها هذا السبيل القانونى الصحيح مما يضحى معه الدفع المبدى من الطاعن على خلاف ذلك بعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بنظر المنازعة - مسوقا على أساس ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه غير صحيح .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: يحيى العموري نائب رئيس المحكمة محمد المرسى فتح الله، سعد بدر؛ وجرجس أسحق .

(١٦١)

الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) بيع "البيع بالمزاد العلنى" . عقد

١ — البيع بطريق الممارسة أو المزايدة . تمامه وفقا للقواعد والإجراءات والشروط المبينة باللائحة التنفيذية للقانون ١٠٠/١٩٦٤ .

الأحكام التى انتظمتها اللائحة المذكورة بشأن شروط البيع . طبيعتها . جواز مخالفة الشروط الموضوعية منها . علة ذلك .

٢ — المتزايدون . توقيعهم على قائمة شروط البيع بالمزاد قبل الدخول فيه . م ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية ق ١٠٠ سنة ١٩٦٤ . مفاده موافقتهم على شرط المزاد وقبولهم التعامل به على أساسها . التقدم بالعطاء . ماهيته . إيجاب وفق شروط المزاد .

---

(١) إذ كان المشرع قد نص فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية فقد أفصح فى المذكرة الإيضاحية على أن الهدف من هذه الإحالة هو ترك ما يتطلبه تفصيل الأحكام وما يتعلق بالاحتمالات التى تكشف عنها تطبيقه لتعالجها اللائحة حتى يتيسر تعديلها كلما اقتضى ذلك ظروف الحال لما كان ذلك وكان المستفاد من الأحكام التى انتظمتها اللائحة بشأن شروط البيع ومنها شروط سداد الثمن — أنها تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وبواسطة لجان خاصة ضمانا لسلامة الإجراءات وكفالة لحقوق ذوى الشأن وفيما عدا ذلك فإن تلك النصوص لا تعدو أن تكون

تبيانا للقواعد والإجراءات التي ترخص للجهة الإدارية القائمة على البيع مراعاتها مما يسوغ معه القول أنها وضعت قيودا على حق الدولة في وضع شروط أكثر ملاءمة لاقتضاء حقها في هذه النوع وفي إطار المسلم أصلا من أن عقد البيع من العقود الرضائية التي تتم وفقا للشروط التي يرتضيها طرفاه . وإذ كان ذلك وكان المشرع لم يرتب البطلان جزاء مخالفة تلك الشروط الموضوعية ولم يحظر الاتفاق على شروط مغايرة ومن ثم فإنها لا تكون متعلقة بالنظام العام وبالتالى يجوز الاتفاق على مخالفتها .

(٢) لما كانت المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية تقضى بأنه يجب على المتزايدين أن يوقعوا على قائمة شروط البيع بالمزاد قبل دخولهم فيه وكان التقدم بالعطاء ليس إلا إيجابا من صاحب هذا العطاء وفق شروط المزاد الذى قبل دخوله على أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في حدود سلطته التقديرية وبأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها إلى أن الطاعن تقدم بعطائه في المزاد وهو عالم وموافق على شروطه دون اعتراض منه عليها وأنه لا يقبل منه بعد ذلك القول بانعقاد العقد وفق شروط أخرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى ١٦٥٥ سنة ١٩٧٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتسليمه قطعة الأرض المبينة بالصحيفة وقال بيانا لدعواه أن الهيئة المطعون ضدها أعلنت عن بيع القطعة المذكورة - بطريق المزاد وفقا لأحكام القانون ١٠٠ سنة ٩٦٤ . وكان أن رسى مزادها على الطاعن بثمن قدره ١٧٠٠ جنيه دفع منه مقدما ٢٠ ٪ على أن يقوم — طبقا لأحكام

اللائحة التنفيذية للقانون السالف بتكملة مقدم الثمن بعد رسو المزاد ليصبح ٢٠٪ وأن يقسط الباقي على عشرين سنة ـ إلا أن الهيئة ذهبت ـ على خلاف ذلك ـ إلى اشتراط تكملة مقدم الثمن إلى ٢٥٪ وتقسيط الباقي على ثلاث سنوات فقط وهو ما ركنت إليه في الامتناع عن تسليمه القطعة المبيعة فأقام دعواه ـ قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى ـ استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٢٥ سنة ٩٥ القاهرة وبجلسة ٢٩/١٠/١٩٧٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ـ طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ـ وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن أسباب الطعن تجمل فيما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أن النص في القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ على أن يكون البيع وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية مؤداه التزام الجهة الإدارية بتلك القواعد والشروط دون أن يكون لها سلطة تعديلها أو الخروج عليها ولا يسوغ الاستدلال على خلاف ذلك بما نصت عليه اللائحة من جواز تعجيل كامل الثمن مقابل تخفيضه بنسبة ٣٪ إذ أن تلك الرخصة ممنوحة للمشتري وحده ـ كما لا ينال من حق الطاعن في التمسك بحكم القانون في هذا الصدد دخوله المزاد وهو عالم بشروطه الموضوعه إذ أن هذا العلم لا يستفاد منه موافقته على شروط تخالف القانون فضلا عن عدم جواز الاتفاق على ما يخالف أحكامه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه إذا كان المشرع قد نص في القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلني وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية فقد أفصح في المذكرة الإيضاحية على أن الهدف من هذه الإحالة هو ترك ما يتطلبه تفصيل الأحكام وما يتعلق بالاحتمالات التي يكشف عنها تطبيقه لتعالجها اللائحة حتى يتيسر تعديلها كلما اقتضى ذلك ظروف الحال . لما كان ذلك وكان المستفاد من الأحكام التي انتظمتها اللائحة بشأن شروط البيع ـ ومنها شروط سداد الثمن ـ أنها تقوم على أساس جوهري هو أن يتم البيع بطريق الممارسة أو المزاد

العلنى و بواسطة لجان خاصة ضمانا لسلامة الإجراءات وكفالة لحقوق ذوى الشأن وفيما عدا ذلك فإن تلك النصوص لا تعدو أن تكون تبيانا للقواعد والإجراءات التى وضعتها الجهة الإدارية القائمة على البيع مراعاتها مما لا يسوغ معه القول أنها وضعت قيودا على حق الدولة فى وضع شروط أكثر ملاءمة لاقتضاء حقها فى هذه البيوع وفى إطار المسلم أصلا من أن عقد البيع من العقود الرضائية التى تتم وفقا للشروط التى يرتضيها طرفاه — وإذ كان ذلك وكان المشرع لم يرتب البطلان جزاء مخالفة تلك الشروط الموضوعية ولم يحظر الاتفاق على شروط مغايرة ومن ثم فإنها لا تكون متعلقة بالنظام العام — وبالتالى يجوز الاتفاق على مخالفتها — لما كان ما تقدم وكانت المادة ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية تقضى بأنه يجب على المتزايدين أن يوقعوا على قائمة الشروط البيع بالمزاد قبل دخولهم فيه وكان التقدم بالعطاء ليس إلا إيجابا من صاحب هذا العطاء وفق شروط المزاد الذى قبل دخوله على أساسها — وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى حدود سلطته التقديرية و بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها إلى أن الطاعن تقدم بعطائه فى المزاد وهو عالم و موافق على شروطه ودون اعتراض منه عليها وأنه لا يقبل منه بعد ذلك القول بانعقاد العقد وفق شروط أخرى فإن النعى يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبري أسعد ، محمد إبراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ، وأحمد شلبي

(١٦٢)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ القضائية :

بيع . بطلان . تسجيل . نظام عام . إيجار . " إيجار الأماكن " .

بيع المالك المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق ـ ولو كان مسجلا ـ بعد سبق بيعه لمشتر آخر . باطل بطلانا مطلقا . علة ذلك .

المادة الاولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ قد جرى نصها بأن يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من أجر مكانا مبينا أو جزءا منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة ، وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد ، مما مفاده أن بيع المالك المكان المبنى أو جزءا منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته ذلك للنظام العام ، إذ أن مقتضى تجريم بيع المكان المبين أو جزء منه فى هذه الحالة يرتب البطلان ، وهو ما اتجه إليه المشرع منذ أن صدر الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ حتى صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والذى نص فى المادة ٢٣ منه على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يبيع وحدة من المبنى لغير من تعاقد معه على شرائها وأن يبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا ، لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين باعوا الشقة محل النزاع

إلى المطعون عليها بتاريخ ٩/٣/١٩٧٢ ثم قاموا ببيعها إلى غيرها مرة أخرى فى تاريخ لاحق بعقد مسجل بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٥ فيكون هذا البيع اللاحق باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، لا يغير من ذلك تقديم طلب شهره بتاريخ ٢/٩/١٩٧٤ ، ولا يحول تسجيله دون الحكم للمطعون عليها بصحة عقدها ونفاذه لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع مؤرخ ، وقالت بيانا للدعوى أن الطاعنين باعوا لها بموجب ذلك العقد الشقة المبينة بالأوراق لقاء ثمن مقداره ٧٥٠٠ ج على أن تتسلمها بعد قيامهم باعدادها للسكن خلال عشرين شهرا من تاريخ البيع غير أنهم تراخوا فى تنفيذ التزامهم فأقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ١٥/١١/١٩٧٥ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقد المذكور والتسليم . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٥١٦ سنة ٩٢ ق مدنى وقرروا أن الشقة محل النزاع بيعت لآخر بعقد مسجل واختصم فى الاستئناف وطلبت المطعون عليها محو التأشيرات والتسجيلات التى تولدت عن هذا العقد المسجل ، وبتاريخ ٥/١٢/١٩٧٨ حكمت المحكمة بعدم جواز إدخال الخصم الجديد لأول مرة فى الاستئناف ولعدم قبول الطلب الأخير للمطعون عليها وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة

فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحقهم فى الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم اعتبر عقد بيع الشقة موضوع النزاع إلى آخر باطلا لأنه أشهر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ عقب إبرام البيع للمطعون عليها وصدور الحكم الابتدائى بتاريخ ٥ /١٩٧٥/١١ يخالف نصا جنائيا ورد بالأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ وقام على سبب مخالف للنظام العام والتفت الحكم عما تمسكوا به من أن عقد البيع المذكور قدم طلب شهره بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢ قبل صدور حكم محكمة أول درجة ، كما أنه لا يتضمن اتفاقا على مخالفة نص جنائى ، هذا إلى أن محكمة الموضوع لم تنبه الطاعنين إلى انطباق أحكام الأمر العسكرى آنف الذكر بشأن عقد البيع الثانى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه والخطأ فى تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع :

وحيث إن هذا النعى برمته مردود، ذلك أن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ قد جرى نصها بأن يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من أجر مكانا مبنيا أو جزءا منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة، وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد، مما مفاده أن بيع المالك المكان المبنى أو جزءا منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة ذلك النظام العام ، إذ أن مقتضى تجريم بيع المكان المبنى أو جزء منه فى هذه الحالة يرتب البطلان . وهو ما اتجه إليه المشرع منذ أن صدر الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ حتى صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والذى نص فى المادة ٢٣ منه على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يبيع وحدة من المبنى لغير من تعاقد معه على شرائها وأن يبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا

لمــا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين باعوا الشقة محل النزاع إلى المطعون عليها بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦ ثم قاموا ببيعها إلى غيرها مرة أخرى فى تاريخ لاحق بعقد مسجل بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ فيكون هذا البيع اللاحق باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام لا يغير من ذلك تقديم طلب شهره بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢ ، ولا يحول تسجيله دون الحكم للمطعون عليها بصحة عقدها ونفاذه لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، لمــا كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات الدفاع فى الدعوى وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها تقاعست عن استلام الشقة محل النزاع فى الموعد المحدد فى العقد المبرم بينهما وبينهم ، ممــا حدا بهم إلى فسخ العقد والتصرف فى الشقة ببيعها للغير ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع الجوهرى فيكون الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٩/٢/١ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، ولم يقدم الطاعنون رفق طعنهم عقد البيع موضوع النزاع ، ومن ثم فإن نعيهم فى هذا الخصوص يكون مجردا عن الدليل .

وحيث انه لمــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ؛ يوسف أبو زيد ، ومصطفى صالح سليم ، وإبراهيم زغو ، ومحمد عبد الباقي جابر .

(١٦٣)

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) إختصاص " إختصاص ولائي " . إستيلاء .

قرارات لجان تقدير أثمان وتعويضات ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية . الطعن عليها أمام المحاكم الابتدائية المختصة استثناء لا يجوز التوسع فيه ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . أثر ذلك . عدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع إليها بطلب تقدير التعويض ابتداء .

(٢) تعويض " الخطأ الموجب للتعويض " .

تأخر تشكيل لجان تقدير أثمان وتعويضات ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية أثره . جواز التجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عما يصيبهم من ضرر نتيجة هذا التأخير .

---

١ — مفاد نصوص المواد ١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح في ظروف استثنائية معينة الاستيلاء على أية مصلحة عامة أو خاصة أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول . . . واشترط لذلك أن يعوض صاحب الشأن عن هذا الاستيلاء ، وحدد الطريقة التي يتم بها تقدير التعويض والجهة التي تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التي يصدر بها وزير التموين قرار بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقا للأسس التي بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق

الذي يقوم للطعن في هـذا التقدير إذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريقة المعارضة في قرار لجنة تقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع إجراءات خاصة للفصل في هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذي يصدر فيها يكون انتهائيا وغير قابل للطعن بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التي رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان التقدير — وهي قرارات إدارية — يعتبر استثناء من الأصل الذي يقضي باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الاستثناء في الحدود المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية في هـذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون في القرارات التي تصدرها لجان التقدير المبينة في المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التي ترفع إليها بطلب تقدير هـذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذي ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح الباب لتقدير التعويض بغير الطريق والقواعد التي رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مما يؤدي إلى إهدار أحكامه .

٢ — أن تخويل اللجان المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء لا يحول دون التجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخر تشكيلها أو تأخرها في إصدار قراراتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذ توافرت الشروط اللازمة لتحقق هـذه المسئولية إذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعي تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المنسوب عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٨٩٤ لسنة ٧٤ مدنى كلى الجيزة ضد الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطلب ندب خبير لتقدير ما يستحقه بسبب استيلاء المطعون ضده الرابع بصفته على مطحنه وانتفاع الشركة الطاعنة به خلال الفترة من ١٩٦٧/٦/٧ إلى ١٩٦٩/٨/١٣، وإلزام الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا له المبلغ الذى يسفر عنه تقرير الخبير استنادا إلى أن السيد وزير التموين — المطعون ضده الرابع بصفته — أصدر القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٧ بالاستيلاء على مطحنه لصالح الشركة الطاعنة وذلك إبان سريان عقد إيجار المطحن الصادر منه إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث وأن قرار الاستيلاء تنفذ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧ ثم بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٣ تسلم المطحن بناء على قرار وزير التموين رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٩ بإلغاء الاستيلاء وبتاريخ ١٩٧٧/٤/١٣ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣٠ برفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث وبعدم قبولها بالنسبة للمطعون ضده الرابع وبعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى بالنسبة للشركة الطاعنة . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٤٥ س ٩٥ طالبا إلغاءه وإلزام الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٩٢٢ج و ٣٥٤م ، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للشركة الطاعنة وإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده الأول المبلغ آنف الذكر . طعنت هذه الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره وفى بيان ذلك تقول إن قرار الاستيلاء قد صار إستنادا إلى نص المادة الأولى فقرة خمسة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ الذى نصت المادة ٤٧ منه على أن تختص بتقدير التعويض عن الاستيلاء لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين ونصت المادة ٤٨ منه على أحقية ذوى الشأن فى الطعن على قرارات تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول ويكون الحكم فى الاعتراض غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن وإن وزارة التموين قد شكلت لجنة لتقدير التعويض المستحق للمطعون ضده الأول وأنه رغم علمه بقرار اللجنة وإخطاره فى حينه لم يتخذ إجراءات الطعن عليه وفقا لنص المادتين ٤٧، ٤٨ من المرسوم بقانون السالف الإشارة إليه وسلك طريق الإدعاء إبتداء أمام المحكمة الابتدائية بعد سبع سنوات من تقدير اللجنة المختصة للتعويض المستحق له فتكون دعواه غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٦٩٢٢ج و٣٥٤ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ الخاص بشئون التموين معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ٥٦ قد نصت على أنه "يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها ... ... (٥) الاستيلاء على أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة" ونصت المادة ٤٤ من المرسوم بقانون آنف الذكر على أن "ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الاولى بند (٥) بالاتفاق الودى فإن تعذر الاتفاق طلب أداؤه بطريق الجبر ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى ..." ونصت المادة ٤٧ منه على أن تحدد الاثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها فى المادة ٤٤ بواسطة

لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين . كما نصت المادة ٤٨ على أنه " تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ، ويجب على قلم كتاب تلك المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٢٤ ساعة من استلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية " ومفاد هذه النصوص أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح فى ظروف استثنائية معينة الاستيلاء على أية مصلحة خاصة أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول ... ... واشترط لذلك أن يعوض صاحب الشأن عن هذا الاستيلاء ، وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التى يصدر وزير التموين قرارا بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقا للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون . ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى هذا التقدير إذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريق المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائيا وغير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد بها متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير — وهى قرارات إدارية — يعتبر استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٥٧ من ذلك المرسوم

بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض إبتداءا وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح الباب لتقدير التعويض بغير الطريق والقواعد التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مما يؤدى إلى إهدار أحكامه . وغنى عن البيان أن تخويل تلك اللجان دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداءا لا يحول دون إلتجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخر تشكيلها أو تأخيرها فى إصدار قراراتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بالنسبة للشركة الطاعنة بقبول الدعوى المبتدأة التى رفعها المطعون ضده الأول أمام المحكمة الابتدائية بطلب ندب خبير لتقدير ما يستحقه من تعويض استيلاء المطعون ضده الرابع بصفته على ماكينته وامتناع الشركة الطاعنة خلال الفترة من ٥/٦/٦٧ إلى ١٩٦٩/٨/٣ مع الحكم له بما يسفر عنه تقرير الخبير — وألزم الشركة الطاعنة بأن تدفع إليه المطعون ضده الأول مبلغ ٦٩٢٢ ج و ٣٥٤ م وذلك استنادا على ما قاله من أحقية المطعون ضده الأول فى الالتجاء مباشرة إلى القضاء بدعوى مبتدأة ما دام لم يثبت أن لجنة قد شكلت لتقدير التعويض المستحق له وأنها أصدرت قرارا فى هذا الشأن . فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين تأييد الحكم المستأنف فى خصوص قضائه فى الدعوى رقم ٨٠٤ سنة ١٤ مدنى كلى الجيزة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى بالنسبة للشركة الطاعنة .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/ عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى صالح سليم، درويش عبد المجيد، إبراهيم زغو ومحمد عبد المنعم جابر.

(١٦٤)

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ القضائية:

(١، ٢، ٣) الشفعة. "النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة". دعوى. "ترك الخصومة فى الدعوى". محكمة الموضوع. "مسائل الواقع".

(١) النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة. جوازه قبل البيع أو بعده وحتى صدور الحكم فيها. اشتراط أن يكون النزول أثناء نظر الدعوى مسبوقا بإبداء ترك الخصومة. خطأ. علة ذلك.

(٢) النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة. جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا. استخلاص النزول الضمنى من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا مستمدا مما له أصله بالأوراق.

(٣) النزول الضمنى. ماهيته. مساومة الشفيع المشترى. بيع العقار له أو مساومته فيه أو إشراكه فى جزء منه. مفاده. رضائه بالمشترى مالكا وإسقاط حقه فى أخذه بالشفعة.

---

١ – النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى بأن "يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع الذى هو سبب الشفعة قد يكون قوليا له سواء أكان هذا النزول قبل رفع الدعوى بالشفعة أو من بعد رفعها وحتى صدور الحكم منها، ولا يشترط فى النزول الذى يصدر أثناء سير الدعوى على ما يحتج به الطاعنان أن يكون مسبوقا بإبداء ترك الخصومة وفقا للطريق الذى رسمه قانون المرافعات. ذلك أنه متى كان

النص على النزول ورد عاما مطلقا فلا محل لتقييده بشكل معين أثناء سير الدعوى وفى القول بتطلب هذا الشرط استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص . هذا إلى أن ترك الخصومة يقتصر التنازل فيه عن إجراء الخصومة دون أن يؤثر فى الحق ذاته الذى يظل قائما فى حين أن النزول عن الحق المتداعى بشأنه يؤدى إلى زوال ذات الحق وإسقاطه ، ومن ثم فلا حاجة لاشتراط سلوك طريق ترك الخصومة عند التحقق من النزول عن الحق .

٢ — النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة قد يصدر صريحا فإنه قد يكون ضمنيا بإتيان الشفيع بعد البيع عملا أو اتخاذه موقفا يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول ، واستخلاص ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا مستمدا له أصل ثابت بأوراق الدعوى .

٣ — النزول الضمنى عن الحق فى الأخذ بالشفعة ، ذلك هو كل ما يدل على رضا الشفيع بالبيع وحكمه للمشترى وهو ثبوت الملك له ومن شأنه أن يفيد النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة ، فإذا ساوم الشفيع المشترى على العقار المشفوع فيه بأن طلب بيعه له بثمن شرائه أو بما يزيد عنه ، فان ذلك يعنى طلب تمليك بعقد جديد من هذا المشترى ، وفى ذلك دلالة الرضا به مالكا بمقتضى البيع الصادر إليه ، كذلك فان طلب الشفيع من المشترى مقاسمته العقار المشفوع فيه أو إشراكه فى جزء منه يفصح فى دلالته عن الاعراض عن استعمال الحق فى الأخذ بالشفعة ورضائه بالمشترى مالكا ، وهذه أمور اعتبرت لهذا السبب من مسقطات الشفعة فى فقه الشريعة الاسلامية التى هى مصدر نظام الشفعة فى القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٥٦٥ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضدهما طالبين الحكم بأحقيتهما فى الأخذ بالشفعة الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة والمبيعة من المطعون ضده الثانى إلى المطعون ضده الأول بصفته وليا طبيعيا على أبنائه القصر بالعقد المؤرخ ٢٤/٦/١٩٧٤ والمسجل بتاريخ ١١/١١/١٩٧٤ لقاء الثمن الحقيقى وملحقاته ومقدار ذلك مبلغ ٥٧٨٦٧ ج و ٥٠٧ م مع تسليم الأرض إليهما، وقالا بيانا لدعواهما أنهما يمتلكان أرضا زراعية مناصفة بينهما بمقتضى عقد بيع مسجل بتاريخ ٢١/٥/١٩٧٣ وإذ كانت أرضهما تجاوز الأرض المشفوع فيها ملاصقة من جهتين شمالا وغربا كما أن لأرضهما عليها حق ارتفاق بالرى والمرور فإنه يحق لهما أخذها بالشفعة، وقد اتخذ إجراءات طلبها بإبداء الرغبة فى الإنذار المعلن إلى المطعون ضدهما فى ٤/١/١٩٧٥ والذى أعقبه إيداع الثمن وملحقاته خزانة المحكمة فى ٢٦/٥/١٩٧٥، ثم أقاما دعواهما للحكم بالطلبات آنفة البيان. ودفع المطعون ضده الأول بصفته بعدم جواز الأخذ بالشفعة على سند من أن العقار قد بيع لعدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة فيه إلا بتمامه وإذ اقتصر طلب الطاعنين على الحصة الشائعة المبيعة له وحده فلا تكون الشفعة جائزة لما فى ذلك من تجزئة للصفقة، ودفع أيضا بسقوط حق الطاعنين فى الأخذ بالشفعة لنزولهما الضمنى عن هذا الحق المستفاد من مساومتهما شراء العقار المشفوع فيه منه بما يدل على رضائهما بالبيع وملكيته للمبيع، وبتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ قضت محكمة أول درجة بندب خبير وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ برفض الدعوى تأسيسا على أن طلب الشفعة يتضمن تجزئة للصفقة المبيعة. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٣٤٩٩ لسنة ٩٣ قضائية، وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٧ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول أن الطاعنين ساوماه فى شراء العقار المشفوع فيه بما يفيد نزولهما عن الحق فى الشفعة ولينفى الطاعنان ذلك، وبعد سماعها شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٧٨ بتعديل الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعنين فى الأخذ بالشفعة — طعن الطاعنان فى هذا الحكم

بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الأمن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسببين الأول والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والانحراف عن مدلول أقوال الشهود والخطأ فى فهمها والقصور فى التسبيب من وجوه ثلاثة حاصلها (أولا) أن الحكم حين استعرض فى أسبابه أقوال شهود الإثبات أوردها فى عبارات مجملة أسقط منها ألفاظا هامة وحاسمة دون بيان سبب ذلك وأوجز أقوال شاهد النفى ... ... بما لا يظهر حقيقة ما أدلى به من شهادة . (ثانيا) إن الحكم إذ استخلص من أقوال الشهود أن الطاعنين قد عرضا على المطعون ضده الأول شراء الأرض المشفوع فيها قد خالف ما أجمع عليه الشهود إثباتا ونفيا إذ لم يرد على لسان أحدهم هذه الواقعة بل قرروا أن العرض جاء إما من المطعون ضده الأول أو من وسطائه أو من رجال الأمن وخالف الحكم أيضا الثابت بأقوال الشهود فى موضع آخر حين استظهر منها أن الطاعنين عرضا على المطعون ضده الأول أن يأخذا منه فدانين من الارض المشفوع فيها مقابل إنهاء خصومة دعوى الشفعة مع أن أحدا من شهود الطرفين لم يشهد بذلك . (ثالثا) أن مفهوم الشهادة التى أدلى بها الشهود تكشف أن المساومة والمفاوضات التى دارت بين طرفى الخصومة ما كان مقصودا منها رغبة الطاعنين شراء الأرض المشفوع فيها من المطعون ضده الأول بل كان مستهدفا منها إنهاء النزاع على قيام حق ارتفاق الرى والمرور المقرر لارضهما على الارض المشفوع فيها وهو النزاع الذى احتدم وهدد امن المنطقة واستدعى تدخل رجال الامن ، و بالرغم من أن الطاعنين قد تمسكا فى دفاعهما بهذه الحقيقة أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل مواجهة هذا الدفاع .

وحيث إن النعى بالوجه الاول مردود بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة أن تعرضوا بأسباب حكمها نصا كاملا للشهادة التى أدلى بها كل شاهد فى التحقيق

الذى أجرته وحسب الحكم أن يشير إلى مضمون ماورد بأقوال الشهود بما ينبىء عن مراجعتها ، وإذ كان تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع فإنه لايكون ملزما بتصديق الشاهد فى كل قوله بل له أن يطرح منه مالا يطمئن إليه وأن يأخذ بأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون الآخرين من غير أن يكون ملزما ببيان أسباب ترجيحه لما أخذ به وإطراحه لغيره لأن هــذا مما تتناوله سلطته فى تقدير الأدلة . والنعى بالوجه الثانى غير صحيح ذلك أن الثابت من التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أن شاهد الاثبات الأول أفصح فى شهادته أنه كان وسيطا لإنهاء الخلاف بين طرفى التداعى وأنبأته الطاعنة الثانية قبولها شراء الأرض المشفوع فيها من المطعون ضــده الأول بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه للفدان فاتصل به ونقل إليه هذا العرض فطالب بزيادة الثمن إلى ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه فلم يصادف طلبه قبولا لدى الطاعنة الثانية ، وأبان شاهد الإثبات الثانى اعلامه بهذه الواقعة من الطاعنة الثانية التى كلفته بدوره بالاتصال بالمطعون ضده الأول وتجديد عرض آخر عليه بأن يتنازل من فــدان أو فدانين من الأرض المشفوع فيها فقبل هذا الاخير الاجتماع بالطاعنين لمناقشة هذا العرض وبعد اللقاء الذى لم يحضره أخبره المطعون ضده الاول أن الطاعنين إنما يرميان تنازله من فدانين مقام عليهما مرافق الرى بالارض المشفوع فيها ورفضا نزوله عن فدانين آخرين منها بموقع آخر وشهد شاهد الاثبات الثالث بحضوره الاجتماع الذى التقى فيه الزوجان الطاعنان بالمطعون ضده الأول وأن الطاعن الاول تحدث عن العرض الذى كان سببا فى الاجتماع وهو التنازل له ولزوجته عن فدانين من الأرض المشفوع فيها حدد موقعهما مقابل إنهاء النزاع فى قضية الشفعة فرفض المطعون ضده الأول العرض لأهمية موقع الفدانين ، وصرح الشاهدان الرابع والخامس بأنهما حضرا اجتماعا بمقر الشرطة دار النقاش فيه بين وسطاء الطرفين حول رغبة الطاعنين شراء الأرض المشفوع فيها من المطعون ضده الأول بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه وتوقف النقاش للخلاف حول تحديد الثمن ، إذ كان ذلك هو الثابت من التحقيق وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه مؤدى شهادة هؤلاء الشهود بما لا يناقض أو يخالف الثابت بأقوالهم ثم استخلص منها أن الطاعنين ساوما المطعون ضده الأول على شراء الأرض المشفوع فيها بثمن يزيد على الثمن الذى اشترى به

وعرضا عليه أيضا أخذ فدانين من هذه الأرض مقابل إنهاء النزاع فى دعوى الشفعة فإنه يكون قد استظهر أمرا صحيحا ثابتا بأقوالهم ولم يخرج بشهاداتهم إلى مالا يؤدى إليه مدلولها . والنعى بالوجه الثالث مردود بأن تقدير أقوال الشهود منوط بمحكمة الموضوع ولا سلطان عليها فى تكوين عقيدتها بما يدلى به الشهود أمامها ، ولها أن تأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عبارتها دون معنى آخر ولو كان محتملا ، وحسبها أن تبين هذه الحقيقة التى اقتنعت بها دون أن تكون ملزمة بتتبع الخصم والرد استقلالا على ما يثيره خلافا لها ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه استخلاصا من شهادة الشهود — وعلى ما سلف بيانه — يتوافق مع مدلول هذه الشهادة وما تعنيه أقوالهم وفى بيان المحكمة لهذه الحقيقة التى اطمأن إليها وجدانها الرد الضمنى على ما تمسك به الطاعنان من دفاع يتعلق بما يخالف هذا المعنى من الشهادة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أن المفاوضة والمساومة التى تحدث عنها الحكم إنما تعتبر من قبيل التمهيد للصلح وهى بالتالى طالما لم يتم الصلح لا تكشف عن النزول النهائى عن الحق فى الأخذ بالشفعة إذ من بعد رفع الدعوى بطلب الشفعة تقوم الخصومة بوجه رسمى تجعل مركز الشفيع فى مواجهة المشترى مركز الخصم فى منازعة على ملكية غير مستقرة وغير نهائية فلا يؤثر فيه دخوله فى مساومات ومفاوضات مع خصمه وحتى يصح قول الحكم المطعون فيه باعتراف الشفيع بالمشترى مالكا العقار المشفوع فيه ومسقطا لحق فى الاخذ بالشفعة ينبغى أن يقرر الشفيع بداءة تركه لدعوى الشفعة لكى يزيل أثرها الذى جعل حق المشترى متنازعا فيه وملكيته غير مستقرة ويجب أن يتم الترك وفقا للطرق التى أوردتها المادة ١٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ، وإذ كان الطاعنان لم يسلكا سبيل ترك الخصومة على النحو الذى يتطلبه قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تأويل المساومة ومفاوضات الصلح بأنها تنطوى على نزول ضمنى عن الحق فى الأخذ

بالشفعة بالرغم من أنها لا تفيد عزوفا عن استعمال هذا الحق أو اعترافا بالمشترى مالكا فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى بأن " يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية : (١) إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع " ، مفاده أن النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة كما قد يكون قبل البيع الذى هو سبب الشفعة قد يكون تاليا له سواء أكان هذا النزول قبل رفع الدعوى بالشفعة أو من بعد رفعها وحتى صدور الحكم فيها ، ولا يشترط فى النزول الذى يصدر أثناء سير الدعوى — على ما يحتج به الطاعنان — أن يكون مسبوقا بإبداء ترك الخصومة وفقا للطريق الذى رسمه قانون المرافعات ذلك أنه متى كان النص على النزول ورد عاما مطلقا فلا محل لتقييده بشكل معين أثناء سير الدعوى ، وفى القول بتطلب هذا الشرط استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص ، هذا إلى أن ترك الخصومة يقتصر التنازل فيه عن إجراء الخصومة دون أن يؤثر فى الحق ذاته الذى يظل قائما فى حين أن النزول عن الحق المتداعى بشأنه يؤدى إلى زوال ذات الحق وإسقاطه ، ومن ثم فلا حاجة لاشتراط سلوك طريق ترك الخصومة عند التحقق من النزول عن الحق ، ولما كان النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة قد يصدر صريحا ، فإنه قد يكون ضمنيا بإتيان الشفيع بعد البيع عملا أو اتخاذه موقفا يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول ، واستخلاص ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص نزول الطاعنين عن حقهما فى الأخذ بالشفعة بما أورده فى مدوناته من قول بأن " حاصل ما تطمئن إليه هذه المحكمة من أقوال الشهود أن المستأنفين (الطاعنين) قد عرضا على المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الأول) شراء الأرض المشفوع فيها بثمن يزيد على الثمن المشتراه به وهو ما يعد مساومة أو عرضا للشراء فيه تسليم بملكيته للأرض المشفوع فيها كما أنهما عرضا عليه أخذ فدانين من الأرض المشفوع فيها لإنهاء النزاع وهو أيضا يعد اعترافا بملكيته للأرض المشفوع فيها يسقط حقهما فى الأخذ بالشفعة

ولا ينال من ذلك القول منهما بأن ذلك كان مفاوضة فى صلح إذ أنهما ماداما قد عرضا أو قبلا شراء الارض بثمن يزيد عن ثمن شراء المستأنف عليه الاول فإن فى ذلك تسليم منهما بملكيته للأرض المشفوع فيها يسقط الحق فى الاخذ بالشفعة كما أن طلبهما قطعة من الارض المشفوع فيها لإنهاء النزاع لا يعد هو الاخر مفاوضة فى صلح و إنما تسليم بالملكية يسقط هو الآخر الحق فى الأخذ بالشفعة ... " لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم له مأخذه الصحيح من واقع ما ثبت من شهادة الشهود ، و يعد استدلالا سائغا على النزول الضمنى من الحق فى الأخذ بالشفعة ، ذلك بأن كل ما يدل على رضا الشفيع بالبيع وحكمه للمشترى وهو ثبوت الملك له من شأنه أن يفيد النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة فإذا ساوم الشفيع المشترى على العقار المشفوع فيه بأن طلب بيعه له بثمن شرائه أو بما يزيد عنه فإن ذلك يعنى طلب تمليك بعقد جديد من هذا المشترى وفى ذلك دلالة الرضا به مالكا بمقتضى البيع الصادر إليه ، كذلك فإن طلب الشفيع من المشترى مقاسمته العقار المشفوع فيه أو إشراكه فى جزء منه يفصح فى دلالته عن الاعراض عن استعمال الحق فى الأخذ بالشفعة ورضائه بالمشترى مالكا ، وهذه أمور اعتبرت لهذا السبب من مسقطات الشفعة فى فقه الشريعة الأسلامية التى هى مصدر نظام الشفعة فى القانون المدنى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أنزل القانون منزله الصحيح على واقع الدعوى ، و يكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: عبد العزيز فودة، وليم رزق بدوى، ومحمد لطفى السيد، ومحمد ليوب الحصرى.

(١٦٥)

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ القضائية:

(١) دعوى. "المسائل التى تعترض سير الخصومة". "ترك الخصومة والتنازل عنها".

التنازل عن الخصومة أو تركها. شرطه. ألا يكون مقرونا بشرط يفيد التمسك بالخصومة أو بأثر من آثارها. مثال لتنازل مشروط.

(٢) دعوى "الطلبات فى الدعوى". "طلب التأجيـل". محكمة الموضوع. "إجراءات نظر الدعوى".

عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب التأجيـل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة. أثره. رفض طلب التأجيل لا يعد إبداء لرأى مسبقا فى الدعوى.

(٣) إثبات "إجراءات الإثبات". "الإحالة إلى التحقيق". محكمة الموضوع. "مسائل الإثبات".

إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم للمحكمة أن ترفض إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها.

---

١ - التنازل عن الخصومة أو تركها لا يجوز أن يكون مقرونا بأى شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك بالخصومة أو المتنازل عنها بها أو بأى أثر من آثارها، ولما كان تنازل الطاعن عن السير فى الخصومة معلقا على شرط أنه فى حالة التنازل عن طلب الرد يعفى من الغرامة وكان تحقق هـذا الشرط تأباه

أحكام القانون ذلك أن ترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه إلغاء إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الاستئناف ولكن لا يمس الحكم المستأنف الذى قضى على الطاعن بالغرامة وطلب الطاعن فى الاستئناف إلغاءها الأمر الذى يجعل إعفاءه منها تمسكا منه بالخصومة فى الإستئناف ، و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب التنازل من طلب الرد فانه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون .

٢ – المحكمة غير ملزمة بأن تجيب طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاه وأن التأجيل ليس حقا للخصم يتعين على المحكمة إجابته وإنما يرجع الأمر فيه إلى محض تقديرها واستعمال المحكمة حقها برفض طلب التأجيل لا يعتبر إبداء للرأى مسبقا فى موضوع الدعوى .

٣ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم وإنما للمحكمة عدم الاستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن وهو المستشكل فى الاشكال رقم ١٧٤٤ سنة ١٩٧٠ مدنى تنفيذ عابدين قرر بتاريخ ١٩٧٠/١١/٣ بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة برد السيد القاضى المطعون ضده الأول عن نظر ذلك الاشكال على أساس أنه كون رأيا مسبقا فيه بدليل مصادرته للدفاع بعدم اجابته طلب التأجيل لتقديم المستندات رغم موافقة الخصم المستشكل ضده على ذلك الأمر الذى يجعله غير

صالح للفصل فيه طبقا لنص المادة ١٤٦ مرافعات وقدم مذكرة بهذا الطلب انتهى فيها إلى طلب الحكم أصليا برد السيد القاضى المطعون ضده الأول عن نظر الاشكال واحتياطيا الإحالة إلى التحقيق لاثبات ما دار بالجلسة بشأن ما بدى من السيد القاضى واعتبره هو منه إبداء لرأيه والحكم فى الاشكال ومن قبيل الاحتياط البعيد طلب النزول بالغرامة إلى الحد الأدنى وقد أجاب السيد القاضى المطلوب رده كتابة على طلب الرد مقررا أن سبب الرد لا يندرج ضمن الأسباب المبينة بالمادة ١٤٦ مرافعات على سبيل الحصر وقيد الطلب برقم ١ ٨٩ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة وبجلسة ١٩٧١/٤/٢٥ قضت محكمة أول درجة برفض طلب الرد وألزمت الطاعن بالمصروفات مع تغريمه خمسين جنيها — طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٤٣ سنة ٨٨ق القاهرة وبتقرير مؤرخ ١٩٧٢/٥/١٤ طعن الطاعن بالتزوير على محضر الجلسة المؤرخ ١٩٧٠/١٠/٢١ فى قضية الاشكال رقم ١٧٤٤ سنة ١٩٧٠ مدنى تنفيذ عابدين ثم قدم مذكرة بدفاعه اثبت فيها أنه يتنازل عن الطعن بالتزوير ويتنازل عن طلب الرد مع اعفائه من الغرامة وانتهى فى ختام مذكرته إلى طلب الحكم أولا : باثبات التنازل عن الطعن بالتزوير فى محضر جلسة ١٩٧٠/١٠/٢١ دون غرامة ثانيا : أصليا برد السيد القاضى عن نظر الأشكال واحتياطيا بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما دار بمحضر الجلسة وعلى أن السيد القاضى كون رأيه مقدما ثالثا : وفى حالة قبول التنازل عن طلب الرد مع الإعفاء من الغرامة إثبات التنازل عن الطلب رابعا : وعلى أى الأحوال ومن قبيل الاحتياط البعيد فإن الطاعن يلتمس النزول بالغرامة إلى الحد الأدنى — بجلسة ١٩٧٣/١/٣٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بإثبات تنازل المستأنف عن الادعاء بالتزوير وتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جديرا بالنظر حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من أربعة أوجه ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه عندما قرر بتنازله عن طلب الرد رد الحكم المطعون فيه عليه بأن ذلك كان محله قبل أن يبدى

السيد القاضى طلباته فى طلب الرد وقبل أن تفصل محكمة أول درجة فيه وهذا القول لا سند له فى القانون ذلك أن الطاعن لا يتصل بالدعوى إلا بعد أن يقدم القاضى رده إذ أنه عقب ذلك تحدد الجلسة كما أن الاستئناف يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى .

وينعى الطاعن بالوجهين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه قدم طلبا للتأجيل للاطلاع على شهادة القنصلية والرد عليها ولا يكفى أن يصرح له بالاطلاع والرد فى فترة وجيزة لأن الأمر كان يقتضى الاتصال بالمختصين فى إيطاليا ولا يجدى فى الرد على ذلك قول الحكم المطعون فيه أنه يكفى أن يصرح له بالاطلاع وتقديم ما يخالف المستندات المقدمة من الخصم كما أن الحكم المطعون فيه قرر بأنه من غير المعقول أن تقضى المحكمة فى الاشكال بغير أوراق التنفيذ مع أن الواقع كان عدم وجود الحكم المطلوب تنفيذه بملف الدعوى حتى الحكم فيها مما كان يتعين معه على المحكمة تأجيل الدعوى . وينعى الطاعن بالوجه الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة إذ رفضت الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما دار بالجلسة من السيد القاضى مكتفية فى ذلك بتنازل الطاعن عن الطعن بالتزوير تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم المطعون فيه .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أن التنازل عن الخصومة أو تركها لا يجوز أن يكون مقرونا بأى شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك للخصومة أو المتنازل عنها بها أو بأى أثر من آثارها ولما كان تنازل الطاعن عن السير فى الخصومة معلقا على شرط أنه فى حالة التنازل عن طلب الرد يعفى من الغرامة وكان تحقق هذا الشرط تأباه أحكام القانون ذلك أن ترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه إلغاء إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الاستئناف ولكن لا يمس الحكم المستأنف الذى قضى على الطاعن بالغرامة وطلب الطاعن فى الاستئناف إلغاءها الأمر الذى يجعل إعفاءه منها تمسكا منه بالخصومة فى الاستئناف ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب التنازل عن طلب الرد فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون وبحسبه ذلك فلا يجدى

الطاعن تعيبه له بما أخطأ به فى تقريراته القانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح ما وقع فيه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه غير منتج والنعى مردود فى الوجهين الثانى والثالث ذلك إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحكمة غير ملزمة بأن تجيب طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاه وأن التأجيل ليس حقا للخصم يتعين على المحكمة إجابته و إنما يرجع الأمر فيه إلى محض تقديرها واستعمال المحكمة حقها برفض طلب التأجيل لا يعتبر إبداء للرأى مسبقا فى موضوع الدعوى لما كان ذلك فإن رد الحكم على دفاع الطاعن بأن رفض محكمة الاشكال تأجيــل الدعوى والتصريح للطاعن بتقديم مستندات بمذكرات للرد على الشهادة المقدمة من القنصلية الإيطالية وأوجه الدفاع الاخرى يتبين منه أن القاضى لم يظهر رأيه مسبقا فى الدعوى رد صحيح وكاف لحمل قضائه ومسقط ضمنا لحجج الطاعن فلا يكون الحكم بعد ذلك ملزما بتعقب الطاعن فى أوجه دفاعه وحججه خاصة وأن الحكم المطعون فيه عرض ضمن ما عرض له إلى ماذكره الطاعن من أنه لايقبل أن تقضى المحكمة فى الاشكال إذا تبين لها عدم وجود الحكم المستشكل فيه أو إذا تبين لها عدم وجود توكيل للمحامى الحاضر عن الورثة وخلص منه إلى نتيجة سائغة ومقبولة هى أنه يبين أن السيد القاضى المطلوب رده لم يظهر رأيا مسبقا فى الدعوى ومن ثم فإن النعى بوجهيه يضحى على غير أساس .

والنعى بالوجه الرابع مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم و إنما لمحكمة عدم الاستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدتها فيها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الإحالة إلى التحقيق لأنه أصبح فى غير محله بعد أن تنازل الطاعن عن الادعاء بالتزوير وكان ذلك صحيحا قانونا إذ لاسبيل إلى إثبات عكس الثابت بمحضر الجلسة لأنه حجة بما دون فيه مالم يتبين تزويره فإن ما انتهت إليــه المحكمة من رفض طلب الإحالة إلى التحقيق يكون محمولا على مايكفى لحمله ولا اخلال فيه بحق الطاعن فى الدفاع ويضحى النعى بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار محمد البنداري العشرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فراج ، عبد العزيز فوده ، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى .

(١٦٦)

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) وقف . "الوقف على غير الخيرات" . حراسة . "حراسة قانونية"

حل الأوقاف على غير الخيرات ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . أثره . إنقضاء الوقف وصيرورة أمواله ملكاً للواقف أو المستحقين . سلطة الناظر كحارس قانونى حتى تسليم الأموال إليهم نطاقها . وفاته . أثره . عودة الصفة فى التقاضى للواقف أو المستحقين .

(٢) حكر .

حق الحكر . ماهيته .

---

١ - مؤدى نصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية إعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكاً حراً للواقف أو المستحقين على النحو المبين بتلك النصوص وإلى أن يتم تسليم هذه الاموال إليهم فإنها تكون تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس بحكم القانون ، والحراسة القانونية بطبيعتها إجراء تحفظى يقتضى من الحارس حفظ المال ويعطيه القانون سلطة إدارة المال الموضوع تحت حراسته وتكون له صفة النيابة القانونية عن صاحبة الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وأصحاب الحق فى حالة الوقف المنتهى هم الواقف أو المستحقون على النحو المبين فى نصوص القانون ، فإذا ما توفى الحارس أو الأمين صارت الصفة للواقف أو للمستحقين باعتبارهم الأصلاء .

٢ – حق الحكر يعد حقا عينيا يرتب لصاحبه على أرض الغير و يراد به الإنتفاع بالأرض مدة طويلة هي مدة الحكر فيكون للمحتكر الاستقرار والبقاء فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المرحومة ... ... بصفتها ناظرة على وقف ... ... أقامت الدعوى رقم ٣١٩٨ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده الأول بطلب الحكم باستبقاء المبنى الذى أقامه المطعون ضده الأول على أرض الوقف لقاء مبلغ ٥٠٠ج قيمة المبنى مستحق الإزالة و بإلزامه أن يقدم كشف حساب عما حصله وما أهمل فى تحصيله من أجرة ومقابل انتفاعه بجزء منه منذ إقامة البناء حتى رفع الدعوى وما يستجد مع استنزال قيمة البناء مستحق الإزالة من الثمار التى يسفر عنها الحساب ، وقالت بيانا لها أن المذكور اغتصب أرض الوقف المشار إليها وأقام عليها مبان فأنذرته بإزالتها بعد أن قضى نهائيا فى الدعوى رقم ٤٨١٣ لسنة ١٩٥٣ كلى القاهرة ببطلان عقد البيع الصادر له منها و برفض دعواه الفرعية بطلب تعويضه عن المبانى التى أقامها ، ودفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . و بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدفع و بندب خبير فى الدعوى و بعد أن قدم الخبير تقريره عدلت رافعة الدعوى طلباتها إلى طلب الحكم باستبقاء المبنى مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة و بإلزام المطعون ضده الأول بتسليمه إليها وبأن يدفع لها مبلغ ٣٢٣٥ج و ٧٩٥م مع إجراء المقاصة بين مالها وما عليها

حكمت المحكمة فى ١٩٦٨/١٢/٣١ بإلزام المطعون ضده الأول بتسليم المبانى وبدفع مبلغ ٢٥٢٢ ج و ٦١٥ م استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٤٨ سنة ٨١ ق . وبجلسة ١٩٧٠/٥/٩ قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المرحومة ... ... (المستأنف عليها) فقام المطعون ضده بتعجيلها فى مواجهة المطعون ضده الثانى بصفته خلفا لها وتدخل بعض الطاعنين بجلسة ١٩٧٢/٤/٣ ودفعوا بسقوط الخصومة كما طلبت المطعون ضدها بجلسة ١٩٧٢/١١/٢١ قبول تدخلها فى النزاع ، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع المبدى من المتدخلين وبإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع المبدى من المستأنف عليه (المطعون ضده الأول) بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره أخيرا جلسة ١٩٨٢/١٠/١٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن الثابت أن الوقف المحتكر الذى كانت تمثله مورثتهم باعتبارها ناظرة عليه ورفعت الدعوى باسمه وحكم لها ابتدائيا على المطعون ضده الأول الذى استأنف الحكم قبلها هو وقف أهلى انتهى بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فإذا ماتوفيت الحارسة عليه غدت الصفة فى تمثيله للمستحقين ومن بينهم الطاعنون باعتبارهم ورثة للحارسة التى كانت فى نفس الوقت من ضمن المستحقين وقد اعترف لهم الحكم المطعون فيه بذلك وقبل تدخلهم على هذا الأساس ، ومن ثم كان من المتعين تعجيل الاستئناف قبلهم فى الميعاد القانونى وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بتعجيله قبل المطعون ضده الثانى بصفته (وزير الأوقاف) بناء على أن وزارة الأوقاف تعتبر ناظرة على كل وقف شاغر من النظارة وأن الحراسة لا تورث ورتب على ذلك رفض الدفع بسقوط الخصومة لعدم تعجيلها ضد ورثة الحارسة المستحقين فى حين أن وزارة الأوقاف لا صفة لها قانونا فى تمثيل الأوقاف المنحلة — وإنما الصفة للمستحقين الذين كانت تنوب عنهم الحارسة فى حيازتها وبانتهاء الحراسة تكون الصفة لهم أصالة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأن مؤدى نصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الاوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية إعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين بتلك النصوص وإلى أن يتم تسليم هذه الأموال إليهم فإنها تكون تحت يد الناظر لحفظها و إدارتها وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس بحكم القانون ، والحراسة القانونية بطبيعتها إجراء تحفظى يقتضى من الحارس حفظ المال ويعطيه القانون سلطة إدارة المال الموضوع تحت حراسته وتكون له صفة النيابة القانونية ، عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وأصحاب الحق فى حالة الوقف المنتهى هم الواقف أو المستحقون على النحو المبين فى نصوص القانون ، فاذا ماتوفى الحارس أو الامين صارت الصفة للواقف أو المستحقين باعتبارهم الأصلاء — لما كان ذلك — وكان حق الحكر حقا عينيا ، يرتب لصاحبه على أرض الغير ويراد به الانتفاع بالارض مدة طويلة هى مدة الحكر ، فيكون للمحتكر الاستقرار والبقاء فيها ، فإنه بانتهاء الوقف الأهلى المحتكر ينتقل هذا الحق إلى الواقف أو المستحقين وإلى أن يتم تسليمه إليهم فإنه يكون تحت يد الناظر بصفته حارسا ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رافعة الدعوى أقامتها بصفتها ناظرة على وقف ... المنحل والمحتكر لقطعة الارض التابعة لوقف تايل الخيرى فهى بهذه الصفة تعتبر حارسة على حق الحكر وقد اعترف الحكم الابتدائى لها بهذه الصفة كما أقيم الاستئناف عليها فى حياتها بهذه الصفة أيضا وبعد وفاتها عجل الاستئناف قبل وزارة الأوقاف باعتبارها خلفا لها فى النظارة على الوقف الذى اعتبره الحكم المطعون فيه قائما وشاغرا فى حين تدخل الطاعنون فى الاستئناف وأمرت المحكمة بإدخال بعضهم وقبلت المحكمة التدخل والادخال على أساس أن الطاعنين ورثة الحارسة ومستحقون عنها فى الوقف باعتبارها مستحقة أصلا فيه وقد دفعوا بسقوط الخصومة فى الاستئناف على أساس أن المستأنف المطعون ضده الأول لم يعجل الاستئناف قبلهم فى الميعاد وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الخصومة على سند من القول بأنه " لما كان المستأنف (المطعون ضده الأول) قد عجل دعواه مختصما وزير الأوقاف باعتباره الناظر على كل وقف لا ناظر له وكانت الخصومة

تدور أصلا بين المتوفاه باعتبارها حارسة على الوقف ولم يعين عليه حارس آخر بعدها فإن فى اختصام وزارة الأوقاف ما يكفى لاستئناف الاستئناف سيره إذ أن الحراسة لا تورث و إنما تنقضى بوفاة الحارس ومن ثم فإن الدفع بسقوط الخصومة يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه ... ... " وكان الصحيح فى القانون أن الوقف قد انتهى وأن حراسة الناظرة عليه قد انتهت أيضا بوفاتها وأنها كانت بصفتها حارسة على حق الحكر الذى انحل عنه الوقف تمثل المستحقين فيه ومنهم الطاعنون بلا خلاف على ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . ولما كان الاستئناف صالحا للفصل فيه و إذ يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت فى ١٩٧٠/٥/٩ بانقطاع سير الخصومة فى الاستئناف لوفاة المستأنف عليها ولم يعجل الاستئناف قبل الطاعنين وهم الخصوم الحقيقيون فيه ولا اعتبار لتعجيله قبل وزارة الأوقاف، وقد حضر الطاعنون بجلسة ١٩٧٢/٣/٢٤ طالبين التدخل فى الاستئناف ودافعين بسقوط الخصومة لعدم إعلانهم بالتعجيل فى الميعاد كما أدخل المطعون ضده الأول الطاعنتين الثانية والثالثة فى الاستئناف بصحيفة أعلنت إليهما فى ١٩٧٦/١٢/٢ بناء على طلب المحكمة وقد قبلت المحكمة تدخل الطاعنين بانية ذلك فى أسباب الحكم المطعون فيه على أنهم مستحقون فى الوقف و بذلك يكون حضور الطاعنين فى الاستئناف لأول مرة فى ١٩٧٢/٣/١٤ بعد انقضاء أكثر من سنة على انقطاع سير الخصومة فى ١٩٧٠/٥/٩ وهو آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى و يتعين قبول الدفع والحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فراج ، نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فوده ، وليم رزق بدوى ومحمد لطفى السيد .

(١٦٧)

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) عقد . "سبب الالتزام فى العقد" . صورية . "إثبات الصورية" . إثبات . "عبء الاثبات" .

(١) عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد . افتراض أن للعقد سببا مشروعا للدين إثبات عكس ذلك . سبب الالتزام المذكور فى العقد . اعتباره السبب الحقيقى . إثبات المدين صوريته . أثره . نقــل عبء إثبات السبب الحقيقى مشروعيته إلى الدائن . م ١٣٧ مدنى .

(٢) محكمة الموضوع . "مسائل الواقع" .

(٢) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه فيه متى كان استخلاصها سائغا من أصل ثابت فى الأوراق .

---

١ — النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك وفى الفقرة الثانية على أن يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ، مؤداه أن ثمة فرضين ، الأول أن يكون السبب غير مذكور فى العقد ، وفى هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا

ولو لم يذكر هذا السبب ، على أن القرينة قابلة لإثبات العكس ، فإذا ادعى المدين أن للعقد سببا غير مشروع يقع على عاتقه عبء إثبات ذلك ، فإن أثبت ذلك فعليه أيضا أن يثبت علم الدائن بهذا السبب . والفرض الثانى أن يذكر السبب فى العقد ، وفى هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى ، وهذه القرينة أيضا قابلة لإثبات العكس ، ويكون على المدين إما أن يقتصر على إثبات الصورية ، وفى هذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن ، وإما أن يثبت رأسا أن السبب الحقيقى للعقد غير مشروع ، فثمة فارقا بين الفرضين المذكورين .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ماتطمئن إليه متى كان استخلاصها سائغا من أصل ثابت فى الأوراق ولها السلطة فى تقدير أقوال الشهود وكل دليل يطرح أمامها ، وهى ليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم لأن فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمنى على كل حجة مخالفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤ استصدرت المرحومة ... ... مورثة المطعون عليها الأولى والثانية أمر أداء بإلزام الطاعنين من تركة مورثتهم المرحومة ... ... مبلغ ٢١٥٧٠ ج بناء على سند مصدق على التوقيع فيه بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٦ التزمت فيه المورثة المذكورة بأن تدفع لـ ... ... المبلغ المذكور — تظلم الطاعنون من هذا الأمر بالدعوى رقم ٤٩٧٨ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة كما أقاموا الدعوى رقم ٤٨٩٦ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة

على الموهوبة ... ... بطلب الحكم ببطلان الدين الصادر به الأمر لصدوره في مرض الموت وصوريته لانعدام سببه — وبتاريخ ١٩٧١/٣/١٨ قضت محكمة أول درجة في الدعويين برفضهما وتأييد أمر الأداء المعارض فيه استأنفه الطاعنون الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠٣٢ سنة ٨٨ ق، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بني على سببين ينعي الطاعنون في أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقولون أن المحكمة أقامت قضاءها بعدم قبول الطعن بالتزوير على أساس أن مناقشة موضوع سند الدين يعد تسليما منهم بصحته في حين أن مناقشة موضوع المحرر وإن كانت تسقط حق الخصم في إنكار الخط أو الإمضاء طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الاثبات، إلا أنها لا تسقط الحق في الطعن على المحرر بالتزوير، وإذ خلط الحكم المطعون فيه بين الطعن بالانكار والادعاء بالتزوير يكون مخالفا للقانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن المقرر — وفقا لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٨٠ والمنطبقة على هذا الطعن — أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون، وإذ لم يقدم الطاعنون رفق طعنهم صورة رسمية من الحكم الذي قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة النعي عليه بما سلف ومن ثم يضحى النعي بغير دليل ويتعين عدم قبوله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، ويقولون بيانا لذلك أنهم دفعوا ببطلان سند الدين الصادر بمقتضاه أمر الأداء لانعدام السبب اعمالا لنص المادة ١٣٦ من القانون المدني، فقد حرر السند المذكور — بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٦

وتوفيت المدينة فيه بتاريخ ٧/٣/١٩٥٥، ولم تكن هذه الأخيرة فى حاجة إلى الاقتراض كما أن الدائنة لم يكن لديها ما تقرضه فسببه التحايل على قواعد الإرث المتعلقة بالنظام العام ويكون السبب المستتر غير مشروع مما يبطل الالتزام ، وأضافوا أنهم ساقوا قرائن على صورية السبب هى إقرار الدائنة فى إجراءات طلب توقيع الحجر على المدينة بأن الأخيرة لم تتصرف لها بالبيع أو الهبة فى شىء من أطيانها ، وفى تاريخ صدور سند الدين تحرر سندين آخرين فيما بينهما ببيع سيارة وماكينة حرث وقبض البائعة للثمن فى حين كان المتعين خصم هذا الثمن من قيمة ما اشتريه من دين فى ذمة البائعة مما يدل على محاولة السيدة ... تجريد والدتها من معظم أموالها ، وكان رد الحكم المطعون فيه على ذلك بأن ثمة فارقا بين حكم كل من فقرتى المادة ١٣٧ من القانون المدنى فيما يتعلق بالاثبات وأنه ليس للطاعنين أن يركنوا إلى حكم الفقرة الثانية فى إقامة الدليل على الصورية لأن حكم هذه الفقرة قاصر على حالة ما إذا ذكر للالتزام سبب فى العقد ، فى حين أن حكم الفقرتين واحد بالنسبة الاثبات ، كما قال الحكم المطعون فيه بأن الطاعنين لم يتمسكوا بعدم مشروعية السبب حال تمسكهما بذلك أمام محكمة أول درجة مخالفا بذلك الثابت فى الأوراق وخلصوا إلى أن الحكم المطعون لم يناقش القرائن المعددة على الصورية وجاءت أسبابه غامضة مبهمة وفى هذا قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى مردود فى شقه الأول ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على غير ذلك ، وفى الفقرة الثانية على أن يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا أقام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ، مؤداه أن ثمة فرضين ، الأول أن يكون السبب غير مذكور فى العقد ، وفى هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، على أن القرينة قابلة لاثبات العكس ، فإذا أدعى المدين أن للعقد سببا غير مشروع يقع على عاتقه عبء اثبات ذلك فإن أثبت ذلك فعلية أيضا أن يثبت علم الدائن

بهذا السبب . والفرض الثانى أن يذكر السبب فى العقد ، وفى هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى ، وهذه القرينة أيضا قابلة لاثبات العكس ، ويكون على المدين إما أن يقتصر على إثبات الصورية وفى هـذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن وإما أن يثبت رأسا أن السبب الحقيقى للعقد غير مشروع . فثمة فارقا بين الفرضين المذكورين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما أحال عليه من أسباب الحكم المستأنف أقام قضاءه على أن سند الدين موضوع الدعوى لم يذكر فيه سببه وفسر ذلك بأنه الباعث على الاقتراض ورتب على ذلك أن عبء إثبات عدم مشروعية السبب يقع على عاتق الطاعنين ، ولا يجوز لهم إثبات صورية السبب الذى لم يذكر توصلا إلى نقل عبء إثبات مشروعية السبب إلى عاتق المطعون عليهم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بالنسبة للباعث على القرض من جانب مورث الطاعنين ، أما القرض نفسه باعتباره سببا للمديونية فإن الحكم المطعون فيه قبل من الطاعنين دفعهم بصوريته وأحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الصورية وإثبات أن التصرف صدر فى مرض الموت وانتهى إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الطاعنين وإلى اعتبارها دليلا على الصورية أو صدور التصرف فى مرض الموت وبذلك لم يكن الحكم بحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم إثبات سبب مشروع للدين لأن القرض تبين أنه حقيقى بفشل الطاعنين فى إثبات صوريته وأنه مشروع على قرينة أن الباعث عليه لم يذكر فى العقد — والنعى فى شقه الثانى مردود ، إذ من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليـــه متى كان استخلاصها سائغا من أصل ثابت فى الأوراق ولها السلطة فى تقـــدير أقوال الشهود وكل دليـــل يطرح أمامها ، وهى ليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم لأن فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمنى على كل حجة مخالفة — لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين قد قام على أن الاقرار سند الدعوى قد حرر فى مرض الموت اضرارا بورثة المدينة

مما يجعلهم من "غير فى نظر القانون ويبيح لهم أن يثبتوا انعدام سبب الدين وصوريته بكافة طرق الاثبات ثم طعنوا بالتزوير على السند المذكور ودفعوا بعد ذلك بعته وغفلة المدينة فى السند وقت تحريره ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغا أن المرحومة ... عندما صدر عنها سند الدين على ابنتها ... كانت تتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف ولم يكن بها أى عتة أو غفلة ، وكان الحكم المستأنف الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه فى شأن باقى المطاعن الموجهة إلى سند الدين قد خلص بأسباب سائغة إلى أن الطاعنين قد عجزوا عن إقامة الدليل على عدم توافر سبب مشروع للقرض كما لم يقدموا دليلا يثبت صورية القرض أو صدور التصرف فى مرض موت المتصرفة ، وكان ذلك من الحكمين فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها من النقض فان مناحى النعى فى هذا الخصوص تضحى من قبيل الجدل الموضوعى غير الجائز أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة رئيساً ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح عبد العظيم نائب رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد حسنى ، محمد طموم وزكى المصرى .

(١٦٧)

الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق (تجارى) :

(١ ، ٢) إفلاس . " إشهار إفلاس " . محكمة الموضوع .

(١) إشهار الافلاس . جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم . احتراف الأعمال التجارية لا يفترض . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الافلاس . التحقق من توافر صفة التاجر فى حق المدين .

(٢) اكتفاء الحكم المطعون فيه فى ثبوت احتراف الطاعنين التجارة على ما جاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى دون تحقيق ذلك . خطأ وقصور .

---

١ — ان النص فى المادة ١٩٥ والمادتين الاولى والثانية من قانون التجارة يدل على أن اشهار الافلاس فى التشريع المصرى هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالى وأن وصف التاجر لا يصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف واحتراف الأعمال التجارية لا يفترض فيقع على من يدعيه عبء إثباته . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الافلاس التحقق من قيام صفة التاجر فى حق المدين الذى توقف عن دفع ديونه التجارية وأن تبين فى حكمها الأسباب التى استندت إليها فى اعتباره تاجراً .

٢ — إذا اكتفى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، وكان البين من مدونات الحكم الأخير أنه استند فى ثبوت احتراف الطاعنين

للتجارة وقيام شركة تضامن تجارية بينهما إلى ما جاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى من أنهما تاجران ويشتغلان بالتجارة ويكونان شركة تضامن تجارية فيما بينهما ، لما كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٧٩ امام محكمة طنطا التجارية الابتدائية — طلبت فيها الحكم بإشهار إفلاس الطاعنين وتحديد يوم ١٩٧٩/٥/١٢ تاريخا مؤقتا لتوقفهما عن الدفع على سند من القول بأنهما من التجار ويكونان شركة تضامن فيما بينهما وأنها داينهما فى مبلغ اثنى عشر ألف جنيه بموجب سندين إذنيين قيمة كل منهما ستة آلاف جنيه يستحق أولهما فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٩ وحرر عنه احتجاج عدم دفع فى ١٩٧٩/٥/١٢ ويستحق أيضا فى ١٩٧٩/٥/١٥ وحرر عنه احتجاج عدم دفع فى ١٩٧٩/٥/١٦ — وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢١ حكمت المحكمة باشهار إفلاس الطاعنين وحددت يوم ١٩٧٩/٥/١٢ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ لسنة ٣٠ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨١/٦/١١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسببين الاول والثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى – الذى قضى بإشهار إفلاسهما أخذا بأسبابه رغم أن دفاعهما أمام محكمة الاستئناف كان يقوم أساسا على أنهما لا يحترفان التجارة ، وليست بينهما شركة تضامن تجارية وأن السندين الأذنيين محل النزاع غير موقع عليهما من الطاعنة الثانية ولم يكن تحريرها مترتبا على معاملات تجارية . ورغم أن هذا الدفاع الجوهرى كان مطروحا على محكمة الاستئناف وتحت بصرها إلا أنها أعرضت عنه ولم تمحصه واكتفت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم أنه أستند فى قضائه إلى ما جاء بصحيفة افتتاح الدعوى من قول مرسل بأن الطاعنين يحترفان التجارة وتقوم بينهما شركة تضامن تجارية فى حين أن احتراف المدين للتجارة شرط أساسى للحكم بإشهار إفلاسه وهو لا يفترض ويقع عبء إثباته على الدائن الذى يطلب إشهار إفلاسه ويجب على المحكمة أن تتثبت من قيام عناصره قبل الحكم بإشهار الإفلاس لأن أحكام الإفلاس إنما تتعلق بالنظام العام وإذ أعرض الحكم المطعون فيه من هذا الدفاع الجوهرى دون أن يثبت لديه احترافهما للتجارة فإنه يكون قد خالف وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة على أن " كل تاجر وقف عن ديونه ، يعتبر فى حالة الإفلاس ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك " والنص فى المادة الأولى من ذات القانون على أن " كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر " والنص فى المادة الثانية من ذات القانون على أن " يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ... وجميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر إنما يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية ... " يدل على أن إشهار الأفلاس فى التشريع المصرى هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة إضطراب مركزهم المالى وأن وصف التاجر لا يصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف واحتراف الأعمال التجارية لا يفترض فيقع

على من يدعيه عبء إثباته ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس التحقق من قيام صفة التاجر فى حق المدين الذى توقف عن دفع ديونه التجارية وأن تبين فى حكمها الأسباب التى استندت إليها فى اعتباره تاجرا ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن دفاع الطاعنين يقوم أساسا على أنهما ليسا تاجرين ولا تقوم بينهما شركة تضامن تجارية وأن الطاعنة الثانية لم توقع على سندى المديونية ، وأن التوقيع المنسوب إلى الاول منهما مزور عليه فقد كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تحقق من قيام صفة التاجر فى حقهما وأنهما شريكان فى شركة تضامن تجارية وإذا اكتفى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى لاسبابه ، وكان البين من مدونات الحكم الأخير أنه استند فى ثبوت احتراف الطاعنين التجارة وقيام شركة تضامن تجارية بينهما إلى ما جاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى من أنهما تاجران ويشتغلان بالتجارة ويكونان شركة تضامن تجارية فيما بينهما . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم نائب رئيس المحكمة، الدكتور أحمد حسنى، محمد طموم، وزكى المصرى .

---

(١٦٨)

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق " ضرائب "

(١) ضرائب . دفاتر الممول . تفتيش .

دفاتر الممول . حق موظفى مصلحة الضرائب ومندوبيها فى الاطلاع عليها . مناطه . المواد ٨١ و٨٢ و٨٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . تفتيش مسكن الممول ومركز نشاطه . خضوعه للقواعد الخاصة به الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق . عدم التزام المصلحة بهذه القواعد . أثره . بطلان التفتيش وبطلان الربط المستمد مما أسفر عنه .

(٢) ضرائب . ربط الضريبة . مشروعية الدليل .

ربط الضريبة . التزام مصلحة الضرائب فى سبيله بمشروعية الدليل . قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الالتزام . القول بغير ذلك مخالف للدستور .

(٣) نقض . " سبب الطعن " .

دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

(١) أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية قد نظم فى المادتين ٨١ و٨٢ منه حق الإطلاع على دفاتر الممولين التى تلزمهم القوانين بإمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة وأوراق الإيرادات والمصروفات، وأعطى هذا الحق لموظفى مصلحة الضرائب ومندوبيها وفرض فى المادة ٨٣ منه عقوبة جنائية على الامتناع عن تقديم هذه الدفاتر والأوراق فضلا عن التهديدات

المسالية التى قررها لإلزام الممول بتقديمها ، ولكنــه لم يتعرض للتفتيش ومن ثم يتعين الرجوع بشأنه إلى القواعد الخاصة به والتى وردت فى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره عملا من أعمال التحقيق لا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من السلطة المختصة وحيث تتوافر لدلائل الكافية على وقوع جريمة من جرائم التهرب الضريبي ، وإذ كان الثابت بالاوراق أن تفتيش مسكن المطعون ضده ومكتبه للمحاماه ـ الذى أسفر عن ضبط أوراق ومستندات اعتمدت عليها المصلحة الطاعنة فى الربط الإضافى عن السنوات ـ والربط الأصلى عن سنتى ـ قد تم بدون إذن من السلطة المختصة وعلى خلاف القانون فإنه يكون قد وقع باطلا ويبطل بالتالى كل ما اعتمد منه وما ترتب عليه مباشرة من آثار .

(٢) ما ذهبت إليه المصلحة الطاعنة من أن قوانين الضرائب لا تقيدها فى سبيل ربط الضريبة والحصول على حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له من القانون ويتعارض مع نصوص الدستور إذ لا يتصور أن تستباح حريات الأفراد فى سبيل الحصول على موارد الدولة من الضرائب بينما كفل الدستور هذه الحريات عند استعمال الدولة حقها فى العقاب فلم يطلق يدها فى المساس بحريات الأفراد وإنما وضع من القيود والإجراءات ما يكفل صيانتها والقول بغير ذلك يجعل القانون الضريبى فى منزلة أعلى من الدستور وهو أمر غير مقبول .

(٣) لما كان دفاع الطاعنة بأن هناك أدلة أخرى صحيحة اعتمد عليها الربط بخلاف التفتيش الباطل لم يعرض لها الحكم المطعون فيه وهو دفاع يخالطه واقع ويخالف ما جاء بمدونات الحكم نقلا عن صحيفة استئناف المصلحة الطاعنة من أن التفتيش قد أسفر عن ضبط الأوراق والمستندات والملفات التى استمدت منها المعلومات التى كانت أساس تقدير الضريبة ، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت بهذا الدفاع لدى محكمة الموضوع وليس فى الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة فى وجه النعى يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الموسكى كانت قد ربطت الضريبة على المطعون ضده عن نشاطه فى مهنة المحاماة عن السنوات ١٩٥٤ حتى ١٩٦٤ ربطا جزافيا وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٨ قامت شرطة الضرائب بتفتيش مسكنه ومكتبه للمحاماه وضبطت ما لديه من أوراق وقضايا ومستندات وأوراق خاصة نقلت لفحصها دون جرد . ثم قامت المأمورية بإجراء ربط إضافى عن ذات السنوات وأخطرته به فى ١٩٦٧/١١/١ على النموذج رقم ٢٠ ضرائب فطعن فيه أمام لجنة الطعن ودفع ببطلانه وببطلان التفتيش وعدم جواز إعادة التقدير وبسقوط حق مصلحة الضرائب المدعى به حتى نهاية سنة ٩٦١ . وبتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ قررت لجنة الطعن رفض الدفع وإعادت تقدير صافى أرباحه عن السنوات ١٩٥٤ حتى ١٩٦٤ على نحو ما جاء بقرارها وكانت المأمورية قد قامت بتقدير صافى أرباحه عن سنتى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ وربطت عليه الضريبة ربطا أصليا وأخطرته بالتقدير والربط على النماذج القانونية فاعترض عليها وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن فأصدرت قرارها فى ذات التاريخ بتخفيض تقدير المأمورية على النحو الوارد بقرارها . طعن المطعون ضده على قرار اللجنة الاول أمام محكمة القاهرة الابتدائية برقم ٢٢٤٢ لسنة ١٩٦٩ ضرائب كلى القاهرة ، كما طعن على القرار الثانى برقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٩ ضرائب كلى القاهرة . وبعد أن ضمت محكمة أول درجة الطعن الثانى للأول قيد برقم ٨٥٩٣ لسنة ١٩٧١ ضرائب كلى شمال القاهره وبتاريخ ١٩٧٨/١/١٤ قضت بالغاء القرارين المطعون فيهما استنادا إلى بطلان تفتيش مسكن ومكتب المطعون ضده . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٠ لسنة ٩٥ ق . وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩ قضت محكمة استئناف القاهرة

بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة بثانيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول أن قانون الضرائب له ذاتيته الخاصة ويستقل بأحكامه ومبادئه ، فإذا كان المشرع الضريبى لا يعنى بمشروعية النشاط الخاضع للضريبة فإنه — من باب أولى — لا يعتد بمشروعية الدليل على قيام هذا النشاط عند ربط الضريبة عليه ولما كان قد ترتب على تفتيش منزل ومكتب المطعون ضده أن تجمعت لدى مصلحة الضرائب بعض عناصر الإثبات التى استندت إليها فى ربط الضريبة عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الربط استنادا إلى بطلان التفتيش يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية قد نظم فى المادتين ٨١ ، ٨٢ منه حق الاطلاع على دفاتر الممولين التى تلزمهم القوانين بامساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة وأوراق الايرادات والمصروفات، وأعطى هذا الحق لموظفى مصلحة الضرائب ومندوبيها وفرض فى المادة ٨٣ منه عقوبة جنائية على الامتناع عن تقديم هذه الدفاتر والأوراق فضلا عن التهديدات المالية التى قررها لإلزام الممولين بتقديمها ، ولكنه لم يتعرض للتفتيش ومن ثم يتعين الرجوع بشأنه إلى القواعد الخاصة به والتى وردت فى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره عملا من أعمال التحقيق لا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من السلطة المختصة وحيث تتوافر الدلائل الكافية على وقوع جريمة من جرائم التهرب الضريبى ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن تفتيش مسكن المطعون ضده ومكتبه للمحاماه — الذى أسفر عن ضبط أوراق ومستندات اعتمدت عليها المصلحة الطاعنة فى الربط الإضافى عن السنوات

من ١٩٥٤ حتى ١٩٦٤ والربط الاصلى عن سنتى ١٩٦٥ و ١٩٦٦ قد تم بدون إذن من السلطة المختصة وعلى خلاف القانون فإنه يكون قد وقع باطلا و يبطل بالتالى كل ما استمد منه وماترتب عليه مباشرة من آثار . أما ما ذهبت إليه المصلحة الطاعنة من أن قوانين الضرائب لاتتقيد في سبيل ربط الضريبة والحصول على حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له من القانون ويتعارض مع نصوص الدستور إذ لا يتصور أن تستباح حريات الأفراد فى سبيل الحصول على موارد الدولة من الضرائب بينما كفل الدستور هذه الحريات عند استعمال الدولة حقها فى العقاب فلم يطلق يدها فى المساس بحريات الأفراد وإنما وضع من القيود والإجراءات ما يكفل صيانتها والقول بغير هذا يجعل القانون الضريبى فى منزلة أعلى من الدستور فهو أمر غير مقبول وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الربط المستمد من الأوراق والمستندات التى أسفر عنها التفتيش الباطل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ومخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن الثابت فى الأوراق أن الربط قد استند الى طائفتين من الأدلة الأولى سابقة على التفتيش وهى التحريات والمناقشات والثانية هى التى أسفر عنها التفتيش وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان الربط استنادا إلى بطلان التفتيش دون أن يميز بين الأدلة الصحيحة والأدلة الباطلة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وخالف القانون كما شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة من أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعا جديدا يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان

دفاع الطاعنة بأن هناك أدلة أخرى صحيحة اعتمد عليها الربط بخلاف التفتيش الباطل لم يعرض لها الحكم المطعون فيه هو دفاع يخالطه واقع ويخالف ما جاء بمدونات الحكم نقلا عن صحيفة استئناف المصلحة الطاعنة من أن التفتيش قد أسفر عن ضبط الأوراق والمستندات والملفات التى استقت منها المعلومات التى كانت أساس تقدير الضريبة ، وكانت الطاعنة لم تقدم مايثبت أنها تمسكت بهذا الدفاع لدى محكمة الموضوع وليس فى الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة فى وجه النعى يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويتعين عدم قبوله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة رئيسا ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ، وأحمد شلبى .

(١٦٨)

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٧ القضائية :

حيازة . " دعوى منع التعرض " .

دعوى منع التعرض . تحقق أساسها بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها . لا يشترط فى التعرض الحاق ضرر بالحائز .

دعوى منع التعرض ترمى إلى حماية الحيازة ، والتعرض الذى يصلح أساسا لرفعها يتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها ، ولا يشترط فى التعرض أن يكون قد ألحق ضررا بالحائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥٦ سنة ١٩٧٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضـــد المطعون عليهما بطلب الحكم بمنع تعرضهما له فى الممرات

التى تتوسط المبانى المبينة بالأوراق وإزالة ماقام به المطعون عليه الأول لتوسعة الكشك المؤجر له والموضح بصحيفة الدعوى وإعادته إلى نفس حالته ومساحته التى كان عليها ، وقال بيانا للدعوى أن وزارة الأوقاف أنشأت ثلاث عمارات تفصل بينها ممرات مشتركة ، وقد استأجر إحدى هذه العمارات منذ سنة ١٩٤١ لاستغلالها كفندق ، بينما استأجرت المحلات التى يمثلها المطعون عليه الأول مساحة محددة بأحد الممرات آنفة الذكر أقيم عليها كشك زجاجى ، وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥ قام المطعون عليه الأول بتوسعة الكشك المذكور على مساحة من أرض الممر استأجرها من المطعون عليه الثانى ، مما يعتبر تعرضا للطاعن فى استعمال جزء من الممر مخصص لانتفاعه فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٦ حكمت المحكمة بمنع تعرض المطعون عليهما للطاعن فى الممرات سالفة الذكر وإزالة التوسعة التى قام بها المطعون عليه الأول فى الكشك آنف الذكر . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة أولهما بالاستئناف رقم ٨٥/ ٥ سنة ٩٠ وثانيهما بالاستئناف رقم ٩٨/ ٥ سنة ٩٠ ق مدنى طالبين إلغاءه ، وبتاريخ ١٩٧٧/١/٣ حكمت المحكمة بالانتقال لمعاينة الممرات والكشك موضوع النزاع ، وبعد إجراء المعاينة حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على إن إقامة المطعون عليه الأول ملحقا للكشك موضوع النزاع بتوسعة طرله لا تعتبر تعرضا لحيازة الطاعن لأنها لم تؤثر على سعة الممر المقام به الكشك والمؤدى إلى مدخل فندق الطاعن ، وإذ كانت دعوى منع التعرض ترمى إلى حماية الحيازة ، فإن مجرد تحقق التعرض فيها يكفى لقبول هذه الدعوى ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن دعوى منع التعرض إنما ترمى إلى حماية الحيازة والتعرض الذى يصلح أساسا لرفعها يتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها ، ولا يشترط فى التعرض أن يكون قد ألحق ضررا بالحائز ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن ما قام به المطعون عليه الأول من زيادة طول الكشك محل النزاع وتوسعته لم يؤثر على سعة المرور آنف الذكر أو يعوق استعمال الطاعن له رغم ما فى ذلك من منازعة فى حيازة الطاعن ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/ عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة، درويش عبد المجيد، إبراهيم زغو و محمد عبد المنعم جابر.

(١٦٩)

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ القضائية:

(١) استئناف. إعلان الاستئناف. "اعتبار الاستئناف كأن لم يكن"

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب بسبب يرجع إلى المستأنف جوازى للمحكمة م ٧٠ مرافعات معدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦.

(٢) قانون. "سريان القانون من حيث الزمان".

سريان أحكام القانون الجديد. نطاقه. عدم جواز انسحاب القانون الجديد على ما يكون انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع.

(٣) التزام. "حق الحبس". بيع. محكمة الموضوع.

حق المشترى فى حبس الثمن. مناطه. وجود سبب جدى يخشى منه نزع المبيع من تحت يده ولو لم يكن للبائع يد فيه. تقدير جدية هذا السبب. استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

(٤) بيع. "الوفاء بالثمن". عقد. "فسخ العقد". "الشرط الفاسخ". التزام. "حق الحبس".

الشرط الفاسخ الصريح جزاء عدم الوفاء بالثمن فى الميعاد المتفق عليه. عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق. قيام حق المشترى فى حبس الثمن. لا محل لإعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحا.

(٥) التزام . "انقضاء الالتزام" "الوفاء" "العرض والايداع" . محكمة الموضوع .

الشرط الذى يجعل العرض والايداع غير مبرئين للذمة هو الشرط التعسفى . لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير ملاءمة هذا الشرط .

---

١ — مفاد نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد التعديل الذى استحدثه المشرع بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ . والمنطبق على واقعة الدعوى — أن المشرع اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذا النص — والذى يسرى على الاستئناف طبقا لحكم المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، ألا يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة قلم كتاب المحكمة بسبب يرجع إلى فعل المدعى وألا يوقع الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل أمر توقيعه رغم توافر هذين الشرطين جوازيا للمحكمة لتكون لها مكنة التقدير فتوازنه بين مصلحة طرفى التداعى فى هذا الشأن وتقدر أيهما أولى بالرعاية من الآخر .

٢ — من المبادىء الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مؤداه عدم جواز انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع ، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين .

٣ — أجاز المشرع للمشترى فى المادة ٤٥٧ من القانون المدنى الحق فى حبس الثمن إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده ، ومفاد هذا النص أن مجرد قيام هذا السبب ، ولو لم يكن للبائع يد فيه يخول للمشترى الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده — وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة — من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

٤ — لا يحول دون استعمال المشترى لحق حبس الثمن تضمين العقد الشرط الفاسخ جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه ، ذلك أن هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، فان كان من حق المشترى قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا .

٥ — الشرط الذى يجعل العرض والإيداع غير مبرئين للذمة هو الشرط التعسفى الذى يكون للمدين حق فى فرضه ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير مدى سلامة الشرط الذى يسوغ قيد العرض والايداع به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن حق المطعون ضدها فى حبس باقى الثمن ظل قائما طوال فترة سريان أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ إلى أن ألغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ وأن الطاعن بادر برفع دعواه بطلب الحكم بانفساخ عقد البيع أثناء قيام حق الحبس ثم أصر فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف على حصول الانفساخ وأبدى إعراضا عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية أو المعاونة فى إتمام إجراءات التسجيل ورفض قبول عرض باقى الثمن الذى تم بالجلسة طليقا من ثمة قيود ، واستخلص الحكم من مسلك الطاعن على هذا النحو ما يجيز للمطعون ضدها بعد رفض العرض تعليق صرف باقى الثمن المودع خزانة المحكمة على صدور الحكم النهائى فى دعوى صحة ونفاذ البيع التى أقامتها . لما كان ذلك ، وكان التعليل الذى ساقه الحكم المطعون فيه لسلامة الشرط الذى قيد به إيداع باقى الثمن سائغا مستمدا مما له أصل بالأوراق ، فإن النعى الذى يثيره الطاعن يحل إلى جدل موضوعى فى مسألة مردها سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها طالبا الحكم باعتبار عقد البيع المؤرخ ٨/٨/١٩٧٦ مفسوخا ، وقال بيانا لدعواه أنه باع بموجب هذا العقد إلى المطعون ضدها أرض فضاء معدة للبناء — مبينة بالصحيفة — لقاء ثمن مقداره ٥٤ ألف ج و ٣٣٠ م دفعت منه أثناء التعاقد مبلغ ٢٠ ألف ج ، واتفق بالعقد على التزام البائع بشهر سند ملكيته للعقار المبيع وتسليمه للمشترية التى تلتزم بأداء باقى الثمن خلال شهر من تسلمها هذا السند وإلا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم قضائى ، وأنه إذ كان قد سلم المطعون ضدها فى ١٢/١٠/١٩٧٦ سند ملكيته مسجلا ، وبالرغم من ذلك لم توف باقى الثمن إبان الأجل المحدد مما يتحقق معه الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالعقد . لذا فقد أقام دعواه ليحكم بطلبه منها — وبتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة للطاعن بطلباته . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٩٠٨ لسنة ٩٤ القضائية ودفع الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بالصحيفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها قلم كتاب المحكمة . وبتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٨ قضت المحكمة برفض هذا الدفع و بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من رفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، إذ بنى قضاءه على أن التأخير فى إتمام الإعلان خلال ميعاد الأشهر الثلاثة المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات لم يكن مرجعه إلى فعل المطعون ضدها وحدها بل كان سببه أيضا البيان الخاطىء الذى سجله المحضر عند الانتقال الأول إلى موطن الطاعن من إثبات عدم الاستدلال عليه فى هذا الوطن بالرغم من أنه قد أعلن به بعد ذلك ، وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون ، ذلك أن المسئولية فى مباشرة الاعلان من متابعة إجراءاته حتى إتمامه إنما تقع على كاهل المعلن وحده دون المحضر مما يجعل التراخى فى الاعلان مرده إلى تقصير من المطعون ضدها ويستتبع بالتالى تطبيق الجزاء الذى تمسك به .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد التعديل الذى استحدثه المشرع بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ — والمنطبق على واقعة الدعوى — تنص على أنه " يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى " ، ومفاد ذلك أن المشرع اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذا النص — والذى يسرى على الاستئناف طبقا لحكم المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات — ألا يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة قلم كتاب المحكمة بسبب يرجع إلى فعل المدعى وألا يوقع الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل أمر توقيعه رغم توافر هذين الشرطين جوازيا للمحكمة ليكون لها مكنة التقدير فتوازن بين مصلحة طرفى التداعى فى هذا الشأن وتقدر أيهما أولى بالرعاية من الآخر ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أبان بمدوناته أن المحكمة لم تر توقيع الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات اعتبارا بأن توقيعه جوازى وليس وجوبيا ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تشأ تطبيق جزاء أخضعه القانون لمطلق تقديرها ويكون النعى على الحكم المطعون فيه

فيما استطرد إليه من إيراد تقريرات أخرى تتصل بمدى توافر أحد شرطى تطبيق الجزاء — أيا كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه صدر الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٢٣ وجاء هذا الأمر يحظر فى مادته التاسعة على أعضاء الجمعيات التعاونية لبناء المساكن التصرف فى الأراضى والوحدات المخصصة لهم بهذه الصفة إلى غير أعضاء هذه الجمعيات وإلا كان التصرف باطلا ، وهذا الجزاء يتعلق بالنظام العام وله الأثر الفورى فى التطبيق ، مما كان متعينا على الحكم المطعون فيه تطبيقه على عقد البيع الذى أصبح محكوما بذلك الحظر ولو كان قد أبرم قبل العمل بالأمر العسكرى ، وليس من شأن إلغاء هذا الأمر بعد ذلك بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن يبعث العقد الباطل إلى الوجود ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العقد صحيحا ولم يوقع جزاء البطلان فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك بأنه من المبادىء الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مؤداه عدم جواز انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع ، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين ، وإذ كان عقد البيع على التداعى قد انعقد فى ١٩٧٦/٨/٨ أى قبل سريان أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٩/٢٣ ولم يرد به نص على تطبيقه بأثر رجعى فإن الحظر وجزاء البطلان المقررين بنص المادة التاسعة من هذا الأمر لا ينسحبان على هذا العقد فى خصوص سلامة انعقاده وصحة التصرف الثابت به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه اعتبر البيع قد وقع صحيحا لا يمتد إليه جزاء البطلان استنادا إلى أن أحكام الأمر العسكرى لا تسرى على هذا البيع لانعقاده قبل العمل بها ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين ، وفى بيان الوجه الأول يقول إن الحكم قد عول على الدفع الذى أبدته المطعون ضدها من الحق فى حبس باقى الثمن طوال فترة العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ باعتباره سببا يخشى معه تعذر تسجيل البيع وانتقال ملكية العقار المبيع مع أن العقد قد تضمن شرطا صريحا فاسخا إذا لم تسدد المطعون ضدها باقى الثمن خلال شهر من تاريخ تسلمها سند ملكية البائع وقد تحقق هذا الشرط ، وليس من شأن العمل بأحكام الأمر العسكرى أن يعتبر سببا مبررا لحبس باقى الثمن حتى ولو تعذر إتمام التسجيل إذ لا يد للطاعن البائع فى هذا السبب ولم يكن متوقعا من جانبه ، فضلا عن أن سريان الأمر العسكرى ما كان يعوق إجراءات التسجيل بدلالة أنه قد تأشر من مكتب الشهر العقارى على عقد البيع بما يفيد صلاحيته للشهر فى تاريخ تال للعمل بهذا الأمر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى على خلاف ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن المشرع أجاز للمشترى فى المادة ٤٥٧ من القانون المدنى الحق فى حبس الثمن إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده ، ولما كان مفاد هذا النعى أن مجرد قيام هذا السبب ولو لم يكن للبائع يد فيه يخول للمشترى الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وكان تقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الامور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وكان لا يحول دون استعمال هذا الحق تضمين العقد الشرط الفاسخ جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه؛ ذلك أن هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، فان كان من حق المشترى قانونا أن يحبس الثمن من البائع ، فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض فى قضائه لما تمسكت به المطعون ضدها من الحق فى حبس باقى الثمن بسبب خشيتها تعذر تنفيذ الطاعن لالتزامه بنقل

ملكية العقار المبيع إزاء صدور الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فأورد بمدوناته قوله "أن قيام الامر العسكرى الذى سرى العمل به بعد العقد ولكن قبل شهره وقبل حدوث الواقعة التى اتفق فى البند الخامس من العقد على أن يبدأ منها ميعاد الوفاء بباقى الثمن من شأنه أن يعد سببا جديا يبرر خشية المستأنفة تعذر قيام المستأنف عليه تنفيذ التزامه العقدى بنقل ملكية العقار المبيع إليها مما يجوز لها ما تمسكت به من حق فى حبس باقى الثمن ولا يقدح فى ذلك حصولها فى ١٩٧٦/١٠/٢٧ من جهة الشهر العقارى على مشروع العقد النهائى مختوما بختم الصلاحية للشهر إذ هذا فى ذاته لا يزيل الخشية الجدية من أن يحول ذلك الأمر العسكرى دون إتمام المختصين لاجراءات شهر العقد ... " . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يعد سائغا وكافيا لحمل قضائه فى قيام السبب الجدى الذى يجوز للمطعون ضدها استعمال حق حبس باقى الثمن فان من شأن قيام هذا الحق أن يقف حائلا دون إعمال الشرط الصريح الفاسخ المتفق عليه بالعقد ، وهو ما خلص إليه صحيحا قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يقول فى بيان الوجه الثانى أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد قد حدد مهلة شهر للوفاء بباقى الثمن من تاريخ تسلم المشترية لسند ملكية البائع فلو صح اعتبار الأمر العسكرى سببا يجيز استعمال حق الحبس طوال سريانه فانه وقد ألغى هذا الأمر يصبح متعينا احتساب الشهر المحدد للوفاء بباقى الثمن من تاريخ إلغائه وهو يوم ١٩٧٧/٩/٨ ويكون الشرط الفاسخ قد تحقق بعرض المطعون ضدها باقى الثمن فى ١٩٧٧/١١/٦ أى بعد فوات الشهر ، و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا الأجل ولم يعمل الشرط الفاسخ استنادا إلى القول بأن رفع البائع دعوى الفسخ يعتبر تعرضا من جانبه ما بقيت الدعوى قائمة ويحق للمشترى لهذا السبب حبس باقى الثمن دون أن يعرضه على البائع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر رفع دعوى الفسخ تعرضا من جانب البائع يخول

للمشترى حق حبس باقى الثمن إنما أورد بأسبابه أنه بعد إلغاء الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ نشأ موقف جديد . إذ كان قد صدر الحكم الابتدائى باعتبار عقد البيع مفسوخا لتحقق الشرط الصريح وبالرغم من خطأ هذا الحكم لثبوت قيام حق الحبس للمطعون ضدها بان سريان أحكام الأمر العسكرى فإن الطاعن قد أصر أمام محكمة الاستئناف حتى من بعد إلغاء هذا الأمر على موقفه من اعتبار عقد البيع مفسوخا واتضح من الاعراض عن تنفيذ التزامه بنقل ملكية العقار المبيع أو معاونة المطعون ضدها فى التوقيع على العقد النهائى بعد حصولها على ما يفيد صلاحيته للشهر بل وكشف بجلاء ووضوح عن إصرار على الامتناع عن تنفيذ التزامه عند رفضه قبول باقى الثمن المعروض عليه بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، واستخلص الحكم المطعون فيه من تلك الأمور جميعها ما يسوغ فى القانون ما تمسكت به المطعون ضدها عقب إلغاء الأمر العسكرى وقبل عرض باقى الثمن من دفع لعدم تنفيذ التزامها إزاء إصرار الطاعن على عدم تنفيذ التزامه بنقل ملكية العقار المبيع ، ومن ثم لا يكون صحيحا ما ساقه الطاعن بهذا الوجه من نعى على ذلك الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الرابع خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون، إذ قد اتفق فى العقد على التزام المشترية بسداد باقى الثمن خلال شهر من تسلمها سند ملكية البائع ولم يعلق العاقدان وفاء الثمن على إتمام تسجيل عقد البيع ، ومن ثم فإن إيداع المطعون ضدها لباقى الثمن خزانة المحكمة بعد رفض العرض مقرونا بعدم صرفه للطاعن إلا بعد صدور الحكم النهائى فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع التى أقامتها يكون إيداعا غير مبرىء للذمة وهو ما تمسك به أمام محكمة الاستئناف ، وإذ قضى الحكم بصحة العرض والايداع يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الشرط الذى يجعل العرض والايداع غير مبرئين للذمة هو الشرط التعسفى الذى لا يكون للمدين حق فى فرضه ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير مدى سلامة الشرط الذى يسوغ قيد العرض والايداع به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن حق المطعون ضدها فى حبس باقى الثمن ظل قائما طوال فترة سريان أحكام الأمر العسكرى

رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ إلى أن ألغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به في ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ وأن الطاعن بادر برفع دعواه بطلب الحكم بانفساخ عقد البيع أثناء قيام حق الحبس ثم أصر في دفاعه أمام محكمة الاستئناف على حصول الانفساخ وأبدى إعراضا عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية أو المعاونة في إتمام إجراءات التسجيل ورفض قبول عرض باقى الثمن الذى تم بالجلسة طليقا من ثمة قيود ، واستخلاص الحكم من مسلك الطاعن على هذا النحو ما يجيز للمطعون ضدها بعد رفض العرض تعليق صرف باقى الثمن المودع خزانة المحكمة على صدور الحكم النهائى في دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الى أقامتها ، لما كان ذلك وكان التعليل الذى ساقه الحكم المطعون فيه لسلامة الشرط الذى قيد به إيداع باقى الثمن سائغا مستمدا مما له أصل بالأوراق فإن النعى الذى يثيره الطاعن يتحل الى جدل موضوعى في مسألة مردها سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) بيع "ضمان الاستحقاق" . ملكية .

تصرف البائع فى المنقول المعين بالذات لمشتر ثان . تصرف من غير مالك . علة ذلك . تعرض المشترى الأول للثانى . حق الأخير فى الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق .

(٢) بيع "ضمان الاستحقاق" .

ضمان الاستحقاق . شرطه . لا يشترط لقيامه صدور حكم قضائى بنزع ملكية المبيع من المشترى .

---

١ — ملكية المنقول تنتقل — فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير — بمجرد التعاقد إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات ، مما مفاده أن تصرف البائع فى الشئ لمشتر ثان يكون صادرا من غير مالك لأن ملكيته قد انتقلت منه إلى المشترى الأول . إذا تعرض الأخير للمشترى الثانى مدعيا ملكية المبيع وانتزعه منه ، حق للمشترى الثانى الرجوع على بائعه بضمان الاستحقاق .

٢ — يكفى للرجوع بضمان الاستحقاق أن يحرم المشترى فعلا من المبيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه ، أوليس فى مقدوره دفعه ولا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية المبيع من المشترى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الإسكندرية على الطاعنة طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٠٠٠ج وقال فى بيانها أنه بموجب عقد مقايضة مؤرخ ١٦/٣/١٩٧٣ تبادل معها عن سيارته بسيارتها رقم ... ... التى قدرت قيمتها فى العقد بمبلغ ١٨٠٠ ج ، وبتاريخ ٤/٨/١٩٧٣ وقعت ... ... حجزا تحفظيا على السيارة الأخيرة ، فاضطر لتسليمها للحارس الذى عين من قبلها ، كما نقلت ترخيص تلك السيارة لإسمها استنادا إلى حكم صدر لها ضد المالك الأصلى بصحة ونفاذ بيعه السيارة لها ، ولما كان قد أخطر الطاعنة بما تقدم ، واستحقت السيارة للغير فتحقق موجب الرجوع بالضمان فقد أقام دعواه . قامت الطاعنة بإدخال المطعون ضده الثانى — البائع لها — فى الدعوى طالبة الحكم عليه بما عسى أن يحكم به عليها للمطعون ضده الأول . بتاريخ ٧/٤/١٩٧٥ قضت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ١٨٥٠ج والفوائد بواقع ٤٪ بالنسبة لمبلغ ١٨٠٠ ج إعتبارا من ٤/٨/١٩٧٣ وفى دعوى الضمان بإلزام المطعون ضده الثانى بأن يدفع للطاعنة ما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية . إستأنف المطعون ضده الثانى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٤٥٠ سنة ٣١ ق واستأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٤٥٣ سنة ٣١ ق ، بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٦ قضت المحكمة فى الاستئنافين برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ، تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه يشترط للرجوع عليها بضمان الاستحقاق أن يكون المتعرض قد استند فى ادعائه إلى سبب قانونى يحتج به على المشترى وأن يرفع على الأخير دعوى استنادا إلى هذا السبب ، ولما كان المطعون ضده الأول لايحاج بعقد شراء ... ... السيارة أو بالحكم الصادر لها بصحة البيع ، وكانت الأخيرة لم ترفع عليه دعوى باستحقاق السيارة التى سلمها لها بمجرد الحجز عليها ، فإن ذلك لايعدو أن يكون تعرضا ماديا لا يرتب الرجوع عليها بضمان الاستحقاق ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير سديد ، ذلك أن ملكية المنقول تنتقل — فيما بين المتعاقدين و بالنسبة إلى الغير — بمجرد التعاقد إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات ، مما مفاده أن تصرف البائع فى الشئ لمشتر ثان يكون صادرا من غير مالك لأن ملكيته قد انتقلت منه إلى المشترى الاول . فاذا تعرض الأخير للمشترى الثانى مدعيا ملكية المبيع وانتزعه منه ، حق للمشترى الثانى الرجوع على بائعه بضمان الاستحقاق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ... ... ابتاعت السيارة من مالكها الأصلى بموجب عقد مؤرخ فى ١٩٦٩/١١/١٠ قضى بصحة ونفاذه بالحكم رقم ١٩٧١/٥٣٤٠ مدنى كلى شمال القاهرة وأن هـذا البائع قد باع السيارة مرة ثانية لآخر بموجب عقـد مؤرخ فى ١٩٧٠/٦/٨ وتوالت البيوع إلى أن اشترت الطاعنة تلك السيارة من المطعون ضده الثانى بالعقد المؤرخ ١٩٧١/١٢/٩ فباعتها للمطعون ضده الأول بموجب عقد مقايضة مؤرخ ١٩٧٣/٣/٢٦ مما مفاده أن ملكية السيارة انتقلت لـ ... ... قبل البيع الصادر لسلف الطاعنة ، وإذ تمكنت المذكورة استنادا إلى عقدها الذى قضى بصحته ونفاذه ، من الحجز على السيارة وانتزاعها من يد المطعون ضده الأول ، ومن نقل قيـد تلك السيارة بسجلات المرور لإسمها ، وكان انتقال الملكية على ماسلف حجة على الطاعنة فانه يحق للمطعون ضده الأول الرجوع عليها بالضمان لاستحقاق السيارة للغير ، ذلك أنه يكفى للرجوع بضمان استحقاق أن يحرم المشترى فعلا من بيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيـه ، أوليس فى مقدوره دفعه ولا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية

المبيع من المشترى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ انتهى إلى تحقق موجب الرجوع على الطاعنة بضمان الاستحقاق فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تقدير التعويض إذ قدر قيمة السيارة وقت الاستحقاق بما قدرت به وقت التعاقد قولا منه بأن قيمتها لم تقل فيما بعد عن هذا المبلغ ، والزمها بمصاريف دعوى استحقاق لم ترفع على المطعون ضده الأول ، وقضى عليها بالفوائد من تاريخ الحجز وهى لا تستحق إلا من تاريخ الاستحقاق ، وليس توقيع الحجز بمثابة استحقاق للسيارة مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير مقبول ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف لأسبابه فى خصوص تقديره للتعويض المحكوم به ؛ ولما كانت الطاعنة لم تعرض على محكمة الاستئناف ماتثيره بهذا السبب ، فإن النعى به يكون سببا جديدا لايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، ودرويش عبد المجيد ، و إبراهيم زغو ، ومحمد عبد المنعم جابر .

(١٧١)

الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) إستئناف " إعلان الاستئناف " . إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . دفوع . نظام عام .

الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته فى الميعاد القانونى دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام . م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ أثر ذلك . وجوب إبدائه قبل التكلم فى الموضوع . بقاء هذا الدفع قائما مالم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا .

(٢) الدفوع " الدفوع الشكلية " . محكمة الموضوع .

إستخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع . طلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات . لا يعد نزولا عن الدفع الشكلى . عدم وجوب إبداء التمسك بالدفع بكل جلسة طالما أبدى صحيحا .

---

١ — الدفع بعدم إعلان صحيفة الدعوى فى الميعاد وفقا للمادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، و يتعين على المتمسك به إبدائه قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه و يظل هذا الدفع قائما إذا أبدى صحيحا مالم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا .

٢ — إستخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص قد بنى على أسباب سائغة ، ولا يعتبر نزولا ضمنيا عن الدفع الشكلى بعد إبدائه صحيحا طلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات كما لا يلزم أن يثبت من له حق فى الدفع به فى كل جلسة تالية تمسكه به مادام قد أبدى صحيحا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة ضد المطعون ضده عن نفسه وبصفته وصيا على أخوته القصر بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٤/١٠/٢١ الصادر له من المرحومة ... ... لورثة الطرفين ببيع حصة قدرها ١٢ط اثنى عشر قيراط فى كامل أرض وبناء المنزل المبين بالعقد وصحيفة الدعوى بثمن قــدره ٤٠٠ ج . وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦ اصدرت محكمة أول درجة حكمها للطاعن بطلباته إستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٣٨٧ لسنة ٩٣ ق القاهرة ، وبجلسة ١٩٧٧/١٠/٤ دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وقبل التكلم فى الموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بالصحيفة فى الميعاد القانونى . وبتاريخ ٧٨/٣/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن (المستأنف عليه) فى التمسك بهذا الدفع وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ثم أصدرت حكمها فى ١٩٧٩/٢/٥ فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن (المستأنف عليه) . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه دفع أمام محكمة الاستئناف وقبل التكلم فى الموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لإعلانه بالصحيفة بعد الميعاد القانونى إذ أن الاستئناف قيد

بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٦ ولم تعلن صحيفة الاستئناف إليه إلا فى ١٩/١/١٩٧٧ إلا أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠/٣/١٩٧٨ بسقوط حقه فى التمسك بهذا الدفع تأسيسا على تنازله ضمنا منه بطلبه تأجيل الدعوى لتقديم عقد البيع موضوع النزاع وعدم إصراره على الدفع فى الجلسات التالية وقد شاب هذا الحكم الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب إذ إنه لم يتنازل عن دفعه صراحة أو ضمنا وأنه لم يطعن على استقلال فى الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ٢٠/٣/١٩٧٨ إلا بصدور الحكم النهائى المنهى للخصومة فى ٥/٢/١٩٧٩ .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أنه لما كان الدفع بعدم إعلان صحيفة الدعوى فى الميعاد وفقا للمادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، ويتعين على المتمسك به إبداؤه قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه ويظل هذا الدفع قائما إذا أبدى صحيحا ما لم يتنزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا ، وكان استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص قد بنى على أسباب سائغة ، ولا يعتبر نزولا ضمنيا عن الدفع الشكلى بعد إبدائه صحيحا طلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات . كما لا يلزم أن يثبت من له حق فى الدفع به فى كل جلسة تالية تمسكه به مادام قد أبدى صحيحا . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلســة ٢٠/٣/١٩٧٨ أن صحيفة الاستئناف قدمت لقلم الكتاب فى ١٢/٨/١٩٧٦ ولم تعلن للمستأنف عليــه (الطاعن) إلا فى ٨/١/١٩٧٧ وقد تمسك الطاعن بجلسة ٤/١٠/١٩٧٧ وقبل التكلم فى الموضوع باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم إعلانه بالصحيفة فى ظرف ثلاثة الشهور . وإذ أسس هذا الحكم قضاءه بسقوط حق الطاعن فى التمسك بهذا الدفع على تنازله الضمنى عن إبدائه بطلب تأجيل الدعوى لتقديم عقد البيع وعدم إصراره على دفعه بالجلسات التالية وكانت هاتان الدعامتان المؤسس عليهما هذا الحكم لا تؤديان إلى اعتبار الطاعن متنازلا ضمنيا عن دفعه الذى أبدى صحيحا ويكون بالتالى الحكم المطعون فيه الصادر

بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ قد شابه الفساد فى الاستدلال فى استخلاص نزول الطاعن ضمنا عن دفعه الامر الذى حجبه عن إبداء كلمته فى هذا الدفع مما يعيبه بالقصور فى التسبيب و يكون متعين نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث الثالث .

وحيث إنه لما كان يترتب على نقض هذا الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٢٨٧ لسنة ٩٣ ق بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ نقض الحكم المنهى للخصومة الصادر فى ١٩٧٩/٣/٥ إعمالا لنص المادة ١/٢٧١ مرافعات إذ أن الحكم الاول كان أساسا له على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عاصم المراغى وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى صالح سليم ، إبراهيم زغو ومحمد عبد المنعم جابر .

(١٧٢)

الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥١ القضائية :

دعوى " الصفة فى الدعوى " .

مرفق الإسكان بالمحافظات . اعتباره من وحدات الحكم المحلى . عدم تمثيل وزير الإسكان والمرافق له أمام القضاء . علة ذلك .

مفاد المواد ١/٣٤ ، ٣٥ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦١ ، والمواد ٣٣/٣٤، ٥٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ والقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أن وزير الإسكان والمرافق لا يمثل مرفق الإسكان بالمحافظات — وهى من وحدات الحكم المحلى — أمام القضاء ، لما كان ذلك وكانت الدعويان ... ... ، ... ... مدنى كلى الاسكندرية قد أقيمتا بتاريخ ٢٨/٢/١٩٧٤ ، ٢٦/٥/١٩٧٥ على التوالى — أى فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى — واختصم فيها وزير الاسكان باعتباره المسئول عن مرفق الاسكان بمحافظة الاسكندرية ، فى حين أن وزير الاسكان لا يمثل مرفق الاسكان بالمحافظات على ما سلفت الإشارة وفقا للقانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ ، كما لم يعط وزير الإسكان هذه الصفة وفقا للقانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٩ اللذين صدرا بعد ذلك فى شأن نظام الحكم المحلى ، ومن ثم تكون الدعويان قد أقيمتا على غير ذى صفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٦٥٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الإسكندرية على الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم قالوا شرحا لها أن مورثيهم المرحومان ... ، ... قتلا فى حادث تهدم العمارة رقم ٧١ شارع محرم بك بمدينة الإسكندرية التى انهارت مبانيها على ساكنيها وضبط فى شأن هذا الحادث الجنحة رقم ٤٦٥٣ سنة ١٩٧١ محرم بك والتى قضى فيها نهائيا بإدانة المطعون ضدهما السادس والسابع عن تهمة القتل الخطأ ومن ثم فانهم – أى المطعون ضدهم الأربعة الأول يطلبون الحكم بالزام الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم بدفع تعويض مقداره ٢٥ ألف جنيه والفوائد بالتضامن فيما بينهم ، على سند من مسئولية حارس الأشياء بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث والمسئولية التقصيرية بالنسبة للطاعن بصفته الذى أصدر ترخيص تعلية البناء الذى انهار على ساكنيه . كما أقام المطعون ضده الخامس عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاده القصر الدعوى رقم ١٨٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الإسكندرية على ذات الخصوم فى الدعوى رقم ٦٥٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الإسكندرية المشار إليها آنفا وعلى سندها القانونى يطلب الحكم بتعويض مقداره ٥٠ ألف جنيه والفوائد بالتضامن نتيجة فقد زوجته التى قتلت فى حادث انهيار العمارة المذكورة . ودفع الطاعن بصفته بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذى صفة استنادا إلى أن وزير الإسكان والمرافق لا يمثل مرفق الإسكان بمحافظة الاسكندرية طبقا للقانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦١ وأن الذى يمثل هذا المرفق هو محافظ الاسكندرية الذى يتعين اختصامه فى الدعويين – ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بعد أن أمرت بضم الدعويين سالفتى الذكر ليصدر

فيهما حكم واحد – قضت بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ برفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى وقبولها، وبإلزام الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم عدا الخمسة الأول بمبالغ التعويض المحكوم بها بالتضامن فيما بينهم. إستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٧ سنة ٣٣ ق، وأبدى من بين أسباب استئنافه تمسكه بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ومحكمة استئناف الإسكندرية بعد أن ضمت إلى هذا الاستئناف استئنافين آخرين مرفوعين عن ذات الحكمين من المحكوم لهم والمحكوم عليهم، قضت بجلسة ١٩٨١/٦/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعويين ٦٥٩ سنة ١٩٧٤، ١٨٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية لرفعهما على غير صفة على سند من أن الطاعن من نفسه يسلم بأن المسئولية هى مسئولية وزارة الإسكان التى يمثلها وأن المحافظ ليس إلا ممثلها فى دائرة المحافظة ومن ثم فإن الحكم ينصرف إلى الأصل أو إلى ممثله لأن المؤدى واحد. وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مخالف للقانون لأن محافظة الإسكندرية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة، وإذ كان وزير الإسكان يمثل الدولة بالنسبة لشئون وزارته، فان المحافظ هو الذى يمثل المحافظة فيما تقوم عليه المحليات من مرافق ومن بينها مرفق الإسكان وذلك عملا بأحكام القوانين ١٢٤ سنة ١٩٦٠، ٥٢ سنة ١٩٧٥، ٤٣ سنة ٩٧٩، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر وزير الإسكان ممثلا لمرفق الإسكان بمحافظة الإسكندرية أمام القضاء مع أن الذى يمثله هو محافظ الاسكندرية، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن القانون ٥٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى – والذى عمل به اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ – نص فى مادته الرابعة على أن "تنشأ بكل محافظة مجلسان يسمى أولهما المجلس الشعبى ويسمى الثانى المجلس التنفيذى" كما نص فى المادة ٢١ منه على أن يكون المحافظ رئيسا للمجلس التنفيذى ، وقضت المادة ٤/٣٣ منه على أن يختص المجلس التنفيذى باتخاذ الإجراءات التنفيذية التى تكفل تحقيق الخطط والبرامج الخاصة ببرنامج العمل الوطنى فى نطاق المحافظة ومن بينها إدارة المرافق والمشروعات – كما نصت المادة ٥٦ من القانون المذكور على أن تلغى من نصوص القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ما يتعارض مع أحكام القانون ٥٧ سنة ١٩٧١ المشار إليه . وإذ كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ لا تتعارض أحكامهما مع أحكام القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فنصت المادة ١/٣٤ منه على أن "تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والإنارة والمجارى والإنشاء والتعمير ..." ونصت المادة ٣٥ على أن "يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير" – ثم صدر القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى – وعمل به من ١٩٧٥/٧/٢٤ وقد ألغى القانونين ١٢٤ سنة ١٩٦٠ ، ٥٧ سنة ١٩٧١ ، ونص فى مادته الرابعة على أن "يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير" ثم صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى – وعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٢١ – الذى ألغى القانون ٥٢ سنة ١٩٧٥ ونص فى المادة الرابعة منه على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير فقد دلت هذه النصوص جميعا على أن وزير الاسكان والمرافق لا يمثل مرفق الاسكان بالمحافظات – وهى من وحدات الحكم المحلى – أمام القضاء . لما كان ذلك ، وكانت الدعويان ٦٥٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الاسكندرية ، ١٨٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية قد أقيمتا بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٨ ، ١٩٧٥/٥/٢٦ على التوالى –

أى فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى — واختصم فيهما وزير الاسكان باعتباره المسئول عن مرفق الاسكان بمحافظة الاسكندرية ، فى حين أن وزير الاسكان لا يمثل مرفق الاسكان بالمحافظات على ماسلف الاشارة وفقا للقانون ٥٧ سنة ١٩٧١ ، كما لم يعطى وزير الاسكان هذه الصفة وفقا للقانونين رقمى ٥٢ سنة ١٩٧٥ ، ٤٣ سنة ١٩٧٩ اللذين صدرا بعد ذلك فى شأن نظام الحكم المحلى ، ومن ثم تكون الدعويان قد أقيمتا على غير ذى صفة ، ويكون الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذى صفة صحيح فى القانون ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه النعى .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطاعن بصفته فى الدعويين ٩٦٤ سنة ٩٧٤ ، ١٨٢٤ سنة ٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية والحكم بعدم قبول الدعويين بالنسبة للطاعن بصفته لرفعهما على غير ذى صفة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، محمد رأفت خفاجي ، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلاده .

(١٧٣)

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) إستئناف " الأثر الناقل". إيجار " إيجار الأماكن " . الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة " . " التأجير من الباطن " .

(١) أثر الاستئناف . نقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ما لم يتنازل عنها صراحة أو ضمنا .

(٢) طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة وللتأجير من الباطن . القضاء بالإخلاء للسبب الثاني . قضاء المحكمة الاستئنافية بالإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة بعد أن تحققت من عدم تخلى المؤجر عن هذا الطلب . لا خطأ . علة ذلك .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " . نقض " السبب غير المنتج " .

(٣) إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى عليه فى باقى الدعامات الأخرى أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

(٤ — ٧) حكم " تسبيب الحكم " . محكمة الموضوع " تقدير الأدلة " . نقض " أسباب الطعن " . إيجار " إيجار الأماكن " . " الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة " .

(٤) قضاء الحكم على ماله أصل ثابت فى الأوراق . تضمنه الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنان من أوجه دفاع . المنازعة فى ذلك . جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) عدم تقديم الطاعنان مايدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة لإضافية للمطعون ضده . إفتقاد النعى إلى الدليل .

(٦) تخلف المستأجر عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة . كاف لطلب إخلائه من العين المؤجرة .

(٧) ورود النعى على الحكم الابتدائى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه . غير مقبول .

---

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، وبما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل فيها أو التى فصلت فيها لغير مصلحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا .

٢ — إذ استند المطعون ضده أمام محكمة الدرجة الاولى فى دعواه بإخلاء العين المؤجرة للطاعن الأول على سببين هى عدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة ، وتأجيرها من الباطن . فقضت المحكمة لمصلحة المطعون ضده بالإخلاء على سند من السبب الثانى ، وأفصحت عن أنها لم تر مسوغا للتعرض للسبب الآخر بعد أن أجيب المطعون ضده إلى طلبه ، وإذ استأنف الطاعنان هذا الحكم فقد انتقلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المطعون ضده أمام محكمة الدرجة الأولى من أوجه دفاع ، وتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها ، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه — مما له أصله الثابت بالأوراق — أن المطعون ضده لم يتخل عن طلب الإخلاء المؤسس على عدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة ، وأنه تمسك صراحة فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٠ أمام محكمة الدرجة الأولى بعد حجز الدعوى للحكم بطلباته المبينة بصحيفة دعواه، ومن بينها طلب الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة، فهو لم يتنازل عن هذا الطلب — كما يدعى الطاعنان — وكان على محكمة الاستئناف أن تعرض له لتقول كلمتها فيه ، وهى إذ فعلت فإن النعى على حكمها بمخالفة القانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم يكون على غير أساس .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية لحمل الحكم فإن تعييبه فى باقى الدعامات الأخرى — بفرض صحته — يكون غير منتج .

٤ — إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما استخلصه بالاسباب الموضوعية التى أوردها من ثبوت واقعة التأجير مفروشا فى مدد مختلفة ، ورتب على ذلك إلزام الطاعنين بالأجرة الإضافية المستحقة وفقا للمادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة البيان مقابل هذا التأجير ، وإذ كان ما استخلصه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق وسائغا وكافيا للرد على ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن فإن النعى عليه بما جاء بهذين الوجهين يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٥ — إذ لم يقدم الطاعنان ما يدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الإضافية المطعون صدده يكون نعيهما فى هذا الخصوص عار من الدليل ، و بالتالى غير مقبول .

٦ — لما كان المشرع قد رتب بنص المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمؤجر الحق فى طلب إخلاء المستأجر لنكوله من أداء الأجرة المستحقة ، فإن التأخير فى سداد الاجرة الإضافية ذات الآثار المترتبة على التأخير فى أداء الأجرة الأصلية إذ الجزاء يترتب على التخلف عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة قانونا .

٧ — إذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة به دون أن يحيل عليه فى أسبابه ، ولما كان النعى بهذا السبب منصرفا إلى الحكم الابتدائى فإنه — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٩٧٥، مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعنين بطلب الحكم بإخلاء العين المؤجرة إلى أولهما بالعقد المؤرخ ١٩٦٧/٤/٢٥ لتأخره فى سداد الأجرة منذ شهر أبريل سنة ١٩٧٤ ولقيامه بتأجير العين من الباطن للطاعن الثانى دون إذن كتابى صريح منه . وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٠ قضت محكمة أول درجة بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها خالية للمطعون ضده ، تأسيسا على تأجيرها من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم الإخلاء ، استنادا إلى عدم الوفاء بالأجرة ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وفى بيان ذلك يقولان أن المطعون ضده أقام طلب الإخلاء على سببين الأول التأخير فى سداد الأجرة والثانى التأجير من الباطن ، وأقامت محكمة أول درجة قضاءها بإخلاء العين على السبب الثانى وحده ، إلا أن المطعون ضده عاد إلى مناقشة السبب الأول أمام محكمة الاستئناف رغم تنازله الصريح عنه ، إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء على هذا السبب فقط ، والذى لم يكن مطروحا أمامها من جانب المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون فضلا عن قضائه بما لم يطلبه الخصوم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، إذ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف – وفقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، وبما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت محكمة الدرجة

الأولى الفصل فيها أو التي فصلت فيها لغير مصلحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده استند أمام محكمة الدرجة الأولى في دعواه بإخلاء العين المؤجرة للطاعن الأول إلى سببين هما عدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة ، وتأجيرها من الباطن ، فقضت المحكمة لصالح المطعون ضده بالإخلاء على سند من السبب الثاني ، وأفصحت عن أنها لم تر مسوغا للتعرض للسبب الآخر بعد أن أجيب المطعون ضده إلى طلبه ، وإذ استأنف الطاعنان هذا الحكم فقد انتقلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المطعون ضده أمام محكمة الدرجة الأولى من أوجه دفاع ، وتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف لتفصل فيها ، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه — مما له أصله الثابت بالأوراق — أن المطعون ضده لم يتخل عن طلب الإخلاء المؤسس على عدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة ، وأنه تمسك صراحة في مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٠ أمام محكمة الدرجة الأولى بعد حجز الدعوى للحكم بطلباته المبينة بصحيفة دعواه ، ومن بينها طلب الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة ، فهو لم يتنازل عن هذا الطلب — كما يدعى الطاعنان ، وكان على محكمة الاستئناف أن تعرض له لتقول كلمتها فيه ، وهي إذ فعلت فإن النعي على حكمها بمخالفة القانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثاني والثالث من أسباب الطعن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أنه رغم تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأن إيداع الأجرة خزانة المحكمة لم يكن مرده إلى امتناع المطعون ضده عن استلامها وإنما كان بسبب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير ، وتمسكهما بأنهما بمقتضى إنذارات عرض قاما بعرض الأجرة مقدما على المطعون ضده الذي تسلمها دون اعتراض فلا يستحق عنها فوائد تأخير ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ، وأقام قضاءه على أن الإيداع غير مبرئ للذمة إذ لم يعقبه إخطار المؤجر طبقا للمادة

٣/١٩ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، فضلا عن عدم تضمن الأجرة المعروضة فوائد التأخير فيكون الحكم فضلا من مخالفته قد شابه فساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الحكم - إذا أقيم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها لحمل الحكم فإن تعييبه فى باقى الدعامات الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج .

ومتى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة إلى أن ذمة الطاعنين مازالت مشغولة بجزء من الأجرة ، هى الأجرة الإضافية المستحقة عن التأجير مفروشا وفقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكان هذا كافيا لحمل قضاء الحكم بالإخلاء فإن النعى عليه فى باقى الدعامات من أن إيداع المبالغ غير مبرىء للذمة إذ لم يعقبه إخطار المؤجر طبقا للمادة ٣/١٩ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - دون الأجرة المعروضة ، ولم تتضمن فوائد التأخير ، أيا كان الرأى فيه يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم خلص إلى أن عين النزاع قد أجرت مفروشة ، أثبت بمحضر الحجز الموقع فى ١٩٧٥/١٢/٧ ومحضر الشكوى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٥ إدارى مصر القديمة ، وهو استخلاص معيب من أربعة أوجه : الأول : أن واقعة التأجير مفروشا لم تكن محل مناقشة بين طرفى الخصومة كما لم يؤسس عليها المطعون ضده دعواه ، والثانى : أن الأخير استوفى الأجرة عن مدة التأجير مفروشا دون تحفظ ، والثالث : أن الحكم المطعون فيه لم يبين مدة التأجير مفروشا لتحديد الأجرة المستحقة ، والرابع : أن واقعة التأجير مفروشا لم يقم عليها دليل ويجحدها الطاعنان ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء على عدم عرض الطاعنين الأجرة الإضافية المستحقة عن التأجير مفروشا على المطعون ضده فإنه يكون معيبا - بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول والرابع بأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن المطعون ضده قد أقام دعواه بطلب الإخلاء على سببين التأخير فى سداد الأجرة والتأجير من الباطن ، وقضت محكمة أول درجة بالإخلاء على أساس السبب الثانى ، وتناول الطاعنان فى صحيفة الاستئناف المرفوع منهما مناقشة السبب الثانى وهو واقعة التأجير من الباطن ، بما مؤداه أن هذه الواقعة الأخيرة كانت محل جدل بين الطرفين ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما استخلصه بالأسباب الموضوعية التى أوردها من ثبوت واقعة التأجير مفروشا فى مدد مختلفة ، ورتب على ذلك إلزام الطاعنين بالأجرة الإضافية المستحقة وفقا للمادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة البيان مقابل هذا التأجير ، وإذ كان ما استخلصه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق وسائغا وكافيا للرد على ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن فإن النعى عليه بما جاء بهذين الوجهين يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن مستندات الطاعنين المقدمة إلى محكمة الموضوع متعلقة بعرض الاجرة الاصلية على المطعون ضده دون الأجرة الإضافية ، وإذ لم يقدم الطاعنان ما يدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الإضافية للمطعون ضده فيكون نعيهما فى هذا الخصوص عاريا من الدليل ، وبالتالى غير مقبول . والنعى مردود فى وجهه الثالث بأنه — لما كان المشرع قد رتب بنص المادة ٢٣ / ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمؤجر الحق فى طلب إخلاء المستأجر لنكوله عن أداء الأجرة المستحقة فإن للتأخير فى سداد الأجرة الإضافية ذات الآثار المترتبة على التأخير فى أداء الأجرة الأصلية إذ الجزاء يترتب على التخلف عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة قانونا ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ثبت له صحيحا من عدم أداء أى قدر من الأجرة الإضافية فلا عليه إن هو لم يبين مقدار تلك الاجرة ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم الابتدائى أقام

قضاءه بالإخلاء على ثبوت التأجير من الباطن بعد انتهاء الإجارة وانتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حين أن إجارة الطاعن الأول للخارج لم تنته .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة به دون أن يحيل عليه فى أسبابه ، ولما كان النعى بهذا السبب منصرفا إلى الحكم الابتدائى فإنه — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، محمد رأفت خفاجى ، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلاده .

(١٧٤)

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) دعوى " الصفة فى الدعوى " . نقض " شروط قبول الطعن " . الصفة . حكم " الطعن فى الحكم " . " الخصوم فى الطعن " .

إختصام الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . مناطه . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إختصامها فى الطعن بالنقض للدفاع عن القرارات الصادرة للمصلحة العامة ، صحيح فى القانون . م ٥٦ ، ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) حكم " الطعن فى الحكم " . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . إيجار . " إيجار الأماكن " . " المنشآت الآيلة للسقوط " .

الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقا للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف خضوعه للقواعد العامة . قصر نطاق م ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الأحكام الصادرة فى الطعون عن قرارات لجان تحديد الأجرة .

---

١ — النص فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — والوارد فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أن " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة قرار لجنة إصدار القرارات فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة — وعلى قلم الكتاب إعلان الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن

من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن فى قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن " . يدل على أن الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم — التى يمثلها المطعون ضده الرابع تعتبر خصما حقيقيا فى الطعن ، يؤيد هذا النظر أن المشرع ناط بهذه الجهة — فى المادة ٥٦ من القانون سالف الذكر — معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير مايلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيدة لجعلها صالحة للغرض الذى أنشئت من أجله ، كما أمر فى المادة ٥٧ من القانون بتشكيل لجان فنية تتولى دراسة التقارير المقدمة من تلك الجهة ، وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة ، فاذا طعن ذوو الشأن فى هذه القرارات طبقا للمادة ٥٩ سالفة الذكر ، فان اختصام الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم لتمثل فى الطعن ، يكون إعمالا لصحيح القانون حتى تدافع عن هذه القرارات الصادرة للمصلحة العامة .

٢ — النص فى المادة ١/١٨ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ، ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى . . . " والنص فى المادة ١/٢ من ذات القانون على أنه " لايجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى المادة ١٨ إلا لخطأ فى تطبيق القانون " والنص فى المادة ٥٨ الوارد فى الفصل الثامن فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أنه " يعلن قرار اللجنة — لجنة إصدار القرارات فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار — وأصحاب الحقوق " . . . والنص فى المادة ١/٥٩ منه على أن " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه فى المادة السابقة أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا هذا القانون . . . " ، يدل على أن المادة الأخيرة قد اقتصرت على الإحالة إلى المادة ١٨ فى بيان المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لما يشمله تشكيل تلك المحكمة من جانب فنى ، وهو أمر منبت الصلة بالقواعد الخاصة بطريق الطعن فى الأحكام ، وإذ نظمت

المادة ٢٠ من القانون المشار إليه طريقا خاصا للطعن فى الأحكام الصادرة من تلك المحكمة ، وقيدت حق استئنافها وقصرته على حالة الخطأ فى تطبيق القانون استثناء من مبدأ التقاضى على درجتين ، وهو من المبادئ الأساسية فى النظام القضائى ، مما لا يجوز معه التوسع فى تفسير هذا النص أو القياس عليه ولما كانت علة هذا الاستثناء — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — هى الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئى مع الترخيص والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ماقد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن فى حالة التقدم إليها ، وكانت تلك العلة تناقض طبيعة المنازعات الناشئة عن قرارات الهدم والترميم والصيانة التى تتسم بجانب كبير من الخطورة والأهمية ، فإن إغفال المشرع فى المادة ٥٩ الإحالة إلى المادة ٢٠ مؤداه أنه قد عمد إلى قصر نطاق المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة دون تلك التى تصدر فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فتخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة يخضع لنظر من الطعن المنصوص عليه فى المادة ٢٠ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة (الأول) أقاموا الدعوى رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنين والمطعون ضده الرابع بطلب الحكم بالغاء القرار رقم ٣٧٥ سنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٨/٢٩ بترميم المبنى المملوك لهم والحكم بهدمه هدما كليا حتى سطح الأرض ، على سند من أن حالة المبنى

موضوع القرار تقتضي الهدم الكلي ، وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه وبإزالة العقار جميعه وجميع أسواره المشتركة مع الجيران حتى سطح الأرض ، وبإلزام المطعون ضدهم عدا الرابع المصاريف . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٣ س ١٧ ق بني سويف مأمورية الفيوم ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٥ قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضده الرابع بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، وقدمت النيابة مذكرة تمسكت فيها بذات الدفع ، وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع أنه ليس خصما حقيقيا ، إذ لم يوجه إليه الطاعنون ثمة طلبات ، كما لم ينازعهم طلباتهم فلا مصلحة لهم في اختصامه .

وحيث إن الدفع في غير محله ، ذلك أن النص في المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — والوارد في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أن " لكل من ذوى الشأن أن يطعن في القرار المشار إليه بالمادة السابقة قرار لجنة إصدار القرارات في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة — وعلى قلم الكتاب إعلان الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن في قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن " يدل على أن الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم — التي يمثلها المطعون ضده الرابع تعتبر خصما حقيقيا في الطعن ، يؤيد هذا النظر أن المشرع ناط بهذه الجهة — في المادة ٥٦ من القانون سالف الذكر — معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلي أو الجزئي

أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيدة لجعلها صالحة للغرض الذى أنشئت من أجله ، كما أمر فى المادة ٥٧ من القانون بتشكيل لجان فنية تتولى دراسة التقارير المقدمة من تلك الجهة ، وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة ، فاذا طعن ذوو الشأن فى هذه القرارات طبقا للمادة ٥٩ سالفة الذكر ، فإن اختصام الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم لتمثل فى الطعن ، يكون إعمالا لصحيح القانون حتى تدافع عن هذه القرارات الصادرة للصالح العامة . لما كان ذلك ، يكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن المستفاد من نصوص المواد ١٨ ، ٢٠ ، ١/٥١ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا لخطأ فى تطبيق القانون ، فى حين أن المشرع لم يحل فى المادة ٥٩ الواردة فى الفصل الخاص بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على المادة ٢٠ التى نصت على عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات إلا لخطأ فى تطبيق القانون ، فيكون الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط قابلا للطعن عليه بالاستئناف طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ١/١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . . أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى . . . » والنص فى المادة ١/٢٠ من ذات القانون على أنه « لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا لخطأ فى تطبيق القانون ، والنص فى المادة ٥٨ الوارد

فى الفصل الثامن فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أنه "يعلن قرار اللجنة - لجنة إصدار القرارات فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار - وأصحاب الحقوق ... " والنص فى المادة ٥٩/١ منه على أن "لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه فى المادة السابقة أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون ... " ، يدل على أن المادة الأخيرة قد اقتصرت على الإحالة إلى المادة ١٨ فى بيان المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لما يشمله تشكيل تلك المحكمة من جانب فنى ، وهو أمر منبت الصلة بالقواعد الخاصة بطريق الطعن فى الأحكام ، وإذ نظمت المادة ٢٠ من القانون المشار إليه طريقا خاصا للطعن فى الأحكام الصادرة من تلك المحكمة ، وقيدت حق استئنافها وقصرته على حالة الخطأ فى تطبيق القانون استثناء من مبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادئ الأساسية فى النظام القضائى ، مما لا يجوز معه التوسع فى تفسير هذا النص أو القياس عليه ، ولما كانت علة هذا الاستثناء - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هى الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئى مع الترخيص والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن فى حالة التقدم إليها ، وكانت تلك العلة تناقض طبيعة المنازعات الناشئة عن قرارات الهدم والترميم والصيانة التى تتسم بجانب كبير من الخطورة والأهمية ، فإن إغفال المشرع فى المادة ٥٦ الإحالة إلى المادة ٢٠ مؤداه أنه قد عمد إلى قصر نطاق المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة دون تلك التى تصدر فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فتخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة يخضع لحظر من الطعن المنصوص عليه فى المادة ٢٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، محمد رأفت خفاجي ، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلادة .

(١٧٥)

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) إيجار . "إيجار الأماكن" . "حق المستأجر في التأجير" . "الإيجار من الباطن" .

حق المستأجر المصري المقيم في تأجير المكان المؤجر له خاليا أو مفروشا . م ٢٦ / ٢ ق ٦٩/٥٢ تعلقه . النص على معاملة الفلسطينيين العرب المقيمين في مصر معاملة المصريين في شأن التوظف . م ١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يمتد نطاقه إلى الحق المقرر للمصريين في هذا الشأن م ٢٦ ق ١٩٦٩/٥٢ . علة ذلك .

(٢) إيجار . "إيجار الأماكن" . "العلاقة الإيجارية" .

(٢) رب الأسرة المستأجر للسكن اعتباره دون أفراد أسرته الطرف الأصيل في عقد الإيجار . زوجته وأولاده ووالديه المقيمون معه لا يعتبرون مستأجرين أصليين لا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنية أو الاشتراط لمصلحة الغير . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

---

١ — المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أن "وللمستأجر من مواطني جمهورية مصر العربية في حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش" دل على أن المشرع خول للمستأجر المصري المقيم بالخارج بصفة مؤقتة دون الأجنبي استثناء للضرورة أن يؤجر المكان المؤجر له من الباطن مفروشا أو غير مفروش ، لما كان ذلك . وكان النص في المادة الأولى من القانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة على أنه "استثناء من حكم البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . يجوز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة ويعاملون فى شأن التوظف معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة" . يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية على أن المشرع نص فى المادة ٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة بما يسمح بتعيينهم فى وظائف الدولة والمؤسسات . وعلى أن يعاملوا فى شأن التوظف معاملة رعايا جمهورية مصر العربية وذلك إيمانا من جمهورية مصر العربية بتقديم كل عون للفلسطينيين العرب الذين سلبت قوى البغى والاستعمار وطنهم العربى حتى يتمكنوا من الحياة فى عيشة كريمة ، وكان النص سالف الذكر نصا استثنائيا من القواعد العامة التى تحكم نظام موظفى الدولة والمؤسسات العامة ويلزم اعمال نطاقه فى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضعه وهو معاملة الفلسطينيين العرب معاملة المصريين فى شئون التوظف فقط ، ومن ثم فلا يقاس عليه ولا تمتد حقوق الفلسطينيين العرب إلى حقوق المصريين الأخرى التى لا تشملها النصوص فى صراحة ، وكان قانون إيجار الأماكن من القوانين الاستثنائية المؤقتة التى وردت على خلاف الأحكام العامة المقررة فى عقد الايجار مما يتعين معه عدم التوسع فى تفسيرها شأنها فى ذلك شأن كل تشريع استثنائى ، فإن الفلسطينيين العرب الذين يستأجرون مساكن فى مصر لا يستفيدون من حكم المادة ٢٦ / ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أيا كانت الحقوق التى منحتها لهم قوانين أخرى أجازت لهم حق تملك العقارات فى مصر إذ أن هذا النص قاصر على المصريين فقط دون سواهم ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وأن كان لعقد إيجار المسكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم به مع باقى أفراد أسرته ، إلا أن ذلك لا ينفى نسبية أثر عقد الايجار من حيث الأشخاص فلا يلتزم به غير عاقديه الأصليين

الذين يأتمرون بقانون العقد ، وعلى ذلك فإن رب الاسرة المتعاقد يبقى — دون افراد أسرته المقيمين معه — هو الطرف الأصيل والوحيد فى العقد يؤيد هذا النظر أن النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه " — لاينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين . " يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر نائبا عن الأشخاص الذين أوردهم النص فى استئجار العين ، ولذلك نص على استمرار عقد الايجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان فى حاجة لإيراد هذا الحكم لو أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن أفراد أسرته ، ومن ثم فإنه لا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذا بأحكام النيابة الضمنية سواء كانت إقامتهم فى بداية الايجار أو بعده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٢٩٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن والمطعون ضدها الثانية بطلب الحكم بإخلاء شقة النزاع وتسليمها تأسيسا على تأجيرها من الباطن خلافا للحظر الوارد فى العقد والقانون . وبتاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٧٦ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع الشهود حكمت فى ٣٠/٤/١٩٧٧ بالاخلاء والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٤٥ سنة ٦٤ ق القاهرة ، وبتاريخ ٣٠/١/١٩٧٨

قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم لم يطبق عليه نص المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى خول للمستأجر المصرى الذى يقيم خارج الجمهورية بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش على سند من أن النص قاصر على المصريين وأنه أردنى الجنسية فى حين أنه فلسطينى ، وقد نص القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ على معاملة العرب الفلسطينيين معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، كما أن القوانين استثنتهم من حظر تملك الأجانب للعقارات فى مصر فيكون له ما للمصريين من حقوق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أن " والمستأجر من مواطنى جمهورية مصر العربية فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش . يدل على أن المشرع خول للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة — دون الأجنبى — استثناء للضرورة أن يؤجر المكان المؤجر له من الباطن مفروشا أو غير مفروش ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة على أنه استثناء من حكم البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يجوز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة ويعاملون فى شأن التوظف معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة — يدل ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية على أن المشرع

نص فى المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شان نظام موظفى الدولة بما يسمح بتعيينهم فى وظائف الدولة والمؤسسات وعلى أن يعاملوا فى شأن التوظف معاملة رعايا جمهورية مصر العربية ، وذلك إيمانا من جمهورية مصر العربية بتقديم كل عون للفلسطينيين العرب الذين سلبت قوى البغى والاستعمار وطنهم العربى حتى يتمكنوا من الحياة فى عيشة كريمة ، وكان النص سالف الذكر نصا استثنائيا من القواعد العامة التى تحكم نظام موظفى الدولة والمؤسسات العامة ويلزم إعمال نطاقه فى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضعه وهو معاملة الفلسطينيين العرب معاملة المصريين فى شئون التوظف فقط ، ومن ثم فلا يقاس عليه ولا تمتد حقوق الفلسطينيين العرب إلى حقوق المصريين الأخرى التى لم تشملها النصوص صراحة ، وكان قانون إيجار الأماكن من القوانين الاستثنائية المؤقتة التى وردت على خلاف الأحكام العامة المقررة فى عقد الايجار مما يتعين معه عدم التوسع فى تفسيرها شأنها فى ذلك شأن كل تشريع استثنائى فإن الفلسطينيين العرب الذين يستأجرون مساكن فى مصر لا يستفيدون من حكم المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أيا كانت الحقوق التى منحتها لهم قوانين أخرى أجازت لهم حق تملك العقارات فى مصر ، إذ أن هذا النص قاصر على المصريين فقط دون سواهم ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان المستأجر عند تحريره عقد الايجار يتعاقد عن نفسه وعن أفراد أسرته بوصفهم مستأجرين أصليين مثله وأن زوجته المطعون ضدها الثانية مصرية الجنسية فيكون لها الحق فى تأجير شقة النزاع مفروشة عملا بأحكام المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وانه تمسك بهذا الدفاع الجوهرى وقدم عقد زواجه من المطعون ضدها الثانية للمحكمة ، إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفاع ، وأغفل الرد عليه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لعقد إيجار المسكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم به مع باقى أفراد أسرته ، إلا أن ذلك لا ينفى نسبية أثر عقد الايجار من حيث الأشخاص ، فلا يلتزم به غير عاقديه الأصليين اللذين يأتمران بقانون العقد ، وعلى ذلك فإن رب الأسرة المتعاقد يبقى — دون أفراد أسرته المقيمين معه — هو الطرف الأصيل والوحيد فى العقد يؤيد هذا النظر ان النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه" .. لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .. ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين". يدل على أن المشرع لم يعتبر المستاجر نائبا عن الاشخاص الذين أوردهم النص فى استئجار العين ، ولذلك نص على استمرار عقد الايجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان فى حاجة لايراد هذا الحكم ، لو أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن أفراد أسرته ، ومن ثم فانه لا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذا بأحكام النيابة الضمنية سواء كانت إقامتهم فى بداية الايجار أو بعده .. وترتيبا على ذلك فان وجود زوجة الطاعن معه بالعين المؤجرة منذ بدء الايجار لا يجعل منها مستأجرة لها ، لما كان ذلك ، فانه لا يكون للطاعن أن يتمسك باستفادة زوجته المطعون ضدها الثانية بأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الخاص بايجار الأماكن إذ لا يستفيد منها سوى المستأجر الأصلى ويكون دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى دفاعا غير جوهرى لا يعيب الحكم اغفال الرد عليه ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، عبد العزيز فودة، وليم رزق بدوي، ومحمد لبيب الخضري.

(١٧٦)

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ القضائية:

(١) نقض "إيداع سند الوكالة". "محاماه". وكالة "الوكالة في الخصومة".

صدور التوكيل إلى المحامي المقرر بالطعن بالنقض من وكيل بعض الطاعنين. عدم تقديم توكيل الآخرين. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لهم.

(٢) حكم "حجية الحكم". قوة الأمر المقضي.

المنع من إعادة النظر في المسألة المقضي فيها. شرطه. القضاء النهائي. اكتسابه قوة الأمر المقضي. أثره. ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي.

(٣) تقادم "تقادم مسقط". نقض "بيان الأسباب" "السبب الجديد".

المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٤) محكمة الموضوع "ندب الخبراء" خبرة.

طلب ندب خبير في الدعوى ليس حقا للخصوم. لمحكمة الموضوع رفض إجابته متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها.

(٥) إيجار "انتهاء الإجارة" "انقاص الأجرة".

الهلاك الجزئي للعين المؤجرة لا يترتب عليه بذاته انتهاء العلاقة الإيجارية. للمستأجر أن يطلب انقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع أو فسخ الإيجار فوق إخلال بحقه في القيام بالترميمات الضرورية لصيانة العين المؤجرة. م ٢/٥٦٩ مدني.

(٦) نقض " بيان الاسباب " " السبب الجديد ".

دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض قدم توكيلا صادرا من من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين بالتوكيلين رقمى / توثيق الاسكندرية، توثيق محرم بك دون أن يقدمهما فى جلسة المرافعة ولا يغنى عن تقديمهما مجرد ذكر رقميهما فى التوكيل الصادر من الطاعن الأول للمحامى فإن الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الأول يكون غير مقبول .

٢ — من المقرر أن المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها يشترط له أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا — وأن القضاء النهائى لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها . وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى .

٣ — تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لاول مرة امام محكمة النقض .

٤ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ندب خبير فى الدعوى ليس حقا للخصوم فى كل حالة وإنما هو أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فلها رفض ما يطلبه الخصوم فى شأنه إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها مما يغنى عن ندب الخبير .

٥ — مفاد نص المادة ٥٦٩/٢ من القانون المدنى أن العلاقة الإيجارية لا تنتهى لمجرد هلاك العين المؤجرة هلاكا جزئيا وإنما يكون للمستأجر أن يطلب

إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق فى أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر بأن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم فى أثناء الأجارة بجميع الترميمات الضرورية .

٦ — لما كان ما أثاره الطاعن فى شأن طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت آلات ومبانى المطحن قد هلكت وتقادمت مما يؤدى إلى زوال حالة الاندماج فى الشركة هو دفاع جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٩٧٢ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم أولا : بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع لهم مبلغ ١٩٣٥٠ ج والفوائد القانونية من بدء المطالبة بالسداد ثانيا : بإلزامها بتسليم الحصص العقارية الموضحة بالصحيفة وقالوا شرحا لذلك أنهم يمتلكون عن مورثهم حصصا عقارية وأن المطعون ضده بصفته وضع اليد عليها برغم أن قرار تأميم المطحن المملوك لهم لم يشملها فأقام مورثهم الدعوى رقم ٣١٦٧ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الاسكندرية بطلب مقابل الانتفاع عن تلك الحصص فقضى له بذلك إبتداء من وقت الانتفاع فى أكتوبر سنة ١٩٦٥ وتأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٢ سنة ٣٣ ق الاسكندرية فأقاموا دعواهم الماثلة بطلب مقابل الانتفاع عن المبانى المستولى عليها فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ حتى نهاية يوليو سنة ١٩٧٦ وجملة ذلك ١٩٣٥٠ج . قضت محكمة أول درجة فى ١٩٦٧/٥/٢٥ أولا : برفض الدفع بسقوط حق المدعى

(الطاعنين) فى المطالبة بمقابل الانتفاع فيما زاد عن خمس سنوات ثانيا : بإلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدى للمدعين (الطاعنين) مبلغ ٤٥١٥ ج والفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وحتى تمام السداد - استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٣٢ ق مدنى الأسكندرية كما استأنفته الشركة المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٤٩٧ق الاسكندرية وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين قضت فى ١٩٧٧/٥/٢٥ أولا : بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض طلب تسليم الحصص العقارية ثانيا : بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمطالبة بما قبل الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وبسقوط الحق فى تلك المطالبة بالتقادم ثالثا : بالنسبة للخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع إلى الطاعنين مبلغ ٣٣١١ ج والفوائد القانونية لهذا المبلغ بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد - طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة لجميع الطاعنين عدا الأول لرفعه من غير ذى صفة وفى الموضوع برفضه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن فإن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض قدم توكيلا صادرا من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين بالتوكيلين رقمى ٥٧٩٩ سنة ٧١ توثيق الأسكندرية ، ٨٢٥ سنة ١٩٧٥ توثيق محرم بك دون أن يقدمهما حتى جلسة المرافعة ولا يغنى عن تقديمهما مجرد ذكر رقميهما فى التوكيل الصادر من الطاعن الأول للمحامى فإن الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الأول يكون غير مقبول أما بالنسبة للطاعن الأول فإن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه كيف العلاقة القانونية بين مورث الطاعنين وهو من بعده وبين الشركة المطعون ضدها

على أنها علاقة إيجارية رغم أن الحكم رقم ٣١٦/ سنة ١٩٦٥ مدنى الأسكندرية واستئنافه رقم ٨٤٢ سنة ٢٢ ق قد حسم هذا النزاع وقضى لمورثه بالريع لانتفاء العلاقة الإيجارية بينه وبين الشركة المطعون ضدها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا القضاء النهائى الحائز لقوة الأمر المقضى فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما أدى به إلى مخالفة القانون ، كما أن الحكم المطعون فيه إذ رتب على أن العلاقة بين الطاعن والشركة المطعون ضدها هى علاقة إيجارية طبق على المبالغ المطالب بها قواعد التقادم الخمسى الخاصة بالحقوق الدورية المتجددة رغم أن تلك المبالغ هى ريع ينطبق عليه حكم المادة ٣٧٥/٢ من القانون المدنى فلا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة عاما فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود ذلك أنه لما كان المقرر أن المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها يشترط له أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوفر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا — وأن القضاء النهائى لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها وكان الثابت من الحكم رقم ٢١٦٧ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الأسكندرية والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ٨٤٢ سنة ٢٢ ق والمودعة صورتهما ملف الطعن أن مورث الطاعن أقام الدعوى سالفة الذكر للمطالبة بمقابل الانتفاع عن الحصص العقارية محل النزاع والتى لم يشملها قرار التأميم عن المدة من أول مايو سنة ١٩٦٣ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٥ وأن الخصوم لم يناقشوا فى أساس المطالبة بالمبلغ هل هو أجرة سببها وجود علاقة إيجارية أم هو ريع سببه شغل حصص النزاع بدون سند وهى مسألة لم يعرض لها الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر ولم ينف صراحة قيام علاقة إيجارية بين الطاعن والشركة المطعون ضدها ومن ثم لا يحوز قوة الشىء المقضى به بالنسبة لطبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين وبالتالى لا يكون هناك مانع من نظرها والفصل فيها فى النزاع الماثل ذلك إن ما لم تنظر فيه

المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وعرض لمسألة العلاقة القانونية من مورث الطاعن والشركة المطعون ضدها وانتهى إلى قيام العلاقة الإيجارية بينهما وأعمل قواعد التقادم الخمسى الخاص بالحقوق الدورية المتجددة طبقا لنص المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن المادة ٣٨٢ من القانون المدنى تنص على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه وكانت منازعة الشركة المطعون ضدها فى الملكية والتى لا يمكن الحكم بالريع إلا بعد التثبيت منها فهى توجب وقف المطالبة بالريع لم يفصل فيها نهائيا إلا فى شهر أبريل سنة ١٩٧٤ ثم رفعت الدعوى الحالية فى ١٩٧٦/٧/١٣ أى قبل انقضاء الخمس سنوات المسقطة للحق فإن الحكم المطعون فيه وقد قبل الدفع بالتقادم الخمسى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ناحية أخرى ما كان للحكم المطعون فيه أن يقبل الدفع بالتقادم الخمسى من الشركة المطعون ضدها نتيجة دليل خلقته لنفسها وبفعلها إذ نازعت فى الملكية دون وجه حق ولا يجوز للخصم أن يتخذ لنفسه دليلا من فعله يحاج به الغير .

وحيث إن هـــذا النعى غير مقبول ذلك أن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعيـــة يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض . ولمـــا كان الثابت من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى أن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بأى سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه ولم يقدم من جانبه ما يثبت أنه أثار هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإن هذا النعى يضحى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيـــه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيـــان ذلك يقول أنه طلب بصحيفة

افتتاح الدعوى ندب خبير لتقدير الريع ومعاينة آلات المطحن ومبانية لهلاكها للحكم بتسليمها ولم تستجب المحكمة إلى هذا الطلب ثم طلب بصحيفة الاستئناف الحكم احتياطيا بندب خبير لتقدير مقابل الانتفاع وتحقيق ما إذا كانت آلاته المطحن قد هلكت وتوقفت عن العمل حتى يحكم بتسليمها ولم يشر الحكم المطعون فيه إلى هذا الطلب ولا محل للقول بأن هذا الطلب غير منتج لتكييف الحكم للعلاقة بأنها علاقة إيجارية محددة القيمة لأن هذا القول لا يستساغ بالنسبة لهلاك آلات المطحن وتهدم المبانى الذى يترتب عليه زوال حالة الاندماج فى الشركة لعدم استغلاله كمطحن ولأن الارض الفضاء لا ينطبق عليها قوانين الإيجار.

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ندب خبير فى الدعوى ليس حتما للخصوم فى كل حال وإنما هو أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فلها رفض مايطلبه الخصوم فى شأنه إذا ماوجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها مما يغنى عن ندب الخبير. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة رأت فى نطاق سلطتها التقديرية كفاية أوراق الدعوى لتكوين عقيدتها بشأن رفض طلب الطاعن الأصلى بتسليم الحصص العقارية محل النزاع لأنه فى غير محله مادامت تلك العلاقة الإيجارية بشأنها لازالت قائمة فإنها تكون قد رفضت ضمنا ماتضمنته صحيفة الاستئناف خاصا بالطلب الاحتياطى بندب خبير لبيان مدى هلاك الحصص ذلك أن العلاقة الايجارية لا تنتهى بمجرد هلاك العين المؤجرة هلاكا جزئيا وإنما يكون للمستأجر أن يطلب انقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق فى أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر بتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت عليها، وأن يقوم فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية، وذلك طبقا لما تقضى به الفقرة (٢) من المادة ٥٦١ من القانون المدنى، لما كان ذلك. فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس، وأما ما أثاره الطاعن فى شأن طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت آلات ومبانى المطحن قد هلكت وتهدمت منه مما يؤدى إلى زوال حالة الاندماج فى الشركة فهو دفاع جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، عبد العزيز فوده، محمد لطفي السيد، ومحمد أيوب الخضري.

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ القضائية:

(١) حكم. "حجية الحكم الجنائي". قوة الأمر المقضي.

حجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية. شرطه.

(٢، ٣) محكمة الموضوع. "تقدير الدليل". حكم. "عيوب التدليل". "ما لا يعد قصورا". نقض. "السبب الموضوعي".

(٢، ٣) محكمة الموضوع. سلطتها في فهم ما يحتويه المستند وتقدير ما يصلح منه للاستدلال به قانونا. لا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا.

(٤) حق. "إساءة استعمال الحق". ملكية. مسئولية. "مسئولية تقصيرية".

استعمال حق الملكية. وجوب أن يكون في حدود القوانين واللوائح. الإخلال بذلك. خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية. مثال لاستعمال خاطئ لحق ارتفاق.

(٥) حكم. "تسبيب الحكم".

إقامة الحكم قضاءه على ما يكفي لحمله فيه الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن من دفاع وحجج.

---

١ - من المقرر أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان فصله لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية.

٢ — فهم ما يحتويه المستند من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وتقدير ذلك مما يصلح للاستدلال به قانونا من سلطتها المطلقة بلا معقب عليها من النقض .

٣ — مؤدى نص المادة ٨٠٦ من القانون المدنى أن حق الملكية ليس حقا مطلقا وأن المالك فى استعماله إياه يجب أن يعمل فى حدود القوانين واللوائح فإذا أخل بأى التزام فرضته عليه هذه القوانين واللوائح كان الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية ومن ثم فإن الجار الذى يخالف القيود القانونية يرتكب خطأ ، فإذا ترتب على خطئه هذا ضرر للجار فإنه يلتزم بتعويض الجار عن هذا الضرر مهما ضئول ويستوى فى ذلك أن يكون الضرر ماديا أصاب الجار فى مصلحة مادية أو أدبيا أصاب الجار فى معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حق له .

٤ — إذ كان الحكم حمل قضاءه على ما يكفى لحمله فلا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعن لأنه بما أورده من أسباب يكون قد رد على دفاعه وأسقط حجية ضمنا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٣٥ سنة ١٩٧٩ مدنى مركز الجيزة على الطاعن بطلب الحكم بإزالة الدكان الذى قام الطاعن ببنائه ، وقالوا بيانا لها أن الطاعن أقام هذا الدكان على المساحة المفروز تركها فضاء بين داريهما ومحكمة مركز الجيزة الجزئية أحالت الدعوى إلى محكمة الجيزة الابتدائية

حيث قيدت بجدولها برقم ٧١١٣ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى الجيزة . وفى ١٩٨٠/١/١٣ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٨٠/١٢/٢٨ بإزالة البناء ، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٧٣ سنة ٩٨ ق . وبجلسة ١٩٨١/٦/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وتحدد لنظره جلسة ١٩٨٢/١٠/١٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الشق الاول — السبب الأول — من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٩٤٤ سنة ١٩٧٨ بولاق الدكرور بتغريم الطاعن لإقامته بناء بدون ترخيص له حجيته أمام القضاء المدنى فى أن الطاعن أقام البناء دون مخالفة لأى شرط من الشروط القانونية للبناء وهذه الحجية لم يعملها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر أن الحكم الجنائى تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان فصله لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ولما كانت أحقية الطاعن فى أقامة البناء على المساحة الفضاء المتروكة قانونا بين عقاره وعقار المطعون ضده ومدى حق الأخير فى طلب إزالتها غير ضرورية ولا لازمة للفصل فى تهمة البناء بدون ترخيص التى كانت محلا لتلك الجنحة فإن الحكم الجنائى لا يحوز حجية فيها أمام المحكمة المدنية ، وإذ كان ذلك فإن النعى بهذا الشق يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده أشار فى دفاعه إلى أن حق الارتفاق يستند إلى حكم المادة ١٠١٨ من القانون المدنى فى حين أن الحالة المعروضة خاصة بقيد قانونى وقد جاءت الشهادة الإدارية المقدمه من المطعون

ضده خالية من بيان القانون الذى يستند إليه فضلا عن اصطدامها بالحكم الجنائى الصادر فى الجنحة السالفة البيان .

وحيث إن هذا النعى غير سديد فى شقه الأول ذلك أن العبرة هى بما يستخلصه الحكم من واقع الدعوى وبما يطبقه على هذا الواقع من أحكام القانون وإذ لم يأخذ الحكم بما أشار إليه الطاعن فى نعيه فإن هذا النعى لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه ، كما أن النعى فى شقه الثانى مردود ذلك أن فهم ما يحتويه المستند من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وتقدير ذلك فيما يصلح للاستدلال به قانونا من سلطتها المطلقة بلا معقب عليها من النقض والعبرة هى بأن يكون ما استخلصه الحكم من المستند واعتمد عليه فى قضائه موافقا للقانون ولا يعيب المستند إغفاله الإشارة إلى رقم القانون ووصفه — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على الشهادة الإدارية الصادرة من مجلس المدينة فى التحقق من شرط من الشروط القانونية للمبانى وهى جهة مختصة بذلك وقد استخلص الحكم ذلك الشرط من الشهادة المنسوبة إليها استخلاصا سائغا وحكم على مقتضاه ولا مخالفة فيه للقانون على ما سيأتى فى الرد على أسباب الطعن الأخرى ومن ثم فإن النعى غير منتج ويتعين عدم قبوله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الأول وبالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده لا حق له فى طلب إزالة البناء لأن عقده لا يخوله حق ارتفاق على الأرض التى أقيم عليها البناء يمنع من إقامته عليها ولا وجود لقانون به قيود تمنع من ذلك فالقرار الوزارى رقم ٥٦٣ سنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا لقانون رقم ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ ألغى مع القانون المذكور بالقانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ الذى ألغى القانون ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ صراحة كما ألغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وأصبحت الجهة التى أقيم عليها البناء المتنازع عليه مكتظة بالمصانع والمقاهى والمحلات العامة ، ومع ذلك فإن وجود قيود قانونية لا يخول المطعون ضده حقا فى طلب إزالة البناء إذ هى مجرد التزامات قانونية يشترط لمسئولية الطاعن عن مخالفتها أن يترتب عليها ضرر للمطعون ضده ولا يصلح لتحديد هذا الضرر

قول الحكم المطعون فيه عبارة عامة أن مجرد إقامة البناء على وجه مخالف للقانون والشكل وحده ضررا أو أن فى ذلك مساسا بالناحية الصحية والجمالية لأنه قول مرسل، كما أن مسئولية الجار عن الغلو فى استعمال حقوقه تقتضى تحديد نوع الغلو وتحديد الضرر الناشىء عنه وأن يكون هذا الضرر غير مألوف، وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان ذلك كما لم يبين الأساس القانونى الذى استند إليه وقد أبدى الطاعن دفاعه أمام محكمة الاستئناف على النحو المتقدم البيان فلم يرد عليه الحكم المطعون فيه فيكون قد طبق القانون تطبيقا غير صحيح وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع يقتضى نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٨٠٦ من القانون المدنى تنص على أن "على المالك أن يراعى فى استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة" ومؤدى ذلك أن حق الملكية ليس حقا مطلقا وأن المالك فى استعماله إياه يجب أن يعمل فى حدود القوانين واللوائح، فإذا أخل بأى التزام فرضته عليه هذه القوانين واللوائح كان الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية ومن ثم فإن الجار الذى يخالف القيود القانونية يرتكب خطأ فإذا ترتب على خطئه هذا ضرر للجار فإنه يلتزم بتعويض الجار عن هذا الضرر مهما ضئول ويستوى فى ذلك أن يكون الضرر ماديا أصاب الجار فى مصلحة مالية أو أدبيا أصاب الجار فى معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حق له - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن أقيم فى سنة ٦٠ فى ظل سريان القانون رقم ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ بتنظيم المبانى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٦٣ سنة ١٩٥٥ وترك الطاعن عند إنشائه المسافة القانونية ثلاثة أمتار أرضا فضاء بين أرضه وأرض جاره المطعون ضده الذى ترك بدوره مسافة مماثلة من أرضه وكان القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى الذى ألغى القانون رقم ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ وحل محله قد نص فى المادة ١١ منه على أنه "لا يجوز إقامة بناء إلا إذا كان مطابقا للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تبين بقرار من وزير الإسكان والمرافق"، وقد صدر تنفيذا له قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ سنة ١٩٦٢ الذى خولت المادة ٢٦ منه مجلس

المحافظ المختص فى شوارع أو مناطق يحددها وبقرارات تصدر منه تحديد مسافات ترك بين البناء وحدود الأرض بالقدر الذى يراه وكذلك الشأن بالنسبة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما نص عليه فى مادته الرابعة وقد أفادت إدارة التنظيم بحى غرب التابع لمجلس مدينة الجيزة أن من شروط المبانى ترك ثلاثة أمتار من حق الملكية للجار، وقد استدل الحكم المطعون فيه من ذلك على استمرار القيد الذى كان منصوصا عليه فى القرار الوزارى رقم ٥٦٣ سنة ١٩٥٥ ومن ثم فإن الطاعن لا يستفيد من إلغاء القرار المذكور بالقانون اللاحق إذ يبقى ذلك القرار ساريا على الوقائع التى نشأت فى ظله وهى بقاء منزل الطاعن على حاله وقت إنشائه فى سنة ١٩٦٠ طالما أن القوانين اللاحقة لم تغير من الأحكام التى كان منصوصا عليها فيه بما يطلق يد الطاعن فى مخالفتها، وإنما أقرها بذاتها فلا تزال سارية ويتعين تطبيقها — وإذ كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بما أحال عليه من أسباب الحكم المستأنف التى تضمنت أن الطاعن أقام الدكان موضوع النزاع على المسافة القانونية المفروض تركها فضاء وبما جاء فى أسبابه من أن مجرد البناء على وجه مخالف للقانون يشكل وحده ضررا إلا أن فيه مساسا بالناحية الصحية والجمالية التى من أجلها أصلا شرع ترك المسافات بين العقارات المختلفة وكانت القيود القانونية التى ترجب ترك مسافة ثلاثة أمتار بين البناء وحدود الأرض التى أقيم عليها من شأنها أن تحمل المساحة المتروكة ارتفاقا إداريا بعدم البناء عليها يفيد منه الجار نورا وهواء ومنظرا جميلا، ولا شك فى أن إشغال هذا الفضاء ببناء على خلاف القيد القانونى يحرم الجار من كل ذلك ويقلل من قيمة عقاره المجاور ومن قيمة الانتفاع به فيضر بمصلحة مالية له فضلا عن أن حرمانه من هذه المزايا يؤذى شعوره، ولا يقدح فى ذلك إقامة مصانع ومقاهى ومحلات أخرى على خلاف القانون إذ بحسب الحكم أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها ويستخلص منها عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ثم يقضى للمضرور بالتعويض الذى يراه مناسبا فيكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وحمل قضاءه على ما يكفى لحمله ولا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعن لأنه بما أورده من أسباب تكفى لحمل قضائه يكون قد رد على دفاع الطاعن وأسقط حججه ضمنا ويكون النعى عليه برمته على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فودة ، وليم رزق بدوى ، ومحمد لبيب الخضرى .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ القضائية :

(١) نقض . " الخصوم فى الطعن " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢) إصلاح زراعى . شيوع .

ورثة المنتفع بأرض الاصلاح الزراعى . بقاؤهم منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع حتى تتم أيلولتها إلى المستحق منهم اتفاقا أو قضاء . المادتين ٢٣ ، ٢٤ ق ١٨٧ سنة ١٩٥٢ .

(٣) شيوع . ريع .

للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته من الشركاء الآخرين الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم . كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .

(٤) دعوى . " وقف الدعوى " .

وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها .

(٥) تقادم . " التقادم المكسب " . ملكية .

عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب حق عينى عليها بالتقادم .

(٦) محكمة الموضوع . واقع . " تقدير الدليل " .

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة له واستخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده .

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى التمسك بذلك الحكم وأن تكون بينه وبين الطاعن منازعة بشأنه تبرر اختصامه وإلا كان الطعن الموجه إليه غير مقبول .

٢ — نص المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى قد عالج مسألة تفتيت ملكية الأرض الزراعية بأن يتفق ذوى الشأن على من تؤول إليه ملكية الارض منهم ، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة المختصة سواء منهم أو من النيابة العامة لتفصل فيمن تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض عن طريق المزاد . كما تفصل المحكمة فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة أن يحترف الزراعة من ذوى الشأن فإن تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم فاذا كان سبب كسب الملكية بالميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة ، فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد فاذا تعدد الأولاد اقترع بينهم . ويبين من ذلك أنه لا تعارض بين حكم المادتين سالفتى الذكر وانتقال ملكية الأرض الزراعية طبقا للقواعد العامة لطرق كسب الملكية ومن بينها الميراث مما مفاده أنه حتى يتم اتفاقا أو قضاء أيلولة الأرض الزراعية إلى المستحق فإنهم جميعا يظلون منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع .

٣ — الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع فى حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .

٤ — وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولية الخارجة عن اختصاصها .

٥ — من المقرر قانونا عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى أن الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة لا يجوز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم .

٦ — لقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث المستندات المقدمة له وفي استخلاص ما يراه متفقاً مع الواقع متى كان استخلاصه سائغاً وله سنده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدهم الأربعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٣٠٧ سنة ١٩٧١ مدني كلي طنطا على الطاعن عن نفسه وبصفته والمطعون ضده الخامس بطلب الحكم أولا : - بفرض الحراسة القضائية على الأطيان الزراعية المتنازع عليها ثانيا : - بإلزام الطاعن بصفتيه أن يدفع لهم خمسمائة جنيه مقابل لريع المستحق لهم - وقالوا في بيانها أن المرحوم ... ... تسلم في سنة ١٩٥٤ من الإصلاح الزراعي باعتباره منتفعا بقوانينه أطيان زراعية مساحتها ٣ فدان و١٠ قيراط و١٩ سهم ثم توفي في ١٩/٢/١٩٥٥ عن زوجته وشقيقه مورثهم ووضعت الزوجة يدها على الأطيان ثم تزوجت من الطاعن سنة ١٩٦١ ورزقت منه بابنه المشمول بولايته وتوفيت بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٥ فوضع الطاعن يده على الأطيان واستأثر بالريع دون مورثهم وهم من بعده ومن ثم فقد أقاموا الدعوى وقضت المحكمة برفض طلب الحراسة وندبت خبيرا في الدعوى وبعد أن قدم تقريره عدل المطعون ضدهم الأربعة الأول طلب الريع إلى المبلغ الذي أظهره التقرير وبجلسة ٦/١١/١٩٨٠ قضت محكمة أول درجة بإخراج المطعون ضده الخامس بصفته من الدعوى وبإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهم الأربعة الأول مبلغ ٩٦٦ ج و٨١٠ م ، طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١٣ سنة ٣٠ ق وبجلسة ٢٥/٥/١٩٨١ قضت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن على هذا الحكم بالنقض - وقدم المطعون ضده الخامس بصفته مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، وقدمت النيابة العامة

مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع ورفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى التمسك بذلك الحكم وأن تكون بينه وبين الطاعن منازعة بشأنه تبرر اختصامه و إلا كان الطعن الموجه إليه غير مقبول لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم لأربعة الأول اختصموا المطعون ضده الأخير ليصدر الحكم فى مواجهته وقضت المحكمة الابتدائية بإخراجه من الدعوى بلا مصاريف فاختصمه الطاعن فى الاستئناف إلا أنه لم تبد منه منازعة للطاعن ولم يحكم له أو عليه بشىء ومن ثم فلا يعتبر خصما حقيقيا له يجوز اختصامه فى الطعن المـاثل مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الأربعة قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بثلاثة أسباب حاصل الوجهين الأول والثانى من السبب الأول والسبب الثالث أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ، وفى بيان ذلك ، يقول ان الحكم قضى للمطعون ضدهم بالريع فى الوقت الذى كان يتعين عليه أن يقضى بوقف الدعوى حتى يقضى من المحكمة فيمن تؤول إليه أرض النزاع من بين ورثة المنتفع إعمالا المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى لأن زوجة هذا المنتفع ومورثة الطاعن هى التى كانت تحترف الزراعة دون شقيقه مورث المطعون ضدهم الذى لم يكن يستحق أرض النزاع وأن الطاعن تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية وخلا حكمها المطعون عليه من الرد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير به الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن نص المادتين ٢٣ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى قد عالج مسألة

تفتيت ملكية الأرض الزراعية بأن يتفق ذوى الشأن على أن تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة المختصة سواء منهم أو من النيابة العامة لتفصل فيمن تؤول إليه الأرض ، فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض عن طريق المزاد — كما تفصل المحكمة فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة لمن يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فإن تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم فإذا كان سبب كسب الملكية بالميراث تفضل من يشتغل بالزراعة من الورثة ، فإن تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد ، فإذا تعدد الأولاد اقترع بينهم — ويبين من ذلك أنه لا تعارض بين حكم المادتين سالفتى الذكر وانتقال ملكية الأرض الزراعية طبقا للقواعد العامة لطرق كسب الملكية ومن بينها الميراث مما مفاده أنه حتى يتم اتفاقا أو قضاء أيلولة الأرض الزراعية إلى المستحق فإنهم جميعا يظلون منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع ، ولما كانت الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد من حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى بطالبة المطعون ضدهم بحصتهم فى الريع باعتبارهم شركاء فى أرض النزاع ضد الطاعن بصفته الذى يضع يده على ما يزيد عن حصته ، فإذا دفعت من الأخير بأن أيلولة أرض النزاع لأحد الورثة طبقا للمادتين المشار إليها آنفا تعتبر مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الحكم بالريع فإنه طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات فإن وقف الدعوى هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها ، لما كان ذلك . فإن عدم استجابة محكمة الاستئناف لطلب الطاعن . كان لما يبنه الحكم المطعون فيه ضمنيا من عدم جدية المنازعة فى نطاق سلطة المحكمة التقديرية بلا تعقيب عليها من النقض ، ومن ثم فإن النعى عليه بالإخلال بحق الدفاع أو القصور لمبطل يكون على غير سند متعين الرفض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بملكيته لأرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية هو وزوجته المرحومة ... من قبله وهو سبب قائم بذاته من أسباب كسب الملكية ورغم ذلك قضى الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدهم للريع دون تحقيق دفاعه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر قانونا عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى أن الأرض المملوكة ملكية خاصة للدولة لا يجوز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم ، متى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن أرض النزاع تدخل ضمن الأراضى المستولى عليها بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى ، ومن ثم تعتبر مملوكة للدولة من تاريخ إصدار قرار الاستيلاء النهائى عليها وتوزيعها على المنتفع المرحوم ... والتوقيع على العقد المحرر بينه وبين هيئة الاصلاح الزراعى لا ينقل ملكيتها إليه ، إذ أن المعول عليه قانونا لانتقال الملكية إليه هو تسجيل البيع طبقا لقانون الشهر العقارى ، ولما كانت أوراق الدعوى خلوا من أى دليل على ذلك ، فإن الملكية تظل للدولة ولا يجوز للطاعن تملكها بالتقادم ، ويضحى النعى بهذا السبب على غير سند من القانون خليق بالرفض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول أن استمارة البحث رقم ١٦٥٠٥ الخاصة بأرض النزاع قد شملت اسمى المنتفع الأصلى وزوجته مورثة الطاعن مما كان يتعين معه اعتبار الأرض مناصفة بينهما كمنتفعين ورغم ذلك أسندها الحكم المطعون فيه جميعها للمنتفع الأصلى دون الزوجة وبذلك فقد خالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، إذ أنه مما لا تجوز المجادلة به أمام هذه المحكمة ، ذلك أنه من المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة له وفى استخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المنتفع الأصلى لأرض النزاع هو المرحوم ... ... دون زوجته وأورد فى هذا الخصوص المستندات التى تنطوى عليها الدعوى والتى تؤيد صحة استخلاصه سواء منها المقدمة من الطاعن أو من المطعون ضدهم وتقرير الخبير المنتدب ومحاضر أعماله ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن فيما خلص إليه الحكم غير مقبوله ويضحى النعى على غير أساس جديرا بالرفض .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة رئيساً ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الرشيد نوفل ، محمد صقر ، عبد المنعم بركة وعلى عبد الفتاح خليل .

(١٧٩)

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ القضائية :

(١) عمل " تصحيح أوضاع العاملين " مدة الخدمة السابقة .

مدة الخدمة السابقة م ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من ق ١١ سنة ١٩٧٥ وجوب عرضها على لجنة شئون العاملين لاعتمادها وإصدار قرار باضافتها .

(٢) حكم " تسبيب " ما يعد قصوراً . عمل .

التمسك باختصاص لجنة شئون العاملين دون مدير المصنع باعتماد مدة خبرة العامل ق ١١/١٩٧٥ . دفاع جوهرى إغفال الرد عليه . قصور .

---

١ — مؤدى حكم المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١/١٩٧٥ أن مدة الخدمة السابقة المطالب بحسابها تعرض على لجنة شئون العاملين بالجهة التابع لها العامل لاعتمادها وإصدار قرار باضافتها وذلك بطلب يلتزم بتقديمه إليها فى الميعاد المحدد بالمادة ١٩ منه .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بضم مدة الخدمة موضوع النزاع إلى للمدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون ١١ سنة ١٩٧٥ المشار إليه وتسوية حالة المطعون ضده طبقاً لأحكامه على أن شهادة الخبرة بهذه المدة معتمدة من مدير عام الشركة بكفر الزيات وذلك بغير الرد على دفاع الطاعنة الذى تمسكت به فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بتاريخ

١٩٨١/٤/٤ من أن المختص باعتماد مدة الخبرة هو لجنة شئون العاملين وليس مدير عام المصنع حالة أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩١٨ سنة ١٩٧٦ عمال كلى الاسكندرية على الطاعنة — شركة إسكندرية للزيوت والصابون — طالبا الحكم بأحقيته للفئة التاسعة اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٣١ والثامنة من ١٩٧٦/١٢/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الشركة الطاعنة أن تدفع له فروقا قدرها ٣٠٠ جنيه مع ما يستجد . وقال بيانا لدعواه أنه يعمل بهذه الشركة منذ ١٩٦١/١٠/٦ وأنها فى تطبيقها للقانون ١١ لسنة ٩٧٥، قررت له الفئة التاسعة اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١ والثامنة من ١٩٧٤/١١/١٠ بأجر شهرى قدره ١٥ جنيها اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ ولم تحسب له الشركة مدة خبرة من يناير سنة ١٩٥٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ولذلك أقام الدعوى بطلباته سالفه البيان فندبت المحكمة خبيرا . وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١/١٢ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٢٠ سنه ٣٥ ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ بإعادة المأمورية للخبير لتحقيق طلبات المطعون ضده تأسيسا على ضم مدة الخبرة المتنازع عليها . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف و بأحقية المطعون ضده فى الفئة السابعة اعتبارا من ١٩٧٠/١٠/١ و إلزام الشركة الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ١٤١ جنيها . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا

الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحـــددت جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١ لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة بالسببين الثانى والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القـانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أسس قضاءه باعتبار مدة الخبرة من ١٩٥٩/١/١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ كمدة خدمة سابقة للمطعون ضـــده واحتسبها عند تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ضمن المدد الكلية له على أن شهادة الخبرة بهذه المـــدة معتمدة من مدير المصنع فى حين أن القانون لم يخول مديرى المصانع أو الفروع أو الوحدات الإنتاجية سلطة اعتماد شهادات الخبرة أو غير ذلك مما يتعلق بالتعيين أو الترقية بل جعل ذلك كله من اختصاص لجنة شئون العاملين دون غيرها وقد تمسكت الطاعنة بهـــذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه مما يكون معه قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى فى محـــله ذلك أنه لمـا كانت المـادة ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " يرقى اعتبارا من ... ... الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية : أولا — انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ... ... " وتنص المـادة ١٨ منه على أنه يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المـادة السابقة أو فى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها من المدد الآتية : ... | ... " وحددت المادة ١٩ منه شروط احتساب المدد السابقة التى تدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المـادة ١٨ ثم أتبعت ذلك بالنص فى الفقـــرة الأخيرة منها على أنه "ويصدر باحتساب المدد المشار إليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بنـاء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون . " وهو مامؤداه أن مدة الخدمة السابقة المطالب بحسابها وفقا لأحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من ذلك القانون

يجب أن تعرض على لجنة شئون العاملين بالجهة التابع لها العامل لاعتمادها و إصدار قرار بإضافتها وذلك بطلب يلتزم بتقديمه إليها فى الميعاد المحدد بالمادة ١٩ منه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بضم مدة الخدمة موضوع النزاع إلى المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتسوية حالة المطعون ضده طبقا لأحكامه على أن شهادة الخبرة بهذه المدة معتمدة من مدير عام الشركة بكفر الزيات وذلك بغير الرد على دفاع الطاعنة الذى تمسكت به فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ من أن المختص باعتماد مدة الخبرة هو لجنة شئون العاملين وليس مدير عام المصنع حالة أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عبد الرشيد نوفل ، سعيد صقر ، عبد المنعم بركة وعلى عبد الفتاح خليل .

(١٨٠)

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١) عمل . تصحيح أوضاع العاملين " الصبية ومساعدى الصناع " .

أحكام القانونين ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام . قصر سريانها على المدنيين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) عمل . تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . قرارات تنظيمية غير ملزمة ولیست لها صفة التشريع .

---

١ — نظرا لما أوجده القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من تفرقة بين هؤلاء العاملين (الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع) بالرغم من أنهم جميعا يقومون بنفس العمل ، وأدوا بنجاح امتحان مسابقة عند دخولهم الخدمة لأول مرة واجتازوا الامتحان الفنى اللازم للترقيـــة إلى درجة الصانع الدقيق دون تفرقة وتوخيا للعدالة بين أفراد هذه الطائفة الواحدة ، واستقرارا لأوضاعهم الوظيفية فقد أصدر المشرع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على أن " فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبيـة والإشراقات ومساعد الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (٦٢ /٦٣٠) إعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف

أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع مايترتب على ذلك من آثار وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى إحدى تلك الوظائف مع مايترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثانية عشرة" ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ وجاءت الفقرة الأولى من مادته الأولى مطابقة تماما لنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ومن بعده القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ ومفاد ما تقدم فى مجموعه ، أن أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ومن بعده القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ لا تسرى إلا على المعينين بوظائف الصوبة والإشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون غيرهم وإذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده من العاملين اليدويين لدى الطاعنة بقسم المصانع وتدرج فى الترقية حتى حصل على الفئة السادسة تطبيقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، مما مؤداه أنه ليس من الصوبية أو الإشراقات أو مساعدى الصناع الذين خصهم الشارع دون سواهم بالتعديل الذى تم بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ فتنحسر أحكامهما عنه .

٢ — ماورد بالكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من امتداد أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ إلى العاملين من غير الصوبية والإشراقات ومساعدى الصناع يخالف أحكام القانون لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض — من أن تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قرارات تنظيمية غير ملزمة وليست لها صفة التشريع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق فى شأن المطعون ضده التعديل الوارد بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ وقضى له بالفروق المالية على هذا الأساس فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون ماحاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٨ عمال كلى طنطا على الطاعنة — شركة طنطا للزيوت والصابون — طالبا الحكم بتطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٧٦ عليه وتسوية حالته وتدرج فئته الوظيفية على أساسه ومساواته بزملائه و إلزام الطاعنة بصرف مايستحق له من فروق مالية من تاريخ التعيين حتى الحكم ، وقال بيانا لدعواه ، إنه بتاريخ ١٩٥١/٨/١١ التحق بالعمل لدى الطاعنة فى عمل فنى ، وأنه وفقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ يعتبر شاغلا للدرجة التاسعة من تاريخ التعيين ، كما يستحق الدرجة الخامسة ٧٨٠/٤٢٠ ج فى ١٩٧٤/٨/١١ ، و إذ قامت الطاعنة بترقية زملاء له وأبت عليه حقه فى الترقية ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٥ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ بأحقية المطعون ضده للترقية للفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٥/٤/١ و بإلزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ٣٨٨ج و ٤١٦م . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا ، وقيد استئنافها برقم ٦ سنة ٣٠ ق . وبتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠ حكمت المحكمة بإعادة المأمورية إلى الخبير لفحص اعتراضات الطاعنة ، و بعد أن أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٨١/٥/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت لنظره جلسة ١٩٨٢/١١/٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول ، إن المطعون ضده من العاملين اليدويين لديها بقسم المصانع ، ممن طبقت على حالاتهم الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ طبق الحكم فى شأنه أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ والذى يقتصر نطاق تطبيقه على حالات الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع فحسب وأسس قضاءه على ما ارتآه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بكتابه رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ من امتداد أحكام هـذا القانون على العاملين من غير الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع ، بما يتعارض وصريح نصوصه ، فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نص فى المادة ٢١ منه على كيفية حساب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرافقين للقانون المذكور ، واعتبر فى الفقرة (ج) منها الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع الذين اجتازوا الامتحان الفنى بنجاح شاغلين للفئة (١٦٢/٣٦٠) او مايعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخولهم الخدمة مالم يكونوا قد شغلوا هذه الفئة أو مايعادلها فى تاريخ سابق وكان قد تبين عند تطبيق هـذا القانون على العاملين المعينين بوظائف صبية وإشراقات ومساعدى صناع — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ — أن منهم من هو حاصل على الشهادة الابتدائية القديمة أو الإعدادية واعتبروا فى الفئة التاسعة من بدء التعيين ومنهم من هو غير حاصل على أية مؤهلات وهؤلاء اعتبروا فى الفئة التاسعة إعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخولهم الخدمة مالم يكونوا قد شغلوا هـذه الفئة أو مايعادلها فى تاريخ سابق ، ونظرا لما أوجده القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من تفرقة بين هؤلاء العاملين بالرغم

من أنهم جميعا يقومون بنفس العمل وأدوا بنجاح امتحان مسابقة عند دخولهم الخدمه لأول مرة واجتازوا الامتحان الفنى اللازم للترقيه إلى درجة الصانع الدقيق دون تفرقة ، وتوخيا للعدالة بين أفراد هذه الطائفة الواحدة واستقرارا لأوضاعهم الوظيفيه ، فقد أصدر المشرع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على أن " فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة من السادسة عشرة عاما أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى إحدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة . ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ وجاءت الفقرة الأولى من مادته الأولى مطابقة لنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ونصت الفقرة الثانية على أن تحتسب المدة الكلية للعامل اعتبارا من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشر أيهما أقرب . ولما كان مفاد ما تقدم فى مجموعه أن أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ومن بعده القانون رقم ٥١ لسنة ٩٧٦ لا تسرى إلا على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون غيرهم . وإذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده من العاملين اليدويين لدى الطاعنة بقسم المصابين وتدرج فى الترقية حتى حصل على الفئة السادسة تطبيقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما مؤداه انه ليس من الصبية أو الاشراقات أو مساعدى الصناع الذين خصهم الشارع دون سواهم بالتعديل الذى تم بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ ، فتنحسر أحكامهما عنه ولا يفيد منها ، ولا يغير من ذلك ما أورده الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٩٧٧ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من امتداد أحكام القانون رقم ٧٧ لسنه ١٩٧٦ إلى العاملين من غير الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع

لما ينطوى عليه هذا النظر من مخالفة للقانون ، فضلا عما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — من أن تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لا تعدو أن تكون قرارات تنظيمية غير ملزمة ، وليست لها صفه التشريع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق فى شأن المطعون ضده التعديل الوارد بالقانونين رقمى ٧٧ لسنه ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ وقضى له بالفروق المالية على هذا الأساس فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون ما حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦ سنه ٣٠ ق طنطا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضده .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة رئيسا وعضوية السادة المستشارين : عبد الرشيد نوفل ، سعيد صقر ، عبد المنعم بركة ومحمد فؤاد بدر .

(١٨١)

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) دعوى . الدفع بعدم قبول الدعوى " تأمينات اجتماعية "

الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة (١٥٧) من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي دفع شكلي موجه لإجراءات الخصومة عدم اعتباره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة " ١١٥ " من قانون المرافعات .

(٢) حكم " الحكم بعدم قبول الدعوى " ولاية المحكمة . تأمينات اجتماعية

الحكم بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة " ١٥٧ " من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ لا تستنفد به المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى . القضاء استئنافيا بالغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها .

---

١ - نص المادة ١٥٧ من هذا القانون نظم إجراءات معينة في شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه ، فيتعين مراعاتها إعمالا للأثر الفورى المباشر للقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ بعد نشر القرار الصادر بتشكيل اللجان المشار إليها ، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبولها لرفعها قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض المنازعة على تلك اللجان ، هو في حقيقته دفع ببطلان الإجراءات ، فإن هذا الدفع يكون موجها إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها ، ويضحى بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات إذ أن المقصود بالدفع

بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو — كما صرحت به المذكرة التفسيرية — الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى ، باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى ، فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه ، وليس بالتسمية التى تطلق عليه .

٢ — ومتى تقرر أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١١٥ مرافعات ، فإن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فإنه كان يجب عليها فى هذه الحال أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٩٨ سنة ١٩٧٧ عمال

كلى جنوب القاهرة على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والجمعية التعاونية للبترول - طالبا الحكم بتسوية المعاش المستحق له على أساس المرتب الفعلى عن السنتين الأخيرتين قبل إحالته إلى المعاش فى ١٩٧٦/٨/١ متضمنا مكافأة الإنتاج والحوافز مع ما يترتب على ذلك قانونا من آثار وإلزام الطاعنة بالفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ الحكم فى الدعوى لحين إجراء التسوية المستحقة وقال بيانا لها ، أنه كان يعمل سائقا بالجمعية التعاونية للبترول وانتهت خدمته فى ١٩٧٦/٨/١ لبلوغه السن القانونية ، وإذ أنكرت عليه الطاعنة حقه فى ضم متوسط مكافأة الإنتاج والحوافز إلى أجره وتسوية معاشه على هذا الأساس، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان عملا بالمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٣٥٨ سنة ٩٧ ق . وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وبندب خبير لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٨٢/١/١٣ بأحقية المطعون ضده طرف الطاعنة صافى معاش قدره ١٢١٩ج و٤٥٤ م عن الفترة من ١٩٧٦/٨/١ حتى ١٩٨١/٩/٣٠ وبأحقيته فى معاش قدره ٦١ ج و٧٧٤ م اعتبارا من شهر أكتوبر سنة ١٩٨١ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت لنظره جلسة ١٩٨٢/١١/٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب طعنها على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول ، أن دفعها بعدم قبول دعوى المطعون ضده المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، هو فى حقيقته دفع شكلى ببطلان الإجراءات موجه إلى شكل الخصومة لعدم مراعاته الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة والتى تستوجب قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع لتسويته بالطرق

الودية على لجان فحص المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا القانون والتي صدر بتشكيلها قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ ونشر بالوقائع المصرية في ١٩٦٧/١/٩ ، ومن ثم لم تستنفد المحكمة الابتدائية بقبولها هذا الدفع ولايتها في نظر الموضوع ، مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف وقد ألغت الحكم الابتدائي ، أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، و إذ تصدت محكمة الدرجة الثانية لنظر الموضوع وفصلت فيه ، بما ترتب عليه تفويت إحدى درجات التقاضي ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك لأنه لما كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ قد نصت على أن " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .. ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه." وقد صدر بتشكيل هذه اللجان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ ونشر بالوقائع المصرية في ١٩٧٧/١/٩ ، ومن ثم فإنه منذ تاريخ نشر هذا القرار ، لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعتهم على تلك اللجان ذلك لأن نص المادة ١٥٧ من هذا القانون نظم إجراءات معينة في شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه ، فيتعين مراعاتها إعمالا للأثر الفوري المباشر للقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ بعد نشر القرار الصادر بتشكيل اللجان المشار إليها ، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبولها لرفعها قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض المنازعة على تلك اللجان ، هو في حقيقته دفع ببطلان الإجراءات ، فإن هذا الدفع يكون موجها إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية

توجيهها ويضحى بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، إذ أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو — كما صرحت به المذكرة التفسيرية — الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى ، باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها ، أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى ، فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى ، فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلى الذى يتخذ إسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه، وليس بالتسمية التى تطلق عليه، ومتى تقرر أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١١٥ سالفة الذكر ، فإن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ، فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فإنه كان يجب عليها فى هذه الحال أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم . وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما تقدم الحكم فى خصوصه صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بإحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لنظر الموضوع .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فوده ، محمد لطفي السيد ومحمد أيوب الخضري .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) محكمة الموضوع "مسائل الواقع" .

المحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى متى كان استخلاصها سائغا .

(٢) دعوى "دعوى منع التعرض" "ميعاد رفع الدعوى" .

ميعاد السنة المحددة لرفع دعوى منع التعرض م ٩٦١ مدنى . ميعاد سقوط . أثره . رفع الدعوى خلاله أمام محكمة غير مختصة مجز فى تحقق الشرط الذى يتوقف عليه قبولها . علة ذلك .

(٣) اختصاص . دعوى "نظر الدعوى" .

التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها . أثره . ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا . على المحكمة المحال إليها الدعوى متابعة الإجراءات من حيث انتهت .

(٣) نقض "سلطة محكمة النقض"

إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة قانونا . اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

(٤) محكمة الموضوع "تقدير الأدلة" "تقدير أقوال الشهود" "واقع" "إثبات البينة" . نقض "السبب الموضوعى" .

قاضى الموضوع . سلطته فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة والموازنة بينها والأخذ بأقوال شاهد دون بيان أسباب ذلك مادام لم يخرج بتلك الأقوال إلى ما يؤدى إليه مدلولها .

(٥) ملكية . تسجيل . بيع " إلتزامات البائع " " نقل الملكية " " دعوى صحة التعاقد " .

الملكية فى العقار . لا تنتقل إلا بالتسجيل . الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع لا يرتب بذاته انتقال الملكية . تراخيها إلى ما بعد حصول التسجيل .

---

١ — العبرة فى فهم الواقع هو بما تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى استخلاصها سائغا .

٢ — النص فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى على جواز رفع دعوى منع التعرض فى خلال السنة التالية من وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبوله . فإنه وإن كان هذا الميعاد ميعاد سقوط لا يسرى عليه تقادم أو انقطاع إلا أن رفع الدعوى فى خلاله أمام محكمة غير مختصة مجز فى تحقق الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى إذ أن الشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم المحكمة غير المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة كما يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها مما يجعل رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة مؤديا بذاته إلى نظرها وكأنه إجراء من إجراءات رفعها أمامها فتعتبر الدعوى وكأنها قد رفعت منذ البداية أمامها وتكون العبرة فى تاريخ رفعها هو برفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها .

٣ — إذ كان الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم قبول دعوى منع التعرض لرفعها بعد مضى عام قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون و بحسبه ذلك فلا مؤدى إلى نقض ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ أن لمحكمة النقض تصحيح ما وقع من أخطاء .

٤ – لقاضى الموضوع بحث ما يقدم له من دلائل ومستندات وموازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر وليس بلازم أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .

٥ – إذ كان قانون الشهر العقارى قد أوجب لنقل ملكية العقار بالبيع حصول الشهر طبقا للقانون وكان حكم صحة التعاقد الذى تمسك به الطاعنة لا يفيد انتقال الملكية إليها بمجرد القضاء بصحة عقد البيع ونفاذه بل يبقى انتقال الملكية متراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل طبقا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٠٣ سنة ١٩٦٧ زفتى الجزئية على الطاعنة بطلب الحكم بمنع تعرضها له فى ملكيته للعقار المبين بصحيفة تلك الدعوى وبعدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ ٢٥/١٢/١٩٦٦ ، وقال بيانا لها أنه يمتلك عقار النزاع وأن الطاعنة تعرضت له فيه بزعم أنها اشترته من آخر بعقد مؤرخ ٢٧/٢/١٩٥٢ حصلت على حكم بصحة ونفاذه وتنفيذا لهذا الحكم استلمت العقار بمقتضى محضر تسليم رسمى بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٦ . حكمت محكمة زفتى الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شبرا الجزئية التى نصت بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية . وقيدت بجدولها برقم ٤٨٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة . وبتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٠ حكمت المحكمة أولا : بمنع تعرض الطاعنة للمطعون ضده فى عقار النزاع . ثانيا : تحديد جلسة لنظر طلب عدم الاعتداد بمحضر التسليم . وبتاريخ ١٧/٥/١٩٧١ حكمت بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب وباحالته إلى قاضى التنفيذ بمحكمة شبرا . وقيدت الدعوى برقم ١١٣٨ لسنة ١٩٧١ تنفيذ

شبرا ، وفيها أضاف المطعون ضده طلبا جديدا هو طرد الطاعنة من العقار . و بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣٠ قضت محكمة شبرا بعدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ و بعدم اختصاصها بنظر طلب الطرد و باحالته إلى محكمة شمال القاهرة . و بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٨ قضت المحكمة بطرد الطاعنة من الشقة المبينة بالصحيفة المعلنة لها بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٨ استأنفت الطاعنة حكم منع التعرض رقم ٤٨٥ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة ، وحكم الطرد رقم ١٧٣٨ سنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا بالاستئناف رقم ٤٧٠٧ لسنه ٨٩ ق القاهرة . وكانت الطاعنة قد أقامت الدعوى رقم ٩٦٤٣ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للعقار موضوع النزاع وكف منازعته وتعرضه لها فيه ، كما أقامت الدعوى رقم ٩٧٥٢ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بإخلائه من العين الموضحة بالصحيفة. وقالت بيانا للدعويين أنها اشترت العقار موضوع النزاع بعقد عرفى مؤرخ ١٩١٢/٢/٢٧ من آخر ، ووضعت يدها عليه من تاريخ الشراء وتملكته بمضى المدة المكسبة للملكية ، وقد نازعها المطعون ضده فى الملكية واغتصب العقار ووضع اليد عليه ، وقد قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية للدعوى الأولى وقيدت الدعوى بعد ذلك برقم ٣٤٥٨ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة . و بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعويين. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٥٠ لسنة ٩٠ القاهرة وقررت المحكمة ضم هذا الاستئناف للاستئناف رقم ٤٧٠٧ لسنة ٨٩ ق القاهرة . و بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨ قضت أولا — فى الاستئناف رقم ٤٧٠٧ سنة ٧٩ ق القاهرة (أ) بعدم جواز الاستئناف عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٣٨ سنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ مستأنف تنفيذ مستعجل شمال القاهرة (ب) بتأييد الحكم المستأنف رقم ٨٤٥ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة ثانيا — فى الاستئناف رقم ٢١٥٠ لسنة ٩٠ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول أن الحكم

قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٣٨ سنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ مستأنف مستعجل تنفيذ شمال القاهرة، فى حين أن الاستئناف سالف البيان صادر فى مادة مستعجلة وأن أحكام القضاء المستعجل لا حجيـه لها أمام قاضى الموضوع إذ لا تحسم النزاع ولا تكتسب قوة الأمر المقضى فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة فهمت موضوع الاستئناف أمامها من الحكم رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا أنه فى المنازعة الوقتية وهو فهم صحيح استقته من كون الحكم المستأنف حكما فى منازعه وقتيه ولا يقبـل من الطاعنة المجادلة فى ذلك أمام النقض لما هو مقرر من أن العبرة فى فهم الواقع هو بما تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى استخلاصا سائغا — لما كان ذلك — وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أيضا أن الطاعنة هى التى رفعت الاستئناف رقم ٢٢/١٩٧٣ مستعجل تنفيذ شمال القاهرة عن ذات الحكم رقم ١٧٣٨ سنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا فى المنازعة الوقتية ، فإن موضوع الاستئنافين يكون واحدا وقد فصلت محكمة شمال القاهرة فيه فى الاستئناف المرفوع أمامها برفضه فيمتنع على محكمة الحكم المطعون فيه إعادة نظره . ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه قد أصاب صحيح القانون ، والنعى عليه بأنه اعتد فى منازعة موضوعية بحكم صادر فى منازعة وقتيه لا يصادف محلا منه فهو غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره . وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى منع التعرض لرفعها بعد مضى سنة على أساس أن المطعون ضده رفع الدعوى إلى محكمة زفتى قبل مضى سنة من تاريخ التعرض وأن ذلك من شأنه أن يقطع مدة التقادم بالرغم أن المحكمة المذكورة غير مختصة بالفصل فى النزاع ، فى حين أن القانون اشترط أن ترفع دعوى الحيازة أمام المحكمة المختصة خلال سنة من وقوع التعرض للحائز ولا يرد عليها أحكام الوقف

أو الانقطاع بسبب رفعها أمام محكمة غير مختصة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان النص فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى على جواز رفع دعوى منع التعرض فى خلال السنة التالية من وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبولة — فإنه وإن كان هذا الميعاد ميعاد سقوط لا يسرى عليه وقف أو انقطاع ، إلا أن رفع الدعوى فى خلاله أمام محكمة غير مختصة يجزئ فى تحقق الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى ، إذ أن المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم المحكمة غير المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة كما يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها مما يجعل رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة مؤديا بذاته إلى نظرها وكأنه إجراء من إجراءات رفعها أمامها فتعتبر الدعوى وكأنها قد رفعت منذ البداية أمامها وتكون العبرة فى تاريخ رفعها هو برفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها ، ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا بما ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها — لما كان ذلك — وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن التعرض بالنسبة للطعون ضده بدأ من تاريخ محضر التسليم فى ١٩٦٦/١٢/٢٥ وأن الدعوى رفعت أمام محكمة زفتى غير المختصة فى ١٩٦٧/١/١٧ وأن محكمة زفتى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شبرا ، وأن هذه المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القاهرة التى نظرتها وقضت بالحكم المستأنف المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه ، فإن الدعوى تكون قد رفعت فى خلال السنة التالية لبدء التعرض ويكون الحكم المطعون فيه برفضه للدفع قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون وبحسبه ذلك فلا يؤدى إلى نقضه ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذا أن لمحكمة النقض تصحيح ما وقع فيه من أخطاء ويكون النعى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض دعوى تثبيت ملكيتها لعقار النزاع على أساس ما استخلصه من أقوال الشهود من أن الطاعنة لم يكن لها حيازة للعقار المدة الطويلة المكسبة للملكية وأن مستنداتها غير كافية لاثبات ملكيتها ، فى حين أن أقوال شاهدى المطعون ضده جاءت متناقضة مما يسقط الدليل المستمد منها وأن مستندات الطاعنة وهى عقد البيع الابتدائى والحكم الصادر بصحته ونفاذه ومحضر التسليم والتى أطرحتها المحكمة قد نقلت ملكية العقار إليها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استعرض مستندات الدعوى وأقوال الشهود وأورى بمدوناته أن أقوال شاهدى الطاعنة لا تكفى لاقناع المحكمة بصحة ادعائها وأضاف أنه لا يغير من هذا النظر ما قدمته من مستندات فقد تكفل الحكم المستأنف بالرد على هذه المستندات بما يدحض دلالتها فى إثبات الدعوى ، كما أورد الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه بأسبابه أن عقد البيع العرفى لا ينقل ملكية العقار المبيع ، إذ أن الملكية لا تنقل إلا بالتسجيل ، كما أن الحكم بصحة التعاقد لا ينقل ملكا إلا بتسجيل الحكم ... ولا خلاف على أن المدعية (الطاعنة) لم تسجل الحكم الصادر بصحة تعاقدها ... وأن ما تقول به المدعية (الطاعنة) من أنها تملكت عقار النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية هو قول منها غير صحيح لعدم اكتمال المدة القانونية لوضع اليد وهى خمسة عشر سنة حتى تاريخ رفع الدعوى . وقد استخلصت المحكمة من المستندات المقدمة فى الدعوى استخلاصا سائغا أن بدء وضع يد المدعية على عقار النزاع قد حصل فى ١٩٦٦/١٢/٢٠ تاريخ استلامها للعقار بمحضر التسليم المؤرخ بذات التاريخ وانه من ثم لم يمض على وضع يدها حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٧٠/١٢/١٠ مدة خمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأوراق وله بحث ما يقدم له من دلائل ومستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر وليس بلازم أن يبين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد

عما يؤدى إليه مدلولها ، وله استخلاص ما يراه متفقا من واقع الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سليما مستمدا من الأوراق، لما كان ما تقدم . وكان قانون الشهر العقارى قد أوجب لنقل ملكية العقار بالبيع أن يتم حصول الشهر طبقا للقانون ، وكان حكم صحة التعاقد الذى تتمسك به الطاعنة لا يفيد انتقال الملكية إليها بمجرد القضاء بصحة عقد البيع ونفاذه بل يبقى إنتقال الملكية متراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل طبقا للقانون ولم تقدم الطاعنة بأنها سجلت الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد البيع من آخر . لما كان ما سلف ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه إلى ما حصله بأسباب سائغة من أقوال شاهدى المطعون ضده ومن نصوص المستندات والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من عدم تملك الطاعنة لمسكيتها لعين النزاع سواء بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية أو بالشراء وهى نتيجة تتفق وصحيح القانون. فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود صدقى خليل ، ومحمود مصطفى سالم ، وصلاح محمد أحمد ، ومحمد محمد يحيى .

(١٨٣)

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ — ٢) عمل " أجر " . تجنيد " الإستدعاء من الاحتياط " .

(١) الأجر . الأصل فيه . أنه لقاء العمل . الإستثناء . حالات محددة على سبيل الحصر ليس منها تجنيد العامل . الحكم الوارد بالمادة ٥١ ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قاصر على حالة الاستدعاء من الاحتياط . علة ذلك .

(٢) تجنيد العامل . أصله من بعد ثبوت عدم لياقته طبيا . إعتباره مجندا فى الفترة التى قضاها بالقوات المسلحة . القضاء له بأجره عن تلك الفترة بمقولة أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد . خطأ فى القانون .

---

١ — لما كان الأصل فى استحقاق الأجر طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل . وليس من بينها حالة استدعاء العامل لآداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان النص فى المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن (أولا) تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو بأجر كامل . . " مقصور على مدة الاستدعاء من الاحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون لاختلاف كل من نوعى الخدمة فى أحكامه ومبناه .

٢ — لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده استدعى للخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان صدور قرار من المجلس الطبى العسكرى لايخلع عنه صفة الجند عن الفترة التى انخرط فيها فى السلك العسكرى طبقا للمادتين ١٢٢ ، ١٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة . ومن ثم لايستحق أجرا خلال فترة تجنيده . فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هـذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بإلزام الطاعنة بأجر المطعون ضده عن الفترة التى تغيب فيها عن العمل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية بمقولة أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة — الشركة ... ... الدعوى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى الجيزة طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٩٩ج و ٥٠٠ م وقال بيانا لها أنه يعمل لدى الطاعنة بأجر شهرى قدره ١٤ج و ١٠٠م وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢١ استدعى لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وبعد أن قضى مدة سنتين وأربعة أشهر وعشرة أيام تم تسريحه لعدم اللياقة الطبية فعاد إلى عمله وطالب الطاعنة أن تصرف له أجره عن المدة المذكورة غير أنها أنكرت عليه هذا الحق فأقام الدعوى بطلبه السالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٧ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٥/١/٢٥ باستجواب المطعون ضده فى بعض النقاط الواردة بمدونات الحكم ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٠ قضت المحكمة بإلزام الطاعنة

بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٩٥ ج و ٦٠٠ م . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ١٢ق وبتاريخ ٢٨/٤/١٩٧١ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ١٧٩ ج و ١٠٠م . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وتحددت لنظره جلسة ١١/١٠/١٩٨٢ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الأجر هو مقابل العمل ولم يرد بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وقوانين العمل نص يلزم صاحب العمل بأداء أجر العامل فى خلال مدة التجنيد وإذ حال استدعاء المطعون ضده لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بينه وبين أداء العمل بالشركة الطاعنة فإنها لا تلتزم بأجره عن مدة تجنيده ، ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلزام الطاعنة بأداء أجر المطعون ضده عن مدة تجنيده على سند من القول بأنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد فى المدة التى انقطع فيها عن العمل ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كان الأصل فى استحقاق الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل وليس من بينها حالة استدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان النص فى المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن اولا — تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لاحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو بأجر كامل ... ... " مقصورا على مدة الاستدعاء من الاحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون فلا تماس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون

لاختلاف كل من نوعى الخدمة العسكرية فى أحكامه ومبناه، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده استدعى للخدمة الإلزامية وكان صدور قرار من المجلس الطبي العسكرى بعدم لياقته بعد ثبوت لياقته الطبية لا يخلع عنه صفة المجند من الفترة التى انخرط فيها فى السلك العسكرى طبقا للمادتين ١٢٢ ، ١٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرطة والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة. ومن ثم لا يستحق أجرا خلال فترة تجنيده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بإلزام الطاعنة بأجر المطعون ضده عن الفترة التى تغيب فيها من العمل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية بمقولة أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ٩٣ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى المطعون ضده .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين أنس ، هاشم قراعه ، مرزوق فكرى ، وواصل علاء الدين .

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ القضائية :

(١) أحوال شخصية " إجراءات الطعن بالنقض " .

إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . خضوعها للمادتين ٨٨١ ، ٤٣٢ مرافعات قديم ، ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى . عدم التزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) أحوال شخصية "طلاق" " إشهار الطلاق " " توثيق الطلاق " .

إتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم استلزام توثيق الطـــلاق عند وقوعه أو لإثباته . إختلافهم فى اشتراط الاشهار على الطلاق . وجوب إشهار الطلاق لدى الموثق المختص م ٥ مكرر ق ٢٥/٩٢٩ معدل بالقانون ٤٤/٩٧٩ . هدفه . عدم سريان آثار الطلاق بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به .

---

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المـادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المـادتين ٨٨١ ، ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحـالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن هذه الإجراءات تخضع إعتبارا من تاريخ العمـــل به لحكم المـادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصـدار قانون المرافعات الحالى والمـادة ٢٥٥ منه والتى حلت محل المـادة ٣٤٢ من قانون المرافعات القديم . لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لاتلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه

ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه فى أسبابه، فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التقرير به فى تاريخ لاحق للعمل بهـذا القانون يكون على غير أساس .

٢ — إنه و إن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى اشتراط الإشهاد على الطلاق — فبينما أوجبه البعض ذهبت الغالبية إلى أنه ليس شرط لوقوعه لأن الأمر به فى قوله تعالى " فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم " . هو للندب لا للوجوب ، غير أن أحداً منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقاً . لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة الخامسة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من وجوب مبادرة المطلق إلى توثيق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص لم يهدف — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — إلى وضع قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله تعالى للزوج أو على جواز إثباته قضاء بكافة الطرق و إنما هدف إلى مجرد عدم سريان آثاره بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به ، فإنه لا على محكمة الموضوع إذا استمعت إثباتاً للطلاق المدعى به إلى غير الشهود الموقعين على الوثيقة المحررة عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية " نفس " أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم باثبات طلاقه لها على الإبراء . وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد و إذ دب الخلاف بينهما وأبى أن يرد إليها جهازها فقد عرضت عليه أن يطلقها على الإبراء نطلقها على ذلك بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ على يد المأذون الشرعى وبحضور شهود الا أنه لم

يوقع على وثيقة الطلاق ومن ثم فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن زوجها الطاعن طلقها على الإبراء ثم امتنع من التوقيع على وثيقة الطلاق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٠/١١/١٥ باثبات طلاق الطاعن للمطعون عليها بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١ لسنة ٢٣ ق أحوال شخصية " نفس " المنصورة ، وفى ١٩٨١/٢/١٥ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن تأسيسا على أن الطاعن لم يودع عند التقرير به صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى احال إليه فى أسبابه طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات القديم التى تحكم إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الدفع المبدى من النيابة فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن هذه الإجراءات تخضع اعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منه والتى حلت محل المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات القديم . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بايداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه فى أسبابه ، فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بايداع هذه الصورة رغم التقرير به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، ويقول فى بيان ذلك أن الحكم عول فى قضائه باثبات طلاقه للمطعون عليها على الوثيقة المؤرخة ١٩٧٩/٧/٢٥ وما شهد به

شاهداها وأطرح دلالة ما قدمه من بينة على عدم وقوع الطلاق فى حين أن الإشهاد لا يتضمن سوى المعاوضة من جانب الزوجة مقابل حصولها على الطلاق بغير قبول منه لهذا العوض فلم يتم الطلاق لعدم مصادفة الإيجاب من جانبها قبولا من جانبه وأنها تعمدت إدخال شهود الواقعة خصوما فى الدعوى توصلا لسماع شاهديها اللذين أدليا بأقوال تؤدى إلى نتيجة غير سائغة كما أنها اختلفت مع والدها بشأن تحديد اليوم الذى وقع فيه الطلاق المدعى به ولم تجب على إنذار الطاعة بما يفيد انقضاء الزوجية وقد تواطأ جزاء على المأذون الذى حرر وثيقة الطلاق وهو ما ينفى وقوع هذا الطلاق ويعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى اشتراط الإشهاد على الطلاق — فبينما أوجبه البعض ذهبت غالبية إلى أنه ليس شرطا لوقوعه لأن الأمر به فى قوله تعالى " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم " . هو للندب لا للوجوب ، غير أن أحدا منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من وجوب مبادرة المطلق إلى توثيق إشهار طلاقه لدى الموثق المختص لم يهدف — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — إلى وضع قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله تعالى للزوج أو على جواز إثباته قضاء بكافة الطرق وإنما هدف إلى مجرد عدم سريان آثاره بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به ، فإنه لا على محكمة الموضوع إذا استمدت إثباتا للطلاق المدعى به إلى غير الشهود الموقعين على الوثيقة المحررة عنه . لما كان ما تقدم ، وكان للقاضى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — السلطة التامة فى الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها والأخذ بما يطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه إذ اعتد بما شهد به شاهدا المطعون عليها من أن زوجها الطاعن طلقها على الإبراء وأطرح ما ساقه الطاعن من بينة للنفى ورتب على ذلك قضاءه بإثبات هذا الطلاق ، فإن ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على غير أساس .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل وعضوية السادة المستشارين : يحيى العموري نائب رئيس المحكمة ومحمد المرسى فتح الله ، وأحمد ضياء عبد الرازق ، وجرجس إسحق .

(١٨٥)

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) تنفيذ " تنفيذ عقارى " . تجزئة .

النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد وإجراءات التنفيذ غير قابل للتجزئة .

(٢) حكم " حجية الحكم " .

حجية الحكم . مناطها .

(٣) إرث . دعوى " الخصوم فى الدعوى " .

انتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة . شرطه .

(٤) قانون " سريان أحكام القانون " . تنفيذ " تنفيذ عقارى " .

خضوع إجراءات التنفيذ على العقار لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله المادتين ١/١ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

---

١ — من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد أو إجراءات التنفيذ مما لا يقبل التجزئة وأن الأمر فيه لا يحتمل إلا حلا واحدا بعينه ومن ثم فإن بطلان حكم إيقاع البيع بالنسبة لبعض المدنيين يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

٢ — مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى وحدة الخصوم والسبب والموضوع .

٣ – المقرر أن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة تكون صحيحة لو أن الوارث كان قد خاصم أخاهم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ماعليها .

٤ – أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٠ تنص على أنه "تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو مالم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها" . كما تنص المادة الثالثة من قانون إصداره على أنه "إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقا لاحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله" . ومؤدى هذين النصين أن القانون الجديد جعل الحكم برسو المزاد طبقا للمادة ٦٦٨ من قانون المرافعات القديم فيصلا يحدد نطاق سريان كل من القانونين على إجراءات التنفيذ التى بدأت قبل نفاذ القانون الجديد بحيث يسرى عليها هذا القانون مالم يكن قد صدر فيها حكم برسو المزاد قبل تاريخ العمل به . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن قائمة شروط البيع قد أودعت فى ١٩٦٩/١/٢٥ فى ظل قانون المرافعات الجديد فإن المادة ٤١٤ منه هى التى تسرى عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم عدا الأخيرة أقاموا الدعويين رقمى ٣١٤ ، ٣١٥ سنة ١٥ مدنى مصر القديمة على الطاعنة والمطعون ضدها

الأخيرة بطلب بطلان الحكم رقم ٣٧٨ سنة ٧٤ تنفيذ بيوع مصر القديمة وقالوا بيانا لذلك أن الشركة المطعون ضدها الاخيرة اتخذت إجراءات نزع ملكية العقار رقم ٣ شارع محمود أحمد بمنيل الروضة ضد ... ... وورثة المرحوم ... ... وفاءا لمبلغ ٥٦١٦ ج و ١٤٠ م والمصاريف وذلك بالدعوى رقم ٣٧٨ لسنة ٧٤ التى قضى فيها بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ بإيقاع البيع على الطاعنة لقاء ثمن قدره ثمانية آلاف جنيه ، وإذ استأنف المدينون هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٨٤ سنة ٩٢ القاهرة فقد قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للمستأنفين الثلاثة (الاول والسادس والعاشر والحادية عشرة) باعتبارهم ليسوا أطرافا فى الإجراءات وبرفضه موضوعا بالنسبة للباقين ، ولما كانوا ــ أى المدعون ــ غير مدينين للشركة متخذة إجراءات التنفيذ ، ونظرا لبطلان عقد الرهن الذى تم التنفيذ بمقتضاه وإزاء صدور الحكم بإيقاع البيع مشوبا بالغش فقد أقاموا دعواهم . ضمت محكمة الدرجة الاولى الدعويين ثم قضت فيهما ببطلان الحكم فى الدعوى رقم ٣٧٨ سنة ٧٤ مدنى مصر القديمة واعتباره كأن لم يكن . إستأنفت الطاعنة هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٩ سنة ٩٥ ق كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الأخيرة بالاستئناف رقم ٨٦٢ سنة ٩٥ ق ، وبعد أن ضمت محكمة استئناف القاهرة الاستئنافين قضت فيهما بجلسة ١٩٧٨/٦/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الثابت من الأوراق أن إجراءات نزع الملكية تمت صحيحة بالنسبة إلى المرحومة ... ... التى تمتلك نصف العقار المنزوعة ملكيته ، وأن منازعتها حول بطلان الإجراءات المتعلقة بحصتها فى العقار قد قضى نهائيا بصحتها بحكم حاز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام ومن مؤدى ذلك أنه بفرض التسليم الجدلى ببطلان إجراءات التنفيذ بالنسبة لبعض ورثة المدين الآخر ــ المرحوم ... ... فإن البطلان يجب أن يقتصر على حصة هذا المورث دون حصة ... ...

التى لايجوز لورثتها التمسك مرة أخرى بهذا البطلان ، ولا يغير من ذلك القول بأن حكم إيقاع البيع لايقبل التجزئة لأن الدين محل إجراءات التنفيذ قابلة للتجزئة بطبيعتها ، وإذ قضى الحكم ببطلان حكم إيقاع البيع بالنسبة لحصة ... ... فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن النزاع حول صحة او بطلان حكم مرسى المزاد أو إجراءات التنفيذ مما لايقبل التجزئة وأن الأمر فيه لايحتمل إلا حلا واحدا بعينه ومن ثم فإن بطلان حكم إيقاع البيع بالنسبة لبعض المدينين يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن مناط حجية الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى وحدة الخصوم والسبب والموضوع ، وكان الثابت بالحكم رقم ٢٦٨٤ سنة ٩٢ ق القاهرة الذى قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من بعض المطعون ضدهم عن حكم إيقاع البيع باعتبار أنهم لم يكونوا أطرافا فى إجراءاته وبالتالى فإنهم يعتبرون من الغير بالنسبة لهذا الحكم ويكون من حقهم التمسك ببطلانه بطريق الدعوى الأصليه دون أن يكون لقضائه حجية قبلهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على أساسه ببطلان حكم إيقاع البيع بالنسبة للعقار جميعه فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن المرحومة ... ... قد اختصمت فى دعوى التنفيذ على العقار بوصفها ممثلة للشركة التى كانت قائمة بينها وبين زوجها المدين المتضامن معها وباعتبارها ممثلة لباقى ورثة زوجها ووصية على ولديها منه وقد أعلنت بهذه الصفة فى الخصومة منذ بدئها على نحو ماهو ثابت من الإعلان بالوفاء المؤرخ ١٩٦١/٦/١٣ ومن ثم تكون قد مثلت باقى الورثة ويكون حكم إيقاع البيع قد صدر صحيحا قبلها وقبل التركة بما يمتنع معه على باقى الورثة الطعن عليه بالبطلان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه ولئن كان من المقرر أن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة تكون صحيحة لو أن الوارث كان قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ماعليها ، إلا أن الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الأخيرة لم توجه إجراءات التنفيذ إلى المدينة المتضامنة ... ... بوصفها ممثلة لتركة المرحوم ... ... وإنما باشرت الإجراءات كذلك قبل ورثة المدين المذكور الامر الذى يستلزم أن تتم جميع الإجراءات صحيحة فى مواجهتهم دون اعتداد بمقالة تمثيل المدينة المتضامنة لهم فيه . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التنفيذ قد اتخذت على العقار باعتباره مملوكا ملكية خاصة للمدينين الراهنين وليس باعتباره مملوكا للتركة التى يقوم سبب النعى على أن ... ... تمثلها فإن هذا النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثالث من أسباب الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام قانون المرافعات الجديد على تقدير الثمن الأساسى للعقار وأوجب أن يكون تقديره بمائة وثمانية مثلا للضريبة المفروضة عليه عملا بحكم المادتين ٣٧ ، ٤١٤ من قانون المرافعات الحالى مع وجوب تطبيق قانون المرافعات القديم الذى اتخذت إجراءات نزع الملكية فى ظله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الفقرة الاولى من المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ سنة ٦٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٠ تنص على أنه "تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو مالم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها" كما تنص المادة الثالثة من قانون إصداره على أنه "إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقا لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله" ومؤدى هذين النصين أن القانون الجديد جعل الحكم برسو المزاد طبقا للمادة ٦٦٨ من قانون المرافعات القديم فيصلا يحدد نطاق سريان كل من القانونين على إجراءات التنفيذ التى بدأت قبل نفاذ القانون الجديد بحيث يسرى عليها هذا القانون

مالم يكن قد صدر فيها حكم برسو المزاد قبل تاريخ العمل به . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن قائمة شروط البيع قد أودعت فى ١٩٦٩/١/٢٥ فى ظل قانون المرافعات الجديد فان المادة ٤١٤ منه هى التى تسرى عليها وهو ما التزم به الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع مخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال ذلك أن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه ذهب إلى أن عقد الرهن المنفذ به لايعتبر سندا تنفيذيا لأنه يضمن دينا احتماليا غير محقق الوجود ولامعين المقدار وليس حال الأداء فى حين أن الثابت من المستندات المقدمة من الشركة المطعون ضدها الأخيرة أنها تتضمن إقرارا من المرحومة ... .. بتصفية الحساب بينها وبين الشركة ومديونيتها لها مبلغ ٦٤٨٥ج و٣٢م

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان يجب على الطاعن أن يقدم المستندات الدالة على طعنه وإلا كان طعنه غير مقبول لافتقاره إلى الدليل ، وكانت الطاعنة لم تقدم ذلك الإقرار المتضمن الحساب بين المرحومة ... .. وبين الشركة المرتهنة فان طعنها على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد جلال الدين رافع، جلال الدين أنسي، هاشم قراعة، مرزوق فكري.

(١٨٦)

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥١ القضائية "أحوال شخصية":

١ — أحوال شخصية "إجراءات الطعن بالنقض".

إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية. خضوعها للمادتين ٨٨١ من قانون المرافعات القديم، ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالي. عدم التزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مع التقرير بالطعن. م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠.

٢ — إثبات "الشهادة". النسب.

الشهادة في اصطلاح الفقهاء هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير. ثبوت النسب عند الإنكار. شرطه.

٣ — إثبات "القرائن".

القرائن إن صلحت لإثبات الحمل. لا تقوم بها الحجة الشرعية على الولادة. وجوب توافر البينة الشرعية عليها.

---

١ — المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ التي كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع اعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتي أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالي والمادة ٢٥٥ منه

التى حلت محل المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التصريح به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون ، يكون على غير أساس .

٢ — لما كانت الشهادة فى إصطلاح الفقهاء هى اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير فخرج بذلك الاخبار الكاذب والاخبار الصادق فى غير مجالس الحكم ، وكان المقرر فى نفى الحقيقة أنه إذا أدعت الزوجة الولادة وأنكر الزوج حدوثها أو حصل خلاف بينهما على تعيين الولد بعد اتفاقهما على نفس الولادة فإنه يكفى فى الإثبات شهادة إمرأة مسلمة عدل وذلك لأن أصل الولادة وتعيين المولود من الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء عادة فتكفى فيها شهادتهن وحدهن إذ لو اشترط فى إثباتها نصاب الشهادة الكاملة لأدى ذلك إلى الحرج وهو مرفوع شرعا ، أما إذا ثار هذا النزاع بين الزوج ومعتدته من طلاق رجعى بائن فلا يثبت النسب عند الامام أبى حنيفة إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدل تبعا لانقضاء الفرش انقضاء العدة فوجبت الحجة الكاملة وذلك ما لم يقر الزوج بالحمل أو كان الحمل ظاهرا فإن النسب يثبت قبل الولادة بالفراش وتقوم الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وحدها وأما الصاحبان فلم يشترطا سوى شهادة إمرأة واحدة عدل فى كل حال وهو الرأى المفتى فى المذهب دفعا للحرج الناشىء عن اشتراط الشهادة الكاملة .

٣ — الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بثبوت نسب الصغيرة إلى الطاعن رغم إنكار ولادتها على ما تضمنه تقرير الطبيب المنتدب من أن المطعون عليها ليست عقيما وأنه سبق لها الحمل والولادة وما أورده طبيب الوحدة الصحية فى تقريره من أن المذكورة كانت حاملا وظلت تتردد على الوحدة للعلاج حتى تاريخ الوضع وما جاء بالشهادة الإدارية الموقع عليها من بعض رجال الإدارة تأييدا لما تضمنه تقرير طبيب الوحدة الصحية ، وهى مجرد قرائن

إن صلحت لإثبات حل المطعون عليها إلا أنها لا تقوم به الحجة الشرعية على ولادتها الصغيرة المدعى نسبها فإن الحكم المطعون فيه إذ اكتفى بهذه القرائن لإثبات الولادة المتنازع فيها دون أن تتوافر عليها البينة الشرعية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ كلى دسوق قبل المطعون عليها طالبا الحكم بنفى نسب البنت " ... ... " إليه وقال شرحا للدعوى أنه تزوج المطعون عليها ودخل بها غير أنها لم تنجب منه وبعرضها على الأطباء الأخصائيين أجمعوا على أنها عقيم لا تلد فطلقها فى ١٩٧٧/٨/١٤ بعد أن سلمها كافة حقوقها ومنها نفقة عدتها ولكنها بعد ذلك أقامت ضده دعوى تطالبه فيها بنفقتها ثم عدلت طلباتها فى تلك الدعوى إلى طلب الحكم بنفقة لبنت أسمتها " ... ..." زاعمة إنجابها منه بتاريخ ١٩٧٨/٢/٤ وقدمت شهادة ميلادها فأقام الدعوى إنكارا لنسبتها إليه . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ ندبت المحكمة الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبي على المطعون عليها لبيان ما إذا كانت عقيما أم هى ممن تلدن وفى الحالة الاخيرة لبيان ما إذا كان قد سبق لها الولادة فى تاريخ يتفق ويوم ١٩٧٨/٢/٤ . وبعد أن قدم الطبيب المنتدب تقريره حكمت المحكمة فى تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٣ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ١٣ أحوال شخصية " نفس " طنطا (مأمورية كفر الشيخ) وبتاريخ ١٩٨١/٦/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن ، عرض الطعن فى غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن المبدى من النيابة أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائى عند التقرير بالطعن .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ٦٥ التى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع اعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منه التى حلت محل المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التصريح به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون — يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم المستأنف عول فى قضائه على الشهادة المقدمة من المطعون عليها أمام محكمة الدرجة الأولى الصادرة من طبيب الوحدة الصحية . التى تفيد أن المطعون عليها كانت حاملا وتحت مباشرة الوحدة الصحية فى الفترة من أول أغسطس سنة ١٩٧٧ إلى ٤/٢ ١٩٧٨ وهو تاريخ وضعها للطفلة " ... " وعلى الإقرار الصادر من عمدة وشيخ القرية المؤرخ ١٤/١١/١٩٧٨ والمؤيد لما تضمنته شهادة طبيب الوحدة الصحية ، وهذا خطأ من الحكم فى فهم معنى الشهادة التى يعبر عنها " بالبينة الشرعية " .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت الشهادة فى إصطلاح الفقهاء هى اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير تخرج

بذلك الاخبار الكاذب والاخبار الصادق فى غير مجلس الحكم وكان المقرر فى فقه الحقيقة أنه إذا ادعت الزوجة الولادة وأنكر الزوج حدوثها أو حصل خلاف بينهما على تعيين الولد بعد اتفاقهما على نفس الولادة فإنه يكفى فى الإثبات شهادة امرأة مسلمة عدل وذلك لأن أصل الولادة وتعيين المولود من الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء عادة فتكفى فيها شهادتهن وحدها إذ لو اشترط فى إثباتها نصاب الشهادة الكاملة لأدى ذلك إلى الحرج وهو مرفوع شرعا ، أما إذا ثار هذا النزاع بين الزوج ومعتدته من طلاق رجعى بائن فلا يثبت النسب عند الامام أبى حنيفة إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدل تبعا لانقضاء الفراش بانقضاء العدة فوجبت الحجة الكاملة وذلك ما لم يقر الزوج بالحمل أو كان الحمل ظاهرا فإن النسب يثبت قبل الولادة بالفراش وتقوم الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وحدها وأما الصاحبان فلم يشترطا سوى شهادة امرأة واحدة عدل فى كل حال وهو الرأى المفتى فى المذهب دفعا للحرج الناشىء عن اشتراط الشهادة الكاملة . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بثبوت نسب الصغيرة إلى الطاعن رغم إنكار ولادتها على ما تضمنه تقرير الطبيب المنتدب من أن المطعون عليها ليست عقيما وأنه سبق لها الحمل والولادة وما أورده طبيب الوحدة الصحية فى تقريره من أن المذكورة كانت حاملا وظلت تتردد على الوحدة للعلاج حتى تاريخ الوضع وماجاء بالشهادة الإدارية الموقع عليها من بعض رجال الإدارة تأييدا لما تضمنه تقرير طبيب الوحدة الصحية ، وهى مجرد قرائن إن صلحت لإثبات حمل المطعون عليها إلا أنها لا تقوم بها الحجة الشرعية على ولادتها الصغيرة المدعى نسبها فإن الحكم المطعون فيه إذ اكتفى بهذه القرائن لإثبات الولادة المتنازع فيها دون أن تتوافر عليها البينة الشرعية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، ولا ينال من ذلك ما استطرد إليه الحكم من أن الطاعن إذ لم يبادر إلى إنكار نسب الصغيرة فور علمه بولادتها فإنه لا يقبل منه الانكار اللاحق ذلك أنه يشترط لتوافر القرينة المستفادة من تراخى الزوج فى هذا الإنكار على ثبوت النسب أن تكون الزوجية قائمة وهو ما يخالف واقع الحال فى الدعوى .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أحمد صبرى أسعد، ومحمد إبراهيم خليل، أحمد شلبي ومحمد عبد الحميد سند.

(١٨٧)

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) شفعة "علم الشفيع بالبيع".

علم الشفيع بالبيع. لا يعتبر ثابتا إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى. لا إلزام على الشفيع إعلان رغبته إلا بعد ذلك الإنذار.

(٢) شفعة "النزول الضمنى عن الشفعة".

النزول الضمنى عن الحق فى طلب الشفعة. شرطه.

---

١ — جرى نص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى بأنه على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه، مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع أراد أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع وأن علمه بالبيع لا يعتبر ثابتا إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى، ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل انقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار، ولا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد إنذاره من البائع أو المشترى.

٢ — النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما رغبته فى عدم استعمال ذلك الحق واعتبار المشترى مالكا نهائيا للمبيع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٣ سنة ١٩٧٧ مدنى قنا الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الأرض الزراعية المبينة بالأوراق بالشفعة وقال بيانا للدعوى أن المطعون عليهما الثالث والرابع باعا تلك الأرض للمطعون عليهما الأولين بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٠/٦/٢ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٢١٥ سنة ١٩٧٠ مدنى قنا الابتدائية ، وإذ توافرت له شروط أخذ هذه الأرض بالشفعة فقد أعلن رغبته فى ذلك إلى المطعون عليهم الأربعة الأول ، غير أن الأولين منهم قررا بأنهما باعا ذات الأرض إلى المطعون عليه الخامس بعقد مؤرخ ١٩٧١/١/٦ دفع المطعون عليهما الأول والثانى بسقوط حق الطاعن فى أخذ الأرض المذكورة بالشفعة . وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥ حكمت المحكمة بإثبات تنازل الطاعن عن الأخذ بالشفعة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية قنا) بالاستئناف رقم ١١٦ سنة ٥٣ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبر أنه تنازل ضمنيا عن طلب الشفعة لاختصامه للحكم فى مواجهته فى دعوى صحة التعاقد رقم ١٢١٥ سنة ١٩٧٠ مدنى قنا الابتدائية التى رفعت من المطعون عليهما الاول والثانى ضد المطعون عليهما الثالث والرابع،

ولتوقيعه حجز ما للدين لدى الغير على ما فى ذمة المشترين الأولين من باقى الثمن وفاء لدين له على البائعين لهما وسكوته منذ ذلك الحين عن طلب الشفعة ، فى حين أن الشفيع يعتبر عالما ببيع العقار المشفوع فيه إلا بالإنذار الرسمى المرسل إليه من البائع أو المشترى بحصول البيع ، ولا يعتبر متنازلا عن حقه فى الشفعة إلا إذا صدر منه ما يفيد أنه اعتبر المشترى مالكا نهائيا للمبيع ، وهو ما لم يصدر من الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٩٤٠ من القانون المدنى قد جرى نصها بأنه على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه ، مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — أن المشرع أراد أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع وإن علمه بالبيع لا يعتبر ثابتا إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ، ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل انقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار ، ولا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد إنذاره من البائع أو المشترى ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد خلص إلى نزول الطاعن ضمنيا عن حقه فى طلب الأخذ بالشفعة من مجرد اختصامه فى دعوى صحة التعاقد آنفة الذكر ليصدر الحكم فيها فى مواجهته ، وتوقيعه حجز ما للدين لدى الغير تحت يد المطعون عليهما الأولين على ما فى ذمتهما من باقى الثمن وفاء لدين له فى ذمة المطعون عليهما الثالث والرابع وسكوته فترة حتى أعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة ، وكان النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما رغبته فى عدم استعمال ذلك الحق واعتبار المشترى مالكا نهائيا للبيع ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بعلم الشفيع بالبيع بغير الوسيلة التى حددها المشرع ورتب على ذلك نزوله ضمنيا عن حقه فى طلب الأخذ بالشفعة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد ، ومحمد عبد المنعم جابر .

---

(١٨٨)

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) وقف . نيابة عامة . دعوى .

١ — منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . وجوب تدخل النيابة العامة فيها ولو فى دعوى مدنية أثيرت فيها إحدى هذه المسائل .

٢ — طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع قطعة أرض آلت ملكيتها فيها للبائعين عن طريق الاستحقاق فى وقف أهلى يوجد فيه نصيب خيرات . عدم اتصال هذا النزاع بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه . أثر ذلك . عدم وجوب تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع .

٣ — خبرة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير عمل الخبير "

تقرير الخبير من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

٤ — حكم " تسبيب الحكم " . محكمة الموضوع . نقض .

إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله المنازعة فى ذلك . مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

---

١ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر

أركانه التى لا يتحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية ، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر باطلا يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسائل متعلقة بالوقف .

٢ — إذ كان البين من الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول أقام دعواه على المطعون ضدها الثانية والثالثة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى الصادر إليه منهما ببيعهما مساحة من الأرض آلت الملكية فيها للبائعين عن طريق الاستحقاق فى وقف أهلى يوجد فيه نصيب الخيرات . وإذ كان النزاع على هذا النحو لا يتصل بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه ، فإن تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع لا يكون واجبا عند نظره .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

٤ — إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المجادلة فى ذلك لا تعدو أن تكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٣٨ سنة ١٩٧٢

مدنى كلى طنطا على الطاعن بصفته والمطعون ضدها الثانية والثالثة قال شرحا لها أنه بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٦١/٢/٢٤ اشترى من المطعون ضدهما الثانية والثالثة قطعة أرض فضاء مساحتها ١٨٠ م٢ ظهر من كشف تحديد المساحة أنها ١٤٢٫٧ م٢ موضحة الحدود والمعالم بالعقد وصحيفة الدعوى بثمن مقداره ٧١٠ج و٣٥٠ م ، وانتهى إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد المذكور فى مواجهة الطاعن بصفته ناظرا لأن العقار المبيع آل إلى البائعين له بطريق الاستحقاق فى وقف . طلب الطاعن بصفته وقف الدعوى لأن الأرض المبيعة يدخل فيها حصة وقف خيرات لم يتم فرز تلك الحصة بعد — ومحكمة طنطا الابتدائية قضت بجلسة ١٩٦٧/١١/٨ بوقف السير فى الدعوى لحين صدور قرار من لجنة القسمة بفرز نصيب الخيرات فى الوقف . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٦ سنة ١٧ ق ، ومحكمة استئناف طنطا قضت بجلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ بإلغاء الحكم الصادر بوقف الدعوى وباعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . وبعد أن جدد المطعون ضده الأول السير فى الدعوى ندبت المحكمة خبيرا قدم تقريره وقضت محكمة طنطا الابتدائية بجلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٢/٢٤ . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧ سنة ٢٨ ق ، ومحكمة استئناف طنطا قضت بجلسة ١٩٧٨/١١/٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته بالنقض فى الحكمين الصادرين من محكمة استئناف طنطا فى الاستئنافين رقمى ٤٧٦ سنة ١٧ ق ، ٥٧ سنة ٢٨ ق وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بصفته بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى مسألة متعلقة بأصل الوقف دون أن تتدخل النيابة العامة أمام محكمة الموضوع إذ أنه من المقرر قانونا وما جرى عليه قضاء النقض أنه يجب أن تتدخل النيابة العامة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا — ولما كان الخلاف قد ثار أمام محكمة الموضوع حول خيرية الوقف

وما إذا كان الوقف فى قطعة الارض محل النزاع هو وقف خيرى أو وقف أهلى رصد على مورثة البائعين (المطعون ضدهما الثانية والثالثة) ومن ثم فقد ثارت مسألتان هما من أخص مسائل الوقف هل هو خيرى أو أهلى واستحقاق المستحق فيه ومقدار ذلك الاستحقاق وهى من المسائل المتعلقة بأصل الوقف بما يضحى معه وجوب تدخل النيابة العامة لدى المحكمة . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا تتحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملا بالقانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر باطلا يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف لما كان ذلك وكان البين من الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول أقام دعواه على المطعون ضدهما الثانية والثالثة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى الصادر إليه منهما ببيعهما مساحة من الأرض آلت الملكية فيها للبائعين من طريق الاستحقاق فى وقف أهلى يوجد فيه نصيب للخيرات ، وإذ كان النزاع على هذا النحو لا يتصل بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه ، فإن تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع لا يكون واجبا عند نظره — وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على عدم وجود حصة وقف خيرى فى الأرض موضوع النزاع مسايرا فى ذلك

الخبير الذى ندب فى الدعوى بما أورده فى تقريره من أن حصة الخيرات شرطت فى الوقف الخاص بالأطيان دون العقارات . وإذ كان الثابت من حجة الوقف المقدمة لمحكمة الموضوع أن الوقف لم يجعل نصيب الخيرات قاصرا على الأطيان والعقارات وجاء شرط الإنشاء موضحا أوجه الصرف الخيرى فى عموم ريع الوقف من أطيان وعقارات ولم يقصرها على الأطيان وحدها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد بيع الأرض موضوع النزاع على ما خلص له من تقرير الخبير فى الدعوى بقوله .. وكان تقرير الخبير الأخير الذى حمل على أسباب سائغة وأسانيد سديدة وأبحاث حاسمة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ومؤداها أن القدر موضوع التداعى مملوك للمدعى عليهما الأولى والثانية (المطعون ضدهما الثانية والثالثة) البائعين للمدعى (المطعون ضده الأول) وأنهما كانتا تضعان اليد عليه ثم باعتاه إلى المطعون ضده الأول الذى وضع اليد بدوره عليه بإقامة مبان عليه وتأجيره للغير ، كما انتهى ذلك التقرير إلى أنه لا توجد حصة للوقف تدخل فى الأرض موضوع الدعوى إذ الثابت من الحجج التى اطلع عليها الخبير أن حصة الخيرات فى الوقف بالأطيان الزراعية أى أن الخيرات ليست لها حصة بالعقارات ومنها الأرض المبيعة موضوع التداعى وهى أرض فضاء (مبانى) ويؤكد صدق هذا الذى انتهى إليه الخبير ماهو ثابت من الصورة الرسمية من قرار لجنة القسمة الصادر فى ١٩٦٣/١/١ المقدمة من المطعون ضده الأول أمام محكمة أول درجة يتضمن أن اللجنة قصرت بحثها على الأعيان الخاصة بوقف العقار بأن الخيرات إنما شرطت فى الوقف الخاص بالأطيان الزراعية — وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المجادلة فى ذلك لاتعدو أن تكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت فى الأوراق لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الموضوع أقامت حكمها على دعامة ظاهرت بها قضاءها إذ اعتبرت أن المالك على الشيوع يملك بيع نصيبه مفرزا دون أن يتوقف ذلك على فرز نصيب الشريك على أن يكون البيع معلقا على نتيجة القسمة ، وقد اكتفت المحكمة بتلك التقريرات العامة دون أن تواجه دفاع الطاعن وتبحث مدى خيرية الوقف فى أرض النزاع ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت وعلى ما سلف الرد على السبب الثانى من أسباب النعى ، أن الحكم المطعون فيه انتهى صحيحا فى حدود سلطة الموضوعية — استخلاصا من الأدلة المقدمة فى الدعوى — أن قطعة الأرض موضوع النزاع لا يدخل فيها حصة وقف خيرات وهو ما يكفى لحمل الحكم ومواجهة دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا أساس له .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن رمضان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم، محمد رأفت خفاجي، محمد محمود عبد القادر وماهر قلادة .

(١٨٩)

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢ ، ٣) إيجار « القواعد العامة فى الإيجار » « ضمان المؤجر » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

٢ — ضمان المؤجر المستأجر فى تعرضه الشخصى . شرطه . لا محل للتحدى فى خصوصه بالمادتين ٤ ، ٢ / ٨٠٢ مدنى . علة ذلك .

٣ — استظهار خطأ المؤجر الذى ترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا . مثال بشأن إقامة المؤجر محلا بالممر الذى به محلات المستأجرين .

---

١ — لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو .

٢ — النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى يدل على أن المؤجر يضمن للمستأجر تعرضه الشخصى فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، سواء كان هذا التعرض ماديا أو مبنيا على سبب قانونى ، فلا يجوز المؤجر أن يحدث بالعين المؤجرة أو ملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع المستأجر بها .

٣ — يشترط فى تعرض المؤجر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون غير مستند إلى حق له ، وكان استظهار هذا الخطأ الذى يترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة هو تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع، ما دام استخلاصها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى وجود نقص فى انتفاع المطعون ضدهم بالمحلات المؤجرة بمقدار ٣٠ ٪ استنادا لتقرير الخبير وجاء فى أسبابه أن الممر الذى كانت تطل عليه محلات المستأجرين قد ضاق من ناحية عرضه ونقص الانتفاع به بمقدار ٣٠ ٪ بسبب أن المارة لن يجدوا فراغا كافيا لمشاهدة معروضات المستأجرين وأن " الفترينة " المقامة تؤثر على نشاطهم التجارى وانتهى الحكم إلى أن تعرض المؤجر غير مشروع ، فيكون قد استظهر خطأ المؤجر عند تعرضه فى الانتفاع إلى غير حق له — فى استخلاص سائغ له ما يسانده من الأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق — وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر — والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الاول أقاموا الدعوى رقم ٤٦٥٦ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة ضد باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بانقاص أجرة المحلات المبينة بصحيفة الدعوى والتى يستأجرونها من مورث المدعى عليهم ، بسبب نقص الانتفاع بما يوازى الثلثين ، نتيجة قيام المؤجر بانشاء محل تجارى فى الممر الذى تفتح عليه محلاتهم . وبتاريخ ١٩٧١/٥/٢٠ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى و بعد أن قدم تقريره تدخل الطاعن منضما للمدعى عليهم لشرائه العقار بعقد مسجل ، و بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٥ قضت المحكمة بقبول تدخل الطاعن ، و بإحالة المأمورية لمكتب خبراء وزارة العدل ، و بعد أن قدم تقريره ، قضت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٦٥ سنة ٩٤ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥

قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبانقاص الأجرة الشهرية لمحلات النزاع بمقدار ٣٠ ٪ اعتبارا من ١٩٦٧/١٠/٢٢ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الرابعة حتى الأخيرة ، وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن أن المطعون ضدهم من الرابعة حتى الأخيرة ليسوا خصوما للطاعن ، إذ لم يوجه لهم طلبات ، ولم ينازعوه طلباته ، فلا يجوز اختصامهم فى الطعن .

وحيث إن الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وكان البين من مدونات الحكم أن الطاعن لم يوجه أية طلبات للمطعون ضدهم سالفى الذكر ، ولم ينازعوه أمام محكمة الموضوع فى طلباته ، فانه لا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامهم ، ويكون الطعن بالنسبة إليهم غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أخطأ عندما ذهب إلى وجود نقص فى انتفاع المطعون ضدهم بالمحلات المؤجرة استنادا لحكم المادة ٥٧١ من القانون المدنى بمقولة أنه تعرض لهم فى الانتفاع عندما أقام محلا فى الممر المملوك له ، والذى تفتح عليه هذه المحلات فى حين أنه لم يؤثر فى نشاطهم ، فلم يحجب (الفترينات) الخاصة بهم ولم يمنع مرور الأفراد بالممر ، وأن ذلك يعد من قبيل الاستغلال المشروع للملكية ، إذ أن القانون لا يمنع المالك من استغلال المناور ، فلا مسئولية عليه حتى لو صحب استغلاله

لمالكه ضررا للغير عملا بأحكام المادتين ٤ ، ٨٠٢ من القانون المدنى ، وأنه رغم تمسكه بهذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فان الحكم لم يقم ببحث مشروعية الاستغلال، مقررا عدم انطباق المادة ٨٠٢ سالفة الذكر ، مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب ، هذا إلى أن الحكم أخطأ فى تفسير البند ٧ من عقد الإيجار ، بقوله أنه يمنع المؤجر من استغلال الممر فى حين أنه يحظر عليه فقط إقامة « فترينات » على المحلات المؤجرة ، كما أخطأ الحكم عندما اعتبر الممر مخصصا لمنفعة المحلات المؤجرة بغير سند من الأوراق ودون أن يتمسك بذلك الخصوم مما يعيبه كذلك بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى على أنه « على المؤجر أن يمتنع من كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، يدل على أن المؤجر يضمن للمستأجر تعرضه الشخصى فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، سواء كان هذا التعرض ماديا أو مبنيا على سبب قانونى ، فلا يجوز للمؤجر أن يحدث بالعين المؤجرة أو ملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع المستأجر بها ، لما كان ذلك وكان يشترط فى تعرض الأخير — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون غير مستند إلى حق له ، وكان استظهار هذا الخطأ الذى يترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة هو تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع ، ما دام استخلاصها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى وجود نقص فى انتفاع المطعون ضدهم بالمحلات المؤجرة بمقدار ٣٠ ٪ استنادا لتقرير الخبير وجاء فى أسبابه « إن الممر الذى كانت تطل عليه محلات المستأجرين قد ضاق من ناحية عرضه ونقص الانتفاع به بمقدار ٣٠ ٪ بسبب أن المارة لن يجدوا فراغا كافيا لمشاهدة معروضات المستأجرين وأن « الفترينة » المقامة تؤثر على نشاطهم التجارى .. وانتهى الحكم إلى أن تعرض المؤجر غير مشروع ، فيكون قد استظهر خطأ المؤجر عند تعرضه فى الانتفاع إلى غير حق له فى استخلاص سائغ له ما يسانده من الأوراق ، ويكون قد أعمل صحيح حكم القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه لا محل للتحدى بحكم المادة ٨٠٢ من القانون المدنى التى تنص على أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، والمادة ٤ من

القانون المدنى التى تنص على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، إذ أن استغلال الطاعن للممر المملوك له انطوى على تعرض للمطعون ضدهم فى الانتفاع بالأعيان المؤجرة وفقا لأحكام المادة ٥٧١ من القانون المدنى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد أغفل دفاع الطاعن المؤسس على المادة ٨٠٢ سالفة الذكر ولا يشوبه أى قصور . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقاص أجرة المحلات موضوع النزاع على دعامات مستقلة متعددة ، هى تعرض الطاعن للمطعون ضدهم فى الانتفاع بالأعيان المؤجرة . وأن عقد الايجار يمنع المؤجر من استعمال الممر ، وأن هذا الممر مخصص لمنفعة المحلات المؤجرة ، وكانت دعامته الأولى دعامة صحيحة على ما تقدم وتكفى وحدها لحمل قضائه ، فإن تعييبه فى دعاماته الاخرى . أيا كان وجه الرأى فيها ، يكون غير منتج ، وبالتالى غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، عبد العزيز فودة، وليم رزق بدوى و محمد لبيب الخضرى.

(١٩٠)

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ القضائية:

(١) قانون. "سريانه من حيث الزمان".

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة. سريانه على حالات الفقد أو الوفاة أو الاستشهاد أثناء العمليات الحربية اعتبارا من ٦ أكتوبر ١٩٧٣ م ١٢١ من القانون المذكور.

(٢، ٣) إختصاص "إختصاص ولائى". تعويض. دعوى.

(٢) إختصاص المحاكم ذات الولاية العامة بنظر دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى أثناء العمليات الحربية. علة ذلك.

(٣) الإجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ لإثبات سبب وفاة الجندى لايمنع من اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى المطالبة بمكافأة الاستشهاد. علة ذلك.

(٤) محكمة الموضوع "تقدير الادلة". نقض "السبب الموضوعى".

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير مايقدم له من الأدلة. عدم خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا.

---

١ — إنّ كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد صدر بعد حصول الوفاة محل النزاع إلا أنه نص فى المادة ١٢١ منه على أن تعاد تسوية حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة التى حدثت اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش والتأمين ومكافأة الاستشهاد.

٢ ـــ لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ قد خلت من أى نص يتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهى مبلغ مالى محدد لاتعتبر منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة فإن الاختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة .

٣ ـــ إذ كان إثبات سبب وفاة الجندى مما يتطلب إجراءات خاصة نص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ فإن المحاكم ملزمة بتطبيق قوانين الدولة على الواقع فى القضايا التى تختص بنظرها ولها فى سبيل ذلك مراقبة الخصوم فى إثبات الواقعة و إثبات ما تستخلص منها طبقا لما تقضى به القوانين فى هذا الصدد ولا يعوق اختصاصها بنظر الدعوى أن يكون إثبات حالة مايتوقف عليه الحكم فيها مرهونا بإجراءات قانونية معينة سواء كانت هذه الإجراءات قد اتخذت أم لم تتخذ فذلك كله خاضع لتقديرها ولما تكون به عقيدتها فى الدعوى طبقا للقانون .

٤ ـــ من المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير مايقدم إليه فى الدعوى من أدلة لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن ذلك مشروطا بأن يكون استخلاصه لما استخلص سائغا وله دليل من الاوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٢٠٣٨ لسنه ١٩٧٧ مدنى كلى المنيا على الطاعن بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهما مبلغ عشرة آلاف جنيه ـــ والمصاريف والأتعاب والنفاذ ـــ وقالا فى شرحها أن ابنهما

... ... استدعى لأداء الخدمة العسكرية فى ١٩٧١/١/٣٠ وظل مجندا إلى أن توفى فى ١٩٧٤/١٠/٥ ولما كان هذا الإبن يعمل ميكانيكيا وهو فى ريعان شبابه ويعولهما فإن وفاته ألحقت بهما ضررا ماديا وأدبيا كبيرا مما حدا بهما لإقامة الدعوى - وبجلسة ١٩٧٨/٢/٩ قضت محكمة أول درجة باستجواب المطعون ضدها فى أسس الدعوى وسبب الوفاة وما إذا كانا قد صرفا تعويضا ونوعه ومقداره، فقرر المطعون ضده الاول بجلسة ٢٩/٣/١٩٧٨ أن نجله توفى أثناء العمليات العسكرية وأنه يستند فى طلب التعويض إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وأن ماسبق صرفه له هو مبلغ ٤٥ ج مصاريف الجنازة ومبلغ ٣٥ ج و ٧٣٣م منحة العبور، وبجلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدهما مبلغ مائتى جنيه والمصاريف، ولم يرتض الطاعن بصفته هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم ٣١١ لسنة ١٤ ق أمام محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا، وبجلسة ١٩٧٨/١٢/٩ قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف الأول بصفته (الطاعن) بأن يؤدى للمطعون ضدهما مائتى جنيه والمصاريف ولأتعاب، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة بغرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن قد أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين يقول فى الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه قد رفض الدفعين بعدم الاختصاص الولائى وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى استنادا إلى أن نجل المطعون ضدهما قد توفى فى ١٩٧٤/١٠/٥ فى جبهة القناة وتنطبق على حالته أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بما يستحق معه المطعون ضدهما مكافأة استشهاد هذه وبات الحكم أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الذى حصلت الوفاة فى ظله وقبل صدور القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وفى الوجه الثانى يقول الطاعن أن المحاكم العادية غير مختصة بنظر هذه الدعوى عملا بالمادة ٦٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الذى يتطلب عرض الأمر على اللجنة المختصة

لتصدر قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبي العسكري والاطلاع على التحقيق بتحديد ما إذا كان الجندي قد قتل بسبب العمليات العسكرية من عدمه و بالتالي فان قرار هذه اللجنة يعتبر من القرارات الإدارية و يكون الطعن عليه أمام جهة القضاء الإداري .

وحيث إن النعي مردود في وجهه الأول ذلك أنه و إن كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد صدر بعد حصول الوفاة محل النزاع إلا أنه نص في المادة ١٢١ منه على أن "تعاد تسوية حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة .. التي حدثت اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش والتأمين الإضافي ومكافأة الاستشهاد" .. لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدهما طبقا للتعديل الأخير بطلب مكافأة استشهاد عن وفاة حصلت بعد ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فإن القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ ينطبق عليها بما نص عليه صراحة فيه والنعي مردود في وجهه الثاني بأن القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ المشار إليه قد نص في المادة الثانية من مواد إصداره على أن تحل أحكامه محل القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة ومن ثم فإنه أيا كان الرأي فيما نص عليه القانون ١١٦ سنة ١٩٦٣ في شأن اختصاص اللجنة المشار إليها فيه وحجية قراراتها فإن القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ ينطبق بأثره الفوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل العمل به ولما كانت نصوصه قد خلت من أي نص يتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم في دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندي وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهي مبلغ مالي محدد بالقانون لا تعتبر منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة فإن الاختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة ، ولا يقدح في ذلك أن يكون إثبات سبب وفاة الجندي مما يتطلب إجراءات خاصة نص عليها في المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ إذ أن المحاكم ملزمة بتطبيق قوانين الدولة على الواقع في القضايا التي تختص بنظرها ولها في سبيل ذلك مراقبة الخصوم في إثبات الواقعة و إثبات التخلص منها طبقا لما تقضي به القوانين في هذا الصدد ولا يعوق اختصاصها بنظر الدعوى أن يكون إثبات حالة مما يتوقف عليه الحكم فيها مرهونا بإجراءات قانونية معينة سواء كانت

هذه الإجراءات قد اتخذت أم لم تتخذ فذلك كله خاضع لتقديرها ومما تكون به عقيدتها فى الدعوى طبقا للقانون — لما كان ذلك — فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى نعى الطاعن بصفته بالسبب الأول والوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة قواعد الاثبات وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على مستندين هما شهادة قائد الوحدة التى كان يعمل بها ابن المطعون ضدهما بالجيش الثانى الميدانى وشهادة وفاته بمنطقة كبريت بجبهة القناة فى حين أن هذين المستندين لا يمكن أن يستخلص منهما ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أن وفاة نجلهما سببها الاستشهاد إذ يمكن أن تكون الوفاة طبيعية أو نتيجة حادث لا دخل للاعمال الحربية فيه أو نتيجة خطأ الجندى نفسه ، كما أنه طبقا للقواعد العامة فى الاثبات فإنه يقع على عاتق المطعون ضدهما إثبات عناصر دعواهما ورغم عدم إثباتها من جانبهما فقد قضى الحكم المطعون فيه بطلباتهما كما نعى على ما ورد بمحضر استجواب المطعون ضده الأول الذى قرر فيه أن ابنه قد استشهد دون أن يقدم دليلا على ذلك مما يعد مخالفة للقانون إذ أن أقوال الخصم لا تنهض دليلا على ما يدعيه مما يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ولئن كان من المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما يقدم إليه فى الدعوى من أدلة لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن ذلك مشروطا بأن يكون استخلاصه لما استخلص سائغا وله دليل من الأوراق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ماثبت للمحكمة من شهادة قائد وحدة الجندى مورث المطعون ضدهما أن الجندى المذكور كان ضمن قوة الوحدة التى تخدم فى الخطوط الأمامية لجبهة القتال ضمن قوات أفراد الجيش الثالث الميدانى وشهادة وفاته التى حدثت بمنطقة كبريت وخلص من ذلك أن الجندى قد استشهد أثناء العمليات العسكرية وقضى للمطعون ضدهما بمكافأة الاستشهاد على هذا الاساس حالة أن الشهادة

الاولى لم تتضمن أن الوفاة حصلت فى أثناء العمليات الحربية ، كما لم تتضمن بيانا بالظروف التى أحاطت بالإصابة أو بالوفاة طبقا لما تقضى به المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ حتى يمكن التحقق مما إذا كانت الوفاة تعتبر استشهادا أم غير ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يدل على ذلك مما لا يسوغ للحكم المطعون فيه استخلاص النتيجة التى انتهى إليها إذ قد تكون الوفاة فى حالة وقوعها بمنطقة كبريت بجبهة القناة — ليست بسبب العمليات العسكرية بأن تكون طبيعية أو نتيجة حادث لا علاقة له بالعمليات العسكرية أو بسبب خطأ المجنى عليه نفسه وبالتالى لا تعد استشهادا ولم يقدم المطعون ضدها دليلا آخر يفيد ذلك وإذ أحال الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن إلى الحكم المستأنف من أن الأخير قد أعمل حكم القانون على واقعة الدعوى وطبقه تطبيقا سليما وقد جاء ذلك الحكم خاليا من دليل على أن الوفاة نتيجة العمليات العسكرية وإنما استند فى ذلك إلى مجرد إقرار المطعون ضده الأول بمحضر الاستجواب ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وما أحال عليه مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فوده ، ابراهيم زغو ، رزق مدوى ومحمد لبيب الخضرى .

---

(١٩١)

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) دعوى «قبول الدعوى» حيازة «دعوى منع التعرض» . محكمة الموضوع « تقدير الواقع » .

(١) دعوى منع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من التعرض م ٩٦١ مدنى . تخلف ذلك . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبولها .

(٢) التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . ماهيته . لا وجه لاشتراط ضرورة إلحاق ضرر بالمدعى . كفاية علمه بالتعرض سواء كان ظاهرا أو خفيا لاحتساب بداية ميعاد السنة .

(٣) استخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد وعلم المدعى بها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده من الأوراق .

(٤) تتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد . أثره . احتساب ميعاد السنة من تاريخ العمل الأول الذى يفيد بوضوح عن وقوع اعتداء على الحيازة .

٥ — تقادم « التقادم المسقط » دفوع « الدفع بالتقادم » .

(٥) الدفع بانقضاء مدة التقادم أو انقطاعه أو سقوطه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى . أثره . وجوب التمسك به

---

١ — أن المادة ٩٦١ من القانون المدنى تنص على أن « من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى منع هذا التعرض » . ومؤدى ذلك أن دعوى منع التعرض يجب

أن ترفع خلال سنة من وقت وقوع التعرض و إلا كانت غير مقبولة ومن ثم فإن المحكمة ملزمة بالتحقق من توافر هذا الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى فإذا لم يثبت لديها أن الدعوى رفعت خلال السنة التالية لوقوع التعرض تعين عليها أن تقضى بعدم قبولها دون طلب أو دفع من الخصوم بذلك و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى أكثر من سنة من وقوع التعرض فإنه قد أصاب صحيح القانون .

٢ — التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض وهو كل عمل مادى أو كل تصرف قانونى يتضمن بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر إدعاء يتعارض مع حق واضع اليد فيكفى أن يعارض المدعى عليه حق المدعى فى الحيازة ليكون هناك تعرض واقع من المدعى عليه فلا يشترط أن يكون التعرض قد ألحق ضرر بالمدعى أو أن يكون ظاهرا أو حصل علنا و إنما يكفى أن يعلم به المدعى حتى يبدأ ميعاد السنة التى يجوز له رفع الدعوى خلالها .

٣ — إن استخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد على النحو السابق وعلم المدعى بها هو من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغا وله سنده من الأوراق .

٤ — إذا تتابعت أعمال التعرض وترابطت وكانت صادرة من شخص واحد فإنها تنشىء حالة اعتداء مستمرة يبدأ معها احتساب مدة السنة من تاريخ وقوع أول عمل فى هذه الأعمال يظهر منه بوضوح أنه يتضمن اعتداء على الحيازة .

٥ — من المقرر أن الدفع بالتقادم أو انقطاعه أو سقوطه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ، والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ودفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف أنهم لم يتمسكوا بهذا الدفع أو الدفاع ولم يقدموا الدليل على تمسكهم به أمام محكمة الموضوع أو الدليل على التاريخ الذى حصل فيه ذلك التمسك على فرض حصوله بما يعتبر النعى به سببا جديدا يخالطه واقع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧١٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق على المطعون ضدهما بطلب الحكم بمنع تعرضهما لهم فى حيازة ٤ ف و٤ ط و١٦ س الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وقالوا شرحا لذلك أنهم يضعون اليد على الأرض وضعا ظاهرا هادئا مستمرا بنية التملك من شهر يناير سنة ١٩٧٢ حتى الآن استمرارا لوضع اليد سلفهم ... ... الذى بدأت حيازته من سنة ١٩٥٢ حيازة مستمرة على الأرض وقد تعرض لهم المطعون ضدهما فى حيازة الأرض بأن تواطآ معا على تحرير عقد بيع رسمى مشهر برقم ٤٣٧٤ سنة ١٩٧٢ بمقتضاه باعت المطعون ضدها الأولى إلى المطعون ضدها الثانية مساحة ٤ ف و١٧ ط و٩ س شيوعا فى ٨ ف و١٩ ط و٥ س، ولما كان هذا العقد يشمل الأرض التى يضعون اليد عليها فقد نص فى البند الخامس منه على التزام البائعة بتسليم المشترية الأرض المبيعة خلال أسبوع وإلا قامت المشترية بتنفيذ العقد واستلام الأرض المبيعة بالطريق الجبرى واستنادا لذلك فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم السابقة — قضت محكمة أول درجة فى ١٩٧٤/١١/٢٨ بندب خبير لبيان واضع اليد على الارض محل النزاع ومدته وسببه وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٧٦/٦/٣٠ بمنع تعرض المطعون ضدهما للطاعنين فى الأطيان المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى – استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤١ لسنة ١٩ ق المنصورة مأمورية الزقازيق ، قضت المحكمة فى ١٩٧٧/٤/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى الطاعنين . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه قضى من تلقاء نفسه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى أكثر من سنة من حصول التعرض بغير طلب أو دفع من المطعون ضدهما رغم أن هذا الشرط لا يتعلق بالنظام العام فلا يحق للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٩٦١ من القانون المدنى تنص على أن "من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى منع هذا التعرض" ومؤدى ذلك أن دعوى منع التعرض يجب أن ترفع خلال سنة من وقت وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبولة ومن ثم فإن المحكمة ملزمة بالتحقق من توافر هذا الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى فإذا لم يثبت لديها أن الدعوى رفعت خلال السنة التالية لوقوع التعرض تعين عليها أن تقضى بعدم قبولها دون طلب أو دفع من الخصوم بذلك ، إذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى أكثر من سنة من وقوع التعرض فإنه قد أصاب صحيح القانون والنعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولون أنه لما كان التعرض لا يبدأ إلا حينما يظهر المتعرضين بحق يتعارض مع حق الحائز فى حيازته وكان الطاعنون لم يرفعوا الإشكال رقم ٥٥٩ سنة ١٩٧٢ ديرب نجم إلا دفاعا عن الملكية والذى طلبوا فيه بوقف تنفيذ عقد البيع المشهر رقم ٤٢٧٤ سنة ١٩٧٢ على أساس منازعتهم فى الملكية ولم يعتبروا أن هذا العقد تعرضا لهم فى حيازتهم لعدم شموله بالصيغة التنفيذية ، كما أن دعاوى منع التعرض تتعدد بتعدد أعمال التعرض المتعاقبة المستقلة التى يعتبر كل منها تعرضا قائما بذاته وكان قد وقع تعرض جديد بعد رفع الطاعنة للاشكال رقم ٥٥٩ سنة ١٩٧٢ ديرب نجم إذ لم تكتف المطعون ضدها الأولى بتسجيل عقد البيع بل حصلت على وضع الصيغة التنفيذية عليه ثم أقامت الاشكال رقم ٤٣١ سنة ١٩٧٣ ديرب نجم والذى قضى فيه لصالحها بوقف تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعنين

وإن هذا الاشكال يعتبر تعرضا جديدا ومستقل عن تحرير عقد البيع فى ذاته ولم تمض عليه سنة قبل رفع الطاعنين لدعوى منع التعرض وإذ اعتد الحكم المطعون فيه أن مجرد تحرير عقد البيع يعتبر تعرضا للطاعنين يجرى من تاريخه ميعاد السنة وقضى بعدم قبول دعوى منع التعرض دون اعتبار الاشكال رقم ٤٣١ سنة ١٩٧٣ درب نجم تعرضا جديدا ومستقلا عن تحرير عقد البيع فى ذاته والذى لم تمض عليه سنة قبل رفع الطاعنين دعوى منع التعرض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو كل عمل مادى أو كل تصرف قانونى يتضمن بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ادعاء يتعارض مع حق واضع اليد فيكفى أن يعارض المدعى عليه حق المدعى فى الحيازة ليكون هناك تعرض واقع من المدعى عليه فلا يشترط أن يكون التعرض قد ألحق ضررا بالمدعى أو أن يكون ظاهرا أو حصل علنا ، وإنما يكفى أن يعلم به المدعى حتى يبدأ ميعاد السنة التى يجوز له رفع الدعوى خلالها كما وأن استخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد على النحو السابق وعلم المدعى بها هو من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده من الأوراق وأنه إذا تتابعت أعمال التعرض وترابطت وكانت صادرة من شخص واحد فإنها تنشىء حالة اعتداء مستمرة يبدأ معها احتساب مدة السنة من تاريخ وقوع أول عمل من هذه الأعمال يظهر منه بوضوح أنه يتضمن اعتداء على الحيازة ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه استخلاصه من أوراق الدعوى استخلاصا سائغا أنه قد صدرت من المطعون ضدهما أعمال تعرض لحيازة الطاعنين ترابطت وتتابعت وأن التعرض قد حصل للطاعنين فى تاريخ سابق على تاريخ تقديمهم صحيفة الاشكال رقم ٥٥٩ سنة ١٩٧٩ درب نجم قلم كتاب المحكمة فى ٢٥/٩/١٩٧٢ والمرفوع منهم بطلب وقف تنفيذ عقد البيع المشهر رقم ٤٢٧٤ سنة ١٩٧٢ الذى نما إلى علمهم أن المطعون ضدها الثانية باعت بمقتضاه إلى المطعون ضدها الأولى أرضا غير مملوكة لها وإنما مملوكة لهم بما مفاده أن التعرض للطاعنين فى حيازتهم لهذه الأرض حصل لهم بمقتضى هذا العقد السابق

فى تاريخه على تاريخ تقديم صحيفة الاشكال سالف الذكر وأن علمهم بهذا التعرض قد أصبح محققا فى هذا التاريخ وأنه وان كانت واقعاته قد تعاقبت بعد ذلك فان العبرة بالتاريخ الذى بدأ منه و بتاريخ علم الطاعنين به وأنهم لم يرفعوا الدعوى الحالية بتقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب فى ١٤ / ٤ / ١٩٧٤ إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ حصول التعرض وعلمهم به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون وأقام قضاءه على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه والنعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن مدة السنة التى يتعين إقامة دعوى منع التعرض خلالها هى مدة تقادم تسرى عليها قواعد الانقطاع وأنهم قد تمسكوا بوضع يدهم وملكيتهم للأرض موضوع النزاع بالتقادم المكسب فى الإشكال رقم ٤٣٠ سنة ١٩٧٣ درب نجم المرفوع من المطعون ضدها والذى أعلنت صحيفته لهم بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٣ ، وكانت صحيفة دعوى منع التعرض قدمت لقلم الكتاب فى ٤/٤/١٩٧٤ فانه ينقطع التقادم لصالحهم وتعتبر الدعوى قد أقيمت فى الميعاد وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر أن الدفع بالتقادم أو انقطاعه أو سقوطه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ودفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف أنهم لم يتمسكوا بهذا الدفع أو الدفاع ولم يقدموا الدليل على تمسكهم به أمام محكمة الموضوع أو الدليل على التاريخ الذى حصل فيه ذلك التمسك على عرض حصوله بما يعتبر النعى به سببا جديدا يخالطه واقع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى به غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فوده ، وليم رزق بدوى ومحمد لطفى السيد

(١٩٢)

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) مسئولية " مسئولية تقصيرية " . تعويض .

(١) علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية ، طالت مدتها أو قصرت في إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .

(٢) تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لا يغير من ذلك خضوع التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد ذلك .

(٣) حكم " عيوب التدليل " . " ما يعد قصورا " .

إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى . قصور (مثال) .

(٤) مسئولية " مسئولية تقصيرية " . عمل .

رابطة العمل . عدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية علة ذلك . إنتقال سلطة الرقابة على العامل إلى المستعير أو المستأجر أثره .

---

١ — مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية — طالت مدتها أو قصرت — فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الاوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع .

٢ – العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك خضوع هذا التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد هذا الوقت .

٣ – إذ كان الثابت فى تحقيقات الجناية أن الحادث وقع أثناء قيام المطعون ضده الثانى بالعمل لحساب المجهود الحربى وفى منطقة العمل المخصصة لذلك وفى سريان عقد الإيجار المبرم بين الطاعنة والقوات المسلحة مما يشير إلى جدية دفاع الطاعنة حول عدم قيام علاقة التبعية بينهما والمطعون ضده الثانى وقت الحادث لو بحثته المحكمة على ضوء المستندات المقدمة من الطاعنة وحققته وانتهت فيه إلى ثبوت عدم توافر علاقة التبعية فتنتفى بالتالى مسئولية الطاعنة عنه كمتبوعه لتغير وجه رأيها فى الدعوى ومن ثم فهو دفاع جوهرى . وإذ أمسكت المحكمة عن ذلك ولم ترد على دفاع الطاعنة وما قدمته من مستندات فى هذا الخصوص فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

٤ – رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والاشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية ، ذلك لأنه لا يكفى لتوافر التبعية الموجبة للمسئولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنتقل سلطة الرقابة والتوجيه الفعلية مع قيام رابطة العمل إلى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الإعارة أو الإجارة يستفاد منها أنه فى فترة الإعارة أو الإجارة يستقل المستعير أو المستأجر بالرقابة على العامل وتوجيهه فى العمل الذى يقوم به العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم فى نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل وصاحب العمل الذى أجر أو أعار فخرج العامل بمقتضى الإعارة أو الإجارة من نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضار بذاته المسئول عنه وإن بقى فى ذات الوقت عاملا لديه وله مطلق الرقابة ومطلق التوجيه له فى نطاق العمل لديه لا فى العمل الضار بذاته الذى ارتكبه وسئل عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الاولى - وعن نفسها وبصفتها ادعت مدنيا فى الجناية رقم ١٣٤ سنة ١٩٧١ القنطرة غرب على المطعون ضده الثانى - المتهم فيها - بمبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عما لحق بهم من أضرار عن موت مورثهم : ومحكمة جنايات الإسماعيلية إذ قضت بمعاقبة المطعون ضده الثانى و بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة واصلت الدعوى سيرها برقم ٨٤ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الإسماعيلية حيث أدخلت المطعون ضدها الأولى الشركة الطاعنة كمسئولة عن أعمال تابعها طالبة إلزامها بالتضامن مع المطعون ضده الثانى بالتعويض المطلوب ، كما قامت الشركة الطاعنة بإدخال المطعون ضدها الثالثة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - ضامنة لها فى الدعوى و بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ قضت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٩٠٠٠ ج و برفض دعوى الضمان الفرعية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٢ سنة ٣ ق الإسماعيلية ، و بجلسة ١٩٨٢/١/٥ قضت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف و بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا متضامنين للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٧٠٠٠ ج و برفض دعوى الضمان الفرعية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان

ذلك تقول إن قوام مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه أن تكون للمتبوع على التابع سلطة الرقابة والتوجيه وأن يقع العمل غير المشروع من الأخير أثناء تأديته لعمله لحساب المتبوع وبسببه ، وإذ كان الثابت من تحقيقات الجناية رقم ١٢٤ سنة ١٩٧١ القنطرة غرب (٢٦ سنة ١٩٧١ج الإسماعيلية) والحكم الصادر فيها أن تعدى المطعون ضده الثاني على مورث المطعون ضدها الأولى والذى أفضى إلى موته وقع فى منطقة عمل خاصة بالقوات المسلحة وأثناء قيامه — كتابع للجهة الأخيرة بموجب قرارات تكليف — بالعمل بالسيارة المؤجرة من الطاعنة للقوات المسلحة بالعقد المؤرخ ١٩٧١/٣/٣٠ والمتضمنة شروطه تلك التبعية وانتقال السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه للجهة المستأجرة للسيارة بما تنتفى معه علاقة التبعية بين المطعون ضده الثانى والطاعنة أثناء ارتكابه حادث الاعتداء وكانت قد تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، وقدمت إليها عقد الإيجار وقرارات التكليف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بالتعويض كمسئولة عن التابع يكون فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه قد شابه القصور فى التسبيب بعدم الرد على دفاعها ذلك الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك لأن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ تنص على أنه " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فى رقابته وفى توجيهه " فإن مؤدى ذلك أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية — طالت مدتها أو قصرت — فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع ، والعبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك خضوع هذا التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد هذا الوقت ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت

بمذكرتيها المقدمتين لجلستى ١٤/١٠/١٩٧٩ و ١٥/١/١٩٨٠ بانتفاء علاقة تبعية المطعون ضده الثانى لها بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى أثناء ارتكابه حادث الضرب الذى أودى بحياة مورث المطعون ضدها الأولى فى ١٠/٧/١٩٧١ واستندت فى ذلك إلى تحقيقات الجناية ١٣٤ سنة ١٩٧١ القنطرة غرب والحكم الصادر فيها وما قدمته من مستندات عبارة عن عقدى استئجار القوات المسلحة منها لسيارات مؤرخين ٣٠/٣/١٩٧١ و ١/٧/١٩٧١ وأوامر التكليف للعاملين على تلك السيارات ومنهم المطعون ضده الثانى للعمل بالمجهود الحربى فى عمليات نقل أتربة ورمال فى منطقة القناة ، وتضمنت بنود عقدى الإيجار (البند السابع) تعهد الطرف الأول — القوات المسلحة — باستصدار قرار التكليف اللازم للسائقين والعاملين التابعين للطرف الثانى — الشركة الطاعنة — الذين يعملون بهذه العملية وأن يلتزم جميع السائقين والموظفين باتباع تعليمات الضبط والربط العسكرى الصادر لهم من مندوبى الطرف الاول وكذلك تعليمات التشغيل والتوجيه وخطوط السير وجميع التعليمات (البند الثامن) وكان الثابت من تحقيقات الجنائية أن الحادث وقع أثناء قيام المطعون ضده الثانى بالعمل لحساب المجهود الحربى وفى منطقة العمل المخصصة لذلك وفى سريان عقد الإيجار المبرم بين الطاعنة والقوات المسلحة مما يشير إلى جدية دفاع الطاعنة حول عدم قيام علاقة التبعية بينها والمطعون ضده الثانى وقت الحادث الذى لو بحثته المحكمة على ضوء المستندات المقدمة من الطاعنة وحققته وانتهت فيه إلى ثبوت عدم توافر علاقة التبعية فتنتفى بالتالى مسئولية الطاعنة كمتبوعه لتغير وجه رأيها فى الدعوى ومن ثم فهو دفاع جوهرى و إذ أمسكت المحكمة عن ذلك ولم ترد على دفاع الطاعنة وما قدمته من مستندات فى هذا الخصوص مكتفية بما أوردته من أنه لما كان مرتكب الخطأ المسبب للضرر هو أحد عمالها والتابعين لها وأن فعله المكون للخطأ قد وقع منه على المجنى عليه مورث المستأنف عليها الأولى بسبب العمل ومن ثم تصبح مسئولة عن عمل تابعها وهى أسباب لا تدل على جدية بحثها لقوام علاقة التبعية بما يحقق مسئولية الشركة الطاعنة عن فعل المطعون ضده الثانى بعمله غير المشروع ولا تمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون خاصة وأن رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والإشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لإثبات علاقة التبعيه

اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية — ذلك لانه لايكفى لتوافر التبعية الموجبة للمسئولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنتقل سلطة الرقابة والتوجيه الفعلية — مع قيام رابطة العمل — إلى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الإعارة أو الإجارة يستفاد منها أنه فى فترة الإعارة أو الإجارة يستقل المستعير أو المستأجر بالرقابة على العامل وتوجيهه فى العمل الذى يقوم به العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم فى نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل وصاحب العمل الذى أجر أو أعار لخروج العامل بمقتضى الإعارة أو الاجارة عن نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضار بذاته المسئول عنه وإن بقى فى ذات الوقت عاملا لديه وله مطلق الرقابة عليه ومطلق التوجيه له فى مطلق العمل لديه لافى العمل الضار بذاته الذى ارتكبه وسئل عنه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد عابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ماحاجة لبحث باقى الأسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود صدقى خليل ، محمود مصطفى سالم ، صلاح عبد أحمد ومحمد محمد يحيى .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٤٧ القضائية :

عمل . شركات القطاع العام . عمولة .

حق مجلس إدارة شركة القطاع العام فى تحديد نسب العمولة أو تعديلها . شرطه . أن يتم فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز مستهدفا تطوير الانتاج وتنميته .

النص فى المادة ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام . يدل على أن لمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق فى تحديد نسب العمولة أو تعديلها طالما أن ذلك يستهدف تطوير الانتاج وتنميته بشرط أن يتم ذلك فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة — الشركة المصرية

لتعبئة الزجاجات – الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى الزقازيق طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع مبلغ ٢٥٥٣ ج و ٦٥١ م . وقال بيانا لها انه التحق بالعمل لدى شركة التعبئة المصرية – أبوت – فى وظيفة رئيس فرع الزقازيق بمرتب ثابت وعمولة . وظل يحصل على هذه العمولة بعد أن أممت الشركة وأدمجت فى شركة القاهرة لتعبئة الزجاجات التى نقل فرع المياه الغازية بها إلى الشركة الطاعنة ، وإذ ألغت الطاعنة نسب العمولة التى كان يتقاضاها وقضى بأحقيته لها وامتنعت عن أدائها فى الفترة من ١٩٦٩/٧/١ إلى ١٩٧٢/١٢/٣١ كما إقتطعت جزءا من أجره ، فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان . وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٨ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لاداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٦/١٢/٢٧ بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٣٥٥٣ ج و ٦٥١ م ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » وقيد الاستئناف برقم ٦٥ لسنة ٣٠ ق . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة . فحددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب . تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده لنسبة العمولة التى كان يتقاضاها لدى عمله بشركة التعبئة المصرية – أبوت – على أساس أن النزاع بين الطرفين قد انحسم بالحكم فى الاستئناف رقم ٧ لسنة ١١ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » بأحقية المطعون ضده لهذه النسبة عن مدة أخرى فإن حجية الأمر المقضى لهذا الحكم تحول دون معاودة النزاع من جديد على نسبة العمولة فى المدة محل التداعى ، فى حين أن العمولة تعتبر من ملحقات الاجر غير الدائمة والحكم للمطعون ضده بها عن مدة سابقة طبقا للنسب التى وضعتها شركة التعبئة المصرية – أبوت – لا يجوز حجية الأمر المقضى

فى دعوى المطالبة بها عن مدة لاحقة طبقا للنظام الذى وضعته الطاعنة لاختلاف الموضوع فى الدعويين . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث انه وأيا كان وجه الرأى فى النعى ، فإنه لما كان الحكم رقم ٧ لسنة ١٦ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » قد نقض بالحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٢ وزالت بذلك كافة الآثار المترتبة عليه فان التحدى بحجيته فى النزاع الماثل يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول انه لما كانت المادة ٢٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام تخول مجلس إدارة الشركة الحق فى أن يضع ابتداء نظاما للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة ، ومن ثم يكون له الحق فى تعديل هذا النظام ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ جرى فى قضائه على عدم أحقية الطاعنة فى تعديل نسب العمولة التى كان يتقاضاها المطعون ضده لدى شركة التعبئة المصرية — أيوت — طبقا لعقد عمله بمقولة أن ذلك ينطوى على تعديل فى الأجر بغير موافقة العامل فيكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك انه لما كان النص فى المادة ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ٦٧ — الذى يحكم واقعة الدعوى — على أن (يضع مجلس الإدارة نظاما للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس المعدلات القياسية العادلة للانتاج ومستوى الأداء .. ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو الانتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة من العاملين والأجر المقابل لها وحساب الزيادة والنقص فى هذا الأجر عند زيادة الانتاج أو نقصه عن المعدلات المقررة ، كما يتضمن النظام كيفية حساب الأجر عند القيام بالاجازات والعطلات أو النقل إلى وظيفة لا تعمل بنظام الأجر بالانتاج ..) يدل على

أن لمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق فى تحديد نسب العمولة أو تعديلها طالما أن ذلك يستهدف تطوير الانتاج وتنميته وبشرط أن يتم ذلك فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز . وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده التحق بالعمل بشركة التعبئة المصرية — أبوت — بأجر ثابت وعمولة توزيع ، ثم أصبحت هذه الشركة بعد تأسيسها شركة القاهرة لتعبئة الزجاجات وألحق فرع المياه الغازية الذى كان يعمل به المطعون ضده بالشركة الطاعنة التى وضعت نظاما عاما وشاملا للعمولة على المبيعات وحددت نسبة معينة لحسابها تسرى على كافة العاملين فى توزيع منتجاتها ، ومن ثم يكون المطعون ضده خاضعا لهذا النظام بعد إلحاق فرع المياه الغازية بالشركة الطاعنة ولا يجوز له النعى عليه ولو أدى ذلك النظام إلى نقص عمولاته فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه للمطعون ضده بالعمولة وفقا للنسب التى قررتها شركة التعبئة المصرية — أبوت — على مصادرة حق الشركة الطاعنة فى تعديل هذه النسب يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثالث للطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم ، ولأن الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده لا يستحق أية فروق فى العمولة طبقا لنظام العمولة الذى وضعته الشركة الطاعنة ، فانه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦٥ لسنة ٢٠ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد ، محمد محمد يحيى وأحمد طارق البابلى .

(١٩٤)

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ قضائية :

(١ ، ٢) عمل " عمل إضافى " . أجر .

(١) اشتغال العامل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجراً إضافياً يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافاً إليه ٢٥٪ عن ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ عن ساعات العمل الليلية ق ٩١ لسنة ٥٩ .

(٢) العمل فى يوم الراحة الأسبوعية . اعتبار ساعاته جميعاً ساعات عمل إضافية . ق ٩١ لسنة ٥٩ . علة ذلك .

(٣) عمل " أيام الراحة الأسبوعية . عمل إضافى " . أجر .

اشتغال العامل فى أيام الراحة الأسبوعية — مدفوعة الأجر — استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافاً إليه أجراً يوازى أجر ساعات العمل الإضافية محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتاده مضروباً فى ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافياً مضاعفاً هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إن كان العمل نهاراً و ١٠٠٪ إن كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩

---

١ — مفاد نصوص المواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد ١١٤ و١١٩ و١٢٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى — أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجر العامل عن عمله فترات إضافيـــة فى الأيام المعتاده وفى يوم الراحة بأحكام مغايره لأحكام

أجازات العامل وأجره عن عمله فى الأعياد و بما لا سبيل للقياس أو الخلط بينهما ووضع حدا أقصى لساعات العمل اليومية والاسبوعية ومنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا أو بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية واعتبر اشتغال العامل فى غير ساعات وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملا إضافيا .

٢ — إذا وقع العمل فى يوم الراحه الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية على اعتبار أن العامل لا يلتزم أصلا بالعمل فيه.

٣ — لما كان المشرع قد حدد للعامل فى مقابل تشغيله وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتاده وفى يوم الراحة أجرا خاصا مما نص عليه فى المادة ١٢١ من قانون العمل المشار إليه من أن العامل يستحق إذا عمل وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانونا أجر اليوم المعتاد وأجرا عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد وأجرا عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروبا فى ساعات العمل الإضافية وأجرا إضافيا بنسبة ٢٥ ٪ من اجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهارا و ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلا فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفا وهذه المضاعفة إنما ترد على نسبة الإضافة الواردة بنص المادة سالف الذكر فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية — مدفوع الأجر — زيادة على أجره اليومى المعتاد أجرا عن ساعات العمل التى يشتغلها فى هذا اليوم يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروبا فى ساعات العمل التى يشتغلها العامل فى يوم الراحة وأجرا إضافيا مضاعفا هو ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهارا و ١٠٠ ٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة – النقابة العامة لعمال الصناعات الغذائية – تقدمت لمكتب علاقات عمل شرق الإسكندرية بطلب إلزام المطعون ضدها – الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات – بصرف الأجر الإضافى لجميع العاملين بواقع ١٥٠ ٪ من الأجر الاصلى عن العمل فى يوم الراحة الاسبوعية نهارا و بواقع ٢٠٠ ٪ من الأجر الأصلى عن العمل فى هذا اليوم ليلا علاوة على أجر اليوم ذاته، وقالت بيانا لذلك أن الشركة تقوم بصرف أجر يوم واحد فقط كأجر إضافى علاوة على أجر اليوم ذاته مقابل العمل فى يوم الراحة الأسبوعية على خلاف ما تقضى به المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من استحقاق العامل أجرا إضافيا عن العمل فترة إضافية فى أيام العمل العادية يوازى أجره الأصلى مضافا إليه ٢٥ ٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠ ٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى فى هذه الحالة مضاعفا أى بواقع ١٥٠ ٪ من ساعات العمل نهارا و ٢٠٠ ٪ من ساعات العمل ليلا . ولما لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته بدورها إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية وقيـد بجداولها برقم ١ لسنة ١٩٧٦ تحكيم الاسكندرية وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٧٧ قضت هيئة التحكيم برفض الطلب. طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض القرار وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بأسباب الطعن على القرار المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون وتقول بيانا لذلك أن القرار المطعون فيه ذهب فى تفسير الفقرة

الثانية من المادة ١٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إلى أن العامل إذا اشتغل فى يوم الراحة الأسبوعية المقرر له بنص المادة ١١٩ من هذا القانون والمدفوع الأجر استحق علاوة على أجره اليومى أجر يوم آخر كأجر إضافى قياساً على أيام الاجازة الرسمية التى يشتغلها العامل وأن ما ورد فى الفقرة الأولى من هذه المادة بشأن إضافة ٢٥ ٪ عن ساعات العمل النهارى و ٥٠ ٪ عن ساعات العمل الليلى مقصور على الأجر الإضافى مقابل ساعات العمل التى يشتغلها العامل زيادة من ساعات العمل اليومية التى نصت عليها المادة ١١٤ من قانون العمل المشار إليه فى حين أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العمل سالف الذكر أن اشتغال العامل بما يجاوز ساعات وأيام العمل المقررة قانونا يعتبر عملا إضافيا فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية — الذى لا يشتغل فيه العامل أصلا — كانت ساعات عمله فى هذا اليوم ساعات إضافية يستحق فى مقابلها أجرا إضافيا مضاعفاً أى بواقع ١٥٠ ٪ من الأجر الأصلى عن ساعات العمل النهارى و ٢٠٠ ٪ عن ساعات العمل الليلى وإذ قضى القرار المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المشرع فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى — بعد أن أفرد لأجازات العامل المواد من ٥٨ إلى ٦٣ وحدد فى المادة ٦٢ الأجر الذى يستحق له عند تشغيله فى أيام الأعياد خص تنظيم العمل بالباب الثالث منه ونص فى المادة ١١٤ من الفصل الثانى من هذا الباب على أنه لا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثمانى ساعات فى اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة فى الأسبوع .. وفى المادة ١١٩ من هذا الفصل على أنه " يجب على صاحب العمل فى جميع الأحوال التى لا يسرى فيها حكم الإغلاق الأسبوعى أن يمنح كل عامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية) وفى المادة ١٢٠ من الفصل ذاته على أنه " يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة فى المواد ١١٤ و .... و ١١٩ فى الأحوال الآتية ... " مما مفاده أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجر العامل عن عمله فترات إضافية فى الأيام المعتادة وفى يوم الراحة بأحكام مغايرة لأحكام أجازات العامل وأجره عن عمله فى الأعياد

و بما لا سبيل للقياس أو الخلط بينهما ووضع حدا أقصى لساعات العمل اليومية والاسبوعية ومنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الاحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا أو بالعمل فى يوم الراحة الاسبوعية واعتبر اشتغال العامل فى غير ساعات وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملا إضافيا ومن ثم إذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية على اعتبار أن العامل لا يلتزم أصلا بالعمل فيه . لما كان ذلك وكان المشرع قد حدد للعامل فى مقابل تشغيله وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة وفى يوم الراحة أجرا خاصا بما نص عليه فى المادة ١٢١ من قانون العمل المشار إليه من أنه "يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجرا إضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافا إليه ٢٥ ٪ على الاقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠ ٪ على الاقل عن ساعات العمل الليلية فإذا وقع العمل فى يوم الراحة وكان العامل يتقاضى أجرا فى أيام راحته حسب الاجر الإضافى فى هذه الحالة مضاعفا" . ومؤدى ذلك أن العامل يستحق إذا عمل وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانونا أجر اليوم المعتاد وأجرا عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروبا فى ساعات العمل الإضافية وأجرا إضافيا بنسبة ٢٥ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهارا و ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلا فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفا وهذه المضاعفة إنما ترد على نسبة الإضافة الواردة بنص المادة سالفة الذكر فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية — مدفوع الاجر — زيادة على أجره اليومى المعتاد أجرا عن ساعات العمل التى يشتغلها

فى هذا اليوم يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروبا فى ساعات العمل التى يشتغلها العامل فى يوم الراحة وأجرا إضافيا مضاعفا هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهارا ، و ١٠٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلا ، لما كان ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أجر اليوم المعتاد هو الذى يضاعف فى مقابل اشتغال العامل فى يوم الراحة قياسا على مضاعفة أجر العامل إذا ما عمل فى أيام الأجازات الرسمية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود صدقى خليل ، محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد وأحمد طارق البابلى .

(١٩٥)

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) عمل " عقد العمل البحرى " . تقادم . إثبات . " يمين " .

المنازعات الناشئة من عقد العمل البحرى . خضوعها للتقادم الحولى المقرر بالمادة ٢٧١ بحرى . توجيه اليمين إلى من احتج به . أثره . وجوب الفصل فى الدعوى وفقا لما يسفر عنه توجيه اليمين دون اعمال حكم التقادم .

(٢) إثبات . يمين . الشخص المعنوى . حكم " ما يعد قصورا " .

اليمين المقررة بالمادة ٢٧٢ بحرى . جواز توجيهها إلى ممثل الشخص المعنوى فى حدود نيابته . القضاء بحكم التقادم فى دعوى المطالبة بأجر بمقوله عدم جواز تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة . خطأ وقصور .

---

١ ــ التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وإن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الإثبات ، فإن النص فى المادة ٢٧٢ من هذا القانون على أنه " ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطالب تحليف من احتج به " يدل على أنه إذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه قد أوفى بالتزاماته قبله تحول عمل القاضى من إقرار لأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجته الفصل فى الدعوى .

٢ — اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ بحرى توجه فى الأصل إلى الخصم الذى له حق المطالبة بالإثبات إلا أنه إذا كان هذا الخصم شخصا معنويا فليس هناك ما يمنع من توجيهها إلى ممثله القانونى فى حدود نيابته عنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى انتهى إلى رفض الدعوى إعمالا للأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم بعد أن رفض طلب تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها على أن الشركة قد أوفت الطاعن مبلغ ٧٨٢ ج و٣١٤ م الذى أظهره الخبير فى تقريره بمقولة أن اليمين التى طلب الطاعن توجيهها إليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصيا مع أن أداء الشركة الأجور لعمالها هو مما تتسع له نيابة رئيس مجلس الإدارة عنها . وتحجب بذلك عن توجيه اليمين إليه والفصل فى الدعوى بناء على ما يسفر عنه توجيه اليمين فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٧٩١ سنة ١٩٧٥ عمال كلى الأسكندرية طالبا إلزامها أن تؤدى إليه مبلغ ألف ومائتى جنيه وما يستجد له قبلها ، وقال بيانا لها أنه يعمل بالشركة المطعون ضدها فى وظيفة ربان لقاء أجر ثابت مضافا إليه حصته من حصيلة إنتاج الصيد تمثل نسبة ١٠ ٪ توزع على طاقم السفينة بحسب وظائفهم محسوبة على أساس الثمن الفعلى الذى تبيع به الشركة إنتاجها من الأسماك بواقع سعر الطن الواحد ١١٠ ج وأن المطعون ضدها صرفت اليه عمولته تلك محسوبة بواقع سعر الطن ٨٠ ج

فى بعض الرحلات و بواقع ٨٦ج و ٨٠٠ م فى البعض الآخر مما أدى إلى تخفيض أجره كما أدى إلى تخفيضه أيضا أنها خفضت النسبة التى توزع على الطاقم من ١٠ ./٠ من الإنتاج إلى ٥ ./٠ فضلا عن احتجازها لمبلغ ستة جنيهات من ثمن بيع كل طن بإدعاء أنه تغطية لمصاريف إدارية، وأن ماحرم منه من أجر نتيجة لما تقدم فى المدة من ١٩٦٩/١٢/٩ حتى تاريخ إقامته لدعواه يتمثل فى المبلغ المطالب به لذلك فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. و بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينه بمنطوق الحكم و بعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٦/١٢/٢٦ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢ لسنة ٢٣ ق الاسكندرية و بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه استخدم الحق المخول له بمقتضى المادة ٢٧٢ من قانون التجارة البحرى وطلب تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها ، وإذ رفضت محكمة الاستئناف توجيه اليمين استنادا إلى أن رئيس مجلس الإدارة يعد نائبا من الشركة فلا يجوز تحليفه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من القانون المشار إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن اليمين التى طلب توجيهها لرئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها تدخل فى نطاق المسائل والتصرفات القانونية التى تصدر من الشخص الاعتبارى الذى يمثله ولأن المشرع باجازته فى المادة ٢٧٢ من القانون المذكور للدائن طلب تحليف المدين يكون قد وضع قيدا على إعمال حكم التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من ذات القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى و إن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى

من المطالبات الناشئة من عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الإثبات ، فإن النص فى المادة ٢٧٢ من هذا القانون على أنه "ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطالب تحليف من احتج به ." يدل على أنه إذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه قد أوفى بالتزاماته قبله تحول عمل القاضى من إقرار الأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجته الفصل فى الدعوى ، وكانت هذه اليمين توجه فى الأصل إلى الخصم الآخر الذى له حق المطالبة بالاثبات إلا أنه إذا كان هذا الخصم شخصا معنويا فليس هناك ما يمنع من توجيهها إلى ممثله القانونى فى حدود نيابته عنه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى انتهى إلى رفض الدعوى إعمالا للأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم بعد أن رفض طلب تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها على أن الشركة قد أوفت للطاعن مبلغ ٢٨٢ ج و ٣١٤ م الذى أظهره الخبير فى تقريره بمقولة أن اليمين التى طلب الطاعن توجيهها إليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصيا مع أن أداء الشركة لأجور عمالها هو مما تتسع له نيابة رئيس مجلس الإدارة عنها ، وتحجب بذلك عن توجيه اليمين إليه والفصل فى الدعوى بناء على ما يسفر عنه توجيه اليمين فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقي المليجي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد ، محمد محمد يحيى وأحمد طارق البابلي .

(١٩٦)

الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) عمل " الشركات التابعة للمؤسسات العامة " . جزاءات .

الجزاءات التأديبية للعاملين بالشركات التابعة المؤسسات العامة . خضوعها للقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ . لا محل لانطباق المادة ٦٠ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . علة ذلك .

(٢) عمل " جزاءات العاملين بشركات القطاع العام ". اختصاص .

الطعون فى الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام . اختصاص المحاكم العادية بها حتى ١٩٧٢/١٠/٥ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك ، اختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها . علة ذلك .

---

١ - لما كان الجزاء - وعلى ما يبين من الأوراق قد أوقعه الطاعن على المطعون ضده طبقاً للمادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ المعدل بالقرار ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ وكانت المحكمة العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق عليا (دستورية) بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣ بعدم دستورية هذه المادة لأنها عدلت اختصاص جهات القضاء بقرار جمهورى وهو ما لا يجوز إجراؤه إلا بقانون . ولازم ذلك أنه لا محل لتطبيقها على الجزاء الذى وقع على المطعون ضده ويكون هذا الجزاء خاضعا للقانون ١٩ لسنة ٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات

الخاصة الذى كان ساريا قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ٦٦ المشار إليه وكان مفاد المادة الثامنة عشرة الواردة فى الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الذى أحالت إليها المادة الثالثة من القانون ١٩ لسنة ٥٩ آنف البيان أن الشارع أعطى المحاكم التأديبية سلطة توقيع بعض الجزاءات دون أن يسبغ على هذه المحاكم اختصاص آخر وذلك إلى جانب سلطة صاحب العمل فى المنشآت المشار إليها فى توقيع الجزاءات المقررة قانونا على موظفى هذه المنشآت .

٢ — الاختصاص بنظر المطعون فى الجزاءات ينعقد للمحاكم العادية ذات الولاية العامة . إلا أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ والنص فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا والنص فى المادة الخامسة عشرة منه على اختصاص المحاكم التأديبية وهى أحد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليه تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت بجانب الدعوى التأديبية المبتدأة الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ٥٩ سالف الذكر وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة فى ٧٢/١٠/٥ ، لما كان ذلك ، وكانت القواعد المعدلة للاختصاص تسرى على الدعاوى التى ترفع فى ظلها على ما تقضى به المادة الأولى من قانون المرافعات . وكان الطعن فى الجزاء الذى أوقعه الطاعن على المطعون ضده قد رفع فى ٧٤/٤/٢ فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة المشار إليه فإن المحاكم التأديبية بالمجلس تكون هى المختصة بنظره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن ـ بنك مصر ـ الدعوى رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى قنا بطلب الحكم بالغاء القرار الصادر من الطاعن فى التحقيق رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٠ بمجازاته بخصم ما يوازى أجر شهر ، وقال بيانا لها إن الطاعن أوقع عليه جزاء بخصم ما يوازى أجر شهر بمقولة ارتكابه المخالفات محل التحقيق رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٠ ، وإذ تظلم من هذا الجزاء ورفض الطاعن تظلمه فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان ، دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . وفى ١٩٧٤/٣/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدفع ، ثم حكمت بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٧١ بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/٣/١٩ بالغاء القرار الصادر بخصم راتب شهر من المطعون ضده فى التحقيق الادارى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٠ (.. ..) ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط . وقيد الاستئناف برقم ٧٢ لسنة ٥٢ق ، و بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول للطاعن أنه لما كان موضوع الدعوى هو طلب إلغاء القرار التأديبى الصادر من الطاعن بمجازاة المطعون ضده بخصم ما يوازى أجر شهر . وكانت محاكم مجلس الدولة هى المختصة بنظر هذه الدعوى

طبقا للمادتين العاشرة والخامسة عشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فان الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على سند من القول بضرورة توحيد جهات القضاء وأن المحاكم العادية هى صاحبة الاختصاص العام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أنه لما كان الجزاء — وعلى ما يبين من الأوراق — قد أوقعه الطاعن على المطعون ضده طبقا للمادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ وكانت المحكمة العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق عليا (دستوريه) بتاريخ ١٩٧١/٧/٣ بعدم دستورية هذه المادة لأنها عدلت اختصاص جهات القضاء بقرار جمهورى وهو مالا يجوز إجراؤه إلا بقانون . ولازم ذلك أنه لا محل لتطبيقها على الجزاء الذى وقع على المطعون ضده ويكون هذا الجزاء خاضعا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة الذى كان ساريا قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه . وكان مفاد المادة الثامنة عشرة الواردة فى الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى أحالت إليها المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ آنف البيان أن الشارع أعطى المحاكم التأديبية سلطة توقيع بعض الجزاءات دون أن يسبغ على هذه المحاكم اختصاصا آخر وذلك إلى جانب سلطة صاحب العمل فى المنشآت المشار إليها فى توقيع الجزاءات المقررة قانونا على موظفى هذه المنشآت . وأن الاختصاص بنظر الطعون فى هذه الجزاءات ينعقد للمحاكم العادية ذات الولاية العامة . إلا أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والنص فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا والنص فى المادة الخامسة عشرة منه على اختصاص المحاكم التأديبية

وهى أحد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند "ثالث عشر" من المادة العاشرة المشار إليه تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت بجانب الدعوى التأديبية المبتدأة الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى ٥ / ١٠ / ١٩٧٢ . لما كان ذلك وكانت القواعد المعدلة للاختصاص تسرى على الدعاوى التى ترفع فى ظلها على ما تقضى به المادة الأولى من قانون المرافعات وكان الطعن فى الجزاء الذى أوقعه الطاعن على المطعون ضده قد رفع فى ٢ / ٤ / ١٩٧٤ فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة المشار إليه فإن المحاكم التأديبية بالمجلس تكون هى المختصة بنظره . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٥٢ ق أسيوط بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين فهمى عوض مسعد، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه وفهمى الخياط.

(١٩٧)

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ القضائية:

١ - نقض "الخصوم فى الطعن". دعوى "الخصوم فى الدعوى".

اختصام أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف لإصدار الحكم فى مواجهته. وقوفه من الخصومة موقفاً سلبياً. عدم الحكم عليه بشيء ما. إقامة الطعن على أسباب لا تتعلق به. أثره. عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض.

٢ - استئناف "اعتبار الاستئناف كأن لم يكن". دفوع. نظام عام. تجزئة. نقض.

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى - غير متعلق بالنظام العام. ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة. نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص. غير مقبول. علة ذلك.

٣ - قوة الأمر المقضى. حكم "حجية الحكم".

المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها. شرطه. وحدة المسألة فى الدعويين.

٤ - استيلاء. إيجار "إيجار الأماكن" "تعدد المستأجرين". حيازة.

إلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على محل. م ٧ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧. أثره. اعتباره كأن لم يكن وزوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها العلاقة الإيجارية. أحقية من سبق ووضع يده عليه فى استمرار حيازته م ١/٥٧٣ مدنى. علة ذلك.

١ — لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الاول والثانى اختصما المطعون ضدهما الثالث والرابع ليصدر الحكم فى مواجهتهما وأنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليهما بشىء ما ، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تعلق لها إلا بباقى المطعون ضدهم ، فإنه لا يقبل اختصامهما فى الطعن .

٢ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد دفع غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز لغير من تأخر إعلانه التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، أو كانت هناك فائدة تعود على هذا الغير من إجابة الدفع ، لما كان ذلك وكان الواقع أن المطعون ضده الخامس دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة الاستئناف خلال الميعاد القانونى فإنه لا يقبل من الطاعنة النعى على الحكم المطعون فيه لعدم إجابته إلى دفع لا صفة لها أصلا فى إبدائه لأن من لا يجوز له إبداء دفع متعلق بغيره لا يجوز له بالتالى الطعن على الحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن حجية الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطا بالمنطوق إرتباطا وثيقا ولازما للنتيجة التى انتهى إليها — وكان من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضى فيها أساسية لم تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها .

٤ — النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٤٧ على أن "الأماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها" . وكان الثابت من القرار

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين بالاستيلاء على المحل المذكور لصالح الطاعنة ، فإن العلاقة الإيجارية بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس هي أثر قانوني لقرار الاستيلاء ، ولما كان يترتب على صدور حكم القضاء الإداري بإلغاء قرار الاستيلاء اعتباره كأن لم يكن وزواله وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه ومنها العلاقة الإيجارية التي قامت بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره فيعود المطعون ضدهما الأول والثاني والمستأجرين إلى مركزهما القانوني السابق على صدور القرار وتعتبر العلاقة الإيجارية التي قامت بين المطعون ضده الخامس والطاعنة كأن لم تكن ، وإذ كان المطعون ضدهما الأول والثاني قد سبقا في وضع يدهما على العين وأن هذه الحيازة لم ترتفع عنهما قانونا وإن حال بين مباشرتها ماديا مانع عارض من القسر هو قرار الاستيلاء الذي زال بصدور حكم القضاء الإداري وبذلك يكون لهما الأفضلية لسبقهما في حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستأجرة الأخرى الطاعنة عملا بحكم المادة ١/٥٧٣ من القانون المدني .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدهما الأول والثاني أقاما الدعوى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧٥ مدني جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم على الطاعنة في مواجهة باقي المطعون ضدهم بعدم الاعتداد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/٢/١ الصادر من المطعون ضده الخامس إلى الطاعنة عن المحل الكائن شمال مدخل العقار رقم ٢٩ شارع الخليفة المأمون مصر الجديدة وتمكينهما من استلامه وقالا بيانا لها أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٦٤/١/١ استأجرا هذا المحل من المطعون ضده الخامس وقد أصدر وزير التموين المطعون ضده الثالث القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ بالاستيلاء على المحل وتسليمه للطاعنة - الجمعية التعاونية لصناعة

الأحذية — وقام المطعون ضده الخامس بتحرير عقد إيجار إلى الطاعنة . وقد طعنا فى قرار الاستيلاء وصدر الحكم رقم ٦٣٧ لسنة ٢٥ ق فى ١٩٧٥/٣/٣١ قضاء إدارى بإلغاء هذا القرار وما ترتب عليه من آثار ، وإذ كان عقد الإيجار الصادر للطاعنة ليس إلا أثرا من آثار قرار الاستيلاء الذى قضى بإلغائه فقد أقاما الدعوى ، ثم عدل المدعيان (المطعون ضدهما الأول والثانى) طلباتهما إلى الحكم بعدم الاعتداد بعقدى الإيجار الصادرين من المطعون ضده الخامس إلى الطاعنة عن المحلين الكائنين بالعقار أحدهما المشار إليه آنفا على شمال مدخل العقار وثانيهما على يمينه وتسليمهما لهما ، وقالا بأنهما كانا قد استأجرا هذين المحلين من المطعون ضده الخامس ، وأن قرار الاستيلاء انصب على المحل الأول غير أن الطاعنة استولت على المحلين . وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٧٨٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية . استأنف المطعون ضدهما الأول والثانى الحكم بالاستئناف رقم ٢٧١ لسنة ٩٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمكين المطعون ضدهما الأول والثانى من المحلين الموضحين بالصحيفة وتسليمهما لهما وعدم الاعتداد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ المبرم بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع — وزير التموين ومحافظ القاهرة — أن المطعون ضدهما الأول والثانى رافعى الدعوى لم يوجها اليهما إلا طلب الحكم فى مواجهتهما ولم يقض عليهما بشيء و بالتالى فإنهما ليسا من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى .

وحيث إن الدفع صحيح ، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صـــدوره ولما كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى اختصما المطعون ضدهما الثالث والرابع ليصدر

الحكم فى مواجهتهما وأنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليهما بشىء ما ، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تعلق لها إلا بباقى المطعون ضدهم ، فإنه لا يقبل اختصامهما فى الطعن ، ويتعين لذلك قبول الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضــدهم الأول والثانى والخامس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضده الخامس دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وإذ كانت الدعوى لا تستقيم إلا باختصام المطعون ضده الخامس المؤجر ومن ثم قامت لها مصلحة فى الدفع ولذلك انضمت إليه فى دفعه إلا أن الحكم رفض هذا الدفع قولا بأن التأخر فى إعلان المطعون ضده الخامس بصحيفة الاستئناف لا يرجع إلى فعل المطعون ضدهما الأول والثانى بل إلى حدوث خطأ فى ذكر رقم العقار محل إقامة المراد إعلانه فى حين أن نص المـادة ٧٠ من قانون المرافعات أوجب إعمال الجزاء بمجرد وقوع المخالفة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعى مردود، ذلك أن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد ، دفع غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز لغير من تأخر إعلانه التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، أو كانت هناك فائدة تعود على هــذا الغير من إجابة الدفع . لمـا كان ذلك وكان الواقع أن المطعون ضده الخامس دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة الاستئناف خلال الميعاد القانونى ، فإنه لا يقبل من الطاعنة النعى على الحكم المطعون فيه لعدم إجابته إلى دفع لا صفة لها أصلا فى إبدائه لان من لا يجوز له إبداء دفع متعلق بغيره لا يجوز له بالتالى الطعن على الحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنه قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٨٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية على سند من اختلاف الخصوم والموضوع فى الدعويين قولا أن المسألة الأساسية فى النزاع بالدعوى الجديدة هو صدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار الاستيلاء رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ وهو ما لم يكن مطروحا فى الدعوى السابقة وأن وزارة التموين اختصمت فى الدعوى الجديدة بصفة أصلية بينما اختصمت فى الدعوى السابقة من جانب المؤجر المطعون ضده الخامس فى حين أن حكم القضاء الإدارى وإن لم يطرح فى الدعوى السابقة لانه لم يكن قد صدر بعد إلا أن الدعوى بطلب إلغاء أمر الاستيلاء كانت قد رفعت وكان فى مكنة المطعون ضدهما الأول والثانى أن يبديا ذلك فى الدعوى السابقة ، كما أن وزارة التموين لم توجه إليها طلبات فى الدعوى الجديده مما ينفى عنها صفة الخصم الاصيل و بالتالى تكون الدعوى السابقة والدعوى الجديدة متحدين موضوعا وخصوما .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ولازما للنتيجة التى انتهى إليها ، وكان من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وحدة الموضوع بين الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، بحيث تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لم تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول واستقرار جامعا مانعا وتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بالدعوى من الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن الدعوى رقم ٧٨٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية أقامها المطعون ضدهما الأول والثانى ضد المطعون ضده الخامس بطلب الحكم بتسليمهما العين التى استأجراها منه بالعقد المؤرخ ١/٣/١٩٦٦ استنادا إلى أنهما اضطرا إلى غلقة والسفر إلى الخارج ولما عادا وجداه مشغولا بآخرين عن طريق المؤجر مما يعتبر تعرضا منه . بتاريخ ٢٤/٤/١٩٧٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى مؤسسة

قضاءها على أن التعرض صدر من جهة حكومية بصدور قرار وزارة التموين رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ بالاستيلاء على العين وتسليمها للجمعية التعاونية لصناعة الأحذية (الطاعنة) وبذلك يكون هذا التعرض قد صدر من غير المؤجر أو تابعه وبالتالى يخرج عن نطاق الضمان وأن ذلك لا يمنع من الرجوع على جهة الحكومة بإلغاء قرار الاستيلاء إذا كان مخالفا للقانون ، لما كان ذلك وكان النزاع الذى ثار بين المطعون ضدهما الأول والثانى والمطعون ضده الخامس بالدعوى الماثلة يدور حول حقهما فى العودة إلى العين بعد صدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار الاستيلاء وهى مسألة لم تكن مطروحه على المحكمة فى الدعوى السابقة ولم يعرض لها الحكم الصادر منها، ومن ثم فإن الدعويين يختلفان موضوعا وسببا ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع قد التزم صحيح القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول والثانى والثالث من السبب الثالث وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أن عقد الإيجار الصادر للطعون ضدهما الأول والثانى مازال قائما فى حين أنه إنفسخ بالقوة القاهره بصدور وزارة التموين رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ — بالاستيلاء على العين وأن صدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار الاستيلاء لا يعيد وجوده القانونى بعد فسخه ولايؤثر على عقد الايجار الصادر للطاعنة عن هذه العين من المطعون ضده الخامس ، كما أن الحكم اعتبر وضع يدها على العين بعد صدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار الاستيلاء مجرد من حسن النية ويرقى إلى مرتبة الغش الذى قصدته المادة ٥٧٣ من القانون المدنى ، فى حين أن صدور قرار الاستيلاء معيبا لا يوصمها بالغش طالما لم يثبت فى حقها أنها كانت وراء صدور هذا القرار ، كما أنها حررت عقد إيجارها عن العين من مالكها المطعون ضده الخامس مما ينفى عنها سوء النيه والغش ، هذا إلى أن الحكم قضى فى منطوقه بعدم الاعتداد بعقد الإيجار المؤرخ ١/٢/١٩٦٧ الصادر للطاعنه فى حين أن القانون لا يعرف عدم الاعتداد بالعقد وإن كان يعرف عدم نفاذه إذ كان عقدا غيره أفضل .

وحيث إن النعى مردود فيما يتعلق بالمحل الكائن على يسار مدخل العقار ، ذلك لان النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن

" الاماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هـذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها ، وكان الثابت من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين بالاستيلاء على المحل المذكور لصالح الطاعنة فإن العلاقة الإيجارية بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس هى أثر قانونى لقرار الاستيلاء ، ولما كان يترتب على صدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار الاستيلاء اعتباره كأن لم يكن وزواله وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه ومنها العلاقة الايجارية التى قامت بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره فيعود المطعون ضدهما الأول والثانى المستأجرين إلى مركزهما القانونى السابق على صدور القرار وتعتبر العلاقة الايجارية التى قامت بين المطعون ضده الخامس والطاعنة كأن لم تكن ، و إذ كان المطعون ضدهما الأول والثانى قد سبقا فى وضع يدهما على العين وأن هذه الحيازة لم ترتفع عنهما قانونا وإن حال بين مباشرتها ماديا مانع عارض من الغش هو قرار الاستيلاء الذى زال بصدور حكم القضاء الإدارى و بذلك يكون لهما الأفضلية لسبقهما فى حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستأجرة الأخرى الطاعنة عملا بحكم المادة ١/٥٧٣ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تنازع فى أن قرار الاستيلاء رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ وحكم القضاء الإدارى أيضا على المحل الواقع على يسار مدخل العقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المأمون بمصر الجديدة المؤجر للمطعون ضدهما الأول والثانى وانه أحد المحلين موضوع الدعوى والذى أجره لها المطعون ضده الخامس بمقتضى عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ ، و إذ انتهى الحكم المطعون فيه ضمن منطوقه بتمكين المطعون ضدهما الأول والثانى من هذا المحل وعدم الاعتداد بعقد الايجار المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ ملتزما هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يعيبه ما تزيد فيه من سوء نية الطاعنة ، إذ لمحكمة النقض أن تقيم الحكم على ما صح من أسبابه وتطرح ماعداها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها أن قرار الاستيلاء رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين قاصر على المحل الواقع على يسار مدخل العقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المأمون بمصر الجديدة والذى قام

المطعون ضده الخامس بتأجيره لها بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ ، أما المحل الآخر الواقع على يمين مدخل ذات العقار فلم يشمله قرار الاستيلاء وأنها استأجرته بمقتضى عقد آخر مؤرخ ١٩٦٧/٩/١ من المطعون ضده الخامس وقدمت المستندات الدالة على ذلك إلا أن الحكم انتهى فى قضائه إلى تمكين المطعون ضدهما من المحلين معا استنادا إلى قرار الاستيلاء وصدور حكم القضاء الإدارى بإلغائه دون أن يلتفت إلى دفاعها وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث إن النعى سديد ، ذلك أن الثابت من المستندات المودعه ملف الطعن أن الطاعنة قدمت مذكرة إلى محكمة الاستئناف تمسكت فيها بأن قرار الاستيلاء اقتصر على محل واحد هو الواقع على يسار مدخل العقار أما المحل الآخر الواقع على يمين مدخل ذات العقار فلم يشمله قرار الاستيلاء وقدمت صورة رسمية من القرار رقم ١٩٦٧/١٠ الصادر من وزير التموين فى ١٩٦٧/١/٣٠ بالاستيلاء على محل المطعون ضده الأول — والكائن بالعقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المأمون قسم مصر الجديدة — لصالح الجمعية التعاونية لصناعة الأحذية (الطاعنة) وخطابا مؤرخا ١٩٧٥/١/٢٥ صادرا من مديرية التموين إلى الجمعية الطاعنة بأن المحل الذى تم الاستيلاء عليه بناء على قرار الاستيلاء رقم ١٩٦٧/١٠ هو محل المطعون ضده الأول ويقع فى العقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المأمون وهو المحل الوحيد الملاصق لمدخل العقار مباشرة وليس على أى محل آخر تابع للجمعية بنفس العقار ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن المطعون ضدهما الأول والثانى كانا يضعان اليد على المحلين موضوع الدعوى استنادا إلى عقدى الايجار الصادرين من المطعون ضده الخامس إلى أن انتزعت منهما الحيازة قسرا وجبرا بصدور قرار وزارة التموين بالاستيلاء عليهما وتسليمهما إلى الجمعية الطاعنة التى وضعت اليد عليهما نفاذا لذلك القرار دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعنة والمستندين اللذين قدمتهما تدليلا على دفاعها بأن قرار الاستيلاء صدر عن محل واحد فقط هو الواقع على يسار مدخل العقار دون المحل الآخر الواقع على يمينه وهو دفاع جوهرى لو عنى الحكم ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه جزئيا فى خصوص ما تضمنه منطوقه بالنسبه لهذا المحل الآخر .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يحيى العموري نائب رئيس المحكمة ومحمد المرسى فتح الله ، وأحمد ضياء عبد الرازق ، وجرجس إسحق .

(١٩٨)

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) دعوى " تكييف الدعوى " . محكمة الموضوع " تكييف الدعوى " .

لمحكمة الموضوع أن تعطى الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها التكييف القانونى الصحيح .

(٢) عقد " فسخ العقد " . بيع " مقابل الانتفاع " . الدعوى " الطلبات فى الدعوى " .

طلب مقابل الانتفاع عن العين المبيعة . استقلاله عن طلب فسخ العقد . عدم التلازم بينهما .

(٣) إستئناف " الطلبات فى الاستئناف " .

عدم جواز إبداء الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف م ٢٣٥ مرافعات . مثال .

(٤) عقد " فسخ العقد " : " الشرط الصريح الفاسخ " . محكمة الموضوع " تفسير العقود " .

سلب القاضى كل سلطة تقديرية عند الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح . مناطه .

---

١ — لمحكمة الموضوع أن تعطى الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها تكييفها القانونى الصحيح بما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم .

٢ — طلب مقابل الانتفاع يعد طلبا قائما بذاته ومستقلا عن باقى الآثار الأخرى ومنها فسخ العقد أو اعتباره مفسوخا فهو غير مرتبط به ولا يترتب عليه ولا يعد بالتالى أثرا من آثاره ومن ثم فلا يسوغ القول بأن طلب أحدهما ينطوى بالضرورة على طلب الآخر كما ينتفى التلازم بينهما فلا يعتبر قيام أولهما متضمنا حتما قيام الثانى بل يكون للبائع أن يطالب مقابل الانتفاع مع استمرار سريان العقد ونفاذه .

٣ - أن المطعون ضده إذ ذهب فى عريضة استئنافه إلى تعديل طلباته السالفة فى الدعوى الابتدائية بإضافة طلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٤ إلى طلب إلزام الطاعن ضده بمقابل الانتفاع فإن طلب الفسخ يعد طلبا جديدا يبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بما كان يستوجب منها أن تقضى ومن تلقاء نفسها بعدم قبوله إعمالا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

٤ — من المقرر أن الشرط الفاسخ الصريح وإن كان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر ذلك الشرط بعد أن يطالب به الدائن ويتمسك بأعماله باعتبار أن الفسخ قد شرع فى هذه الحالة لمصلحته وحده فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٥٥٦ سنة ٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب إلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٤٠٠ ج وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٤ اشترى منه الطاعن الشقة

المبينة بالصحيفة لقاء ثمن قدره ستة آلاف وخمسمائة جنيه دفع منها مبلغ ٢٥٠٠ ج مقدما واتفق على سداد الباقى فى ميعاد غايته ١٩٧٣/٥/٣٠ بحيث إذا تأخر عن ذلك التزم بدفع مبلغ مائة جنيه شهريا مقابل انتفاعه بالشقة اعتبارا من تاريخ التأخير وإذ لم يقم بالسداد فى الموعد المحدد فقد حق إلزامه بمقابل الانتفاع عن مدة التأخير ، حكمت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى — إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٩٩ سنة ٩٦ ق القاهرة بطلب إلغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد البيع مع إلزام الطاعن بأداء مبلغ ٢٣٠٠ ج قيمة مقابل الانتفاع عن المدة من ١٩٧٣/٦/١ حتى ١٩٧٥/٤/٣٠ بجلسة ١٩٧٩/١/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٣٠٠ ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن — وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان المطعون ضده قد أبدى أمام محكمة الاستئناف — ولأول مرة طلبا بفسخ عقد البيع فقد دفع بعدم قبوله باعتباره طلبا جديدا غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع وقضى ضمن أسبابه بفسخ العقد بمقولة أن طلب مقابل الانتفاع ينطوى ضمنا على طلب الفسخ فى حين أنه لا يعتبر كذلك — فضلا فى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالفسخ من تلقاء نفسها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعطى الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها تكييفها القانونى الصحيح بما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم — ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وبالأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه — بعد رفض طلب الأمر بالأداء — بطلبات إلزام الطاعن بأن يؤدى إليه مقابل انتفاعه بالشقة المبيعة اعتبارا من تاريخ التأخير فى سداد باقى الثمن وذلك نفاذا للبند الرابع من عقد البيع ، وكان هذا

البند من العقد قد نص فى الفقرة الثانية منه على أنه " إتفق الطرفان على أنه إذا تأخر الطرف الثانى المشترى عن سداد باقى الثمن فى ميعاده يترتب الآتى (أ) ... (ب) يعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى ودون حاجة إلى الحصول على حكم قضائى لهذا الفسخ ... (ج) يصبح من حق الطرف الأول (البائع) استلام الشقة فورا ... (د) يصبح من حق الطرف الأول مطالبة الثانى المشترى بمقابل انتفاعه بالشقة من تاريخ التأخير فى السداد ... " مما مفاده أن إلزام المشترى بدفع مقابل الانتفاع هو أحد الآثار التى رتبها المتعاقدان على التأخير فى سداد باقى الثمن وهو فى واقعه حسبما أورده المطعون ضده فى عريضة استئنافه اتفاق يقوم على أساس عدم جواز استغلال المشترى للعين مع تأخره فى سداد باقى الثمن ومؤدى ذلك أن طلب مقابل الانتفاع يعد بهذه المثابة طلبا قائما بذاته ومستقلا عن باقى الآثار الأخرى ومنها فسخ العقد أو اعتباره مفسوخا — فهو غير مرتبط به ولا يترتب عليه ولا يعد بالتالى أثرا من آثاره — ومن ثم فلا يسوغ القول بأن طلب أحدهما ينطوى بالضرورة على طلب الآخر كما ينتفى وجه التلازم بينهما فلا يعتبر قيام أولهما متضمنا حتما قيام الثانى بل يكون للبائع أن يطالب مقابل الانتفاع مع استمرار سريان العقد ونفاذه على نحو ما أفصح عنه المطعون ضده فى دعواه الابتدائية والتى لم يبد فيها أو يتمسك — لا فى الإنذار الموجه منه ولا فى عريضة طلب الأمر ولا فى صحيفة دعواه وطلباته الابتدائية أو مذكرة دفاعه — فيها بإعمال جزاء الفسخ أو باعتبار العقد مفسوخا بل اقتصر دون ذلك على طلب مقابل الانتفاع وحده مما يحمل على تمسكه بقيام العقد لا بفسخه — لما كان ما تقدم وكان الثابت مع هذا أن المطعون ضده إذ ذهب فى عريضة استئنافه إلى تعديل طلباته السابقة فى الدعوى الابتدائية بإضافة طلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٧٣/٢/٢٤ إلى طلب إلزام المطعون ضده بمقابل الانتفاع فإن طلب الفسخ يعد طلبا جديدا يبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بما كان يستوجب منها أن تقضى ومن تلقاء نفسها بعدم قبوله إعمالا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات . ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد أغفل الفصل فى هذا الطلب بقضاء صريح وبنى قضاءه بمقابل الانتفاع على سند من إعتبار العقد مفسوخا من

تلقاء نفسه ودون حاجة إلى أى إجراء أو حكم قضائى إعمالا للشرط الوارد بالعقد — وذلك لوضوح خطئه سواء فيما ذهب إليه فى هذا الصدد باعتبار طلب مقابل الانتفاع متضمنا حتما طلب الفسخ ومنطويا عليه أو فيما انتهى إليه من اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إذ من المقرر أن الشرط الفاسخ الصريح و إن كان يسلب للقاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر ذلك الشرط بعد أن يطالب به الدائن و يتمسك بإعماله باعتبار أن الفسخ قد شرع فى هذه الحالة لمصلحته وحده فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأداء مقابل الانتفاع على سند من القول باستحقاقه نتيجة اعتبار العقد مفسوخا فانه يكون قد أخطأ فى تكييف الدعوى وخرج بها عن نطاقها المطروح أمام المحكمة وأخطأ فى تطبيق القانون إذ خالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى بالتقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى مما حجبه بالتالى عن بحث مدى استحقاق المطعون ضده لمقابل الانتفاع فى حالة عدم فسخ العقد بما يتعين معه نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، إبراهيم زغو و محمد عبد المنعم جابر .

(١٩٩)

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ القضائية :

١ — استئناف " أثر الاستئناف " .

الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف و بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

٢ — بيع " دعوى صحة التعاقد " .

دعوى صحة التعاقد . المقصود بها . إستحالة تنفيذ البائع نقل ملكية العقار بسبب أجنبي . أثره .

٣ — التزام " انقضاء الالتزام : استحالة التنفيذ " .

استحالة التنفيذ التى ينقضى بها الالتزام . ماهيتها . القرار الصادر بالعدول عن هدم البناء القائم على الأرض المبيعة لا يعد من قبيل الاستحالة المطلقة . علة ذلك .

---

١ — الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية وفقا لما ينص عليه المادة ٢٣٣ مرافعات فى حدود ما أقيم عنه الاستئناف فقط من الخصوم.

٢ — المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . والبائع لايعفى من هذا الالتزام إلا إذا أصبح تنفيذه مستحيلا، فإذا كانت الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي لايد للبائع فيه فإن الالتزام بنقل الملكية ينقضى طبقا للمادة ٣٧٣ من القانون المدنى وينفسخ عقد البيع بسبب ذلك إعمالا لحكم المادة ١٥٩ من هذا القانون .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة لطروء قوة قاهرة أو حادث جبرى طارىء لا قبل للملتزم بدفعه أو توقعه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن قرار لجنة مراجعة المبانى بمحافظة بور سعيد الذى صدر بالعدول عن قرار هدم البناء القائم على الارض المبيعة من شأنه أن يجعل الوفاء بالتزام المطعون ضده بنقل ملكية المبيع مستحيلا استحالة مرجعها إلى سبب أجنبى لا يد له فيه، لما كان ذلك وكان صدور مثل هذا القرار وإن أدى إلى عرقلة تنفيذ التزام البائع الوارد بالعقد بإزالة المبانى القائمة على الأرض المبيعة وتسليمها خالية إلى المشترى فى الميعاد المتفق عليه إلا أنه لا يعتبر مانعا من قبيل الاستحالة المطلقة التى تجعل الالتزام بنقل الملكية ذاته مستحيلا إذ ليس فى القانون ما يحول دون أن ينقل البائع ملكية الأرض المبيعة إلى مشتريها دون المبانى المقامة عليها ودون تسليمها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضده الدعوى رقم ١٥٤٧ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢٧ والتسليم وإزالة ما عليها من مبان وقالا بيانا لها أنه بموجب العقد سالف الذكر باع لهما المطعون ضده كامل قطعة الأرض مساحتها ٤٣٥و٧٦١/٢ مترا مربعا المبينة الحدود بصحيفة الدعوى لقاء ثمن ١٣٠٧٢/٩٥٠ جنيها وأنه لما كانت المبانى المقامة على تلك الارض آيلة للسقوط فقد صدر بإزالتها الرخصة رقم ٢٥١ سنة ٦٤ ، سنة ١٩٦٥ إلا أن

المطعون ضده قام بالإدلاء ببيانات غير صحيحة إلى لجنة التعويضات ببور سعيد وأخفى ترخيص الإزالة الخاص بتلك المبانى فأصدرت اللجنة قرارها بترميمها وقد أنذرهما المطعون ضده بفسخ العقد الأمر الذى حدا بهما إلى إقامة دعواهما بطلباتهما سالفة الذكر ، وأحيلت الدعوى باتفاق الطرفين لمحكمة بور سعيد الابتدائية وقيدت برقم ٣٩ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى بور سعيد ، دفع الطاعنان بإحالة الدعوى لمحكمة جنوب القاهرة للارتباط ، وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى. إستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ١١٨ سنة ١٧ ق ببور سعيد وطلبا الحكم أصليا بإحالة الدعوى لمحكمة القاهرة الابتدائية واحتياطيا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢٧ ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان أن عقد البيع موضوع النزاع قد تضمن بيع قطعة أرض لهما دون ما عليها من مبان والتى التزم المطعون ضده بإزالتها وتسليم الأرض المبيعة خالية لهما من جميع الأنقاض وأن نصوص العقد قاطعة بأن نية طرفيه قد اتجهت إلى نقل ملكية الارض إلى الطاعنين وتسليمها إليهما وأن حق المطعون ضده قد إقتصر على الأنقاض عند إزالتها فى ظرف سنة فإذا كان قد استحال إزالة تلك المبانى فلا يترتب على ذلك استحالة تنفيذ التزام المطعون ضده بنقل ملكيه الأرض المبيعة للطاعنين إذ أن هذا الالتزام مازال ممكنا تنفيذه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين تأسيسا على أن إستحالة تنفيذ المطعون ضده لالتزامه بإزالة المبانى المقامة على الأرض المبيعة من شأنه أن يجعل نقل ملكية هذه الأرض للطاعنين مستحيلا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية وفقا لما تنص عليه المادة ٢٣٣ مرافعات فى حدود

ما أقيم عنه الاستئناف فقط من الخصوم وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد قصرا استئنافهما على طلب الحكم لهما بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع دون طلب التسليم وإزالة ما على الأرض من مبانى ، وكان المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية وكان البائع لا يعفى من هذا الالتزام إلا إذا أصبح تنفيذه مستحيلا ، فإذا ما كانت الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبى لا يد للبائع فيه فإن الالتزام بنقل الملكية ينقضى طبقا للمادة ٣٧٣ من القانون المدنى وينفسخ عقد البيع بسبب ذلك إعمالا لحكم المادة ١٥٩ من هذا القانون ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة لطروء قوة قاهرة أو حادث جبرى طارئ لا قبل للملتزم بدفعه أو توقعه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن قرار لجنة مراجعة المبانى بمحافظة بور سعيد الذى صدر بالعدول عن قرار هدم البناء القائم على الأرض المبيعة من شأنه أن يجعل الوفاء بالتزام المطعون ضده بنقل ملكية المبيع مستحيلا استحالة مرجعها إلى سبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك وكان صدور مثل هذا القرار وإن أدى إلى عرقلة تنفيذ التزام البائع الوارد بالعقد بإزالة المبانى القائمة على الأرض المبيعة وتسليمها خالية إلى المشترى فى الميعاد المتفق عليه إلا أنه لا يعتبر مانعا من قبيل الاستحالة المطلقة التى تجعل الالتزام بنقل الملكية ذاته مستحيلا إذ ليس فى القانون ما يحول دون أن ينقل البائع ملكية الأرض المبيعة إلى مشتريها دون المبانى المقامة عليها ودون تسليمها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد ، إبراهيم زغو .

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٩ القضائية :

حيازة " دعوى الحيازة " .

عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الادعاء بالحيازة بمجرد رفع دعوى الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها . الاستثناء . وقوع الاعتداء على الحيازة بعد رفع دعوى أصل الحق .

من المقرر وفقا لصريح الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها و بين المطالبة بالحق و إلا سقط إدعاؤه بالحيازة ، وهذا السقوط مرده أن اتجاه المدعى لرفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته يعد تسليما ضمنيا بحيازة خصمه وتنازلا عن الحماية التى قررها القانون لها بما يستتبع أن يكون هذا السقوط مترتبا على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها ، مالم يكن العدوان على الحيازة قد وقع من بعد رفع دعوى أصل الحق فحينئذ يجوز للحائز أن يرفع دعوى الحيازة مع قيام الدعوى بأصل الحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٥٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم قال شرحا لها أنه بتاريخ ١٩٧٢/٧/٥ اشترت المرحومة ... الشقة المبينة بصحيفة الدعوى من المطعون ضده الخامس بصفته ، ثم قامت بتأجيرها إلى الطاعن على أن يقوم بسداد أقساط من شرائها خصما من الأجرة المستحقة عليه ، وفى شهر فبراير سنة ١٩٧٤ تزوج السيدة المذكورة بعقد عرفى واتفقا على أن تظل الشقة سالفة البيان على وضعها السابق الاتفاق عليه ، وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٤ محرر عقد مشاركة بينه و بين زوجته آنفة الذكر تنازلت له بمقتضاه عن ملكية ثلثى تلك الشقة نظير سداده لباقى ثمنها إلى الشركة البائعة . ويضيف الطاعن أنه أثناء سفره إلى عمله خارج الجمهورية دخل المطعون ضدهم الأربعة الأول الشقة المذكورة عنوة واستولوا على ما بها من أثاث رغم وضع يده عليها كمستأجر ثم مالكا بعد ذلك ، وخلص فى صحيفة افتتاح دعواه إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة برد حيازته لشقة النزاع وفى الموضوع بتثبيت ملكيته لثلثى الشقة المذكورة ، وبجلسة ١٩٧٨/٢/٧ قرر الطاعن أنه يقصر طلباته على طلب رد حيازته لشقة النزاع باعتباره طلبا موضوعيا ، دفع المطعون ضده الرابع بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق فى الادعاء بالحيازة عملا بالمادة ٤٤ من قانون المرافعات ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية قضت بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٨ بعدم قبول الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٢٧ سنة ٩٥ ق ومحكمة استئناف القاهرة قضت بجلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقول أنه وإن كانت المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها و بين المطالبة بالحق و إلا سقط إدعاؤه بالحيازة ، إلا أن هذا النص مقيد بما ورد فى المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون المرافعات ، ذلك أنه يجب لكى يسقط

حق المدعى فى الادعاء بالحيازة أن يستمر على المطالبة بأصل الحق ، أما إذا استعمل المدعى الحق المخول له فى ترك الخصومة وفقا للمادة ١٤٣ مرافعات ، أو ترك إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات طبقا للمادة ١٤٤ مرافعات ، فإنه يترتب على ذلك أما إلغاء صحيفة دعوى المطالبة بالحق أو اعتبار الإجراء كأن لم يكن على ما تقضى به المادتان ١٤٣ ، ١٤٤ سالفتى الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعمل الأثر المترتب على ترك الطاعن الخصومة بالنسبة لأصل الحق ، ورتب على ذلك الحكم بعدم قبول دعوى الحيازة المرفوعة منه مع دعوى أصل الحق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن من المقرر وفقا لصريح الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها و بين المطالبة بالحق و إلا سقط إدعاؤه بالحيازة ، وهذا السقوط مرده أن التجاء المدعى لرفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته يعد تسليما بحيازة خصمه وتنازلا عن الحماية التى قررها القانون لها بما يستتبع أن يكون هذا السقوط مترتبا على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها ، ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع من بعد رفع دعوى أصل الحق فحينئذ يجوز للحائز أن يرفع دعوى الحيازة مع قيام الدعوى بأصل الحق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لا أساس له .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(٢٠١)

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) شفعة "إجراءات الشفعة" .

ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحق الشفيع فى إعلان رغبته فى الشفعة . بدء سريانه من تاريخ إنذاره رسميا من البائع أو المشترى بوقوع البيع . علمه بذلك بأى طريق آخر لا يغنى عن الانذار . المادتان ٩٤٠ ، ٩٤١ مدنى .

(٢) حكم "ما لا يعد قصورا" .

إغفال الحكم الرد على الدفاع الذى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .

(٣) إرث . شهر عقارى .

انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاة . عدم شهر حق الارث . جزاؤه . منع شهر تصرف الوارث فى حق من هذه الحقوق . م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

---

١ — مفاد نص المادتين ٩٤٠ ، ٩٤١ من القانون المدنى — وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون — أن الإجراء الوحيد الذى ينفتح به ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحق الشفيع إذا لم يعلن خلاله رغبته فى الأخذ بالشفعة هو إنذاره رسميا من البائع أو المشترى بوقوع البيع و بالبيانات المشار إليها "بيان العقار والثمن" ، ولا يغنى عنه ثبوت علم الشفيع بذلك بأى طريق آخر .

٢ — متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له .

٣ — نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بتنظيم الشهر العقارى، مفاده أن المشرع لم يعلق انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة على اشهار حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية فظل انتقال حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية وانحصر جزاء عدم شهر حق الارث على منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٦٩٢ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالث طالبا الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبين بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل ما أودعه خزانة المحكمة من ثمن ومصروفات وقال بيانا للدعوى إن الطاعن اشترى الارض المبينة بالصحيفة من المطعون ضدهما الثانية والثالث بالعقد المسجل برقم ١٠٢٥ سنة ١٩٧٧ القاهرة، وأنه لما كان مالكا لعقار ملاصق لهذه الأرض فقد أعلنهم برغبته فى الشفعة بتاريخ ١٦، ١٩/٣/١٩٧٧ ثم أودع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة فى ٩/٤/١٩٧٧ وأقام دعواه للحكم له بطلباته . بتاريخ ٢٥/٢/١٩٧١ قضت المحكمة له بطلباته ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠٢٤ سنة ٩٥ ق طالبا إلغاءه والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحتياطيا بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الأخذ بالشفعة ، ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى ، بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٨ قضت المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧ أعلن المطعون ضده الأول بإنذار أخبره فيه بالبيع وبرقم عقد شرائه المسجل مما يتيح له العلم بكافة بيانات هذا البيع ، وإذ قام على أثر ذلك بتقديم طلب للشهر العقارى بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣ تضمن كافة بيانات الصفقة محل طلب الشفعة فإنه يكون من هذا التاريخ قد ثبت علمه اليقينى بهذه الصفقة وينفتح به ميعاد سقوط حقه فى الأخذ بالشفعة الذى اكتمل بانقضاء يوم ١٧ / ٣ / ١٩٧٧ قبل إعلان الرغبة إلى الطاعن الحاصل فى ١٩ / ٣ / ١٩٧٧ ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول تأسيسا على بطلان الانذار المعلن إليه من الطاعن لخلوه من بيان الثمن وانه لا يعتد بعلم الشفيع علما يقينيا بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على أنه " على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه ... " وفى المادة ٩٤١ منه على أن " يشتمل الإنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا : (أ) بيان العقار ... (ب) بيان الثمن ... " مفاده — وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون — أن الإجراء الوحيد الذى ينفتح به ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحق الشفيع إذا لم يعلن خلاله رغبته فى الأخذ بالشفعة ، هو إنذاره رسميا من البائع أو المشترى بوقوع البيع وبالبيانات المشار إليها ، ولا يغنى عنه ثبوت علم الشفيع بذلك بأى طريق آخر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الإنذار الموجه من الطاعن إلى المطعون ضده الاول لخلوه من بيان الثمن وإنه لذلك لا ينفتح به ميعاد سقوط الحق فى طلب الشفعة ، وأنه لا أثر فى هذا الخصوص لعلم الشفيع

اليقيني بذلك البيان من طريق اطلاعه على عقد البيع ، ورتب على ذلك رفض الدفع بالسقوط ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم ملكية المطعون ضده الأول للعقار المشفوع به لأن كونه أحد ورثة زوجته المالكة أصلا لهذا العقار لا يجعله مالكا فيه طالما لم يشهر حق الإرث و بالتالى لا يكون هذا العقار سندا له فى طلب الأخذ بالشفعة ، و إذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له . وكان النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى من أنه "يجب شهر حق الإرث بتسجيل شهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق" مفاده أن المشرع لم يعلق انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة على إشهار حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية فظل انتقال حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاه طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وانحصر جزاء عدم شهر حق الإرث على منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن العقار المشفوع به كان مملوكا لمورثة المطعون ضده الأول الذى أصبح مالكا لحصة شائعة فيه بوفاة هذه المورثة من قبل حصول البيع المشفوع فيه ، فإن النعى عليه بالقصور لعدم تعرضه لدفاع الطاعن المؤسس على عدم إشهار المطعون ضده حق إرثه ، يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المذكور استند فى قيام التلاصق بين العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه إلى القول بأن ذلك ثابت من البيانات المساحية الصادرة من مكتب الشهر العقارى عن العقار المشفوع فيه ومن الخريطة المساحية ، وهو استخلاص غير صحيح إذ ليس فى بيانات الشهر العقارى ولا فى الخريطة المساحية ما يفيد ذلك ، ومن ثم يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم قبول النعى المفتقر إلى الدليل ، وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من ورقة البيانات المساحية الصادرة من الشهر العقارى عن العقار المشفوع فيه ، ولا الخريطة المساحية ، وهما سنده فى الادعاء بأن الحكم المطعون فيه قد خالف الوارد بهما ، فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداوى البشرى نائب رئيس المحكمة رئيسا وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، ومحمد العزيز فوده ، ومحمد لطفى السيد ، ومحمد نجيب الحضرى .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " .

اختصام بعض المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف دون توجيه طلبات إليهم . وقوفهم من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم لهم أو عليهم بشئ أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

(٢ ، ٣ ، ٤) قرار إدارى . إختصاص " إختصاص ولائى " . دعوى . تعويض . قانون . ملكية أدبية " منع تداول المطبوعات " .

(٢) القرار الإدارى . ماهيته . الإجراء الذى لا يستند فيه مصدره إلى قانون أو قرار إدارى يخوله سلطة القيام به هو عمل مادى . إختصاص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض والتعويض على أساسه .

(٣) مجمع البحوث الإسلامية . واجباته . متابعة ماينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات . سبيله إلى ذلك . إصدار التوصيات إلى العاملين فى الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية . م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١

(٤) مجلس الوزراء . إختصاصه باصدار قرارات منع تداول المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام . م ٣٠ ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦

(٥ ، ٦) محكمة الموضوع . حكم " تسبيبه " .

(٥) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(٦) عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة .

(٧ ، ٨) دفوع " الدفع بعدم القبول " . دعوى " الصفة " .

(٧) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . م ١١٥ مرافعات .

(٨) مجمع البحوث الاسلامية . شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيله فى التقاضى م ٨ ق ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

---

١ — لما كان المطعون ضدهم من الثانى للأخير اختصموا فى الاستئناف المرفوع من الطاعنين دون أن توجه لهم طلبات والتزموا من الخصومة موقفا سلبيا فلم تصدر عنهم منازعة أو يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ ومن ثم فإن اختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول .

٢ — القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه او تأويله أو تعديله أو التعويض عن الاضرار المترتبة عليه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك القرار الذى تفصح به الادارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة .

٣ — إذ كان الثابت من استقراء نصوص قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ٦١ أنها قد خلت مما يخول التحفظ على مثل الكتاب موضوع النزاع وإنما فقط جاء فى نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى بيان واجبات مجمع البحوث الاسلامية مانصت عليه الفقرة السابعة فى المادة سالفة الذكر من تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج للانتفاع بها بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد، ونص فى عجز هذه المادة على أن للمجمع فى سبيل تحقيق أهدافه وفى حدود اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

٤ — أجاز قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ لمجلس الوزراء أن يمنع من التداول فى مصر المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير

السلم العام ونصت المـادة ٣٠ من ذات القانون على ضبط المطبوعات فى حالة مخالفة ماسلف .

٥ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

٦ — من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة .

٧ — الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها عملا بنص المـادة ١١٥ من قانون المرافعات .

٨ — نصت المـادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن تكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الاهلية الكاملة للتقاضي ونصت الفقرة الثانية من هذه المـادة على أن شيخ الازهر هو الذى يمثل الأزهر كما نصت المـادة الثامنة منه على أن الأزهر يشمل هيئة مجمع البحوث الإسلامية ومؤدى ذلك أن شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيل مجمع البحوث الاسلامية فى التقاضي وأن وزير الأوقاف الطاعن الثانى ليست له هذه الصفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٠٦٦ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بمنع تعرض الطاعنين له فى نشر كتاب " نظرات فى الدين " فى مواجهة المطعون ضدهما الرابع والخامس وإلزامهما بالمصاريف وبإلزام الطاعنين والمطعون ضدهما الثانى والثالث بأن يدفعوا له مبلغ ٢٥١ ج ، على سند من القول بأن المباحث العامة

أمرت بعدم بيع الكتاب المذكور بناء على خطاب من إدارة البحوث الإسلامية وأن المطعون ضدهما الثانى والثالث امتنعا عن نشر ما طلبه منهما فى خصوص ما وقع ، وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ قضت محكمة أول درجة بمنع تعرض الطاعنين له فى نشر كتاب " نظرات فى الدين " وذلك فى مواجهة المطعون ضدهما الرابع والخامس وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ ٢٥١ج — إستأنف المطعون ضده الأول الحكم كما استأنفه الطاعنان وقيد الاستئنافان برقمى ١٦٦١ ، ١٧٠١ سنة ٩٧ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ ، قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم عدا الأول وقبوله شكلا بالنسبة للمطعون ضده الأول وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى للأخير فهو سديد ذلك أنهم اختصموا فى الاستئناف المرفوع من الطاعنين دون أن توجه لهم طلبات والتزموا من الخصومة موقفا سلبيا فلم تصدر عنهم منازعة أو يثبت دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشىء ومن ثم فإن اختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما سلف قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن الأول بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقول أن ما صدر منه بصفته من تحفظ على الكتاب موضوع النزاع كان له سنده فى قانون الازهر ولائحته التنفيذية ونظرية الضبط الإدارى ولعدم حصول المطعون ضده الأول على ترخيص سابق بالنشر طبقا لقانون المطبوعات وبالتالى لايعتبر عملا ماديا وإنما يعتبر قرارا إداريا بالتحفظ ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر النزاع للمحاكم الادارية دون القضاء العادى ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى على أساس أن ما صدر من الطاعن عمل مادى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن القرار الادارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك القرار الذى تفصح به الادارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة — لما كان ذلك — وكان الثابت من استقراء نصوص قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أنها قد خلت مما يخول التحفظ على مثل الكتاب موضوع النزاع وإنما فقط جاء فى نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ فى بيان واجبات مجمع البحوث الاسلامية ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة سالفة الذكر من تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج للانتفاع بها بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد ، وقد نص فى عجز هذه المادة على أن للمجمع فى سبيل تحقيق أهدافه وفى حدود اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد — كذلك فإن قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ قد أجاز لمجلس الوزراء أن يمنع من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ، ونصت المادة ٣٠ من ذات القانون على ضبط المطبوعات فى حالة مخالفة ما سلف ، وإذ خلت الأوراق مما يدل على صدور قرار من مجلس الوزراء بمنع الكتاب محل النزاع من التداول ، وكان الطاعن الأول قد قام بضبط الكتاب المذكور بناء على خطاب مجمع البحوث الإسلامية الذى لا يملك قانونا أكثر من التوصية المشار إليها آنفا ولا يوجد فى قانون المطبوعات ما يخول الطاعن الأول سلطة التحفظ على الكتاب خاصة وأنه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمنعه من التداول فإن الإجراء الذى اتخذه الطاعن الأول بالتحفظ على الكتاب موضوع النزاع لم يكن مستندا فيه إلى قانون أو قرار إدارى بالمعنى السابق تحديده يخوله سلطة القيام به ومن ثم لا يعدو هذا الإجراء أن يكون عملا ماديا والدعوى بمنع التعرض وبالتعويض على أساسه تكون من اختصاص القضاء العادى ،

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون والنعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لا يقوم على أساس سليم .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، وبيانا لذلك يقول أنه أوضح فى دفاعه أن الكتاب احتوى على ما يسىء إلى الاسلام والتشكيك فى المبادئ التى يقوم عليها مما يتوافر معه المبرر للتحفظ الذى ليس فيه مساس بحرية الرأى ، وهذه الحرية ليست مطلقة بل يتعين أن يكون فى حدود القانون ، ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بعدم مشروعية التحفظ على الكتاب موضوع النزاع دون ما رد منه على دفاعه سالف البيان مما يجعل الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب مخالفا القانون مستوجبا نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، إذ أن الحكم المطعون فيه بعد أن جرد الإجراء الذى اتخذه الطاعن الأول بالتحفظ على الكتاب من أية صفة إدارية باستخلاص واقعى سائغ وله سنده فى الأوراق وتكييف قانونى للواقع صحيح منتهيا إلى أنه عمل مادى لا يستند إلى قانون فإنه لا يكون ملزما ببحث ما أثاره الطاعن فى نعيه لأنه على فرض صحته لا يخول الطاعن بمجرده سلطة اتخاذ هذا الإجراء بل يتعين أن يكون قد صدر من مجلس الوزراء المختص قرار بمنع الكتاب من التداول وإذ خلا دفاع الطاعن من التحدى بصدور مثل هذا القرار فإنه يكون غير منتج فى الدعوى ، والمحكمة غير ملزمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى نعيه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا غير جائز أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ويقول بيانا لذلك أن الحاضر عنه دفع فى المذكرة المقدمة منه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له لأنه لا يمثل الأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية ومع ذلك رفض الحكم هذا الدفع بمقولة أن جدلا حول الصفة

لم يثر أمام محكمة أول درجة أو بالجلسة أمام محكمة ثانى درجة مما يعتبر تنازلا عن الدفع المذكور وهذا من الحكم مخالفة لصحيح القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها عملا بنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الحاضر عن الطاعن الثانى دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له لأن شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيل مجمع البحوث الاسلامية وانتهى الحكم إلى أن إدارة قضايا الحكومة تمثل وزارة الأوقاف وشيخ الأزهر وقد حضر ممثلها طوال نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وأن عدم إثارة الدفع أمامها أو فى صحيفة الاستئناف أو بالجلسة أمام محكمة ثانى درجة مفاده النزول الضمنى عن التمسك بالدفع وهذا من الحكم رد غير صحيح فى القانون لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ نصت على أن يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الاهلية الكاملة للمقاضاه ، ونصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المذكور على أن شيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر ، كما نصت المادة الثامنة منه على أن الأزهر يشمل هيئة مجمع البحوث الاسلامية ، ومؤدى ذلك أن شيخ الازهر هو صاحب الصفة فى تمثيل مجمع البحوث الاسلامية فى التقاضى وأن وزير الأوقاف الطاعن الثانى ليست له هذه الصفة ويكون الدفع المبدى على أساس سليم من القانون ويتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شيبة الحمد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد ، محمد محمد يحيى وأحمد طارق البابلي .

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض . نيابة . إدارة قضايا الحكومة . هيئة التأمينات الاجتماعية .

الطعن بالنقض . رفعه من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية دون تفويض خاص صحيح ، علة ذلك . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . اختصاص الادارة القانونية للهيئة بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم لا يحول دون ذلك .

(٢) تأمينات اجتماعية . عمل " علاقة عمل " . حكم جنائي .

القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة سابقة على عقد الشركة المبرم بينه و بين العمال المستحقة عنهم تلك الاشتراكات استنادا إلى حكم جنائى قضى ببراءته من تهمة عدم التأمين على هؤلاء العمال فى تاريخ لاحق لعقد الشركة . خطأ فى القانون . علة ذلك .

(٣) عمل " علاقة عمل : أجر " شركات .

الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ، ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله حصة من الربح وليست أجرا .

---

١ — مفاد نصوص المادتين ١ و٣ من قانون الإدارات القانونية ٤٧ لسنة ٧٣ والمادة الثانية من مواد إصداره والمادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة أن اختصاص الإدارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لايخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها

ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ، لما كان ذلك وكانت إدارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة بنص المادة السادسة المشار إليها أن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام . فإن هذه الإدارة تكون مختصة أن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية .

٢ — لما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قدم إلى الطاعنة استمارات موقعا عليها منه بطلب الاشتراك لديها عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع بصفتهم عمالا لديه اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١ بالنسبة للمطعون ضده الثانى واعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع ، وأنه فى ١٩٦٧/٥/٨ أخطر الطاعنة بانتهاء خدمتهم لديه بعد أن أصبحوا شركاء معه بمقتضى عقد الشركة المبرم فى ١٩٦٦/٥/١ والثابت التاريخ فى ١٩٦٦/٥/٢٥ وخروجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٦٤ وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٤٥٣ لسنة ٦٦ قنا قد قضى ببراءة مورث المطعون ضدهم من تهمة عدم التأمين عن عماله استنادا إلى قيام عقد الشركة فى ١٩٦٦/٦/٢٥ وكانت الواقعة على المحاكمة فى ١٩٦٦/٦/٢٨ بما لا يتأدى معه الاحتجاج به فى النزاع حول علاقة العمل التى نشأت بين المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ كما هو مقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها وكان فصله ضروريا . لما كان ذلك فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم من اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع فى الفترة السابقة على قيام عقد الشركة تأسيسا على أنهم كانوا شركاء للمورث ولم يكونوا عمالا لديه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — لما كانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن وفى شركة التوصية ليست — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — علاقة عمل وإنما

علاقة شركة وأن ما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته هو فى حقيقته حصه من الربح وليس أجرا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم — .. .. .. أقام على الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — وآخر الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى قنا بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٣٧٦ ج و ٨٧٠ م . وقال بيانا لها إن الطاعنة طالبته باشتراكات تأمين وفوائد وغرامات تأخير قيمتها ٣٧٦ج و ٨٧٠م ولما كانت ذمته بريئة من هذا المبلغ لعدم إستخدامه عمالا ولأن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع كانوا شركاء معه ولم يكونوا عمالا لديه فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٨ / ٣ / ١٩٧٥ ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم فيما زاد على مبلغ ٧ ج و ١٢٦ م ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط ، وقيد الاستئناف برقم ١١١ لسنة ٥٠ ق . وبتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبراءة ذمة مورث المطعون ضدهم فيما زاد على مبلغ ٢٠ ج و ٦٦٦م ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه بصحيفة موقع عليها من ممثل إدارة قضايا الحكومة دون أن يكون لديه تفويض من الطاعنة برفعه . وأبدت رأيها فى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٢/١١/١ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع من النيابة العامة بعدم قبول الطعن أن إدارة قضايا الحكومة أقامت الطعن عن الهيئة الطاعنة فى حين أن الإدارة القانونية للهيئة هى المختصة بمباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم عملا بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالإدارات القانونية وما لم تقدم إدارة قضايا الحكومة تفويضا من الهيئة يخولها التقرير بهذا الطعن عملا بنص المادة الثالثة من هذا القانون ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أن " .. تتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية (أولا) المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الاحكام " والنص فى المادة الثالثة من ذات القانون على أن " لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة تكليف إدارتها القانونية بأى عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة له بسبب أهميته وظروفه ، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة عامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها " والنص فى المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون على أنه " لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الاخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة فى قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة " والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن " تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا " يدل على أن اختصاص الإدارات

القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ، لما كان ذلك ، وكانت إدارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة بنص المادة السادسة المشار إليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ، فإن هذه الإدارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية ، ومن ثم يكون الطعن الماثل قد رفع ممن يملك رفعه عن الهيئة ، ويكون الدفع المبدى من النيابة فى هذا الشأن قائما على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم من اشتراكات التأمين ومن فوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع على أنهم كانوا شركاء للمورث وليسوا عمالا لديه واستدل على ذلك بعقد الشركة المبرم بين الطرفين فى ١٩٦٦/٥/١ والثابت التاريخ فى ١٩٦٦/١/٢٥ و بالحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ قنا بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨ ببراءة المورث من تهمة عدم التأمين على المطعون ضدهما الثانى والرابع فى ١٩٦٦/١/٢٨ — فى حين أن المطعون ضده الثانى كان عاملا لدى المورث ، فى ١٩٦٥/١٠/١ وكان المطعون ضدهما الثالث والرابع عاملين لديه فى ١٩٦٤/٤/١ واستمرت علاقة العمل بين الطرفين حتى قيام الشركة فى ١٩٦٩/٦/٢٥ وخروجهم منذ هذا التاريخ من نطاق تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبارهم قد أصبحوا أصحاب عمل وانتفت عنهم صفة العامل . ولا حجية للحكم الجنائى

سالف الذكر فى نفى علاقة العمل بين الطرفين لأن الواقعة التى فصل فيها لاحقة على تاريخ ابرام عقد الشركة . وقد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بحقها فى اقتضاء اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع خلال الفترة من ١٩٦٤/٤/١ حتى تاريخ قيام الشركة فى ١٩٦٦/٦/٢٥ إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أنه لما كان المشرع قد أصدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بقانون التأمينات الاجتماعية المعمول به اعتباراً من ١٩٦٤/٤/١ والذى يحكم واقعة الدعوى ، ونص فى مادته الثانية على أن (تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية : (١) العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات . (٢) العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص . (٣) خدم المنازل . ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الاجور والمزايا بالنسبة إلى هذه الفئات : (١) .. .. (٢) .. (٣) ذوى المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف (٤) أصحاب الأعمال أنفسهم) بما مفاده سريان أحكام هذا القانون على جميع العاملين عدا من نوهت عنهم تلك المادة ومن بينهم أصحاب الأعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار بذلك من رئيس الجمهورية ، وكان الثابت من الاوراق أن مورث المطعون ضدهم قدم إلى الطاعنة استمارات موقعا عليها منه بطلب الاشتراك لديها عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع بصفتهم عمالا لديه

اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١ بالنسبة للطعون ضده الثانى واعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ بالنسبة للطعون ضدهما الثالث والرابع ، وأنه فى ١٩٦٧/٥/٨ أخطر الطاعنة بانتهاء خدمتهم لديه بعد أن أصبحوا شركاء معه بمقتضى عقد الشركة المبرم فى ١٩٦٦/٥/١ والثابت التاريخ فى ١٩٦٦/٥/٢٥ وخروجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ قنا قد قضى ببراءة مورث المطعون ضدهم من تهمة عدم التامين عن عماله استنادا إلى قيام عقد الشركة فى ١٩٦٦/٦/٢٥ وكانت الواقعة محل المحاكمة فى ١٩٦٦/٦/٢٨ بما لا يتأدى معه الاحتجاج به فى النزاع حول علاقة العمل التى نشأت بين المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ لما هو مقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ٩٦٦ من أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا — لما كان ذلك فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم من اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستحقة من المطعون ضدهم الثانى والثالث والربع فى الفترة السابقة على قيام عقد الشركة تأسيسا على أنهم كانوا شركاء للمورث ولم يكونوا عمالا لديه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان الثابت بعقد الشركة أنها شركة توصية بسيطة وأن مورث المطعون ضدهم المدير المسئول عنها يجمع بين صفة الشريك فى الشركة وصفة العامل بها ويتعين بالتالى إخضاعه لقانون التأمينات الاجتماعية . وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى استبعاده من نطاق تطبيق هذا القانون من تاريخ نشوء عقد الشركة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه لما كانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن وفى شركة التوصية ليست — وعلى ما استقر عليه

قضاء هذه المحكمة — علاقة عمل و إنما علاقة شركة ، و إن ما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته هو فى حقيقته حصة من الربح وليس أجرا . وكان واقع الدعوى أن عقد الشركة الثابت التاريخ فى ١٩٦٦/٦/٢٥ تضمن الاتفاق بين مورث المطعون ضدهم و بين المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع على إنشاء شركة توصية بسيطة يكون المورث مديرها و يتخذ إسمه عنوانا لها بما مفاده أن المورث كان مديرا للشركة وشريكا متضامنا فيها ولم يكن عاملا لديها ومن ثم لا يكون خاضعا لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما ورد بالوجه الأول من سبب الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى اسعد ، محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم وأحمد شلبى .

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٦ قضائية :

حجز . « حجز ما للمدين لدى الغير » .

حجز ما للمدين لدى الغير . إلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله فى حالة تقريره غير الحقيقة . م ٣٤٣ مرافعات . شرطه .

يشترط لتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات وإلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله فى حالة تقريره غير الحقيقة ، أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير ، وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها و بمقدارها وأنه تعمد مجافاة الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذى يعلم بأن ذمته مشغولة به أو أقر بأنه غير مدين أصلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى ان المطعون عليهم الاربعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٨٦٤

سنة ١٩٧٣ مدنى طنطا الابتدائية ضد الطاعنين والمطعون عليه الخامس ، بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ ٢٠٠٠٠ ج وقالوا شرحا للدعوى أنه قضى لصالحهم فى الدعوى رقم ٥١٦ سنة ١٩٧٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٥ الصادر لهم من المطعون عليه الخامس وإلزامه بان يدفع لهم مبلغ ١٥٠٠٠ ج و بصحة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الموقع منهم تحت يد الطاعنين بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢ على ما للمطعون عليه الخامس فى ذمتهم ، و إذ قرر الطاعنون خلافا للحقيقة براءة ذمتهم قبل المطعون عليه الخامس ، فقد أقام المطعون عليهم الأربعة الأول هذه الدعوى بطلباتهم سالفة البيان و بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف المطعون عليهم الاربعة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٧١ سنة ٢٥ ق مدنى » وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بالزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليهم الأربعة الأول مبلغ ٥٠٠٠ ج طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه ، القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم أقاموا الدعوى رقم ٨٤٠١ سنة ١٩٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه الخامس بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منه إليهم، واوفوه كامل الثمن وبجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٣ سلم بطلباتهم . كما أقر بجلسة ١٩٧٣/٣/١٤ باقتضائه كامل ثمن البيع ، فكانت ذمتهم بريئة من أى دين له عند توقيع الحجز تحت يدهم بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢ ، وهو ما قرروا به فى ٨ / ٣ / ١٩٧٣ واستندوا فى تقريرهم إلى إقرار المطعون عليه الخامس فى الجلسة آنفة الذكر ولم يقع منهم ما يستوجب إلزامهم بالمبلغ المقضى به ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع وذهب إلى أنهم لم يفصحوا فى إقرارهم عن كيفية انقضاء علاقة المديونية التى كانت تربطهم بالمطعون عليه الخامس وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه يشترط لتوقيع الجزاء المقرر في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات وإلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله في حالة تقريره غير الحقيقة ، أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وأنه تعمد مجانبة الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذي يعلم بأن ذمته مشغولة به أو أقر بأنه غير مدين أصلا ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قرروا بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٨ بقلم كتاب المحكمة ببراءة ذمتهم من باقي الثمن المستحق للمطعون عليه الخامس لوفائهم به طبقا لاقراره في محضر جلسة ٢٤ /٣/ ١٩٧٣ في الدعوى رقم ٨٤٠١ سنة ١٩٧٢ مدني شمال القاهرة الابتدائية قبل إعلانهم بأمر الحجز آنف الذكر ، وقد تمسكوا بذلك وبدفاعهم سالف البيان أمام محكمة الموضوع ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهري مجتزئا بالقول بأن الطاعنين لم يفصحوا عن كيفية إنقضاء علاقة المديونية التي كانت تربطهم بالمطعون عليه الخامس ، ورتب الحكم على ذلك إيقاع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات ، وحجب الحكم نفسه من تحقيق دفاع الطاعنين الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم، محمد رأفت خفاجى، محمد حميد عبد القادر وماهر قلادة.

(٢٠٥)

الطعنان رقما ٥٠٠ و ٥٤٩ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) تزوير "الادعاء بالتزوير".

الادعاء بالتزوير. وجوب التقرير به فى قلم الكتاب. م ٤٩ إثبات. عدم سلوك هذا السبيل. أثره. لمحكمة الموضوع الحق فى اعتبار العقد صحيحا مادامت لم تر من ظروف الدعوى أنه مزور. قضاء المحكمة بصحة العقد وفى الموضوع معا. لا خطأ. م ٥٨ إثبات.

(٢) إعلان "أوراق المحضرين". بطلان.

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعدم كفاية التحريات. نسبى مقرر لمصلحة من شرع له. ليس لغيره التمسك به.

(٣) محكمة الموضوع "مسائل الواقع". حكم "تسبيب الحكم".

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى. كفاية إقامة قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق. المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير المحكمة للأدلة. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

---

١ — لئن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى، اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات

صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله — من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى ، أو يسوق دفاعا جديدا ، أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لاعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد ادعائه بتزوير السند — دون سلوك طريق الادعاء بالتزوير — مما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه ، لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون ذلك الادعاء بتقرير فى قلم الكتاب ، وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الاثبات لكى ينتج الادعاء أثره القانونى ، وكان الثابت أن الطاعن — وإن أثار أمام محكمة الموضوع أن التوقيع المنسوب إليه على التنازل من الإيجار المسطر بالعقد مزور عليه ، إلا أنه لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون ، فانه يكون من حق تلك المحكمة أن تعتبر العقد صحيحا ، ما دامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٥٨ سالفة البيان أنه مزور .. فلا على المحكمة إذ هى قضت بصحه ذلك التنازل ، وفى الموضوع بحكم واحد .

٢ — إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى موطنه ، وإن كان لا يصح اللجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن بطلان الاعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته ، ذلك أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلانا صحيحا هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ، ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه

منها، واستخلاص ما نرى أنه واقع الدعوى، وتقديرها للأدلة وكفايتها فى الإقناع من شأنها وحدها، متى كان هذا التقدير سائغا ولا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٧٩٣ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعنين بطلب الحكم بإخلاء عين النزاع وتسليمها، وقالت شرحا لدعواها انه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٤/٩/١ استأجر منها للطاعن فى الطعن الأول الشقة موضوع التداعى ، إلا أنه تخلى عن حيازتها للطاعن فى الطعن الثانى — سواء بتأجيرها له من الباطن أو تنازله عن الايجار ، فيحق لها طلب إخلائها طبقا للمادة ٢٣ ب من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ . وبتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٧٥ قضت محكمة الدرجة الأولى بالاخلاء والتسليم . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٩٧٢ س ٩٢ ق ، ٢٥٧١ س ٩٤ ق القاهرة ، و بعد ضم الاستئنافين قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٧٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٥٠٥ ، ٥٤٩ س ٤٨ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى برفضهما موضوعا . وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما ، قررت فيها المحكمة ضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، والتزمت النيابة رأيها .

أولا : عن الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٤٨ ق

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بصحة التنازل عن عقد الإيجار المنسوب صدوره منه إلى المطعون ضده الثانى ، فى حين أنه قرر بتزوير توقيعه على هذا التنازل ، وإذ قضت المحكمة فى ادعائه بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد فإنها تكون قد خالفت حكم المادة ٤٤ من قانون الاثبات ، ويكون حكمها قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله — من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى ، أو يسوق دفاعا جديدا . أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد إدعائه تزوير السند — دون سلوك طريق الإدعاء بالتزوير — ما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه ، ولما كان ذلك وكان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الاثبات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون ذلك الادعاء بتقرير فى قلم الكتاب ، وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات لكى ينتج الادعاء أثره القانونى ، وكان الثابت أن الطاعن — وإن أثار أمام محكمة الموضوع أن التوقيع المنسوب إليه على التنازل عن الإيجار المسطر بالعقد مزور عليه ، إلا أنه لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون ، فإنه يكون من حق تلك المحكمة أن تعتبر العقد صحيحا ، مادامت لم تر

هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٥٨ سالفة البيان أنه مزور ، ذلك أن مؤدى هذه المادة التى جاءت خالية من أى قيد أو شرط — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن محكمة الموضوع وهى تقضى برد و بطلان الورقة تطبيقا لها إنما تستعمل حقا خوله لها القانون ، فهى ليست ملزمة بتنبيه الخصوم إلى ذلك ، و بالتالى فإن محكمة الموضوع إذ خلصت فى الحكم المطعون فيه فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل و بأسباب سائغة تكفى لحمل ما انتهت إليه من صحة حصول التنازل عن الإيجار واعتبرته غير مطعون عليه بالتزوير بالطريق الذى رسمه القانون ، وقضت تبعا لذلك بتأييد حكم الإخلاء للتنازل ، فإنه لا على المحكمة إذ هى قضت بصحة ذلك التنازل وفى الموضوع بحكم واحد ، و يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

ثانيا : عن الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٤٨ ق

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده الثانى هو المستأجر الأصلى الذى يجب اختصامه فى دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن ، وأن مصلحته — أى الطاعن — تتأثر بالحكم الصادر فى الدعوى يسرى فى حقه ولو لم يختصم فيها ، و إذ كانت الشركة المطعون ضدها قد سلمت صورة إعلان صحيفة الدعوى الخاصة بالمطعون ضده الثانى للنيابة العامة دون أن تبذل جهدا فى التحرى عن موطنه ، فى حين أن الثابت بالمحضر رقم ٦٩٠٣ سنة ١٩٧١ إدارى الأزبكية أن الطاعن قرر فى حضور ممثل الشركة المؤجرة بوجود المطعون ضده الثانى بأمريكا ، مما كان يتعين معه إعلانه بالطريق الدبلوماسى ، فضلا عن ذكر آخر موطن معلوم له فى الخارج فى ورقة الاعلان ، ومن ثم يكون الاعلان باطلا . وتكون الخصومة لم تنعقد و يبطل تبعا لذلك الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن إعلان الاوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى موطنه وإن كان لايصح اللجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليـه ، إلا أن بطلان الإعلان لعدم كفاية هـذه التحريات لايجوز أن يتمسك به إلا من شرع هـذا البطلان لمصلحته ، ذلك أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلانا صحيحا هو – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ، ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى يتمسك به الطاعن إنما يدعى حصوله فى إعلان المطعون ضده الثانى بصحيفة افتتاح الدعوى ، وكان هذا الاخير – وهو الطاعن فى الطعن الأول – قد حصر أسباب طعنه فى سبب واحد ، لم ينع فيه على الحكم المطعون فيه البطلان لهذا السبب ، فلا يجوز للطاعن إثارة هـذا الدفع أمام محكمة النقض لانتفاء صفته فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه لمـا كان مفاد المـادة ١/٢٦ من القانون رقم ٥١ سنة ١٩٦٩ أنه يجوز للمستأجر فى حالة إقامته فى الخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر العين مفروشة أو غير مفروشة ، وكان الطاعن قد أقر بالمحضر الإدارى المشار إليه فى السبب الأول أن إقامته بالعين كانت بمناسبة سفر المستأجر الأصلى للخارج ، فإن هـذا التنازل لايعدو كونه تنازلا مؤقتا لانهائيا ، بمـا لايخرج عن مجال تطبيق المـادة ٢٣/ب من ذات القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بالإخلاء تأسيسا على هذا السبب فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وترجيح ماتطمئن إلى ترجيحه منها ، واستخلاص ماترى أنه واقع الدعوى ، وتقديرها للأدلة وكفايتها فى الإقناع من شأنها وحدها ، متى كان هذا التقدير سائغا ،

ولا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت تنازل المطعون ضده الثانى عن عقد الإيجار للطاعن على قوله .. ورغم أن المستأجر — المطعون ضده الثانى — إدعى فى صحيفة استئنافه رقم ٣٥٧١ س ٩٤ ق أنه لم يتنازل عن العقد ، وبأن هذا الإمضاء مزور عليه ، وأنه على استعداد للتقرير بالطعن بالتزوير على هذا التنازل المنسوب إليه ، ثم ردد الحاضر عنه الادعاء به فى محضر الجلسة مقررا بأنه سيتخذ طريق الطعن بالتزوير ، غير أنه لم يفعل ، رغم أن الادعاء بالتزوير له طريق محدد رسمه الشارع فى المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الإثبات . ومتى كان ذلك فإن المحرر العرفى يعتبر صادرا من الموقع عليه ... المطعون ضده الثانى — وحجة عليه من حيث صحته وصحة البيانات المدرجة فيه ، عملا بحجية الأوراق العرفية المقررة فى المادة ١٤ من قانون الإثبات .. لما كان ذلك ، وكان التنازل عن عقد الإيجار قد أدرج فى ذلك المستند فى عبارة صريحة وألفاظ ظاهرة لا لبس فيها ولا غموض ، ودلالته على هذا التنازل الصريح الذى أقر به وأيده المستأنف ... — الطاعن — فى الطلب الذى قدمه إلى الشركة المؤجرة — المطعون ضدها الأولى — بتاريخ ٢٦/٤/٧٣ بأن شغل العين المؤجرة موضوع النزاع بعد ان تنازل عنها مستأجرها الأصلى ... المطعون ضده الثانى — بمناسبة سفره إلى الخارج بصفة مؤقتة ، ولتلتفت المحكمة أيضا إلى ادعاء المستأجر الأصلى بأنه لم يتنازل ، وإنما أناب ... — الطاعن — لإدارة الشقة ، لأن كل هذا لا يستقيم وصراحة التنازل ودلالته ... وإذا كان ... — الطاعن — قد تسلم من المستأجر الأصلى — المطعون ضده الثانى — النسخة الثانية من عقد الإيجار ، وهذه النسخة تتضمن التنازل عن عقد الإيجار ، ثم شغل الشقة بنفسه وأقر بشغلها وبالتنازل له عنها ، فإن كل ادعاء يناقض هذا التنازل سواء منه أو من المستأجر الأصلى ، يكون القصد منه التحايل على هذا التنازل وإهدار آثاره القانونية" . وكانت هذه تقريرات موضوعية وسائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة التى اقتنعت بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون إذ أن الطاعن سدد أجرة شقة النزاع بالمحضر المؤرخ ١٩٧٢/٣/٢١ بناء على محضر الحجز التحفظي رقم ٣١٤ سنة ١٩٧٢ في حضور وكيل الشركة المؤجرة ، وتم إيقاف التنفيذ للسداد ، مما يتضمن موافقة الشركة على التنازل عن الإيجار ، وهو ما يقوم مقام الإذن الكتابي من المالك ، ويحول دون الحكم بالإخلاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن الطاعن سبق أن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن سداد الأجرة يفيد موافقة الشركة المؤجرة ضمنا على التنازل عن الايجار — وإن كان قد قدم محضر إيقاف التنفيذ للسداد دون أن يتمسك بدلالته — وإذ كان هذا الدفاع يقوم على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإن النعي في هذا الخصوص يكون سببا جديدا لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد الحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد منصور ، وجيه وفهمى الخياط .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " " التأجير من الباطن " " التنازل عن الإيجار "

المنع من التأجير من الباطن يقتضى المنع من التنازل . م ١/٥٩٤ مدنى لا يحول دون ظهور نية المنع الصريحة من أحدهما دون الأخرى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٢) نقض " أسباب الطعن " " السبب الجديد "

ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " .

عدم النص فى منطوق الحكم على ما أثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى . رفض هذا الدفع فى الأسباب بصيغة صريحة . لا عيب .

---

١ – النص فى المادة ٥٩٤/ ١ من القانون المدنى على أن " منع المستأجر من أن يؤجر من باطنه يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس " لا يمنع – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى – من ظهور نية صريحة فى المنع من أحد السببين دون الآخر ، وكان من المقرر أن تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات الاتفاق تحتمل المعنى الذى حصلته .

٢ – لما كان سبب النعي واردا على قضاء محكمة الدرجة الأولى ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه جاء خاليا من هذا الدفاع ، وهو دفاع يخالطه واقع لما يستلزم من مقارنة ما تناوله قضاء محكمة الدرجة الأولى بطلبات المدعى الختامية أمامها لبيان ما بينها من تطابق و إختلاف ، ولم يقدم الطاعن إلى هذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية ، فإنه يكون سببا جديدا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ – البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد عرض فى أسبابه للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة وفصل فيه فصلا قاطعا برفضه ولا يعيبه عدم نصه فى منطوقه على رفض هذا الدفع مادام قد نص عليه فى أسبابه بصيغة صريحة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦٤٤١ لسنة ٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة طالب الحكم على المطعون ضده من الثانى إلى الرابعة إخلائهم من العين المؤجرة ورثة المرحوم .. .. وذلك فى مواجهة الطاعن تأسيسا على أن المورث المذكور استأجر منه الشقة المبينة بالصحيفة بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/٢/١٧ صرح له فيه بالتأجير من الباطن دون التنازل عن الإيجار ، و بعد وفاته تنازل عنها المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة للطاعن بغير موافقته مخالفين بذلك شروط عقد الإيجار والقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وبتاريخ ١٩٧٥/٣/١٨ حكمت المحكمة بإخلاء عين النزاع من المدعى عليهم فى الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف

رقم ١٧٤٥ لسنة ٩٢ ق طالبا إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة واحتياطيا برفضها ، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن عقد إيجار عين النزاع المؤرخ ١٩٧٢/٣/١٧ نص فى بنده السادس المطبوع على حظر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار ثم أضاف إليه الطرفان بتاريخ ١٩٧٢/٧/١ بندا يتضمن التصريح للمستأجر بالتأجير من الباطن بما يدل على اتجاه نيتهما إلى العدول عن الحظر الوارد فى البند السادس من العقد ويعتبر — طبقا للمادة ١/٥٩٤ من القانون المدنى — تصريحا للمستأجر بالتنازل عن الإيجار ، إذ لو كانت نية الطرفين قد اتجهت إلى حظر التنازل لنصا على ذلك صراحة ، ومما يؤكد نيتهما إلى اعتبار التنازل والتأجير من الباطن عبارتين مترادفتين لمعنى واحد أن البند السادس من العقد ينص على أنه إذا صرح المؤجر بالتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن يكون المستأجر الأصلى ومن حل محله أو استأجر من باطنه متضامنين فى دفع الايجار وتنفيذ شروط العقد ، إلا أن حكم محكمة أول درجة قد خالف هذا النظر واعتبر أن التصريح للمستأجر بالتأجير من الباطن لا يقتضى التصريح له بالتنازل عن الإيجار المحظور بالبند السادس وإذ أيده الحكم المطعون فيه فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هـــذا النعى مردود ذلك أنه لمـا كان النص فى المـادة ١/٥٩٤ من القانون المدنى على أن "منع المستأجر من أن يؤجر من باطنه يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس" ، لا يمنع — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى — من ظهور نية صريحة فى المنع من أحد السببين دون الآخر ، وكان من المقرر أن تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت

عبارات الاتفاق تحتمل المعنى الذى حصلته ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه قد استدل على قيام الشرط المانع من التنازل عن الإيجار من النص الصريح عليه فى البند السادس من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٣/١٧ ومن قصر الاذن للمستأجر الأصلى فى البند الإضافى على التأجير من الباطن فقط ، وهذا الذى استند إليه الحكم يتفق مع عبارة العقد الواضحة ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ، ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تفسير العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى بطلب الحكم بإخلاء المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة من عين النزاع وذلك فى مواجهة الطاعن ، إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه حكم بإخلاء العين المؤجرة من المدعى عليهم جميعا ، وفى ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم ببطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان هذا السبب واردا على قضاء محكمة الدرجة الأولى ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه جاء خاليا من هذا الدفاع ، وهو دفاع يخالطه واقع لما يستلزم من مقارنة ما تناوله قضاء محكمة الدرجة الاولى بطلبات المدعى الختامية أمامها لبيان ما بينها من تطابق واختلاف ولم يقدم الطاعن إلى هذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية ، فإنه يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه دفع فى صحيفة الاستئناف بعدم قبول

الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة ومع ذلك فقد تجاهل الحكم المطعون فيه هذا الدفع ولم ينص فى منطوقه على رفضه أو قبوله .

وحيث إن هـــذا النعى غير سديد ، إذ البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه قد عرض فى أسبابه للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة وفصل فيه فصلا قاطعا برفضه ولا يعيبه عدم نصه فى منطوقه على رفض هذا الدفع مادام قد نص عليه فى أسبابه بصيغة صريحة .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار أحمد شوقي المليجي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود صدقي خليل ، ومحمود مصطفى سالم ، وصلاح محمد أحمد ومحمد محمد يحيى .

(٢٠٧)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ - ٢) عمل "تصحيح أوضاع العاملين بالقطاع العام" "مدة خدمة" .

(١) مدد الخدمة المعتبرة للترقية . ماهيتها . وجوب الاعتداد بمدد الخبرة الفعلية التي قضاها العامل في عمل يكسبه خبرة في وظيفته الحالية . المادتان ١٨ ، ١٩ ق ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) العامل الحاصل على مؤهل عالي أثناء خدمته وعين في وظيفة مقررة لحملة المؤهلات العليا قبل ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وجوب احتساب عدد سنوات خدمته الكلية عند الترقية طبقاً القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

---

١ - مفاد نصوص المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع اعتد في الترقية بمدد الخدمة الفعلية التي قضاها العامل في الجهات المنصوص عليها في المادة ٨ والشروط الواردة بها وبالمادة ٩ ومن هذه الشروط أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة قد قضيت في وظيفة أو عمل بما يكسب العامل خبرة في وظيفته الحالية .

٢ - مفاد المادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، أن العامل الذي حصل على مؤهل عال وهو في الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا التي تبدأ من الفئة ذات الربط المالي ٢٤٠/٧٨٠ج قبل ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة في أقدميته التي يعتد بها في الترقية طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس تطبيق الجدول الثاني الخاص بحملة المؤهلات فوق

المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم اعتبارا من هذا التاريخ تطبيق الجدول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والاقدمية المحسوبة له وفقا للجدول الثانى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق - وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر - والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن - بنك التنمية الزراعية بمحافظة البحيرة - الدعوى رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى دمنهور طالبا الحكم بتسوية وضعه الوظيفى و بإلزام الطاعن بأن يصرف له مايترتب عن هذه التسوية من فروق مالية ، وقال بيانا لها أنه يعمل لدى البنك الطاعن وينطبق عليه قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ٧٥ وإذ طلب من الطاعن تصحيح وضعه الوظيفى وفقا لأحكام هذا القانون وأنكر عليه الطاعن هذا الحق فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان . وبتاريخ ٢٩/٤/٧٦ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٤/١٢/١٩٧٧ بأحقية المطعون ضده للفئة المالية الخامسة اعتبارا من ٢٩/١٢/١١٧١ و بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ١٦٠ ج و ٥٠٠ م تخصم منه التأمينات الاجتماعية والضرائب . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وقيد الاستئناف برقم ٢٨ لسنة ٣٤ ق ، وبتاريخ ٥/١١/١٩٧٨ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى أحقية المطعون ضده للفئة المالية الخامسة اعتبارا من ١/١/١٩٧٠ و بتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بسقوط الحق فى الطعن لرفعه بعد الميعاد ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع و برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ وإذ أودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٧٩/١/٦ فإن الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك لأنه لما كان مركز إدارة البنك الطاعن يقع بمدينة دمنهور وطعن بطريق النقض فى الحكم بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة ، وكان الثابت من دليل الهيئة العامة للسكك الحديدية أن المسافة بين مدينتى دمنهور والقاهرة هى ١٤٧ كيلومترا ، فإنه يتعين طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ وأودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٧٩/١/٦ ، فإن الطعن يكون مقدما فى الميعاد ويضحى الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه يشترط وفقا للمادة ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لحساب مدد الخدمة السابقة المبينة بالمادة ١٨ من القانون ذاته أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية وإذ كان الثابت أن مدة الخدمة السابقة للمطعون ضده قضيت فى تدريس المواد الزراعية بوزارة التربية والتعليم ولا تكسبه خبرة فى عمله الحالى بحسابات الجمعيات التعاونية الزراعية الذى التحق به فى ٦٧/٥/١٤ بعد حصوله على مؤهل بكالوريوس معهد القطن فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتد بمدة الخدمة السابقة المذكورة فى ترقية المطعون ضده قولا بأن عمله السابق يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين

الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرافقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... " وتنص المادة ١٨ منه على أن " يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : (أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى ... ... (ب) مدة خدمة العامل فنى أو المهنى الذى أدى الامتحان بنجاح ... ... (ج) مدد التطوع والتجنيد والتكليف ... ... " وتنص المادة ١٩ من القانون ذاته على أنه : " تشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى : (أ) ... ... (ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية . (ج) ... ... " بما مفاده أن المشرع اعتد فى الترقية بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ وبالشروط الواردة بالمادة ١٩ ومن هذه الشروط أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى — على ما سجله الحكم المطعون فيه فى مدوناته أن المطعون ضده كان قبل التحاقه بالعمل لدى البنك الطاعن يعمل بوزارة التربية والتعليم فى وظيفة مدرس تربية زراعية وأن وظيفته بالبنك الطاعن هى " رئيس حسابات جمعية ممتاز " ومؤدى ذلك اختلاف طبيعة العملين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد فى ترقيته للمطعون ضده بمدة خدمته السابقة بوزارة التربية والتعليم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، وبيانا لذلك يقول إن الحكم عول أيضا فى قضائه بترقية المطعون ضده على اعتباره بعد إدخال مدة الخدمة التى قضاها فى وظيفة مدرس بوزارة التربية والتعليم فى حساب المدد الكلية منقولا بفئته إلى مجموعة الوظائف العالية من تاريخ حصوله على المؤهل العالى ورتب على ذلك تطبيق الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حين أن المطعون ضده لم يلتحق بالعمل لدى الطاعن إلا بعد حصوله على المؤهل العالى ولا تدخل مدة خدمته

السابقة التى قضيت فى وظيفة مدرس بوزارة التربية والتعليم فى حساب المدد الكلية لأنها لا تكسبه خبرة فى وظيفته الحالية لحسابات مما يجعل الحكم المطعون فيه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/١١/١٥ والعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن : " تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية ... إعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب . وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : (أ) ... ...(ب) ... ... (ج) ... ... (د) إحتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى ... ... ومفاد ذلك أن العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا التى تبدأ من الفئة ذات الربط المالى (٢٤٠ — ٧٨٠ ج) قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدميته التى يعتد بها فى الترقية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم إعتبارا من هـــذا التاريخ يطبق الجدول الأول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدميـــة المحسوبة له وفقا للجدول الثانى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده لم يكن يعمل لدى البنك الطاعن وقت حصوله على مؤهل بكالوريوس معهد القطن فى شهر يونيو سنة ١٩٦٦ وإنما عين لأول مرة به فى ١٩٦٧/٥/١٤ ، وكانت مدة خدمته السابقة بوزارة التربية والتعليم لا تدخل فى حساب المدد الكلية

على النحو السالف بيانه فى الرد على السبب الأول للطعن ، ومن ثم لا يصدق على حالته وصف نقل الفئة أو إعادة التعيين بمجموعة الوظائف العالية ويخصر عنه حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام آنف الذكر . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما سلف بيانه فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٢٨ لسنة ٣٤ ق الاسكندرية (مأمورية دمنهور) بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يحيى العموري نائب رئيس المحكمة ، محمد المرسى فتح الله ، أحمد ضياء عبد الرازق وجرجس اسحق .

(٢٠٨)

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) دعوى " إغفال الفصل فى الطلبات " .

إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات . علاج ذلك الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها . م ١٩٣ مرافعات . شرطه . أن يكون الطلب الذى أغفلت الفصل فيه يدخل فى حدود اختصاصها ، بالنوعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها .

(٢) قضاء مستعجل . تزوير .

القضاء المستعجل . عدم اختصاصه بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية . علة ذلك .

(٣) حكم " بيانات الحكم " " تسبيب الحكم " .

الأوراق المدعى بتزويرها . عدم اعتبار ضمها والاطلاع عليها من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباته فى محضرها أو فى مدونات الحكم .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات .

لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على ما وجه إليه من طعون أو بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها .

١ — لئن أغفلت المحكمة الحكم فى بعض طلباته أن يلجأ لعلاج هذا الإغفال بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات، ولو كان هذا الطلب على استقلال لا يدخل فى اختصاصها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الطلب الذى أغفلت الفصل فيه يدخل فى حدود اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها، أما إذا كان هذا الطلب لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى موضوعه ابتداء — سواء بالتبعية أو على استقلال — فان اللجوء إلى ذات المحكمة للفصل فيه بعدم الاختصاص والإحالة لغو لا مبرر فى القانون له ويكون له أن يرفع دعواه به ابتداء أمام المحكمة المختصة بنظره .

٢ — القضاء المستعجل لا يختص بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية لأن الفصل فيها يقتضى الحكم بصحة السند أو برده وبطلانه وهو قضاء فى أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل .

٣ — من المقرر أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباته فى محضرها وبالأحرى فى مدونات حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الختم الوارد فى السند منسوبا إلى المطعون ضدها قد اصطنع فى تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد اطلاع المحكمة عليه وفحصه ، وكان هذا الإجراء مما لا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو بأى محضر آخر أو بمدونات الحكم ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبته . وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره فإن نعيه بذلك يكون على غير أساس .

٤ — من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بتقرير الخبير المبين فى الدعوى لاقتناعها بصحة

أسبابه وأنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهت إليه أو بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها ، كما أنها غير ملزمة بتعقب حجج الخصوم أو ما ساقوه من قرائن والرد استقلالا على كل منها ، ما دام حكمها قد قام على أسباب كافية لحمله وتتضمن الرد المسقط لما يخالفها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٤١٠ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الزقازيق على الطاعن بطلب الحكم برد وبطلان الإقرار المؤرخ ١/٥/٧٣ المنسوب إليها والمودع ملف الدعوى رقم ١١٠ سنة ١٩٧٠ مدنى مستعجل الزقازيق ، وقالت بيانا لدعواها أنها تمتلك مساحة ٩ ف و ١٨ ط و ١٥ س شائعة فى مساحة ١٦٧ ف و ١٣ ط و ٨ س فضلا عن حصة فى عقارات أخرى ويضع الطاعن يده عليها جميعا ، ثم عين الطاعن حارسا عليها بالحكم الصادر فى الدعوى ١٠٩٩ سنة ٦٤ مدنى كلى الزقازيق إلا أنه استمر فى مماطلتها وعدم الوفاء لها بالريع تنفاذا لذلك الحكم فأقامت عليه الدعوى رقم ١١٠ سنة ١٩٧٠ مستعجل الزقازيق بطلب عزله من الحراسة فقدم فيها الطاعن ذلك الإقرار الذى ينسب إليها فيه تسلمها لكافة ما لها من عقارات وإيرادات فطعنت عليه بالتزوير ، إلا أن القضاء المستعجل لم يفصل فى هذا الطعن فأقامت دعواها الماثلة ، ندبت محكمة أول درجة قسم أبحاث التزييف والتزوير خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت للمطعون ضدها بطلباتها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٨ سنة ٣٠ ق المنصورة

مأمورية الزقازيق التى قضت فى ١٩٧٩/٣/٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. و إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول انه دفع بعدم قبول الدعوى على أساس أن السند المدعى بتزويره قدمه الطاعن فى الدعوى المستعجلة وأن المطعون ضدها اتخذت إجراءات الادعاء بتزويره فرعيا وطلبت أمام القضاء المستعجل الحكم برده و بطلانه ومن ثم كان يتعين على تلك المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظره و بإحالته إلى محكمة الموضوع المختصة بنظره عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، و إذ لم تفعل المحكمة المستعجلة ذلك وأغفلت الفصل فيه ، فإن الإدعاء فرعيا يظل قائما مما لا يجوز معه اللجوء إلى دعوى التزوير الأصلية المماثلة للحكم برده وبطلانه ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة أن الفصل فى الادعاء بالتزوير يخرج عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل و بالتالى فإن المستند يظل تحت السيطرة القانونية للطاعن مما يجيز له الاحتجاج به قبلها فى أى وقت وهو ما يجيز لها الالتجاء إلى دعوى مبتدأة بطلب رده و بطلانه حالة أن الثابت أن المستند المدعى بتزويره ظل مودعا خزينة المحكمه إلى أن يقضى فى موضوع الإدعاء بالتزوير وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان لمن أغفلت المحكمة الحكم فى بعض طلباته أن يلجأ لعلاج هذا الاغفال بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل منه عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ولو كان هذا الطلب على استقلال لا يدخل فى اختصاصها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الطلب الذى أغفلت الفصل فيه يدخل فى حدود اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها ، أما إذا

كان هذا الطلب لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى موضوعه ابتداء — سواء بالتبعية أو على استقلال — فإن اللجوء إلى ذات المحكمة للفصل فيه بعدم الاختصاص والإحالة هو لغو لا مبرر فى القانون له و يكون له أن يرفع دعواه به ابتداء أمام المحكمة المختصة بنظره ، لما كان ذلك ، وكان القضاء المستعجل لا يختص بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية ، لأن الفصل فيها يقتضى الحكم بصحة السند أو برده و بطلانه وهو قضاء فى أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى الرد على الدفع المثار من الطاعن بعدم قبول الدعوى ، وكان ما استطرد إليه تزيدا من أن السند لا يزال تحت سيطرة الطاعن لا يؤثر فى الدعامة الأساسية التى أقام عليها قضاءه مما يجعل النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق غير منتج ، فإن هذا السبب يضحى بشقيه فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالبطلان ، وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة قضت برد و بطلان السند المدعى بتزويره دون أن تطلع عليه إذ خلت محاضر الجلسات ومدونات الحكم وأسبابه من أية إشارة تفيد ذلك ، وكان كل ما اطلعت عليه هو الصورة الشمسية للسند المأخوذة بمعرفة الخبير المنتدب فى حين أنه كان يتعين على المحكمة أن تحضر الحرز وتفضه وتطلع بنفسها على السند ، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود ، ذلك أن من المقرر أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة الذى يلزم إثباته فى محضرها وبالأحرى فى مدونات حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الختم الوارد فى السند منسوبا إلى المطعون ضدها قد اصطنع فى تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد اطلاع المحكمة عليه وفحصه ، وكان هذا الإجراء مما لا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو أى محضر آخر أو بمدونات الحكم ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من

يدعى خلاف ذلك أن يثبته ، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره فإن نعيه بذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثالث والرابع القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أنه استند فى طلب رفض الدعوى إلى أن المطعون ضدها تتلاعب بالأختام وتستعمل أكثر من ختم لها مدللا على ذلك ببعض العقود المنسوبة إليها وأنه من المستحيل لمن يصطنع ختما أن يخطىء فى كتابة تاريخه وفى اسم صاحبه كما هو حاصل فى شأن الختم الموقع به على الإقرار المدعى بتزويره وهو ما يقطع بأن المطعون ضدها هى التى عمدت إلى اصطناع هذا الختم متضمنا تاريخا لاحقا لتاريخ تحرير الإقرار للايقاع به وآيته فى ذلك أن المطعون ضدها نفذت مضمونه بعد تحريره ، ومن ثم فإنه يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة تحرير السند والتوقيع عليه ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق تأسيسا على اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الخبير فى أن الختم الموقع به اصطنع فى تاريخ لاحق لتاريخ السند فى حين أن ثبوت اصطناع الختم أو إعطائه تاريخا لاحقا لتاريخ تحرير السند لا ينتفى معه أن تكون المطعون ضدها هى التى اصطنعته ودون أن يرد على ما ساقه من قرائن مما يعيب الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بتقرير الخبير المبين فى الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه وأنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهت إليه أو بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها ، كما أنها غير ملزمة بتعقب حجج الخصوم أو ماساقوه من قرائن والرد استقلالا على كل منها مادام

حكمها قد قام على أسباب كافية لحمله وتتضمن الرد المسقط لما يخالفها ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه إلى اطمئنانه إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن السند مزور لأن بصمة الختم المنسوبة إلى المطعون ضدها تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تحرير هذا السند وهو ما يكفى سائغا للقضاء برده وبطلانه فلا عليه بعد ذلك إن هو التفت عن إجابة الطاعن إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو الرد على ما ساقه من قرائن تخالفه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بما ورد بهذين السببين على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد إبراهيم الدسوقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين عبد المنعم رشدى ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين والحسينى الكنانى .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ - ٢) إيجار . "الأرض الفضاء" . عقد . قانون .

١ - إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . طبيعة الأرض المؤجرة . العبرة فيها بما ورد بالعقد متى كان مطابقا للحقيقة ولإرادة المتعاقدين .

٢ - تأجير حديقة بها أشجار مثمرة لاستعمالها فناء لمدرسة مجاورة بعقد مستقل . ليس من شأنه أن يؤثر على طبيعتها أو يلحقها بالعين المؤجرة كمدرسة . علة ذلك .

---

١ - ٢ لما كانت قوانين إيجار الأماكن قد استثنت صراحة من نطاق تطبيقها "الأرض الفضاء" وكان المناط فى تحديد طبيعة العين المؤجرة هو بما أثبت فى العقد بشرط أن يكون ذلك مطابقا للحقيقة ولإرادة المتعاقدين وكان الثابت فى عقد الايجار موضوع التداعى أن العين المؤجرة وصفت بأنها "حديقة بها بعض الأشجار المثمرة" فإنها بهذا الوصف لا تعد فى مفهوم قوانين الإيجار مكانا يخضع لأحكامها ، وإنما تعتبر أرض فضاء تخرج عن نطاق تطبيق هذه القوانين وتحكمها القواعد العامة فى القانون المدنى ، ولا يغير من ذلك أن العين أجرت لاستعمالها فناء لمدرسة مجاورة مؤجرة من ذات الطاعن لذات المطعون ضدها بعقد سابق - على تأجير المدرسة - إذ ليس ذلك إلا تحديدا للغرض من استئجارها لا تأثير له على طبيعتها ولا يترتب عليه إلحاقها بالعقد السابق بحيث تضحى معه وحدة واحدة ، وإنما تظل بحالتها التى أجرت بها ، مما لازمه أن يخضع عقد تأجيرها - للقواعد العامة فتتحدد مدته وفقا

للشروط التى اتفق عليها فيه ، و إذا انقضت مدة هذا التعاقد ورغب الطاعن — المؤجر — عن تجديده وقام التزاما — منه بشروط التعاقد بإنذار المطعون ضدهما — المستأجرون — بذلك — فإنه كان يتعين القضاء بإنهاء العقد ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع الدعوى — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٤٥١ سنة ١٩٧٥ مدنى بندر سوهاج على المطعون ضدهما بصفتهما طالبا الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٩ وتسليمه العين موضوع التعاقد ، تأسيسا على أنه بموجب العقد المذكور استأجر المطعون ضده الثانى مشاهرة " حديقة بها بعض الأشجار المثمرة " ، و إذ كان العقد المذكور لا تنطبق عليه قوانين إيجار الأماكن وكان غير راغب فى تجديده ، فقد أنذره فى ١٩٧٥/٩/١٦ بفسخ التعاقد وتسليم العين ، ولما لم يستجب أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى محكمة سوهاج الابتدائية وقيدت بجداولها رقم ١٣٤٣ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى سوهاج ، و بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٠ قضت تلك المحكمة بانقضاء العقد والتسليم ، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف ٢٦ سنة ٥٢ ق " مأمورية سوهاج " و بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من عقد الإيجار

المؤرخ ١٩/٩/١٩٧٠ موضوع الدعوى أنه عقد مستقل بأجرة مستقلة ومحله أرض حديقة باعتبارها وحدة إيجارية مستقلة عن مبنى مدرسة البلينا الجديدة المشتركة المؤجرة منه لذات المطعون عليهما بعقد سابق ، وبالتالى لا يخضع لقوانين إيجار الأماكن وإنما تحكمه القواعد العامة من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وخاض إلى أن العين المؤجرة إذ استؤجرت بغرض استعمالها حديقة للمدرسة فإنها تعد مكانا ملحقا بمبناها وجزءا لا يتجزأ منها . وأخضعها بالتالى لحكم القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بما تضمنه من أحكام الامتداد القانونى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت قوانين إيجار الأماكن قد استثنت صراحة من نطاق تطبيقها "الأرض الفضاء" وكان المناط فى تحديد طبيعة العين المؤجرة هو بما أثبت بالعقد بشرط أن يكون ذلك مطابقا للحقيقة ولإرادة المتعاقدين ، وكان الثابت فى عقد الايجار موضوع التداعى أن العين المؤجرة وصفت بأنها "حديقة بها بعض الاشجار المثمرة" فإنها بهذا الوصف لا تعد فى مفهوم قوانين إيجار الأماكن مكانا يخضع لاحكامها وإنما تعتبر أرض فضاء تخرج عن نطاق تطبيق هذا القوانين وتحكمها القواعد العامة فى القانون المدنى . ولا يغير من ذلك أن العين أجرت لاستعمالها فناء لمدرسة مجاورة مؤجرة من ذات الطاعن لذات المطعون ضدهما بعقد سابق ، إذ ليس ذلك إلا تحديدا للغرض من استئجارها لا تأثير له على طبيعتها ولا يترتب عليه إلحاقها بالعقد السابق بحيث تضحى معه وحدة واحدة ، وإنما تظل بحالتها التى أجرت بها ، مما لازمه أن يخضع عقد تأجيرها المؤرخ ١٩/٩/١٩٧٠ للقواعد العامة فتتحدد مدته وفقا للشروط التى اتفق عليها فيه . وإذ انقضت مدة هذا التعاقد ، ورغب الطاعن عن تجديده وقام — إلتزاما منه بشروط التعاقد — بإنذار المطعون ضدهما بذلك فى ١٦/٩/١٩٧٥ ، فإنه كان يتعين القضاء بإنهاء العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم من أسباب .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، محمد رأفت خفاجى ، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلادة واصف .

(٢١٠)

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض . " الخصوم فى الطعن " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢) تزوير . حكم . " إصدار الحكم " . استئناف .

عدم جواز الحكم بصحة المحرر — أيا كان نوعه — وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . عجز الطاعن عن إثبات تزوير . علان الحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن لا يحول دون تمسكه ببطلانه . الحكم فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف — المبنى عليه معا — خطأ .

---

١ — لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم له بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى اختصمت المطعون ضدهما الثانى والثالث ليصدر الحكم فى مواجهتهما ، وأن الأخيرين وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ، فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض .

٢ ــ مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر ــ أيا كان نوعه وفى موضوع الدعوى معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقا على الحكم فى الموضوع ، ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الادعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، لما كان ذلك ، وكان عجز الطاعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم المستأنف والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له ، ويستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط فيه ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك لإعلان بعد الحكم برفض الإدعاء بالتزوير لاختلاف نطاق وسرمى كل من الطعنين من الآخر ، إذ قد تتعدد الأدلة على إثبات ذلك البطلان أو نفيه ــ لما كان ذلك ــ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف وهو ذاته المبنى على الادعاء بالتزوير معا فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى شكل الاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى المنصورة ضد الطاعن بطلب الحكم بإخلاء المحل المؤجر له بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/٦/١ على سند من أنه لم يقم بالوفاء بالأجرة من ١٩٦٨/١٠/١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ رغم تكليفه بالوفاء فى ١٩٦٩/١٢/٢١ وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٠ قضت محكمة أول درجة بإخلاء العين المبينة بعقد الإيجار وصحيفة الدعوى وتسليمها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢ س ٢٣ ق المنصورة ، وبتاريخ ٩ / ٥ / ١٩٧٣ قضت محكمة الاستئناف

(أولا) بقبول إدخال المطعون ضدهما الثانى والثالث . (ثانيا) برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . (ثالثا) بقبول الطعن بالتزوير ومذكرة شواهد التزوير شكلا وقبل الفصل فى موضوعه وفى الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد بندب مصلحة الطب الشرعى للاطلاع على أوراق الدعوى والصورة التنفيذية للحكم الابتدائى رقم ٣٠٧ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى المنصورة ومحضر إعلانه المؤرخ ١٩٧٠/٦/٢٩ والإخطار بهذا الإعلان رقم ٧٨٠٢ لبيان ما إذا كانت بصمة الختم على الإخطار صحيحة . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/١٩ قضت تلك المحكمة قبل الفصل فى الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق وبتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٧٨ قضت (أولا) فى موضوع الطعن بالتزوير برفضه وصحة الإعلان المطعون عليه . (ثانيا) بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث وأبدت الرأى فى موضوع الطعن بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة أن المطعون ضدهما الثانى والثالث ليسا خصمين للطاعن ، إذ لم يوجه لهما ثمة طلبات ، كما لم ينازعانه طلباته . فلا مصلحة له فى اختصامهما .

وحيث إن هذا الدفع سديد — ذلك أنه لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم له بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الاصل ، فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى اختصمت المطعون ضدهما الثانى

والثالث ليصدر الحكم فى مواجهتهما ، وأن الأخيرين وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ، فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ قضى فى الادعاء بالتزوير ، وفى موضوع الدعوى بحكم واحد ، على خلاف ما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الإثبات ، لحرمه من استكمال دفاعه فى الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٤٤ من قانون الاثبات تنص على أنه "إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته. أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لذلك أقرب جلسة" . ومفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر — أيا كان نوعه — وفى موضوع الدعوى معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقا على الحكم فى الموضوع ، ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الادعاء بالتزوير ما يغنى عنها — لما كان ذلك — وكان عجز الطاعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم المستأنف — والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له — لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط حقه فيه ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك الإعلان — بعد الحكم برفض الادعاء بالتزوير لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ قد تتعدد الأدلة على إثبات ذلك البطلان أو نفيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف — وهو ذاته المبنى على الادعاء بالتزوير — معا فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى شكل الاستئناف دون حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع غير صالح للفصل فيه . فيتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، ومحمد رأفت خفاجي ، ومحمد محمود عبد القادر ، وماهر قلادة واصف .

(٢١١)

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) نقض " أثره نقض الحكم " . " سلطة محكمة النقض " . إستئناف . " نطاق الاستئناف : النقض والإحالة " .

نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب التزام محكمة الاستئناف في قضائها بالمسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢/٢٦٩ مرافعات . علة ذلك .

(٢ ــ ٣) " إيجار الاماكن " . قانون .

(٢) تأجير المستأجر العين المؤجرة مفروشة في ظل القانون ١٩٤٧/١٢١ . مؤداه . امتداد عقدها قانوناً . صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . أثره . انحسار الامتداد القانوني للتأجير مفروش . م ٢٣ ، ٢٦ و٢٩ منه " مثال " .

(٣) حق المالك في تأجير وحدات المبنى مفروشة . م ١٣ ق ١٩٨١/١٣٦ . قاصر على المباني التي يبدأ في إنشائها في ١٩٨١/٧/٣١ ــ تاريخ العمل بالقانون .

---

١ ــ النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هــذه المحكمة على أنه ولئن كان نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا ، و إعادة القضية إلى المحكمة التي اصدرته يقتضي زواله ومحو حجيته وبه تعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب

والدفع والدفاع ما كان لهم فى ذلك قبل إصداره ويكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما تقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجب نقضه ، إلا أن ذلك مشروط بألا تخالف محكمة الإحالة قاعدة قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض ، لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر فى ... فى الطعن رقم ... أنها نقضت الحكم الاستئنافى الأول الصادر فى ... الذى قضى بعدم جواز الاستئناف لنهائية الحكم المستأنف ، وفصلت فيه وفى شكل الاستئناف وإجازته ، فإنه كان يتحتم على محكمة الاستئناف التى أحيلت إليها القضية أن تتبعه فى هذه المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ سالفة الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف للمرة الثانية وعلى نفس الأساس الأول فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه والحكم بقبول الاستئناف شكلا .

(٢) لئن كان عقد إيجار عين النزاع مفروشة قد أبرم فى ... فى ظل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن الذى كانت أحكامه تسرى على الأماكن المؤجرة مفروشة ، ومنها امتداد عقود إيجارها امتدادا قانونيا ، إلا أن هذا الامتداد وقد انحسر عنها بصدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى استثناها من حكم المادة ٢٣ منه ، ذلك أن المقصود من هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إخراجها من حكم الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر يسرى على المنازعات المطروحة التى لم يفصل فيها ولو كانت ناشئة عن عقود أبرمت قبل صدوره لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذا القانون يسرى على النزاع المطروح ، عملا بنص المادة ٢٩ منه .

(٣) إن ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به من ١٩٨١/٧/٣١ من اعطاء المالك الحق فى تأجير ثلث وحدات المبنى مفروشا إذا كان مكونا من أكثر من وحدة ، هذا الحق قاصر على المبانى

التي يرخص في إقامتها أو يبدأ في إنشائها من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر في ١٩٨١/٧/٣١ حسب صريح نص تلك المادة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٦٨٣١ سنة ١٩٧٠ مدني كلي القاهرة ضد الطاعنة والمطعون ضده الثاني بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٧ ، وإخلاء الشقة المؤجرة مفروشة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها مع المنقولات ، تأسيسا على أن المطعون ضده الثاني استأجرها مفروشة بموجب العقد سالف الذكر ، ثم تركها للطاعنة — بعد أن طلقها — بغير وجه حق ، وإذ كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يحظر على الملاك تأجير أكثر من شقة مفروشة ، وكانت المطعون ضدها الأولى — المالكة — تؤجر شقة أخرى مفروشة بنفس العقار الذي تملكه ، فقد أقامت الدعوى لتصحيح وضعها طبقا للقانون . أجابت الطاعنة بأن عين النزاع أجرت خالية وأقامت بها مع زوجها المطعون ضده الثاني منذ بدء الايجار وتركها لها بعد طلاقها منه . بتاريخ ١٩٧١/٥/١٠ حكمت المحكمة بالاخلاء والتسليم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٣٧ سنة ٨٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١١ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٣ ق وبتاريخ ١٦ /٣ /١٩٧٧ ، قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة . وبعد تعجيل الاستئناف قضت المحكمة بتاريخ ٢٣ /١٢ /١٩٧٨ بعدم جواز الاستئناف للمرة الثانية . طعنت الطاعنة

فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية أيضا ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات تحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى بالإخلاء ، فى حين أن محكمة النقض سبق أن فصلت فى هذه المسألة القانونية فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٣ ق فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على أن "فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة" ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أنه ولئن كان نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته يقتضى زواله ومحو حجيته فتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان من ذلك قبل إصداره ، ويكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما تقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه ، إلا أن ذلك مشروط بالا تخالف محكمة الإحالة قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٧٧/٣/١٦ فى الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٣ق أنها نقضت الحكم الاستئنافى الأول الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١١ الذى قضى بعدم جواز الاستئناف

انهائية الحكم المستأنف وجاء فى أسبابها "لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها الأولى أقامتها بعد صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ استنادا إلى أن عين النزاع مؤجرة مفروشة ، وأن المادة ٢٣ من ذلك القانون أخرجت الأماكن المؤجرة مفروشة من حكم الإمتداد القانونى خلافا لما كانت تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى أبرم عقد الايجار موضوع النزاع فى ظله ، وأن المادة ٢٦ منه أباحت للمالك أن يؤجر شقة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه ، وهى تؤجر فى ذات العقار شقة أخرى مفروشة ، وأن المادة ٢٩ أوجبت على الملاك والمستأجرين تعديل أوضاعهم وفقا لهذه الأحكام ، وكانت الطاعنة قد أجابت على الدعوى بأن مما أثبت بالعقد من أن الشقة مفروشة صورى ، وأنها أجرت خالية ، وكان مفاد ذلك القول أن عقد الإيجار محل النزاع يسرى عليه الامتداد القانونى ، فإن مثار النزاع فى الدعوى يكون فى حقيقة الواقع دائرا حول ما إذا كان العقد ممتدا امتدادا قانونيا تبعا لتأجير العين خاليه طبقا لتصوير الطاعنة ، أو أن هذا الامتداد قد انحسر عنه بعد إذ أدركه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بالنظر لتأجير العين مفروشة أخذا بقول المطعون عليها الأولى ، لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٨/٢٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد ، فإن التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها ، وكانت المدة المشار إليها فى الدعوى المطروحة غير محدودة ، فإن قيمة الدعوى تعد عندئذ زائدة عن مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤٦ من قانون المرافعات ، ويجوز الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام الصادرة فيها . وإذ لم يساير الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وكانت محكمة النقض قد فصلت فى هذا الحكم فى شكل الاستئناف وأجازته ، فإنه كان يتحتم على محكمة الاستئناف التى أحيلت إليها القضية أن تتبعه فى هذه المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ سالفة الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف للمرة الثانية وعلى نفس الأساس الاول ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، والحكم بقبول الاستئناف شكلا .

وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الطعن للمرة الثانية ، فإنه يتعين الحكم في الموضوع عملا بالمادة ٢٦٩/٤ مرافعات .

وحيث إنه لما كانت المراكز القانونية للخصوم لم تستقر بعد ، فإنه يتعين على هذه المحكمة حتى تفصل في الدعوى أن تبحث مدى تطبيق النصوص المتعلقة بالنظام العام في قوانين إيجارات الأماكن المتعاقبة .

وحيث إن الثابت من الأوراق ، ومن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٧ أن المطعون ضده الثاني استأجر شقة النزاع مفروشة من المطعون ضدها الأولى ، وأن الخلاف حول هذا الوصف قد حسم بحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦ في الطعن رقم ٤٥٩ سنة ٤٣ ق ، والذي انتهى إلى أن عين النزاع أجرت مفروشة ، لما كان ذلك ، وكانت المسألة الأساسية التي فصل فيها هذا الحكم بقضاء بات هي ذات المسألة المثارة في النزاع المطروح ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضي ، ومن ثم فإن دفاع الطاعنة القائم على أن الإيجار انصب على عين غير مفروشة يكون على غير أساس .

وحيث إنه ولئن كان عقد إيجار عين النزاع مفروشة قد أبرم في ١٩٥٧/١٠/٧ في ظل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن الذي كانت أحكامه تسرى على الأماكن المؤجرة مفروشة ، ومنها امتداد عقود إيجارها امتدادا قانونيا ، إلا أن هذا الامتداد قد انحسر عنها بصدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذي استثناها من حكم المادة ٢٣ منه ، ذلك أن المقصود من هذا الاستثناء — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو إخراجها من حكم الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر يسرى على المنازعات المطروحة التي لم يفصل فيها ولو كانت ناشئة عن عقود أبرمت قبل صدوره لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذا القانون يسرى على النزاع المطروح . وغير صحيح ما ذكرته الطاعنة في صحيفة الطعن من أن الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٣ ق قد أخضع عقد إيجار عين النزاع للامتداد القانوني ، ذلك أن البين من مدوناته سالفة الذكر ، أنه تعرض لمسألة جواز الاستئناف ، ولم يفصل في مسألة امتداد العقد ،

كما أنه لا محل لتمسك الطاعنة بحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتى يجرى نصها على أنه "يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد، ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه ..."، ذلك أن المناط فى تطبيق هذا النص أن يكون عقد إيجار المكان مفروشا مازال قائما، والثابت أن المطعون ضدها الاولى استندت فى طلب فسخ عقد إيجار عين النزاع المؤجرة مفروشة لاحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن التى حظرت على الملاك تأجير أكثر من شقة مفروشة وأنها ترغب فى تعديل وضعها تطبيقا لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون، لأنها تؤجر شقة أخرى مفروشة فى ذات العقار الذى تملكه، وقدمت تأييدا لدعواها شهادة رسميـــة من مأمورية توثيق مصر الجديدة تفيد تأجيرها شقة مفروشة بعقار النزاع بعقد كان يسرى فى ١٩٦٤/١٠/٤، ولم تنازعها الطاعنة فى ذلك، ومن ثم فإن عقد إيجار عين النزاع مفروشة موضوع الدعوى — وهو إيجار ثان مفروش من مالكة العين — ينقضى حتما وبقوة القانون فى ١٩٧٠/٨/١٨، أى بعد مضى سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر، عملا بالمادة ٢٩ منه. ولا يغير من هذا النظر أيضا ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — والمعمول به من ١٩٨١/٧/٣١ — من إعطاء المالك الحق فى تأجير ثلث وحدات المبنى مفروشا إذا كان مكونا من أكثر من وحدة، ذلك أن هذا الحق قاصر على المبانى التى يرخص فى إقامتها أو يبدأ فى إنشائها من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر فى ١٩٨١/٧/٣١ حسب صريح نص تلك المادة، ومن ثم فلا ينطبق على عقار النزاع. لما كان ذلك فإنه يتعين فسخ عقد إيجار عين النزاع الصادر للطعون ضده الثانى، وإخلائها من الطاعنة التى شغلتها على غير سند من القانون، ومن ثم يكون الحكم المستأنف الذى قضى بالإخلاء والتسليم فى محله ويتعين تأييده.

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عدى الدول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(٢١٢)

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٢ ق القضائية :

(١) ملكية « أسباب كسب الملكية » : « الالتصاق » .

حسن النية فى معنى المادة ٩٢٨ مدنى . العبرة فيه بوقت البناء ولو زال بعد ذلك .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » « ما يعد فسادا » .

استدلال الحكم على سوء النية من قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى . عدم بيانه أثر كل واحدة من هذه القرائن فى تكوين عقيدته . اعتباره مشوبا بالفساد فى الاستدلال . مثال بشأن بناء على أرض الغير .

---

١ — النص فى المادة ٩٢٨ من القانون المدنى على أن « إذا كان مالك الأرض ، وهو يقيم عليها بناء ، قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة ، جاز للمحكمة — إذا رأت محلا لذلك — أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وذلك فى نظير تعويض عادل » يدل على أن العبرة فى حسن النية هو بوقت البناء ولو زال بعد ذلك .

٢ — إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا ساق قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى استدل بها على سوء النية ، وكان لا يبين من الحكم أثر كل واحدة من هذه القرائن فى تكوين عقيدة المحكمة فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق

للتدليل على سوء نية الطاعنين قرائن منها أن المطعون ضدهم أنذروا الطاعنين فور بنائهم على جزء من أرضهم ، وكان الثابت بهذا الإنذار أنه أعلن الطاعنين بعد أن اكتملت إقامة الدور الاول من البناء وشرعوا فى إقامة الدور الثانى بما لا يمكن أن يدل على سوء نيتهم وقت البناء ، فإن الحكم وقد ساق هذه القرينة المعيبة ضمن قرائن أخرى متساندة استدل بها مجتمعة على سوء نية الطاعنين بما لا يبين منه أثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى أسيوط على الطاعنين طالبين الحكم بإلزامهم بإزالة المبانى المقامة على أرضهم مبينة الحدود والأطوال بصحيفة الدعوى وإلا يصرح لهم بإزالتها على نفقة الطاعنين . وقالوا بيانا لها أنهم - بموجب حكم القسمة الصادر فى الدعوى رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٥١ مدنى جزئى منفلوط - اقتسموا مع مورث الطاعنين أرضا يملكونها جميعا واختصوا بقطعة منها مساحتها ٣٢ و ٤٢٦ م ٢ إلا أن الطاعنين - عندما أقاموا على نصيبهم - جازوا على جزء من أرضهم بطول الحد القبلى منها وبعرض ٢٥ سم من الناحية الشرقيـة و ٥٠ سم من الناحية الغربية وإذ امتنعوا عن إزالة المبانى التى أقاموها على الجزء الذى جاروا عليه فقد أقاموا الدعوى للحكم بطلباتهم . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى . قدم الخبير تقريره كما قدم المطعون ضدهم تقريرا إستشاريا . بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين بإزالة المبانى المقامة على أرض المطعون ضدهم

والبالغ مساحتها ٧ و ٣٥ م ٢ س بطول الحد القبلى لحصتهم فى العقار محل النزاع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نهائية الحكم و الاجاز للمطعون ضدهم إزالتها بمصاريف يرجعون بها على الطاعن الأول . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٤٩ ق طالبين إلغاءه ورفض الدعوى . أعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير فقدم تقريرا تكميليا وطلب الطاعنون إلزام المطعون ضدهم النزول عن ملكية الجزء الجار عليه مقابل تعويض أودعوه خزينة المحكمة بتاريخ ١٧/١١/١٩٨١ . قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم رفض تمليكهم ما جاروا عليه من أرض المطعون ضدهم طبقا للمادة ٩٢٨ من القانون المدنى لانتفاء حسن نيتهم مستدلا فى ذلك على أنهم كانوا يعلمون حدود أرض المطعون ضدهم إذ كانوا ممثلين فى دعوى القسمة ، وأنهم لم يستجيبوا لإنذار المطعون ضدهم بإيقاف البناء عند بدئه . وأنهم ظلوا ينكرون على المطعون ضدهم حقهم حتى مرحلة متقدمة من الخصومة أمام محكمة اول درجة . ولما كان هذا جميعه لا يؤدى إلى ثبوت سوء نيتهم لأن المقاولين هم الذين يقومون بتنفيذ اعمال البناء والجزء الجار عليه يسير إذ بلغ ١٥ سم من الناحية الشرقية و ٤٠ سم من الناحية الغربية للحد القبلى لأرض المطعون ضدهم وأن العبرة فى الإنذار الكاشف عن سوء النية أن يكون قبل البناء لا بعد بناء الأساس والدورين الأول والثانى حسبما جاء بالإنذار ذاته ، وأن إنكارهم حق المطعون ضده أمام محكمة أول درجة لا يدل على انتفاء حسن نيتهم عند بدء البناء بعد ما رجح الخبير الحكومى أن يكون العجز فى أرضهم مرجعه خطأ فى قياس الحدين الشرقى والغربى فى مشروع القسمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٩٢٨ من القانون المدنى على أن " إذا كان مالك الأرض ، وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة جاز للمحكمة - إذا رأت محلا لذلك - أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء ، وذلك فى نظير تعويض عادل " يدل على أن العبرة فى حسن النية هو بوقت البناء ولو زال بعد ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا ساق قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى استدل بها على سوء النية ، وكان لا يبين من الحكم أثر كل واحدة من هذه القرائن فى تكوين عقيدة المحكمة فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق للتدليل على سوء نية الطاعنين قرائن منها أن المطعون ضدهم أنذروا الطاعنين فور بنائهم على جزء من أرضهم ، وكان الثابت بهذا الإنذار أنه أعلن للطاعنين بعد أن اكتملت إقامة الدور الاول من البناء وشرعوا فى إقامة الدور الثانى بما لا يمكن أن يدل على سوء نيتهم وقت البناء ، فان الحكم وقد ساق هذه القرينة المعيبة ضمن قرائن أخرى متساندة استدل بها مجتمعة على سوء نية الطاعنين بما لا يبين منه أثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، الدكتور منصور وجيه وفهمى الخياط .

---

(٢١٣)

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥١ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها حجية الشىء المحكوم فيه .

(٢) نقض « أسباب الطعن » « السبب الجديد » .

دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز أمام محكمة النقض لأول مرة .

(٣) إيجار « انتهاء العقد » « تجديد العقد » .

انقضاء عقد الإيجار غير الخاضع للقوانين الاستثنائية بانتهاء مدته . وجوب مراعاة التنبيه بالاخلاء إذا اتفق المتعاقدان على ذلك . بقاء المستأجر بالعين بعد انتهاء مدة العقد برضاء المؤجر . تجديد ضمنى للعقد وليس امتدادا له . وجوب مراعاة مواعيد التنبيه بالاخلاء فى هذه الحالة . م ٥٦٣ مدنى .

---

١ — المقرر أن اكتساب القضاء السابق فى مسألة أساسية لقوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أى دعوى تالية ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الفصل فيها قد جاء بأسباب الحكم السابق إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا لا يقوم المنطوق بدونها .

٢ — النعى غير مقبول لأنه دفاع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وبذلك يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ – لما كانت قواعد القانون المدنى هى التى تنظم كيفية انتهاء الإيجار بانتهاء مدته بالنسبة لعقود إيجار الأماكن المفروشة التى لا تخضع لقواعد الامتداد القانونى ، ولما كان مفاد نص المادتين ٥٦٣، ٥٩٨ من القانون المدنى أن المتعاقدين إذا اتفقا على تحديد مدة العقد ينتهى بانقضائها الإيجار ، فإنهما يريدان بذلك أن العقد ينتهى بمجرد انقضاء المدة دون أى إجراء آخر ، فلا حاجة عندئذ للتنبيه بالإخلاء ما دام التنبيه ليس مشترطا فى العقد ، أما إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ، فإذا اعتبرت مدة الإيجار هى المدة المحددة لدفع الأجرة فإن الإيجار لا ينتهى بمجرد انتهاء المدة المحددة لدفع الأجرة بل لا بد من أن ينبه أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء فى المواعيد التى ذكرتها المادة ٥٦٣ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٧٢٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الزقازيق على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٧ وتسليمه الشقة المبينه بالصحيفة والمؤجرة مفروشـــة على أساس تأخره فى سداد الاجرة والضرائب المستحقة عن العين اعمالا للشرط الفاسخ الصريح بعد أن أنذره بالسداد ، وأثناء نظر الدعوى أضاف المطعون ضده أساسا جديدا للاخلاء وهو انتهاء الإيجار بانقضاء مدته ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى بصورية العقد صورية نسبية لتأجير العين خالية وليست مفروشة وفسخ العقد والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم

أمام محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " بالاستئناف ٣٠٠ لسنة ٢٤ ق ، وبتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ حكمت المحكمة بعدم قبول ادعاء الطاعن بتزوير عقد الإيجار وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول ادعائه بتزوير عقد إيجار العين موضوع النزاع والتزم فى قضائه بأن العين مؤجرة مفروشة على أساس أن هذه المسألة فصل فيها الحكم الصادر فى الدعوى ٤١٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى بندر الزقازيق الذى لم يستأنف وحاز قوة الأمر المقضى فى حين أن هذا الحكم قضى بإلزام الطاعن بأداء بعض المتأخر من أجرة العين الى المطعون ضده و بصحة الحجز التحفظي المتوقع ضد الطاعن وما ورد فيه بخصوص هذه المسألة كان مجرد ترجيح لأنه مر عليه مرورا عابرا ولم يكن هو مقطع النزاع فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر أن اكتساب القضاء السابق فى مسألة أساسية لقوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أية دعوى تالية ولا يمنع من ذلك أن يكون الفصل فيها قد جاء بأسباب الحكم السابق إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا لا يقوم المنطوق بدونها . ولما كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال على أسبابه قد أورد فى مدوناته قوله " وإذ قدم المدعى " المطعون ضده " صورة تنفيذية رقم ٧٧/٤١٤ بندر الزقازيق كسند قضائى له على أن العلاقة الإيجارية عن شقة النزاع بينه وبين المدعى عليه " الطاعن " هى علاقة إيجار مفروش وأصبح ذلك الحكم نهائيا وله حجية على المدعى عليه " الطاعن " تبين من الاطلاع على ذلك الحكم أنه وقد ألزمت المحكمة المدعى عليه " ذات المدعى فى هذه الدعوى " بأن يؤدى

للمدعى ذات المدعى عليه فى هذه الدعوى مبلغ ١٩ج و٣٥ م و بصحة الحجز التحفظى الموقع ضد المدعى عليه فى ١٩٨١/٣/١ والمصروفات و ٢٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة وتبين أن ذلك المنطوق مرتبط بأسبابه التى جاءت تردد اطمئنان المحكمة إلى أن العقد سند الدعوى ذات العقد فى هذه الدعوى وهو عقد إيجار مفروش حيث قد ذكر به ذلك ولم يطعن عليه من المدعى أو على ما أثبت به ... ويبين من ذلك أن الحكم السابق الصادر فى الدعوى ٤١٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى بندر الزقازيق قد قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن العين موضوع النزاع مؤجرة مفروشة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بحجية هذا القضاء فى هذه المسألة الأساسية وقضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير كدليل ينقضها فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أخل بحق الدفاع .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون لأنه لم يعمل حكم المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تجعل من حق المستأجر لعين مفروشة من مالكها المدة خمس سنوات متصلة وسابقة على تاريخ العمل بالقانون البقاء بها ولو انتهت المدة المنصوص عليها بالعقد بالشروط الواردة به ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه إلا فى الحالات المبينة بها .

وحيث إن هـذا النعى غير مقبول لأنه دفاع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع وبذلك يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه دفع بعـدم قبول الدعوى تأسيسا

على انتهاء مدة الإيجار لعدم سبقها بالتنبيه بالإخلاء على الوجه المبين بالمادة ٥٦٣ من القانون المدنى لأن عقد إيجار عين النزاع غير محدد المدة ونص فيه على أن الفترة المعينة لدفع الأجرة هى شهر ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع وذهب إلى أن هذا الايجار ينتهى بانتهاء المدة المحددة لدفع الأجرة دون حاجة إلى تنبيه إعمالا لنص المادة ٥٩٨ من القانون المدنى، فى حين أن هذه المادة وردت بشأن عقود الإيجار محددة المدة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت قواعد القانون المدنى هى التى تنظم كيفية انتهاء الإيجار بانتهاء مدته بالنسبة لعقود إيجار الأماكن المفروشة التى لا تخضع لقواعد الامتداد القانونى ، ولما كان مفاد نص المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٨ من القانون المدنى أن المتعاقدين إذا اتفقا على تحديد مدة فى العقد ينتهى بانقضائها الايجار ، فإنهما يريدان بذلك أن العقد ينتهى بمجرد انقضاء المدة دون أى إجراء آخر فلا حاجة عندئذ للتنبيه بالاخلاء ما دام التنبيه ليس مشترطا فى العقد ، أما إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ، فاذا اعتبرت مدة الإيجار هى المدة المحددة لدفع الأجرة فإن الايجار لا ينتهى بمجرد انتهاء المدة المحددة لدفع الأجرة ، بل لا بد من أن ينبه أحد المتعاقدين على الآخر بالاخلاء فى المواعيد التى ذكرتها المادة ٥٦٣ ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام الدعوى ابتداء بطلب فسخ عقد إيجار عين النزاع على أساس عدم وفاء الطاعن ببعض الاجرة وملحقاتها المستحقة وأنه سبقها بتنبيه بالفسخ قائم على هذا الأساس وحده ، إلا أنه أضاف أثناء نظر الدعوى سندا جديدا لطلب إخلاء عين النزاع هو تقرير الفسخ الاتفاقى لانتهاء مدة الايجار فقضى الحكم المطعون فيه بالاخلاء على الأساس الثانى وحده

مقررا أن الأجرة مشاهرة فيكون العقد محدد المدة وهى مدة دفع الأجرة ، وأنه من ثم ينتهى بانتهاء هذه المدة دون حاجة إلى تنبيه بالاخلاء إعمالا للمادة ٥٩٨ من القانون المدنى ، فى حين أن الاتفاق على مدة معينة لدفع الاجرة لا يعنى الاتفاق على مدة للعقد حتى يعتبر منتهيا بانتهائها دون حاجة إلى تنبيه ، وإنما يعنى إذا خلت نصوص العقد من أى اتفاق بشأن المدة أن المتعاقدين لم يتفقا على تحديد مدة معينة مما يتعين معه إعمال ما نصت عليه المادة ٥٦٣ من القانون المدنى من اعتبار الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة وعدم انتهائه بمجرد انقضاء هذه المدة ، بل يتعين لذلك أن ينبه أحد المتعاقدين على الآخر بالاخلاء فى المواعيد المبينة بهذه المادة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : فهمي عوض مسعد ، ومحمد زغلول عبد الحميد ، والدكتور منصور وجيه ، وفهمي الخياط .

(٢١٤)

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) حكم "تسبيب الحكم" . إثبات . خبرة . محكمة الموضوع .

(١) حق المحكمة فى الاستعانة بخبير . عدم التزام الخبير ببيان مصدر ما انتهى إليه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية .

(٢) تبنى الحكم لتقرير الخبير . أثره . إعتباره جزءا مكملا لأسبابه دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة .

(٣ ، ٤) إيجار "إيجار الأماكن" : "تقدير الأجرة" .

(٣) شغل البناء لجزء من الأرض . أثره . إحتساب المساحة المبنى عليها فعلا مالم يكن القدر المخصص لمنفعة البناء محدد بفواصل ثابتة م ١١/٢/ق ٥٢ /٦٩

(٤) تقدير أجرة المبنى . عناصره . إحتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المقامة فعلا المسموح بها وغير المسموح بها . وتوزيعها وقيمة المبانى على وحدات المبنى .

---

١ - للمحكمة أن تستعين بخبير فى فرع من فروع المعرفة لا يتسع للقاضى الإلمام به . وليس لزاما على الخبير أن يفصح عن مصدر استخلاصه لما ينتهيه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية .

٢ - إذ اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير لاطمئنانه إليه فإن نتيجة تقرير الخبير وأسبابه تعتبر جزءا مكملا لأسباب الحكم . ولا موجب على المحكمة أن تدعمه بأسباب خاصة .

٣ — مؤدى مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى — أنه إذا كان البناء لايشغل غير جزء من الأرض المسموح بالبناء عليها فلا يحتسب فى تقدير الإيجار من قيمة الارض إلا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة . وإلا فلا تحسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل .

٤ — عملا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية تقدر أجرة المبنى على أساس قيمة الأرض والمبانى . وإذا كان البناء قد ارتفع إلى المسموح به قانونا أو إلى أكثر من المسموح به ، فإنه يتعين احتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المقامة فعلا ، ويتكون من مجموع عنصرى قيمة الأرض والمبانى القيمة الإيجارية الكلية للمبنى بالنسب التى نص عليها القانون . ثم توزع هذه القيمة على وحدات المبنى على أساس نسبة مساحة كل وحدة للمساحة الكلية للمبنى وظروفها وصقعها والغرض من استعمالها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى دمياط ضد المطعون عليهم — بطلب تعديل قرار لجنة تحديد الأجرة الذى قدر أجرة وحدات مبناها المبين بالصحيفة ، وذلك بزيادتها إلى الحد المناسب ، كما أقام المطعون عليهم الاول والثالث والرابع "المستأجرون" الطعن رقم ٧١١ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى دمياط طعنا على ذات القرار — بطلب تخفيض الأجرة التى قدرتها اللجنة — قررت المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد — وفى ١٩٧٤/١/٢٣ حكمت بندب خبير هندسى لتحديد الأجرة القانونية لوحدات

المبنى . وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٣/١١/١٩٧٤ بتعديل قرار اللجنة المطعون فيه ، وتحديد الأجرة الشهرية لوحدات النزاع وفقا لبيانها بمنطوق الحكم . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٣ لسنة ٦ ق المنصورة "مأمورية دمياط" ندبت المحكمة خبيرا هندسيا لفحص اعتراضات الطاعنة وتحديد الأجرة القانونية لوحدات المبنى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٩/٣/١٩٧٨ بتعديل الحكم المستأنف وتحديد الأجرة الشهرية لوحدات عقار النزاع طبقا لما ورد بمنطوق الحكم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأن الخبير الذى اعتمد الحكم تقريره لم يبين مصدر تقديره لسعر المثل كثمن للأرض . وسعر السوق بالنسبة للمبانى وطرح مستندات الطاعنة بمقولة أنها صورية . وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن تقرير الخبير يتفق مع الواقع وتاريخ إنشاء المبنى والأسعار السائدة فإنه لم يبين ماهية هذا الواقع .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن للمحكمة أن تستعين بخبير فى فرع من فروع المعرفة لا يتسع للقاضى الإلمام به . وليس لزاما على الخبير أن يفصح عن مصدر استخلاصه لما يرتئيه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية . لما كان ذلك ، وكان الخبير الذى انتدبته محكمة الاستئناف . قد قدر قيمة الأرض بواقع أحد عشر جنيها للمتر الواحد وقت البناء ولم تأخذ بالعقود التى قدمها الخصوم للاسترشاد بها للاعتبارات السائغة التى أوردها ثم قدر تكلفة المبانى بسعر السوق وقت البناء ، فلا إلزام عليه أن يبين مصدر تقديره إذ المفهوم أن ذلك جاء استنادا إلى خبرته ، وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير لاطمئنانه إليه فإن نتيجة تقرير الخبير وأسبابه تعتبر جزءا مكملا لأسباب الحكم . ولا موجب على المحكمة أن تدعمه بأسباب خاصة ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لعدم احتسابه ثمن الأرض المخصصة لمنفعة المبنى والمتداخلة فى الشوارع المحيطة .

وحيث إن هذا النعى مردود بما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى من أنه إذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الأرض المسموح بالبناء عليها . فلا يحتسب فى تقدير الإيجار من قيمة الأرض إلا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا العقار بفواصل ثابتة وإلا فلا تحسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل ، وإذ كان هذا الشرط مفتقدا فى الارض التى تقول الطاعنة أنها تداخلت فى الشوارع المحيطة ، فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك تقول إن الخبير الذى اعتمد الحكم تقريره خالف ضوابط توزيع ثمن الأرض على عدد الأدوار إذ خفض نسبة ماخص الدور السادس إلى ١٠٪ بدلا من السدس واحتسب ثمن الأرض على الأدوار الستة فى حين أن أقصى ارتفاع مسموح به قانونا ثلاثة أدوار فقط . ويقتصر توزيع عائد استثمار المبانى على باقى الأدوار .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه عملا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية تقدر أجرة المبنى على أساس قيمة الأرض والمبانى وإذ كان البناء قد ارتفع إلى المسموح به قانونا أو إلى أكثر من المسموح به . فانه يتعين احتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المقامة فعلا ويتكون من مجموع عنصرى قيمة الأرض والمبانى القيمة الإيجارية الكلية للمبنى بالنسب التى نص عليها القانون ثم توزع هذه القيمة على وحدات المبنى . على أساس نسبة مساحة كل وحدة للمساحة الكلية للمبنى وظروفها وصقعها والغرض من استعمالها . وإذ كان الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أنه عند تقديره أجرة المبنى احتسب القيمة الكاملة للأرض والمبانى ثم خص عند توزيعها على الوحدات الدور السادس بعشرة فى المائة من قيمة الأرض بدلا من السدس بالنظر إلى مشقة السكن به وباقى الأدوار بتسعين فى المائة من هذه القيمة فإنه لا يكون قد خالف القانون علاوة على أنه " لا مصلحة للطاعنة المالكة

فى التمسك بسبب النعى الذى ينصب فقط على توزيع القيمة الإيجارية الكلية للمبنى على وحداته وهى القيمة التى اشتملت على كامل قيمة الأرض . إذ لم تبين الطاعنة وجه الضرر الذى أصابها من هـذا التوزيع ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار : الدكتور عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، الدكتور منصور وجيه وفهمى الخياط .

---

(٢١٥)

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٢ القضائية :

حكم "الطعن فى الحكم" . إيجار "إيجار الاماكن" "المنشآت الآيلة للسقوط" .

الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات بشأن طرق الطعن فى الأحكام . علة ذلك .

النص فى المواد ١٨ ، ٢٠ ، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع عمد بالإحالة الواردة بنص المادة ٥٩ إلى مجرد تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ، ورأى أن تكون هى نفس المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ وذلك لما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية تتوافر فى تلك المحكمة بتشكيلها المتميز ، أما ما خص به الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة من قيد على الحق فى إستئنافها بقصره على حالة الخطأ فى تطبيق القانون — وذلك لحكمة تغياها — وهى — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئى مع الترخيص والتحديد بمعرفة

اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن فى حالة التقدم إليها ، فهو استثناء من مبدأ التقاضى على درجتين ورد بشأنه نص خاص ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ، فلا محل لسريانه على الطعون على قرارات المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة والهدم ، التى تظل خاضعة للقواعد العامة فى قانون المرافعات المقررة بشأن طرق الطعن فى الاحكام .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٩٨٢ سنة ١٩٧٧ كلى شمال القاهرة طالبا الحكم بقبول تظلمه شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٤ الصادر من حى شمال القاهرة بهدم الشقة المبينة بالصحيفة والتى يقيم بها الطاعن للأسباب التى شرحها فى صحيفة تظلمه ، وبجلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ حكمت المحكمة بندب خبير لمباشرة المأمورية التى كلفه بها ذلك الحكم . و إذ باشر الخبير المأمورية وأودع تقريره عنها .. حكمت المحكمة بجلسة ١٩٨١/١/١ فى موضوع الطعن بتأييد القرار المطعون فيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٧٤٨ ق القاهرة بغية إلغائه والقضاء له بطلباته ، و بجلسة ١٩٨١/١١/٣٠ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أسس قضاءه استنادا للمادة ٢٠ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ وعلى الفرض الجدلى بانطباق هذا القانون

فإن المادة ٥٩ منه هى الواجبة التطبيق ، وهى تحيل إلى المادة ١٨ من ذات القانون فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة التى يطعن أمامها فى قرار الهدم ، والتفسير الصحيح لنص المادة ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو أن ما تقصده من نهائية الحكم الصادر من المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ منه هو ذلك الخاص بتحديد الأجرة ولا ينسحب إلى التظلم من قرار الهدم .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فإن القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ عندما تكلم فى الفصل الثانى من الباب الأول عن تقدير وتحديد الأجرة نص فى المادة ١/١٨ منه على أن " يكون الطعن فى قرارات لجان تحديد الأجرة ... أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى ... " ونص فى المادة ١/٢٠ منه على أنه " لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا لخطأ فى تطبيق القانون ، وعندما تكلم فى الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة نص فى المادة ١/٥٩ منه على أنه " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه فى المادة السابقة (قرار لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة) أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون ، وإذ قصر النص الاحالة على المادة ١٨ وحدها دون المادة ٢٠ فإن هذا يدل على أن المشرع عمد بهذه الإحالة إلى مجرد تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ورأى أن تكون هى نفس المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ وذلك لما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية تتوافر فى تلك المحكمة بتشكيلها المتميز ، أما ما خص به الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة من قيد على الحق فى استئنافها بقصره على حالة الخطأ فى تطبيق القانون — وذلك لحكمة تغياها — وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ — الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئى مع الترخيص والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة

المختصة بالطعن فى حالة التقدم إليها ، فهو استثناء من مبدأ التقاضى على درجتين ورد بشأنه نص خاص ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره فلا محل لسريانه على الطعون على قرارات المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة والهدم ، التى تظل خاضعة للقواعد العامة فى قانون المرافعات المقررة بشأن طرق الطعن فى الأحكام و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد ، محمد محمد يحيى وأحمد طارق البابلى .

(٢١٦)

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٨ القضائية :

تأمينات اجتماعية " مواعيد الاعتراض " .

طلب عرض المنازعة فى الحساب على لجنة فحص المنازعات . وجوبه خلال ثلاثين يوما من رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل بالرفض . المادتين ١٢٨ و ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ رد الهيئة بتحديد موعد للمناقشة وتجديد المطالبة بحساب آخر . عدم اعتباره قرارا بالرفض . القضاء بعدم قبول دعوى المنازعة فى الحساب المقامة فى ١٩٧٦/١٢/٢٠ قبل نفاذ القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات . خطأ فى القانون .

مؤدى نص المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من ١٩٧٥/١/١ وقبل تعديلها بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٨٠ ، أنه إذا اعترض صاحب العمل على الحساب الذى أخطرته به الهيئة فإن إخطاره برفض الهيئة اعتراضه يصبح هو الإجراء المعول عليه والذى ينفتح به لصاحب العمل ميعاد آخر مدته ثلاثين يوما يكون له خلاله أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار إليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الهيئة المطعون ضدها أخطرت الطاعن فى ١٩٧٦/٦/٣٠ بحساب اشتراكات التأمين المستحقة عليه حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ ومقدارها ٦٠١ج و ٩٧٠ م فاعترض على هذه المطالبة فى ١٩٧٦/١٠/٧ ؛ ثم ردت الهيئة على اعتراضه فى ١٩٧٦/١٠/١٧ بتحديد يوم ١٩٧٦/١٢/١٩ للمناقشة وطالبته فى هذا التاريخ بسداد اشتراكات

التأمين المستحقة عليه عن المدة من أبريل ١٩٥٩ إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ — ومقدارها ٤٩٤ج و ٢١٨ م — وكان رد الهيئة على اعتراض الطاعن بتحديد موعد للمناقشة أو مطالبتها المستجدة بحساب آخر لا يعد بهذه المثابة رفضا للاعتراض فانه لا تثريب على الطاعن إن أقام دعواه بالمنازعة فى الحساب بتاريخ ٧٦/١٢/٢٠ قبل نفاذ قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه — وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر إلى عدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الطاعن أقامها بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من هذا القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — الدعوى رقم ٧٠٠٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بإثبات عدم مديونيته لها وقال بيانا لذلك أن الهيئة طالبته فى ٧٦/٩/٣٠ بسداد مبلغ ٦٠١ج و ٩٧٠ م قيمة اشتراكات التأمين عن العاملين لديه فاعترض على هذه المطالبة فى ١٩٧٦/١٠/٧ وردت عليه المطعون ضدها بتحديد يوم ١٩٧٦/١٢/١٩ لمناقشة اعتراضه وإذ كان غير مدين بأى مبلغ فضلا عن سقوط الدين المطالب به بالتقادم الخمسى فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان ، وبتاريخ ١٩٧٧/٤/١٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٠٥٩ لسنة ٦٤ق وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن

فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسببين الأول والثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى على سند من القول أنه لم يلتزم المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى حين أنه كان قد اعترض فى الميعاد على مطالبته باشتراكات التأمين ثم ردت الهيئة على اعتراضه بتحديد يوم ١٩٧٦/١١/١٩ للمناقشة وقامت بتعديل مستحقاتها لديه إلى مبلغ ٤٠٠ ج بما مفاده أنها لم ترفض اعتراضه وطالما أن الهيئة لم ترفض اعتراضه فإن دعواه بالمنازعة فى الحساب تكون قد رفعت فى الميعاد .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من ١٩٧٥/٩/١ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ ، بعد أن بينت فى فقراتها الثلاث الأول كيفية حساب الاشتراكات نصت فى فقراتها التالية على أنه " ... وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة ١٥٧ وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار وتكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم

قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره وإلا صار الحساب نهائيا " ومؤدى ذلك أنه إذا اعترض صاحب العمل فى الميعاد على الحساب الذى أخطرته به الهيئة فإن إخطاره برفض الهيئة لاعتراضه يصبح هو الإجراء المعول عليه والذى ينفتح به لصاحب العمل ميعاد آخر مدته ثلاثون يوما يكون له خلاله أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار إليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الهيئة المطعون ضدها أخطرت الطاعن فى ١٩٧٦/٦/٣٠ بحساب اشتراكات التأمين المستحقة عليه حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ ومقدارها ٦٠١ج و ١٧٠م فاعترض على هذه المطالبة فى ١٩٧٦/١٠/٧ ثم ردت الهيئة على اعتراضه فى ١٩٧٦/١٠/١٧ ، بتحديد يوم ١٩٧٦/١٢/١٩ للمناقشة وطالبته فى هذا التاريخ بسداد اشتراكات التأمين المستحقة عليه عن المدة من أبريل سنة ١٩٥٩ إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومقدارها ٤٩٤ج و ٢١٨ م وكان رد الهيئة على اعتراض الطاعن بتحديد موعد للمناقشة أو مطالبتها المستجدة بحساب آخر لا يعد بهذه المثابة رفضا للاعتراض فإنه لا تثريب على الطاعن أن أقام دعواه بالمنازعة فى الحساب بتاريخ ٧٦/١٢/٢٠ قبل نفاذ قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه — وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر إلى عدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الطاعن أقامها بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من هذا القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: نائب رئيس المحكمة صلاح عبد العظيم، الدكتور أحمد حسنى، محمد طموم وزكى المصرى .

(٢١٧)

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض "الخصوم فى الطعن"

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢) نظام عام .

النص التشريعى المتضمن لقواعد منظمة لوضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إلتزاما بمقتضيات الصالح العام وترجيحا لها على مصالح الأفراد . اعتبارها متعلقة بالنظام العام .

(٣) استيراد . نظام عام .

قواعد تنظيم الاستيراد الواردة بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . اعتبارها من النظام العام . الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها . غير جائز . علة ذلك .

(٤) استيراد "تراخيص الاستيراد" . عقد "محل العقد" . بطلان .

تنازل المؤسسة المطعون ضدها عن تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى الطاعن الذى ليس له حق الاستيراد أصلا . اتفاق باطل . علة ذلك . مخالفته لقواعد تنظيم الاستيراد المتعلقة بالنظام العام .

(٥) حكم "تسبيب الحكم" . نقض "نعى غير منتج" .

إقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله . تعييبه فى دعامة أخرى يقوم عليها . نعى غير منتج .

---

(١) لا يكفى لقبول الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه

بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو — ولما كان البين من وقائع الدعوى أن المطعون ضدها الثانية اختصمت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لتقدم ما لديها من مستندات ولم توجه إليها أية طلبات ولم تبد من جانبها طلبات ووقفت من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض لها أو عليها بشىء فإنها لا تعتبر خصما حقيقيا فى الدعوى — ويكون اختصامها فى هذا الطعن غير مقبول .

(٢) من المقرر أنه إذا دلت عبارة النص التشريعى أو إشارته على اتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إلتزاما بمقتضيات الصالح العام وترجيحا لها على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام .

(٣) لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ — فى شأن تنظيم الاستيراد والذى تم الاتفاق فى ظله — تنص على أن يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام — وكانت المادة الثانية من ذات القانون تنص على ان تكون تراخيص الاستيراد شخصية ولا يجوز التنازل عنها بأى وجه من الأوجه أو بيعها كما لا يجوز توكيل الغير فى استعمالها — ثم جاءت المادة الثالثة ورتبت جزاء جنائيا على مخالفة حكم هاتين المادتين — وكان الغرض من وضعهما — حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون» هو إحكام الرقابة على عمليات الاستيراد بقولها نظرا لما لشئون الاستيراد من تأثير عميق فى اقتصاديات البلاد ورغبة فى إرساء أسسه وتنظيمه على قواعد سليمة وحماية للتجارة من الدخلاء المتلاعبين فقد رؤى إحكاما للرقابة على عمليات الاستيراد قصر الاشتغال بها على شركات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها فضلا عما فى ذلك من تحقيق للسياسة الاستيرادية الجديدة المنبثقة من الاتجاهات الاشتراكية الهادفة إلى تيسير إنزال السلعة إلى السوق وتوصيلها إلى المستهلك بأقل تكاليف ... لما كان ذلك وكانت عبارات المادتين بما اشتملت عليه من ألفاظ التقييد والنهى كل ذلك يدل على ان المشرع قصد

من وضعهما تنظيم الاستيراد على نحو يحقق مصلحة اقتصادية عامة تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الأفراد . ومن ثم فإن القواعد المقررة بهما تدخل في دائرة النظام العام مما لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها باتفاقات تناهض ما تضمنتاه من تنظيم .

(٤) لما كان الطاعن — وهو ليس له حق الاستيراد أصلا — قد اتفق مع المؤسسة المطعون ضدها الاولى بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٩ على أن يقوم باستعمال حقها فى استيراد مستلزمات إنتاج الكتاب من دول الاتفاقيات فى الحدود التى قررتها وزارة الاقتصاد وعلى أن تبيعه ما يزيد عن حاجتها بالسعر المتفق عليه بينهما — قد حددت احتياجاتها من السلع المستوردة بمبلغ ٦٠ ألف جنيه استرليني وفوضت الطاعن فى استخدام باقى المبلغ المصرح به وقدره ٢٥٩٢٠٠ جنيها استرلينيا — وفى القيام بإجراءات الاستيراد — وكان العقد على هذا النحو وللظروف التى أحاطت به ، وإن تضمن فى ظاهره الاتفاق على شراء الطاعن السلع التى تستوردها المؤسسة المطعون ضدها الأولى إلا أنه — فى حقيقته — قد تضمن الاتفاق على تنازل المؤسسة المطعون ضدها الأولى عن تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى الطاعن بقصد التغلب على مانع قانونى يحول دون الطاعن والحصول مباشرة على هذه التراخيص فإن محل ذلك العقد يكون غير مشروع لمخالفته للقواعد المتعلقة بالنظام العام التى تضمنها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد وهو ما يترتب عليه بطلان العقد .

(٥) من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى أقام الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما تكفى وحدها لحمل قضائه — فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٦٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على المؤسسة المطعون ضدها الاولى بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ١٠٠ ألف جنيه على سبيل التعويض — وقال بيانا لذلك أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٩ اتفق مع المؤسسة المذكورة على أن تقوم باستيراد مستلزمات انتاج الكتاب فى حدود نصف قيمة ما صدرته من الكتب إلى السودان فى الفترة من سنة ١٩٦٩ الى سنة ١٩٧١ — وهى النسبة التى سمحت وزارة الاقتصاد باستخدامها فى هذا الغرض — وقد تعهد بتمويل هذه العملية على أن تبيعه المؤسسة ما يزيد عن حاجتها من البضائع المستوردة طبقا لسعرها بالفواتير الأصلية مضافا إليها كافة المصروفات ونسبة الربح ٤٠٪ رفعت فيما بعد إلى ٥٠٪ و إذ بلغت حصيلة التصدير فى تلك الفترة ٦٣٨٤٠ جنيها استرلينيا وحددت المؤسسة بكتابها المؤرخ ١٩٧٣/٢/١ احتياجاتها من السلع المستوردة بمبلغ ٦٠ ألف جنيه استرلينى فيكون الباقى وقدره ٢٥٩٢٠ جنيها استرلينيا من حق الطاعن ، وإذ لم تنفذ المؤسسة المطعون ضدها الأولى ما التزمت به رغم إنذارها فقد أقام دعواه بالطلبات السابقة — وبتاريخ ١٩٧٥/٩/٧ قضت المحكمة بالزام المؤسسة المطعون ضدها الأولى بأن تدفع للطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه — استأنفت المؤسسة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٣٧ لسنة ٩٢ ق — كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٣٠٧٢ لسنة ٩٢ ق . وبعد أن أدخلت المؤسسة الشركة المطعون ضدها الثانية خصما فى الدعوى لتقدم ما لديها من مستندات — أمرت المحكمة بضم الاستئنافين . و بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ قضت فى الاستئناف رقم ٣٠٣٧ لسنة ٩٢ ق بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى وفى الاستئناف رقم ٣٠٧٢ لسنة ٩٢ ق برفضه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض — وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة

للشركة المطعون ضدها الثانية و برفضه بالنسبة للمؤسسة المطعون ضدها الأولى — و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم القبول سديد ، ذلك أنه لا يكفى لقبول الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان البين من وقائع الدعوى أن المطعون ضدها الثانية اختصمت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لتقدم ما لديها من مستندات ولم توجه إليها أية طلبات ولم تبد من جانبها طلبات ووقفت من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض لها أو عليها بشىء فإنها لا تعتبر خصما حقيقيا فى الدعوى ، ويكون اختصامها فى هذا الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن — بالنسبة للمؤسسة المطعون ضدها الاولى — استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد — ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه — مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول — إن الحكم بنى قضاءه برفض دعوى المسئولية العقدية تأسيسا على عدم مشروعية محل العقد المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٩ بمقولة أنه تضمن اتفاقا مسبقا على استيراد خامات زائدة عن حاجة المؤسسة المطعون ضدها الأولى وقصر بيعها على الطاعن وهو عمل مخالف لقوانين النقد والاستيراد وتعليمات وزارة الاقتصاد والاتحاد الاشتراكى — فضلا عن أن عدم تنفيذ ذلك العقد لا يرجع إلى المؤسسة المطعون ضدها الأولى و إنما يرجع إلى اعتراض الجهات المختصة على تنفيذه و إلى عدم قبول الموردين فى الخارج الاعتمادات المستندية التى فتحها الطاعن لدى البنك الأهلى المصرى ، فى حين أن محل العقد المذكور غير مخالف للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ، لأن المحظور بمقتضى هذا القانون هو التنازل عن تراخيص الاستيراد

أو بيعها — وهو ما لم يتضمنه الاتفاق ولم يمنع القانون استيراد خامات زائدة عن حاجة الشركات المستوردة وليس فيه ما يقصر الاستيراد على الاستعمال الخاص أما استناد الحكم إلى مخالفة العقد لتعليمات الاتحاد الاشتراكي ومكاتبات وزارة الاقتصاد فهو فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق ينطوى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن كتاب المستشار القانونى للاتحاد الاشتراكى المؤرخ ١٩٧٢/٦/١٢ وكتاب وكيل وزارة الاقتصاد المؤرخ ٤/ ١١ / ١٩٧٣ لم ترد بهما أية إشارة إلى ذلك العقد ولم يتضمنا تعليمات بخصوصه — كما أن المؤسسة المصرية العامة للتجارة ووزارة الاقتصاد قد وافقتا على العقد — محل النزاع — بدليل إصدارهما تراخيص الاستيراد والتى على أساسها فتح الطاعن الاعتمادات المستندية لدى البنوك ، هذا علاوة على أنه لا محل للحديث عن تعليمات تصدر للمؤسسة الصحفية من أى جهة بشأن عقد أبرمته وأصبحت مسئولة عن تنفيذه لأن هذه التعليمات لا تقيدها بعد أن أصبحت فى ظل القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ — بشأن المؤسسات الصحفية — تتمتع بشخصية اعتبارية تجعلها مسئولة عن تصرفاتها وتنفيذ التزاماتها .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أنه من المقرر أنه إذا دلت عبارة النص التشريعى أو إشارته على اتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وترجيحا لها على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام — لما كان ذلك — وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد والذى تم الاتفاق فى ظله — تنص على أن يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام — وكانت المادة الثانية — من ذات القانون — تنص على أن تكون تراخيص الاستيراد شخصية ولا يجوز التنازل عنها بأى وجه من الأوجه أو بيعها كما لا يجوز توكيل الغير فى استعمالها — ثم جاءت المادة الثالثة ورتبت جزاء جنائيا على مخالفة حكم هاتين المادتين ، وكان الغرض من وضعهما — حسبما أفصحت عنه المذكرة

الإيضاحيـة للقانون هو احكام الرقابة على عمليـات الاستيراد بقولها : نظرا لمـا لشئون الاستيراد من تأثير عميق فى اقتصاديات البلاد ورغبة فى إرساء أسسه وتنظيمه على قواعد سليمة وحماية للتجارة من الدخلاء المتلاعبين فقد رأى احكاما للرقابة على عمليات الاستيراد قصر الاشتغال بها على شركات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها فضلا عما فى ذلك من تحقيق للسياسة الاستيرادية الجديدة المنبثقة من الاتجاهات الاشتراكية الهادفة إلى تيسير إنزال السلع إلى السوق وتوصيلها إلى المستهلك بأقل تكاليف — لما كان ذلك — وكانت عبارات المـادتين بما اشتملت عليه من ألفاظ التقييد والنهى كل ذلك يدل على أن المشرع قصد من وضعهما تنظيم الاستيراد على نحو يحقق مصلحة اقتصادية عامة تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصالح الافراد . ومن ثم فان القواعد المقررة بهما تدخل فى دائرة النظام العام — ممـا لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها باتفاقات تناهض ما تضمنتاه من تنظيم . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن — وهو ليس له حق الاستيراد أصـلا — قد اتفق مع المؤسسة المطعون ضدها الأولى بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٩ على أن يقوم باستعمال حقها فى استيراد مستلزمات إنتاج الكتاب من دول الاتفاقيات فى الحدود التى قررتها وزارة الاقتصاد وعلى أن تبيعه ما يزيد عن حاجتها بالسعر المتفق عليه بينهما — وكانت المؤسسة المطعون ضدها الأولى — على ما هو ثابت بالأوراق — قـد حددت احتياجاتها من السلع المستوردة بمبلغ ٦٠ ألف جنيـه استرلينى وفوضت الطاعن فى استخـدام باقى المبلغ المصرح به وقدره ٢٥١٢٠٠ جنيها استرلينيا وفى القيـام بإجراءات الاستيراد ، وكان العقد — من هـذا النحو — والظروف التى أحاطت به وإن تضمن فى ظاهره الاتفاق على شراء الطاعن السلع التى ستستوردها المؤسسة المطعون ضدها الأولى إلا أنه — فى حقيقته — قد تضمن الاتفاق على تنازل المؤسسة المطعون ضدها الأولى عن تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى الطاعن بقصد التغلب على مانع قانونى يحول دون الطاعن والحصول مباشرة على هذه التراخيص فإن محـل ذلك العقد يكون غير مشروع لمخالفته للقواعد المتعلقة بالنظام العام التى تضمنها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ — فى شأن تنظيم الاستيراد — وهو ما يترتب عليه بطلان العقد ، وإذ كان الحكم المطعون فيه

قد أقام قضاءه أساسا على أن العقد — محل النزاع — ينطوى على عمل غير مشروع وهو الاتفاق مسبقا على أن تدفع المؤسسة المطعون ضدها الأولى للطاعن ما يزيد عن حاجتها من مستلزمات إنتاج الكتب التى ستستوردها من دول الاتفاقيات وذلك فى حدود نصف القيمة النقدية لحصيلة تصديرها الكتب إلى السودان بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ورتب على ذلك رفض الدعوى ، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يعيبه ما استطرد إليه تزيدا من أن العقد تم أيضا بالمخالفة للتعليمات الصادرة من الاتحاد الاشتراكى ومكاتبات وزارة الاقتصاد . وإذ كانت هذه الدعامة كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه فيما أضافه تأسيسا لقضائه من نفى المسئولية العقدية للمؤسسة المطعون ضدها الأولى عن تنفيذ العقد — استنادا إلى أن عدم التنفيذ لا يرجع إليها بل إلى اعتراض الجهات المختصة وإلى عدم قبول الموردين فى الخارج الاعتمادات المستندية التى فتحها الطاعن - هو نعى غير منتج ذلك أنه من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى أقام الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما تكفى وحدها لحمل قضائه فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح عبد العظيم نائب رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد حسنى ، محمد طموم وزكى المصرى .

(٢١٨)

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) نقل " نقل جوى . إتفاقية فارسوفيا " . مسئولية . قانون .

أحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور . خضوعها لقانون القاضى م ٢١ إتفاقية فارسوفيا . إنطباق حكم المادة ٢١٦ مدنى لعدم وجود تشريع خاص بتنظيم عقد النقل الجوى .

(٢) نقل " نقل جوى " . مسئولية . نقض " جدل موضوعى " .

إقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ماثبت من وصول الطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سليما وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعنة التى تقاعست عن الاستلام . صحيح . النعى على الحكم بما تثيره الطاعنة من أنها توجهت لاستلام الطرد فلم تجده . جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه . غير مقبول .

---

١ ــ إذ كانت المادة ٢١ من الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقعة فى فارسوفيا فى ١٢/١٠/١٩٢٩ والتى انضمت مصر إليها بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " إذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المضرور قد تسبب عنه الضرر أو أسهم فى إحداثه ، فللمحكمة طبقا لنصوص قانونها ، أن تستبعد مسئولية الناقل أو تخفف منها " فإنها تكون قد أتت بقاعدة إسناد تحيل إلى قانون القاضى فيما يتعلق بأحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور . وكانت المادة ٢١٦ من التقنين المدنى هى المنطبقة ــ لعدم وجود تشريع خاص ينظم عقد النقل الجوى ــ

(٢) لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد القاعدة القانونية الصحيحة من أن عقد النقل يلزم الناقل بنقل البضاعة سليمة إلى جهة الوصول ، قد أقام قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون ضدها الأولى (الناقلة) على ما استقاه واطمأن إليه من تقرير خبير الدعوى وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية — من أن الطرد موضوع النزاع قد وصل سليما إلى جهة الوصول وأودع مخازن المطعون ضدها الثانية (شركة مصر للطيران) فى ١٩٧٥/٧/١ وتسلمت الطاعنة إذن التسليم فى ١٩٧٥/٧/٧ إلا أنه لم يقم دليل على أنها توجهت لاستلام الطرد بموجب الإذن المشار إليه وكان نتيجة تقاعسها عن الاستلام لمدة ثلاثة أشهر أن نقل الطرد إلى مخزن المهمل ، الأمر الذى استخلص منه الحكم أن عدم الاستلام إنما يرجع إلى خطأ الطاعنة ورتب على ذلك استبعاد مسئولية المطعون ضدها الأولى ، ولما كان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن ماتثيره الطاعنة فى نعيها من أنها توجهت إلى المستودعات فور تسلمها إذن التسليم ولم تجد الطرد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لم تقدم الدليل عليه مما يجعله غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٥ تجارى كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها الأولى (شركة الخطوط الجوية الباكستانية) بطلب إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٧٨٦٨ ماركا ألمانيا وفوائده القانونية . وقالت بيانا لدعواها أنها استوردت رسالة مستلزمات طبية شحنت فى طرد واحد على إحدى طائرات المطعون ضدها الأولى بموجب وثيقة الشحن

رقم ٩٦٩١٨٤١٥ إلا أنها لم تتسلم الرسالة رغم حصولها على إذن تسليم بها مما يعد هلاكا كليا يرتب مسئولية المطعون ضدها الأولى ، قامت هذه الأخيرة بإدخال المطعون ضدها الثانية (شركة مصر للطيران) فى الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يقضى به ضدها . و بتاريخ ١٩٧٧/٢/٨ قضت محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧ بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تدفع للشركة الطاعنة مبلغ ٧٨٦٨ ماركا ألمانيا وفوائده القانونية و بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للمطعون ضدها الأولى ذات المبلغ . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤ سنة ٩٥ ق ، كما استأنفته المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ١١١ سنة ٩٥ ق و بعد أن ضمت محكمة استئناف القاهرة الاستئناف الأخير إلى الأول قضت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيـان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه اعتبر التزام الناقل التزاما بوسيلة ورتب على ذلك أن المطعون ضدها الأولى (الناقلة) قد أوفت بالتزامها بتسليم الطرد موضوع النزاع إلى مستودعات شركة مصر للطيران (المطعون ضدها الثانية) فى حين أن التزام الناقل هو التزام بتحقيق غاية ، فإذا أراد الناقل أن يتخلص من المسئولية فى حالة امتناع المرسل إليه عن استلام الأشياء تعين عليه أن يلجأ إلى محكمة المواد الجزئية للحصول على إذن بإيداعها أو بيع جزء منها طبقا لما تقضى به المادة ١٠٠ من القانون التجارى كما أنه غير صحيح ما ادعته المطعون ضدها الثانيـة بتحويل الطرد إلى المهمل لتقاعس الطاعنة عن استلامه خلال المدة المقررة ، إذ أنها لم تتأخر فى الاستلام وإنما توجهت إلى مستودعات المطعون ضدها الثانية فور تسلمها إذن التسليم فلم تجد الطرد مما دفعها إلى إقامة الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيـه

إذ بنى قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون ضدها الأولى (الناقلة) على وقوع خطأ من الطاعنة بسبب تقصيرها فى استلام الطرد دون أن يتوخى أسباب ذلك ويبحث مدى مسئولية الشركة المطعون ضدها الأولى (الناقلة) عن تنفيذ التزامها ومسئوليتها عن أخطاء المطعون ضدها الثانية باعتبارها تابعة لها فى تنفيذ عقد النقل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢١ من الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقعة فى فارسوفيا فى ١٩٢٩/١٠/١٢ والتى انضمت مصر إليها بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه (إذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المضرور قد تسبب عنه الضرر أو أسهم فى إحداثه فللمحكمة ، طبقا لنصوص قانونها أن تستبعد مسئولية الناقل أو تخفف منها) فإنها تكون قد أتت بقاعدة إسناد تحيل إلى قانون القاضى فيما يتعلق بأحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور ، ولما كانت المادة ٢١٦ من التقنين المدنى المنطبقة — لعدم وجود تشريع خاص ينظم عقد النقل الجوى — تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى أحداث الضرر أو زاد فيه) ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد القاعدة القانونية الصحيحة من أن عقد النقل يلزم الناقل بنقل البضاعة سليمة إلى جهة الوصول ، قد أقام قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون ضدها الأولى (الناقلة) على ما استقاه واطمأن إليه من تقرير خبير الدعوى وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية من ان الطرد موضوع النزاع قد وصل سليما إلى جهـــة الوصول وأودع مخازن المطعون ضدها الثانية (شركة مصر للطيران) فى ١٩٧٥/٧/١ وتسلمت الطاعنة إذن التسليم فى ١٩٧٥/٧/٧ إلا أنه لم يقم دليل على أنها توجهت لاستلام الطرد بموجب الإذن المشار إليه وكان نتيجة تقاعسها عن الاستلام لمدة ثلاثة أشهر

أن ينقل الطرد إلى مخزن المهمل ، الأمر الذى استخلص منه الحكم أن عدم الاستلام إنما يرجع إلى خطأ الطاعنة ورتب على ذلك استبعاد مسئولية المطعون ضدها الأولى ، ولما كان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن ماتثيره الطاعنة فى نعيها من أنها توجهت إلى المستودعات فور تسلمها إذن التسليم ولم تجد الطرد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لم تقدم الدليل عليه مما يجعله غير مقبول ، كما أنه لا محل للتحدى فى هذا الصدد بحكم المادة ١٠٠ من القانون التجارى إذ هى تتعلق بحالة امتناع المرسل إليه عن الاستلام وهى حالة مغايرة لحالة النزاع ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح عبد العظيم نائب رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد حسنى ، محمد طموم وزكى المصرى .

(٢١٩)

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) حكم « بيانات الحكم » . بطلان .

البيانات الواجب تضمينها الحكم . إغفال بيان المادة الصادر فيها الحكم . لا بطلان . مادة ١٧٨ مرافعات .

(٢) عقـــد « تفسير العقد » . محكمة الموضوع .

تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

(٣) إثبات « حجية الأمر المقضى » .

حجية الأمر المقضى . شرط قيامها . وحدة الموضوع والخصوم والسبب .

(٤) أمر أداء « طلب الأمر » : « التكليف بالوفاء » . نقض « نعى غير منتج » .

عريضة استصدار أمر الأداء . اعتبارها بديل ورقة التكليف بالحضور . التكليف بالوفاء . شرط لصدور الأمر . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . قصر النعى على التكليف بالوفاء دون العريضة . غير منتج .

(٥) فوائد قانونية . أمر أداء .

الفوائد القانونية . سريانها من تاريخ المطالبة القضائية بها . م ٢٢٦ مدنى . احتساب الفوائد من تاريخ التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء . خطأ .

(٦) فوائد قانونية . أوراق تجارية « شيك » .

الفوائد القانونية المستحقة على قيمة الأوراق التجارية - سريانها من تاريخ الامتناع عن الوفاء . م ١٨٧ تجارى - تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب - إعتباره تاريخا لبدء سريان الفوائد بالنسبة لقيمة الشيك المعتبر ورقة تجارية .

(٧) نقض « أسباب الطعن » ..

الخطأ الذى يضر تصحيحه بالطاعن لا يصلح سببا لنقض الحكم .

---

١ — انه وان كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها ما إذا كان صادرا فى مادة تجارية أو فى مسألة مستعجلة ، إلا أن هذه المادة — كما يبين من فقرتها الثالثة — لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، ومؤدى ذلك أن إغفال بيان المادة الصادر فيها الحكم لا يترتب عليه بطلانه .

٢ — إن تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعباراته .

٣ — يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، وإذ كان الطاعن والمطعون ضدها مدعى عليهما أمام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ولم يكن أحدهما خصما للاخر ، فإن شرط اتحاد الخصوم يكون قد تخلف ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ لم يعتد بحجية قرار اللجنة المشار اليها .

٤ — إن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة وإنما هو شرط

لصدور الامر وكان الطاعن لم ينع بأى عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت فى النزاع المطروح عليها بالزام الطاعن بالدين موضوع طلب أمر الأداء فإنه على فرض صحة ادعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء إخطارا صحيحا وأنه تمسك ببطلان إخطاره فى محل عمله وأن الامر صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيـــه ، فإن النعى ببطلان إعلان التكليف بالوفاء يكون غير منتج .

٥ — إنه وإن كان الأصل طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك ، وكان من المقرر أن التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعد من قبيل المطالبة القضائية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون باحتسابه الفوائد من تاريخ ذلك التنبيه .

٦ — إذ نصت المـادة ١٨٧ من القانون التجارى على ان "فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم "البروتستو" ، فان حكمها يسرى على الفوائد القانونية المستحقة على قيمة السند الإذنى أو الشيك إذا اعتبر عملا تجاريا ، وإذ لا يلتزم حامل الشيك المعتبر ورقة تجارية بعمل بروتستو لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وإنما له ذلك بكافة طرق الاثبات ، وكان من المقرر أن الشيك يعتبر عملا تجاريا إذا كان من وقعه تاجرا أو كان تحريره مترتبا على عمليات تجارية ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن تاجرا ، فإن مؤدى ذلك — على خلاف ما ذهب إليه الحكم — اعتبار جميع الشيكات موضوع النزاع التى سحبها أوراقا تجارية ما دام أنه لم يثبت أنه سحبها لعمل غير تجارى ، وبالتالى سريان الفوائد القانونية بالنسبة لها بواقع ٥ ٪ من تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب باعتباره التاريخ الثابت للامتناع عن الوفاء .

٧ — إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن هذا التاريخ الاخير — تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب — سابق على تاريخ التنبيه بالوفاء الذى اعتد به الحكم خطأ لسريان الفوائد، وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا تتسع له أسباب الطعن، ومن شأنه أن يؤدى إلى الاساءة إلى الطاعن الذى طعن وحده فى الحكم. وكان من المقرر أن الطاعن إذا لم يستفد من طعنه فلا يجوز أن يضار به، فإن هذا الخطأ لا يصلح سببا لنقض الحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها كانت قد استصدرت أمر الأداء رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ تجارى كلى شمال القاهرة بإلزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ ٣٤٥٠ج قيمة أربعة شيكات مسحوبة منه أفاد البنك فى شأنها بالرجوع على الساحب، تظلم الطاعن من هذا الأمر، وبتاريخ ١٩٧٥/٥/١٣ حكمت محكمة أول درجة بإلغاء أمر الأداء واعتباره كأن لم يكن وبطلان الدين الصادر به. إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٨ سنة ٩٢ ق وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥ حكمت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ ٣٤٥٠ ج. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل الأول منها بطلان الحكم المطعون فيه وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم رغم فصله فى منازعة تجارية إلا أنه قد خلا من بيان نوع المنازعة التى فصل فيها مخالفا بذلك المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مما يشوبه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها ما إذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، إلا أن هذه المادة — كما يبين من فقرتها الثالثة — لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، ومؤدى ذلك أن إغفال بيان المادة الصادر فيها الحكم لايترتب عليه بطلانه ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين حاصل أولهما مخالفة الحكم للعبارات الصريحة للعقدين المؤرخين ١٩٧٧/٧/١٦ و ١٩٧٣/٤/١ إذ أن أولهما صريح فى قيام شركة بين الطاعن والمطعون ضدها لإدارة واستثمار الأطيان المملوكة للأخيرة وشقيقها مما مؤداه قيام علاقة إيجارية بين الطرفين تخضع لحكم المادتين ٣٦ و ٣٦ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اللتين تشترطان أن يحرر عقد الإيجار — مزارعة أو نقدا — من ثلاث صور تودع إحداها بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة ويعتبر هذا الإيداع شرطا لقبول المنازعات والدعاوى الناشئة عن العقد أمام أية جهة إدارية أو قضائية علاوة على مانص عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من وجوب إثبات المستندات والشيكات التى تصدر من المستأجر لصالح المؤجر بالجمعية التعاونية الزراعية بعد التصديق على التوقيعات فيها ، ولما كانت الشيكات موضوع النزاع قد حررت استنادا إلى العلاقة الإيجارية المشار إليها فان الدعوى المرفوعة للمطالبة بقيمتها تكون غير مقبولة وإذ انحرف الحكم المطعون فيه عن العبارات الصريحة للاتفاق وأنكر على الطاعن صفته كمستأجر لأراضى زراعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون . وحاصل الوجه الثانى للنعى أن الحكم المطعون فيه أهدر القرار الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود سلطتها المقررة قانونا ذلك أنه على أثر تحرير العقد المؤرخ ١٩٧٣/٤/١ بين الطاعن والمطعون ضدها والذى باعته بموجبه نصيبها بحق النصف فى ثمار الحديقة التى استأجراها سويا تقدم الملاك بطلب إلى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بطردهما وصدر قرار اللجنة بالطرد تأسيسا على قيام المطعون ضدها بتأجير نصيبها فى الحديقة إلى الطاعن من الباطن وقد صار هذا القرار نهائيا وله حجية فى قيام علاقة إيجارية خاضعة لقانون الإصلاح الزراعى ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا القرار مما يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أن تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعبارته ، لما كان ذلك وكان العقد المؤرخ ١٩٧٣/٧/١٢ — المقدم من الطاعن ضمن أوراق هذا الطعن — قد تضمن أن شركة قامت بين الطاعن والمطعون ضدها لإدارة واستثمار الأطيان المملوكة للأخيرة وشقيقها وأن الطاعن كان يتولى الإدارة ، وتبين من مراجعة حساب الإيرادات والمصروفات أن هناك خسائر خص الطاعن منها ١٥٠٠ ج وأنه اقترض من المطعون ضدها ٢٠٠٠ ج وتم الاتفاق على سداد هذه المبالغ بشيكات على النحو الوارد بالعقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ثبوت العقد على النحو السالف بيانه أن الطاعن لم يكن يستأجر الأطيان من المطعون ضدها وإنما كان يشاركها فى استغلالها ويقوم بالإدارة مؤسسا قضاءه على ما أورده فى مدوناته بقوله " وقد أوضحت المستأنفة (المطعون ضدها) عند استجوابها أنها كانت تقوم بزراعة هذه الأرض وأن المستأنف ضده (الطاعن) كان يقوم فى بعض الأحيان بالانفاق من ماله الخاص على تكاليف الزراعة وكان يقوم ببيع المحصولات التى تزرع بين الأشجار وأنه تبين من المحاسبة أن فى ذمته لها مبلغ ١٥٠٠ ج هى المشار إليها بعقد الاتفاق — وترى المحكمة ان ماقررته المستأنفة عند استجوابها هو مايتفق مع عبارات الاتفاق الصريحة من أن المستأنف ضده كان يقوم بإدارة الأطيان السالف بيانها ،

وإذا كانت بعض عبارات العقد المذكور تشير إلى أن المستأنف ضده كان يقوم بإدارة الأطيان السالف بيانها ، وإذا كانت بعض عبارات العقد المذكور تشير إلى أن المستأنف ضده كان يشارك المستأنفة فى استئجار هـذه الاطيان بجوار قيامه بالإدارة فإن المشاركة المنوه عنها لا تضفى عليه صفة المستأجر ، كما أن عبارة مراجعة حسابات إيرادات ومصروفات الأطيان المذكورة التى كانت تزرع على الذمة هذه العبارة الأخيرة لا تثبت صفة المستأجر على المستأنف ضده (الطاعن) بعد أن ثبت من الأوراق أن الأرض المشار إليها بالعقد مملوكة بعضها لشقيق المستأنفة (المطعون ضدها) . . . وهى مساحة حوالى ٦٠ فدان والباقى ملك المستأنفة وابنها ، وكان هـذا الذى انتهى إليه الحكم استخلاصا سائغا له أصله الثابت فى الأوراق ويتفق مع المعنى الظاهر لعبارات الاتفاق المشار إليه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه بالخطأ فى تطبيق القانون لانحرافه من العبارات الصريحة للعقد يكون على غير أساس .

والنعى مردود فى وجهه الثانى ، ذلك أنه لما كان الثابت من العقد المؤرخ ١٩١٣/٤/١ المقدم ضمن مستندات الطاعن فى هذا الطعن — وعلى نحو ما جاء بمدونات الحكم المطعون فيـه أن الطاعن والمطعون ضدها استأجرا من آخرين حديقة مساحتها ٩٠ فدانا بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/٤/٢٣ لمـدة تنتهى فى آخر مايو ١٩٧٥ وأن المطعون ضدها باعت للطاعن نصيبها بحق النصف فى ثمار الحديقة بثمن قدره ٢٢٠٠ جنيها تدفع لها بموجب شيكات من بينها الشيكات موضوع النزاع الحالى ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الوقائع على النحو السالف بيانه أورد فى مدوناته (ومن ثم يكون سبب المديونيـة فى الشيك سالف البيان هو قيام المستأنفة (المطعون ضدها) ببيع نصيبها فى ثمار الحديقة المستأجرة لها ، لما هو مقرر من أنه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومن أنه يجوز بيع المحصولات المستقبلة بثمن يقدر جزافا ولا تتضمن الواقعة بالتالى تأجيرا من الباطن أو تنازلا عن الإيجار) ، وكان هذا الذى أورده الحكم بشأن تكييف العلاقة بين الطرفين — إعمالا للسلطة التقديرية للمحكمة — سائغا ويتفق مع العبارات الصريحة للعقد ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون قد صدر قرار نهائى

من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ضد الطاعن والمطعون ضدها بطردهما من الحديقة التى استأجراها بناء على طلب ملاكها تأسيساً على أن المطعون ضدها أجرت من الباطن إلى الطاعن الجزء الذى تستأجره إذ أن مثل هذا القرار لا يحوز أية حجية فيما بين الطاعن والمطعون ضدها إذ يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة وإذ كان الطاعن والمطعون ضدها مدعى عليهما أمام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ولم يكن أحدهما خصماً للآخر فإن شرط اتحاد الخصوم يكون قد تخلف ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ لم يعتد بحجية قرار اللجنة المشار إليه .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور فى التسبيب وتناقض الأسباب وتهاترها والخطأ فى القانون وذلك من ثلاثة أوجه حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه رغم إشارته إلى بعض عبارات العقد المؤرخ ١٢/٧/١٩٧٣ من أن الطاعن كان يشارك المطعون ضدها فى استثمار الأطيان بالاضافة إلى قيامه بالإدارة إلا أنه قرر فى الوقت ذاته أن هذه المشاركة لا تضفى عليه صفة المستأجر مما يعيبه بتناقض وتهاتر أسبابه علاوة على أنه لم يرد على دفاع الطاعن بخصوص عدم سماع الدعوى . وحاصل الوجه الثانى أن الطاعن تمسك ببطلان إجراءات أمر الأداء لإعلانه بالتكليف بالوفاء فى محل عمله وليس فى إقامته إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبحث هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ، وحاصل الوجه الثالث أن الفوائد تحسب طبقاً للمادة ٢٢٦ مدنى من تاريخ المطالبة القضائية وإذ خلا الإنذار الموجه إليه فى ٧/١/١٩٧٥ من المطالبة بالفوائد فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون باحتسابه الفوائد من تاريخ الإنذار .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بما سبق بيانه عند الرد على الوجه الأول من السبب الثانى من أن الحكم المطعون فيه قد انتهى سائغاً إلى تكييفه

العلاقة بين الطرفين بأنها شركة وليست علاقة إيجارية مما يخضع لقانون الإصلاح الزراعى ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس و إذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع ولم ير محلا لإعمال أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لعدم ثبوت صفة المستأجر للطاعن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول ، ذلك أن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء و إذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة و إنما هو شرط لصدور الأمر وكان الطاعن لم ينع بأى عيب على هذه العريضة وأنصب نعيه على إجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت فى النزاع المطروح عليها بإلزام الطاعن بالدين موضوع طلب أمر الاداء ، فإنه على فرض صحة ادعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء إخطارا صحيحا وأنه تمسك ببطلان إخطاره فى محل عمله وأن الامر صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه ، فإن النعى ببطلان إعلان التكليف بالوفاء يكون غير منتج .

وحيث إن النعى فى وجهه الثالث مردود ، ذلك أنه و إن كان الأصل طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها مالم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا أخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك ، وكان من المقرر أن التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعد من قبيل المطالبة القضائية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون باحتسابه الفوائد من تاريخ ذلك التنبيه ، و إذ نصت المادة ١٨٧ من القانون التجارى على أن (فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتستو) فإن حكمها يسرى على الفوائد القانونية المستحقة على قيمة السند الإذنى أو الشيك إذا اعتبر عملا تجاريا ، و إذ لا يلتزم حامل الشيك المعتبر ورقة تجارية بعمل بروتستو لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء و إنما له ذلك بكافة طرق الإثبات ، وكان من المقرر أن الشيك يعتبر عملا تجاريا إذا كان من وقعه تاجرا أو كان تحريره مترتبا على عمليات تجارية ،

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن تاجرا فإن مؤدى ذلك — على خلاف ما ذهب إليه الحكم — اعتبار جميع الشيكات موضوع النزاع التى سحبها أوراقا تجارية مادام أنه لم يثبت أنه سحبها لعمل غير تجارى ، وبالتالى سريان الفوائد القانونية بالنسبة لها بواقع ٥ ٪ من تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب باعتباره التاريخ الثابت للامتناع عن الوفاء ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن هذا التاريخ الأخير سابق على تاريخ التنبيه بالوفاء الذى أعتد به الحكم خطأ لسريان الفوائد، وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا تتسع له أسباب الطعن ومن شأنه أن يؤدى إلى الاساءة إلى الطاعن الذى طعن وحده فى هذا الحكم ، وكان من المقرر أن الطاعن إذا لم يستفد من طعنه فلا يجوز أن يضار به فإن هذا الخطأ لا يصلح سببا لنقض الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين أنسى ، هاشم قراعه ، مرزوق فكرى و واصل علاء الدين .

(٢٢٠)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ القضائية :

١ — أحوال شخصية "أجانب" . دعوى "إجراءات نظر الدعوى" .

دعاوى الأحوال الشخصية وجوب نظرها بجلسة سرية . انعقاد إحدى الجلسات فى علانية لا يخل بمبدأ السرية طالما لم يترافع فيها الطرفان .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية "أجانب" . توثيق . قوة الأمر المقضى .

(٢) عقد زواج الأجانب . توثيقه ليس شرطا لسماع دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على إبطال الزواج .

(٣) قوة الشئ المحكوم فيه . لا يلحق إلا منطوق الحكم وما قد يكون مرتبطا من الأسباب بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا . تعرض المحكمة — تزيدا — إلى مسألة خارجة على حدود النزاع أو لم تكن بها حاجة للفصل فيها لا يحوز قوة الأمر المقضى .

---

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم فيها علنا وذلك إعمالا لنص المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات السابق الواردتين فى الكتاب الرابع منه والذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى ، وكان البين من الأوراق أن محضر جلسة ١٩٨٠/١١/٢ — وهى الجلسة الأولى التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف — تضمن ما يفيد عقدها فى علانية ولم يثبت فيه حضور أحد أعضاء النيابة العامة ، إلا أنه لما كانت محاضر الجلسات التالية التى أجلت

المحكمة نظر الاستئناف إليها قد خلت من الإشارة إلى انعقادها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها فى غرفة المشورة كما تضمنت جميع هذه المحاضر إثبات حضور ممثل النيابة العامة بما يتحقق به حكم القانون، وكانت المرافعة قد دارت فى واقع الأمر بين الطرفين فى هذه الجلسات دون الجلسة الأولى المشار إليها التى لم يبد فيها أى من الطرفين طلبات ما واختتمت بقرار المحكمة بتأجيل الدعوى كطلب الحاضر عن الطاعن لتقديم مذكرة بدفاعه وتكليف النيابة بإبداء رأيها ، فإن انعقاد جلسة ١٩٨٠/١١/٢ السالفة الذكر فى علانية و بغير حضور أحد أعضاء النيابة العامة — بفرض حصوله — لا يكون قد فوت على الطاعن حقا أو أخل بالسرية الواجب توافرها عند نظر الدعوى .

٢ — مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق الذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى ، والتى تحكم إجراءات دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ، لا تستوجب لسماع دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على إبطال الزواج أن يكون العقد موثقا توثيقا رسميا .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوة الشىء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وما كان من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وأنه إذ عرضت المحكمة — تزيدا فى بعض أسبابها — إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى فإن ما عرضت له من ذلك لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها — وهى قبرصية — أقامت الدعوى رقم ٢٠

لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية أجانب غير مسلمين أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن الايطالى الجنسية بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لها نفقة شهرية مقدارها ٣٠ جنيها وتعويضا قدره ١٠٨٠ جنيها وهو ما يساوى نفقة ثلاث سنوات تأسيسا على أنه تزوجها فى ١٩٧٥/٥/٣١ فى كنيسة الروم الارثوذكس بالاسكندرية وفقا للطقوس الدينية لتلك الطائفة ثم تبينت أنه متزوج بأخرى فاستصدرت ضده حكما نهائيا بإبطال زواجها منه لهذا السبب ، وإذ تقضى المادة ١٢٩ مكررا من القانون المدنى الإيطالى ـ الواجب التطبيق ـ بإلزام الزوج المسئول عن بطلان الزواج بتعويض الزوج الآخر حسن النية بما يساوى نفقة ثلاث سنوات وبأن يؤدى إليه نفقة شهرية فقد أقامت الدعوى. وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم سماع الدعوى وبإحالتها إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن الطاعن هو المسئول وحده عن بطلان الزواج وأنها كانت حسنة النية وقت انعقاده ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت فى ١٩٨٠/٦/٣٠ برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ للسنة ٣٦ ق ــ أحوال شخصية أجانب الاسكندرية وفى ١٩٨١/٢/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها حالة الطاعن العائلية والاجتماعية والمالية ومقدار ما تحتاجه من نفقة ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت فى ١٩٨٢/١/٩ بإجابة المطعون عليها إلى طلبها . طعن الطاعن فى هذا الحكم ــ وسابقه ــ بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكمين المطعون فيهما بطلانهما وفى بيان ذلك يقول أنهما صدرا بعد أن نظرت الدعوى فى ١٩٨٠/١١/٢ بجلسة علنية ودون حضور أحد أعضاء النيابة العامة وذلك بالمخالفة لحكم المادتين ٨٧١ و٨٧٨ من قانون المرافعات وتقضى أولاهما بنظر دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب فى غرفة مشورة وثانيتهما بوجوب تمثيل النيابة العامة فى هذه الدعاوى مما يعيب الحكمين بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم فيها علنا وذلك إعمالا لنص المادتين ٨٧١ و٨٧٨ من قانون المرافعات السابق الواردتين فى الكتاب الرابع منه والذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى، وكان البين من الأوراق أن محضر جلسة ٣/١١/٨٠ – وهى الجلسة الاولى التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف – تضمن ما يفيد عقدها فى علانية ولم يثبت فيه حضور أحد أعضاء النيابة العامة ، إلا أنه لما كانت محاضر الجلسات التالية التى أجلت المحكمة نظر الاستئناف إليها قد خلت من الإشارة إلى انعقادها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها فى غرفة المشورة كما تضمنت جميع هذه المحاضر إثبات حضور ممثل النيابة العامة بما يتحقق به حكم القانون، وكانت المرافعة قد دارت فى واقع الأمر بين الطرفين فى هذه الجلسات دون الجلسة الأولى المشار إليها التى لم يبد فيها أى من الطرفين طلبات ما وأختتمت بقرار المحكمة بتأجيل الدعوى كطلب الحاضر عن الطاعن تقديم مذكرة بدفاعه وتكليف النيابة بإبداء رأيها ، فإن انعقاد جلسة ٣/١١/١٩٨٠ السالفة الذكر فى علانية وبغير حضور أحد أعضاء النيابة العامة – بفرض حصوله – لا يكون قد فوت على الطاعن حقا أو أخل بالسرية الواجب توافرها عند نظر الدعوى ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الصادر فى ٩/١/١٩٨٢ الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويقول فى بيانه أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم سماع الدعوى لعدم توثيق عقد الزواج مثار النزاع أو افراغه فى الشكل الرسمى طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بيد أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع على سند من أن توثيق زواج الأجانب ليس شرطا لانعقاده وإنما هو شرط لسماع الدعوى به عند الانكار فلا محل لهذا الدفع مادام الزواج مقرا به ، وذلك على الرغم من أن تخلف الرسمية يترتب عليه انعدام العقد ، هذا إلى أنه لم يعرض لشروط صحة الزواج فى قانون بلد كل

من الزوجين وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب ، فضلا عن الخطأ فى تطبيق القـانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك بأنه لمـا كانت مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق الذى أبقى عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات الحالى،والتى تحكم إجراءات دعاوى الاحوال الشخصية للأجانب ، لاتستوجب لسماع دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على إبطال الزواج أن يكون العقد موثقا توثيقا رسميا ، وكان إبطال عقد زواج الطاعن بالمطعون عليها ، فقد تقرر بالحكم النهائى الصادر فى الدعويين رقمى ٤ و ٥ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية أجانب الاسكندرية بما لا محال معه نتعرض لمدى توافر شروط صحة هذا الزواج لمـا فيه من مساس بحجية ذلك الحكم ، فان النعى على الحكم المطعون فيه رفضه الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم توثيق عقد الزواج وعدم تعرضه لشروط صحة الزواج فى قانون بلد كل من الزوجين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث على الحكمين المطعون فيهما الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه طبقا للمـادة ١٢٩ مكررا من القانون المدنى الإيطالى يشترط للحكم عليه بالنفقة والتعويض المطالب بهما ثبوت مسئوليته عن بطلان الزواج وأن تكون الزوجة حسنة النية ، وإذ قضت المحكمة للمطعون عليها بهذين الطلبين دون أن تستظهر حسن نيتها واستندت فى إثبات مسئوليته عن بطلان الزواج إلى حجية الحكم السابق صدوره فى دعوى الابطال قولا منها ان هذا الحكم قطع فى أنه المتسبب فى البطلان وأن قضاءه فى هذا الصدد حاز قوة الأمر المقضى ، وذلك على الرغم من أن موضوع الدعوى الراهنة يختلف عن موضوع الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وأن الفصل فى طلب إبطال الزواج الذى كان مطروحا فيها لا يقتضى التعرض لمسئولية أحد الزوجين عن البطلان وأن الحكم لم يعرض لهذا الأمر إلا فى مقام بيان من تلزمه مصاريف تلك الدعوى فلا يحوز حجية فى الدعوى الراهنة وهو ما يعيب الحكمين المطعون فيهما بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوة الشىء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ، وما كان من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وأنه إذا عرضت المحكمة - تزيدا فى بعض أسبابها - إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى ، فان ما عرضت له من ذلك لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه ، وكان موضوع الدعويين رقمى ٤ و ٥ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية أجانب الاسكندرية السابق إقامتهما من طرفى الطعن ينصب على طلب إبطال زواجهما تبعا لقيام زوجية سابقة بين الطاعن وأخرى وهو ما يتعارض مع ما تقضى به شريعتهما من حظر تعدد الزوجات وإذ كان الفصل فى هذا الموضوع لا يقتضى البحث فى مسئولية أى من الطرفين عن إبطال الزواج لأنه يترتب على مجرد ثبوت قيام الزوجية السابقة ، فان ما أورده الحكم الصادر فى هاتين الدعويين فى معرض تسبيبه إلزام الطاعن بمصروفاتهما من أنه هو المسئول عن إبطال الزواج لا ينطوى على فصل فى هذه المسألة التى لم تكن مطروحه على المحكمة ولا يقتضيها الفصل فى النزاع المعروض عليها وبالتالى يحق للطرفين التناضل فيها فى الدعوى الحالية التى أقامتها المطعون عليها للمطالبة بحقوقها القانونية المترتبة على مسئولية الطاعن من إبطال الزواج . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما أن المحكمة وإن طبقت حكم المادة ١٢٩ مكررا من القانون المدنى الايطالى على موضوع الدعوى باعتباره قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج الطاعن ، إلا أنها أغفلت البحث فى مدى توافر حسن النية لدى المطعون عليها الأمر الذى جعله القانون المشار إليه شرطا لاستحقاقها النفقة والتعويض المطالب بهما ، وإذ كان ذلك ، فان الحكمين المطعون فيهما يكونان معيبين بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضهما على أن تكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع وجلال الدين أنسى وهاشم قراعة وواصل علاء امين .

(٢٢١)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ق «أحوال شخصية» :

( ) بطلان « بطلان الأحكام » . حكم « بيانات الحكم » .

خلو الحكم من بيانات حضور الخصوم أو غيابهم . م ١٧٨ مرافعات معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . لا بطلان . علة ذلك .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية « غير المسلمين » . بطلان الزواج . العنة . محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع » .

(٢) العنة . ماهيتها . انعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج . تحققها . أثره . بطلان الزواج بطلانا مطلقا .

(٣) تقدير المانع الطبيعى أو العرضى الذى يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أساس سائغ .

---

١ ــ المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ وإن أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها حضور الخصوم أو غيابهم ، إلا أن هذه المادة ــ كما يبين من فقرتها الثانية ــ لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم مما مؤداه أن إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا يترتب عليه بطلانه .

٢ – مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر فى سنة ١٩٣٨ أن العنة وهى انعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة عنه عضوية او مرده إلى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا .

٣ – تقدير المانع الطبيعى أو العرضى الذى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم ببطلان عقد زواجها منه . وقالت بيانا لها أنهما قبطيان أرثوذكسيان وتزوجته فى ١٩٧٨/٥/١٤ طبقا لشريعتهما ورغم احتباسه لها أكثر من ثمانية شهور فقد ظلت بكرا لإصابته بعنه قبل الزواج أعجزته عن القيام بواجباته الزوجية مما حدا بها إلى الانفصال عنه فى ١٩٧٩/١/٢٩ ، وإذ انعقد زواجهما باطلا فقد أقامت دعواها . حكمت المحكمة فى ١٩٧٩/١/١٧ بندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الطاعن لبيان ما إذا كان مصابا بعجز جنسى

وتاريخ إصابته ومدى قابليته للبرء منه ، وبعد أن قدم الطبيب تقريره حكمت في ٢٩/ ١/ ١٩٨٠ برفض الدعوى . إستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٨ لسنة ٩٠١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان عقد زواجها من الطاعن . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالوجهين الأولين من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يشتمل على بيان المذكرات المقدمة منه إلى محكمة الموضوع بدرجتيها وما تضمنته من دفاع جوهرى كما أغفل بيان حضور الخصوم او غيابهم مخالفا بذلك نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ وإن أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها حضور الخصوم أو غيابهم ، إلا أن هذه المادة — كما يبين من فقرتها الثانية — لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم مما مؤداه أن إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا يترتب عليه بطلانه . إذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين بالوجه الأول ماهية دفاعه الجوهرى الذى أغفل الحكم الإشارة إليه وأثر هذا الإغفال فى قضائه مما يكون نعيه فى هذا الخصوص مجهلا غير مقبول ، فإن النعى بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه ببطلان عقد الزواج على سند من أن القول قول الزوجة فى أنها لازالت بكرا وأن الطبيب

الاستشارى أثبت أن غشاء بكارتها سليم لايسمح بحدوث اتصال بإيلاج كامل وأن استمرار العشرة الزوجية بينهما قرابة خمسة شهور مما لم يختلفا فيه يقطع بإصابته بعنة نفسية سابقة على الزواج ، فى حين أن الأخذ بقول الزوجة بشأن بقاء بكارتها لاسند له من احكام الشريعة المسيحية وأنه ما كان يمكن للطبيب الاستشارى دون أن يوقع الكشف عليه وبعد أن أثبت الطبيب الشرعى الذى ندبته محكمة أول درجة سلامته من الإصابة بعنة عضوية أن يجزم بإصابته بعنة نفسية من مجرد الكشف الطبى على الزوجة وتقرير سلامة غشاء بكارتها فضلا عن أن مناط الاستدلال بذلك على إصابته بالعنة النفسية أن يكون قد عجز عن الاتصال بزوجته بعد أن مكنته من نفسها ، وإذ نازع فى بقاء بكارة الزوجة ، وطلب توقيع الكشف الطبى عليها وإحالة لداعوى إلى التحقيق لإثبات أنها لم تمكنه من نفسها فى ظروف نفسية تيسر الاتصال بها على قصر مدة العشرة بينهما التى لم تجاوز ثلاثة شهور والتفتت محكمة الاستئناف عن هذا الدفاع الجوهرى وعولت فى حكمها على ما أثبته التقرير الاستشارى من بقاء بكارة الزوجة رغم استمرار معاشرته لها قرابة خمسة شهور بمقولة أنهما لم يختلفا فى مدة العشرة مع أن هذه الواقعة ليس لها مورد من الأوراق وأطرح الحكم ما لإقامة الزوجة دعوى ببطلان الزواج للإكراه من دلالة على عدم تمكينها له من نفسها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أنه " لايجوز الزواج أيضا فى الأحوال الآتية (أ) إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لايرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء " . . . وفى المادة ٤١ منها على أن " كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد . . . ، ٢٧ يعتبر باطلا . . . وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه " . مفاده أن العنة وهى انعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواعث

نفسية لأن هـــذا المـانع يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقـــد الزواج باطلا بطلانا مطلقا ، وكان البين من الحكم المطعون فيـــه أنه استدل على أن الطاعن مصاب بعنة نفسية غير قابلة للشفاء ومصاحبة لانعقاد الزواج بمـا أثبته التقرير الطبي الاستشارى من أن المطعون عليها لازالت بكرا وأن التمزق بغشاء البكارة قديم غير كامل لم يحـــدث نتيجة إيلاج ولا يقوم دليـل مادى على مايدعيه الزوج من اتصاله بها بإيلاج كامل وحصول إجهاض وتداخل جراحى لإعادة البكارة واستخلص من ذلك ومن معاشرة الطاعن لزوجته بضعة شهور انه مصاب بعنة نفسية لايرجى شفاؤها صاحبت انعقاد الزواج ورتب على ذلك القضاء ببطلانه ، وكان تقدير المـانع الطبيعى أو العرضى الذى لايرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجيـة هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ممـا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة . لمـا كان ذلك ، وكان ما أفصح عنه الحكم من أن بقـاء المطعون عليها بكرا رغم دوام العلاقة الزوجية بضعة شهور يدل على إصابة الطاعن بعنـة نفسية ، استدلالا سائغا له مورده من الأوراق ويكفى لحمـــل قضائه ببطلان الزواج ، وكان ما اورده تزيدا من أنه لا خلاف بين الطرفين فى أن مدة العشرة الزوجية قرابة خمسة شهور وأن القول فى بقاء البكارة قول الزوجة لا أثر له فى قضائه طالمـا أن الطاعن أقر أن العشرة استدامت ثلاثة شهور وهى مدة كافية للكشف عن عجزه عن مباشرة زوجته خلالها ، وأن دعامة الحكم فى بقـاء البكارة ما أثبته التقرير الاستشارى فى هذا الخصوص، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . لمـا كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه باشر زوجته بايلاج كامل عدة مرات وحملت منه يتعارض مع ما تمسك به من امتناعها عن تمكنه من نفسها واستدلاله على ذلك بدعوى بطلان الزواج للاكراه التى أقامتها ضده وما طلبه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الامتناع هذه ، فإنه لا على محكمة الاستئناف إن هى أطرحت دلالة هذا الدفاع ولم تستجب إلى طلب تحقيقه . ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة ، محمد المرسى فتح الله ، سعد بدر وجرجس أسحق .

---

(٢٢٢)

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ القضائية :

التزام . خلف .

التزام الخلف بحقوق والتزامات السلف شروطه . م ١٤٦ مدنى .

مؤدى نص المادة ١٤٦ من القانون المدنى أن من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا على شيء معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقا بهذا الشيء متى كان هذا التعاقد سابقا على انتقال هذا الحق العينى إليه وكان ما يرتبه العقد السابق من حقوق أو التزامات من مستلزمات الشيء وكان الخلف عالما بها وقت انتقال الحق إليه ، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشيء إذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيودا أو تضيق من نطاقه وكان من آثار عقد البيع نقل ملكية المبيع من رقبة ومنفعة إلى المشترى — ما لم ينص العقد على قصرها على أحدهما — بما يكملها و بما يحددها ، فإن ما يتعاقد عليه السلف محدد النطاق انتفاعه بالشيء يلتزم به الخلف متى كان عالما به وقت التعاقد ، باعتبار المنفعة من مستلزمات الشيء الذى انتقل إليه كأثر من آثار عقد البيع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ٦٩ مدنى كلى القاهرة بطلب إلزام المطعون ضدها الرابعة بتقديم كشوف الحساب الإجمالى بإيرادات سينما كايرو بالاس عن المدة من ١٩٦٤/٨/٣ وبإلزام المطعون ضدهم الثلاثة الأول متضامنين بأن يؤدوا لهما نسبة ٣ ٪ من الايراد الإجمالى الذى تسفر عنه كشوف الحساب مناصفة بينهما عن المدة من ١٩٦٤/٨/٢ وحتى ١٩٧٠/٤/٢٧ مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية ، وقالا بيانا لذلك أنه تم الاتفاق بين السيدة ... مالكة العقار رقم ٣ شارع الألفى بالقاهرة وبين شركة فوكس للقرن العشرين (المطعون ضدها الرابعة) على أن تستغل الشركة دار العرض القائمة على العقار من ١٩٥٧/١٠/١ حتى ١٩٦٠/٤/٢٨ مقابل استحقاقها نسبة مئوية من الايراد اليومى تدرجت إلى أن بلغت ١٦ ٪ عن المدة من ١٩٥٠/٤/٢٨ حتى نهاية العقد على أن يستحق الطاعنان ٣ ٪ من هذا الايراد اليومى اعتبارا من ١٩٥٠/٤/٢٨ ، وأنهما استمرا فى قبض مستحقاتهما حتى فرضت الحراسة على المالكة فى ٦٠/١٠/١٨ ثم قامت الحراسة التى يمثلها المطعون ضده الأول بالوفاء بحصتهما حتى ١٩٦٤/٨/٢ تاريخ تسليم العقار إلى شركة القاهرة للتأمين التى أدمجت فى شركة القاهرة التأمين الأهلية (المطعون ضدها الثانية) بعد شرائها العقار إلا أن الشركة العامة لدور السينما القائمة على استغلاله توقفت عن صرف النسبة المقررة لهما. قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول وبرفضها بالنسبة للباقين . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٤٤ سنة ٨٨ ق وبتاريخ

١٩٧٢/١٢/٢٨ قضت محكمة استئناف القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، ثم قدمت مذكرة أخرى أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها الأخير .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا بتطبيق المادة ١٤٦ من القانون المدنى التى تقضى بانتقال الالتزام إلى الخلف الخاص متى كان هذا الالتزام من مستلزمات الشىء وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشىء إليه لأن الإقرار المؤرخ ١٩٤٦/٦/٢٠ أنشأ لهما حقوقا شخصية تتصل بدار السينما التى انتقلت إلى المطعون ضدهما الثانية والثالثة وهى من مستلزماتة ويعلم بها المطعون ضدهما سالفى الذكر بالإنذار الذى وجهاه إليها فى ١١ ، ٦٣/٨/١٤ قبل بيع العقار إليهما باعتبار أن غلة الشىء من مستلزماته إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر مما يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٦ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصيا تتصل بشىء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء إذا كانت من مستلزماته ، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشىء إليه " وكان مؤدى هذا النص أن من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا على شىء معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقا بهذا الشىء متى كان هذا التعاقد سابقا على انتقال هذا الحق العينى إليه وكان ما يرتبه العقد السابق من حقوق أو التزامات من مستلزمات الشىء وكان الخلف عالما بها وقت انتقال الحق إليه ، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشىء إذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيودا أو تضيق من نطاقه وكان من آثار عقد البيع ملكية المبيع من رقبة ومنفعة إلى المشترى ـ مالم ينص العقد على قصرها على أحدهما ـ بما يكملها وبما يحددها ، فإن ما يتعاقد عليه السلف محددا لنطاق

انتفاعه بالشيء يلتزم به الخلف متى كان عالما به وقت التعاقد باعتبار المنفعة من مستلزمات الشيء الذى انتقل إليه كأثر من آثار عقد البيع . لما كان ذلك وكان التزام مالكة دار السينما قبل الطاعنين بنسبة معينة من غلة هذه الدار قيدا واردا على منفعتها بها سابقا على انتقال ملكية هذه الدار إلى المشترى فإن هذا الالتزام ينتقل إلى هذا الخلف الخاص باعتباره من مستلزمات هذا الشيء ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند من أن غلة دار السينما ليست من مستلزماتها يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد ابراهيم الدسوقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جهدان حسين عبد الله ، عبد المنعم رشــدى ، مصطفى زعزوع ، الحسينى الكنانى .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجـار الأماكن » . عقد « سريان العقـــد » . خلف . شيوع .

(١) سريان عقود إيجار الأماكن على المالك الجديد . م ٣٠ ق ٤٩ / ١٩٧٧ . شرطه .

(٢) ثبوت حق إدارة المال الشائع للشركاء مجتمعين أو لأغلبيتهم المطلقة دون سواهم . المادتان ٨٢٧ ، ٨٢٨ مدنى . مؤداه .

---

١ — مؤدى نص المـادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن عقود الإيجار التى تسرى فى مواجهة المـالك الجديد ، ولو لم يكن لها تاريخ ثابت سابق على انتقال الملكية إليه ، هى تلك القائمة فى مواجهة المـالك السابق ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا صدرت صحيحة ممن له حق التأجير طبقا للقانون .

٢ — لمـا كانت إدارة المـال الشائع طبقا لصريح نص المـادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى لا تكون إلا للشركاء مجتمعين أو فى القليل للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء ، ولا تثبت لسواهم ، فيحق لبـاقى الشركاء فى اعتبار الإيجار الصادر من أحدهم غير قائم بالنسبة لهم فى حصصهم بل وفى حصة الشريك المؤجر ذاته وباعتبار المستأجر متعرضا لهم فيما يملكون

إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين ، فإذا ما انتقلت ملكية الشريك المؤجر إلى باقى الشركاء انتقلت غير محملة بذلك العقد، إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن عقد الإيجار المؤرخ ... محل النزاع — صادر لصالح المطعون ضده من أحد الورثة لشريك كان يملك نصف الأنصبة شيوعا فى العقار الكائن به شقة النزاع ، فان هذا العقد حتى لو اقترن بموافقة باقى الورثة، لا يكون صادرا من أصحاب أغلبية الأنصباء، ولا يسرى فى حق الطاعن باعتباره مالكا عن الشيوع للنصف الآخر سواء فى حصته أو فى حصة شريكه والتى يملك الطاعن فى كل ذرة من ذراتها ، وتكون ملكية حصة الشريك هذه قد انتقلت إلى الطاعن بعد الشراء غير محملة بعقد الإيجار المشار إليه حتى ولو كان له تاريخ سابق على انتقال الملكية ما لم يكن الطاعن قد ارتضاه صراحة أو ضمنا ، وهو الأمر الذى تخلو منه أوراق الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٣٢٢٩ لسنة ١٩٧٥ كلى طنطا ، ذهب فيها إلى أنه وآخر كانا يمتلكان العقار المبين بالصحيفة مناصفة وشيوعا ، وإذ شب خلاف بينهما وتقدرت القسمة فقد ابتاع حصة شريكه ، وبعد أن تسلمها فى ١٩٧٥/٤/١٧ فوجىء بعقد إيجار مؤرخ ٨ /١٩٧٢/٢ عن شقة بذات العقار صادر لصالح المطعون ضده من أحد ورثة شريكه السابق ،

وإذ كان العقد غير نافذا فى حقه لصدوره ممن لا يملك أغلبية الأنصباء فى الشيوع ، فقد أقام دعواه بطلب الحكم بطرد المطعون ضده من شقة النزاع والتسليم . بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣ قضت محكمة أول درجة بالطرد والتسليم . استأنف المطعون ضده بالاستئناف ٤٠ لسنة ٢٧ طنطا ، وفى ١٩٧٧/١١/٠٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بسببى الطعن ، أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من نفاذ عقد الإيجار محل التداعى فى حقه ، استنادا إلى أن المؤجر — وهو شريك على الشيوع — يملك فى كل ذرة من ذرات العقار فيكون له حق التأجير ، وإلى ما تقضى به المادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من نفاذ العقد فى حق المالك الجديد ، ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على نقل الملكية ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك لأن إيجار المال الشائع باعتباره من أعمال الادارة معقود لأصحاب أغلبية الانصباء ، وهو الأمر المفتقر فى المؤجر ، إذ لا يعدو أن يكون أحد الورثة لمالك النصف شيوعا ، فلا يملك إبرامه ولا يكون العقد نافذا فى حق باقى الشركاء ، ولا محل لإعمال المادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، إذ أن مناط تطبيقها صدور العقد صحيحا ممن يملكه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال ، إذ افترض علمه بواقعة التأجير ورضائها من تقديم المطعون ضده عقد الايجار فى دعوى تخفيض الأجرة أقامها ضد الشريك المؤجر له ، دون أن يختصم فيها وبالتالى لم يعلم بأمر التعاقد .

وحيث إن هذا النعى بسببيه سديد ، ذلك أنه ولئن كانت المادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المقابل للمادة ٣٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — قد نصت على أنه « استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى ، تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد ، ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على انتقال الملكية » بما مؤداه أن عقود الإيجار

التى تسرى فى مواجهة المالك الجديد ، ولو لم يكن لها تاريخ ثابت سابق على انتقال الملكية إليه ، هى تلك القائمة فى مواجهة المالك السابق ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا صدرت صحيحة ممن له حق التأجير طبقا للقانون ، وإذ كان الإيجار من أعمال الإدارة ، وكانت إدارة المال الشائع وطبقا لصريح نص المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى لا تكون إلا للشركاء مجتمعين أو فى القليل للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الانصباء ، ولا تثبت لسواهم ، فيحق لباقى الشركاء فى اعتبار الإيجار الصادر من أحدهم غير قائم بالنسبة لهم فى حصصهم بل وفى حصة الشريك المؤجر ذاته ، وباعتبار المستأجر متعرضا لهم فيما يملكون إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين ، فإذا ما انتقلت ملكية الشريك المؤجر إلى باقى الشركاء انتقلت غير محملة بذلك العقد ، إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمنا ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٨ ـ محل النزاع ـ صادرا لصالح المطعون ضده من أحد الورثة لشريك كان يملك نصف الانصبة شيوعا فى العقار الكائن به شقة النزاع ، فان هذا العقد حتى لو اقترن بموافقة باقى الورثة ، لا يكون صادرا من أصحاب أغلبية الانصباء ، ولا يسرى فى حق الطاعن باعتباره مالكا على الشيوع للنصف الآخر ، سواء فى حصته أو فى حصة شريكه والتى يمتلك الطاعن فى كل ذرة من ذراتها ، وتكون ملكية حصة الشريك هذه قد انتقلت إلى الطاعن بعد الشراء غير محملة بعقد الايجار المشار إليه حتى ولو كان له تاريخ ثابت سابق على انتقال الملكية، ما لم يكن الطاعن قد ارتضاه صراحة أو ضمنا، وهو الأمر الذى تخلو منه أوراق الدعوى ، إذ يتعذر أن ينسب له رضاء ضمنى دلالته علمه بالعقد الذى أودع دعوى لم يختصم فيها الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن الايجار الصادر من شريك على الشيوع لا يملك أغلبية الانصباء صحيح نافذ قبل باقى الشركاء وفى مواجهة من انتقلت إليه الملكية اعمالا للمادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واستدل على علم الطاعن بالعقد من إيداعه دعوى لم يكن خصما فيها ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه فساد فى الاستدلال ، بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة رئيسا وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمد لبيب الموصفى .

(٢٢٤)

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) أعمال تجارية . شركات .

(١) تكوين أو إنهاء الشركات من الأعمال التجارية بالتبعية لمن تتوافر شروطها بالنسبة له علة ذلك .

(٢) الشريك الموصى فى شركة التوصية . ليس تاجرا . اشتراكه فى تكوين الشركة أو اقتضائه نصيبه فى أرباحها أو فى ناتج تصفيتها . عدم اعتباره عملا تجاريا .

(٣) إثبات " الإثبات فى التصرفات التجارية المختلطة " . أعمال تجارية .

تجارية التصرف بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيته بالنسبة للآخر . وجوب إتباع قواعد الإثبات المدنية على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له . عدم جـــواز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الاثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للدين تصرفا تجاريا .

(٤) إثبات " الإقرار " . محكمة الموضوع " مسائل الإثبات " .

الإقرار غير القضائى . لمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلا دون معقب عليها فى ذلك .

(٥) التزام .

الالتزام المالى . ماهيته .

(٦) استئناف . حكم " تسبيب الحكم " .

إلغاء محكمة الاستئناف الحكم المستأنف عدم التزامها بتفنيد أسباب ما ألغته أو عدلته منه أو الرد عليها متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

(٧) حكم " تسبيب الحكم " .

عدم رد الحكم على دفاع ظاهر البطلان لاعيب .

(٨) التزام " انقضاء الالتزام " . المقاصة .

المقاصة القانونية . من شروطها أن يكون الدينان متقابلين .

---

١ - إذ كانت المادة الثانية من القانون التجارى عندما عددت الأعمال التجارية بطبيعتها لم تورد بينهما تكوين أو إنهاء الشركات ، كما لا يوجد نص قانونى خاص بذلك فمن ثم تكون من الأعمال التجارية بالتبعية لمن تتوافر شروطها بالنسبة له .

٢ - إذ كان الشريك الموصى فى شركة التوصية ليس تاجرا ولا شأن له بعملها التجارى ، فإن اشتراكه فى تكوين الشركة واقتضائه نصيبه فى أرباحها أو فى ناتج تصفيتها لا يعتبر عملا تجاريا بالنسبة له .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنيا و بالنسبة للآخر تجاريا فإن قواعد الإثبات فى المواد المدنية هى التى تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له ، فلا تجوز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا .

٤ - الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقدير الظروف التى صدر فيها أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلا دون معقب عليها .

٥ - إذ كان الالتزام المالى دينا تنشغل به ذمة الملتزم به قبل دائنه، وكان المحرر سند الدعوى قد تضمن التزام الطاعنة بأن تؤدى المبلغ المطالب به إلى المطعون ضدها فإن النعى على الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنة مدينة بهذا المبلغ إلى المطعون ضدها يكون على غير أساس .

٦ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بتفنيد أسباب ما ألغته أو عدلته من الحكم المستأنف أو الرد عليها متى أقام حكمها قضاءه على أسبابه الخاصة الكافية لحمله .

٧ — المقرر فى قضاء هـــذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع ظاهر البطلان .

٨ — من بين شروط تحقق المقاصة القانونيـة أن يكون الدينان متقابلين أى أن يكون كل من طرفيهما دائنا ومدينا للآخر بذات الصفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة . وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبيـين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها تقدمت بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٧ إلى السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبة إصدار أمر أداء بالزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ستة آلاف جنيه تأسيسا على أنها تداين الطاعنة بهـــذا المبلغ بموجب إقرار مؤرخ ١٩٧٤/٧/٣ يستحق الوفاء فى ١٩٧٥/٧/١ ، صدر الأمر بتحديد جلسة لنظر الموضوع وقيدت بالدعوى رقم ٤٢٨١ سنة ٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ، وإذ دفعت الطاعنة بعـــدم وجود سبب لهذا الالتزام ردت المطعون ضدها بأنه قيمة أرباحها من الشركة التى كانت بينهما فندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لبيان حقيقة سبب الالتزام وبيان قيمة ما تستحقه المطعون ضدها من أرباح قبل الطاعنة عن شركة التوصية التى كانت بينهما ، وبعد أن قدم الخبير تقـــريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدها مبلغ ٢١٤ جنيه و ٩٣٤ مليما ، فاستأنفت الأخيرة

هذا الحكم لدى محكمة استئناف القــاهرة بالاستئناف رقم ١١١١ سنة ٩٥ ق طالبة تعديله إلى إلزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ستة آلاف جنيه . بتـاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ قضت المحكمة للمطعون ضدها بطلباتها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظـــره وفيها التزمت النيـابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة اسباب تنعى الطاعنة بأولهـا على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول أنه كان محددا لنظر الاستئناف جلسة ١٩٧٨/١١/٩ التى صادفت عطلة رسميـــة فتحدد إداريا لنظره جلســـة ١٩٧٨/١٢/١٠ ولم تعلن الطاعنة بذلك فلم تتمكن من الحضـور أو إبداء دفاعها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، ممـا يشوبه بالبطلان ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لمـا كان من المقـرر فى قضاء هذه المحكمة عدم قبول النعى المفتقر إلى الدليـــل ، وكانت الطاعنة لم تقدم سندا لمـا أوردته بهذا السبب فإنه يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأوجه الثلاثة الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى الأسباب ، وفى بيـان ذلك تقول أن الإقــرار الكتابى الصادر منها إلى المطعون ضدها خاص بتصفية شركة تجارية كانت بينهما ومن ثم يكون الالتزام موضوع هـذا المحرر تجاريا يجوز إثبات عكسه بكافة طرق الإثبـــات . وإذ رفض الحكم المطعون فيه الإثبات بغير الكتابة على سند من أن هذا الالتزام ليس تجاريا بالنسبة للمطعون ضدها ، بينما يقرر فى موضع آخر من أسبابه أن ذلك المحـــرر إقرار غير قضائى ولا يعتبر حجة قاطعة وإنما يخضع لتقدير المحكمة ، فإنه يكون معيبـا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالتناقض فى الأسباب ممـا يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كانت المـادة الثانيـــة من القانون التجارى عندما عددت الأعمال التجارية بطبيعتها لم تورد بينها تكوين

أو إنهاء الشركات ، كما لا يوجد نص قانونى خاص بذلك ، فمن ثم تكون من الأعمال التجارية بالتبعية لمن تتوافر شروطها بالنسبة له وكان الشريك الموصى فى شركة التوصية ليس تاجرا ولا شأن له بعملها التجارى ، فإن اشتراكه فى تكوين الشركة واقتضائه نصيبه فى أرباحها أو فى ناتج تصفيتها لا يعتبر عملا تجاريا بالنسبة له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذ كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنيا وبالنسبة للاخر تجاريا فإن قواعد الإثبات فى المواد المدنيـة هى التى تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له ، فلا تجوز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولوكان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا . وأن الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقدير الظروف التى صدر فيها أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلا دون معقب عليها . لما كان ذلك كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الظروف والملابسات التى صدر فيها الإقرار الكتابى الصادر من الطاعنة رأى الأخذ به دليلا كتابيا كاملا على انشغال ذمة الطاعنة بالمبلغ المطالب به ، وخلص إلى عدم جواز إثبات عكس هذا الدليل الكتابى بغير الكتابة قبل المطعون ضدها لأن الالتزام الوارد به ليس تجاريا بالنسبة لها لكونها مجرد شريكة موصية وليست تاجرة ولم يكن هذا الالتزام وليد عملية تجارية بالنسبة لها . فإن النعى عليه بتلك الاوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك تقول أن الإقرار الصادر منها تضمن فقط مجرد التزامها بأن تدفع المبلغ الوارد به إلى المطعون ضدها فى تاريخ معين ومن ثم فهو لا يفيد المديونية ولا يقطع بانشغال الذمة أصلا بالمبلغ ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعنة قد أقرت كتابة بأنها مدينة بالمبلغ المذكور، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الالتزام المالى دينا تنشغل به ذمة الملتزم به قبل دائنه، وكان المحرر سند الدعوى قد تضمن التزام

الطاعنة بأن تؤدى المبلغ المطالب به إلى المطعون ضدها ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنة مدينة بهذا المبلغ إلى المطعون ضدها ، يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الخامس من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه ان حكم محكمة أول درجة لم يذكر سببا لعدم اعتداده بمقدار الدين الوارد بإقرار الطاعنة سوى أخذه بما انتهى إليه خبير الدعوى فى تقريره من أن حصة المطعون ضدها من أرباح الشركة هى مبلغ ٢١٤ جنيه و٣٤٠ مليم رغم ما ساقته المطعون ضدها من مآخذ على تقرير الخبير لها سندها خاصة عن مدى انتظام دفاتر الشركة ولم يبين الحكم المطعون فيه ماهية هذه المآخذ مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بتفنيد أسباب ماألغته أوعدلته من الحكم المستأنف أو الرد عليها متى أقام حكمها قضاءه على أسبابه الخاصة الكافية لحمله فان النعى عليه بالقصور فيما تطرق إليه من تفنيد لأسباب الحكم المستأنف يكون غير منتج ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اعتداده بالإقرار الصادر من الطاعنة باعتباره دليلا كتابيا للأسباب السائغة التى أوردها فان النعى عليه بالقصور فيما رد به على أسباب الحكم المستأنف يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة بأن المطعون ضدها هى المدينة لها بنصيبها فى الديون التى للطاعنة على الشركة طبقا للبند الاضافى بعقد الشركة المقدم وأنه بفرض التسليم الجدلى بأن الالتزام موضوع الدعوى يقوم على سبب صحيح لتعين أن تقع مقاصة قانونية بين الدينين ، و إذ أورد الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يرد عليه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايعيب الحـكم المطعون فيه عدم رده على دفاع ظاهر البطلان ، وكان من بين شروط تحقق المقاصة القانونية أن يكون الدينان متقابلين أى أن يكون كل من طرفيهما دائنا ومدينا للآخر بذات الصفة ، لمـا كان ذلك وكانت الطاعنة قد إستندت فى تمسكها بوقوع المقاصة القانونية إلى ما أثبته البند الاضافى من عقد التخارج المؤرخ ١٩٦٥/١٠/٦ من استحقاقها للمبالغ المبينة به ، وكان البين من الاطلاع على هذا العقد أن تلك المبالغ تمثل ديونا على الشركة لصالح الطاعنة وآخرين ، و إذ كانت للشركة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، وكانت الطاعنة قد التزمت بالدين موضوع الدعوى بصفتها الشخصية ، فإن المقاصة لاتقع بين ماقد يكون لها من ديون على الشركة و بين ماعلى الطاعنة من دين للمطعون ضدها لاختلاف شخصية المدين فى كل من الدينين ومن ثم يكون الدفاع بوقوع المقاصة بين الدينين ظاهر الفساد و يكون النعى عن الحـكم المطعون فيه لعدم رده عليه على غير أساس ، ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد البنداوى العشرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فوده ، وليم رزق بدوى ، محمد لطفى السيد .

(٢٢٥)

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٨ القضائية

تنفيذ " اختصاص قاضى التنفيذ " . دعوى " دعوى البيوع " .

دعوى البيوع . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها . سريان قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية فى شأنها م ٢٧٤ مرافعات (مثال فى وقف الدعوى واعتبارها كأن لم تكن)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه فى إعمال قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية على دعوى البيوع وقضائه تبعاً لذلك بوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة عملا بنص المادة ١/٩٦ من قانون المرافعات ثم قضائه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد مضى مدة الوقف كما تقضى بذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وكان لا يوجد نص فى القانون يستثنى دعوى البيوع من تطبيق القواعد المذكورة عليها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ١٢٣ سنة ١٩٣٧ بيوع كلى سوهاج على مورث المطعون ضدهم بطلب الحكم بنزع ملكية الأطيان الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقائمة شروط البيع وقال شرحا لدعواه أنه لمديونية مورث المطعون ضدهم وآخرين لمديرية جرجا فى مبلغ ١٤٨٣ج ٤٩٧م عدا ما يستجد من الفوائد والمصاريف فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر ... ... وبجلسة ١٩٦٨/٦/٤ قضت محكمة سوهاج الابتدائية بوقف الإجراءات حتى يقدم الطاعن بصفته شهادة عقارية بالتصرفات المسجلة على العقار موضوع نزع الملكية وبإعلان أحد المطعون ضدهم ، وبجلسة ١٩٦٩/٤/٢٩ قررت محكمة سوهاج الابتدائية إحالة الدعوى إلى السيد قاضى تنفيذ محكمة أخميم الجزئية للاختصاص وكلفت مباشر الإجراءات بإعلان من لم يعلن وقيدت الأوراق رقم ٤٢٣ سنة ١٩٦٩ بيوع أخميم ، وبجلسة ١٩٦٩/٦/١٤ طلب الطاعن أجلا لإعلان المطعون ضدهم بصحيفة التعجيل فتأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٦٩/١٠/١١ ثم تأجلت إداريا لجلسة ١٩٦٩/١٢/٣ وفيها طلب الطاعن التأجيل لإعلان المطعون ضدهم بتعجيل الدعوى فتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٠/١/٢١ كطلب الطاعن لتقديم الشهادة العقارية وإعلان المطعون ضدهم ثم تأجلت لجلسات ١٩٧٠/٣/١٨ ، ١٩٧٠/٥/٢٠ ، ١٩٧٠/٦/١٧ ، ١٩٧٠/٩/١٦ ، ١٩٧٠/١١/١٨ ، ١٩٧١/١/٢٠ ، ١٩٧١/٣/١٧ ، كطلب الطاعن لتنفيذ القرار السابق ثم قضت محكمة أخميم بجلسة ١٩٧١/٣/١٨ بوقف الدعوى جزاءا لمدة ستة أشهر وبصحيفة معلنة فى ١٩٧١/١٢/٢٧ عجل الطاعن السير فى الدعوى لجلسة ١٩٧٢/١/١٩ وفيها كلفته المحكمة بإعلان ورثة المرحوم ... ... بصحيفة التعجيل وتأجلت الدعوى لهذا السبب لجلسات ١٩٧٢/٣/١٥ ، ١٩٧٢/٤/١٩ ، ١٩٧٢/٦/٢١ ، ١٩٧٢/١٠/٤ . وبجلسة ١٩٧٣/٣/٠٧ قضت محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن عملا بنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٢ س ٤٧ ق سوهاج ، قضت المحكمة فى ١٩٧٨/٤/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن

وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الموضوع اعتبرت أن ما يباشره قاضى التنفيذ يخضع للضوابط والإجراءات التى تتبع أمام المحكمة الجزئية دون أن تتبين كنه التفرقة بين منازعات التنفيذ الموضوعية التى نصت عليها المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات وبين إجراءات التنفيذ التى يباشرها قاضى التنفيذ بوصفه مهيمنا على إجراءات التنفيذ فلا يعرض لخصومة قضائية بالمعنى القانونى ولا تعتبر قراراته فى شأنها من قبيل الأحكام التى تحوز قوة الشىء المقضى فيه فلا تسرى على قواعد سقوط الخصومة أو اعتبارها كأن لم تكن وإذ قضى الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات إذ تنص على أنه " يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضى التنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " مما مفاده وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية أن مشروع القانون استحدث نظاما خاصا لقاضى التنفيذ يلائم البيئة المصرية ونظامها القضائى ويهدف هذا النظام إلى توافر إشراف فعال متواصل للقاضى على إجراءات التنفيذ فى كل خطوة من خطواته وعلى القائمين به فى كل تصرف يتخذ منهم كما يهدف إلى جمع شتات المسائل المتعلقة به فى ملف واحد وفى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء إليه ومن أجل ذلك خول المشرع لهذا القاضى اختصاصات وسلطات واسعة فى كل ما يتعلق بالتنفيذ فجعله مختصا دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى كل المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أو الغير كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله

فى المنازعات الوقتية وهى المنازعات التى يطلب فيها إجراء وقتيا ونص المشروع على أن تتبع أمام قاضى التنفيذ الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجزئية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه فى إعمال قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية على دعوى البيوع وقضائه تبعا لذلك بوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة عملا بنص المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات ثم قضائه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد مضى مدة الوقف كما تقضى بذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وكان لا يوجد نص فى القانون يستثنى دعوى البيوع من تطبيق القواعد المذكورة عليها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على غير أساس خليقا بالرفض .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فودة ، وليم رزق بدوى ومحمد لبيب الخضرى .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ القضائية

(١) قانون "القانون الواجب التطبيق" .

إحالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر . أثره . اعتباره جزءاً من القانون الأول . الإحالة المطلقة . أثرها . وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال إليه فى هذه الحالة من تعديل أو تغيير .

(٢) تأمين "التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات". قانون . مسئولية.

التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر .

(٣) تأمين "التأمين عن حوادث السيارات" . "المستفيد من التأمين". مسئولية .

التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل . استفادة الراكبين المسموح بركوبهما منه دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة عليها أو من النائبين عنهم . م ١٦ ق ٤٤٦ سنة ١٩٥٥ . علة ذلك .

---

١ – المقرر فى قضاء النقض أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى هذا البيان جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً . أما إذا كانت

الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير .

٢ — تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور .

٣ — مؤدى نص المادة ١٦/هـ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه راكبان المسموح بركوبهما أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ما دام لفظ "الراكب" قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ويتعين حمله على عمومه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٧٩

مدنى كلى شمال القاهرة على شركة مصر للتأمين الطاعنة والمطعون ضدهما الرابع والخامس بطلب الحكم بإلزام الأخيرين بالتضامن فيما بينهما وإلزام الشركة الطاعنة بالتضامن معهما بأن يؤدوا لهم مبلغ ١٥٠٠٠ج وقالوا بيانا لها بأن تابع المطعون ضدهما الرابع والخامس تسبب بخطئه فى موت مورثهم بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٥ وحكم بإدانته بالحكم رقم ٤٠٧٠ سنة ١٩٧٥ جنح قسم الجيزة وقد أضحى هذا الحكم باتا ، وإن السيارة النقل التى نشأ عنها الحادث مؤمن عليها تأمينا إجباريا لدى الشركة الطاعنة وإذ لحقت بهم اضرار من جراء وفاة مورثهم فقد أقاموا الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٧ قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما الرابع والخامس فيما بينهما والشركة الطاعنة بالتضامن بينهما أن يدفعوا للمطعون ضدها الاولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ ١٠٠٠ج تعويضا عن الضرر المادى ، والمطعون ضدهم الثلاثة الأول مبلغ ٥٠٠ج تعويضا عن الضرر الأدبى موزع بالسوية بينهم ، ومبلغ ٥٠٠ج تعويضا موروثا يوزع عليهم حسب الفريضة الشرعية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٥٣ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالاستئناف رقم ٥٣٠٠ لسنة ٩٧ ق القاهرة . وبعد أن ضم الاستئنافين قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة على هذا الحكم بالنقض. قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أساس أن المادتين الثانية والفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ أفادتا أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلاف قائدها وعمالها ، وأن نص الشرط الأول من وثيقة التأمين يلزم المؤمن بتغطية المسئولية عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الركاب من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبها ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها . فى حين أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع

بعدم التزامها بتغطية المسئولية عن الحادث الذى أدى إلى الوفاة تأسيسا على أنه طبقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يحيل بدوره لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الذى وقع الحادث فى ظل سريانه لا يغير من التأمين على سيارة النقل إلا الراكبان المسموح بركوبهما قانونا واللذان يشترط فيهما أن يكونا من أصحاب البضاعة أو من النائبين عنهم ، ولكى يستفيد الركاب الأخرون من التأمين يجب وفقا للمادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الذى يحكم الواقعة أن يتم الحصول على ترخيص من قلم المرور المختص بنقل الأشخاص فى سيارة النقل موضحا عددهم ، والمتوفى على مايبين من أقواله وأقوال الشهود بمحضر ضبط الواقعة لم يكن من أصحاب البضاعة أو المرافقين لها أو مصرحا له بالركوب فيها إذ خالف " الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ وأغفل إعمال قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعمول به قبل وقوع الحادث ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة وإلزامها أداء التعويض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر — فى قضاء النقض أن القانون حسبما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى هذا البيان جزء منه يسرى بسريانه وإن توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . اما إذا كانت الاحالة مطلقة إلى مايبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ماأحال به و إنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ماقد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تقضى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٥ " . فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد الحق بحكم

المـادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمـادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغـاء قانون المرور المذكور . لمـا كان ذلك — وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى الحـالية المطابق للنموذج الملحق بقرار وزير المـالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمـادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جاء مطابقا لمـا نص عليه فى قانون التأمين الاجبارى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية أصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ، مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ سنة ١٩٥٠ ، ١٥٧ سنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه — ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة . فان مؤدى ذلك أن التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها ، دون تخصيص بأن يكون من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهـم ولفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ، ويتعين حمله على عمومه لمـا كان ماتقدم — وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضـدهم الثلاثة الأول كان راكبا بالسيارة النقل المؤمن عليها لـدى الطاعنة وحدثت وفاته بخطأ قائدها تابع المطعون ضدهما الرابع والخامس وكانت رخصة سيارة النقل تنطوى بمجرد صدورها على السماح بركوب راكبين غير عمالها بها ولم تتخذ الطاعنة بوجود أكثر من راكبين بالسيارة متى ارتكبت

الحادث غير عمالها ، فان شركة التأمين الطاعنة تكون ملتزمة قانونا بمقتضى قانون التأمين الاجبارى و بمقتضى الشرط الوارد فى عقد التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنة بمقدار التعويض المحكوم به بالتضامن مع المطعون ضدهما الرابع والخامس قد التزم صحيح القانون و يكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة ، ومحمد المرسى فتح الله ، وأحمد ضياء عبد الرازق وجرجس اسحق .

(٢٢٧)

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٩ القضائية

دعوى . دفوع " الدفع بعدم القبول " . ملكية . وقف .

دعوى تثبيت ملكية جزء من أعيان الوقف . عدم جواز رفعها قبل قيام لجنة شئون الأوقاف بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك . م ٢ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف .

لما كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها قد قضى فى المادة الثالثة منه بأن تختص لجنة شئون الأوقاف — المشكلة وفقا للمادة الثانية منه — وحدها بالمسائل التى عددتها ومنها طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات ، وكان مؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة البيان بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها ، إذ أن من شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة وجعله ولا طائل منه ، و إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة لم تقم بتقدير وفرز حصة الخيرات فى أعيان الوقف محل النزاع ، فإن دعوى المطعون ضدهم بطلب تثبيت ملكيتهم لحصة شائعة فى القدر المفرز الذى تسلمته الطاعنتان من أعيان الوقف تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنصورة على الطاعنين طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم لأرض زراعية مساحتها ٦س و ١ ط و ٢ف شائعة فى مساحة ١٠س و ٢١ط و٢٨ ف المبينة المعالم والحدود بالصحيفة مع التسليم ، وقالوا بيانا للدعوى أن حجة الوقف الصادرة من مورثهم المرحوم ... ... في ١٩٠٠/٧/٢٠ قد حددت نصيب الخيرات فيه بقيراطين من ٢٤قيراطا من مساحة ١٨س و ٧ط و٢٩٣ ف وبانتهاء الوقف تسلمت الطاعنة الأولى ومن بعدها الطاعنة الثانية مساحة قدرها ١٠س و ١٧ ط و ٢٦ ف وهى تزيد بمقدار ٦س و ١ ط ٢ف على نصيب الخيرات فى الوقف و إذ كان هذا القدر الزائد ملكا لهم بإعتبارهم المستحقين فى الوقف فقد أقاموا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم له شائعا فيما تسلمته الطاعنتان من أعيان الوقف . ندبت المحكمة خبيرا و بعد أن قدم تقريره دفعت الطاعنتان بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وقضت المحكمة بتثبيت ملكية المطعون ضدهم لمساحة ١١ ط و ١ ف أطيانا زراعية شائعة فى مساحة ١٠ س و ٢١ ط و ٢٨ ف المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة مع تسليمها لهم أستأنفت الطاعنتان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٣٠ ق المنصورة فى ١٩٧٨/١١/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقولان أن الحكم قضى برفض الدفع المبدى منهما بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على سند من القول بأن الدعوى هى دعوى تثبيت ملكية وليست دعوى قسمة ، فى حين أن دعوى تثبيت الملكية فى جزء من أعيان الوقف يجب أن يسبقها بالضرورة قيام لجنة شئون الأوقاف ووفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف كى يخلص ما زاد عنها ملكا للمستحقين فيه و إذ كان ذلك لم يتم بعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان ، و يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض الدفع المبدى منهما — قد خالف القانون .

وحيث إن هـذا النعى فى محله ، ذلك إنه لما كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها قد نص فى المادة الثالثة منه بأن تختص لجنة شئون الأوقاف — المشكلة وفقا للمادة الثانية منه — وحدها بالمسائل التى عددتها و ومنها طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات ،وكان مؤدى ذلك أنه لايقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة البيان بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها ، إذ أن من شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هـذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجـنة وجعله ولا طائل منه ، و إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة لم تقم بتقدير وفرز حصة الخيرات فى أعيان الوقف محل النزاع ، فإن دعوى المطعون ضدهم بطلب تثبيت ملكيتهم لحصة شائعة فى القدر المفرز الذى تسلمته الطاعنتان من أعيان الوقف تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان ، و إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيـه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنتين بهذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٣٠ ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف و بعـدم قبول دعوى المطعون ضدهم لرفعها قبل الأوان .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد ابراهيم الدسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين . عبد المنعم رشدى ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين والحسينى الكنانى .

---

(٢٢٨)

الطعن ٥٨٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) استئناف . قانون . محكمة الموضوع . قرار إدارى . " قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط " .

جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الجزئية فى دعوى مبتدأة أو طعن فى قرار إحدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى كأصل . ما دام لم يقيدها أو يخالفها نص صريح . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى لجان طعون الترميم والصيانة والهدم . ق ٥٢ لسنة ٦٩ . قابليتها للاستئناف . علة ذلك

(٢) حكم . " تسبيبه " . خبرة . " الخبير الاستشارى " . محكمة الموضوع . إثبات .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ برأى الخبير الاستشارى الذى اطمأنت إليه دون الخبير المنتدب فى الدعوى . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

---

١ - مبدأ التقاضى على درجتين هو أحد المبادئ الاساسية التى يقوم عليها النظام القضائى، وإذ كانت المحاكم الابتدائية أو المحاكم الجزئية - كل فى حدود اختصاصها هو أولى الدرجتين فى جهة القضاء العادى ، فان الاحكام الصادرة منها ، سواء فى دعوى مبتدأة أو فى طعن فى قرار إحدى اللجان الإدارية ، ولو كانت ذات اختصاص قضائى تكون قابلة كأصل للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الدرجة الثانية ، ما لم يأت نص يقيد من هذه القاعدة أو يخالفها ،

ولما كان المشرع فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – قد ناط فى المادة ٣١ منه بالجهة الإدارية المختصة معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة عليها سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم او الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله . وعهد فى المادة ٣٢ منه إلى لجنة مشكلة تشكيلا خاصا بدراسة هذه التقارير التى تقدمها الجهة الادارية وإصدار قرار فيها ، وأجاز فى المادة ٣٤ منه لكل من ذوى الشأن الطعن فى هذا القرار خلال مدة معينة أمام المحكمة الابتدائية فان الحكم الذى يصدر من هذه المحكمة فى مثل هذه الطعون لا يعدو أن يكون حكما ابتدائيا صادرا من محكمة أول درجة قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفى نطاق ما تنص به القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات طالما خلا القانون من نص صريح يحول دون ذلك ، ولما كانت الدعوى الراهنة غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية، فيكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه .

٢ – لما كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ماتراه متوافقا مع واقع الدعوى دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا، وكان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات فى الدعوى فلا على الحكم المطعون فيه إن اعتد بتقريرين استشاريين وأطرح رأى الخبير المنتدب دون أن يتناوله برد مستقل ، إذ لا إلزام على محكمة الموضوع بتتبع كل حجج الخصوم ومناحى دفاعهم والرد على كل منها استقلالا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله فى استخلاص سائغ من واقع أدلة مطروحة على المحكمة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٥١٤٨ لسنة ١٩٧٦ كلى جنوب القاهرة ـ طعنا على القرار ٣٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط ، بهدم المبانى العلوية من عقار النزاع ، وذلك بطلب الحكم بتعديله إلى هدم كامل العقار . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره ، قضت فى ١٩٧٨/٢/٩ بتعديل القرار المطعون فيه إلى هدم كامل العقار . استأنفه المطعون ضدهم الرابع والسادس والسابع والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر بالاستئنافات ١١٤١ ، ١٦٢٣ ، ١٦٥١ ، ١٦٥٥ لسنة ٩٥ ق القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات حكمت فى ١٩٧٩/١/٢٣ بالغاء الحكم المستأنف وبتأييد قرار اللجنة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول من سببى الطعن ، أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا ، ذلك أن مقتضى نصوص المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، أن المشرع قنن لأعمال الترميم والصيانة والهدم منهجا استثنائيا من حيث تشكيل اللجان الادارية وموعد الطعن فى قرار اللجنة ووجوب تنفيذ قرارها الثانى ، وأنه من شأن تتابع هذه النصوص وتلك الاجراءات على النحو المتقدم أن يكون المشرع قد اعتبر حكم المحكمة الابتدائية منهيا لكل خلاف غير قابل للطعن فيه بالاستئناف .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مبدأ التقاضى على درجتين هو أحد المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائى ، وإذ كانت المحاكم الجزئية ـ كل فى حدود اختصاصها ـ هى أولى الدرجتين فى جهة القضاء العادى ، فإن الأحكام الصادرة منها ، سواء فى دعوى مبتدأة أو فى طعن فى قرار إحدى اللجان الإدارية ولو كانت ذات اختصاص قضائى ، تكون

قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية ، ما لم يأت نص صريح يقيد من هذه القاعدة أو يخالفها ، ولما كان المشرع فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد ناط فى المادة ٣١ منه بالجهة الإدارية المختصة معاينة و فحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة عليها سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله ، وعهد فى المادة ٣٢ منه إلى لجنة مشكلة تشكيلا خاصا بدراسة هذه التقارير التى تقدمها الجهة الادارية وإصدار قرار فيها ، وأجاز فى المادة ٣٤ منه لكل من ذوى الشأن الطعن فى هذا القرار خلال مدة معينة أمام المحكمة الابتدائية ، فان الحكم الذى يصدر من هذه المحكمة فى مثل هذه الطعون لا يعدو أن يكون حكما ابتدائيا صادرا من محكمة أول درجة قابلا للطعن فيه بالاستئناف فى نطاق ما تقضى به القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، طالما خلا القانون من نص صريح يحول دون ذلك ، ولما كانت الدعوى الراهنة غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تجاوز النصاب فى المحكمة الابتدائية فيكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى - أن تقرير الخبير أورى أمورا ووقائع جوهرية تستدعى هدم البناء كاملا ، اعتد بها الحكم الابتدائى واتخذها أساسا لقضائه ، وكان يتعين على الحكم المطعون فيه ، وقد ألغى الحكم الابتدائى أن يتناول هذه الأمور الجوهرية بالرد ، وإذ أغفل ذلك وأقام قضاءه على على أسباب مؤداها أن قرار اللجنة محصن من كل طعن ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، هذا إلى أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من استحداث مبان فى تاريخ لاحق لصدور قرار الهدم ٣٢ لسنة ١٩٤٨ لا سند له فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متوافقا مع واقع الدعوى دون رقابة

من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ، وكان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات فى الدعوى ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو اعتد بتقرير ين استشاريين وأطرح رأى الخبير المنتدب دون أن يتناوله برد مستقل ، إذ لا إلزام على محكمة الموضوع بتتبع كل حجج الخصوم ومناحى دفاعهم والرد على كل منها استقلالا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله فى استخلاص سائغ من واقع أدلة مطروحة على المحكمة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، والنعى فى شقه الثانى عار عن دليله ، إذ لم يقـــدم الطاعن رفق طعنه قرار الهدم ٣٢ لسنة ١٩٤٨ حتى ١٩٤٨ حتى صدور قرار الهدم محل التداعى .

وحيث أنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أحمد كمال سالم ، محمد رأفت خفاجي ، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلادة واصف .

(٢٢٩)

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " . " التأجير من الباطن " . إثبات " طرق الإثبات " .

التأجير من الباطن . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات . علة ذلك .

(٢ ، ٣ ، ٤) حكم " تسبيبه " . إثبات . محكمة الموضوع . إيجار " إيجار الأماكن " .

(٢) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع والقرائن منها . استقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج بها عن مدلولها وكان استخلاصها سائغا .

(٣) ترجيح شهادة شاهد على آخر من إطلاقات قاضى الموضوع . مالم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .

(٤) تقدير قصد الإقامة فى العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع .

(٥) إيجار " إيجار الاماكن " . " التأجير المفروش " .

تأجير المستأجر العين المؤجرة له مفروشة فى فترة سابقة على وجوده بالخارج . أثره . نشوء حق المؤجر فى طلب الإخلاء ولو نشأ للمستأجر الحق فى تأجير وحدته فى فترة لاحقة لا محل للتحدى بحكم المادة ٢/٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩

---

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن واقعة التأجير من الباطن واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن .

٢ — لقاضى الموضوع السلطة الموضوعية فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مادام لم يخرج عن مضمونها وأن له استخلاص القرائن من أى تحقيق إدارى متى كان استنباطه سائغا .

٣ — المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هى من إطلاقات قاضى الموضوع لاشأن فيه لغير مايطمئن إليه وجدانه ، وليس ملزما أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليها مدلولها .

٤ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير قصد الإقامة فى العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع .

٥ — متى كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قد أقام دعواه بطلب إخلاء عين النزاع فى . . . وسبق ذلك تقديمه لشكويين . . . وأن الطاعن أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى . . . فإن واقعة التأجير من الباطن تكون قد تمت فى فترة سابقة على تلك الفترة التى كان الطاعن فيها بالخارج إذ أن حق المؤجر ينشأ بمجرد وقوع هـذه المخالفة ، ولو تحقق للمستأجر الأصلى — فى فترة لاحقـة — الحق فى تأجير مسكنه خاليا أو مفروشا ، ومن ثم يكون تمسك الطاعن بإعمال حكم المـادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر وبين المستأجرين التى تجيز للمستأجر المصرى فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم الأربعة الاول أقام الدعوى رقم ٣٥٣٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب إخلاء العين الموضحة بصحيفة الدعوى مع التسليم ، وقال فى شرح دعواه أن الطاعن استأجر منه شقة النزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٢/٣/٢٩ ، ثم قام بتأجيرها من الباطن للمطعون ضده الأخير بغير إذن كتابى منه بالمخالفة لأحكام الحظر الواردة فى العقد والقانون وبتاريخ ١٩٧٥/١٠/٣٠ حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٥٥ سنة ٩٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ قضت المحكمة بقبول المطعون ضده الأخير خصما منضما للطاعن فى الاستئناف ، ثم بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول فى ١٩٧٧/٢/٢١ ، وفى ٧٧/٤/١٨ أحالت الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع الشهود قضت بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بالأربعة الاول وبالوجه الأخير من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أخطأ إذ اعتبر استضافته للمطعون ضده الأخير تأجير من الباطن ، وأغفل الرد على دفاعه فى هذا الشأن ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب كما شابه الفساد فى الاستدلال عندما استدل من المحضرين رقمى ٢٠٠٢ ، ٣٩٦٧ سنة ٧٥ إدارى شبرا وأقوال شاهدى المطعون ضدهم على ثبوت واقعة التأجير من الباطن فى حين أن أحدهما هو حارس العقار التابع لهم ، ولم يثبت من المحضرين الإداريين وأقوال الشهود قيام علاقة إيجارية بينه وبين المطعون ضده الأخير ، كما أطرح

الحكم أقوال شاهديه وهى واضحة الدلالة على نفى واقعة التأجير من الباطن ، ومع ذلك فإنه على فرض ثبوت تلك الواقعة ، فإن الحكم لم يطبق نص المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمستأجر المصرى أثناء إقامته المؤقتة بالخارج أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش ، على سند من القول بأن الشروط التى يتطلبها هذا النعى غير متوافرة ، فى حين أنه قدم لمحكمة الاستئناف الشهادات الرسمية الدالة على سفره إلى لندن ، والسعودية ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن واقعة التأجير من الباطن واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ، بما فى ذلك البينة والقرائن ، وأن لقاضى الموضوع السلطة الموضوعية فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ، مادام لم يخرج عن مضمونها ، وأن له استخلاص القرائن من أى تحقيق إدارى متى كان استنباطه سائغا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى ثبوت واقعة التأجير من الباطن على دعامتين ، أولاهما القرينة المستخلصة من التحقيقات الادارية ، والثانية الدليل المستمد من أقوال شاهدى المؤجر ، فبالنسبة للدعامة الأولى فقد ثبت من حكم من محكمة الدرجة الأولى أن محضرى الشكويين رقمى ٢٠٠٢ ، ٣٩٦٧ سنة ١٩٧٥ إدارى شبرا شهد فيهما ... ... حارس العقار بأن المطعون ضده الأخير أدخل منقولاته عنوه بعين النزاع وأقام فيها ، وشهد ... ... و ... ... المقيمان بذات العقار — بأن المطعون ضده الأخير يقيم بعين النزاع ، وقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى وأضاف بأن محقق الشرطة أثبت فى محضر معاينته لعين النزاع أنه وجد المطعون ضده الأخير بها مرتديا ملابسه المنزلية ، فان القرينة المستخلصة من التحقيق الادارى يكون لها مايساندها من الاوراق ، و يكون استنباطها سائغا ، و بالنسبة للدعامة الثانية ، فالثابت من الصورة الرسمية للتحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف فى ١٩٧٧/١٢/١٧ ، أن المطعون ضدهم استشهدوا بحارس العقار ... ... ، الذى شهد بأن المطعون ضده الأخير أدخل منقولاته بعين النزاع وأقام فيها ، وأراد أن يسدد له أجرتها ، وأخبره

بأنه استأجرها من الطاعن بمقابل ، وأن ... . الشاهد الثانى قرر بأنه رأى بعض الأشخاص الغرباء يقيمون بعين التداعى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لم يخرج عن مضمون الشهادة عندما استخلص منها حصول واقعة التأجير من الباطن . هذا ولا يعيب الحكم أن يعتد بأقوال شاهد يعمل لدى المطعون ضدهم أو أن يطرح أقوال شاهدى الطاعن ، إذ أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هى من اطلاقات قاضى الموضوع لاشأن فيه لغير ما يطمئن له وجدانه ، وليس ملزما أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى اليه مدلولها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال فى غير محله . لما كان ما تقدم وكان المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن تقدير قصد الإقامة فى العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت واقعة التأجير من الباطن بأسباب سائغة ، كافية لحمله ، ولها أصلها الثابت بالاوراق ، فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ، ولا يعيبه بعد ذلك إغفاله الرد على دفاع الطاعن القائم على استضافته للمطعون ضده الأخير فى عين النزاع ، إذ أن — المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى أقامت محكمة الموضوع قضاءها على أسباب تسوغه ، فانها لاتكون ملزمة بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم ، وتفصيلات دفاعهم ، وترد عليها استقلالا، لأنه فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الشهادات الصادرة من الهيئة المصرية العامة للطيران أن الطاعن منح أجازة دورية خلال المدة من ١٩٧٥/١٠/٩ حتى ١٩٧٥/١١/٢٧ خارج الجمهورية بلندن ، وأنه منح أيضا أجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالمملكة العربية السعودية خلال المدة من ١٩٧٦/٨/١٠ حتى ١٩٧٨/٨/٩ ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قد أقام دعواه بطلب إخلاء عين النزاع فى ١٩٧٥/٥/٣١ وسبق ذلك تقديمه للشكويين ٢٠٠٢ ، ٣٩٦٧ سنة ١٩٧٥ إدارى شبرا ، وإن الطاعن أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى مع شخصه فى ١٩٧٥/٦/٣ ، فان واقعة التأجير من الباطن تكون قد تمت فى فترة سابقة مع تلك الفترة التى كان الطاعن فيها بالخارج

إذ أن حق المؤجر فى الاخـــلاء ينشأ بمجرد وقوع هذه المخالفة ولو تحقق للمستأجر الأصلى ــ فى فترة لاحقه ــ الحق فى تأجير مسكنه خاليا أو مفروشا ومن ثم يكون تمسك الطاعن بإعمال حكم المـادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ــ التى تجيز للمستأجر المصرى فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش ــ على غير أساس ، و إذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون و يكون النعى برمته غير سديد .

وحيث إن حاصل النعى بالوجوه الثلاثة من السبب الخامس القصور فى التسبيب ، إذ أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفعه ببطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى بشقة النزاع لثبوت إقامته بالسعودية ، وأنه كان يتعين إعلانه بالطريق الدبلوماسى عملا بالمـادة ١٣ من قانون المرافعات . هذا إلى أن الحكم لم يرد أيضا على دفعه ببطلان إعلان المطعون ضده الأخير بصحيفة افتتاح الدعوى فى عين النزاع ، فى حين أنه يقيم فى مسكن آخر ، كما التفت الحكم عن دفاعه بأن شقيقته .. .. تعتـــبر مستأجرة أصلية ، وكان يتعين إدخالها فى الاستئناف .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول غير مقبول ، إذ لم يقدم الطاعن الدليل على تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى ، فيكون النعى عاريا عن الدليل ، و بالتالى غير مقبول ، فضلا عن أنه غير صحيح ، إذ الثابت من الحكم الابتدائى أن الطاعن أعلن مع شخصه بصحيفة افتتاح الدعوى والنعى فى وجهه الثانى مردود ــ بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ بأن البطلان المترتب على مخالفة إجراءات الاعلان بطلان نسبى شرع لمصلحة من وقعت المخالفة فى حقه ، وأنه لايجوز لغيره من الخصوم ممن صح إعلانهم التمسك بهذا البطلان ، ولو كان موضوع الدعوى لايقبل التجزئة ، إذ لاتكون إفادتهم من هذا البطلان إلا بعد أن يثبت بالطريق القانونى بأن يتمسك به من شرع لمصلحته و تحكم به المحكمة . والنعى بالوجه الثالث غير مقبول ولايجوز فى الاستئناف

إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ، ولما كان مورث المطعون ضدهم لم يختصم شقيقة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم تتدخل هى فى الخصومة ، فمن ثم فلا يجوز ادخالها فى الاستئناف ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن المنوه عنه فى الوجهين الثانى والثالث ، طالما أنه لا يستند إلى أساس قانونى سليم .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أحمد كمال سالم، محمد رأفت خفاجي، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلادة واصف.

(٢٣٠)

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ القضائية

(١) نقض "الخصوم في الطعن".

الاختصام في الطعن بالنقض. شرطه.

(٢) استئناف "اعتبار الاستئناف كأن لم يكن". محكمة الموضوع.

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه. م ٧٠ مرافعات معدلة بق ٧٥ لسنة ١٩٧٦. لمحكمة الموضوع رغم توافره عدم الحكم به. علة ذلك.

(٣) إيجار "عقود الإيجار بصفة عامة" إلتزام. "محل الالتزام" عقد.

عدم تعيين المكان المؤجر في عقد الإيجار. أثره. بطلانه. التمسك به حق لطرفيه دون الآخر.

(٤) إيجار "إيجار الاماكن" قانون "سريان القانون". إثبات.

إبرام عقد الإيجار في ظل القانون ٥٢/١٩٦٩ خضوعه في إثباته للقواعد الواردة فيه. صدوره صحيحا. أثره. بطلان العقود اللاحقة عليه ولو كانت ثابتة التاريخ طبقا للمادة ٢٤ ق ٤٩/١٩٧٧. علة ذلك.

---

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي لقبول الطعن ان يكون المطعون ضده طرفا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو، وكان البين من مدونات الحكم ان الطاعنة لم توجه للمطعون ضده الثالثة

أى طلبات ولم ينازعها الأخير فى طلباتها أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يكون لها مصلحة فى اختصامه .

٢ — مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ التى يسرى حكمها على الاستئناف إعمالا للمادة ٢٤٠ مرافعات أن المشرع ـ بعد أن اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذه المادة أن يكون عدم مراعاة الميعاد راجعا إلى فعل المدعى ، وألا يوقع هذا الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه ، جعل الأمر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيا للمحكمة ، ومتروكا لمطلق تقديرها ، فلها رغم توافر الشرطين عدم الحكم به إذا قدرت أن هناك عذرا للمدعى فيما فعله أدى إلى عدم احترام الميعاد ، فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية ورفضت الدفع بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال الرخصة المخولة لها بتلك المادة .

٣ — لئن كان من المقرر قانونا أن المكان المؤجر يجب أن يكون معينا تعيينا كافيا ، وصف فى العقد وصفا مانعا للجهالة فإذا لم يتعين وقع الايجار باطلا لعدم تحديد محل التزام المؤجر إلا أن الثابت من استجواب الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى ان المطعون ضده الأول قرر بأن عقد الإيجار ينصب على الشقة البحرية رقم ... الواقعة على الواجهة وان المطعون ضدها الثانية وهى ـ المالكة ـ لم تنازعه فى ذلك ، ومن ثم تكون شقة النزاع قد عينت تعيينا كافيا مانعا للجهالة ولما كان النزاع على تعيين المكان المؤجر ألا يكون أصلا إلا بين طرفى عقد الإيجار وهما المؤجر والمستأجر فإن منازعة الطاعنة وهى مستأجرة المطعون ضده الأول تكون غير مقبولة .

٤ — نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة من المؤجرين والمستأجرين يدل على أن القانون لم يشترط فى عقود الإيجار إلا أن تكون مكتوبة ولم يشترط إثبات تاريخها وأن يكون هذا الإثبات لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقارى ومن ثم فليس هناك ما يمنع المطعون ضده الأول فى ظل هذا القانون — من إثبات تاريخ عقده فى أى مأمورية من هذه المأموريات وفقا لاحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات والتى لم تشترط مأمورية معينة لذلك ـ ومن ثم يضحى عقده صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ، وتقع عقود الإيجار التالية له باطلة ، ولو كانت ثابتة التاريخ فى المأمورية التى تتبعها العين المؤجرة ويكون عقد إيجار الطاعنة الذى حرر فى تاريخ لاحق فى . . . ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ولا محل لإعمال حكم المادة ٥٧٣ من القانون المدنى بإجراء المفاضلة بين العقدين . ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . ذلك أن هذا النص لم يعمل به إلا اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ اليوم التالى لنشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ومن ثم فإنه وأيا كان وجه الرأى فى المخاطب به ـ لا ينطبق على عقد إيجار المطعون ضده الأول الذى أثبت تاريخه فى ١٩٧٦/٣/٢٥ وتسرى عليه أحكام القانون رقم ١٩٦٩/٥٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٣٠٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة ضد المطعون ضدها الثانية للحكم بتمكينه من الشقة الكائنة بالدور الثالث على الواجهة بالعمارة رقم ٣ شارع النبوى المهندس بالعجوزة ، وقال فى شرح دعواه أنه استأجر عين النزاع من زوج المطعون ضدها الثانية مالكة العقار بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ فى ١٩٧٦/١٠/٢٥ بمأمورية الشهر العقارى بالسيدة زينب ، ولم تنفذ المطعون ضدها الثانية التزامها بتسليم العين المؤجرة ، والمحدد له شهر ديسمبر سنة ١٩٧٦ فأقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٧ حكمت المحكمة باستجواب الخصوم ، أجاب المطعون ضده الأول بأن عقد الإيجار ينصب على الشقة البحرية رقم ١٠ بالدور الثالث ، وقررت المطعون

ضدها الثانية بأنها كانت قد وكلت المرحوم زوجها فى تأجير وحدات العقار المملوك لها ، وأنه أجر عين النزاع للمطعون ضده الثالث ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٥ حكمت المحكمة بإدخاله خصما فى الدعوى ، فمثل وقرر بأن زوجته الطاعنة هى المستأجرة لعين النزاع بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ فى ١٩٧٨/٢/٢٠ بمأمورية الشهر العقارى بالهرم ، ثم مثلت الطاعنة أمام المحكمة ، وطلبت قبول تدخلها فى الدعوى والحكم بمنع تعرض المطعون ضده الأول لها فى حيازة عين النزاع ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٥ حكمت المحكمة بقبول تدخلها وبإبطال عقد إيجار المطعون ضده الاول وعدم الاعتداد به ، ومنع تعرضه للطاعنة فى عين النزاع . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٤٥ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٢/٣/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتمكين المطعون ضده الأول من شقة النزاع . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث وأبدت الرأى فى الموضوع برفضه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة أن المطعون ضده الثالث ليس خصما للطاعنة ، ولم يوجه أى منهما طلبات إلى الآخر أو نازعه فى طلباته فلا يجوز اختصامه فى الطعن .

وحيث إن الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته ، أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وكان البين من مدونات الحكم أن الطاعنة لم توجه للمطعون ضده الثالث أى طلبات ، ولم ينازعها الأخير فى طلباتها أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يكون لها مصلحة فى اختصامه ، ويكون الطعن بالنسبة إليه غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانية استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول أن المادة ٧٠ من قانون المرافعات أجازت للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى، مما يستفاد منه أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك المدعى عليه بهذا الدفع — أن تبين فى قضائها الأسباب المبررة لقبوله او رفضه ، ورغم أن الثابت من الأوراق عدم إعلان الطاعنة بصحيفة الاستئناف فى الميعاد القانونى، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دفعها بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من القول بأن المحكمة لا ترى إجابتها له ، وهى أسباب غير كافية لتبرير حكمها ، مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن — المقرر فى قضاء هذه المحكمة — ان مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ — التى يسرى حكمها على الاستئناف إعمالا للمادة ٢٤٠ مرافعات أن المشرع بعد ان اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذه المادة أن يكون عدم مراعاة الميعاد راجعا إلى فعل المدعى ، وألا يوقع هذا الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه ، جعل الامر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيا للمحكمة ، ومتروكا لمطلق تقديرها ، فلها رغم توافر الشرطين عدم الحكم به ، إذا قدرت أن هناك عذرا للمدعى فيما فعله أدى إلى عدم احترام الميعاد ، فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية ورفضت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال الرخصة المخولة لها بتلك المادة . لما كان ذلك وكان الثابت من الملف الاستئنافى أن صحيفة الاستئناف — قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٨٠/٦/١٢ ، وأن الإعلان بها وجه للطاعنة بمحل إقامتها بالعين المؤجرة بالعمارة رقم ٣ شارع النبوى المهندس بالدور الثالث ، واثبت المحضر أنه لم يستدل عليها ، ثم وجه إليها الإعلان عدة مرات فى أماكن اخرى ، ولم يتم الإعلان أيضا ، حتى تم إعلانها بعين النزاع فى ١٩٨١/٣/٢٤ فى نفس محل الإقامة الذى تعذر إعلانها فيه قبل ذلك ، وجاء بمدونات الحكم المطعون فيه : " أن المحكمة ترى فى نطاق السلطة المقررة لها فى المادة ٧٠ مرافعات عدم إجابة

طلب الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن " ، وهو ما يدل على أن المحكمة قدرت الظروف التى أدت إلى تأخير الإعلان . لما كان ذلك ، وكان لا محل لذكر المسوغ لرفض الدفع ، مادام الأمر فى توقيع الجزاء جوازيا للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها ، فإن الحكم لا يكون قدخالف الثابت بالأوراق أوشابه الفساد فى الاستدلال ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بتمكين المطعون ضده الأول من عين النزاع ، فى حين أنها تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى ببطلان عقد إيجاره لعدم تعيين المكان المؤجر تعيينا كافيا مانعا للجهالة ، إذ ورد به أن الشقة المؤجرة بالدور الثالث على الواجهة ، وقد ثبت من المعاينة فى الشكوى ٢٩٩٣ لسنة ١٩٧٨ إدارى العجوزة وجود شقتين على الواجهة ، إحداهما بحرية والثانية قبلية ، وكان يتعين على الحكم المطعون فيه عملا بالأثر الناقل للاستئناف أن يتصدى لهذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولكنه لم يرد عليه ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب . هذا إلى أن الحكم أعتد بعقد إيجار المطعون ضده الأول ، فى حين أنه على خلاف عقدها — أى الطاعنة — لم يثبت تاريخه بمأمورية الشهر العقارى التى تتبعها العين المؤجرة ، كما تقضى بذلك المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — التى طبقها على واقعة النزاع ، والتى حسمت مسألة تزاحم المستأجرين ففضلت المستأجر الأسبق فى إثبات تاريخ عقد إيجاره بمأمورية الشهر العقارى التى تتبعها العين المؤجرة ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أنه ولئن كان المقرر قانونا أن المكان المؤجر يجب أن يكون معينا تعيينا كافيا ، فيوصف فى العقد وصفا مانعا للجهالة ، فإذا لم يتعين — وقع الإيجار باطلا لعدم تحديد محل إلتزام المؤجر ، إلا أن الثابت من استجواب الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى أن المطعون ضده الأول قرر بأن عقد الإيجار ينصب على الشقة البحرية رقم / ١٠ الواقعة على

الواجهة ، وأن المطعون ضدها الثانية – وهى المالكة – لم تنازعه فى ذلك ، ومن ثم تكون شقة النزاع قد عينت تعيينا كافيا مانعا للجهالة ، ولما كان النزاع على تعيين المكان المؤجر لا يكون أصلا إلا بين طرفى عقد الإيجار ، وهما المؤجر والمستأجر ، فإن منازعة الطاعنة – وهى مستأجرة كالمطعون ضده الأول بما يفيد تنازلها ضمنا عن دفاعها أمام محكمة الدرجة الأولى المؤسس على بطلان عقد المطعون ضده الأول لعدم تعيين الشقة المؤجرة . لما كان ذلك ، فإن دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى يكون دفاعا غير جوهرى ، لا يعيب الحكم عدم الرد عليه ، ويكون النعى على غير أساس . والنعى فى شقه الثانى غير سديد ، ذلك أنه يبين من عقد إيجار المطعون ضده الأول أنه ثابت التاريخ فى ١٩٧٦/١٠/٢٥ بما يتضمن تحريره فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين – والذى تنص المادة ١٦ منه على أنه : " اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ، ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة منه أن يثبت فى عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الإجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة السابعة من هذا القانون . ويجوز للمستأجر عند المخالفة إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات القانونية . ويحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه "، مما يدل على أن ذلك القانون لم يكن يشترط فى عقود الإيجار إلا أن تكون مكتوبة ولم يشترط إثبات تاريخها وأن يكون هذا الإثبات لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقارى ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع المطعون ضده الأول – فى ظل هذا القانون – من إثبات تاريخ عقده فى أى مأمورية من هذه المأموريات وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات ، والتى لم تشترط مأمورية معينة لذلك ، ومن ثم يضحى عقده صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ، وتقع عقود الإيجار التالية له باطلة ، ولو كانت ثابتة التاريخ فى المأمورية التى تتبعها العين المؤجرة ، ويكون عقد إيجار الطاعنة الذى حرر فى تاريخ لاحق فى ١٩٧٨/٢/٢٠ – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، ولا محل لإعمال حكم المادة ٥٧٣

من القانون المدنى بإجراء المفاضلة بين العقدين . ولا يغير من هـذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه : "اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة ، ذلك أن هذا النص لم يعمل به إلا اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ - اليوم التالى لنشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، ومن ثم فإنه — وأيا كان وجه الرأى فى المخاطب به — لا ينطبق على عقد إيجار المطعون ضده الأول الذى أثبت تاريخه فى ١٩٧٦/١٠/٢٥ وتسرى عليه أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ما سلف بيانه . وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بعقد المطعون ضده الأول السابق على عقد الطاعنة فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وابراهيم زغو .

(٢٣١)

الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ / ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ القضائية :

(١) قرار إدارى .

القرار الادارى . ماهيته .

(٢) اختصاص . " اختصاص ولائى " . قرار إدارى .

اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلبات إلغاء القرار الادارى النهائى أو التعويض عنه . القضاء العادى سلطة إعطاء الوصف القانونى لهذه القرارات توصلا لتحديد اختصاصه فى النزاع .

(٣) أمر على عريضة . اختصاص . " اختصاص ولائى " .

الأوامر على عرائض . ماهيتها . تنفيذها عن طريق جهة الادارة لا يغير من وصفها ولا يمخض عن قرارات إدارية . عدم التنفيذ لا يعدو أن يكون عملا ماديا تختص المحاكم العادية بنظر التعويض المترتب عليه .

(٤) حكم . " أسباب الحكم " . " مايعد قصورا " .

انتهاء الحكم إلى مسئولية الطاعنين عن عدم تنفيذ أمر وقتى دون استظهار ما يفيد علمهما بهذا الأمر وما إذا كان يدخل فى نطاق عملهما الوظيفى من عدمه . قصور .

(٥ ، ٦) مسئولية . « مسئولية تقصيرية » .

(٥) المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطها .

(٦) وصف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٧) نقض . « أثر نقض الحكم » .

انتهاء الحكم إلى مسئولية المتبوع عن التعويض على أساس ثبوت خطأ أحد تابعيه دون غيره من سائر التابعين نقض الحكم بشأن مساءلة هذا التابع . أثره . نقض الحكم بالنسبة للمتبوع . علة ذلك .

---

١ ـ القرار الادارى على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة هو إفصاح جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء مصلحة عامة .

٢ ـ خولت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ محكمة القضاء الادارى دون سواها الفصل فى طلبات إلغاء القرار الادارى النهائى أو التعويض عنه ، إلا أنه لما كان القانون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لم يعرف القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو تعويض ، فإن وظيفة المحاكم العادية أن تعطى هذه القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلا إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المعروض عليها .

٣ ـ الأوامر على العرائض وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على العرائض وتصدر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتى

أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى السرعة أو المباغتة ، وهى واجبة النفاذ بقوة القانون بمجرد صدورها عملا بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن قيام جهة الادارة بتنفيذ امر صادر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية لا ينظر إليه بمعزل عن ذات الأمر، وليس من شأنه أن يغير من وصف هذا الأمر باعتباره صادرا من جهة القضاء ، وقد أوجب القانون تنفيذه ، فلا يتمخض بالتالى هذا التنفيذ عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة أمام المحاكم العادية كما أن عدم تنفيذ ذلك الأمر لا يعدو أن يكون عملا ماديا كاشفا وليس منشئا لمركز قانونى ولا يتمخض هو الآخر إلى مرتبة القرار الادارى مما يكون معه نظر التعويض عن الخطأ فى تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر قاضى الأمور الوقتية الصادر على عريضة منعقدا لإختصاص القضاء العادى .

٤ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى قضائه إلى ثبوت خطأ الطاعنين فى عدم تنفيذ الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بالسماح للمطعون ضده الأول بالسفر دون أن يستظهر ما يفيد وصول ذلك الأمر إليهما بعد إعلانه لمدير مصلحة الجوازات وثبوت تقاعسهما وإهمالهما فى إتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه إن كانت هذه الاجراءات تدخل فى نطاق العمل الوظيفى المسند إليهما ، كما أنه ساق القول بأن هذين الطاعنين أخلا بواجبات وظيفتهما بغية مساندة الطاعنة فى الطعن رقم ـ فى الكيد لمطلقها ومنعه من السفر فى عبارة مجملة مبهمة دون أن يورد الدليل الذى أستقى منه قيام التواطؤ ، لما كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٥ ـ المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، كما أن حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه

إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم .

٦ ـ وصف الافعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

٧ ـ إذ كان الثابت من الاوراق أن وزارة الداخلية " الطاعنة " قد اختصمت من المطعون ضده الأول باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعيها الطاعنين فى الطعنين رقمى ... ، ... وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتحقق مسئوليتهما عن التعويض تطبيقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أساس ثبوت خطأ هذين التابعين دون غيرهما من سائر موظفى وزارة الداخلية ، ومن ثم فإن الوزارة الطاعنة تعتبر بالنسبة لهما فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون ، وإذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه بشأن مساءلة التابعين المذكورين ، فإن لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية الوزارة الطاعنة ويستتبع بالتالى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها أيضا دون حاجة لبحث أسباب طعنها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول فى الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ ق والطعون المنضمة أقام على الطاعنة فى الطعن الأول ... ... والطاعنين فى الطعنين رقمى ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ لسنة ٥١ ق " ... ... " و ... ... " الدعوى رقم ٣٤٤٦ سنة ٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة انتهى فيها إلى طلب

الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا له متضامنين تعويضا مقداره خمسة وخمسون ألف جنيه ، وقال شرحا لها أن الطاعنة فى الطعن الأول كانت زوجة له واستصدرت أحكاما ضده بنفقة وأجر حضانة كما استصدرت ضده الأمر الوقتى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٥ من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الجيزة الابتدائية بمنعه من السفر حتى تستوفى حقوقها أو يقدم كفيلا عنه فتقدم لقاضى الآمر بكفيل طالبا قبوله والسماح له بالسفر فصدر الأمر الوقتى رقم ١٠١ سنة ١٩٧٥ بإجابته إلى طلبه إلا أن مطلقته تواطأت مع الطاعنين فى الطعنين الثانى والثالث للإضرار به بعرقلة تنفيذ الأمر القاضى بالسماح له بالسفر وفوجئ بإنزاله من الطائرة ومنع من السفر يوم ١٩٧٩/٤/٢٥ فقدم تظلما لمصلحة الجوازات التى وافقته يوم ١٩٧٦/٤/٢٩ على رفع اسمه من قوائم المنع من السفر وأنه إذ حاق به ضرر مادى وأدبى نتيجة منعه من السفر بغير حق فقد أقام دعواه ليحكم له بالتعويض جبرا لهذا الضرر وتدخلت وزارة الداخلية الطاعنة فى الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق فى الدعوى طالبه رفضها فاختصمها المطعون ضده الأول طالبا الحكم بإلزامها بالتعويض المطلوب متضامنه مع تابعيها ... ... و ... ... ،

دفعت وزارة الداخلية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨ قضت المحكمة برفض الدفع ، استأنف الطاعنان فى الطعنين ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ سنة ٥١ ق هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٢٤٤٠ سنة ٩٦ ق و ٢٦٤ لسنة ٩٧ ق و بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٢ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٣٨ لسنة ٩٧ ق القاهرة و بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٨ قضت محكمة الاستئناف أولا بعدم جواز الاستئنافين رقمى ٢٤٤٠ سنة ٩٦ ق ، ٢٦٤٥ لسنة ٩٧ ق — ثانيا : وفى موضوع الاستئناف رقم ٥٢٣٨ ق بالغاء الحكم المستأنف و بإلزام المستأنف عليهم " الطاعنين " فى الطعون الأربعة متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ ٢٠٠٠ جنيها ، طعن كل من الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض و بالجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ أمرت المحكمة بضم الطعون الثلاثة الأخيرة للطعن الأول وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل طعن أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى الطعون الثلاثة الأول و برفض الطعن الأخير ، و إذ عرضت

الطعون على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين فى الطعون أرقام ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ق ينعون بالسبب الثالث فى الطعن الأول و بالسبب الخامس فى الطعن الثانى و بالسبب الأول فى الطعن الأخير على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه انتهى فى قضائه إلى رفضه الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى على سند من القول بأن عدم تنفيذ الأمر الوقتى الصادر بالسماح للمطعون ضده الأول بالسفر تنفيذا قانونيا برفع اسمه من قوائم المنع من السفر يعتبر من قبيل الأعمال المادية التى تتعلق بتنفيذ الأوامر القضائية ولا شأن له بالقرارات الإدارية التى تتوقف على إرادة جهة الإدارة ، فى حين أن المنع من السفر أو التصريح به لا يتم إلا بموجب قرار إدارى بصرف النظر عن السبب القانونى المبرر لصدور ذلك القرار وأن دعوى المطعون ضـــده الاول بطلب التعويض تتضمن التعرض للقرار الإدارى الصادر بشأن منع سفره للخارج وهو أمر يخرج عن ولاية المحاكم العادية ويختص بالفصل فيه القضاء الإدارى عملا بنص المادتين ١/١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن القرار الادارى على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة هو أفصاح جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أحداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء مصلحة عامة ، ولئن كان يمتنع على المحاكم العادية بنص المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ أن تؤول الأمر الادارى أو توقف تنفيذه وكانت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ خولت محكمة القضاء الادارى دون سواها الفصل فى طلبات الغاء القرار الادارى النهائى أو التعويض عنه ، إلا أنه لما

كان القانون – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لم يعرف القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو تعويض فإن وظيفة المحاكم العادية أن تعطى هذه القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلا إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المعروض عليها ، لما كان ذلك وكانت الأوامر على العرائض وعلى مايبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاء الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على العرائض وتصدر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى السرعة أو المباغتة وهى واجبة النفاذ بقوة القانون بمجرد صدورها عملا بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ومن ثم فإن قيام جهة الادارة بتنفيذ أمر صادر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية لاينظر إليه بمعزل عن ذات الأمر وليس من شأنه أن يغير من وصف هذا الأمر باعتباره صادرا من جهة القضاء وقد أوجب القانون تنفيذه فلا يتمخض بالتالى هذا التنفيذ عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة أمام المحاكم العادية كما أن عدم تنفيذ ذلك الأمر لايعدو أن يكون عملا ماديا كاشفا وليس منشئا لمركز قانونى ولا يتمخض هو الآخر إلى مرتبة القرار الادارى مما يكون معه نظر التعويض عن الخطأ فى تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر قاضى الأمور الوقتية الصادر على عريضه منعقدا لاختصاص القضاء العادى و إذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى يكون قد وافق صحيح القانون و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

عن الطعنين رقمى ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ م ٥١ ق :

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان فى هذين الطعنين على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه خلص إلى اسناد الخطأ إليهما على سند من أنهما لم يتخذا إجراءات تنفيذ الأمر رقم ١٠١ سنة ٩٧٥، الصادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الجيزة الابتدائية بالسماح

للمطعون ضده الأول بالسفر بأن لم يبلغ الطاعن الأول هذا الأمر لقسم قوائم المنع من السفر بمصلحة الجوازات لرفع اسم هذا الأخير من هذه القوائم وأن الطاعن (الطاعن الثانى) لم يحرر مذكرة بشأن وجوب تنفيذ هذا الأمر دون أن يستظهر الحكم كيفية إتصال علم الطاعنين بذلك الأمر رغم عدم إعلانهما به كما لم يبين الدليل الذى كونت منه المحكمة عقيدتها فى القول بثبوت تواطؤ الطاعنين مع مطلقة المطعون ضده الأول على الاضرار بمطلقها بمنعه من السفر مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب و يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين عن عدم تنفيذ الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الجيزة الابتدائية بالسماح للمطعون ضده الأول بالسفر على القول بإهمال قسم البحوث الفنية والقانونية الذى يشرف عليه الطاعن الثانى فى تحرير مذكرة لتنفيذ هذا الأمر على الوجه الذى يتطلبه القانون وأن الطاعن الأول لم يبلغ قسم قوائم المنع من السفر بذلك الأمر حتى يوضع موضع التنفيذ و يرفع اسم المطعون ضده الأول من هذه القوائم كما نسب الحكم المطعون فيه إلى الطاعنين القول بأن إخلالهما بواجبات وظيفتهما كان مستهدفا به مساندة مطلقة المطعون ضده الأول فى الكيد بمطلقها والأضرار به لمنعه من السفر و إذ كان الثابت من ملف مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاص بالمطعون ضده الأول والمقدم من وزارة الداخلية أمام محكمة الموضوع — أن الأمر الرقيم ١٠١ سنة ١٩٧٥ الصادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الجيزة الابتدائية قد أعلنه المطعون ضده الأول إلى مطلقته — الطاعنة فى الطعن رقم ١٨٣٤ سنة ٥ ق — و إلى مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ولم يعلن لأى من الموظفين الطاعنين فى الطعنين رقمى ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ سنة ٥١ القضائية وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى قضائه إلى ثبوت خطئهما فى عدم تنفيذ ذلك الأمر الوقتى دون أن يستظهر مايفيد وصول ذلك الأمر إليهما بعد إعلانه لمدير مصلحة الجوازات وثبوت تقاعسهما وإهمالهما فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه إن كانت هذه الإجراءات تدخل فى نطاق العمل الوظيفى المسند إليهما ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه ساق القول بأن

هـــذين الطاعنين أخلا بواجبات وظيفتهما بغية مساندة الطاعنة فى الطعن رقم ١٨٣٤ سنة ٥١ قضائية فى الكيد لمطاعنها ومنعه من السفر فى عبارة مجملة مبهمة دون أن يورد الدليل الذى استقى منه قيام التواطؤ ، لمـا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بمـا يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب هذين الطعنين .

عن الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ ق :

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمساءلتها عن التعويض دون أن يورد بأسبابه أفعالا يسوغ وصفها بأنها خطأ فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضـــلا عن أنه لم يبين دليل تواطئها مع أى من موظفى مصلحة الجوازات والجنسية على منع المطعون ضده الأول من السفر مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة بالتعويض على سند من القول " لمـا كان الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها من الطرفين أن المستأنف عليها الرابعة الطاعنة - استصدرت لصالحها الأمر الوقتى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٥ من رئيس محكمة الجيزة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية بمنع المستأنف "المطعون ضده الأول" من السفر حتى تستوفى المستأنف عليها ما قد يستحق لها من حقوق ولدتها أحكام النفقة الصادرة لمصلحتها أو حتى يقدم كفيلا عنه للوفاء بهذه الحقوق وكان الثابت أنها اشتبكت مع المستأنف فى عدة دعاوى خاصة بالنفقة وإسقاطها فى محاولة اطالة أمد النزاع حتى يظل أمر منعه من السفر مستمرا قاصدة الكيد والاضرار به دون حق مشروع " ولمـا كانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكانت المـادتان الرابعة والخـامسة من التقنين المدنى قد نصت على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج

أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد اقتصرت أسبابه فى بيان الخطأ المسند إلى الطاعنة على مجرد تقريره بأنها استصدرت الأمر الوقتى بمنع المطعون ضده الأول من السفر وأنها التجأت إلى خصومات قضائية خاصة بالنفقة واسقاطها لاطالة أمد النزاع حتى يظل أمر منعه من السفر مستمرا وكان ذلك لايؤدى إلى القول بانحراف الطاعنة عن حقها المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، هذا كما أن الحكم لم يورد بمدوناته دليل تواطؤ الطاعنة مع أى من موظفى مصلحة الجوازات على الكيد للمطعون ضده الأول ومنعه من السفر مما يعيبه بالقصور فى التسبيب أيضا الأمر الذى يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

عن الطعن رقم ٩٩٩ سنة ٥١ قضائية :

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية الطاعنة قد اختصمت من المطعون ضده الأول باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعيها الطاعنين فى الطعنين رقمى ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ لسنة ٥١ القضائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتحقق مسئوليتها عن التعويض تطبيقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أساس ثبوت خطأ هذين التابعين دون غيرهما من سائر موظفى وزارة الداخلية ، ومن ثم فإن الوزارة الطاعنة تعتبر بالنسبة لهما فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون ، و إذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه بشأن مساءلة التابعين المذكورين فان لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية الوزارة الطاعنة و يستتبع بالتالى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها أيضا دون حاجة لبحث أسباب طعنها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، وعلى السعدنى ، ومحمد مختار منصور ، ومحمود نبيل البناوى .

(٢٣٢)

الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٩ القضائية :

شفعة " دعوى الشفعة " .

بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة . للشفيع أن يشفع فى أى من هذه البيوع طالما بقيت الملكية للبائع . إنتقالها إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبـــل تسجيل إعلان الرغبة . أثره . عدم قبول طلب الشفعة . علة ذلك . إدعاء الشفيع صورية ذلك العقد المسجل . وجوب اختصام جميع المشترين فيه وإلا كانت دعواه غير مقبولة .

إذا بيع العقار من نفس البـائع أكثر من مرة كان للشفيع أن يشفع فى أى من هذه البيوع طالما كانت ملكية هـذا العقار مازالت للبائع ، فإذا انتقلت الملكية إلى مشتر آخر غير المشفوع منـــه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة فإن طلب الشفعة يكون غير مقبول لأن الشفعة سبب لكسب الملكية وفى هذه الحالة لاتؤدى إلى انتقال الملكية إلى الشفيع ، فإن هو ادعى صورية هذا العقد المسجل لايلتفت إلى ادعائه ما لم يختصم جميع المشترين فيـه وإلا بقيت دعواه غير مقبولة . لمـا كان ذلك ، وكان مفـاد دفاع المطعون ضده الأول ـــ الشفيع ـــ أنه يشفع فى البيع الصادر من المطعون ضده الثـانى إلى الطاعنين وحدهما ويدفع بصورية البيع المسجل الصادر من نفس البائع عن ذات العقار إلى الطاعنين و .... وكان المطعون ضده الأول لم يسجل إعلان الرغبة فى الشفعة ولم يختصم فى دعواه هذه المشترية مع الطاعنين بالعقد المدعى صوريته فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٢٩٢ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى طنطا على الطاعنين والمطعون ضده الثانى طالبا الحكم بأحقيته فى أخذ الاطيان البالغ مساحتها ١٦ س ، ١ ط ، ١ ف المبينة بصحيفة الدعوى بالشفعة والتسليم وقال بيانا لدعواه أنه قد نما إلى علمه أن المطعون ضده الثانى باع هذه الأطيان إلى الطاعنين لقاء ثمن قدره ٩٥٠ج ، وإذ كان يحق له أخذها بالشفعة لأنه جار للأطيان المشفوع فيها من ثلاث جهات ويملك أطيانا تفوق قيمتها نصف ثمن الأطيان المشفوع فيها وأنذر الطاعنين والمطعون ضده الثانى برغبته فى الأخذ بالشفعة وأودع الثمن خزينة المحكمة فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته ، دفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام ... المشترية معهما بعقد تم تسجيله ، طعن المطعون ضده الأول بصورية هذا العقد ، بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٤٥١ س ٢٧ ق طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، و بتاريخ ١٩٧٠/٣/٠٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده الأول فى أخذ الأطيان المباعة بالشفعة . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان أنه يشترط لقبول دعوى الشفعة أن يختصم فيها جميع البائعين والمشترين ولو تمسك الشفيع

بصورية عقود بعضهم ، ولما كان المطعون ضده الأول لم يختصم فى دعواه ... ... المشترية معها بالعقد المدعى صوريته فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيته فى الشفعة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه إذا بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة كان للشفيع أن يشفع فى أى من هذه البيوع طالما كانت ملكية هذا العقار مازالت للبائع ، فإذا انتقلت الملكية إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة فإن طلب الشفعة يكون غير مقبول لأن الشفعة سبب لكسب الملكية وهى فى هذه الحالة لا تؤدى إلى انتقال الملكية إلى الشفيع ، فإن هو ادعى صورية هذا العقد المسجل لا يلتفت إلى ادعائه مالم يختصم جميع المشترين فيه وإلا بقيت دعواه غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان مفاد دفاع المطعون ضده الأول الشفيع — أنه يشفع فى البيع الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الطاعنين وحدهما ويدفع بصورية البيع المسجل الصادر من نفس البائع عن ذات العقار إلى الطاعنين و ... ... وكان المطعون ضده الأول لم يسجل إعلان الرغبة فى الشفعة ولم يختصم فى دعواه هذه المشترية مع الطاعنين بالعقد المدعى صوريته، فإن الدعوى تكون غير مقبولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى على سند من أن اختصام هذه المشترية غير واجب لصورية عقدها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وابراهيم زغو .

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) نقض . " السبب المفتقر للدليل " .

التزام الطاعن بتقديم الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن .

(٢) اختصاص . " اختصاص ولائى " .

قصر اختصاص المحاكم العادية على النظر فى طلبات التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها . ق ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الدفاع المدنى . ماعدا ذلك من منازعات . اختصاص مجلس الدولة بنظرها .

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به وإلا أصبح النعى مفتقرا إلى دليله .

٢ — مفاد نص المادة ٧ و ١٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع قد أورد قاعدة صريحة مؤداها اختصاص القضاء العادى بنظر النزاع فى شأن التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته ، وكذلك المنقولات المستولى عليها ، وهذه القاعدة استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية ، ومن ثم يجب قصر هذا

الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها وجعل ولاية المحاكم العادية فى هذا الخصوص مقصورة النظر فيما يرفع إليها من طلبات التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها، ولا يختص بنظر غيرها من المنازعات التى تؤسس على قرارات الاستيلاء طبقا للقانون المشار إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى برقم ١٩١ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى دمياط على الطاعن بصفته قالوا شرحا لها أنه أصدر قرارا وزاريا بالاستيلاء على الفندق المملوك لهم لاقامة مهجرى منطقة بور سعيد وشغلوا منه عشر حجرات ، ولم يعوض أصحاب الفندق عن حرمانهم من استغلال تلك الحجرات، فضلا عن أن المهجرين ألحقوا بالفندق اضرارا نتيجة سوء الاستعمال، وانتهى المطعون ضدهم إلى طلب الحكم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع لهم تعويضا مقداره خمسة آلاف جنيه دفع الطاعن بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى — ومحكمة دمياط الابتدائية قضت بجلسة ١٩٧٤/٣/٧ برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وندبت خبيرا فى الدعوى — وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وقضت بجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ٢٧٠ ر ٣٢٢٦ ج . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ سنة ٩ ق ، ومحكمة استئناف المنصورة (مأمورية دمياط) قضت بجلسة ١٩٧٩/٣/١١ بتعديل الحكم المستأنف و إلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى إلى المطعون ضدهم مبلغ ٦٥٥ ر ٣١٤٣ ج عبارة

عن مقابل الانتفاع بالغرف المستولى عليها وعما لحق بمبنى الفندق من اضرار . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بصفته بثانيهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيانه يقول انه لا خلاف أن الذى يحكم النزاع هو قانون الدفاع المدنى رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٥ وقد صدر بناء على هذان القراران الوزاريان ٨١٩ سنة ١٩٦٩ ، ١٥١١ سنة ١٩٦٩ بشأن الاستيلاء على بعض المساكن ، ونص فيهما على على تشكيل لجنة لوضع قواعد التعويض لمن يصيبه ضرر نتيجة الاستيلاء على هذه الأماكن ، بما كان لازمه أن يكون تقدير التعويض على أساس قواعد التعويض بالاستناد إلى قانون الدفاع المدنى ، و إذ أغفل الحكم المطعون فيه تلك القواعد فى تقدير التعويض بالنسبة لما لحق الفندق المملوك للمطعون ضدهم من أضرار نتيجة سوء الاستعمال فإنه يكون قد عاره قصور أدى به إلى مخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به وإلا أصبح النعى مفتقرا إلى دليله ، وإذ كان الثابت أن الطاعن بصفته لن يقدم صورة رسمية من قواعد التعويض التى وضعتها اللجان المشكلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٨١٩ سنة ١٩٦٩ ، ١٥١١ سنة ١٩٦٩ والذى أورد أن الحكم المطعون فيه لم يعملها عند تقديره عن الأضرار التى لحقت بالفندق المملوك للمطعون ضدهم نتيجة سوء الاستعمال من المهجرين الذين شغلوه ، فإن نعيه بهذا السبب يكون عاريا من الدليل ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقول أن الثابت من أوراق الدعوى أن غرف الفندق المطالب بمقابل انتفاعها قد تم الاستيلاء عليها طبقا لقرارى وزير الداخلية

رقمى ٨١٩ سنة ١٩٦٩ ، ١٥١١ سنة ١٩٦٩، ومن ثم فإن التعويض عن مقابل الانتفاع بتلك الغرف إنما هو تعويض عن القرارين الإداريين الصادرين بالاستيلاء وينعقد الاختصاص بنظره إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وفقا للفقـرة العاشرة من المـادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ - غير أن محكمة أول درجة قضت برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى إستنادا إلى الفقـــرة الثانية من المـادة ١٦ من القانون ١٤٨ سنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠ سنة ١٩٦٥ بشأن الدفاع المدنى ، مع أن هذا النص يعقد الاختصاص للمحكمة العـادية فى حالتين فقط هـما التعويض عن النقص فى قيمة العقار ، والتعويض عن المنقولات المستولى عليها ، ولمـا كان أحد طلبى المطعون ضدهم فى النزاع المـاثل مقابل الانتفاع عن إشغال بعض حجرات الفندق المستولى عليه، فإن ذلك لايعد من أحوال نقص قيمة العقار التى عناها القانون سالف الذكر ولا يجوز الاجتهـــاد مع صراحة النص . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمقابل الانتفاع عن الغرف المستولى عليها رغم أنه يخرج عن اختصاصه الولائى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى المـادة ١٦ من القانون ١٤٨ سنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى المعـدل بالقانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٥ على أن لوزير الداخلية فى كل إقليم أو من ينديه أن يصـــدر قرارات بالاستيلاء على على العقارات وسواء كانت مبنية أو غير مبنية وعلى المنقولات اللازمة لإعداد المخابىء العـامة ولإيواء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات اللازمة للاسعاف والتموين . ويعوض المـالك عما يصيب العقار من نقص فى قيمته كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها ، ويرفع النزاع فى شأن هـذا التعويض إلى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار أو المنقولات المستولى عليها ، يدل أن المشرع قد أورد قاعدة صريحة مؤداها اختصاص القضاء العادى بنظـر النزاع فى شأن التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها وهذه القاعدة استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية ، ومن ثم يجب قصر هذا الاستثناء

فى الحدود المنصوص عليها ، وجعل ولاية المحاكم العادية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طلبات التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها ، ولا يختص بنظر غيرها من المنازعات التى تؤسس على قرارات الاستيلاء طبقاً للقانون المشار إليه - لما كان ذلك وكان طلب المطعون ضدهم التعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالعقار المستولى عليه لا يندرج تحت حالة التعويض عن نقص قيمة العقار فإن الاختصاص بنظره لا ينعقد للقضاء العادى بل لمجلس الدولة على ماسلف بيانه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به فى هذا الصدد .

وحيث أن المادة ١/٢٩٦ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة - ولما سلف يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مقابل الانتفاع عن غرف الفندق المملوك للمطعون ضدهم المستولى عليها والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر هذا الشق من النزاع وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظره .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / سليم عبدالله سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين راوح لطفى جمعة ، وعبد المنعم رشدى عبد الحميد ، محمد رأفت خفاجى ومصطفى النحاس عبد الخالق زعزوع .

(٤٠)

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " : " إمتداد العلاقة الإيجارية " أحوال شخصية .

اعتبار الحكم زوجة المستأجر مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير . خطأ . علة ذلك .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " . نقض " السبب غير المنتج " .

تمكين الزوجة الحاضنة من عين النزاع قبل العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . النعى على الحكم رغم نفاذ هذا القانون بالخطأ فى تطبيق القانون . غير منتج . علة ذلك .

---

١ - الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر المطعون ضدها مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير ، ذلك أن الزوجة لاتعد طرفا فى عقد الإيجار الصادر لمصلحة الزوج التزاما بنسبية أثره ، وأن حقها فى الإقامة مستمد من حقه مقرونا بعلته وهى استمرار العلاقة الزوجية بحيث إذا انفصمت ، إنتفت العلة فلا يبقى لها من سبيل على العين(١) .

---

(١) نقض جلسة ٤/٦/١٩٨٠ — الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٦ ق — لم ينشر .

٢ - لئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ مكن المطعون ضدها من شقة النزاع تغليبا لحقها كحاضنة على حق الطاعن كمستأجر مع أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لا يلزم المطلق بالتخلى عن مسكن الزوجية لمطلقته الحاضنة ، إلا أنه لما كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذى صدر فى تاريخ لاحق للحكم المطعون فيه قد نص فى المادة الرابعة منه على أن "للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر مالم يهيء لها المطلق سكنا آخر مناسبا وكان هذا النص - والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للأسرة - متعلقا بالنظام العام ، فينطبق على واقعة الدعوى بأثر فورى ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتحد بأنه هيأ للحاضنة المطعون ضدها مسكنا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم شقة النزاع إليها يكون قد اتفق مع نص المادة المذكورة مما يضحى معه الطعن غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ٣٢٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى بورسعيد على الطاعن وآخر بطلب الحكم بتسليمها الشقة المبينة بالصحيفة ، تأسيسا على أنها كانت زوجة للطاعن مستأجر تلك الشقة ، ورزقت منه بثلاثة أولاد ثم طلقها ، وإذ كان الطاعن قد أستأجرها بأعتباره نائبا عنها وعن أولادها الذين هم فى حضانتها ، فقد حق لها رفع هذه الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم قضت فى ١٩٧٦/١٢/١٩ للمطعون ضدها بطلباتها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ١٠ سنة ١٨ قضائية الاسماعيلية ،

و بتاريخ ٩/٤/١٩٧٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ماينعاه الطاعن بأسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أنه كلا من الزوجين يعتبر مستأجرا أصليا لشقة النزاع استنادا إلى النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير ، فى حين أن الثابت من عقد الايجار أن الطاعن هو المستأجر لها ، ولايزال يشغلها ، وقد طلق المطعون ضدها فلم يعد لها من بعد حق الاقامة فيها ، و يضحى بقاؤها بلا سند ، هذا إلى أنه تمسك فى صحيفة الاستئناف بأن أحكام الشريعة الإسلامية لم تحتم إقامة المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجين وقد قضت لها بأجرة مسكن حضانة ، كما أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن أحكام الشريعة الإسلامية تقضى بحرمة العشرة بينهما ، لايؤدى إلى إحلال مطلقة الطاعن محله فى عقد الايجار .

وحيث إنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر المطعون ضدها مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابه الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير ، ذلك أن الزوجة لاتعد طرفا فى عقد الايجار الصادر لمصلحة الزوج التزاما بنسبية أثره ، وأن حقها فى الاقامة مستمد من حقه مقرونا بعلته وهى استمرار العلاقة الزوجية بحيث إذا انفصمت ، انتفت العلة فلا يبقى لها من سبيل على العين ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ أيضا إذ مكن المطعون ضدها من شقة النزاع تغليبا لحقها كحاضنة على حق الطاعن كمستأجر ، إذ أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لاتلزم المطلق بالتخلى عن مسكن الزوجية لمطلقته الحاضنة ، إلا أنه لما كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذى صدر فى تاريخ لاحق للحكم المطعون فيه قد نص فى المادة الرابعة منه على

أن " لالطالقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر مالم يهيئ لها المطلق سكنا آخر مناسبا " ، وكان هذا النص - والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للأسرة - متعلقا بالنظام العام ، فينطبق على واقعة الدعوى بأثر فورى ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتحد بأنه هيأ للحاضنة المطعون ضدها مسكنا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم شقة النزاع إليها يكون قد اتفق مع نص المادة المذكورة مما يضحى معه الطعن غير منتج .

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن ، وترى المحكمة إلزام المطعون ضدها بمصروفاته .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : يوسف كمال أبو زيد عطا الله ، محمد المرسى فتح الله ، مصطفى كمال محمد صالح سليم ، منصور محمود إبراهيم وجيه ، أحمد كمال سيد على سالم ، يحيى عبد اللطيف الرفاعى ، محمد محمود راسم ، محمد رأفت حسين خفاجى ، والسيدان المستشاران : مصطفى النحاس عبد الخالق زعزوع و فهمى السيد الخياط .

---

(٣)

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ القضائية (هيئة عامة)

(١ — ٦) دعوى " الطلبات فى الدعوى " سبب الدعوى " . استئناف " أثر الاستئناف " . إيجار " إيجار الأماكن : " أسباب الاخلاء " " التأجير من الباطن " .

(١) الطلب . ماهيته . القرار الذى يطلبه المدعى حماية لحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .

(٢) سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

(٣) الاستئناف أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طالما لم يتم التنازل عنها . م ٢٣٢ مرافعات . وجوب ترتيب هذا الأثر . لا يحول دون تصدى محكمة الاستئناف للأسباب التى لم تفصل فيها محكمة أول درجة . علة ذلك .

(٤) الأسباب التى تجيز طلب إخلاء العين المؤجرة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها تحديدا للوقائع التى يستمد منها المؤجر الحق فى طلب الاخلاء .

(٥) استناد المؤجر فى دعواه بالاخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالاخلاء على سند من أحدها دون التعرض للأسباب الأخرى . استئناف المستأجر الحكم . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة أسبابها طالما لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها .

(٦) إقامة المؤجرة دعواها بالاخلاء للتأجير من الباطن ولسببين آخرين . القضاء بالاخلاء لثبوت السبب الأول دون التعرض للسببين الآخرين . إلغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لانتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقى أسباب الاخلاء رغم عدم التنازل عنها . خطأ فى القانون .

---

١ — الطلب فى الدعوى هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية لحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .

٢ — سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

٣ — النص فى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات يدل على أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها ، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر أن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة تتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من تلك الأسباب ، ذلك أن المشرع أجاز للخصوم وفقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأن يضيفوا إليه أسبابا أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلى على حاله ، فمن باب أولى تلتزم محكمة الاستئناف بالتصدى للأسباب السابق التمسك بها فى الدعوى إذا ما ارتأت إلغاء الحكم المستأنف الذى استجاب إلى الطلب على سند من إحداها مما اقتضى الاكتفاء به دون حاجة للتعرض لباقى الأسباب .

٤ — إن ما أوردته المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من بيان للأسباب التى يجوز معها للمؤجر المطالبة باخلاء العين المؤجرة هو فى حقيقته تحديد للوقائع التى يستمد منها المؤجر حقه فى طلب الاخلاء .

٥ — إذا استند المؤجر أمام محكمة الدرجة الأولى فى دعواه بإخلاء العين المؤجرة إلى سبب أو أكثر من هذه الأسباب — أسباب الاخلاء — فقضت المحكمة بالاخلاء على سند من أحدها وأفصحت عن أنها لم تر مسوغا للتعرض لباقى الأسباب بعد أن أجيب المؤجر إلى طلبه واستأنف المستأجر هذا الحكم فان الدعوى تنتقل إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه — المؤجر — من أسباب وتعتبر مطروحة أمام المحكمة للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف إلا إذا تنازل عن التمسك بأى منها .

٦ — مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن يعتبر مطروحا على محكمة الدرجة الثانية الأسباب التى أقام المستأنف ضده عليها طلباته بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف سواء فى ذلك الأسباب التى فصل فيها لغير صالحه أو تلك التى لم تعرض لها محكمة أول درجة وأنه على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لها ما لم يتنازل المستأنف ضده عن التمسك بأى منها صراحة أو ضمنا ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة (المؤجرة) قد أقامت دعواها بطلب إخلاء المطعون ضدهما الأولين من العين المؤجرة على سند من تأجير أولهما العين من باطنه للمطعون ضده الثانى بدون موافقتها وتأخره فى الوفاء بالأجرة وصدور قرار من الجهة المختصة بإزالة العين حتى سطح الأرض ، فتكون قد استمدت حقها فى الطلب من كل هذه الأسباب ، وإذ قضى الحكم المستأنف بالاخلاء على سند من ثبوت واقعة التأجير من الباطن دون إذن من المالك وأفصح عن عدم جدوى التعرض إزاء ذلك للأسباب الأخرى وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم لما ثبت لديها من انتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقى الأسباب التى لم تتنازل عنها الطاعنة بل تمسكت بها صراحة أمامها فانها تكون قد خالفت القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى دمنهور الابتدائية بطلب الحكم ضد الأولين وفى مواجهة الباقين بإخلاء المنزل المملوك لها المبين بالصحيفة وتسليمه إليها ، وقالت شرحا لها أنه بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ قررت لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمجلس مدينة دمنهور إزالة هذا المنزل حتى سطح الأرض فنبهت على المطعون ضده الأول بصفته مستأجرا أصليا والثانى بصفته مستأجرا من الباطن والإثنين الأخيرين بصفتهما مسئولين عن تنفيذ ذلك القرار – بإخلاء المنزل حتى تتمكن من إزالته إلا أنهم لم يحركوا ساكنا ، وإذ تقاعس المطعون ضده الأول بالإضافة إلى ذلك عن سداد الأجرة من أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ وقام بتأجير العين من الباطن إلى المطعون ضده الثانى بغير موافقتها فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما دون بالمنطوق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٩/١٢/٣٠ بالإخلاء استنادا إلى ثبوت واقعة التأجير من الباطن بغير إذن كتابى صريح من الطاعنة ، استأنف المطعون ضده الثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢١ لسنة ٣٦ ق الأسكندرية "مأمورية دمنهور" وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة . أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على دائرة الإيجارات المختصة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٢/١٠ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن قدمت من النيابة العامة مذكرة تكميلية تمسكت فيها بالرأى السابق لها إبداؤه .

وحيث إنه لما كان الطلب فى الدعوى هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه ، وكان سبب الدعوى

هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية ، وكان النص فى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات على أن " الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط " يدل على أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانيـة فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ماتعرضت له ومالم تتعرض له منها وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها ، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر أن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة تتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من تلك الأسباب ذلك أن المشرع أجاز للخصوم وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأن يضيفوا إليه أسبابا أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلى على حاله فمن باب أولى تلتزم محكمة الاستئناف بالتصدى للأسباب السابق التمسك بها فى الدعوى إذا ما ارتأت الغاء الحكم المستأنف الذى استجاب إلى الطلب على سند من إحداها مما أقتضى الأكتفاء به دون حاجة للتعرض لباقى الأسباب ، لما كان ذلك ، كان ما أوردته المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من بيان للأسباب التى يجوز معها للمؤجر المطالبة باخلاء العين المؤجرة هو فى حقيقته تحديد للوقائع التى يستمد منها المؤجر حقه فى طلب الاخلاء ، ومن ثم فإذا استند المؤجر أمام محكمة الدرجة الأولى فى دعواه بإخلاء العين المؤجرة إلى سبب أو أكثر من هـذه الأسباب فقضت المحكمة بالاخلاء على سند من أحدها وأفصحت عن أنها لم تر مسوغا للتعرض لباقى الأسباب بعد أن أجيب المؤجر إلى طلبه واستأنف المستأجر هذا الحكم فإن الدعوى تنتقل إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المؤجر من أسباب وتعتبر مطروحه أمام المحكمة للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف إلا إذا تنازل عن التمسك بأى منها ، لما كان ماتقدم ، وكانت الأحكام السابق صدورها

من دائرة المواد المدنيـــة والتجارية فى الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق ، بجلسة ١٩٧٩/١/٦ والطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٨٢/١١/٠٨ والطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥١ ق بجلسة ١٩٨٤/٦/٢١ متفقة وهذا النظر فلا يكون ثمة محل للعدول عن المبدأ القانونى الذى قررته .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة مستندة إلى ثلاثة أسباب هى التأجير من الباطن بغير موافقتها والتأخير فى سداد الأجرة وصدور قرار بإزالة عقار التداعى فقضت المحكمة بالاخلاء استنادا إلى السبب الأول ، و إذ استأنف المطعون ضده الثانى هذا الحـكم فقد قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحـكم المستأنف و برفض الدعوى دون أن تتصدى للسببين الآخرين رغم تمسكها بهما .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ وعلى ماتقدم بيانه ــ أن مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن يعتبر مطروحا على محكمة الدرجة الثانية الأسباب التى أقام المستأنف ضده عليها طلباته بالنسبة لمـا رفع عنه الاستئناف سواء فى ذلك الأسباب التى فصل فيها لغير صالحه أو تلك التى لم تعرض لها محكمة أول درجة وأنه على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لها مالم يتنازل المستأنف ضده عن التمسك بأى منها صراحة أوضمنا ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب إخلاء المطعون ضدهما الأولين من العين المؤجرة على سند من تأجير أولهما العين من باطنه للطعون ضده الثانى بدون موافقتها وتأخره فى الوفاء بالأجرة وصدور قرارى الجـهة المختصة بإزالة العين حتى سطح الأرض ، فتكون قد استمدت حقها فى

الطلب من كل هذه الأسباب ، و إذ قضى الحكم المستأنف بالاخلاء على سند من ثبوت واقعة التأجير من الباطن دون إذن من المالك وأفصح عن عدم جدوى التعرض ازاء ذلك للأسباب الأخرى وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم لما ثبت لديها من انتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقى الأسباب التى لم تتنازل عنها الطاعنة بل وتمسكت بها صراحه أمامها فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثالثة والثلاثون

من يناير إلى ديسمبر سنة ١٩٨٢

(ا) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
فى طلبات رجال القضاء

الصفحة | القاعدة

(ا)

إجراءات . إختصاص . إستقالة
أقدمية . أهلية

إجراءات

أولا : الخصومة فى الطلب

١ — الصفة فى الطلب . وزير العدل هو صاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول الاستقالة توجيه الطلب إلى النائب العام . غير مقبول .

(الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ٤/٥/١٩٨٢) ٨ ٢٨

٢ — صندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية . تمتعه بشخصية إعتبارية . توجيه الطلب بصرف الاعانة الملزم بها الصندوق إلى وزير العدل . غير مقبول .

(الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ٢٣/٣/١٩٨٢) ٤ ١٤

٣ — راى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره .

القاعدة | الصفحة

عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهوري الصادر بناء عليه .

(الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٨٢/٢/٩) ٢ ٥

ثانيا : تقديم الطلب وميعاده .

طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقينيا .

(الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٨٢/٥/٤) ٨ ٢٨

إختصاص

١ - المجلس الأعلى للهيئات القضائية ودوره فى نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رغم صدوره فى الأصل متجاوزا حدود التفويض التشريعى الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه . إقرار السلطة التشريعية له وصيرورته قانونا قائما . لا ولاية للمحاكم بإلغائه .

(الطلبان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩) ١٠ ٣٥

٢ - رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعدو من القرارات الإدارية النهائية التى

	القاعدة	صفحة
تختص محكمة النقض بطلب إلغائها او التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بالغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . (الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٢	٥

استقالة

	القاعدة	صفحة
١ ـ طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقينيا . (الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨	٢٨
٢ ـ الصفة فى الطلب . وزير العدل هو صاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول الاستقالة . توجيه الطلب إلى النائب العام . غير مقبول . (الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨	٢٨
٣ ـ تقدير الإكراه . م ١٢٧ مدنى طلب إلغاء قرار قبوله استقالة الطالب استنادا إلى أنها تمت تحت تأثير إكراه . ثبوت عدم توافر الإكراه . مؤداه . وجوب رفض الطلب . (الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨	٢٨

إعانة اجتماعية

(راجع خدمات اجتماعية)

أقـــدمية

	القاعدة	صفحة
٤ ــ أقدمية القضاة تحدد بالقرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . تعديل أقدمية قاضى بناء على طعنه . لاتتعداه إلى غيره ممن استقرت أقدميته بعدم الطعن عليها . (الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥٢ ق « رجال القضاء » ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	١٢	٤٧

أهلية

	القاعدة	صفحة
١ ــ أساس ترقية الرؤساء بالمحاكم . تقدير الأهلية . وضع مجلس الهيئات القضائية قاعدة مقتضاها وجوب الحصول على تقريرين متواليين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة مستشار . إتباع الوزارة هذه القاعدة . لا مخالفة للقانون . (الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٣	١٠
٢ ــ أساس الاختيار لوظيفة رئيس محكمة استئناف . الأقدمية مع الأهلية . جهة الادارة تخطى من حل دوره فى الترقية إلى من يليه متى قام لديها من الأسباب مايدل على انتقاص أهليته . التخطى للمرة الثانية . عدم جوازه متى كان مانسب إلى الطالب من الوقائع لايبرر العودة إلى التخطى . (الطلبان رقما ٧٤ لسنة ٥٠ق ، ١٣٤ لسنة ٥١ق « رجال القضاء » ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١١	٤٢

القاعدة | صفحة

(ت)

تأديب . تأمينات إجتماعية . ترقية
تعويض . تعيين

تأديب

١ — ثبوت أن مانسب للطالب فيه مخالفة لمقتضيات وظيفته . مؤداه . رفض طلب إلغاء قرار وزير العدل بتوجيه التنبيه إليه .

(الطلبان رقما ٢٦٧، ٢٦٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٣/٤/١٩٨٢) ٦ ٢١

٢ — ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطالب وإن اقتضت توجيه التنبيه إليه لاتبرر تخطيه فى الترقية . إعتبار قرار التخطى مشو با باساءة استعمال السلطة .

(الطلبان رقما ٢٦٧، ٢٦٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٣/٤/١٩٨٢) ٦ ٢١

٣ — طلب الطالب معاودة النظر فى قرار مجلس الصلاحية بنقله إلى جهة أخرى — رغم سبق الفصل فى طلبه — إستنادا إلى صدور قرار من الجهة التى نقل إليها بمحو عقوبة اللوم السابق توقيعها من مجلس التأديب . عدم جواز نظر الطلب، علة ذلك . نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به فى قانون نظام العاملين فى الدولة . لايعرفه قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٤٤ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » — جلسة ٤/٥/١٩٨٢) ٩ ٣٢

القاعدة | صفحة

تأمينات اجتماعية

" راجع معاش " .

ترقية

١ — أحقية رجل القضاء فى تقاضى مخصصات الوظيفة المعين فيها أو المرقى إليها . من تاريخ موافقـــة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . م ٤٤ قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجـال القضـاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٩) .... ٢ | ٥

٢ — أساس ترقية الرؤساء بالمحاكم . تقدير الأهلية . وضع مجلس الهيئات القضائية قاعدة مقتضاها وجوب الحصول على تقريرين متواليين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة مستشار . إتباع الوزارة هذه القاعدة . لامخالفة للقانون .

(الطلب رقم ٢٦٦ لسـنة ٥١ ق « رجـال القضـاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .... ٣ | ١٠

٣ — تقدير كفاية الطالب فى تقرير التفتيش بدرجة متوسط قيامه على أسباب مبررة . تخطيه فى الترقية . لامخالفة للقانون .

(الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق « رجـال القضـاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .... ٣ | ١٠

٤ — خلو قرار تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار . مما يعيبه أو يبطله . طلبه الاحتفاظ بأقـــدميته الأصلية لحين حصوله على تقرير يؤهله لهذه الترقية . لا أساس له .

(الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق « رجـال القضـاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .... ٣ | ١٠

	القاعدة	صفحة
تعويض		
رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه .		
(الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٢	٥
تعيين		
١ ـ تعيين الطالب وهو من غير رجال القضاء أو النيابة العامة فى إحدى الوظائف القضائية . وجوب ألا يقل مرتبه عن مرتب من يليه فى الأقدمية . قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	١	٣
٢ ـ أحقية رجل القضاء فى تقاضى مخصصات الوظيفة المعين فيها أو المرقى إليها من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . م ٤٤ قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٢	٥

	القاعدة	صفحة
٣ — تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . سلطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى الاختيار . مناطها . عدم إعداد الأمانة العامة مذكرات مشفوعة ببيان حالة كل مرشح . مؤداه . أنه لم يتجمع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العناصر التى تمكنه من المفاضلة بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على تعيين الطالب رغم ذلك . أثره . إعتبار قرار المجلس والقرار الذى صدر على مقتضاه باطلين . **(الطلبان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)**	١٠	٣٥

(خ)

خدمات اجتماعية

صندوق الخدمات .

أولا : سريان أحكام القانون :

١ — إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش قبل ١٩٧٥/٣/٣٦ تاريخ العمل بقانون صندوق الخدمات ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المحدد بالقرار الوزارى ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . عدم استحقاقه الإعانة الاجتماعية . لايغير من ذلك بقاؤه فى الخدمة حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ إعمالا لنص المادة ٢/٦٩ من قانون السلطة القضائية . **(الطلب رقم ٢٣٥ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)**	٥	١٨

	القاعدة	صفحة
ثانيا : الإعانة الاجتماعية .		
١ – صندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية . تمتعه بشخصية إعتبارية . توجيه الطلب بصرف الإعانة الملزم بها الصندوق إلى وزير العدل . غير مقبول . (الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)	٤	١٤
٢ – إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش . استحقاقه الإعانة الاجتماعية مالم يقم به مانع من موانع الاستحقاق . وفاته قبل استئدائه هذه الإعانة . لورثته حق اقتضائها كاملة من الصندوق . (الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)	٤	١٤
(ص)		
صلاحية		
طلب الطالب معاودة النظر فى قرار مجلس الصلاحية بنقله إلى جهة أخرى – رغم سبق الفصل فى طلبه – إستنادا إلى صدور قرار من الجهة التى نقل إليها بمحو عقوبة اللوم السابق توقيعها من مجلس التأديب . عدم جواز نظر الطلب . علة ذلك . نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به فى قانون نظام العاملين بالدولة . لا يعرفه قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ٤٤ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٩	٢٣٢

	القاعدة	صفحة

(ق)

قرار إدارى

القاعدة | صفحة

(ك)

درجة الكفاية

(م)

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ـ مرتبات

معاشات

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

	القاعدة	صحفة
رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه . إقرار السلطة التشريعيـة له وصيرورته قانونا قائمـا . لاولاية للمحاكم بإلغـائه . (الطلبان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٠	٣٥
٢ — تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . سلطة المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى الاختيار . مناطها . عدم إعداد الامانة العامة مذكرات مشفوعة ببيـان حالة كل مرشح . مؤداه . أنه لم يتجمع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العناصر التى تمكنه من المفاضلة بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على تعيين الطالب رغم ذلك . أثره . إعتبار قرار المجلس والقرار الذى صدر على مقتضاه باطلين . (الطلبان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٠	٣٥
٣ — رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لايعد من القرارات الإدارية النهائيـة التى تختص محكمة النقض بطلب إلغـائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغـائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . (الطلب رقم ١٧١ لسـنة ٤٦ ق « رجـال القضـاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٢	٥

مرتبات

١ — أحقية رجل القضاء فى تقاضى مخصصات الوظيفة

	القاعدة	صفحة
٣ — إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش قبل٧٥/٦/٢٦ تاريخ العمل بقانون صندوق الخدمات ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المحدد بالقرار الوزارى ١٩٣٠لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . عدم استحقاقه الإعانة الاجتماعية . لايغير من ذلك بقاؤه فى الخدمة حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ إعمالا لنص المادة ٢/٦٩ من قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ٢٣٥ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)	٥	١٨

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

القاعدة | الصفحة

(أ)

إثبات . أجانب . أحوال شخصية . إختصاص
إرث . إستئناف . إعلان . إفلاس . إلتزام
إلتماس إعادة النظر . أمر على عريضة . أهليــة
أوراق تجارية . إيجار

إثبـات

(أولا) عبء الإثبات :

١ – التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقاء أجرة متفق عليها . عبء إثباته . على عاتق المؤجر طالب الإخلاء .

(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٣/١/١٩٨٢) ٢٠ ١٠١

٢ – إلتزام المقاول وحده دون صاحب العمــل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عبء إثبات أن علاقة صاحب البناء بمن شيده علاقة عمل وليست علاقة مقاولة . وقوعه على عاتق الهيئة العــامة للتأمينات الاجتماعية . علة ذلك . م ١٨ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٥/١/١٩٨٢) ٢٢ ١٧١

	القاعدة	صفحة
٣ — انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة . واقعة مادية . عدم تقديم الدليل عليها . أثره . لا محل للتمسك بأعمال أحكامها .		
(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٦١	٣٣٠
٤ — طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينة بعوض . وجوب إنطواء هذا التصرف على غش — تواطؤ — من المدين . م ٢٣٨ مدنى . إثبات الغش . كيفيته . محكمة الموضوع لها إستنتاج وجوده . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٢	٥٠٨
٥ — الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام استثناء من قواعد التنفيذ العينى للالتزام . استحقاقه متى تأخر المدين فى تنفيذ التزامة . لا يلزم لاعماله طلب التنفيذ العينى إبتداء .		
(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٧	٧٧٤
٦ — الشرط الجزائى . تحقيقه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين . عبء إثبات عدم وقوعه على عاتق المدين .		
الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٧	٧٧٤
٧ — عدم ذكر سبب الإلتزام فى العقد . إفتراض أن للعقد سببا مشروعا . للدين إثبات عكس ذلك . سبب الإلتزام المذكور فى العقد . اعتباره السبب الحقيقى . إثبات المدين صوريته . أثره . نقل عبء إثبات مشروعية السبب الحقيقى إلى الدائن . م ١٣٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٦٧	٩١٥

	القاعدة	صفحة
(ثانيا) إجراءات الإثبات :		
(أ) تطبيقها من حيث الزمان :		
١ — صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام. سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها — كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله . مادة ٢ مرافعات والمادة ٩ مدنى . (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٢ — إشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء — لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٣ — وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء . م ١٨ ق ١٣٦/١٩٨١ . وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره . (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩

	القاعدة	صفحة
٤ — الأدلة التى تعد مقدما للاثبات . خضوعها للقانون السارى وقت إعدادها أو الذى كان ينبغى فيه اعدادها م ٩ مدنى . نشوء العلاقة الإيجارية فى ظل القانون المدنى الملغى ، إثباتها لايكون إلا بالكتابة أو بالاقرار أو بالامتناع عن اليمين . م ٣٦٣ مدنى قديم . إثبات هذه العلاقة بالبينة — رغم الاعتراض على ذلك — و إقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٨٢)	١٢٩	٧٢١
٥ — إبرام عقد الايجار فى ظل القانون ٥٢/١٩٦٩ . خضوعه فى إثباته للقواعد الواردة فيه . صدوره صحيحا . أثره . بطلان العقود اللاحقة عليه ولو كانت ثابتة التاريخ طبقا للمادة ٣٤ ق ٤٩/١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٢)	٢٣٠	١٢٧١
(ب) الاحالة للتحقيق .		
١ — حق المستأجر فى إثبات واقعة التأخير و جميع شروط العقد بكافة الطرق . شرطه . إلا يكون هناك عقد مكتوب أو أن ينطوى العقد على تحايل على قواعد النظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . م ٣/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، م ٢/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٨٢)	٧٠	٣٨٧
٢ — إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم . للمحكمة أن ترفض إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدتها فيها .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٨٢)	١٦٥	٩٠٥

	القاعدة	صفحة
(جـ) الدفع بالجهالة .		
١ — دفع الورثة بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم . وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الالتزام فى ذاته . م ٤٢ إثبات . التزام المحكمة بالفصل فى أمر الدفع قبل نظر الموضوع . م ٤١ إثبات .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٧٠	٣٨٧
٢ — الدفع بالجهالة . تعلقه بالتوقيع الذى يرد على المحرر دون التصرف المثبت به . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٧٠	٣٨٧
إلزام الخصم بتقديم مستند :		
الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات المكلف بتقديمها . ماهيتها . اعتبار المستند غير موجود . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٦	٧٧١
(د) ندب الخبراء		
١ — تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . رفض طلب تعيين الخبير متى كان ذلك قائما على على أسباب تبرره .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١١٨	٦٧٠
٢ — لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه . عدم إلتزامها بالرد استقلالا على ماوجه إليه من		

	القاعدة	صفحة
طعون أو بإجابة طلب الاحالة إلى التحقيق متى رأت فيه مايكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢)	٢٠٨	١١٥٣
٣ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ برأى الخبير الاستشارى الذى اطمأنت إليه دون الخبير المنتدب فى الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٢)	٢٢٧	١٢٥٩
(هـ) إنتقال المحكمة للمعاينة .		
١ ـ إنتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخولة لها . لامعقب على سلطتها فى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٧/٤/١٩٨٢)	٦٩	٣٨١
(و) ترجمة المستندات .		
ترجمة المستندات التى أقيم عليها الحكم إلى اللغة العربية . جواز أن تكون عرفية . شرطه . عدم منازعة الخصم فى صحة الترجمة .		
(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٨/٣/١٩٨٢)	٥٤	٢٩٥
(ز) إجراءات الإثبات فى مواد الأحوال الشخصية .		
١ ـ الإجراءات الشكلية للاثبات فى مواد الأحوال الشخصية . خضوعها لقانون الإثبات . تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة وفى الجلسة الأخرى رغم إلزامه من المحكمه . أثره . سقوط حقه فى الاستشهاد به . علة ذلك . م ٧٦ من قانون الاثبات .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » ـ بجلسة ٢٦/١/١٩٨٢)	٣٨	٢١١

	القاعدة	الصفحة
١١ — القضاء بالبراءة تأسيسا على قيام وكالة من المطعون ضده للطاعن فى إدارة أرضه الزراعية . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . تقيد المحكمة المدنية بهذا الوصف فى شأن العلاقة بين الطرفين . مثال .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٨٢)	٧٣	٤٠٩
١٢ — إشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق ـ « هيئة عامة » ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢)	١	٦٢٩
١٣ — وسيلة الاثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الاخلاء م ١٨ ق رقم ١٣١/١٩٨١ وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق ـ « هيئة عامة » ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢)	١	٦٢٩
١٤ — طعن أحد المتعاقدين فى عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية . طعن بالصورية النسبية . عدم جواز إثباته إلا بالكتابة .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٧/٦/١٩٨٢)	١٥١	٨٣٨
١٥ — تجارية التصرف بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيته بالنسبة للآخر . وجوب إتباع قواعد الإثبات المدنية على من		

	القاعدة	صفحة
كان التصرف مدنيا بالنسبة له . عدم جواز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الاثبات المدنيـــة إذا كان التصرف بالنسبه له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسـنة ٤٩ ق ـ جلسـة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
١٦ ـــ التأجير من الباطن . جواز إثباته بـــكافة طرق الاثبات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٢٩	١٢٦٤
(ب) الاثبات بالبينة :		
" البينة الشرعية "		
١ ـــ الشهادة عند فقهاء الحنفية . يشترط فيها أن تكون موافقة للدعوى . مخالفة الشهادة للدعوى . مؤداه . عدم قبولها إلا إذا وفق المدعى بينهما . لامحل لتوافر هذا الشرط إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شيء زائد عن الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٤ لسـنة ٥١ ق « أحـوال شخصـية » ـ جلسـة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٧	٣١٢
٢ ـــ شروط صحة أداء الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وطرق الخصومة .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسـة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٩	٧٨١
٣ ـــ الشهادة فى إصطـــلاح الفقهاء هى إخبار صادق فى مجلس الحـكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغـير . ثبوت النسب عند الانكار . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٠ لسـنة ٥٨ ق « أحـوال شخصـية » ـ جلسـة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٦	١٠٣٥

	القاعدة	صفحة
(ج) القرائن :		
" القرائن القانونية "		
١ — إثبات الدائن اعسار مدينه، القرينة القانونية الواردة بالمادة ٢٣٩ مدنى . مؤداها . محكمة الموضوع لها تقدير ما إذا كان تصرف المدين قد سبب اعساره أو زاد فيه . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٢	٥٠٨
٢ — نظرية الأوضاع الظاهرة . المقصود بها . لا محل لاعمالها فى غير الحالات الواردة بالقانون . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣
حجية الأمر المقضى . شرط قيامها . وحدة الموضوع والخصوم والسبب .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠
" القرائن القضائية " :		
١ — استنباط القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٢٨	١٤٣
٢ — وضع اليد . واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات . رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة		

	القاعدة	صفحة
الفصل فيها . لا ينال من حجية الحكم السابق . جواز الاستناد إليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع أو نفيه .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٦	١٩٩
٣ – إيراد قرائن بمذكرة شواهد التزوير لإثباته . غير مانع من إضافة قرائن أخرى . رفض بحث هذه القرائن الجديدة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٧	٧١٢
٤ – القرائن إن صلحت لإثبات الحمل . لا تقوم بها الحجة الشرعية على الولادة . وجوب توافر البينة الشرعية عليها .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٦	١٠٣٥
(د) اليمين .		
١ – اليمين المقررة بالمادة ٢٧٢ بحرى . جواز توجيهها إلى ممثل الشخص المعنوى فى حدود نيابته . القضاء بحكم التقادم فى دعوى المطالبة بأجر بمقوله عدم جواز تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٥	١٠٨٠
٢ – المنازعات الناشئة عن عقد العمل البحرى . خضوعها للتقادم الحولى المقرر بالماده ٢٧١ بحرى . توجيه اليمين إلى من احتج به . أثره . وجوب الفصل فى الدعوى وفقا لما يسفر عنه توجيه اليمين دون إعمال حكم التقادم .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٥	١٠٨٠

	القاعدة	صفحة
(هـ) الاقرار :		
١ — الاقرار . شرطه . استخلاصه أو نفيه . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٢ — الإقرار بالملكية . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٥	٧٦٧
٣ — الإقرار القضائى . م١٠٣ من قانون الاثبات . ماهيته .		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢١)	١٤٢	٧٩٥
٤ — الإقرار غير القضائى . لمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلا دون معقب عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
إثراء بلا سبب		
دعوى تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للمشروعات الاستثنائية اختلافها عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والنزول عن هذا الحق بأثره .		

	القاعدة	صفحة
خضوع الحق فيه للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . ١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٥	٨١٥

أجر

	القاعدة	صفحة
١ ـ إشتغال العامل وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجرا إضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا إليه ٢٥ ٪ عن ساعات العمل النهارية و ٥٠ ٪ عن ساعات العمل الليلية ق ٩١ لسنة ٥٩ .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٤	١٠٧٥
٢ ـ العمل فى يوم الراحة الأسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمل إضافية . ق ٩١ لسنة ٥٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٤	١٠٧٥
٣ ـ اشتغال العامل فى أيام الراحة الأسبوعية ـ مدفوعة الأجر ـ استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا إليه أجرا يوازى أجر ساعات العمل الاضافية محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى ساعات العمل الإضافية وأجرا إضافيا مضاعفا هو ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إن كان العمل نهارا و ١٠٠ ٪ إن كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٤	١٠٧٥

أحوال شخصية

	القاعدة	صفحة
المسائل الخاصة بالمسلمين :		
(أولا) الزواج .		
١ — الدعوى بطلب عدم تعرض الزوجة لزوجها فى أمور الزوجية بموجب عقد زواج . إتساع نطاقها لبحث ما إذا كانت عقد النكاح بينهما فى زواج سابق قد انحلت عند ازواج الثانى أم كانت قائمة وقت إبرامه وأثر ذلك . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٠	٣٠٦
٢ — اعتبار الحكم زوجة المستأجر مستأجرة أصلية لعين النزاع إستنادا إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٤٠	٢٢٣
٣ — وقف نفقة الزوجة فى حالة إمتناعها دون حق عن طاعة زوجها . م ٦ مكرر ثانيا . من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضاف بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . على المحكمة إتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ — ١١ من ذات القانون فى حالة استحكام الخلاف بين الزوجين وطلب الزوجة التطليق . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٩	٧٨١
زواج الأجانب :		
١ — عقد زواج الأجانب . توثيقه ليس شرطا لسماع دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على إبطال الزواج . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢٠	١٢٢٠

	القاعدة	صفحة
على الطلاق . وجوب إشهار الطلاق لدى الموثق المختص م ٥ مكرر ق ٢٥/٩٢٩ معدل بالقانون ١٩٧٩/٤٤ . هدفه . عدم سريان آثار الطلاق بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به . (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٤	١٠٢٤
(ثالثا) النسب :		
١ ــ دعوى إثبات النسب وصحتها . يكفى لسماعها فى المذهب الحنفى . وجود عقد زواج إستوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحرر عرفى أو كان غير مكتوب . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٧	٢١٢
٢ ــ النسب . ثبوته فى حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالاقرار . صدوره بالاقرار مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٥	٥٣١
(رابعا) الإعلام الشرعى :		
حجية الإعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية . (الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٦	٣٠٦

	القاعدة	صفحة
(خامسا) الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية .		
الإجراءات الشكلية للإثبات فى مواد الأحوال الشخصية . خضوعها لقانون الإثبات . تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة وفى الجلسة الأخرى رغم إلزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه فى الاستشهاد به . علة ذلك . م ٧٦ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٨	٢١١
" حجية الإعلام الشرعى "		
حجية الإعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٦	٣٠٦
" البينة الشرعية "		
١ ـ الشهادة عند فقهاء الحنفية . يشترط فيها أن تكون موافقة للدعوى . مخالفة الشهادة للدعوى . مؤداها . عدم قبولها إلا إذا وفق المدعى بينهما . لا محل لتوافر هذا الشرط إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شيء زائد عن الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٧	٣١٢
٢ ـ شروط صحة أداء الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وطرفى الخصومة .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٩	٧٨١

	القاعدة	صفحة
٣ ـ النسب . ثبوته فى حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالإقرار . صدور الإقرار مستوفيا شرائطه . أثره لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا. (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٥	٥٣١
٤ ـ التطليق للضرر وجوب إثباته طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، رغم أنه منقول من مذهب مالك . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٦	٥٣٤
١ ـ العنة . ماهيتها . انعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج . تحققها . أثره . بطلان الزواج بطلانا مطلقا . (الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢١	١٢٢٦
٢ ـ تقدير المانع الطبيعى أو العرضى الذى يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية . مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أساس سائغ . (الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢١	١٢٢٦

	قاعدة	صفحة
دعوى الأحوال الشخصية :		
" وقف الدعوى و إعادتها للمرافعة "		
١ ــ خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم . أثره		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٦	٣٠٦
٢ ــ إعادة الدعوى للمرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى الحكم المستأنف . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٦	٣٠٦
" دعوى التطليق ودعوى الطاعة "		
اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق موضوعا وسببا . النشوز لا يعد مانعا من نظر دعوى التطليق . إلتفات محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعة فى دعوى التطليق . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٦	٥٣٤
دعاوى الأحوال الشخصية وجوب نظرها بجلسة سرية . انعقاد إحدى الجلسات فى علانية لا يخل بمبدأ السرية طالما لم يترافع فيها الطرفان .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢٠	١٢٢٠

	القاعدة	صفحة

" الطعن فى الحكم "

" النقض "

	القاعدة	صفحة
" دعوى الحجر "		
١ — توقيع الحجر على صاحب المعاش — الذى ليس لديه مال سواه — إذا شاب إرادته عارض من عوارض الأهلية شرطه . أن يزيد المعاش عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)	٧٢	٤٠١
٢ — النيابة العامة هى جهة تلقى التبليغات وتحقيقها ورفع الأمر إلى القاضى فى النزاع فى مواد الولاية على المال بالنسبة لعديمى الاهلية أو ناقصيها . لايشترط توافر المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات .علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)	٧٢	٤٠١
٣ — عدم جواز اسناد القوامة إلى من كان بينه و بين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر . المادتان ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)	٧٢	٤٠١
٤ — تصرف الأب فى عقارات القاصر دون إذن المحكمة . العبرة فى تحديده بقيمة نصيب القاصر فى العقار المبيع .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١١٨	٦٧٠

	القاعدة	صفحة

اختصاص

(أولا) الاختصاص الولائى :

١ — وجوب فصل المحكمة فى المسألة الأولية اللازمة للحكم فى موضوع الدعوى طالما أنها تدخل فى اختصاصها . لا يغير من ذلك سبق رفع دعوى أخرى بالمسألة الأولية أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٥	٥٨١

٢ — التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها . أثره . ما تم صحيحا من إجراءات قبل الاحالة يبق صحيحا . على المحكمة المحال إليها الدعوى متابعة الإجراءات من حيث انتهت .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	١٠١٢

(ا) " الخضوع للقضاء الأقليمى " .

المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأجنبية ومنهم المستشارين . إعفاؤهم — طبقا للقانون الدولى — من الخضوع للقضاء الأقليمى فى المسائل المدنية مطلقا عدا المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المهنى أو التجارى أو بأمواله العقارية فى الدولة الموفد إليها . شمول الاعفاء المنازعات المتعلقة بإجارة مسا كنهم .

(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ق—جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٦١	٣٣٠

	القاعدة	صفحة
(د) "اللجان القضائية".		
١ — إختصاص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قصره على المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وملكيتها.		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٥	١٩٢
٢ — القانون ١٠٠ لسنة ٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها. إلغاؤه بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الاراضى الصحراوية. أثره. عودة الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتملك تلك الأراضى للقضاء العادى.		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠٠	٥٥٤
٣ — قرارات لجان تقدير أثمان وتعويضات ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية. الطعن عليها أمام المحاكم الابتدائية المختصة استثناء لا يجوز التوسع فيه. ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥. أثر ذلك. عدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير التعويض ابتداء.		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٣	٨٩١
اختصاص مجلس الدولة :		
١ — الطعون فى الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام. اختصاص المحاكم العادية بها حتى ١٩٧٢/١٠/٥ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢. الدعاوى التى ترفع بعد ذلك. اختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٦	١٠٨٥

	القاعدة	صفحة
٢ ــ اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلبات إلغاء القرار الادارى النهائى أو التعويض عنه . للقضاء العادى سلطة إعطاء الوصف القانونى لهذه القرارات توصلا لتحديد اختصاصه فى النزاع .		
(الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩
٣ ــ اختصاص المحاكم العادية بالنظر فى طلبات التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها . ق ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الدفاع المدنى . ما عدا ذلك من منازعات . اختصاص مجلس الدولة بنظرها .		
(الطعن رقم ١٥٠١٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٣	١٢٩٢
إختصاص المحاكم العادية .		
١ ــ الحظر من نظر دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة م ١١٧ ق ١١٦ لسنة ٦٤ . نطاقه . دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى . عدم سريان هذا الحظر عليها . أثر ذلك . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٢)	١١٤	٦٤٧
٢ ــ إختصاص المحاكم ذات الولاية العامة بنظر دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى أثناء العمليات الحربية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٠	١٠٥٣

	القاعدة	صفحة
٣ ــ الاجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ لاثبات سبب وفاة الجندى لا يمنع من اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى المطالبة بمكافأة الاستشهاد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٠	١٥٠٣
٤ ــ القرار الادارى . ماهيته . الاجراء الذى لا يستند فيه مصدره إلى قانون أو قرار إدارى يخوله سلطة القيام به هو عمل مادى . إختصاص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض والتعويض على أساسه .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
(ثانيا) الاختصاص القيمى والنوعى .		
١ ــ نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها ٢٥٠ ج م ٤٧ مرافعات قبل تعديلها بق ٩١ لسنة ١٩٨٠ مناطها . أن يكون مما تختص به تلك المحاكم استثناءا من القواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	٩٩	٥٥٠
٢ ــ النزاع حول طبيعة العلاقة الإيجارية وما إذا كانت عن عين خالية أم مفروشة . أثره . اعتبار الدعوى المتعلقة بهذا النزاع غير مقدرة القيمة فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ، ويجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦

	القاعدة	صفحة
٣ — المنازعة فى صحة الجرد . ما تجريه المحكمة فى شأن عريضتها هو أمر ولائى من اختصاص قاضى الأمور الوقتية . جواز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٠٤ — ١٩٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٦٠	٨٧٨
٤ — الأوامر على عرائض . ماهيتها . تنفيذها عن طريق جهة الادارة لا يغير من وصفها ولا يتمخض عن قرارات إدارية . عدم التنفيذ لا يعدو أن يكون عملا ماديا تختص المحاكم العادية بنظر التعويض المترتب عليه .		
(الطعون ارقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩

إدارة قضايا الحكومة

الطعن بالنقض . رفعه من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية دون تفويض خاص صحيح ، علة ذلك . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . إختصاص الإدارة القانونية للهيئة بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم لايحول دون ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣

إرتفـاق

١ — حق الارتفاق . ماهيته . إنتقاص من ملكية العقار الخادم .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٤	٦٩٨

	القاعدة	صفحة
٥ – إعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب بسبب يرجع إلى المستأنف . جوازى للمحكمة . م ٧٠ مرافعات معدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٦٩	٩٣٤
٦ – الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته فى الميعاد القانونى دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام . م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ أثر ذلك وجوب إبدائه قبل التكلم فى الموضوع . بقاء هذا الدفع قائماً مالم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٨١)	١٧١	٩٤٨
٧ – إعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى – غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
٨ – إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . شرطه . م ٧٠ مرافعات معدلة . ق ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . لمحكمة الموضوع رغم توافره ، عدم الحكم به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٠	١٢٧١

	القاعدة	صفحة
(ثانيا) نصاب الاستئناف :		
١ — إستطالة المنازعة إلى أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية بجعل الدعوى غير مقدرة القيمة أثره . إعتبارها زائدة عن النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية . جواز استئناف الحكم الصادر منها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٦	٦٩
٢ — نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة . المادتان ٢٢٣ ، ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف شرطه . رفع الدعوى بطلب واحد وإقرار الخصم ببعض المطلوب منه . تقدير قيمتها فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٦	١٩٩
(ثالثا) جواز الاستئناف :		
الأحكام الجائز استئنافها .		
الأوامر على عرائض . التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . حكم القاضى الآمر فى التظلم . حكم قضائى قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)	١١١	٦١٤

	القاعدة	صفحة
الأحكام غير الجائز استئنافها .		
١ — نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لاتجاوز قيمتها ٢٥٠ج م ٤٧ مرافعات قبل تعديلها بق ٩١ لسنة ١٩٨٠ . مناطها . أن يكون مما تختص به تلك المحاكم إستنادا للقواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	٩٩	٥٥٠
٢ — النزاع حول طبيعة العلاقة الإيجارية وما إذا كانت عن عين خاليـــة أم مفروشة . أثره . إعتبار الدعوى المتعلقة بهذا النزاع غير مقدرة القيمة فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ، ويجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦
نطاق الاستئناف		
قبول الاستئناف شكلا . مؤداه . وجوب التعرض لموضوع الاستئناف . وبكل ما اشتمل عليه من أوجه دفاع إلتزاما بالأثر الفاعل للأستئناف . إعراض الحكم المطعون فيه عن مناقشة موضوع النزاع بمقولة أن الحكم المستأنف انتهائى لصدوره فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٩	٧٢١
٢ — طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض . قسيمان يتقاسمان تنفيذ إلتزام المدين . جواز الجمع بينهما . إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق — جلســة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٠	٧٨٦

	القاعدة	صفحة
٣ ــ طلب الطاعنة إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم إستحال تنفيذه عينا . مغايرة تماما طلبها الحكم باستحقاقها ومورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما م ٢٣٥ مرافعات . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٠	٧٨٦
٤ ــ عدم جواز إبداء الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف م ٢٣٥ مرافعات . مثال .		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٨	١٠٥٩
٥ ــ نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب إلتزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢/٢٦٩ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)	٢١١	١١٦٢
٦ ــ جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الجزئية فى دعوى مبتدأة أو طعن فى قرار إحدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى كأصل . مادام لم يقيدها أو يخالفها نص صريح . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى لجان طعون الترميم والصيانة والهدم . ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قابليتها للاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٨	١٢٥٩

	القاعدة	صفحة
أثر الاستئناف :		
١ ــ الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته :		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٣	٥١٧
٢ ــ محكمة الاستئناف . لا يطرح عليها من الطلبات الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط . م ٢٣٢ مرافعات . تضمن الحكم قضاء مختلطا لصالح وضد أحد الخصوم . عدم استئناف الحكم من هذا الخصم . مؤداه . صيرورته ما قضى به لصالح الخصم الآخر نهائيا . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥
٣ ــ استئناف الحكم المنهى للخصومه . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها فى القضية مستأنفة . شرط ذلك . الأثر الناقل للاستئناف . المادتان ١/٢٢٩ ، ٢٣٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١
٤ ــ أثر الاستئناف . إنتقال النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ما لم يتنازل عنها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
٥ ــ طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة والتأجير من الباطن . القضاء بالإخلاء للسبب الثانى . قضاء المحكمة الاستئنافية بالاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة بعد أن تحققت من عدم تخلى المؤجر عن هذا الطلب . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧

	القاعدة	صفحة
٦ ـ الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وبالنسبة لمـا رفع عنه الاستئناف فقط . (الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	١٩٩	١١٠٤
٧ ـ الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طالما لم يتم التنازل عنها . م ٢٣٢ مرافعات . وجوب ترتيب هذا الأثر . لا يحول دون تصدى محكمة الاستئناف للأسباب التى لم تفصل فيها محكمة أول درجة . علة ذلك . (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » ـ جلسة جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
٨ ـ استناد المؤجر فى دعواه بالإخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالإخلاء على سند من أحدها دون التعرض للأسباب الأخرى . استئناف المستأجر للحكم . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة أسبابها طالمـا لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها . (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » ـ جلسة جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
٩ ـ إقامة المؤجرة دعواها بالإخلاء للتأجير من الباطن ولسببين آخرين . القضاء بالإخلاء لثبوت السبب الأول دون التعرض للسببين الآخرين . إلغاء الحكم من المحكمة		

	القاعدة	صفحة
الاستئنافية لانتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقى أسباب الإخلاء رغم عدم التنازل عنها . خطأ فى القانون (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » - جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٢)	٣	٣١٠
(خامسا) الطلبات فى الاستئناف :		
طلب الحكم بصحة بيع العين المؤجرة أمام المحكمة الابتدائية . طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار الأصلى أمام محكمة الاستئناف . الحكم باعتبارهما طلباً واحداً . لا خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٨٢)	٦٧	٣٧١
(سادسا) وقف الاستئناف .		
١ - خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم . أثره . (الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)	٥٦	٣٠٦
٢ - إعادة الدعوى للمرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى الحكم المستأنف . من سلطة قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)	٥٦	٣٠٦

	القاعدة	صفحة
(سابعا) الحكم فى الاستئناف .		
١ ــ أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والإحالة إليها دون إضافة . لاعيب .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ـــ	٤٢	٢٣٥
٢ ــ تضمين أسباب الاستئناف مالا يخرج فى جوهره عما كان مطروحا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها . إقرار محكمة الاستئناف هذه الأسباب دون إبداء أسباب جديدة لاعيب .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٥
٣ ــ تقدير أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيها محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢١)	١٤٣	٨٠١
٤ ــ قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا ، لاينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى . عدم تعارض ذلك مع قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاعلان .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٥٢	٨٤٢
٥ ــ عدم جواز الحكم بصحة المحرر ــ أيا كان نوعه ــ وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . عجز الطاعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن لايحول دون تمسكه ببطلانه . الحكم فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف ــ المبنى عليه معا ــ خطأ .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)	٢١٠	١١٦٢

	قاعدة	صفحة
٦ — إلغاء محكمة الاستئناف الحكم المستأنف . عدم التزامها بتفنيد أسباب ما ألغته أو عدلته منه أو الرد عليها متى أقامت قضائها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩

استيراد

	قاعدة	صفحة
قواعد تنظيم الاستيراد الواردة بالمادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . إعتبارها من النظام العام . الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٧	١١٩٧

استيلاء

	قاعدة	صفحة
١ — قرارات لجان تقدير أثمان وتعويضات ما استولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية . الطعن عليها أمام المحاكم الابتدائية المختصة استثناء لا يجوز التوسع فيه . ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . أثر ذلك . عدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير التعويض ابتداء .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٣	٨٩١
٢ — إلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على محل . م ٧ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . أثره . اعتباره كان لم يكن وزوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها العلاقة الإيجارية . أحقيه من سبق ووضع يده عليه فى استمرار حيازته م ١/٥٧٣ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠

	القاعدة	صفحة
٣ – تجارية التصرف بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيته بالنسبة للآخر . وجوب إتباع قواعد الاثبات المدنية على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له . عدم جواز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الاثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩

إعلان

(أولا) بيانات الاعلان .

	القاعدة	صفحة
محاضر تنفيذ الأحكام . عدم وجوب إثبات المحضر فيها البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩ مرافعات والخطوات والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠، ١١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١١)	٤١	٢٢٨

(ثانيا) الاعلان فى مواجهة النيابة .

	القاعدة	صفحة
١ – الاعلان فى النيابة . استثناء . ضرورة أن تسبقه تحريات دقيقة عن محل إقامة المعلن إليه . تقدير كفاية المعلومات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٢٨	١٤٣
٢ – الاعلان فى مواجهة النيابة . صحيح فى كل حالة تكشف ظروفها عن أنه لم يكن فى وسع طالب الاعلان بذل مزيد من الجهد فى التحرى .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٢٨	١٤٣

	القاعدة	صفحة
٣ — بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧
٤ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعدم كفاية التحريات . نسبي مقرر لمصلحة من شرع له ليس لغيره التمسك به .		
(الطعنان رقما ٥٠٥، ٥٤٩ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٩)	٢٠٥	١١٣٤

إفلاس

	القاعدة	صفحة
١ — إشهار الإفلاس لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية . لايغير من ذلك أن يكون الطالب قدقدم من غير ذى صفة أومن ذى صفة ثم تنازل عن طلبه .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣	٢٤١
٢ — تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين — فى دعوى الإفلاس — من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣	٢٤١
٣ — إشهار الإفلاس . جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم ، إحتراف الاعمال التجارية لايفترض . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس التحقق من توافر صفة التاجر فى حق المدين .		
(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)	١٦٧	٩٢١

	القاعدة	صفحة
٤ ــ إكتفاء الحكم المطعون فيه فى ثبوت إحتراف الطاعنين للتجارة على ماجاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى دون تحقيق ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٥/١١/١٩٨٢)	١٦٧	٩٢١

إلتزام

(أولا) سبب الإلتزام :

	القاعدة	صفحة
١ ــ عدم تجزئة الالتزام . جواز تقريره بإرادة المتعاقدين (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٨/١/١٩٨٢)	٣٩	٢١٨
٢ ــ حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته م ٩٤٥ مدنى . مفاده . تحمل البائع دون المشترى فى مواجهة الشفيع بكافة التزاماته قبله .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١١/٣/١٩٨٢)	٥٥	٣٠١
٣ ــ علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب ضمان لصالحه . منفصلة عن علاقته بالعميل . إلتزام البنك بالوفاء للمستفيد . إلتزام أصيل مستقل لا بالوكالة عن العميل . قيام البنك بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد . عدم اعتباره ضامن أو كفيل لاستقلال التزامه .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٢/٤/١٩٨٢)	٧١	٣٩٥

	القاعدة	صفحة
الاشتراط لمصلحة الغير .		
١ ـ للشخص التعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير . م ١٥٤ مدنى وللمشترط حق المطالبة بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع الاستثناء . أن يكون العقد قد نص على أن يكون للمنتفع وحده هذا الحق .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٩١	٥٠٥
٢ ـ اعتبار الحكم زوجة المستأجر مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا لأحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٤٠	٢٢٣
" التزامات المستأجر "		
٣ ـ النص فى عقد الايجار على التنفيذ العينى أو التعويض . لا يحول دون حق المؤجر فى طلب فسخ العقد والتعويض متى كان له مقتض م ٢/٥٨٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق ـ « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
محل الالتزام :		
عدم تعيين المكان المؤجر فى عقد الايجار . **أثره . بطلانه .** التمسك به حق لطرفيه دون الآخرين .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٠	١٢٧١

	القاعدة	صفحة
(ثانيا) اوصاف الالتزام .		
" الشرط والأجل "		
الشرط والأجل . وصف يلحق الالتزام . الفرق بينهما .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	٧٥	٤١٧
" الشرط الفاسخ الصريح "		
١ ـ طلب المدعى عليه رفض الدعوى استنادا إلى انفساخ العقـــد إعمالا للشرط الفاسخ الصريح . دفع موضوعى فى الدعوى وليس طلبا عارضا علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٢	٥٦٦
٢ ـ الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عنـــد التأخير فى سداد باقى الثمن . قبول البائع الوفاء المتأخر . أثره . اعتباره تنازلا عن إعمال الشرط الفاسخ الصريح .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٥	٦٥١
" التضامن بين الدائنين والمدينين "		
١ ـ التضامن بين الدائنين والمدينين . لايفترض . مصدره . الاتفاق أو نص القانون التزام كل من المدينين المتضامنين بالدين كاملا غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلســة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥
٢ ـ استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلســة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢

القاعدة | صفحة

" راجع أيضا تجزئة "

٣ ــ التضامن لايفترض . وجوب رده إلى نص قانونى أو اتفاق صريح أو ضمنى . تضامن المسئولين عن الفعل الضار فى التزامهم بالتعويض م ١٦٩ مدنى . شرطه .

(الطعنان رقما ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٨٢) ...... ١٣٤ | ٧٥٧

(ثالثا) تنفيذ الالتزام .

" وسائل التنفيذ "

دعوى عدم نفاذ التصرف

١ ــ الدعوى البوليصية . ماهيتها . دعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه . عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . بقاؤه صحيحا وقائما بين طرفيه .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٢/٥/١٩٨٢) ٩٢ | ٥٠٨

٢ ــ طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه بعوض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش ــ تواطؤ ــ من المدين . م ١٣٠ مدنى . إثبات الغش . كيفيته . محكمة الموضوع لها استنتاج وجوده . لارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٣/٥/١٩٨٢) ...... ٩٢ | ٥٠٨

	القاعدة	صفحة
" الحق فى الحبس " .		
١ — إيجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . اعتبار ذلك تعرضا قانونيا للمستأجر يبيح له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٥	٥٨١
٢ — الدفع بعدم التنفيذ . شرطه . أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء . م١٦١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٢	٥٦٦
٣ — حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده . سقوط هذا الحق بالنزول عنه بعد ثبوته أو بالاتفاق على عدم استعماله .		
(الطعنان رقما ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٤	٧٥٧
٤ — حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى منه نزع المبيع من تحت يده ولو لم يكن للبائع يد فيه . تقدير جدية هذا السبب . استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٦٩	٩٣٤
٥ — الشرط الفاسخ الصريح جزاء عدم الوفاء بالثمن فى الميعاد المتفق عليه . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير		

	القاعدة	صفحة
حق . قيام حق المشترى فى حبس الثمن . لامحل لإعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحا .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٨/١١/١٩٨٢)	١٦٩	٩٣٤
(رابعا) انقضاء الالتزام :		
" الوفاء "		
١ ـ الوفاء بالدين . الأصل فيه أن يكون فى محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بثمن المبيع فى مواجهة البائع . تقاعس البائع عن السعى إلى موطن المشترى لاقتضاء الثمن . لايترتب عليه فسخ العقد بموجب الشرط الاتفاق .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٣٠/٥/١٩٨٢)	١١٠	٦٠٧
٢ ـ براءة ذمة المدين باقرار الدائن . الوفاء الذى تم للغير أثره . اعتبار الغير وكيلا بعد أن كان فضوليا .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٣٠/٧/١٩٨٢)	١٥٥	٨٥٤
"إستحالة التنفيذ" :		
١ ـ إستحالة التنفيذ التى ينقضى بها الالتزام . ماهيتها . القرار الصادر بالعدول عن هدم البناء القائم على الارض المبيعة لايعد من قبيل الاستحالة المطلقة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٢/١٢/١٩٨٢)	١٩٩	١١٠٤
" المقاصة " .		
٢ ـ المقاصة القانونية . من شروطها أن يكون الدينان متقابلين		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٢)	٢٢٤	١٢٣٩

	القاعدة	صفحة
تجديد الالتزام :		
٣ – تجديد الالتزام بتغيير موضوعه م ١/٣٥٢ مدنى . ماهيته .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٠	٦٧٧
مسائل متنوعة :		
٤ – إلتزام الخلف بحقوق والتزامات السلف . شروطه . م ١٤٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢٢	١٢٣١
٥ – الإلتزام المالى . ماهيته .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
إلتماس إعادة النظر		
الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن فيه هو إلتماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٢٤	١٢٥
أمر أداء		
١ – عريضة استصدار أمر الآداء . إعتبارها بديل ورقة التكليف بالحضور . التكليف بالوفاء . شرط لصدور الامر عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . قصر النعى على التكليف بالوفاء دون العريضة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠

	القاعدة	صفحة
٢ ـ الفوائد القانونية . سريانها من تاريخ المطالبة القضائية بها . م ٢٢٦ مدنى . إحتساب الفوائد من تاريخ التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠

أمر على عريضة

	القاعدة	صفحة
١ ـ الأوامر على عرائض . التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . حكم القاضى الآمر فى التظلم . حكم قضائى قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)	١١١	٦١٤
٢ ـ المنازعة فى صحة الجرد . ما تجريه المحكمة فى شأن عريضتها هو أمر ولائى من اختصاص قاضى الأمور الوقتية . جواز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ ـ ١٩٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٦٠	٨٧٨
٣ ـ الاوامر على عرائض . ماهيتها . تنفيذها عن طريق جهة الإدارة لايغير من وصفها ولا يتمخض عن قرارات إدارية . عدم التنفيذ لايعدو أن يكون عملا ماديا تختص المحاكم العادية بنظر التعويض المترتب عليه .		
(الطعون ارقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩

أهليــة

القاعدة | صفحة

أوراق تجارية

(أولا) الشيك :

١ — الشيك . الأصل فيه أن يكون مدنيا . إعتباره عملا تجاريا إذا كان الساحب تاجرا أو مترتب على عملية تجارية .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٨٢) ٤٢ ٢٣٤

٢ — الوصف التجارى للشيك يتحدد وقت إنشائه . إعتباره عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا — مالم يثبت أن سحبه لعمل غير تجارى — لاعبرة بصفة المظهر أو بطبيعة العملية التى اقتضت التظهير .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٨٢) ٤٢ ٢٣٤

(ثانيا) التقادم الصرفى .

١ — جميع العمليات التى تجرى على الشيك التجارى من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من التزامات . خضوعها للتقادم الصرفى م ١٩٤ تجارى . لاعلاقة لذلك بقاعدة تطهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٨٢) ٤٢ ٢٣٤

٢ — القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة دون توجيه اليمين . لاخطأ

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٨٢) ٤٢ ٢٣٤

	القاعدة	صفحة
(ثالثا) الفوائد :		
الفوائد القانونية المستحقة على قيمة الأوراق التجارية سريانها من تاريخ الامتناع عن الوفاء . م ١٨٧ تجارى . تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب . إعتباره تاريخا لبدء سريان الفوائد بالنسبة لقيمة الشيك المعتبر ورقة تجارية .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	٦٢١٠

إيجار

	القاعدة	صفحة
القواعد العامة فى الايجار .		
(أولا) إنعقاد عقد الايجار :		
" تكييف العقد "		
١ — العقود المبرمة بشأن استئجار كبائن شاطىء المعمورة . عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٢ — اشتمال الايجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته و بين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر . أثره . عدم خضوع الاجارة لقانون إيجار الأماكن ،		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٣ — العقود المبرمة مع شركة المعمورة للاسكان والتعمير بشأن استئجار كبائن شاطى المعمورة ليست عقود إدارية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨

	القاعدة	صفحة
" إيجار ملك الغير" .		
إيجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . اعتبار ذلك تعرضا قانونيا للمستأجر يبيح له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٥	٥٨١
(ثانيا) تأجير المال الشائع :		
١ - إدارة أحد الشركاء المال الشائع دون اعتراض من الباقين . أثره . اعتباره وكيلا عنهم (مثال فى إيجار) .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٩٧	٣٧١
٢ - ثبوت حق إدارة المال الشائع للشركاء مجتمعين أو لأغلبيتهم المطلقة دون سواهم . المادتان ٨٢٧، ٨٢٨ مدنى . مؤداه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢٢٣	١٢٣٥
(ثالثا) عقد الإيجار		
١ - إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . طبيعة الأرض المؤجرة . العبرة فيها بما ورد بالعقد متى كان مطابقا للحقيقة ولإرادة المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٩	١١٦٠
٢ - تأجير حديقة بها أشجار مثمرة لاستعمالها فناء لمدرسة مجاورة بعقد مستقل . ليس من شأنه أن يؤثر على طبيعتها أو يلحقها بالعين المؤجرة كمدرسة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٩	١١٦٠

	القاعدة	صفحة
٣ — انقضاء عقد الإيجار غير الخاضع للقوانين الاستثنائية بانتهاء مدته . وجوب مراعاة التنبيه بالإخلاء إذا اتفق المتعاقدان على ذلك . بقاء المستأجر بالعين بعد انتهاء مدة العقد برضاء المؤجر . تجديد ضمنى للعقد وليس امتدادا له . وجوب مراعاة مواعيد التنبيه بالإخلاء فى هذه الحالة . م ٥٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٣	١١٧٨
٤ — عدم تعيين المكان المؤجر فى عقد الإيجار . أثره . بطلانه . التمسك به حق لطرفيه دون الآخر .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٠	١٢٧١
(رابعا) ملحقات العين المؤجرة .		
" حدود حق المستأجر فى استعمالها "		
١ — ملحقات العين المؤجرة حدود حق المستأجر فى استعمالها عدم تجاوز الغرض من وجود هذه الملحقات .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٤)	١٥	٦٢
٢ — اعتبار الممر المؤدى إلى الطريق العام من ملحقات الأماكن المؤجرة الواقعة داخل الممر . نطاقه . ما خصص له هذا الممر وهو المرور .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٤)	١٥	٦٢
(خامسا) إقامة المستأجر مبان بالعين المؤجرة .		
١ — الالتصاق ماهيته . إقامة مستأجر الأرض الفضاء مبان عليها بتصريح من المؤجر . أثره . اكتساب المؤجر ملكية المبانى منذ الإنشاء والالتصاق . الاتفاق على أن المبانى لا تؤول		

	القاعدة	صفحة
٢ — الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤدى ذلك . اعتبار التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية نافذا فى مواجهة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئه — سلبا أو إيجابا — فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ ق « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)	٢	٦٣٩
(تاسعا) نزع ملكية العين المؤجرة :		
« انفساخ عقد الإيجار »		
نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . إعتباره هلاكا كليا . أثره . إنفساخ عقد الإيجار بقوة القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)	٧٧	٤٢٥
تشريعات إيجار الأماكن :		
(أولا) سريان القانون من حيث الزمان :		
١ — القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استمرت حتى تاريخ نفاذه . عدم انسحابه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به . الوفاء بالأجرة بالحكم المستعجل الصادر سنة ١٩٧٣ . لا يسرى عليه . لا يقوم بها حالة التكرر فى التأخير فى الوفاء .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥

	القاعدة	صفحة
٥ — المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	٤٦	٢٥٤
٦ — خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	٤٦	٢٥٤
٧ — عدم جواز الحكم بالإخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه . ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	٤٦	٢٥٤
٨ — حق المالك فى تأجير مسكنه خاليا لفترة موقوتة . م ٢٩/١ ق ٤٩/١٩٧٧ حكم مستحدث . عدم سريانه على وقائع التأجير السابقة على صدوره . أثر ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢)	٦١	٣٣٠

	القاعدة	صفحة
٩ — جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعه للقانون السارى وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات الأحكام الصادرة فى الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة خضوعها من حيث جواز الطعن وفى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك . شمول المادة ٨٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ القواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	٨٤	٤٦٤
١٠ — إبرام عقد الإيجار فى ظل القانون ١٩٦٩/٥٢ خضوعه فى إثباته للقواعد الواردة فيه . صدوره صحيحا . أثره . بطلان العقود اللاحقة عليه ولو كانت ثابتة التاريخ طبقا للمادة ٢٤ ق ١٩٧٧/٤٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٠	١٢٧١
(ثانيا) القانون الواجب التطبيق .		
١ — إشتمال الإيجار . على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر . أثره . عدم خضوع الإجارة لقانون إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٢ — العقود المبرمة بشأن استئجار كبائن شاطىء المعمورة . عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣٢	٦١٨

	القاعدة	صفحة
٣ — العقود المبرمة مع شركة المعمورة للاسكان والتعمير بشأن استئجار كبائن شاطئ المعمورة ليست عقود إدارية علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٤ — سريان عقود إيجار الأماكن على المالك الجديد . م ٣٠ ق ١٩٧٧/٤١ شرطه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢٢٣	١٢٣٥
(ثالثا) إثبات العلاقة الايجارية .		
١ — حق المستأجر فى إثبات واقعة التأجير و جميع شروط العقد بكافة الطرق . شرطه . ألا يكون هناك عقد مكتوب أو أن ينطوى السند على تحايل على قواعد النظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . م ٢/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، م ٢/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٧٠	٣٨٧
٢ — إلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على محل . م ٧ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . أثره . إعتباره كأن لم يكن وزوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها العلاقة الايجارية . أحقية من سبق ووضع يده عليه فى استمرار حيازته . م ١/٥٧٣ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
٣ — تقدير قصد الاقامة فى العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٢٩	١٢٢٤

صفحة	القاعدة	
		(رابعا) تحديد الأجرة .
		١ — الأرض المسموح بالبناء عليها . المقصود بها . مسطح الأرض القائم عليها البناء مضافا إليها مسطح الارتداد الواجب طبقا للقانون . علة ذلك . مثال .
٤٦٤	٨٤	(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)
		٢ — الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . اتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانوني للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية أثره التزام المالك الجديد بهذه الأجرة مالم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .
٤٨٤	٨٨	(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)
		٣ — الاصلاحات والتحسينات الجديدة التي يدخلها المؤجر في العين المؤجرة . جواز تقويمها وإضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة الأساس . وجوب إعمال اتفاق الطرفين مالم يقصد منه التحايل على القانون .
٧٠١	١٢٥	(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)
		٤ — الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن مفروشا : ميزة جديدة . جواز تقويمها وإضافتها إلى الأجرة . م ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .
٧٠١	١٢٥	(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)

	القاعدة	صفحة
٥ – الأجرة المحددة وفقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ القصد منها الانتفاع العادى بالعين الموجرة . تخويل المستأجر حق التأجير من الباطن مفروشا . ميزة يحق للمؤجر تقاضى مقابل عنها .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٥	٧٠١
٦ – الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش . حق المؤجر فى إقتضاء زيادة الأجرة . الأجرة الاضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروشة . المادتان ٢٨ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٥ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٥	٧٠١
٧ – إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى وحدات الأماكن المؤجرة ولو لم تكن محلا للطعن من ذوى الشأن . مناطه . أن يحكم فى موضوع الطعن بالقبول . م ٢/١٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦
٨ – شغل البناء لجزء من الأرض . أثره . إحتساب المساحة المبنى عليها فعلا مالم يكن القدر المخصص لمنفعة البناء محدد بفواصل ثابتة م ٢/١١ ق ٥٢ ، ٦٩ .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٤	١١٨٤
٩ – تقدير أجرة المبنى . عناصره . إحتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المقامة فعلا المسموح بها وغير المسموح بها . وتوزيعها وقيمة المبانى على وحدات المبنى .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٤	١١٨٤

	القاعدة	صفحة
(خامسا) امتداد العلاقة الايجارية		
١ ــ اعتبار الحكم زوجة المستأجر مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٤٠	٢٢٣
٢ ــ الأجرة المحددة بعقد الايجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لايشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . اتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . أثره . التزام المالك الجديد بهذه الأجرة مالم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ٢٣ ق ٩٤٧ ، ١٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٣ ــ الدعوى بطلب إنهاء عقد الإيجار باعتبار أن الشاغلة للعين المؤجرة ليست زوجة لمستأجرها الأصلى الذى تركها . دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الزوجية التى هى من شرائط امتداد عقد الإيجار عملا بالمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٥ لا يلزم لتوافرها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥
٤ ــ وفاة المستأجر أو تركه للعين . لزوجه وأولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . البقاء بها . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يشترط ثبوت الزوجية بوثيقة رسمية .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥

	القاعدة	صفحة
٥ — الامتداد القانونى لعقود الإيجار ونفاذها فى حق خلف المؤجر. شرطه أن يكون العقد قائماً .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦٢٢
٦ — رب الأسرة المستأجر للسكن اعتباره دون أفراد أسرته الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . زوجته وأولاده ووالديه المقيمون معه ليسوا مستأجرين أصليين . لا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنية أو الاشتراط لمصلحة الغير . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٥	٩٧
(سادسا) تبادل الوحدات السكنية :		
١ — تبادل الوحدات السكنية بسبب ظروف العمل قاصر على مدينتى القاهرة والاسكندرية . تبادل الوحدات السكنية المملوكة للدولة والقطاع العام بموافقتهما بسبب الظروف الصحية والاجتماعية شامل كل مدن الجمهورية . م ٣ قرار وزير الإسكان ٩٧ لسنة ١٩٧٠ .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨)	٨٢	٤٥٣
٢ — عقد تبادل الوحدات السكنية عقد رضائى . عدم إفراغه فى النموذج الخاص لا بطلان . عدم إعتداد المحكمة بعقد التبادل لعدم إفراغه فى النموذج الخاص . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨)	٨٢	٤٥٣
(سابعا) احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد :		
حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد . مخالفة الحظر . أثره . لكل ذى		

	القاعدة	صفحة
مصلحة حق إعمال الجزاء المدنى بإخلاء المخالف. طلب قصر الجزاء على رفع دعوى بتخيير المخالف فى الاحتفاظ بأحد المساكن. خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٦٩	٣٨١
(ثامنا) الاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة .		
١ - دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . جواز توقى الحكم عليه بالاخلاء بسداده الأجرة والمصاريف والنفقات دون الفوائد . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٧٥٤ سنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٢ - طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة والتأجير من الباطن . القضاء بالاخلاء للسبب الثانى. قضاء المحكمة الاستئنافية بالاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة بعد أن تحققت من عدم تخلى المؤجر عن هذا الطلب . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
٣ - عدم تقديم الطاعنان ما يدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الاضافية للمطعون ضده . افتقار النعى إلى الدليل .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
* الإخلاء لعدم سداد الفوائد *		
عدم جواز الحكم بالاخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة، ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمال الأحكام الشريعة		

	القاعدة	صفحة
الإسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٥٤ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
" الإخلاء لعدم سداد المصاريف " .		
الحكم بإخلاء المستأجر لعدم سداد المصاريف الرسمية دون بيان بجملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التى أوفاها . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
" التكرار فى التأخير فى دفع الأجرة " .		
١ ـ تكرار المستأجر فى الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة . وجوب إخلائه من العين المؤجرة رغم الوفاء بالأجرة أثناء سير الدعوى . م ٢٣ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون الامتناع أو التأخير السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء . لايكفى سبق إقامة دعوى مستعجلة بالطرد .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥
٢ ـ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استمرت حتى تاريخ نفاذه . عدم انسحابه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به . الوفاء بالأجرة بالحكم المستعجل الصادر سنة ١٩٧٣ . لايسرى عليه . لايقوم بها حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥

	القاعدة	صفحة
٣ – تكرار التأخير فى سداد الأجرة الذى يبرر الإخلاء . جواز أن تكون قد أقيمت عنه دعوى موضوعية أو مستعجلة م ١٨ ق ١٣٢ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥
٤ – ثبوت وفاء المستأجرة بالاجرة بإيداعها خزانة المحكمة بعد عرضها قانونا وقبل انعقاد الخصومة فى الدعوى المرفوعة. لاتقوم به حالة تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥
(تاسعا) التنازل عن العين والتأجير من الباطن .		
١ – التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقاء أجرة متفق عليها . عبء إثباته . على عاتق المؤجر طالب الإخلاء .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠٢
٢ – التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن . ماهية كل منهما .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٣٠)	١٨	١٤٣
٣ – سكوت المؤجر مدة طويلة رغم علمه بالتأجير من الباطن . جواز اعتباره تنازلا من جانبه عن استعمال حقه فى طلب الإخلاء . إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . إنقضاء عقد الإيجار من الباطن ولو كان التأجير من الباطن مأذونا به من المؤجر .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣

	القاعدة	صفحة
التعرض للسببين الآخرين . إلغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لانتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقى أسباب الاخلاء رغم عدم التنازل عنها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
" التأجير لمن يزاول مهنة أو حرفة "		
١ ـ مستأجر المنشأة الطبية . حقه فى التنازل عنها فى أى وقت يشاء لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة دون موافقة المؤجر على ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٧	٣٧١
٢ ـ الغرف التجارية لا تزاول مهنة أو حرفة . ق ١٨٩ لسنة ١٩٥٦ . تأجيرها جزء من العين المؤجرة لها لمن يزاول مهنة أو حرفة . عدم انطباق المادة ٥٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٩	٦٠١
٣ ـ استخلاص الحكم من إقامة المستأجر بالخارج وإقامة اصهاره بالعين المؤجرة تأجيره من الباطن، دون بيان دليل تجاوز نطاق الاستضافة إلى التأجير من الباطن فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١
" التأجير الموسمى والمؤقت "		
١ ـ تأجير المستأجر للعين الكائنة بمدينة الاسكندرية من الباطن فى موسم الصيف فقط وفى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يعد مبررا للاخلاء . علة ذلك . اعتباره إستغلالا		

	القاعدة	صفحة
لسنة ١٩٦٩ . أثره . انحسار الامتداد القانونى للتأجير مفروش . م ٢٣ ، ٢٦ و ٤٩ منه « مثال » .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٢٩	١٢٦٤
٧ – تأجير المستأجر العين المؤجرة له مفروشة فى فترة سابقة على وجوده بالخارج . أثره . نشوء حق المؤجر فى طلب الإخلاء ولو نشأ لمستأجر الحق فى تأجير وحدته فى فترة لاحقة . لا محل للتحدى بحكم المادة ٣/٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٢٩	١٢٦٤
(عاشرا) إساءة استعمال العين والاضرار بسلامة المبنى :		
١ – وجوب ثبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر . م ٥/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق – « هيئة عامة » – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٣ – إشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق – « هيئة عامة » – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩

	القاعدة	صفحة
العلاقة الإيجارية :		
١ ـ إنقضاء الشركة القائمة بين المستأجر وشريكه بالعين المؤجرة. أثره فقد الشريك سنده فى البقاء بالعين . قضاء المحكمة بإخلائه لا يتناقض وطلب المستأجر طرده علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٢	٦٨٧
٢ ـ الأدلة التى تعد مقدما للاثبات . خضوعها للقانون السارى وقت إعدادها أو الذى كان ينبغى فيه إعدادها . م ٩ مدنى نشوء العلاقه الايجارية فى ظل القانون المدنى الملغى . أثباتها لا يكون إلا بالكتابة أو بالاقرار أو بالامتناع عن اليمين . م ٣٦٣ مدنى قديم. إثبات هذه العلاقة بالبينة ـ رغم الاعتراض على ذلك ـ وإقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٩	٧٢١
٣ ـ دعوى تخفيض أجرة الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . إختلافها عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والنزول عن هذا الحق. أثره . خضوع الحق فيه للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . م ١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٥	٨١٥
٤ ـ الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقا للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن		

	القاعدة	صفحة
عليها بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة . قصر نطاق المادة ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٤	٩٦٥
٥ ــ الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات بشأن طرق الطعن فى الأحكام . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٥	١١٨٩
٦ ــ جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الجزئية فى دعوى مبتدأة أو طعن فى قرار إحدى اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى كأصل مادام لم يقيدها أو يخالفها نص صريح . الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون على قرارات لجان الترميم والصيانة والهدم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قابليتها للاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٨	١٢٥٩
٧ ــ الاسباب التى تجيز طلب إخلاء العين المؤجرة . المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها تحديداً للوقائع التى يستمد منها المؤجر الحق فى طلب الاخلاء .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
٨ ــ استناد المؤجر فى دعواه بالاخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالاخلاء على سند من أحدها دون التعرض للأسباب		

	القاعدة	صفحة
الأخرى . استئناف المستأجر للحكم . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة أسبابها طالما لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
مسائل متنوعة		
١ ـ تسليم العين المؤجرة للمستأجر . كيفية تحققه . مجرد الترخيص للمستأجر بالانتفاع مع وجود عائق يحول دونه ولو كان راجعا إلى فعل الغير . عدم اعتباره تسليما . التسليم الصحيح . ماهيته .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٣ /١٩٨٢/٦)	١٧٤	٩٦٥
٢ ـ بيع المالك المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق ولو كان مسجلا ـ بعد سبق بيعه لمشتر آخر . باطل بطلانا مطلقا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٦٢	٨٨٧
إيجار الأراضى الزراعية .		
« لجان الفصل فى المنازعات الزراعية »		
القرارات النهائية التى تصدرها لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود إختصاصها لها حجية أمام المحاكم .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
صدور قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية حائزا لقوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز إعادة مناقشة النزاع		

	القاعدة	الصفحة
وأسانيده مرة أخرى ولو كان القرار معيبا قوة الامر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات .

	القاعدة	الصفحة
١ – بطلان شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وأعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها • م ٤٧١ مدنى . اعتبار الحق المبيع متنازع فيه . حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠١	٥٦١
٢ – عقد تبادل الوحدات السكنية عقد رضائى . عدم إفراغه فى النموذج الخاص . لا بطلان . عدم اعتداد المحكمة بعقد التبادل لعدم إفراغه فى النموذج الخاص . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨)	٨٢	٤٥٣
٣ – دعوى تخفيض أجرة الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . اختلافها عن دعوى استرداد مادفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والنزول عن هذا		

	القاعدة	صفحة
الحق. أثره . خضوع الحق فيه للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . ١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٥	٨١٥
٤ - بيع المالك المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق. ولو كان مسجلا - بعد سبق بيعه لمشتر آخر. باطل بطلانا مطلقا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٦٢	٨٨٧
٥ - تنازل المؤسسة المطعون ضدها عن تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى الطاعن الذى ليس له حق الاستيراد أصلا. اتفاق باطل. علة ذلك. مخالفته لقواعد تنظيم الاستيراد المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٧	١١٩٧
(ثانيا) بطلان الاجراءات :		
١ - ملكية المحكوم عليه للعين محل التنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التى تمت نفاذا لحكم قائم .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١١)	٤١	٢٢٨
٢ - أوجه البطلان فى الاجراءات التى يجوز إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . ماهيتها . الادعاء بانقضاء الدين يعد من هذه الأوجه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧

	القاعدة	صفحة
٣ ـ مخالفة البيانات الواجب ذكرها بقائمة شروط بيع العقار . أثره . بطلان القائمة . م ٤١٤ ، ٢ ٤ ٢ مرافعات . عدم امتداد ذلك إلى مخالفة قواعد تقدير الثمن الأساسى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)	٧٦	٤٢١
٤ ـ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان . نسبي . لصاحب المصلحة وحده التمسك به .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٥ ـ انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة لا ترتب أثرا .		
(الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٤	٨٠٧
٦ ـ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعدم كفاية التحريات . نسبي مقرر لمصلحة من شرع له . ليس لغيره التمسك به .		
(الطعنان رقما ٥٠٥، ٥٤٩ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٩)	٢٠٥	٢١٣٤
(ثالثا) بطلان الأحكام :		
١ ـ إعفاء حكم المحكمين من اتباع إجراءات المرافعات ليس من شأنه عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى ذات القانون ومنها وجوب اشتمال الحكم على صورة من وثيقة التحكيم . م ٥٠٧ مرافعات . إغفال ذلك . أثره . بطلان حكم المحكمين .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨٦	٤٧٥

	القاعدة	صفحة
٢ — غموض منطوق الحكم وإبهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . سبيله الرجوع لذات المحكمة لتفسير ما وقع من غموض أو إبهام . م ١٩٢ مرافعات . (الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٨٩	٤٩٣
٣ — وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه . جزاء مخالفة ذلك . بطلان الحكم . م ١٧٥ مرافعات . (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١١٩	٦٧٤
٤ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبي . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٠	٦٧٧
٥ — بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧
٦ — البطلان الناشىء عن عدم اخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر. نسبي . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)	١٥٥	٨٥٤
٧ — البيانات الواجب تضمينها الحكم . إغفال بيان المادة الصادر فيها الحكم. لا بطلان. مادة ١٧٨ مرافعات. (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠

	القاعدة	صفحة
٨ ــ خلو الحكم من بيانات حضور الخصوم أو غيابهم . م ١٧٨ مرافعات معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . لا بطلان. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢١	١٢٢٦
(رابعا) بطلان الطعن :		
وجوب اشتمال صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منه . تحقق الغاية من الاجراء . لا بطلان . م ٢٠ مرافعات . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧
بنوك		
خطاب الضمان :		
خطاب الضمان اعتباره حجة على عاقديه . أثره .		
(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٨)	٥٤	٢٩٥
علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه . منفصلة عن علاقته بالعميل . التزام البنك بالوفاء للمستفيد . التزام أصيل مستقل لا بالوكالة عن العميل . قيام البنك بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد . عدم اعتباره ضامن أو كفيل لاستقلال التزامه .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥
(راجع أيضا أوراق تجارية)		

	القاعدة	صفحة
عقد فتح الاعتماد :		
الدائن المرتهن رهن حيازى إعتباره وكيلا عن المدين الراهن . مؤداه . عليه بهـذا الوصف عبء إثبات ما دفعه إلى الغير عن موكله وموافاة موكله بكافة المعلومات الضرورية عما وصل إليه من تنفيذ الوكالة وان يقدم حسابا مفصلا عنها . م ٧٠٥ مدنى . (مثال لعقد فتح اعتماد بحساب جارى مضمون برهن للبضائع) .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسـة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٣٣	٧٥٢
بيـع		
أولا : التزامات البائع :		
١ ـ حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته . م٩٤٥ مدنى . مفاده . تحمل البائع دون المشـترى فى مواجهة الشفيع بكافة التزاماته قبله .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسـة ١٩٨٢/٣/١١)	٥٥	٣٠١
٢ ـ الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار ـ الذى لم يسجل عقده ـ له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك . أن ملكيته مازالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٧	٥١٠
٣ ـ ضمان الاستحقاق . شرطه . لا يشترط لقيامه صدور حكم قضائى بنزع ملكية المبيع من المشترى .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٠	٩٤٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — الايداع المبرىء للذمة . شرطه .		
(الطعنان رقما ٥٩٨، ٦٧٢ لسنة ٤٠ق— جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٤	٧٥٧
٥ — الشرط الفاسخ الصريح جزاء عدم الوفاء بالثمن فى الميعاد المتفق عليه . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق . قيام حق المشترى فى حبس الثمن . لا محل لإعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحاً .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٦٩	٩٣٤
٦ — حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى منه نزع المبيع من تحت يده ولو لم يكن للبائع يد فيه . تقدير جدية هذا السبب . إستقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٦٩	٩٣٤
ثالثا : بطلان عقد البيع « بيع الحقوق المتنازع عليها »		
بطلان شراء القضاه وأعضاء النيابة والمحامين وأعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها . م ٤٧١ مدنى . اعتبار الحق متنازع فيه حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠١	٥٦
رابعا : صورية عقد البيع :		
١ — بيع العقار الصادر من الولى الشرعى إلى أولاده مع تبرعه لهم بالثمن . هذا التصرف هبة سافرة وليس بيعا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٣	٥١٧

	القاعدة	صفحة
٢ — بيع المال الشائع :		
بيع الشريك حصته فى المال الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد شرائه قبل إنتهاء إجراءات القسمة. أثره . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى فى دعوى القسمة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٣ - بيع الشريك المشتاع لجزء من العقار الشائع . ليس لمشترى طلب تثبيت ملكيته لهذا المبيع قبل إجراء القسمة ووقوعه فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا م ٢/٨٢٦ مدنى		
(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٤)	١٥٩	٨٧٥
٤ — البيع الجبرى :		
الحكم بايقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بتسجيله المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد سجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثر تسجيله عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . إنتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	٣١	١٦٩
٤ — البيع بالمزاد العلى :		
١ — البيع بطريق الممارسة أو المزايدة . تمامه وفقا للقواعد والاجراءات والشروط المبينة باللائحة التنفيذية للقانون ١٩٦٤/١٠٠ .		

	القاعدة	صفحة
١ ــ الأحكام التى انتظمتها اللائحة المذكورة بشأن شروط البيع . طبيعتها . جواز مخالفة الشروط الموضوعية منها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٦١	٨٨٣
٢ ــ المتزايدون . توقيعهم على قائمة شروط البيع بالمزاد قبل الدخول فيه . م ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . مفاده موافقتهم على شرط المزاد وقبولهم الدخول فيه على أساسها . التقدم بالعطاء . ماهيته . إيجاب وفق شروط المزاد .		
(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٦١	٨٨٣
٥ ــ بيع السفينة ورهنها :		
(ا) إجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لأحكام القانون البحرى المواد ١٠ ــ ٢٩ منه . فقد السفينة صلاحيتها أو صيرورتها حطاما . خضوعها للإجراءات العادية فى حجز المنقول و بيعه دون القانون البحرى .		
(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٦	٥٨٥
(ب) السفينة . تعريفها . شرط خضوعها للقانون البحرى . صلاحيتها للملاحة . فقد السفينة صلاحيتها للملاحة أو صيرورتها حطاما . مؤداه . خروجها عن نطاق القانون البحرى . الاستثناء . جواز رهن السفينة تحت الإنشاء . ق ٣٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٦	٥٨٥

	القاعدة	صفحة
٦ — بيع المحل التجارى :		
العلامة التجارية . جزء من المحل التجارى . بيع المحل . الأصل شموله العلامة التجارية مالم يقض الانفاق بغير ذلك . م ٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)	٤٨	٢٦٦
٧ — البيع البحرى « البيع فوب »		
البيع البحرى " فوب " F.O.B ماهيته . أثره .		
(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٨)	٥٤	٢٩٥
٨ — دعوى صحة التعاقد :		
دعوى صحة التعاقد . المقصود بها . استحالة تنفيذ البائع نقل ملكية العقار بسبب أجنبي . أثره .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	١٩٩	١١٠٤
سابعا : مسائل متنوعة .		
١ — عدم تجزئة الالتزام . جواز تقريره بإرادة المتعاقدين (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٣٩	٢١٨
٢ — اعتبار البيع أو التأجير عملا تجاريا شرطه .		
(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٨)	٦٣	٣٤٤
٣ — السبب الصحيح المكسب لملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية . ماهيته . عدم جواز تمسك المشترين		

	القاعدة	صفحة
المتزاحمين ـ أحدهم قبل الآخر ـ بتملك العقار المبيع بالتقادم الخمسى ، طالما كان البائع لهم واحدا .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٤ ـ الوكالة المستترة . نطاقها . تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر . أثره . نقل الملكية من الغير للموكل المستتر مباشرة فى العلاقة بين الوكيل والموكل .		
(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٢٣	٦٩٣
٥ ـ الشفيع . وجوب مباشرته إجراءات دعواه قبل مشترى العقار دون إعتداد بالبيع الصادر منه لآخر طالما كان البيع فى تاريخ تال التسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة . م ٩٤٧ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧
٦ ـ بيع المالك المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد آخر . ولو كان مسجلا ـ بعد سبق بيعه لمشتر آخر . باطل بطلانا مطلقا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٦٢	٨٨٧
٧ ـ نزول الراهن الدائن المرتهن عن العقار المرهون . إعتباره بيعا . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	٧٤	٤١٣
٨ ـ القوانين الخاصة بتملك الأراضى الصحراوية تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٠	٥٥٤

	القاعدة	صفحة

(ت)

تأميم . تأمين . تأمينات إجتماعية . تأمينات عينيه
تجزئة . تحكيم . تركة . تزوير . تسجيل
تضامن . تعويض . تقادم . تنفيذ عقارى

تأميم

١ - التأميم . ماهيته . أثاره .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)	٤٨	٢٦٦

٢ - الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . مايأخذه مقابل عمله . حصة من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك بالشركة بعد التأميم النصفى ومدى أحقيته فى شىء من الأرباح باعتبارها أجر . قصور .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٥)	٦٨	٣٧٧

تأمين

(أولا) دعوى المؤمن له قبل المؤمن :

دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية . وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو إنتهاء المحاكمة . علة ذلك .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٣	١١٨

	القاعدة	صفحة
(ثانيا) حلول الخلف فى استحقاق التأمين :		
حلول الخلف محل سلفة فى عقد التأمين على شيء معين بالذات . مناطه أن تنتقل إليه ملكية ذات الشيء المؤمن عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٥	٢٥١
(ثالثا) التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات		
١ ـ التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل . استفادة الراكبين المسموح بركوبهما منه دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة عليها أو من النائبين عنهم . م ١٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٢٦	١٢٥٠
٢ ـ التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لايغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٢٦	١٢٥٠

تأمينات اجتماعية

(أولا) نطاق تطبيق القانون :

قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ لسنة ١٩٧٠ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون . ورودها على سبيل الحصر استنادا إلى

	القاعدة	صفحة
التفويض الوارد فى القانون ٠ م ٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . استقالة العامل للاشتغال فى التجارة لحساب نفسه لاتعتبر خروجا نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية . (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٤	٦٨٨
(ثانيا) الالتزام بأداء الاشتراكات :		
١ ـ إلتزام صاحب العمل باستقطاع اشتراكات التأمين وسدادها لهيئة التأمينات الاجتماعية . م٨ قرار وزير العمل رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ . إقتصاره على حالة اسناد العمل إلى مقاولين من الباطن . (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٣	٦٨١
٢ ـ إلتزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عبء إثبات أن علاقة صاحب البناء بمن شيده علاقة عمل وليست علاقةمقاولة . وقوعه على عاتق الهيئة العامة للتأمينات . علة ذلك . م ١٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٣	١٨١
٣ ـ القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة سابقة على عقد الشركة المبرم بينه و بين العمال المستحقة عنهم تلك الاشتراكات استنادا إلى حكم جنائى قضى ببراءته من تهمة عدم التأمين على هؤلاء العمال فى تاريخ لاحق لعقد الشركة . خطأ فى القانون علة ذلك . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣

	القاعدة	صفحة

ثالثا — معاش العامل .

حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون . أثره . أن الهيئة لاتجبر على الوفاء بالتزامها المقرر فى القانون إلا لمن تسرى عليهم أحكامه .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦) ٧٩ ٤٢٧

(رابعا) الميزة الأفضل .

حق المؤمن عليه فى صرف الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأة الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال . حق ناشىء عن عقد العمل . سقوطه بالتقادم الحولى . م ٦٩٨ مدنى . التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزيادة للعامل رغم القضاء بسقوط حقه فى مطالبة صاحب العمل بها . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٥) ٩٤ ٥٢٦

(خامسا) منازعات التأمينات الاجتماعية .

١ — المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المنشأة لفحصها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء م ١٥٧ من القانون المذكور . عدم سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٧) ٢٤ ١٢٥

٢ — م ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وجوب إعمال حكمها على كل نزاع بين صاحب العمل والهيئة العامة للتأمينات

	القاعدة	صفحة
الاجتماعية سواء تعلقت بأرقام الحساب أو بأساس الالتزام . عدم اعتراض صاحب العمل أمام الهيئة المذكورة على الحساب الذى أخطر به لا يخل بحقه الأصلى فى الالتجاء إلى القضاء . شرطه . إلتزام المواعيد المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر . (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٣	١٨١
٣ - الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى دفع شكلى موجه لاجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات. (الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨١	١٠٠٧
٤ - الحكم بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ لا تستنفذ به المحكمة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . القضاء استئنافيا بالغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها . (الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨١	١٠٠٧
٥ - طلب عرض المنازعة فى الحساب على لجنة فحص المنازعات . وجوبه خلال ثلاثين يوما من رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل بالرفض . المادتين ١٢٠ و ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . رد الهيئة بتحديد موعد للمناقشة وتجديد المطالبة بحساب آخر . عدم اعتباره قرارا بالرفض . القضاء بعدم قبول دعوى المنازعة فى الحساب المقامة فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٦ قبل نفاذ القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٦	١١٩٣

القاعدة | صفحة

تأمينات عينية

الرهن :

الدائن المرتهن رهن حيازة اعتباره وكيلا عن المدين الراهن . مؤداه . أن عليه بهذا الوصف عبء إثبات ما دفعه إلى الغير عن موكله وموافاة موكله بكافة المعلومات الضرورية عما وصل إليه من تنفيذ الوكالة وأن يقدم حسابا مفصلا عليها م ٧٠٥ مدنى . (مثال لعقد فتح اعتماد بحساب جارى مضمون برهن البضائع) .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٤) ١٣٣ ٧٥٢

تجزئة

١ ـ طعن الوارث فى تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٨) ٢٥ ١٣٢

٢ ـ إقامة الطعن من بعض المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام باقى المحكوم عليهم . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧) ١٠٩ ٦٠١

	القاعدة	صفحة
٣ ــ عدم تجزئة الالتزام. جواز تقريره بارادة المتعاقدين. (مثال فى بيع)		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٣٩	٢١٨
٤ ــ الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة. قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد وقع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين. للآخرين التدخل منضمين إلى الأولين فى طلباتهم. قعودهم عن ذلك. وجوب اختصامهم فى الطعن. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥٦	٨٩٥
٥ ــ انطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن. الاستثناء ما ورد بشأنها نص خاص. سريان حكم الفقرة الثانية منها على الطعن بالنقض بالنسبة لتعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم.		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥٦	٨١٥
٦ ــ إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة (الاعتراض على قائمة شروط البيع لبطلان الاجراءات) أثره. وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن.		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥٦	٨٥٩
٧ ــ النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد وإجراءات التنفيذ غير قابل للتجزئة.		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٥	١٠٢٨

القاعدة	صفحة

٨ — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى — غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . غير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٨٢) ١٩٧ ١٠٩٠

تحكيم

أولا : قواعد التحكيم بصفة عامة .

١ — شرط التحكيم . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . ليس للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها . وجوب التمسك به أمامها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . سقوط الحق فيه لو أثير بعد الكلام فى الموضوع .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٨٢) ٨٠ ٤٤٢

٢ — جواز الاتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج . شرطه . عدم المساس بالنظام العام .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٨٢) ٨٠ ٤٤٢

٣ — المحكم فى مشارطة التحكيم . التزامه بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم من قانون المرافعات . م ٥٠٦ مرافعات . حكم المحكمين . وجوب اشتراك جميع المحكمين فى إصداره . كفاية رأى الأغلبية عليه . عدم جواز إصداره من هذه الأغلبية فى غيبة .

	القاعدة	صفحة
الأقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم أنفسهم. م ٥٠٧ ، ٥١٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢)	٥٢	٢٨١
٤ ـــ إعفاء حكم المحكمين من اتباع إجراءات المرافعات ليس من شأنه عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى ذات القانون . منها وجوب اشتمال الحكم على صورة من وثيقة التحكيم . م ٥٠٧ مرافعات . إغفال ذلك . أثره . بطلان حكم المحكمين .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨٦	
ثانيا : التحكيم فى منازعات القطاع العام :		
١ ـــ دعوى الضمان الفرعيه المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب الحكم باحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٢٦	١٣٦
٢ ـــ دعوى الضمان المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . اختصاص هيئات التحكيم بها دون غيرها ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء باحالتها إلى هيئات التحكيم .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٢٦	١٣٦
٣ ـــ القرار الصادر من هيئة التحكيم . جواز الطعن فيه بالنقض من رئيس مجلس إدارة الشركة التابع لهـا القطاع		

	القاعدة	صفحة
المحتكم ضده . علة ذلك . المواد ٢٨ ، ٣٥ ، ٥٣ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)	٤٢	٢٤٧
تركة		
١ ـ طمن الوارث فى تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٥	١٣٢
٢ ـ تصفية التركة . الأصل فيها أن تكون بإجراءات فردية . تصفيتها بإجراءات جماعية . أمر استثنائى لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة . علة ذلك . تقدير قيام مبرر إخضاع التركة للتصفية الجماعية . من سلطة قاضى الموضوع . م ٨٧٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٥٣	٢٩٠
٣ ـ المنازعة فى صحة الجرد . وجوب رفعها بعريضة تقدم للمحكمة من كل ذى شأن فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المنازع بإيداع القائمة . عدم الإخطار . أثره . الحق فى رفع المنازعة إلى ما قبل تمام التصفية . م ٨٩/١ مدنى .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٦٠	٨٧٨
٤ ـ المنازعة فى صحة الجرد . ما تجريه المحكمة فى شأن عريضتها هو أمر ولائى من إختصاص قاضى الأمور الوقتية . جواز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ ـ ١١٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٦٠	٨٧٨

	القاعدة	صفحة
تزوير		
(أولا) التزوير فى المحرر . " ماهيته " :		
تغيير الحقيقة المؤدى إلى اعتبار المحرر مزور . ماهيته . الاغفال الذى ليس من شأنه مخالفة مضمون المحرر أو صحته أو قوته القانونية فى الصورة المأخوذة منه لا يعد تزويرا . (مثال) .		
(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٧	٨٢١
(ثانيا) الإدعاء بالتزوير :		
الإدعاء بالتزوير . وجوب التقرير به فى قلم الكتاب . م ٤٩ إثبات . عدم سلوك هذا السبيل . أثره . لمحكمة الموضوع الحق فى اعتبار العقد صحيحا مادامت لم تر من ظروف الدعوى أنه مزور . قضاء المحكمة بصحة العقد وفى الموضوع معا . لا خطأ . م ٥٨ إثبات .		
(الطعنان رقما ٥٤٩،٥٠٥ لسنة ٤٨ق– جلسة ١٩٨٢/١٢/٩)	٢٠٥	١١٣٤
(ثالثا) إثبات التزوير :		
إيراد قرائن بمذكرة شواهد التزوير لإثباته . غير مانع من إضافة قرائن أخرى . رفض بحث هذه القرائن الجديدة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٧	٧١٢

القاعدة | صفحة

(رابعا) الحكم فى الادعاء بالتزوير :

١ — القضاء المستعجل . عـــدم اختصاصه بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية . علة ذلك .

« الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤ » ...... | ٢٠٨ | ١١٥٣

٢ — عدم جواز الحكم بصحة المحرر — أيا كان نوعه — وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات. عجز الطاعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن لا يحول دون تمسكه ببطلانه . الحكم فى الإدعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف — المبنى عليه معا — خطأ .

« الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ » | ٢١٠ | ١١٦٢

تسجيل

١ — المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ . عدم سريان أحكام قانون الشهر العقارى عليها . م ٥٤ من القانون المذكور .

« الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ » | ٣٥ | ١٩٢

٢ — الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار — الذى لم يسجل — له حق التنفيـذ على العقار . علة ذلك . أن ملكيته مازالت على ذمة البائع .

« الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ » | ١٠٧ | ٥٩٠

	القاعدة	صفحة
٣ ــ بيع الشريك حصته فى الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد شرائه قبل إنتهاء إجراءات القسمة . أثره . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى فى دعوى القسمة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٤ ــ الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بتسجيله . المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد مسجل قبل تسجيل حكم ايقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثر تسجيله . عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . إنتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٥ ــ التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات ــ لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية .		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)	١٥٣	٨٤٧
٦ ــ بيع المالك المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق . ولو كان مسجلا ــ بعد سبق بيعه لمشتر آخر . باطل بطلانا مطلقا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٦٢	٨٨٧

	القاعدة	صفحة
٧ ـ الملكية فى العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل . الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع لا يرتب بذاته انتقال الملكية . تراخيها إلى ما بعد حصول التسجيل .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	١٠١٢

تضامن

	القاعدة	صفحة
١ ـ حجية الأحكام شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لإلزامهما بالتضامن بالتعويض . إختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه للمضرور .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٢ ـ التضامن بين الدائنين والمدينين . لا يفترض . مصدره الإتفاق أو نص القانون . إلتزام كل من المدينين المتضامنين بالدين كاملا غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥
٣ ـ إستقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٥٨	٤٤٢
٤ ـ التضامن لا يفترض . وجوب رده إلى نص قانونى أو اتفاق صريح أو ضمنى . تضامن المسئولين عن الفعل الضار فى التزامهم بالتعويض م ١٦٩ مدنى . شرطه .		
(الطعنان رقما ٦٧٢ ، ٥٩٨ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٤	٧٥٧

تعويض

(أولا) الخطأ الموجب للتعويض :

١ – دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنــه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب لمسئولية من سلطة محكمة الموضوع . إستخلاص علاقة السببيــة من مسائل الواقع التى تقدرها متى كان استخلاصها سائغا .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠

٢ – تأخر تشكيل لجان تقدير أثمــان وتعويضات مايستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية . أثره . جواز التجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عما يصيبهم من ضرر نتيجة هذا التأخير .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٣	٨٩١

(ثانيا) الضرر فى التعويض .

١ – التعويض عن الضرر المــادى الذى لحق المضرور نتيجة وفاة شخص آخر . شرطه . ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة . إحتمال وقوع الضرر . لايكفى للحكم بالتعويض .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٨	٧١٦

٢ – ندب العــامل بقرار خاطئ من جانب الشركة . ثبوت التعويض للعامل عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك القرار .

	القاعدة	صفحة
٣ — توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة . لايحول دون طلب صاحب العمل تعويض الضرر الذى أصابه من جرائها بالطرق العادية .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٦٢	٣٤٠
٤ — حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لإلزامهما بالتضامن بالتعويض . إختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه للمضرور .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٥ — رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لايعد من القرارات الادارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٨٢/٢/٦)	٢	٥
٦ — التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة . ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ . لايحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية . عدم جواز الجمع بين التعويضين .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢)	١١٤	٦٤٧
٧ — صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم . م ١٢ ق ٤٥ لسنة ٦٢ . أثره . منع إجراء أعمال البناء أو التعلية		

	القاعدة	صفحة
(رابعا) تقادم دعوى التعويض :		
الحظر من نظر دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة. م ١١٧ ق ١١٦ لسنة ٦٤. نطاقه. دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى . عدم سريان هـذا الحظر عليها . أثر ذلك . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢)	١١٤	٦٤٧
(خامسا) المسئول عن التعويض :		
١ - التضامن لايفترض . وجوب رده إلى نص قانونى أو اتفاق صريح أو ضمنى . تضامن المسئولين عن الفعل الضار فى التزامهم بالتعويض م ١٦٩ مدنى . شرطه .		
(الطعنان رقما ٥٩٨، ٦٧٢ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٤	٧٥٧
٢ - تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لايغير من ذلك خضوع التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
(سادسا) مسائل متنوعة :		
١ - علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ مجمع البحوث الإسلامية . واجباته . متابعة ماينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات . سبيله إلى ذلك . إصدار التوصيات إلى العاملين فى الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية . م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
ـ مجلس الوزراء . إختصاصه بإصدار قرارات منع تداول المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام . م ٣٠ ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
تقادم		
(أولا) التقادم المسقط :		
١ ـ تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه . إختلاف كل منهما فى قواعده وشروطه		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
٢ ـ الحظر من نظر دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة . م ١١٧ ق ١١٦ لسنة ٦٤ . نطاقه . دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى . عدم سريان هذا الحظر عليها . أثر ذلك . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢)	١١٤	٦٤٧

	القاعدة	صفحة
٣ ـ التقادم المسقط . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٤ ـ المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٦	٩٧٧
٥ ـ الدفع بالتقادم أو انقطاعه أو سقوطه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى . أثره . وجوب التمسك به .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
(ثانيا) التقادم المكسب :		
١ ـ السبب الصحيح المكسب لملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية . ماهيته . عدم جواز تمسك المشترين المتزاحمين ـ أحدهم قبل الآخر ـ بتملك العقار المبيع بالتقادم الخمسى طالما كان البائع لهم واحدا .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٢ ـ عدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب حق عينى عليها بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٨	٩٩٠
(ثالثا) التقادم الحولى :		
١ ـ حق المؤمن عليه فى صرف الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأة الأفضل التى أرتبط بها أصحاب الاعمال . حق		

	القاعدة	صفحة
ناشىء من عقد العمل . سقوطه بالتقادم الحولى . م ٦٩٨ مدنى . إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزيادة للعامل رغم القضاء بسقوط حقه فى مطالبة صاحب العمل بها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)	٩٤	٥٢١
٢ ـ المنازعات الناشئة عن عقد العمل البحرى . خضوعها للتقادم الحولى المقرر بالمادة ٢٧١ بحرى . توجيه اليمين إلى من احتج به . أثره . وجوب الفصل فى الدعوى وفقا لما يسفر عنه توجيه اليمين دون إعمال حكم التقادم .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٥	١٠٨٠
(رابعا) التقادم الصرفى :		
١ ـ جميع العمليات التى تجرى على الشيك التجارى من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من التزامات . خضوعها للتقادم الصرفى . م ١١٤ تجارى . لا علاقة لذلك بقاعدة تطهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٥
٢ ـ القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة دون توجيه اليمين . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٥

	القاعدة	صفحة
(خامسا) بدء سريان التقادم :		
١ – تقادم الأقساط الدورية لا يبدأ إلا من تاريخ حلولها . اشتراط حلول جميع الاقساط عند التأخير فى دفع القسط . أثره . عدم تقادم الأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٨
٢ – تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى . بدؤه من تاريخ انتهاء الوكالة .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	٧٥	٤١٧
(سادسا) وقف التقادم		
دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية . وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٣	١١٨
(سابعا) مسائل متنوعة :		
دعوى تخفيض أجرة الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . اختلافها عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والنزول عن هذا الحق . أثره . خضوع الحق فيها للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . ١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٥	٨١٥

	القاعدة	صفحة
تنظيم		
١ – صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم. م ١٢ ق ٤٥ لسنة ٦٢ . أثره . منع إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم . لأولى الشأن الحق فى التعويض إذا تحقق موجبه .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)	١٤٠	٧٩١
٢ – التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الاجراءات التى أوجب القانون عليها اتباعها لتقدير التعويض .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)	١٤١	٧٩١
تنفيذ		
(أولا) مسائل متنوعة :		
١ – ملكية المحكوم عليه للعين محل التنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التى تمت نفاذا لحكم قائم .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١١)	٤١	٢٢٨
٢ – محاضر تنفيذ الأحكام . عدم وجوب إثبات المحضر فيها البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩ مرافعات والخطوات والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١١)	٤١	٢٢٨

	القاعدة	صفحة
٣ – الملكية فى الموادالعقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار – الذى لم يسجل – له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك . أن ملكيته ما زالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٧	٥٩٠
٤ – طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض . قسمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين . جواز الجمع بينهما . إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٠	٧٨٦
٥ – طلب الطاعنة إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم إستحال تنفيذه عينا . مغايرته تماما طلبها الحكم باستحقاقها ومورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلبى الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما . م ٢٣٥ مرافعات . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٠	٧٨٦
(ثانيا) اختصاص قاضى التنفيذ :		
دعوى البيوع . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها . سريان قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية فى شأنها .		

	القاعدة	صفحة
م ٢٧٤ مرافعات (مثال فى وقف الدعوى واعتبارها كأن لم تكن) .		
(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٢٥	١٢٤٦

تنفيذ عقارى

(أولا) سريان أحكام القانون :

	القاعدة	صفحة
١ ـ إجراءات التنفيذ على عقار . القانون الواجب التطبيق عليها . م ٣ من مواد إصدار قانون المرافعات . المقصود بإجراءات التنفيذ . عدم انصرافها إلى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذى يدفع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧
٢ ـ الاعتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات الحالية عليها بأثر فورى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧
٣ ـ خضوع إجراءات التنفيذ على العقار لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله . المادة ١/١ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٥	١٠٢٨

(ثانيا) قائمة شروط البيع الجبرى :

١ ـ الميعاد المحدد للاعتراض على قائمة شروط البيع لا يلتزم به

	القاعدة	صفحة
إلا من أخبر بإيداعها . عدم الاخبار . أثره . إعتبار من لم يخبر من الغير يجوز تدخله عند نظر دعوى الاعتراض .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٢٤٧
٢ – أوجه البطلان فى الإجراءات التى يجوز إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . ماهيتها . الإدعاء بانقضاء الدين يعد من هذه الأوجه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٢٤٧
٣ – مخالفة البيانات الواجب ذكرها بقائمة شروط بيع العقار . أثره . بطلان القائمة . م ٤١٤ ، ٤٢١ مرافعات . عدم إمتداد ذلك إلى مخالفة قواعد تقدير الثمن الأساسى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)	٧٦	٤٢١
(ثالثا) مسائل متنوعة :		
١ – الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار – الذى لم يسجل – له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك . أن ملكيته مازالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٧	٥٩٠
٢ – الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بتسجيله . المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد سجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثر		

	القاعدة	صفحة
تسجيله . عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . إنتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٣ - النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد وإجراءات التنفيذ غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٥	١٠٢٨

(ج)

جمعيات

	القاعدة	صفحة
الإعفاء المقرر للجمعيات التعاونية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . م ٢/١ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب . شرطه . أجور العاملين بها . خروجها من نطاق الإعفاء .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٢١	٦٨٤

(ح)

حجز - حراسة - حكم - حيازة

حجز

"الحجز على السفينة"

	القاعدة	صفحة
إجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لاحكام القانون البحرى . المواد ١٠ - ٢٩ منه . فقد السفينة صلاحيتها		

	القاعدة	صفحة
أو صيرورتها حطاما . خضوعها للاجراءات العادية فى حجز المنقول وبيعه دون القانون البحرى .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٦	٥٨٥
"حجز ما للمدين لدى الغير" .		
١ ـ حجز ما للمدين لدى الغير . إلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله فى حالة تقريره غير الحقيقة . م ٣٤٣ مرافعات . شرطه .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	٢٠٤	١١٣١
حراسة		
الحراسة الإدارية :		
١ ـ القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء قرارات إخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . زوال صفة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيلهم أمام القضاء إعتبارا من تاريخ سريانه . عودة أهلية التقاضى إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩
٢ ـ إنتهاء الحكم إلى زوال حق مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيل الخاضع لحراسة أمام القضاء بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ وأن استمراره فى إدارة أمواله ـ بعد ذلك ـ لا تكسبه هذا الحق . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩

	القاعدة	الصفحة
اليهم. نطاقها . وفاته . أثره . عودة الصفة فى التقاضى للواقف أو المستحقين .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٦٦	٩١٠

حكر

حق الحكر . ماهيته .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٦٦	٩١٠

حكم

(أولا) بيانات الحكم .

١ ـ الاوراق المدعى بتزويرها. عدم اعتبار ضمها والاطلاع عليها من إجراءات الجلسة الذى يلزم إثباته فى محضرها أو فى مدونات الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٨	١١٥٣
٢ ـ البيانات الواجب تضمينها الحكم ، إغفال بيان المادة الصادر فيها الحكم . لا بطلان . مادة ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	٩٢١١

[illegible]	القاعدة	صفحة
٣ – خلو الحكم من بيانات حضور الخصوم أو غيابهم . م ١٧٨ مرافعات معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢١	١٢٤٦
(ثانيا) إصدار الحكم :		
١ – الحكم فى مشارطة التحكيم . التزامه بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم من قانون المرافعات . م ٥٠٦ مرافعات . حكم المحكمين . وجوب اشتراك جميع المحكمين فى إصداره . كفاية رأى الاغلبية عليه . عدم جواز إصداره من هذه الأغلبية فى غيبة الأقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم أنفسهم . م ٥٠٧ و ٢ ٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٥٢	٢٨٦
٢ – عدم اطلاع الخصم على مذكرة ومستندات خصمه المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم . خلوها من أى دفاع جديد عدم تعويل الحكم على شىء مما جاء بها . قبول المحكمة لهذه المذكرة والمستندات . لا يخل بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨٠	٨٦
٣ – وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه . جزاء مخالفة ذلك . بطلان الحكم . م ١٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١١٩	٦٧٤

القاعدة | صفحة

٤ ــ ضم طعن فى قرار لجنة تحديد الايجارات إلى دعوى بطلب الاخلاء ليصدر فيهما حكم واحد . وورود اسم المهندس فى ديباجة الحكم ضمن تشكيل هيئة المحكمة الابتدائية عملا بنص المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ٩٧٧ بالنسبة للطعن فى قرار اللجنة . عدم كفايته فى ذاته دليلا على اشتراك المهندس فى المداولة فى دعوى الاخلاء .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠) ١٣٠ ٧٢٦

٥ ــ عدم جواز الحكم بصحة المحرر ــ أيا كان نوعه ــ وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . عجز الطاعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم الذى يبدأ منه ميعاد للطعن لا يحول دون تمسكه ببطلانه . الحكم فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف ــ المبنى عليه معا ــ خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦) ٢١٠ ١١٦٢

(ثالثا) " إغفال الفصل فى بعض الطلبات "

إغفال الحكم الفصل صراحة أو ضمنا فى أحد الطلبات . تداركه بالرجوع إلى المحكمة التى أصدرته وليس بالطعن عليه م ١٩٣ مرافعات . النص فى منطوق الحكم " ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات " لا يعد قضاءا فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه . إنصرافه فحسب إلى ما كان محلا للبحث من الطلبات .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠) ١٣٠ ٧٢٦

	القاعدة	الصفحة
ثانيا · تسبيب الحكم :		
١ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الدعامة الأخرى غير منتج .		
(**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » — جلسة ٢٦/٤/١٩٨٢**)	٣٧	٢٠٦
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٨٢)	٩٨	٥٤٥
(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٨٢)	١١٢	٦١٨
٢ — إستقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . إفصاح المحكمة عن مصدر الادلة وفحواها . وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٨٢)	٧٠	٣٨٧
٣ — إغفال الحكم ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها فى قضائه . لا عيب . ما دامت مقدمة للمحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٨٢)	٤٩	٢٧٢
٤ — تطبيق القانون على وجهه الصحيح . واجب على القاضى دون طلب من الخصوم .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٨٢)	٤٠	٢٦١
٥ — انتهاء الحكم إلى نتيجة سليمة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون . النعى عليه بمخالفة القانون . نعى غير منتج .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٨٢)	٦٧	٣٧١

	القاعدة	صفحة
٦ — إجراءات الاثبات التى تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها . جواز العدول عنها دون تسبيب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٩	٦٠١
٧ — محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود . لها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر دون غيره . عدم التزامها ببيان سبب ترجيحها شهادة على أخرى .		
(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢١)	١٤٣	٨٠١
٨ — تقدير أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيها محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢١)	١٤٣	٨٠١
٩ — لمحكمة الموضوع متى أحالت الدعوى إلى التحقيق أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح عليها .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥
١٠ — لمحكمة الموضوع فهم الواقع واستخلاص القرائن بغير معقب من محكمة النقض . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا وله سنده من الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥
١١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها الرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥

	القاعدة	صفحة
١٢ — قضاء الحكم على ماله أصل ثابت فى الأوراق . تضمنه الرد الضمنى المسقط لمـاساقه الطاعنان من أوجه دفاع . المنازعة فى ذلك . جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
١٣ — عدم تقديم الطاعنين ما يدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الاضافية للمطعون ضده . إفتقار النعى إلى الدليـل .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
١٤ — إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى عليه فى باقى الدعامات الأخرى أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
١٥ — إقامة الحكم قضاءه على مايكفى لحمله فيه الرد الضمنى المسقط لمـا أثاره الطاعن من دفاع وحجج .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٩٨٤
١٦ — إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله . المنازعة فى ذلك . مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨٨	١٠٤٢

	القاعدة	صفحة
١٧ — عدم إلتزام محكمة الموضوع بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١٣٦
٨ — محكمة الموضوع . عدم التزامها بارد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١٣٦
١٩ — لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى. كفاية إقامة قضائها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق. المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٥٠٥، ٥٤٩ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٩)	٢٠٥	١١٣٤
٢٠ — عدم النص فى منطوق الحكم على ما أثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى . رفض هذا الدفع فى الأسباب بصيغة صريحة . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠٦	١١٤٢
٢١ — تبنى الحكم لتقرير الخبير . أثره . اعتباره جزءا مكملا لأسبابه دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٤	١١٨٤
٢٢ — حق المحكمة فى الاستعانة بخبير . عدم التزام الخبير ببيان مصدر ما انتهى إليه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٤	١١٨٤

	القاعدة	صفحة
٢٣ — إقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله . تعييبه فى دعامة أخرى يقوم عليها . نعى غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٧	١١٩٧
٢٤ — إلغاء محكمة الاستئناف الحكم المستأنف . عدم التزامها بتفنيد أسباب ما ألغته أو عدلته منه أو الرد عليها متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
٢٥ — عدم رد الحكم على دفاع ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
٢٦ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ برأى الخبير الاستشارى الذى اطمأنت إليه دون الخبير المنتدب فى الدعوى . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٨	١٢٥٩
٢٧ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع والقرائن منها . استقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج بها عن مدلولها وكان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٢٩	١٢٦٤
٢٨ — ترجيح شهادة شاهد على آخر من إطلاقات قاضى الموضوع . ما لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٢٩	١٢٦٤

	القاعدة	الصفحة
" تسبيب الحكم الاستئنافى "		
١ — أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والاحالة إليها دون إضافة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٥/٢/١٩٨٢) ...	٤٢	٢٣٥
٢ — تضمين أسباب الاستئناف ما لا يخرج فى جوهره عما كان مطروحا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها . إقرار محكمة الاستئناف هذه الأسباب دون إبداء أسباب جديدة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٥/٢/١٩٨٢)	٤٢	٢٣٥
ثالثا : عيوب التدليل :		
(ا) القصور :		
" ما يعد قصورا "		
١ — الحكم باخلاء المستأجر لعدم سداد المصاريف الرسمية دون بيان جملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التى أوفاها . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	٤٦	٢٥٤
٢ — الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصة من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك بالشركة بعد التأميم النصفى ومدى أحقيته فى شىء من الأرباح باعتبارها أجرا . قصور .		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٤/٢/١٩٨٢)	٦٨	٣٧٧

	القاعدة	صفحة
٣ ـ العقد العرفى . الدفع بجهالة التوقيع الوارد به . شمول التحقيق واقعة التوقيع المادية وموضوع الالتزام . خطأ . م ٥ إثبات . فصل المحكمة فى موضوع النزاع دون أن تقول كلمتها أولا فى صحة العقد أو بطلانه . خطأ وقصور . م ٤٤ إثبات .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٧٠	٣٨٧
٤ ـ القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان صحيحا فى نتيجته .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٦٩	٣٨١
٥ ـ إيراد قرائن بمذكرة شواهد التزوير لاثباته . غير مانع من إضافة قرائن أخرى . رفض بحث هذه القرائن الجديدة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٧	٧١٢
٦ ـ الأدلة التى تعد مقدما للاثبات . خضوعها للقانون السارى وقت إعدادها أو الذى كان ينبغى فيه إعدادها . م ٩ مدنى . نشوء العلاقة الايجارية فى ظل القانون المدنى الملغى . إثباتها لا يكون إلا بالكتابة أو بالإقرار أو بالامتناع عن اليمين . م ٣٦٣ مدنى قديم . إثبات هذه العلاقة بالبينة ـ رغم الاعتراض على ذلك ـ و إقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٩	٧٢١

	القاعدة	صفحة
٧ — وجوب اشتمال الحكم بذاته على جميع أسبابه . الاحالة إلى اسباب حكم أخر . شرطها .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٨	٨٢٤
٩ — التمسك باختصاص لجنة شئون العاملين دون مدير المصنع باعتماد مدة خبرة العامل . ق١١/١٩٧٥ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٩	٩٩٧
١٠ — إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى . قصور (مثال) .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
١١ — اليمين المقررة بالمادة ٢٧٢ بحرى . جواز توجيهها إلى ممثل الشخص المعنوى فى حدود نيابته . القضاء بحكم التقادم فى دعوى المطالبة بأجر بمقولة عدم جواز تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٥	١٠٨١
١٢ — القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة سابقة على عقد الشركة المبرم بينه وبين العمال المستحقة عنهم تلك الاشتراكات إستنادا إلى حكم جنائى قضى ببراءته من تهمة عدم التأمين على هؤلاء العمال فى تاريخ لاحق لعقد الشركة . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣

	القاعدة	صفحة
١٣ ــ إنتهاء الحكم إلى مسئولية الطاعنين عن عدم تنفيذ أمر وقتى دون استظهار مايفيد علمهما بهذا الأمر وما إذا كان يدخل فى نطاق علمهما الوظيفى من عدمه . قصور .		
(الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩
" ما لا يعد قصورا "		
١ ــ إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى وحدات الأماكن المؤجرة ولو لم تكن محلا للطعن من ذوى الشأن . مناطه . أن يحكم فى موضوع الطعن بالقبول . م ٢/١٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦
٢ ــ محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم ما يحتويه المستند وتقدير ما يصلح منه للاستدلال به قانونا . لا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٩٨٤
٣ ــ إغفال الحكم الرد على الدفاع الذى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	٢٠١	١١١١
(ب) الفساد فى الاستدلال :		
١ ــ إستخلاص الحكم من إقامة المستأجر بالخارج وإقامة أصهاره بالعين المؤجرة تأجيره لها من الباطن ، دون بيان تجاوز نطاق الاستضافة إلى التأجير من الباطن . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	٩٠١

	القاعدة	صفحة
٢ ــ الإقامة بالخارج وشغل العين جزئيا بواسطة الغير مع احتفاظ المستأجر بجزء آخر . مؤداه . استخلاص الحكم من هذه الوقائع وحدها تخلى المستأجر عن العين . فساد فى الاستدلال . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٢٨	١٤٢
٣ ــ استدلال الحكم على سوء النية من قرائن معيبه ضمن قرائن أخرى . عدم بيانه أثر كل واحدة . من هذه القرائن فى تكوين عقيدته . اعتباره مشوبا بالفساد فى الاستدلال . مثال بشأن بناء على أرض الغير .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)	٢١٢	١١٧٤
(ج) التناقض :		
١ ــ التناقض المفسد للحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٤٧	٢٦٠
٢ ــ التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . قضاء الحكم بثبوت صفة المدعى فى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخص . انتهاؤه إلى انتفاء مصلحته فى طلب القضاء بهذا التعويض مباشرة لجهة أخرى لا تربطه بها علاقة قانونية قائمة . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٢	١١٣
٣ ــ التناقض الذى يفسد الأحكام . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٢	٦٨٧

	القاعدة	صفحة
(خامسا) حجية الحكم .		
" شروط الحجية ونطاقها "		
١ – حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لإلزامهما بالتضامن بالتعويض . إختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه للمضرور .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٢ – حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكما . أسباب الحكم التى تحوز الحجية . ماهيتها . مالم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
٣ – اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين . الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان للدائن على أموال مدينـــة . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٣	١١٨
٤ – حجية الحكم نطاقها .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٥١	٢١١
٥ – المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . شرطه . القضاء النهائى . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . مالم تنظر		

	القاعدة	صفحة
فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٦	٩٧٧
٦ - المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
ما يحوز الحجية :		
٧ - أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها حجية الشىء المحكوم فيه .		
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٣	١١٧٨
٨ - قوة الشىء المحكوم فيه . لا يلحق إلا منطوق الحكم وما قد يكون مرتبطا من الأسباب بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا تعرض المحكمة - تزيدا - إلى مسألة خارجة على حدود النزاع أو لم تكن بها حاجة للفصل فيها لا يحوز قوة الأمر المقضى		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢٠	١٢٢٠
حجية أعلام الوراثة .		
حجية الأعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو صورة دفع . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) ----	٥٦	٣٠٦

	القاعدة	صفحة
" حجية الحكم الجنائى "		
١ – حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٧٣	٤٠٩
٢ – القضاء بالبراءة تأسيسا على قيام وكالة من المطعون ضده للطاعن فى إدارة أرضه الزراعية . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . تقيد المحكمة المدنية بهذا الوصف فى شأن القضاء بين الطرفين . مثال .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٧٣	٤٠٩
٣ – حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مقصورة على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة . هذه الحجية لا تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
٤ – تعرض الحكم الجنائى فى أسبابه . فى جريمة انتهاك حرمة ملك للغير – لسبب وضع يد الحائز على عين النزاع وسنده فى وضع يده وانتهائه إلى أنه مستأجر . أسباب زائدة وغير ضرورية للحكم . أثره . لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضى المدنى .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
٥ – حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٩٨٤

	القاعدة	صفحة
استنفاذ الولاية		
٢ ـ الحكم بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة " ١٥٧ " من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ لاتستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . القضاء استئنافيا بإلغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨١	١٠٠٧
(سادسا) الطعن فى الحكم .		
الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن فيه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٢٤	١٢٥
" مواعيد الطعن "		
١ ـ إعلان أوراق المحضرين للشخص الذى له موطن معلوم فى الخارج . تمامه بتسليم الصورة للنيابة . إعلانه بالحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن طبقا المادة ٢١٣ مرافعات . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٩	٩٥
٢ ـ جهل الخصم بوفاة خصمه . قوة قاهرة . أثره . وقف سريان الميعاد فى حق الخصم . بدء سريانه من تاريخ العلم بالوفاة .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٣	٥٧٢

	القاعدة	صفحة
٣ ـ جهل الخصم بوفاة خصمه يعد عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد . عدم توجيه الاستئناف إلى ورثة الخصم جملة فى الميعاد . أثره . سقوط الحق فى الاستئناف .		
(الطعان رقما ٢٠٥٤،٢٠٧٦ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٤	٨٠٧
٤ ـ ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . بدؤه من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية .		
ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة . احتسابه من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٥٢	٨٤٢
" الخصوم فى الطعن "		
١ ـ اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين . الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود مايتأثر بالحكم . حق الضمان للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفس الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٣	١١٨
٢ ـ الدعوى غير المباشرة . للدائن استعمال حق مدينه فى صورة دعوى مبتدأة أو طعن فى حكم . شرطه . أن يكون مباشر لإجراءات دائنه لمن يستعمل الحق بإسمه . مثال فى إيجار من الباطن .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣

	القاعدة	صفحة
٣ — استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢
٤ — إقامة الطعن من بعض المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام باقى المحكوم عليهم . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٩	٦٠١
٥ — الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليها بالطعن عليه بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين . للآخرين التدخل منضمين إلى الأولين فى طلباتهم . قعودهم عن ذلك . وجوب اختصامهم فى الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩
٦ — انطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن . الاستثناء ما ورد بشأنه نص خاص سريان حكم الفقرة الثانية منها على الطعن بالنقض . بالنسبة لعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩
٧ — إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة (الاعتراض على قائمة شروط البيع لبطلان الإجراءات) أثره . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩

	القاعدة	صفحة
٨ — اختصام الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . مناطه . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اختصامها فى الطعن بالنقض للدفاع عن القرارات الصادرة للمصلحة العامة . صحيح فى القانون . م ٥٦ ، ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٤	٥٦٥
" الاحكام الجائز الطعن فيها "		
١ — الحكم بالغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . أثره . إنهاء المنازعة فى القرار وحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة ، جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير صافى التركة إبتداء بعد إلغاء قرار اللجنة .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٥	١٣٢
٢ — القرار الصادر من هيئة التحكيم . جواز الطعن فيه بالنقض من رئيس مجلس إدارة الشركة التابع لها القطاع المحتكم ضده . علة ذلك . المواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٥٣ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٤	٢٤٧
٣ — عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . تضمن الحكم قضاءا مختلطا أحدهما يقبل الطعن المباشر والآخر لا يقبله . أثره . جواز الطعن فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٨٩	٢١٣

	القاعدة	صفحة
٤ ــ الأوامر على العرائض. التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . حكم القاضى الآمر فى التظلم . حكم قضائى قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)	١١١	٦١٤
٥ ــ الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقا للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة . قصر نطاق م ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عن الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٤	٩٦٥
٦ ــ الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات بشأن طرق الطعن فى الأحكام . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٥	١١٨٩
" الأحكام غير الجائز الطعن فيها "		
ــ عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥
٧ ــ طلب طرد شاغل عين تأسيسا على انتفاء العلاقة الايجارية واحتياطيا ندب الخبير لتقدير أجرة العين . القضاء		

القاعدة	صفحة

٦ ــ غموض منطوق الحكم أو إبهامه لايؤدى إلى بطلان الحكم ، عدم جواز الطعن فيه بالنقض ، سببه ، الرجوع لذات المحكمة لتفسير ماوقع من غموض أو إبهام ، م ١٩٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٦)

القاعدة	صفحة
٨٩	٤٩٣

" أحكام متنوعة "

١ ــ خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم . أثره .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) ....

القاعدة	صفحة
٥٦	٣٠٦

٢ ــ صدور حكم بقبول الاستئناف شكلا ، لا ينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى . عدم تعارض ذلك مع قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاعلان .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)

القاعدة	صفحة
١٥٢	٨٤٢

حيازة

١ ــ إدعاء شخص إدعاء جديا بأنه المالك للعين المؤجرة ماهيته . منازعة فى استحقاق المؤجر للأجرة وجوب تصفيته قبل الفصل فى طلب الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة سبق الحكم لصالح المؤجر فى دعوى حيازة لا يؤثر فى جدية نزاع الغير بشأن الملكية .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)

القاعدة	صفحة
١٠٥	٥٨١

	القاعدة	صفحة
٢ — حماية الحائز القانونى للعقار من اعتداء الغير ولو كانت لا تستند إلى حق . م ٣٦٩ عقوبات . استظهار المحكمة أن المتهم حيازة فعلية حالة على العقار دون حاجة إلى بحث سنده فى وضع يده كاف للقضاء بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
٣ — تعرض الحكم الجنائى فى أسبابه . فى جريمة إنتهاك حرمة ملك الغير — لسبب وضع يد الحائز على عين النزاع وسنده فى وضع يده وانتهائه إلى أنه مستأجر . أسباب زائدة وغير ضرورية للحكم . أثره . لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضى المدنى .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
٤ — إلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على محل . م ٧ ق ١٢١ لسنة ٩٤٧ . أثره . إعتباره كأن لم يكن وزوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها العلاقة الإيجارية . أحقية من سبق ووضع يده عليه فى استمرار حيازته . م ١/٥٧٣ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
٥ — دعوى منع التعرض . تحقق أساسها بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها . لا يشترط فى التعرض إلحاق ضرر بالحائز .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)	١١٨	٩٣١
٦ — دعوى منع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من التعرض . م ٩٦١ مدنى تخلف ذلك . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٩	١٠٥٩

	القاعدة	صفحة
٧ ــ التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . ماهيته . لا وجه لاشتراط ضرورة إلحاق ضرر بالمدعى . كفاية علمه بالتعرض سواء كان ظاهرا أو خفيا لاحتساب بداية ميعاد السنة .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٨ ــ استخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد وعلم المدعى بها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده من الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٩ ــ تتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد . أثره . احتساب ميعاد السنة من تاريخ العمل الأول الذى ينبىء بوضوح عن وقوع اعتداء على الحيازة .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
١٠ ــ عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الادعاء بالحيازة بمجرد رفع دعوى الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها . الاستثناء . وقوع الاعتداء على الحيازة بعد رفع دعوى أصل الحق .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	٢٠٠	١١٠٨

(خ)

خبرة ــ خلف

خبرة

	القاعدة	صفحة
(أولا) ندب الخبراء :		
١ ــ تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . رفض طلب تعيين الخبير . متى كان ذلك قائما على أسباب تبرره .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١١٨	٦٧٠
٢ ــ طلب ندب خبير فى الدعوى ليس حتما للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	١٧٦	٩٧٧
(ثانيا) أعمال الخبير :		
حق المحكمة فى الاستعانة بخبير . عدم التزام الخبير ببيان مصدر ما انتهى إليه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٤	١١٨٤
(ثالثا) تقدير تقرير الخبير :		
١ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير .. .. على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥

	القاعدة	صفحة
٢ – تقرير الخبير من عناصر الاثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨٨	١٠٤٢
٣ – تبنى الحكم لتقرير الخبير . أثره . اعتباره جزءا مكملا لأسبابه دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٤	١١٨٤
٤ – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الادلة والاخذ برأى الخبير الاستشارى الذى اطمأنت إليه دون الخبير المنتدب فى الدعوى . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٨	١٢٥٩

خلف

" خلف خاص "

	القاعدة	صفحة
١ – إعتبار الدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم . الصادر فيها لمصلحة المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٣٠	١١٨
٢ – حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شىء معين بالذات . مناطه أن تنتقل إليه ملكية ذات الشىء المؤمن عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٥	٢٥١

	القاعدة	صفحة
٣ – الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد. لا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت على التصرف الناقل للملكية . إتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانوني للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . أثره . التزام المالك الجديد بهذه الأجرة مالم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٤ – التزام الخلف بحقوق والتزامات السلف . شروطه . م ١٤٦ مدني .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢٢	١٢٣١
٥ – سريان عقود إيجار الأماكن على المالك الجديد . م ٣٠ ق ١٩٧٧/٤٩ .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢٢٣	١٢٣٥
٦ – ثبوت حق إدارة المال الشائع للشركاء مجتمعين أو لأغلبيتهم المطلقة دون سواهم المادتان ٨٢٧، ٨٢٨ مدني. مؤداه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢٢٣	١٢٣٥
"خلف عام"		
إندماج المؤسسات . أثره . إنقضاء شخصية المؤسسة المندمجة وخلافة المؤسسة الدامجة لها مما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧

القاعدة | صفحة

(د)

دستور ـ دعوى ـ دفوع

دستور

١ ـ عدم جواز الحكم بالاخلاء إستنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢) | ٤٦ | ٢٥٤

٢ ـ الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢) | ٤٨ | ٢٦٦

٣ ـ مصادرة المبالغ مقابل عدم إقامة الدعوى الجنائيـة أو التنـازل عنهـا م ١٤ ق ٧١/٩٧ عدم دستوريتها . م ٣٦ من الدستور . أيلولة هذه المبالغ للدولة بالصلح . شرطه .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٦) | ٩٠ | ٥٠٠

دعوى

أولا : إقامة الدعوى :

إعتبار الاستئناف مرفوعا بمجرد تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب . مادة ٢٣٠ مرافعات . تراخى قيد الاستئناف إلى اليوم

	القاعدة	صفحة
التالى . لا أثر له . القضاء بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لعدم قيده فى السجل إلا فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٥	٣٦٠
ثانيا : إعلان الدعوى :		
(راجع إعلان)		
ثالثا : إنعقاد الخصومة :		
انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة لا ترتب أثرا .		
(الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٤	٨٠٧
رابعا : قبول الدعوى :		
١ ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المنشأة لفحصها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء . م ١٥٧ من القانون المذكور . عدم سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)	٢٤	١٢٥

	القاعدة	صفحة
٢ - الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة (١٥٧) من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى دفع شكلى موجه لإجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة " ١١٥ " من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨١	١٠٠٧
٣ - دعوى منع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من التعرض م ٩٦١ مدنى . تخلف ذلك للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٤ - التعرض الذى يبيح لحائز للعقار رفع دعوى منع التعرض ماهيته لا وجه لإشتراط ضرورة إلحاق ضرر بالمدعى كفاية علمه بالتعرض سواء كان ظاهرا أو خفيا لاحتساب بداية ميعاد السنة .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٥ - إستخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد وعلم المدعى بها من سلطة قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغا وله سنده من الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٦ - تتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد . أثره . أحتساب ميعاد السنة من تاريخ العمل الأول الذى ينبىء بوضوح عن وقوع اعتداء على الحيازة		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩

	القاعدة	صفحة
٧ — دعوى تثبيت ملكية جزء من أعيان الوقف . عدم جواز رفعها قبل قيام لجنة شئون الأوقاف بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك . م ٢ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقـاف .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢٢٧	١٢٥٦
خامسا " الصفة فى الدعوى "		
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . عدم تعلقه بالنظام العام . اقتصار الاستئناف على طلب الاخلاء . أثره . امتناع النظر فى الدفع .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١
٢ — القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بالغاء قرارات إخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحـكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . زوال صفة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيلهم أمام القضاء إعتبارا من تاريخ سريانه . عودة أهلية التقاضى إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩
٣ — إنتهاء الحـكم إلى زوال حق مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ وأن استمراره فى إدارة أمواله — بعد ذلك — لايكسبه هذا الحق . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩

	القاعدة	صفحة
٤ — نيابة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين عن الأشخاص المشار إليهم فى الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . نيابة قانونية . عدم جواز التحدى بالأحكام العامة للوكالة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩
٥ — تمثيل المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية لفروع الوزارات فى المحافظات . م ٢٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . قصره على ما نقل اختصاصه للوحدات المحلية دون ما تعلق بسلطة الاشراف دون التبعية . المحافظ لا يمثل وحدات وزارة الداخلية بمحافظته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٨	٧١٦
٦ — مرفق الاسكان بالمحافظات . اعتباره من وحدات الحكم المحلى . عدم تمثيل وزير الاسكان والمرافق له أمام القضاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٢	٩٥٢
٧ - اختصام الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . مناطه . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اختصامها فى الطعن بالنقض للدفاع عن القرارات الصادرة للمصلحة العامة . صحيح فى القانون . م ٥٦ ، ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٤	٩٦٥
٨ — مجمع البحوث الاسلامية . شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيله فى التقاضى . م ٨ ق ١٠٣ لسنه ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦

	القاعدة	صفحة
٩ – الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . جواز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . م ١١٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
سادسا : قيمة الدعوى :		
١ – إستطالة المنازعة إلى أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . اعتبارها زائدة عن النصاب الإنتهائى للمحكمة الابتدائية . جواز استئناف الحكم الصادر منها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٦	٦٩
٢ – نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة . المادتان ٢٢٣ ، ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف . شرطه . رفع الدعوى بطلب واحد و إقرار الخصم ببعض المطلوب منه . تقدير قيمتها فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٦	١٩٩
٣ – نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لاتجاوز قيمتها ٢٠٠ ج م ٤٧ مرافعات قبل تعديلها ق ٩١ لسنة ١٩٨٠ . مناطها . أن تكون مما تختص به تلك المحاكم استثناءا من القواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	٩١	٥٥٠

	قاعدة	صفحة
٤ — النزاع حول طبيعة العلاقة الايجارية وما إذا كانت على عين خالية أم مفروشة . أثره . اعتبار الدعوى المتعلقة بهذا النزاع غير مقدرة القيمة فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ، و يجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦
(سابعا) سبب الدعوى :		
١ — سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٦	١٩٩
٢ — سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
٣ — الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طالما لم يتم التنازل عنها . م ٢٣٢ مرافعات . وجوب ترتيب هذا الأثر . لا يحول دون تصدى محكمة الاستئناف للأسباب التى لم تفصل فيها محكمة أول درجة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١

	القاعدة	صفحة
٤ – الأسباب التى تجيز طلب إخلاء العين المؤجرة . المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها تحديداً للوقائع التى يستمد منها المؤجر الحق فى طلب الاخلاء .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » – جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٢)	٣	١٣٠١
٥ – استناد المؤجر فى دعواه بالإخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالاخلاء على سند من أحدها دون التعرض للأسباب الأخرى . استئناف المستأجر للحكم . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة أسبابها طالما لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » – جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٢)	٣	١٣٠١
٦ – إقامة المؤجرة دعواها بالاخلاء للتأجير من الباطن ولسببين آخرين . القضاء بالاخلاء لثبوت السبب الأول دون التعرض للسببين الآخرين . إلغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لانتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقى أسباب الاخلاء رغم عدم التنازل عنها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » – جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٢)	٣	١٣٠١
(ثامنا) الطلبات فى الدعوى :		
١ – نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة . المادتان ٢٢٣ ، ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة		

	القاعدة	صفحة
عرضا فعليا . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف . شرطه . رفع الدعوى بطلب واحد وإقرار الخصم ببعض المطلوب منه . تقدير قيمتها فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله.		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٦	١٩٩
٢ – تطبيق القانون على وجهه الصحيح . واجب على القاضى دون طلب من الخصوم .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٤٧	٢٦١
٣ – طلب المدعى عليه رفض الدعوى استنادا إلى انفساخ العقد إعمالا للشرط الفاسخ الصريح . دفع موضوعى فى الدعوى وليس طلبا عارضا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٢	٥٦٦
٤ – طلب الحكم بصحة بيع العين المؤجرة أمام المحكمة الابتدائية . طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار الأصلى أمام محكمة الاستئناف . الحكم باعتبارهما طلبا واحدا . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٧	٣٧١
" طلب التأجيل . طلب وقف الدعوى "		
١ – خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم . أثره .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٦	٣٠٦

	القاعدة	صفحة
٢ – إعادة الدعوى للمرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل في المعارضة المقدمة من آخر فى الحكم المستأنف . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٦	٣٠٦
٣ – عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاه . أثره . رفض طلب التأجيل . لا يعد إبداء للرأى مسبقا فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٦٥	٩٠٥
٤ – طلب مقابل الانتفاع عن العين المبيعة . استقلاله عن طلب فسخ العقد . عدم التلازم بينهما .		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	٩٨	١٠٩٩
٥ – الطلب . ماهيته . القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
" الطلبات الختامية " :		
١ – طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض . قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين . جواز الجمع بينهما . إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤	٧٨٦

"تدخل النيابة فى الدعوى" :

	القاعدة	صفحة
١ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبي . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٠	٦٧٧
٢ — البطلان الناشىء عن عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر . نسبي . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)	١٥٥	٨٥٤
٣ — منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . وجوب تدخل النيابة العامة فيها ولو فى دعوى مدنية أثيرت فيها إحدى هذه المسائل . (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨٨	١٠٤٢
٤ — طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع قطعة أرض آلت الملكية فيها للبائعين عن طريق الاستحقاق فى وقف أهلى يوجد فيه نصيب خيرات . عدم اتصال هذا النزاع بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه . أثر ذلك . عدم وجوب تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع . (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨٨	١٠٤٢

	القاعدة	صفحة
(عاشرا) نظر الدعوى :		
١ ــ محكمة الاستئناف . لا يطرح عليها من الطلبات الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط . م ٢٢٢ مرافعات تضمن الحكم قضاء مختلطا لصالح وضد أحد الخصوم عدم استئناف الحكم من هذا الخصم . مؤداه صيرورة ماقضى به لصالح الخصم الآخر نهائيا . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥
٢ ــ الدعوى بطلب عدم تعرض الزوجة فى أمور الزوجية بموجب عقد زواج معين . اتساع نطاقها لبحث ما إذا كانت عقدة النكاح بينهما فى زواج سابق قد انحلت عند عقد الزواج الثانى أم كانت قائمة وقت إبرامه وأثر ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٧	٢٠٦
٣ ــ تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين ــ فى دعوى الإفلاس ــ من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ...	٤٣	٢٤١
٤ ــ وجوب فصل المحكمة فى المسألة الأولية اللازمة للحكم فى موضوع الدعوى طالما أنها تدخل فى اختصاصها . لايغير من ذلك سبق رفع دعوى أخرى للمسألة الأولية أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٥	٥٨١

	القاعدة	صفحة
٥ ــ احتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من إجراءات للاثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقــرارات أو أبدوه من دفوع ودفاع شفاهة بالجلسة . شرطه . أن تكون واردة فى محضر الجلسة ومدونة بواسطة الكاتب مثال .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٨	٧٧٧
٦ ــ التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها أثره ما تم صحيحا من إجراءات قبل الاحالة يبقى صحيحا . على المحكمة المحال إليها الدعوى متابعة الاجراءات من حيث انتهت .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	١٠١٢
٧ ــ دعاوى الاحوال الشخصية وجوب نظرها بجلسة سرية انعقاد إحدى الجلسات فى علانية لا يخل بمبدأ السرية طالما لم يترافع فيها الطرفان .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢٠	١٢٢٠
(حادى عشر) تكييف الدعوى		
١ ــ محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الدعوى بوصف الخصوم لها . إلتزامها بالتكييف القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٠	٧٨٦
٢ ــ لمحكمة الموضوع أن تعطى الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها التكييف القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٨	١٠٩٩

	القاعدة	صفحة
(ثانى عشر) مسائل تعترض سير الخصومة .		
" إنقطاع سير الخصومة "		
١ ــ انقطاع سير الخصومة . أثره . وقف جميع مواعيد المرافعات . مثال .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧
٢ ــ الاستحقاق الواجب فى الوقف لورثة الواقف الموجودين وقت وفاته . م ٢٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المحروم من الاستحقاق . حقه فى رفع دعوى مطالبة خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف بشرط التمكن وعدم العذر الشرعى . تقدير قيام العذر . متروك لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٤٩	٢٧٢
٣ ــ الميعاد المحدد للاعتراض على قائمة شروط البيع لا يلتزم به إلا من أخبر بإيداعها . عدم الاخبار . أثره . اعتبار من لم يخبر من الغير يجوز تدخله عند نظر الاعتراض .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧
" وقف الدعوى "		
وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٨	٩٩٠

	القاعدة	صفحة
« ترك الخصومة والتنازل عنها »		
١ — التنازل عن الخصومة أو تركها . شرطه . ألا يكون مقرونا بشرط يفيد التمسك بالخصومة أو بأثر من آثارها . مثال لتنازل مشروط .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٨٢)	**١٦٥**	**٩٠٥**
٢ — النزول عن الحق فى الاخذ بالشفعة . جوازه قبل البيع أو بعده وحتى صدور الحكم فيها . إشتراط أن يكون النزول أثناء نظر الدعوى مسبوقا بإبداء ترك الخصومة . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١١/١٩٨٢)	١٦٤	٨٩٧
٣ — النزول عن الحق فى الاخذ بالشفعة . جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا . إستخلاص النزول الضمنى من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا مستمدا مما له أصله بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١١/١٩٨٢)	١٦٤	٨٩٧
٤ — النزول الضمنى . ماهيته . مساومة الشفيع للمشترى . بيع العقار له أو مقاسمته فيه أو إشراكه فى جزء منه . مفاده . رضائه بالمشترى مالكا وإسقاط حقه فى أخذه الشفعة .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١١/١٩٨٢)	١٦٤	٨٩٧

	القاعدة	صفحة
(ثالث عشر) إغفال الفصل فى الطلبات :		
إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات . علاج ذلك الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها . م ١٩٣ مرافعات. شرطه. أن يكون الطلب الذى اغفلت الفصل فيه يدخل فى حدود اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٨	١١٥٣
(رابع عشر) بعض أنواع الدعاوى :		
" دعوى إثبات النسب "		
دعوى إثبات النسب وصحتها . يكتفى لسماعها فى المذهب الحنفى . وجود عقد زواج استوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحرر عرفى أو كان غير مكتوب .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٧	٣٣١
" دعوى الايجار ودعوى الزوجية "		
الدعوى بطلب إنهاء عقد الايجار باعتبار أن الشاغلة للعين المؤجرة ليست زوجة لمستأجرها الأصلى الذى تركها . دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الزوجية التى هى من شرائط امتداد عقد الايجار عملا بالمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٥ . لا يلزم لتوافرها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٣٤٥١

	القاعدة	صفحة
" دعوى الضمان "		
١ — دعوى الضمان الفرعية المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٦	١٣٦
٢ — دعوى الضمان المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها بها . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء بإحالتها إلى هيئات التحكيم .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٦	١٣٦
" دعوى التعويض "		
١ — حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لإلزامهما بالتضامن بالتعويض . اختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه للمضرور .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٢ — تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه . إختلاف كل منهما فى قواعده وشروطه .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
٣ — صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم . م ١٢ ق ٤٥ لسنة ٦٢ . أثره . منع إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الاجزاء		

	القاعدة	صفحة
البارزة عن خط التنظيم . لأولى الشأن الحق فى التعويض إذا تحقق موجبه .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)	١٤١	٧٩١
٤ ـ التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون عليها إتباعها لتقدير التعويض .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)	١٤١	٧٩١
" دعوى التطليق ودعوى الطاعة "		
اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق موضوعا وسببا . النشوز لا يعد مانعا من نظر دعوى التطليق . إلتفات محكمة الموضوع عن دلالة حكم لطاعة فى دعوى التطليق . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٦	٥٣٤
" الدعوى غير المباشرة "		
الدعوى غير المباشرة . للدائن استعمال حق مدينه فى صورة دعوى مبتدأة أو طعن فى حكم . شرطه . أن يكون مباشر الإجراءات دائنا بأن يستعمل الحق باسمه . مثال فى إيجار من الباطن		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣
" دعوى عدم نفاذ التصرف "		
١ ـ طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه بعوض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش ـ تواطؤ ـ من المدين . م ٢٣٨ مدنى . إثبات الغش . كيفيته . محكمة		

	القاعدة	صفحة
" دعوى البيوع "		
دعوى البيوع . إختصاص قاضى التنفيذ بنظرها سريان قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية فى شأنها . م ٣٧٤ مرافعات (مثال فى وقف الدعوى واعتبارها كأن لم تكن)		
(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٢٥	١٢٤٦
" دعوى تثبيت الملكية "		
دعوى تثبيت ملكية جزء من أعيان الوقف . عدم جواز رفعها قبل قيام لجنة شئون الاوقاف بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك . م ٢ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢٢٧	١٢٥٦
" مسائل متنوعة "		
١ ـ اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة بنظر دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى أثناء العمليات الحربية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٠	١٠٥٣
٢ ـ الإجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ لإثبات سبب وفاة الجندى لا تمنع من اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى المطالبة بمكافأة الاستشهاد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٠	١٠٥٣

	القاعدة	صفحة
٣ - مجمع البحوث الإسلامية . واجباته . متابعة ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات . سبيله إلى ذلك . إصدار التوصيات إلى العاملين فى الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية . م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
٤ - مجلس الوزراء . اختصاصه باصدار قرارات منع تداول المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام . م ٣٠ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦

دفوع

	القاعدة	صفحة
١ - الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . عدم تعلقه بالنظام العام . إقتصار الاستئناف على طلب الاخلاء . أثره . إمتناع النظر فى الدفع .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢	١٠١
٢ - الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)	٤٨	٦٦
٣ - التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . طلب التأجيل لضم دعوى . ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق فى التمسك بالتحكيم .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢

	القاعدة	صفحة
الدفع بالتقادم .		
١ – التقادم المسقط . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٢ – الدفع بالتقادم أو بانقطاعه أو سقوطه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى . أثره . وجوب التمسك به .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٣ – استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع . طلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات . لا يعد نزولا عن الدفع الشكلى . عدم وجوب إبداء التمسك بالدفع بكل جلسة طالما أبدى صحيحا .		
(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧١	٩٤٨
الدفع بعدم القبول		
١ – مجمع البحوث الاسلامية . شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيله فى التقاضى . م ٨ ق ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
٢ – الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . جواز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . م ١١٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦

	القاعدة	صفحة
الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .		
الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته فى الميعاد القانونى . دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام . م . ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . أثر ذلك . وجوب إبدائه قبل التكلم فى الموضوع . بقاء هذا الدفع قائما ما لم يتزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧١	٩٤٨
اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى غير متعلق بالنظام العــام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير مقبول . علة ذلك		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
(ر)		
رهن . ريع .		
رهن		
١ - نزول الراهن للدائن المرتهن عن العقار المرهون . إعتباره بيعا . شرطه .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لســنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	٧٤	٤١٣
" رهن السفينة " .		
٢ - السفينة . تعريفها . شرط خضوعها للقانون البحرى . صلاحيتها للملاحة . فقد السفينة صلاحيتها للملاحة أو صيرورتها		

	القاعدة	صفحة
حطاما . مؤداه . خروجها عن نطاق القانون البحرى . الاستثناء . جواز رهن السفينة تحت الإنشاء . ق ٣٥ لسنة ٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرى .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٦	٥٨٥
٣ ـ إجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لأحكام القانون البحرى. المواد ١٠ ـ ٢٩ منه . فقد السفينة صلاحيتها أو صيرورتها حطاما . خضوعها للاجراءات العادية فى حجز المنقول وبيعه دون القانون البحرى .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٦	٥٨٥

ريع

للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته من الشركاء الآخرين الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم ، كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٧٨	٩٩٠

(ش)

شركات ـ شفعة ـ شيوع ـ شهر عقارى

شركات

الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصة من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك بالشركة

	القاعدة	صفحة
بعد التأميم النصفى ومدى أحقيته فى شىء من الأرباح باعتبارها أجر . قصور .		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	٦٨	٣٠٧
عمل " علاقة العمل " " أجر ". شركات .		
١ ـــ الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ، ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله حصة من الربح وليست أجرا .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣
٢ ـــ تكوين أو إنهاء الشركات من الأعمال التجارية بالتبعية لمن تتوافر شروطها بالنسبة له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
٣ ـــ الشريك الموصى فى شركة التوصية . ليس تاجرا . إشتراكه فى تكوين الشركة أو اقتضائه نصيبه فى أرباحها أو فى ناتج تصفيتها . عدم إعتباره عملا تجاريا .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩

شفعة

	القاعدة	صفحة
حق الأخذ بالشفعة فى الأراضى الزراعيـــة بسبب الجوار . شرطه . ملاصقة أرض الجار للأرض المبيعة من جهتين . مجاورة الجار للأرض المبيعة بقطعتين منفصلتين يملك كل منهما فى إحدى جهات هذه الأرض . لا يبيح له الأخذ بالشفعة علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢)	٥١	٢٨٢

	القاعدة	صفحة
٢ ـ حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته . م٩٤٥ مدنى . مفاده . تحمل البائع دون المشترى فى مواجهة الشفيع بكافة التزاماته قبله .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٥٥	٣٠١
٣ ـ للشفيع الاستغناء عن إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة برفع الدعوى رأسا على كل من البائع والمشترى . شرط ذلك . إعلان صحيفة الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار وقوع البيع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٣	٥٧٢
٤ ـ بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة . للشفيع أن يشفع فى أى من هذه البيوع طالما بقيت الملكية للبائع . إنتقالها إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة أثره . عدم قبول طلب الشفعة . علة ذلك . إدعاء الشفيع صورية ذلك العقد المسجل . وجوب اختصام جميع المشترين فيه وإلا كانت دعواه غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٢	١٢٨٩
٥ ـ علم الشفيع بالبيع لايعتبر ثابتا إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى لا إلزام على الشفيع إعلان رغبته إلا بعد ذلك الإنذار		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٨٧	١٠٣٩
٦ ـ الشفيع . وجوب مباشرته إجراءات دعواه قبل مشترى العقار دون اعتداد بالبيع الصادر منه لآخر طالما كان البيع فى تاريخ تال لتسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة م ٩٤٧ مدنى .		
الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧

	القاعدة	صفحة
٧ – بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧
٨ – النزول الضمنى عن الحق فى طلب الشفعة . شرطه . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٨٧	١٠٣٩
٩ – النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة . جوازه قبل البيع أو بعده وحتى صدور الحكم فيها . اشتراط أن يكون النزول أثناء نظر الدعوى مسبوقا بإبداء ترك الخصومة . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧
١٠ – النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة . جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا استخلاص النزول الضمنى من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا مستمدا مما له أصله بالأوراق . (الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧
١١ – النزول الضمنى ماهيته . مساومة الشفيع للمشترى بيع العقار له أو مقاسمته فيه أو إشراكه فى جزء منه مفاده . رضائه بالمشترى مالكا و إسقاط حقه فى أخذه الشفعة . (الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧
١٢ – ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحق الشفيع فى إعلان رغبته فى الشفعة بدء سريانه من تاريخ إنذاره رسميا من البائع أو المشترى بوقوع البيع . علمه بذلك بأى طريق آخر لا يغنى عن الانذار . المادتان ٩٤٠ ، ٩٤١ مدنى . (الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	٢٠١	١١١١

شيوع

	القاعدة	صفحة
٦ — ورثة المنتفع بأرض الاصلاح الزراعى . بقاؤهم منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع حتى يتم أيلولتها الى المستحق منهم اتفاقا أو قضاء . المادتان ٢٣ ، ٢٤ ق ١٨٧ لسنة ٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٨	٩٩٠
٧ — سريان عقود إيجار الأماكن على المالك الجديد . م ٣٠ ق ٤٩/١٩٧٧ . شرطه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢٢٣	١٢٣٥
٨ — ثبوت حق إدارة المال الشائع للشركاء مجتمعين أو لأغلبيتهم المطلقة دون سواهم . المادتان ٨٢٧ ، ٨٢٨ مدنى . مؤداه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢٢٣	١٢٣٥

شهر عقارى

	القاعدة	صفحة
١ — الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار — الذى لم يسجل — له حق التنفيذ على العقار عله ذلك . أن ملكيته مازالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	...	٥٩٠
٢ — المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ . عدم		

(ص)

صورية

	القاعدة	صفحة
ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . إتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . أثره . إلزام المالك الجديد بهذه الأجرة مالم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٢ - طعن أحد المتعاقدين فى عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية طعن بالصورية النسبية . عدم جواز إثباته إلا بالكتابة .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)	١٥١	٨٣٨
٣ - عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد إفتراض أن للعقد سببا مشروعا . للمدين إثبات عكس ذلك . سبب الالتزام المذكور فى العقد اعتباره السبب الحقيقى إثبات المدين صوريته . أثره . نقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن . م ١٣٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٦٧	٩١٥

(ض)

ضرائب

(أولا) الضريبة العامة على الإيراد :

	القاعدة	صفحة
١ - مبلغ الإعفاء المقرر للاعباء المالية فى ضريبة على المرتبات . م ٦٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٤٩ المعدلة		

	القاعدة	صفحة
بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . استبعاده من وعاء الضريبة العامة على الايراد		
علة ذلك . الإيراد الذى لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الإيراد .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٨٢)	٨١	٤٤٩
(ثانيا) الضريبة على القيم المنقولة :		
خضوع كافة أنواع الفوائد للضريبة سواء كانت تعويضية أو فوائد تأخيرية . م ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الديون والودائع والتأمينات .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)	١٠٤	٥٧٦
(ثالثا) ضريبة التركات .		
١ ـ طعن الوارث فى تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستغلالها .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٨/١/١٩٨٢)	٢٥	١٣٢
٢ ـ طلب الوارث استرداد مادفعه من ضريبة التركات استنادا إلى عدم استحقاق مصلحة الضرائب له . الالتجاء إلى القضاء مباشرة ـ ودون سابق عرض النزاع على لجنة الطعن ـ بغية استرداد مادفع بغير وجه . صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١/١١/١٩٨٢)	١٥٨	٨٧٢

	القاعدة	صفحة
(رابعا) الطعن الضريبي .		
الحكم بالغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . أثره . إنهاء المنازعة فى القرار وحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير صافى التركة إبتداء بعد إلغاء قرار اللجنة .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٥	١٣٢
(خامسا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .		
الإعفاء المقرر للجمعيات التعاونية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . م ٢/١ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب . شرطه . أجور العاملين بها . خروجها من نطاق الإعفاء .		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢١	٦٨٤
(سادسا) مسائل متنوعة .		
١ ـ خضوع كافة أنواع الفوائد للضريبة سواء كانت تعويضية أو فوائد تأخيرية . م ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الديون والودائع والتأمينات .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٤	٥٧٦
٢ ـ دفاتر الممول . حق موظفى مصلحة الضرائب ومندوبيها فى الاطلاع عليها . مناطه . المواد ٨١ و٨٢ و٨٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . تفتيش مسكن الممول ومركز نشاطه . خضوعه للقواعد الخاصة به الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية		

	القاعدة	صفحة
باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق . عدم إلتزام المصلحة بهذه القواعد . أثره . بطلان التفتيش وبطلان الربط المستمد مما أسفر عنه .		
(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٥/١١/١٩٨٢)	١٦٨	٩٢٥
٣ ـ ربط الضريبة . إلتزام مصلحة الضرائب فى سبيله بمشروعية الدليل . قوانين الضرائب لاتعفيها من هذا الالتزام . القول بغير ذلك مخالفة للدستور .		
(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٥/١١/١٩٨٢)	١٦٨	٩٢٥

(ع)

عقد . علامة تجارية . عمل

عقـــد

(أولا) الوعد بالتعاقد .

	القاعدة	صفحة
النشرة الداخلية عن مسابقة للتعيين فى وظائف ذات فئات مالية . عدم اعتباره وعدا بالتعاقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢/١/١٩٨٢)	١٣	٥٠

(ثانيا) أركان العقد :

" عيوب الرضا " .

١ ـ تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس المتعاقد أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة

	القاعدة	صفحة
النقض . طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة . الجدل فيها غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠
٢ ــ الإكراه . لمحكمة الموضوع الاستدلال عليه من أى تحقيق قضائى أو إدارى ولو لم يكن الخصم طرفا فيه . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
٣ ــ تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه . إختلاف كل منهما فى قواعده وشروطه .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣	١٦٠
" سبب الالتزام فى العقد "		
١ ــ عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد . افتراض أن للعقد سببا مشروعا . للمدين إثبات عكس ذلك . سبب الالتزام المذكور فى العقد . اعتباره السبب الحقيقى . إثبات المدين صوريته . أثره . نقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن م ١٣٧ مدنى		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٦٧	٩١٥
(ثالثا) تفسير العقد .		
١ ــ عدم التزام المحكمة بتبرير الأخذ بالمعنى الظاهر لعبارات العقد		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٤)	١٥	٦٢

	القاعدة	صفحة
٢ — لمشترى العقار ولو بعقد غير مسجل ثمار المبيع . م ٤٥٨ مدنى . حقه فى اقتضاء الثمار قبل مستأجر العقار . شرطه أن يكون قد سجل عقده أو أحال البائع إليه حقه فى ذلك وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٥ /٣/ ١٩٨٢)	٦٠	٣٢٥
٣ — البناء والغراس والتحسينات التى يوجدها المستأجر فى العين المؤجرة . له قيمتها أو ما يزيد من قيمة العقار ما لم يتفق على غير ذلك . الاتفاق على أيلولتها إلى المؤجر عند انتهاء العقد أثره . إنتقال حقه إلى التعويض عنها عند نزع ملكية الأرض المؤجرة .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٨٢)	٧٧	٤٢٥
٤ — الاجرة المحددة بعقد الايجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . اتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . أثره . التزام المالك الجديد بهذه الأجرة ما لم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٣٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٥/٥/١٩٨٢)	٨٠	٤٨٤
٥ — الدعوى البوليصية . ماهيتها دعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه . عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . بقاؤه صحيحا وقائما بين عاقديه		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٨٢)	٩٢	٥٠٨

	القاعدة	صفحة
٦ ـ عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين . شرطه . أن يكون هذا العقد صحيحا وخاليا من الطاعن . (مثال لثبوت صورية الثمن فى العقد النهائى) .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٥٦٨
" الدفع بعدم التنفيذ " .		
الدفع بعدم التنفيذ . شرطه . أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء م ١٦١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٢	٥٦٦
(خامسا) تكييف العقد .		
١ ـ تكييف العقد . مناطه . عدم الاعتداد بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف وعبارات متى خالفت حقيقة التعاقد .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥
٢ ـ التعرف على قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥
٣ ـ العقود المبرمة مع شركة المعمورة للإسكان والتعمير بشأن استئجار كبائن شاطئ المعمورة ليست عقود إدارية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨

	القاعدة	صفحة
(سادسا) إبطال العقد :		
تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه . إختلاف كل منهما فى قواعده وشروطه .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
(سابعا) زوال العقد :		
" إنتهاء العقد بالإرادة المنفردة " .		
لصاحب العمل إنهاء عقـد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة . أثره . إنقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف . الاستثناء . كون الفصل بسبب النشاط النقابى . م ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى ، م ٢ ، ٧٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١)	٥٠	٢٧٨
" فسخ العقد " .		
١ ـ عدم تنفيذ المدين لالتزامه لخطأ من الدائن . أثره . وجوب التجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقى .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)	١١٠	٦٠٧
٢ ـ الوفاء بالدين . الاصل فيه أن يكون فى محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بثمن المبيع فى موطن البـائع . تقاعس البائع عن السعى إلى موطن المشترى لاقتضاء الثمن . لا يترتب عليـه فسخ العقد بموجب الشرط الإتفاقى .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)	١١٠	٦٠٧

	القاعدة	صفحة
(ثامنا) صورية العقد :		
" راجع صورية "		
(تاسعا) أنواع العقود :		
" عقد الإذعان "		
عقد الإذعان . خصائصه . تعلقه بسلع أو مرافق ضرورية واحتكار الموجب لها احتكارا قانونيا أو فعليا أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها مع صدور الإيجاب للناس كافة و بشروط واحدة ولمدة غير محددة . السلع الضرورية . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠
" العقد الإدارى " :		
العقود المبرمة مع شركة المعمورة للاسكان والتعمير بشأن استئجار كبائن شاطىء المعمورة . ليست عقود إدارية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
علامة تجارية		
العلامة التجارية . جزء من المحل التجارى . بيــع المحل. الاصل شموله العلامة التجارية مالم يقض الاتفاق بغير ذلك م ٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)	٤٨	٢٦٦

	القاعدة	صفحة
عمل		
(أولا) علاقة العمل :		
١ – المؤسسات الصحفية فيما يجاوز مسئولية مديرها ومستخدمها الجنائية ومزاولة الاستيراد والتصدير . من أشخاص القانون الخاص . أساس ذلك . علاقة المؤسسات الصحفية بالعاملين فيها . تحكمها القواعد المنصوص عليها فى القانون المدنى وقانون العمل علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/١)	٥٠	٢٧٨
٢ – الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصة من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك بالشركة بعد التأميم النصفى ومدى أحقيته فى شىء من الأرباح باعتبارها أجر . قصور		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٥)	٦٨	٣٧٧
٣ – العاملون بالقطاع العام . علاقتهم بالشركات التى يعملون بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية . القرارات التى تقررها تلك الشركات ليست من قبيل القرارات الإدارية . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها . صدور قرار نقل العامل أو ندبه من الوزير المختص لا يؤثر فى تلك العلاقة التعاقدية .		
(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)	١٣٢	٧٤١

	القاعدة	صفحة
٤ — رابطة العمل . عدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية . علة ذلك . انتقال سلطة الرقابة على العامل إلى المستعير أو المستأجر . أثره .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
٥ — الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله حصة من الربح وليست أجرا .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣
٦ — القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة سابقة على عقد الشركة المبرم بينه وبين العمال المستحقة عنهم تلك الاشتراكات استنادا إلى حكم جنائى قضى ببراءته من تهمة عدم التأمين على هؤلاء العمال فى تاريخ لاحق لعقد الشركة خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣
(ثانيا) عقد العمل :		
١ — لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة . أثره . انقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف . الاستثناء . كون الفصل بسبب النشاط النقابى . م ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى م ٧٢ ، ٧٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/١)	٥٠	٢٧٨

	القاعدة	صفحة
٢ ـ المفرج عنهم صحيا من المحكوم عليهم فى قضايا سياسية . عودتهم إلى أعمالهم جوازى لجهة العمل . علة ذلك . القرار الجمهورى ١٠١ لسنة ١٩٧٠ .		
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥)	٧٨	٤٣١
٣ ـ عقد العمل . تمييزه عن عقد المقاولة وغيره من العقود بتوافر عنصر التبعية .		
(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٦	٧٠٧
٤ ـ المنازعات الناشئة عن عقد العمل البحرى . خضوعها للتقادم الحولى المقرر بالمادة ٢٧١ بحرى . توجيه اليمين إلى من احتج به . أثره . وجوب الفصل فى الدعوى وفقا لما يسفر عنه توجيه اليمين دون إعمال حكم التقادم .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٥	١٠٨٠
(ثالثا) أجر العامل		
١ ـ العلاوة الاجتماعية . صورة من صور إعانة غلاء المعيشة . صدور القرار الجمهورى ٣٥٤٦ م لسنة ١٩٦٢ . أثره . عدم أحقية العامل فى العلاوة الاجتماعية اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ . مخالفة ذلك لا ترتب للعامل حقا فى صرفها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١١)	٦٦	٦١
٢ ـ بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية للعاملين بشركات القطاع العام . عدم جواز منحها بغير الطريق القانونى . م ٢٠ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ بدل التفرغ للاخصائيين التجاريين . قصره على العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع		

	القاعدة	الصفحة
العام . علة ذلك . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٥/٢/١٩٨٢)	٤٤	٢٤٧
٣ ـ وقف العامل لحبسه احتياطيا قبل العمل بأحكام القرار الجمهوري ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . وجوب الرجوع في شأن اقتضاء العامل لكامل أجره لأحكام قانون العمل . شرطه أن يكون الاتهام ـ سبب الوقف ـ بتدبير صاحب العمل . م ٧١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٥/٤/١٩٨٢)	٧٨	٤٣١
٤ ـ استحقاق العامل بالقطاع العام بدل طبيعة العمل . شرطه . إعتماد الوزير المختص للقوائم التي يحددها مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية بناء على قرار مجلس الوزراء ، وإقرار وزير الخزانة لهذه القوائم . القضاء بأحقية العامل للبدل بمجرد اعتماد الوزير المختص القوائم دون النظر إلى موافقة وزير الخزانة . خطأ في تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٢/٦/١٩٨٢)	١٣١	٧٣٥
٥ ـ الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل . الاستثناء . حالات محددة على سبيل الحصر ليس منها تجنيد العامل . الحكم الوارد بالمادة ٥١ ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قاصر على حالة الاستدعاء من الاحتياط . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٢/١١/١٩٨٢)	١٨٣	١٠٢٠

	القاعدة	صفحة
٦ ــ تجنيد العامل . فصله من بعد لثبوت عدم لياقته طبيا . اعتباره مجندا فى الفترة التى قضاها بالقوات المسلحة . القضاء له بأجره عن تلك الفترة بمقولة أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٢/١١/١٩٨٢)	١٨٣	١٠٢٠
٧ ــ حق مجلس إدارة شركة القطاع العام فى تحديد نسب العمولة أو تعديلها . شرطه . أن يتم فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز مستهدفا تطوير الانتاج وتنميته .		
(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٩/١١/١٩٨٢)	١٩٣	١٠٧١
٨ ــ إشتغال العامل وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجرا إضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا إليه ٢٥٪ عن ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ عن ساعات العمل الليلية . ق ٩١ لسنة ٥٩ .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٩/١١/١٩٨٢)	١٩٤	١٠٧٥
٩ ــ اشتغال العامل فى أيام الراحة الأسبوعية ــ مدفوعة الأجر ــ استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا إليه أجرا يوازى أجر ساعات العمل الاضافية محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى ساعات العمل الاضافية وأجرا إضافيا مضاعفا هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إن كان العمل نهارا و ١٠٠٪ إن كان العمل ليلا ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٩/١١/١٩٨٢)	١٩٤	١٠٧٥

	القاعدة	صفحة
١٠ = العمل فى يوم الراحة الأسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمــل إضافية . ق ٩١ لسنة ٥٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٩/١١/١٩٨٢)	١٩٤	١٠٧٥
(رابعا) العاملون بشركات القطاع العام :		
" تعيين العامل "		
النشرة الداخلية عن مسابقة للتعيين فى وظائف ذات فئات مالية . عدم اعتبارها وعدا بالتعاقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢/١/١٩٨٢)	١٣	٥٠
" تصحيح أوضاع العاملين " .		
١ ـ المدة اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بتسوية أوضاع العاملين بالقطاع العام . وجوب أن تكون مدة خدمة فعلية . إعتداد الحكم بمدة خبرة العامل المحتسبة عند التسكين . خطأ .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢١/٣/١٩٨٢)	٥٨	٣١٦
٢ ـ مدة الخدمة السابقة م١٧ ، ١٨ ، ١٩ من ق ١١ سنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على لجنة شئون العاملين لاعتمادها وإصدار قرار بإضافتها .		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢١/١١/١٩٨٢)	١٧٩	٩١٧

	القاعدة	صفحة
٣ ــ أحكام القانونين ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام فصر سريانها على المعينين بوظائف الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥		
(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٠	١٠٠١
٤ ــ العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء خدمته وعين فى وظيفة مقررة لحملة المؤهلات العليا قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وجوب احتساب عدد سنوات خدمته الكليـة عنـد الترقية طبقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠٧	١١٤٧
٥ ــ مدد الخـدمة المعتبرة للترقيـة . ماهيتها . وجوب الاعتداد بمدد الخبرة الفعلية التى قضاها العامل فى عمل يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية . المـادتين ١٨ ، ١٩ ، ق ١١ لسنة ١٩٧٥		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠٧	١١٤٧

" وقف العامل "

وقف العامل لحبسه احتياطيا قبـل العمل بأحكام القرار الجمهورى ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . وجوب الرجوع فى شأن

القاعدة — الصفحة

اقتضاء العامل لكامل أجره لأحكام قانون العمل . شرطه ان يكون الاتهام — سبب الوقف بتدبير صاحب العمـل — م ٧١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨) — ٧٨ — ٤٣١

" ندب العامل "

ندب العامل بقرار خاطىء من جانب الشركة . ثبوت التعويض للعامل عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك القرار . أثره . وجوب القضاء بالتعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار . إشتماله على مافوته الفعل الضار أو التصرف الإدارى الخاطئ من كسب للعامل . القضاء بتعويض إجمالى يشتمل على عناصر لا تدخل فى الضرر المقتضى بالتعويض عنه . أثره .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٢) — ١٣٢ — ٧٤١

" نقل العامل "

نقل العامل بالقطاع العام أو ندبه من وحدة اقتصادية إلى أخرى . جوازه فى نفس المستوى الوظيفى . شرطه . مصلحة العمل وانتفاء التعسف .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٢) — ١٣٢ — ٧٤١

" الجزاءات التأديبية "

١ — الجزاءات التأديبية للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . خضوعها لقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لا محل لانطباق

	القاعدة	صفحة
المادة ٦٠ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٦	١٠٨٥
٢ - الطعون فى الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام . اختصاص المحاكم العادية بها حتى ١٩٧٢/١٠/٥ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك . اختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٦	١٠٨٥
(خامسا) انقضاء عقد العمل .		
لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة . أثره . إنقضاء الرابطة العقدية ولو إتسم بالتعسف . الاستثناء . كون الفصل بسبب النشاط النقابى . م ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى م ٧٢ و٧٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١)	٥٠	٢٧٨
" الفصل التعسفى "		
مبررات فصل العامل التى يذكرها صاحب العمل . إعتبارها نافية للتعسف من جانبه مالم يثبت العامل عدم صحتها .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣)	٨٥	٤٧٠
(سادسا) مسائل منوعة		
١ - إستطالة المنازعة إلى أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . إعتبارها		

	القاعدة	صفحة
زائدة عن النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٦	٦٩
٢ — توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يحول دون طلب صاحب العمل تعويض الضرر الذى أصابه من جرائها بالطرق العادية .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٦٢	٣٤٠
٣ — المفرج عنهم صحيا من المحكوم عليهم فى قضايا سياسية . عودتهم لأعمالهم . جوازى لجهة العمل . علة ذلك . القرار الجمهورى ١٠١ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	٧٨	٤٣١
٤ — التمسك باختصاص لجنة شئون العاملين دون مدير المصنع باعتماد مدة خبرة العامل . ق١٩٧٤/١١ . دفاع جوهرى إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٩	٩٩٧
٥ — تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . قرارات تنظيمية غير ملزمة وليست لها صفة التشريع .		
(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٠	١٠٠١

القاعدة | صفحة

(ف)

فضالة ـ فوائد

فضالة

براءة ذمة المدين بإقرار الدائن الوفاء الذى تم للغير . أثره . اعتبار الغير وكيلا بعد أن كان فضوليا .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠) ١٥٥ ٨٥٤

فوائد

١ ـ الفوائد . نوعيتها . تأخيرية وتعويضية . شرط إستحقاقها .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤) ١٠٤ ٥٧٦

٢ ـ خضوع كافة أنواع الفوائد للضريبة سواء كانت تعويضية أو فوائد تأخيرية . م ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الديون والودائع والتأمينات .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤) ١٠٤ ٥٧٦

٣ ـ عدم جواز الحكم بالإخلاء إستنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالا لأحكام الشريعة الاسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٧٥٤ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٧) ٤٦ ٢٥٤

	القاعدة	صفحة
٤ ــ قاعدة إستحقاق البائع للفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى سلم المبيع للمشترى وكان قابلا لانتاج ثمرات . م ١/٤٦٨ مدنى . عدم تعلقها بالنظام العام . وجوب تمسك البائع بها .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٣	٥١٧
٥ ــ الفوائد القانونية . سريانها من تاريخ المطالبة القضائية بها . م ٢٢٦ مدنى احتساب الفوائد من تاريخ التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠
٦ ــ الفوائدالقانونية المستحقة علىقيمة الأوراقالتجارية. سريانها من تاريخ الامتناع عن الوفاء . م ١٨٧ تجارى . تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب . إعتباره تاريخا لبدءسريان الفوائد بالنسبة لقيمة الشيك المعتبر ورقة تجارية .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمة قضاء مستعجل . قضاء
قوة الأمر المقضى قوة قاهرة

قانون

أولا : دستورية القوانين :

١ ــ مصادرة المبالغ مقابل عدم إقامة الدعوى الجنائية

	القاعدة	صفحة
أو التنازل عنها م ١٤ ق ٧٦/٩٧ . عدم دستوريتها . م ٢٦ من الدستور . أيلولة هذه المبالغ للدولة بالصلح شرطه .		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٩٠	٥٠٠
٢ ـ القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية . وروده فى نص المادة ١١٣ من الدستور الصادر فى ٣١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رغم صدوره فى الأصل متجاوزا حدود التفويض التشريعى الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه . إقرار السلطة التشريعية له وصيرورته قانونا قائما . لاولاية للمحاكم بالغائه .		
(الطعنان رقما ٥٠ و ٥١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩) .	١٠	٣٥
ثانيا : القانون الواجب التطبيق :		
فى مسائل الإثبات :		
المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ . عدم سريان أحكام قانون الشهر العقارى عليها . م ٥٤ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٥	١٩٢
فى مسائل التأمينات :		
١ ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وجوب عرضها على اللجان المنشأة لفحصها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء .		

	القاعدة	صفحة
م ١٥٧ من القانون المذكور ، عدم سريان هـذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجـان فى ١٩٧٧/١/٩ .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٢٤	١٢٥
٢ ـ التزام صاحب العمل باستقطاع اشتراكات التأمين وسدادها لهيئة التأمينات الاجتماعية . م ٨ قرار وزير للعمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، اقتصاره على حالة إسناد العمل إلى مقاولين من الباطن .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٣	١٨١
٣ ـ حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون ، أثره ، أن الهيئة لا تجبر على الوفاء بالتزامها المقرر فى القانون إلا لمن تسرى عليهم أحكامه .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٧٩	٤٣٧
٤ ـ قرار وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ لسنة ١٩٧٠ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون، ورودها على سبيل الحصر استنادا إلى التفويض الوارد فى القانون ، م ٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، استقالة العامل للاشتغال بالتجارة لحساب نفسه لا تعتبر خروجا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣	١٨١
فى مسائل التنفيذ :		
إجراءات التنفيذ على عقار . القانون الواجب التطبيق عليها م ٣ من مواد إصدار قانون المرافعات المقصود بإجراءات		

	القاعدة	صفحة
" فى مسائل التأمين "		
التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لايغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٢٦	١٢٥٠
" فى مسائل الأديان "		
١ ـ مجلس الوزراء . اختصاصه بإصدار قرارات منع تداول المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام م ٣٠ ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥) ...	٢٠٢	١١١٦
٢ ـ مجمع البحوث الإسلامية . واجباته . متابعة ماينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات . سبيله إلى ذلك إصدار التوصيات إلى العاملين فى الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥) ...	٢٠٢	١١١٦
" الإحالة إلى قانون آخر "		
إحالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر . أثره . اعتباره جزءا من القانون الأول الإحالة المطلقة . أثرها وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال إليه فى هذه الحالة من تعديل أو تغيير .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩) ...	٢٢٦	١٢٥٠

	القاعدة	صفحة

" القانون الأجنبي "

إستبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق. مناطه مخالفتها للنظام العام والآداب فى مصر .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢

" قانون دولى "

١ ـ المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأجنبية ومنهم المستشارين . إعفاؤهم ـ طبقا للقانون الدولى ـ من الخضوع للقضاء الإقليمى فى المسائل المدنية مطلقا عدا المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المهنى أو التجارى أو بأمواله العقارية فى الدولة الموفد إليها . شمول الإعفاء المنازعات المتعلقة بإيجاره مساكنهم .

(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٦١	٣٣٠

٢ ـ قواعد القانون الدولى . تعد مندمجة فى القانون الداخلى دون حاجة لإجراء تشريعى أثره . وجوب تطبيق قواعد القانون الدولى فيما يعرض من مسائل تناولتها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلى شرطه . ألا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوص القانون الداخلى .

(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٦١	٣٣٠

ثالثا ـ سريان القانون من حيث الزمان :

القواعد الموضوعية الآمرة :

١ ـ المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها أو انقضائها . القواعد الآمرة فى القانون

	القاعدة	صفحة
الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى فيما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٢ – خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٣ – عدم جواز الحكم بالإخلاء إستنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالا للشريعة الإسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٤ – الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين . صيرورتها قانون من قوانين الدولة بصدور القرار الجمهورى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٥ . مؤدى ذلك سريانها بأثر مباشر على الاستثمارات القائمة فعلا وتلك التى تتم وقت نفاذها . عدم سريانها بأثر رجعى على الاستثمارات التى انقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٧	٤٢

	القاعدة	صفحة
٢ ـ صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها ـ كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضى أو الاثبات لم تكن مطلوبة من قبل ـ عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله . م ٢ مرافعات والمادة ٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق ـ « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٣ ـ جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعه للقانون السارى وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات . الأحكام الصادرة فى الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة ، خضوعها من حيث جواز الطعن وفى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك . شمول المادة ٨٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للقواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	٨٤	٤٦٤
٤ ـ اشتراط الحصول على حكم نهائى لاثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق ـ « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩

القاعدة	صفحة

(خامسا) الاستدراك التشريعى :

الاستدراك فى النصوص التشريعية . ماهيته . اعتباره جزءا من النص التشريعى المصحح ومتمتعا بذات قوته . شرطه . عدم انطوائه على تغيير فى النص لفظا ومعنى .
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣) ١٤ ٥٨

قرار إدارى

١ — طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقينيا .
(الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٥/٤) ٨ ٢٨

٢ — ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطالب وإن اقتضت توجيه التنبيه إليه لا تبرر تخطيه فى الترقية . إعتبار قرار التخطى مشوبا بإساءة استعمال السلطة .
(الطلبان رقما ٢٦٧، ٢٦٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣) ٦ ٢١

٣ — رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الادارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بالغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه .
(الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٩) ٢ ٥

	القاعدة	صفحة
٤ — تعيين مستشارى محكمة النقض. كيفيته. سلطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى الاختيار. مناطها. عدم إعداد الأمانة العامة مذكرات مشفوعة ببيان حالة كل مرشح. مؤداه. أنه لم يتجمع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العناصر التى تمكنه من المفاضلة بين المرشحين. عدم موافقة المجلس على تعيين الطالب رغم ذلك. أثره. اعتبار قرار المجلس والقرار الذى صدر على مقتضاه باطلين.		
(الطلبان رقم ٨٠، ٨١ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٠	٣٥
٥ — القرار الادارى. ماهيته. الاجراء الذى لا يستند فيه مصدره إلى قانون أو قرار إدارى يخوله سلطة القيام به هو عمل مادى. إختصاص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض والتعويض على أساسه.		
(الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
٦ — مجمع البحوث الاسلامية. واجباته. متابعة ما ينشر عن الاسلام والتراث الاسلامى من بحوث ودراسات. سبيله إلى ذلك. إصدار التوصيات إلى العاملين فى الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين فى مجال الثقافة الاسلامية. م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
٧ — مجلس الوزراء. اختصاصه باصدار قرارات منع تداول المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ٣٠ م. ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦.		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١٠١٦

	القاعدة	صفحة
٨ — جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الجزئية فى دعوى مبتدأة أو طعن فى قرار إحدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى كأصل . مادام لم يقيدها أو يخالفها نص صريح . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى لجان طعون الترميم والصيانة والهدم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قابليتها للاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٨	١٢٥٩
٩ — القرار الإدارى . ماهيته .		
(الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩
١٠ — اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى طلبات إلغاء القرار الإدارى النهائى أو التعويض منه . للقضاء العادى سلطة إعطاء الوصف القانونى لهذه القرارات توصلا لتحديد اختصاصه فى النزاع .		
(الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩
قسمة		
دعوى القسمة :		
بيع الشريك حصته فى الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد شرائه قبل إنهاء إجراءات القسمة . أثره . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى فى دعوى القسمة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣	١٦٩

القاعدة | صفحة

قسمة الأعيان الموقوفة .

قرارات لجان قسمة الأعيان الموقوفة . ق٥٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارها بمثابة احكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن . حجيتها نسبية لا تتعدى إلى غير خصوم الدعوى . يتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن . شهر طلب القسمة له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٤/١/١٩٨٢) ٣١ ٦٦

قضاء مستعجل :

القضاء المستعجل . عدم اختصاصه بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢) ٢٠٨ ١١٥٣

قضاه

١ – عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى . حالاتها . م ١٤٦ مرافعات ووردها على سبيل الحصر . ليس من بينها انتماءه إلى بلدة ينتمى إليها المتخاصمون .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٦/٣/١٩٨٢) ٥٦ ٣٠٦

٢ – سبق حضور عضو الدائرة الاستئنافية التى أصدرت الحكم بعض جلسات الدعوى أمام المحكمة الابتدائية دون اشتراكه

	القاعدة	صفحة
فى إصدار حكم أو اتخاذ أى إجراء يشف عن إبداء الرأى و إنما اقتصر الأمر على مجرد التأجيل . لا يفقده الصلاحية . (الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)	٥٦	٣٠٦
مسائل متنوعة .		
بطلان شراء القضاه أو أعضاء النيابة و المحامين و أعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها . م ٤٣١ مدنى . اعتبار الحق المبيع متنازع فيه . حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك . (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٨٢)	١٠١	٥٦١

قوة الأمر المقضى

الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى :

	القاعدة	صفحة
١ — القرارات النهائية التى تصدرها لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود إختصاصها لها حجية أمام المحاكم . (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٨٢)	١١٣	٦٢٢
٢ — صدور قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية حائزا لقوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز إعادة مناقشة النزاع وأسانيده مرة أخرى ولو كان معيبا . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام . (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٨٢)	١١٣	٦٢٢

	القاعدة	صفحة
٣ – قرارات لجان قسمة الأعيان الموقوفة . ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . إعتبارها بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن حجيتها نسبيه لا تتعدى إلى غير خصوم الدعوى . يتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن. شهر طلب القسمة . له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٤ – حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٩٨٤
٥ – المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه. وحدة المسأله فى الدعوين .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
٦ – أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها حجية الشيء المحكوم فيه		
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٣	١١٧٨
الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضى :		
١ – حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكما. أسباب الحكم التى تحوز الحجية . ماهيتها . مالم تنظر فيه المحكمة لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٠	٧

	القاعدة	صفحة
٢ — تعرض الحكم الجنائى فى أسبابه فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير — لسبب وضع يد الحائز على عين النزاع وسنده فى وضع يده وإنتهائه إلى أنه مستأجر. أسباب زائدة وغير ضرورية للحكم . أثره. لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضى المدنى.		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
٣ — المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . شرطه. القضاء النهائى. اكتسابه قوة الأمر المقضى. أثره . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٦	٩٧٧
٤ — قوة الشيء المحكوم فيه . لا يلحق إلا منطوق الحكم وماقد يكون مرتبطا من الأسباب بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا. تعرض المحكمة — تزيدا — إلى مسألة خارجة على حدود النزاع أو لم تكن بها حاجة للفصل فيها لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢٠	١٢٢٠

قوة قاهرة

	القاعدة	صفحة
جهل الخصم بوفاة خصمه. قوة قاهرة أثره . وقف سريان الميعاد فى حق الخصم . بدء سريانه من تاريخ العلم بالوفاة .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٠٣	٥٧٢

	القاعدة	صفحة
إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع . إستخلاص علاقة السببية من مسائل الواقع التى تقدرها متى كان إستخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
٢ ـ لمحكمة الموضوع أن تعطى الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها التكييف القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٨	١٠٩٩
ثانيا : تفسير العقود :		
١ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير المحررات . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك مطلقة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها . مناطه .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠
٢ ـ التعرف على قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥
٣ ـ تفسير العقود والشروط للتعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات . إلتزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعباراتها .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٢	٦٨٧

	القاعدة	صفحة
٤ — لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقــدمة له واستخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان إستخلاصه سائغا وله سنده .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٨	٩٩٠
"تقدير وسائل الإكراه"		
١ — تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس المتعاقد أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع بلارقابة من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة . الجدل فيها غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠
٢ — الإكراه . لمحكمة الموضوع الاستدلال عليه من أى تحقيق قضائى أو إدارى ولو لم يكن الخصم طرفا فيها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
"تقدير مبرر شهر الافلاس"		
١ — إشهار الافلاس . لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية . لايغير من ذلك أن يكون الطلب قد قدم من غير ذى صفة ثم تنازل عن طالبيه .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣	٢٤١
٢ — تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين — فى دعوى الافلاس من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣	٢٤١

	القاعدة	صفحة
٣ — إشهار الافلاس. جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم ، احتراف الأعمال التجارية لا يفترض . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . على محكمة الموضوع قبل الحكم باشهار الافلاس. التحقق من توافر صفة الدين فى حق المدين .	١٦٧	٩٢١
(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)		
٤ — اكتفاء الحكم المطعون فيه فى ثبوت احتراف الطاعنين للتجارة على ماجاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى دون تحقيق ذلك . خطأ وقصور .	١٦٧	٩٢١
(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)		
" حق المشترى فى حبس الثمن "		
حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى منه نزع المبيع من تحت يده ولو لم يكن للبائع يد فيه . تقدير جدية هذا السبب . استقلال قاضى الموضوع به . متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .	١٦٩	٩٣٤
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)		
" ضمان التعرض "		
١ — ضمان المؤجر للمستأجر فى تعرضه الشخصى . شرطه . لا محل للتحدى فى خصوصه بالمادتين ٤ ، ٨٠٢ مدنى . علة ذلك .	١٨٩	١٠٤٨
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)		
٢ — استظهار خطأ المؤجر الذى ترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع . ما دام		

	القاعدة	صفحة
استخلاصها سائغا . مثال بشأن إقامة المؤجر محلا بالممر الذى به محلات المستأجرين .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨٩	١٠٤٨
٣ ــ دعوى منع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من التعرض . م ٩٦١ مدنى . تخلف ذلك . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٤ ــ التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . ماهيته . لا وجه لاشتراط ضرورة إلحاق ضرر بالمدعى . كفاية علمه بالتعرض سواء كان ظاهرا أو خفيا لاحتساب بداية ميعاد السنة .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٥ ــ استخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد وعلم المدعى بها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده من الاوراق .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٦ ــ تتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد . أثره . احتساب ميعاد السنة من تاريخ العمل الأول الذى ينبىء بوضوح عن وقوع اعتداء على الحيازة .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
" قصد الإقامة فى العين المؤجرة "		
تقدير قصد الاقامة فى العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٢٩	١٢٦٤

	القاعدة	صفحة
« النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة »		
١ — النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة . جوازه قبل البيع أو بعده وحتى صدور الحكم فيها . اشتراط أن يكون النزول أثناء نظر الدعوى مسبوقا بإبداء ترك الخصومة . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧
٢ — النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة . جواز أن يكون صريحا أو ضمنا . استخلاص النزول الضمنى من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا مستمدا مما له أصله بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧
٣ — النزول الضمنى . ماهيته . مساومة الشفيع للمشترى بيع العقار له أو مقاسمته فيه أو إشراكه فى جزء منه . مفاده رضائه بالمشترى مالكا وإسقاط حقه فى أخذه بالشفعة .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧
تقدير الدليل :		
١ — تقدير الأدلة فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بأسباب حكم قدم إليها ولو لم يعد نهائيا لاقتناعها بصحة النظر الذى ذهب إليه لا باعتبار أن له حجية تلزمها .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٨	٢١١
٢ — تقدير الأدلة . من سلطة قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كانت مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصا سائغا .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣	٢٤١

	القاعدة	صفحة
استطرد إليه تزيدا تبريرا لقضائه غير منتج . مثال بشأن تأجير مفروش .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦
٨ ـ استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع . طلب تأجيل الدعوى لتقديم المستندات . لايعد نزولا عن الدفع الشكلى . عدم وجوب إبداء التمسك بالدفع بكل جلسة طالما أبدى صحيحا .		
(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧١	٩٤٨
٩ ـ قضاء الحكم على ماله أصل ثابت فى الأوراق . تضمنه الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنان من أوجه دفاع . المنازعة فى ذلك . جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
١٠ ـ عدم تقديم الطاعنان مايدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الإضافية للمطعون ضده . إفتقاد النعى إلى الدليل .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
١١ ـ محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم مايحتويه المستند وتقدير مايصلح منه للاستدلال به قانونا . لامعقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٩٨٤

القاعدة | صفحة

٣ ــ تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض • شرطه .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٨٢) | ٥٨ | ٥٤٥

٤ ــ تخلف الخصم عن الحضور بغير عذر أو امتناعه عن الإجابة تنفيذ الحكم الاستجواب . أثره . جواز قبول الإثبات بالبينة والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك . م ١١٣ من قانون الإثبات .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٠/٦/١٩٨٢) | ١٢٩ | ٧٢١

٥ ــ محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير أقوال الشهود . لها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر دون غيرهم . عدم إلتزامها ببيان سبب ترجيحها شهادة على أخرى .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ٢١/٦/١٩٨٢) | ١٤٣ | ٨٠١

٦ ــ قاضي الموضوع . سلطته في بحث الدلائل والمستندات المقدمة والموازنة بينها والأخذ بأقوال شاهد دون بيان أسباب ذلك مادام لم يخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢١/١١/١٩٨٢) ...... | ١٨٢ | ١٠١٢

٧ ــ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع والقرائن منها . إستقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج بها عن مدلولها وكان استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ٣١/١٢/١٩٨٢) ــ .. | ٢٢٩ | ١٢٦٤

القرائن :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ استنباط القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٣٨	١٤٣
٢ ــ محكمة الموضوع . سلطتها فى تقــدير القرائن . لهــا أن تأخذ بها إذا أطمأنت إليها وأن تلتفت عنها إذا تطرق إليها الشك .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٣ ــ طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه بعوض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش ــ تواطؤ ــ من المدين م ٢٣٨ مدنى . إثبات الغش . كيفيته . محكمة الموضوع لها استنتاج وجوده . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٢	٥٠٨
٤ ــ لمحكمة الموضوع فهم الواقع واستخلاص القرائن بغير معقب من محكمة النقض . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا وله سنده من الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥

" الإقرار "

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الإقرار . شرطه . استخلاصه أو نفيه . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٢٢

	القاعدة	صفحة
٢ – الإقرار غير القضائى . لمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو لاتعتد به أصلا دون معقب عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
" خبرة "		
١ – تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع رفض طلب تعيين الخبير متى كان ذلك قائما على أسباب تبرره .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١١٨	٦٧٠
٢ – لمحكمة الموضوع متى أحالت الدعوى إلى التحقيق أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح عليها .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥
٣ – لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥
٤ – طلب ندب خبير فى الدعوى ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٦	٩٧٧
٥ – لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير متى إقتنعت بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على ما وجه إليه		

القاعدة | صفحة

من طعون أو بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢) ٢٠٨ | ١١٥٣

٦ – تقرير الخبير من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٥/١١/١٩٨٢) ...... ١٨٨ | ١٠٤٢

٧ – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ برأى الخبير الاستشارى الذى اطمأنت إليه دون الخبير المنتدب فى الدعوى. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٢) ..... ٢٢٨ | ١٢٥٩

الانتقال للمعاينة

إنتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخوله لها . لا معقب على سلطتها فى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٧/٤/١٩٨٢) ..... ٦٩ | ٣٨١

" الإحالة للتحقيق "

إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم . للمحكمة أن ترفض إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٤/١١/١٩٨٢) .. .. ١٦٥ | ٩٠٥

	القاعدة	صفحة
خامسا . إجراءات نظر الدعوى :		
١ — إعادة الدعوى للمرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل في المعارضة القدمة في الحكم المستأنف . من سلطة قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)	٥٦	٣٠٦
٢ — الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقدم الخصم دليله أو يطلب تمكينه من إثباته .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٦/٥/١٩٨٢)	٨٩	٤٩٣
٣ — دعوى الضمان الفرعية المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٨٢)	٢٦	١٣٦
٤ — عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاه . أثره . رفض طلب التأجيل لا يعد إبداء للرأي مسبقا في الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٨٢)	١٦٥	٩٠٥
" عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع الخصوم "		
١ — محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفاع غير جوهري لا يتغير به وجه الرأي في الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٨٢)	٢٠٢	١١١٦

القاعدة | صفحة

٢ — عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥) ٢٠٢ ١١١٦

٣ — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . شرطه . م ٧٠ مرافعات معدلة بق ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . لمحكمة الموضوع رغم توافره عدم الحكم به . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠) ٢٣٠ ١٢٧١

محكمة القيم

اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب إحالته إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . اختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢) ١٤٤ ٨٠٧

مسئولية

المسئولية العقدية :

١ — تقاعس الوكيل عن المطالبة بدين موكله . واقعة مادية يستفيد المدين من آثارها القانونية . للموكل مساءلة الوكيل عنها .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠) ١١٠ ٦٠٧

	القاعدة	صفحة
٢ — الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام . استثناء من قواعد التنفيذ العينى للالتزام . استحقاقه متى تأخر المدين فى تنفيذ التزامه . لا يلزم لإعماله طلب التنفيذ العينى ابتداء .		
(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) ..	١٣٧	٧٧٤
٣ — الشرط الجزائى . تحقيقه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين عبء إثبات عدم وقوعه على عاتق المدين .		
(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) .. .	١٣٧	٧٧٤
٤ — إقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ما ثبت من وصول الطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سليما وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعنة التى تقاعست عن الاستلام . صحيح . النعى على الحكم بما تثيره الطاعنة من أنها توجهت لاستلام الطرد فلم تجده . جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه . غير مقبول		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٨	١٢٠٥
٥ — أحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور خضوعها للقانون القاضى . م ٢١ إتفاقية فارسوفيا . إنطباق حكم المادة ٢١٦ مدنى لعدم وجود تشريع خاص ينظم عقد النقل الجوى		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠) .. .	٢١٨	١٢٠٥
٦ — التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لايغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٢٦	١٢٥٠

	القاعدة	صفحة
٧ — التأمين عن المسئولية المدنيـــة على سيارة النقل . استفادة الراكبين المسموح بركوبهما منه درن تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة عليها أو من التابعين عنهم . م ١٦ ق ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٢٦	١٢٥٠
المسئولية التقصيرية :		
مسئولية المتبوع		
١ — رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحـــكوم به الذى دفعه للمضرور . للتـابع إثبات اشتراك المتبوع معه فى الخطأ . أثر ذلك . تقسيم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٢ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية متقررة بحـكم القانون لمصلحة المضرور أساسها فكرة الضمان القانونى . المتبوع فى حـكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع الرجوع على التابع محدث الضرر بما أوفاه من تعويض .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٣ — علاقة التبعية — وجوب أن يكون للمتبوع سـلطة فعلية — طالت مدتها أو قصرت — فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .		
(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٦	٧٠٧

	القاعدة	صفحة
٤ — علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية، طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
٥ — تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لا يغير من ذلك خضوع التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
٦ — رابطة العمل . عدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية . علة ذلك . إنتقال سلطة الرقابة على العامل إلى المستعير أو المستأجر . أثره .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
" مسئولية الشهر العقارى عن التسجيل "		
التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات . لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)	١٥٣	٨٤٧

	القاعدة	صفحة
" استعمال حق الملكية "		
استعمال حق الملكية . وجوب أن يكـــون فى حدود القوانين واللوائح . الإخلال بذلك . خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية . مثال لاستعمال خاطىء لحق ارتفاق .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٩٨٤
" استعمال حق التقاضى "		
المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطها .		
(الطعون ارقـام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسـنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩
" الخطـــأ "		
١ ــ الشخص الإعتبارى . مسئوليته عن الاخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب مايؤدونه لحسابه من أعمـــال . عدم مسئوليته عن أخطائهم الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)	١٥٤	٨٥١
٢ ــ وصف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعون ارقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق ـ جلســة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩
" الضرر والتعويض عنه "		
١ ــ التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عنـــد الوفاة أو العجز بسبب الخـــدمة . ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ .		

	القاعدة	صفحة
لايحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية . عدم جواز الجمع بين التعويضين .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢)	١١٤	٦٤٧
٢ ـ التعويض عن الضرر المادى الذى لحق المضرور نتيجة وفاة شخص آخر. شرطه . ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة. احتمال وقوع الضرر . لايكفى للحكم بالتعويض .		
(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٨	٧١٦
٣ ـ التضامن لايفترض . وجوب رده إلى نص قانونى أو اتفاق صريح أو ضمنى . تضامن المسئولين عن الفعل الضار فى التزامهم بالتعويض . م ١٦٩ مدنى . شرطه .		
(الطعنان رقما ٦٧٢،٥٩٨ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٤	٧٥٧
" علاقة السببية "		
ركن السبب فى المسئولية التقصيرية . مناط تحققه . توافر السبب المنتج الفعال دون السبب العارض ولو اقترن به ـ مثال لسبب عارض .		
(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٦	٨١٨
دعوى التعويض		
دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه خضوعه لرقابة محكمة النقض استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع		

	القاعدة	صفحة
واستخلاص علاقة السببية من مسائل الواقع التى تقدرها متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
" تقادم دعوى التعويض "		
دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية . وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة عله ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٣	١١٨
معارضة		
١ — ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . بدؤه من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية .		
ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة . احتسابه من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٥٢	٨٤٢
٢ — قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا . لا ينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى . عدم تعارض ذلك مع قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الإعلان		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٥٢	٨٤٢

	القاعدة	صفحة
# معاهدات		
الاتفاقيات الدولية الجماعية :		
١ — الاتفاقيات الدولية الجماعية لا تلزم إلا الدول أطرافها في علاقاتهم المتبادلة . الدول التي لم تنضم إليها . خضوعها في علاقاتها المتبادلة وفي علاقاتها مع الدولة المنضمة لتلك الاتفاقيات للقواعد المقررة في القانون الدولي . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٦١	٣٣٠
٢ — انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة . واقعة مادية . عدم تقديم الدليل عليها . أثره . لا محل للتمسك بإعمال أحكامها .		
(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٦١	٣٣٠
شروط نفاذ الاتفاقية وأثره .		
الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين . صيرورتها قانونا من قوانين الدولة بصدور القرار الجمهوري ١٣١ لسنة ١٩٧٥ . مؤدى ذلك . سريانها بأثر مباشر على الاستثمارات القائمة فعلا وتلك التي تتم وقت نفاذها . عدم سريانها بأثر رجعي على الاستثمارات التي انقضت وزالت بالتأميم في تاريخ سابق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٧	٥٤٢

	القاعدة	الصفحة
مقاولة		
عقد العمل . تمييزه عن عقد المقاولة وغيره من العقود بتوافر عنصر التبعية .		
(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٦	٧٠٧
ملكية		
أسباب كسب الملكية :		
الالتصاق :		
١ ـ ملكية صاحب الأرض . نطاقها . تخويله آخر ملك ما يقيمه من منشآت عليها . أثره . إنفصال ملكيتها عن ملكية الأرض . عدم الاتفاق على مصير المنشآت . مؤداه . لصاحب المنشآت ـ ما لم يطلب نزعها ـ الرجوع على المالك بإحدى القيمتين إعمالا لحكم المادة ٩٢٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٤٧	٢٦١
٢ ـ الالتصاق . ماهيته . إقامة مستأجر الأرض الفضاء مبان عليها بتصريح من المؤجرة . أثره . اكتساب المؤجر ملكية المبانى منذ الانشاء والالتصاق . الاتفاق على أن المبانى لا تؤول للمؤجر إلا عند انتهاء عقد الإيجار لا يعدو أن يكون مجرد إرجاء لتسليم المبانى .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣

	القاعدة	صفحة
٣ – تملك مؤجر الأرض الفضاء للمبانى التى أقامها المستأجر منذ التصاقها بالأرض . أثره . ليس للمستأجر عليها سوى حق شخصى يخوله الانتفاع بها . قيامه بتأجيرها مع الأرض للغير . تأجير من الباطن ينقضى بانقضاء عقد الإيجار الأصلى .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣
٤ – حسن النية فى معنى المادة ٩٣٨ مدنى . العبرة فيه بوقت البناء ولو زال بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)	٢١٢	١١٧٤
" العقـــد "		
١ – التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات – لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقـــدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية .		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٩/٣٠)	١٥٣	٨٤٧
٢ – الملكية فى العقار . لا تنتقل إلا بالتسجيل . الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع لا يرتب بذاته انتقال الملكية . تراخيها إلى ما بعد حصول التسجيل .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	١٠١٢
٣ – تصرف البائع فى المنقول المعين بالذات لمشتريان . تصرف من غير مالك . علة ذلك . تعرض المشترى الأول للثانى . حق الأخير فى الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٠	٩٤٤

	القاعدة	صفحة
" حقوق الارتفاق "		
١ – حق الارتفاق . ماهيته . انتقاص من نطاق ملكية العقار الخادم .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٤	٦٩٨
٢ – حقوق الارتفاق . خضوعها للقواعد المقررة فى سند إنشائها . إنشاء حق الارتفاق بالتقادم . الحيازة أساس التقادم هى التى تحدد مداه .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٤	٦٩٨
٣ – استعمال حق الملكية . وجوب أن يكون فى حدود القوانين واللوائح . الإخلال بذلك . خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية . مثال لاستعمال خاطىء لحق ارتفاق .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٨٤
إنتقال الملكية :		
١ – الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بالتسجيل المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد مسجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرد إليه أثر تسجيله . عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . انتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	٦٩
٢ – الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار – الذى		

	القاعدة	صفحة
لم يسجل — له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك . أن ملكيته مازالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٧	٥٩٠
ملكية الدولة الخاصة :		
١ — القوانين الخاصة بتملك الأراضى الصحراوية . تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠٠	٥٥٤
٢ — القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . إلغاؤه بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية . أثره . عودة الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتملك تلك الأراضى للقضاء العادى .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠٠	٥٥٤
٣ — ملكيـــة الأراضى الصحراوية . م ٥ ق ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ . بقاء قيامها طالما استندت إلى عقود مسجلة أو أحكام سابقة على العمل بالقانون المذكور . الأراضى الصحراوية فى معنى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها هى تلك الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام . م ٢ فقرة جـ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦) - -	٣٥	١٩٢

	القاعدة	صفحة
٤ — عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب حق عيني عليها بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٨	٩٩٠
" الملكية الشائعة " .		
بيع الشريك المشتاع لجزء من العقار الشائع ، ليس للمشترى طلب تثبيت ملكيته لهذا المبيع قبل إجراء القسمة ووقوعها فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا . م ٢/٨٢٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٤)	١٥٩	٨٧٥
" الملكية الأدبية " .		
١ — القرار الإدارى . ماهيته . الإجراء الذى لا يستند فيه مصدره إلى قانون أو قرار إدارى يخوله سلطة القيام به هو عمل مادى . إختصاص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض والتعويض على أساسه .		
(الطعن رقم ٦٢ ٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
٢ — مجمع البحوث الإسلامية . واجباته . متابعة ماينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات . سبيله إلى ذلك . إصدار التوصيات إلى العاملين فى الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية . م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
٣ مجلس الوزراء . إختصاصه بإصدار قرارات منع تداول المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام . م ٣ ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦

نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام

(أ) القواعد الموضوعية الآمرة :

	القاعدة	صفحة
٢ – خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٣ – عدم جواز الحكم بالاخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالا لأحكام الشريعة الاسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه وإن كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٤ – صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها – كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضى أو الاثبات لم تكن مطلوبة من قبل – عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله . م ٢ مرافعات والمادة ٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق – « هيئة عامة » – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٥ – وجوب ثبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب لاخلاء المستأجر . م ١٨ / د قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق		

	القاعدة	صفحة
النزاع وأسانيده مرة أخرى ولو كان القرار معيبا . قوة الامر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
فى إيجار الأماكن .		
١ ـ ثبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر م ٥/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام ، سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق ـ « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٢ ـ اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق ـ « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٣ ـ دعوى تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . إختلافها عن دعوى استرداد مادفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام النزول عن هذا الحق . أثره . خضوع الحق فيه للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . م ١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٥	٨١٥

	القاعدة	صفحة
٤ — بيع المالك المبنى أوجزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق. ولو كان مسجلا — بعد سبق بيعه لمشتر آخر. باطل بطلانا مطلقا. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٠/١١/١٩٨٢)	١٦٢	٨٨٧
(ثانيا) المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
١ — الدفع بعدم دستورية القوانين. غير متعلق بالنظام العام. لايجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها.		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٢)	٤٨	٢٦٦
٢ — قواعد الإثبات ليست من النظام العام. عدم تمسك الخصم بها. مؤداه. إعتباره متنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون.		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٥/٢/١٩٨٢)	٤٢	٢٣٤
٣ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة. عدم تعلقه بالنظام العام. إقتصار الاستئناف على طلب الإخلاء. أثره. إمتناع النظر فى الدفع.		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٣/١/١٩٨٢)	٢٠	١٠١
٤ — شرط التحكيم. عدم تعلقه بالنظام العام. مؤداه. ليس للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها. وجوب التمسك به أمامها. جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا. سقوط الحق فيه لو أثير بعد الكلام فى الموضوع.		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٦/٤/١٩٨٢)	٨٠	٤٤٢

	القاعدة	صفحة
٥ — جواز الاتفاق على إجراء التحكيم فى النموذج . شرطه . عدم المساس بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢
٦ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته فى الميعاد القانونى . دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام . م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . أثر ذلك . وجوب إبدائه قبل التكلم فى الموضوع . بقاء هذا الدفع قائما مالم يتنزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٧١	٩٤٨
٧ — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى — غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠

نقض

(أولا) إجراءات الطعن .

" رفع الطعن " .

١ — الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . رفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم

	القاعدة	صفحة
٣ ــ الطعن بالنقض . رفعـــه من إدارة قضايا الحكومة نيـابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية دون تفويض خاص . صحيح . عــلة ذلك م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . إختصاص الإدارة القانونية للهيئة بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم . لايحول دون ذلك		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣
(ب) المصلحة :		
١ ــ إبتناء النعي على مصلحة نظرية بحتـــة . لايؤدى إلى نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)	٩٤	٥٢٦
٢ ــ وجوب توافر المصلحة فى الطعن بالنقض . مناط المصلحة . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٠	٦٧٧
(ج) الخصوم فى الطعن .		
١ ــ الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥
٢ ــ الاختصام إلى القضاء . أمر متعلق بوظيفة السلطة القضائية . قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون بين خصوم حقيقيين فى النزاع .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥

	القاعدة	صفحة
٣ – الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون للمطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم . إختصام الطاعنة لآخرين كان مطلوبا إلزامهما معها بالتضامن . غير مقبول طالما لم تكن لها قبلهما طلبات ولم يحكم عليهما بشىء .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢
٤ – إقامة الطعن من بعض المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام باقى المحكوم عليهم . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٩	٦٠١
٥ – حق الطاعن فى اختصام من يرى اختصامه ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٢٤	١٢٥
٦ – الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم و باطلا من الآخرين لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين . للآخرين التدخل منضمين إلى الأولين فى طلباتهم . قعودهم عن ذلك . وجوب اختصامهم فى الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩
٧ – انطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن . الاستثناء . ما ورد بشأنه نص خاص بسريان حكم الفقرة الثانية منها على الطعن بالنقض بالنسبة لعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩

	القاعدة	صفحة
٨ ـ إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة (الإعتراض على قائمة شروط البيع لبطلان الإجراءات) أثره . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩
٩ ـ الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٨	٩٩٠
١٠ ـ اختصام أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف ليصدر الحكم فى مواجهته . وقوفه من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم عليه بشىء ما . إقامة الطعن على أسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
١١ ـ اختصام بعض المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف دون توجيه طلبات إليهم . وقوفهم من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم لهم أو عليهم بشىء . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
١٢ ـ الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٥٩
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)	٢١٠	١١٦٢
(والطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٧	١١٧٩
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٠	١٢٧١

	القاعدة	صفحة
٢ ـ اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١. ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها. وجوب إحالته إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها. م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور اختصاص محكمة النقض بنظره. علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٤	٨٠٧
(ب) الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ ـ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .		
(الطعنان رقما ٤١١ ، ٤١٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٢	١٧٦
٢ ـ قضاء الحكم الاستئنافى بسقوط حق الشركة الطاعنة فى الاستئناف بالنسبة للشق الخاص بالعمولة و إحالة باقى الطلبات إلى أحد الخبراء . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض إستقلالا . م ٢١٢ مرافعات . صدور الحكم		

	القاعدة	صفحة
المنهى للخصومة كلها فى تاريخ لاحق لرفع الطعن بالنقض . لا أثر له .		
(الطعنان رقما ٤١١ ، ٤١٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٢	١٧٦
(رابعا) أسباب الطعن :		
(أ) الأسباب المتعلقة بالنظام العام .		
المسائل المتعلقة بالنظام العام . حق محكمة النقض فى إثارتها من تلقاء نفسها . شرطه .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
(ب) السبب الجديد :		
١ — السبب الجديد الذى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨)	٧٨	٤٣١
٢ — خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن بدفاع أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	١٥	٦٢
٣ — عدم جواز التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يثبت أنه سبق عرضه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥

	القاعدة	صفحة
٤ — الادعاء أمام محكمة النقض بتزوير ورقة الحكم المطعون فيه بعد النطق به وتعلق الفصل فى صحة سبب الطعن على ثبوت هذا التزوير من عدمه . جائز . (مثال) .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	٨٣	٤٥٩
٥ — التقادم المسقط . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٦ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبي . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٠	٦٧٧
٧ — بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧
٨ — الدفع ببطلان الإقرار سندا لدين لصدوره بعد وفاة المدين . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٦٠	٨٧٨
٩ — دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)	١٦٨	٩٢٥

	القاعدة	صفحة
١٠ — دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	١٧٦	٩٧٧
١١ — المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٦	٩٧٧
١٢ — ورود النعي على أسباب الحكم الابتدائي . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . إعتباره سببا جديدا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠٦	١١٤٢
١٣ — دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جوازه أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٣	١١٧٨
(ج) السبب الموضوعي :		
١ — تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى . الجدل في ذلك بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي انتهى إليها الحكم . موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)	٧٧	٤٢٥
٢ — تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها في نفس المتعاقد . أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض . طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة . الجدل فيها غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠

	القاعدة	صفحة
٣ – قضاء الحكم على ماله أصل ثابت فى الاوراق . تضمنه الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنان من أوجه دفاع . المنازعة فى ذلك . جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
٤ – محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم مايحتويه المستند وتقدير مايصلح منه للاستدلال به قانونا . لامعقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٩٨٤
٥ – قاضى الموضوع . سلطته فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة والموازنة بينها والأخذ بأقوال شاهد دون بيان أسباب ذلك مادام لم يخرج بتلك الأقوال إلى مايؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	١٠١٢
٦ – إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله . المنازعة فى ذلك . مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨٨	١٠٤٢
٧ – لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير مايقدم له من الأدلة . عدم خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٠	١٠٣٥

القاعدة | صفحة

٨ — إقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ماثبت من وصول الطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سليما وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعنة التى تقاعست عن الاستلام صحيح . النعى على الحكم بما تثيره الطاعنة من أنها توجهت لاستلام الطرد فلم تجده . جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١) ... ... ٢١٨ | ١٢٠٥

(د) السبب المجهل :

١ — عدم بيان موطن العيب بالحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه . نعى مجهل — غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١١) ٥٠ | ٢٢٨

٢ — عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع المقول أن الحكم أغفل الرد عليها . نعى مجهل . غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ..... ٤٢ | ٢٣٥

٣ — عدم بيان الطاعن وجه الدفاع الذى أغفل الحكم الرد عليه وأثره فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١) ١١٢ | ٦١٨

٤ — عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن العيب الذى يعزوه للحكم المطعون فيه وموضعه وأثره فى قضائه . غير مقبول . لايغنى عن ذلك توضيحه له فى مذكرته الشارحة .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١١) ٥٥ | ٣٠١

	القاعدة	صفحة
(هـ) السبب المفتقر للدليل :		
١ – عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . نعى لا دليل عليه .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥
٢ – عدم تقديم الطاعن صورة رسمية من الطعن المشار إليه فى وجه النعى للتدليل على سلامته . نعى عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣	٢٤١
٣ – تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن عقود التسليف بتوريد الأقطان يحكمها العرف التجارى . عدم تقديم الدليل على قيام هذا العرف التجارى . نعى عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٣٤	٧٥٢
٤ – عدم تقديم الطاعنين ما يدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الإضافية للمطعون ضده . إفتقار النعى إلى الدليل .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
٥ – إلتزام الطاعن بتقديم الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن .		
الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٢٣	١٢٩٣
(و) السبب غير المنتج :		
١ – إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥

	القاعدة	صفحة
٢ ــ إقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . النعى عليه بشأن دعامة أخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٣ ــ النعى على ماتزيد به الحكم من أسباب لم تكن لازمة لقضائه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)	٩٤	٥٢٦
٤ ــ تمكين الزوجة الحاضنة من عين النزاع قبل العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ــ النعى على الحكم رغم نفاذ هذا القانون بالخطأ فى تطبيق القانون . غير منتج . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٤٠٤	١٢٩٧
٥ ــ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها من سلطة قاضى الموضوع . متى كان استخلاصه سائغا وكافيا لحمل النتيجة التى انتهى إليها . النعى على الحكم فيما استطرد إليه تزيدا تبريرا لقضائه . غير منتج . مثال بشأن تأجير مفروش .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦
٦ ــ تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى تمسكه ببطلان إعلانه دون بيان مصلحته فى ذلك . أثره . عدم قبول الدفع .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٣٣	٧٥٢
٧ ــ إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى عليه فى باقى الدعامات الأخرى أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧

	القاعدة	صفحة
٨ ـ عريضة استصدار أمر الأداء . إعتبارها بديل ورقة التكليف بالحضور . التكليف بالوفاء . شرط لصدور الأمر عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . قصر النعى على التكليف بالوفاء دون العريضة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠
٩ ـ إقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله . تعييبه فى دعامة أخرى يقوم عليها . نعى غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٧	١١٩٧
(ز) السبب غير المقبول		
اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى ـ غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
(خامسا) مالا يصلح سببا للطعن :		
١ ـ غموض منطوق الحكم أو ابهامه لايؤدى إلى بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . سبيله . الرجوع لذات المحكمة لتفسير ماوقع من غموض أو إبهام م ١٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٨٩	٤٩٣

	القاعدة	صفحة
٢ – الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن فيه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٢٤	١٢٥
٣ – الخطأ الذى يضر تصحيحه بالطاعن لايصلح سببا لنقض الحكم .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠
(سادسا) سلطة محكمة النقض :		
١ – انطواء أسباب الحكم على خطأ فى القانون دون أن يؤثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها – لمحكمة النقض تصحيح ذلك الخطأ .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)	٤٢	٢٣٥
٢ – القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان صحيحا فى نتيجته .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٦٩	٣٨١
٣ – التعرف على قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥
٤ – استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه .		

	القاعدة	صفحة
افصاح المحكمة عن مصدر الأدلة وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٧٠	٣٨٧
٥ ـ تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥
٦ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير المحررات . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك مطلقة . لارقابة لمحكمة النقض عليها . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٢	٥٠
٧ ـ اقتصار الطعن بالنقض فى المرة الأولى على شكل الاستئناف . وورود الطعن فى المرة الثانية على ماقضى به فى الموضوع . أثره . للمحكمة عند النقض الإحالة دون التصدى للموضوع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٩	٧٢١
٨ ـ إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة قانونا . اشتمال أسبابه على اخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	١٠١٢
(سابعا) أثر نقض الحكم :		
١ ـ نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . أثره . حرية المحكمة المحال إليها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولو من		

نقــل

القاعدة | صفحة

نقل جوى

إقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ماثبت من وصول الطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سليما وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعنة التى تقاعست عن الاستلام . صحيح . النعى على الحكم بما تثيره الطاعنة من أنها توجهت لاستلام الطرد فلم تجده . جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠) .. .. .. ٢١٨ | [illegible]٥

اتفاقية فارسوفيا

أحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور . خضوعها لقانون القاضى . م ٢١ اتفاقية فارسوفيا . إنطباق حكم المادة ٢١٦ مدنى لعدم وجود تشريع خاص بتنظيم عقد النقل الجوى .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠) .. .. .. ٢١٨ | [illegible]٥

نيـــابة عامة

(أولا) التدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية .

١ — منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . وجوب تدخل النيابة العامة فيها ولو فى دعوى مدنية أثيرت فيها إحدى هذه المسائل .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥) .. .. ١٨٨ | [illegible]

القاعدة | صفحة

هيئات عامة

الطعن بالنقض . رفعه من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية دون تفويض خاص. صحيح علة ذلك . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . اختصاص الإدارة القانونية للهيئة بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم لايحول دون ذلك .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٦) ٢٠٣ ١١٢٣

(و)

وقف ـ وكالة

وقف

١ ـ قرارات لجان قسمة الأعيان الموقوفة . ق ٥٥ لسنه ١٩٦٦ . إعتبارها بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن . حجيتها نسبية لا تتعدى إلى غير خصوم الدعوى . يتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن شهر طلب القسمة . له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) ٣٠ ١٦٩

٢ ـ الاستحقاق الواجب فى الوقف لورثة الواقف الموجودين وقت وفاته . م ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المحروم من الاستحقاق . حقه فى رفع دعوى مطالبة خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف بشرط التمكن وعدم العذر الشرعى . تقرير قيام العذر . متروك لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٢) ـ ـ ـ ـ ـ ٤٩ ٢٧٢

القاعدة | صفحة

وكالة

	القاعدة	صفحة
التزام أصيل مستقل ، لا بالوكالة عن العميل. قيام البنك بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد. عدم اعتباره ضامن أو كفيل لاستقلال التزامه .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥
٢ ـ القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بالغاء قرارات إخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . زوال صفة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيلهم أمام القضاء إعتبارا من تاريخ سريانه . عودة أهلية التقاضى إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩
٣ ـ انتهاء الحكم إلى زوال حق مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيل الخاضع للحراسة. أمام القضاء بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ وأن استمراره فى إدارة أمواله ـ بعد ذلك ـ لا تكسبه هذا الحق . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩
٤ ـ نيابة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين عن الأشخاص المشار إليهم فى الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . نيابة قانونية . عدم جواز التحدى بالأحكام العامة للوكالة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

وطلبات رجال القضاء

السنة الثالثة والثلاثون

(ب) تصويبات العدد المدنى للسنة ٣٣ القضائية

" تصويبات الجزء الثانى "

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٣ الجزء الأول	٦	الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق	الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٦ ق
٢٢٤ الجزء الأول	٢٢	التلخيص الثانى	ملغى
٦٥٨	٩	وعاره	وعابه
٦٦٠	١٧	المبعوث	المرسل
٧٠٧	٢٣	سيتعهد	يتعهد
٧٣١	١٧	الطبين	الطلبين
٧٤١	١٦	الجائز	الجابر
٧٨١	٢	الباجيرى	الباجورى
٨١٥	١٩	الأجاين	الأجلين
٨١٧	٢	الاستئنافية	الاستثنائية
٨٢١	٧	إق	إلى
٨٢٩	رقم الصفحة	٧٢٩	٨٢٩
٨٢٩	١٤	ببطلان العلن	ببطلان الطعن
٨٥٤	٧	إخبار	إخطار
٨٧٩	١	الأحكام	الاخطار
٨٨٧	١٤	المبين	المبنى
٨٨٩	٢٣	٤٦ لسنة ١٩٧١	٤٩ لسنة ١٩٧٧
٨٨٩	٢٣	١٣٦ لسنة ١٩١١	١٣٦ لسنة ١٩٨١
٨٩١	١١	الرجب	الموجب

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٩٤	٢٥	الخبير	الجبر
٨٩٧	١٩	قد يكون زليا	كما قد يكون تاليا
٩٠٠	٢	حدمت	حددت
٩[illegible]	١٦	نيعيان	نيرفيان
٩٢٠	١٤	٤ لسنة ١٩٢٩	١٤ لسنة ١٩٣٩
٩٦٦	١٤	٨	١٨
٩٨٥	١٦	حجيه	حجيه
٩٩٠	١٩	١٢١ مرافعات	١٢٩ مرافعات
١٠٢٨	١٨	ألمادتين ١/١	المادتين ١/١ ، ٣
١٠٩٣	١٨	٣٢٠٩	٣٣٠٩
١٠١٦	١٤	بصدور وزارة التموين	وصدور قرار وزارة التموين
١١٢٠	٢٥	. يكن	لم يكن
١١٥٠	٢	لحسابات	رئيس حسابات
١١٧٥	١٩	جازوا	جاروا
١١٩١	١٧	١٠	٢٠
١٢٤٨	١٧	قضاءه	قضاه
١٢٥٣	٦	لا يغير	لا يفيد
١٢٠٤	٢٩	متى	التى
١١٠٨	٢٩	مع	على
ص ١٢ فهرس	١٤	١٩٧٥/٥/٣٦	١٩٧٥/٦/٢٦
من ص ١٤١ حتى ١٦٣ فهرس	عنوان الصفحة	حكر	حكم

طبع بالهيئة العـامة لشئون المطـابع الأميرية (فرع دار القضـاء)
بالقاهرة ٠

(رمزى السيد شعبان)
رئيس مجلس الادارة

رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٩

هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٥٨١٤/٨٦/٦٢٢٤

